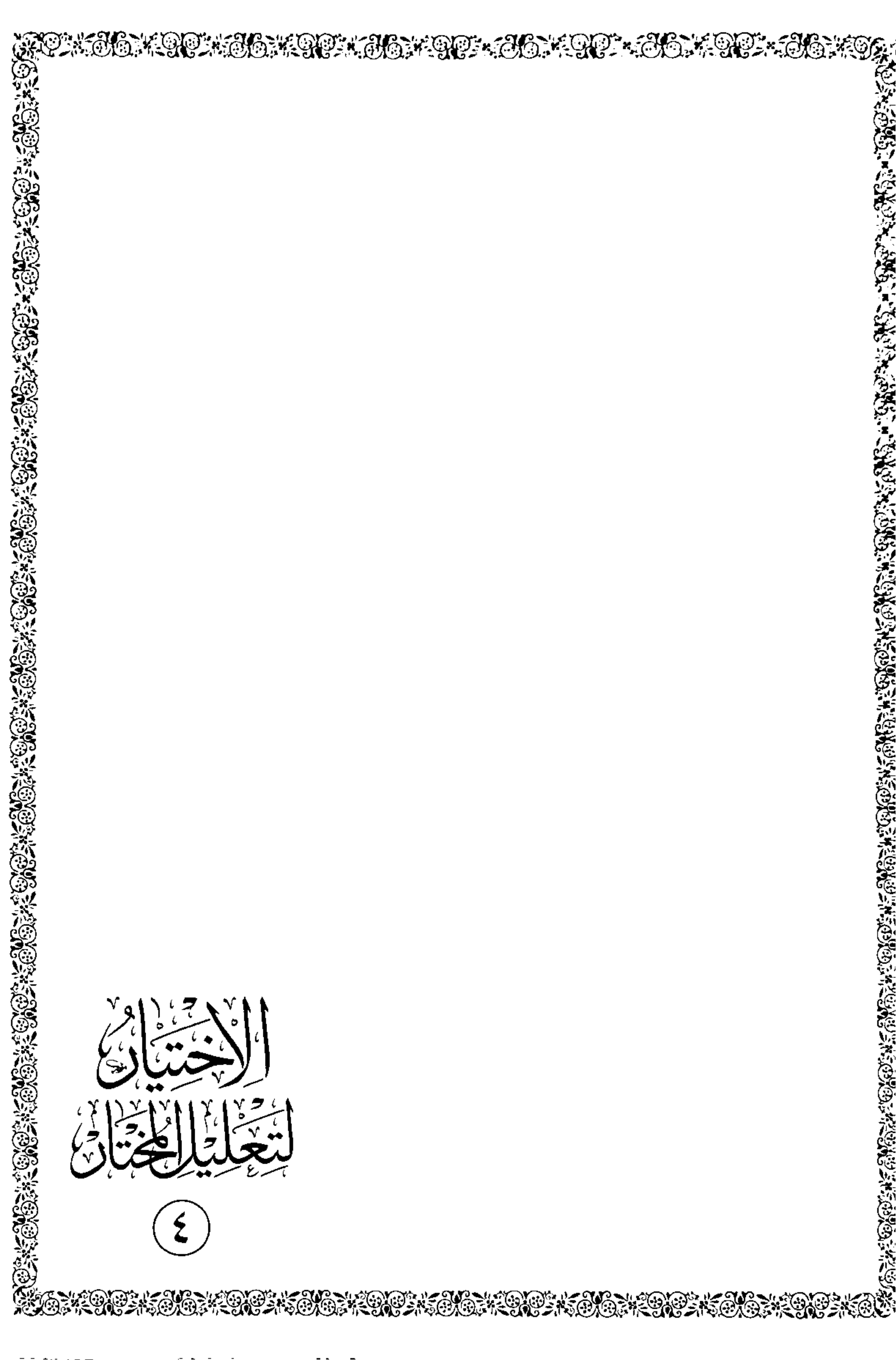


الاختيار
لتعليل المختار
٤



Title: al-Iḫtiyār li-ta'līl al-Muḫtār-
al-Ta'rīf wa-al-ikhbār bi-taḫrīğ aḥādīṯ
al-Iḫtiyār
Autor: 'Abdallāh Ibn Maḥmūd
al-Mawṣilī, Qāsim Ibn-Quṭlūbuġā
Editor: Zakwan Ghubyss
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 568 (vol.4)
Year: 2022
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: الاختيار لتعليل المختار - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث «الاختيار».
المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي - قاسم بن قُطْلُوبُغا الجَمالي.
تحقيق: ذكوان إسماعيل غبيس
الناشر: دار تحقيق الكتاب
عدد الصفحات: 568 (المجلد الرابع)
سنة الطباعة: 2022
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)



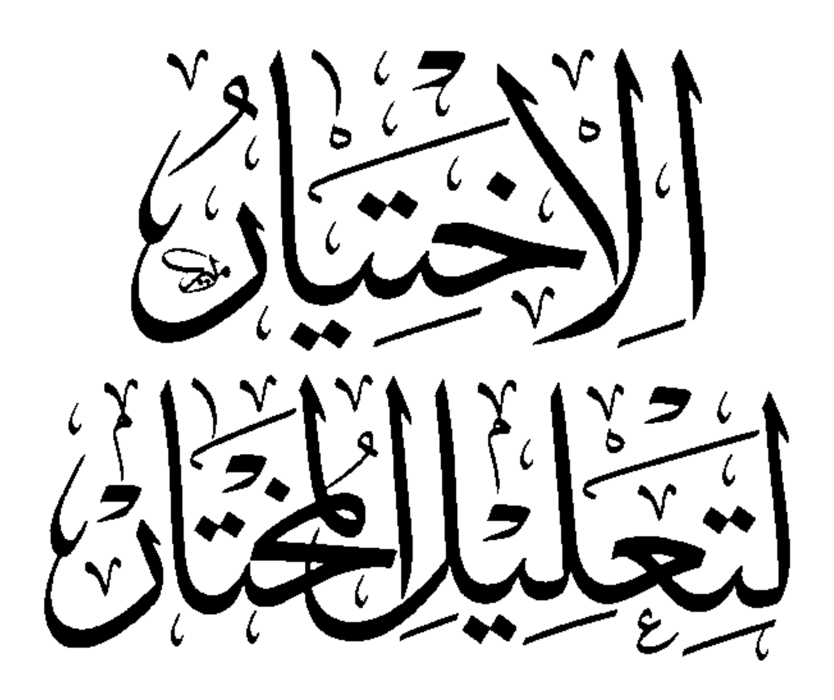

ISBN 978-9933-638-12-2

DAR TAHKIK AL KITAB
Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi
No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey : +9 (0212)5190979
Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN : +9 (0482)4622775
www. tahkikalkitab.com : info@tahkikalkitab.com





Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık
Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır
دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح



تأليف

أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

(ت: ٦٨٣ﻫ)

ومعه

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث «الاختيار»

للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي

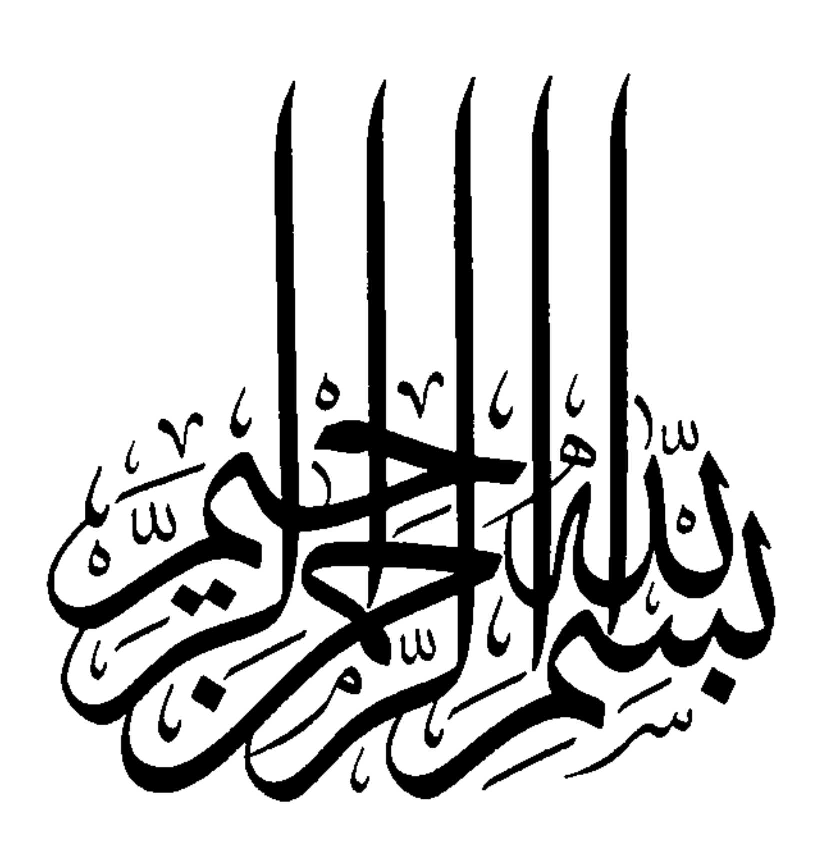
(ت: ٨٧٩ﻫ)

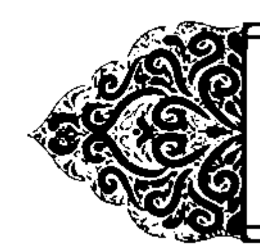
تحقيق

ذكوان إسماعيل غبيس

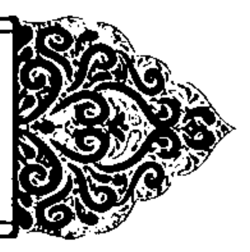
المجلد الرابع

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب السير



الاختيار

(كِتَابُ السِّيَرِ)

[تعريف السيرة، وأدلة مشروعية الجهاد]

وهي جمع سِيْرَةٍ، وهي الطَّريقةُ خيراً كانت، أو شرًّا، ومنه سيرةُ العمرين؛ أي: طريقتُهما، ويقال: فلانٌ محمودُ السِّيرةِ، وفلانٌ مذمومُ السِّيرةِ، يعني الطَّريقة.

وسمِّي هذا الكتاب بذلك؛ لأنَّه يجمعُ سِيَرَ النبيِّ ﷺ، وطريقتَه في مغازيه، وسيرةَ أصحابه، وما نُقِلَ عنهم في ذلك.

والجهادُ فريضةٌ مُحكَمةٌ، يُكفَرُ جاحدُها، ثبتَتْ فرضيَّتُه بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة.

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفَّار.

والسُّنَّةُ قوله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله»، وقال ﷺ: «الجهادُ ماضٍ ـ أي: فرضٌ ـ منذُ بعثَني اللهُ تعالى إلى يوم القيامة، حتَّى يقاتلَ عصابةٌ من أمَّتي الدَّجَّالَ».

التعريف والإخبار

(كتاب السير)

حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، متفق عليه[(١)].

وللبخاري عن أنس مثله، وزاد: «قالوها، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[(٢)].

حديث: (الجهادُ ماضٍ منذُ بعثَني اللهُ إلى يوم القيامة، حتَّى تقاتلَ عصابةٌ من أمَّتي الدجَّالَ) وأخرجه

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠) (٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٢).

الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ النَّفِيرِ العَامِّ، كِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ.

الاختيار

وعليه إجماعُ الأمَّة.

وكان رسولُ الله ﷺ إذا بعَثَ جيشاً أو سَرِيَّةً أوصَى صاحبَهم ـ أي: أميرَهم ـ بتقوى اللهِ تعالى، وقال: «اغزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كفرَ باللهِ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وليداً، وإذا لَقِيتُم عدوَّكم من المشركِينَ فادعُوهم إلى ثَلاثِ خِصَالٍ، إلى الإسلام، فإنْ أسلَمُوا فاقبَلُوا منهم، وكُفُّوا عنهم، وإنْ أبَوا فادعُوهم إلى إعطاء الجِزْيَة، فإنْ أبَوا فانبِذُوا إليهم ـ أي: أَعلِمُوهم بالقتالِ، وإذا حاصَرْتُم حِصْناً أو مدينةً فأرادُوكم أنْ تُنزِلُوهم على حكمِ اللهِ تعالى فلا تُنزِلُوهم، فإنَّكم لا تَدرُونَ ما حكمَ اللهُ فيهم، ولكنْ أُنزِلُوهم على حكمِكم، ثمَّ اقضُوا فيهم ما رأَيتُم، وإذا أرادُوكم أن تُعطُوهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِه فلا تُعطُوهم ذلك، ولكنْ أَعطُوهم ذمَّتَكم وذمَّةَ آبائكم، فإنَّكم أنْ تُخفِرُوا ذمَّتَكم وذمَّةَ آبائكم أَهوَنُ من ذمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسولِه»، وإخفارُ الذِّمَّة: نَقْضُها.

قال: (**الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ النَّفِيرِ العَامِّ، كِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ**) أمَّا الأوَّلُ فلقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآيةَ، والنَّفيرُ العامُّ: أنْ يُحتاجَ إلى جميع المسلمين،

التعريف والإخبار

أبو داود، عن يزيد بن أبي شيبة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان، الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجالَ، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل، والإيمانُ بالأقدار»(١).

قال المنذري في «المختصر»: يزيد بن أبي نُشْبةَ في معنى المجهول(٢).

وقال عبد الحق: هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان(٣).

قوله: (وكان ﷺ إذا بعثَ جيشاً أوصَى صاحبَهم، الحديثَ) عن بُرَيدةَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا باسمِ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كفَرَ باللهِ، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلُوا وليداً، وإذا لقِيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خِصَال أو خِلال، فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبَلْ منهم، [وكُفَّ عنهم، ثم] ادعُهم

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٣٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢: ١٥٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢: ٣٥٠).

الاختيار

فلا يحصلُ المقصودُ وهو إعزازُ الدِّين وقهرُ المشركين إلَّا بالجميع، فيصيرُ عليهم فرضَ عينٍ كالصَّلاة.

وإذا لم يكنْ كذلك فهو فرضُ كِفايةٍ، إذا قام به البعضُ سقطَ عن الباقين كردِّ السَّلام، ونحوه؛ لأنَّ المرادَ والمقصودَ منه دفعُ شرِّ الكفرةِ، وكسرُ شوكتِهم، وإطفاءُ نائرتِهم[1]، وإعلاءُ كلمةِ الإسلامِ، فإذا حصل المقصودُ بالبعضِ فلا حاجةَ إلى غيرهم، والنبيُّ ﷺ كان يخرجُ إلى الجهادِ، ولا يخرجُ جميعُ أهل المدينةِ، ولأنَّه أمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكَرِ، فيكونُ على الكفاية، ولأنَّه لو وجب على جميع النَّاس تعطَّلَت مصالحُ المسلمين من الزِّراعات والصَّنائع، وانقطعَت مادَّةُ الجهادِ من الكُراع والسِّلاح، فلا يقدِرُ المجاهدون على الإقامة على الجهاد، فيُؤدِّي إلى تبطيلِه، فإنْ لم يقُمْ به أحدٌ أثِمَ جميعُ النَّاس بتركه كسائر فُروضِ الكفايةِ.

التعريف والإخبار

إلى التحوُّل من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرْهم أنَّهم إذا فعلُوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلُوا منها فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين، يَجري عليهم حكمُ الله الذي يَجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين، فإنْ هم أبَوا فاسأَلْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا فاستعِنْ باللهِ وقاتِلْهم، وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أن تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه فلا تجعَلْ لهم ذمَّةَ الله ولا ذمَّةَ نبيِّه، ولكن اجعَلْ لهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنكم أنْ تُخفِرُوا ذمَّتَكم وذمَّةَ أصحابكم أهوَنُ من أن تُخفِرُوا ذمَّةَ الله وذمَّةَ رسوله، وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ فأرادُوكَ أن تُنزِلَهم على حكم الله فلا تُنزِلْهم على حكم الله، ولكنْ أنزِلْهم على حكمِكَ، فإنَّكَ لا تدري أتصيبُ فيهم حكمَ الله أم لا؟ ثم اقضُوا فيهم بما شئتُم»، رواه الجماعة إلا البخاري[2].

ورواه الإمام أبو حنيفة من هذا الوجه بلفظ الجمع في الأمر من أوله إلى آخره، أخرجه الحارثي في «مسنده»[3]، وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم الله تعالى.

قوله: (والنبي ﷺ كان يخرجُ إلى الجهاد، ولا يُخرِجُ جميعَ أهل المدينة) قلت: يستند هذا من وجوه كثيرة:

---

(١) النائرة: العَداوةُ والشَّحْناءُ. «الصحاح» (نور).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٣١) (٣)، و«سنن أبي داود» (٢٦١٢)، و«الترمذي» (١٦١٧)، و«السنن الكبرى» (٨٥٣٢)، و«ابن ماجه» (٢٨٥٨).

(٣) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (١٠٥٢).

الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ النَّفِيرِ العَامِّ، كِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ.

الاختيار

وعليه إجماعُ الأمَّة.

وكان رسولُ الله ﷺ إذا بعَثَ جيشاً أو سَرِيَّةً أوصَى صاحبَهم ـ أي: أميرَهم ـ بتقوى اللهِ تعالى، وقال: «اغزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كفَرَ باللهِ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وليداً، وإذا لَقِيتُم عدوَّكم من المشركِينَ فادعُوهم إلى ثَلاثِ خِصَالٍ، إلى الإسلام، فإنْ أسلَمُوا فاقبَلُوا منهم، وكُفُّوا عنهم، وإنْ أبَوا فادعُوهم إلى إعطاء الجِزْيَة، فإنْ أبَوا فانبِذُوا إليهم ـ أي: أعلِمُوهم بالقتالِ، وإذا حاصَرْتُم حِصْناً أو مدينةً فأرادُوكم أنْ تُنزِلُوهم على حكمِ اللهِ تعالى فلا تُنزِلُوهم، فإنَّكم لا تَدرُونَ ما حكمَ اللهُ فيهم، ولكنْ أُنزِلُوهم على حكمِكم، ثمَّ اقضُوا فيهم ما رأيتُم، وإذا أرادُوكم أن تُعطُوهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِه فلا تُعطُوهم ذلك، ولكنْ أعطُوهم ذمَّتَكم وذمَّةَ آبائكم، فإنَّكم أنْ تُخفِرُوا ذمَّتَكم وذمَّةَ آبائكم أَهوَنُ من ذمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسولِه»، وإخفارُ الذِّمَّة: نَقْضُها.

قال: (الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ النَّفِيرِ العَامِّ، كِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ) أمَّا الأوَّلُ فلقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآيةَ، والنَّفيرُ العامُّ: أنْ يُحتاجَ إلى جميع المسلمين،

التعريف والإخبار

أبو داود، عن يزيد بن أبي شيبة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان، الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجالَ، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل، والإيمانُ بالأقدار»[١].

قال المنذري في «المختصر»: يزيد بن أبي نُشْبَةَ في معنى المجهول[٢].

وقال عبد الحق: هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان[٣].

قوله: (وكان ﷺ إذا بعثَ جيشاً أوصَى صاحبَهم، الحديثَ) عن بُرَيدةَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا باسمِ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كفَرَ باللهِ، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلُوا وليداً، وإذا لقِيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خِصَال أو خِلال، فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبَلْ منهم، [وكُفَّ عنهم، ثم] ادعُهم

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٣٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢: ١٥٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢: ٣٥٠).

وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الحَرْبِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ حِصْنٍ دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، ....

الاختيار

وكان عمرُ رضي الله عنه يُغزِي الأعزبَ عن ذي الحَلِيلَة، ويُعطِي الشَّاخصَ فرسَ القاعِدِ.

قال: (وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الحَرْبِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ حِصْنٍ دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) لما روي: أنَّه ﷺ ما قاتلَ قوماً حتَّى دعاهم إلى الإسلامِ. ولما تقدَّمَ من الحديث، ولأنَّهم ربَّما أسلَمُوا، فيحصلُ المقصودُ بأهوَنِ الشَّرَّين.

التعريف والإخبار

قوله: (وكان عمرُ يُغزِي الأعزبَ عن ذي الحَلِيلة، ويُعطي الشاخصَ فرسَ القاعِدِ) أخرج ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخبرنا الواقدي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويغزي الفارس عن القاعد[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي مِجلَز قال: كان عمر رضي الله عنه يُغزِي العزَبَ، ويأخذُ فرَسَ المقيمِ فيُعطِيه للمسافر[٢].

قوله: (لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ ما قاتلَ قوماً حتَّى دَعاهم إلى الإسلامِ) عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ ما قاتلَ قوماً حتَّى دعاهم. أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والطبراني، والحاكم، ورجال بعضها رجال الصحيح[٣].

وفي الباب عن فروة قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله! أقاتلُ بمُقبِل قومي مُدبِرَهم؟ قال: «نعم»، فلمَّا ولَّيتُ دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»، رواه أحمد[٤].

وللطبراني في «الأوسط» عن أنس: أن النبيَّ ﷺ بعثَ عليًّا إلى قوم يقاتلُهم، وقال: «لا تُقاتِلْهم حتَّى تدعُوَهم»[٥].

وأخرجه عبد الرزاق من حديث علي[٦].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣: ٣٠٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٥١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٢٧)، و«مسند الإمام أحمد» (٢١٠٥)، و«المعجم الكبير» (١١: ١٣٢) (١١٢٩٦)، و«المستدرك» (٣٧)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٠٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٠٠٩/٨٨) (٣٩: ٥٢٨ ـ ملحق الأنصار).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٢٦٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣٠٥): (رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القَرْقَساني، وهو ثقة).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٢٤).

فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا دَعَاهُمْ إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَيَّنُوا لَهُمْ كَمِّيَّتَهَا، وَمَتَى تَجِبُ؟ فَإِنْ قَبِلُوهَا فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، ....

الاختيار

(فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ) لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ..»، الحديثَ، ولما سبقَ من الحديث، ولأنَّ المقصودَ إسلامُهم، وقد حصلَ.

قال: (فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا دَعَاهُمْ إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ) لما سبقَ من الحديث (إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَيَّنُوا لَهُمْ كَمِّيَّتَهَا، وَمَتَى تَجِبُ؟) على ما يُعرَفُ في بابه، أمَّا إذا لم يكونوا من أهلِها لا يدعُوهم؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه؛ إذ لا يُقبَلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ، ويُعرِّفُهم قدرَها لتنقطعَ المنازعةُ بعد ذلك، ولأنَّ القتالَ ينتهي بالجزية، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ أي: حتَّى يقبَلُوها.

قال: (فَإِنْ قَبِلُوهَا فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) قال ﷺ: «فإذا قبِلُوها فأعلِمْهم أنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»، وقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّما بذَلُوا الجزيةَ؛ لتكونَ أموالُهم كأموالِنا، ودماؤُهم كدمائنا. والمرادُ بالبَذْلِ القبولُ إجماعاً.

قال: (وَيَجِبُ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ) لما تقدَّم، وليَعلَمُوا ما يقاتلُهم عليه، فربَّما أجابُوا فيُكفَى مؤونةَ القتالِ.

فإن قاتلَهم بغير دعوةٍ قيل: يجوز؛ لأنَّ الدَّعوةَ إلى الإسلام قد انتشَرَتْ في دار الحرب، فقام الشُّيوعُ مَقامَ البلوغِ.

وقيل: لا يجوزُ، وهو آثمٌ؛ ....

التعريف والإخبار

وأحمد، والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أجمعين[1].

حديث: (فإذا قبِلُوها فأعلِمْهم أنَّ لهم ما للمسلِمينَ، وعليهم ما على المسلِمينَ) تقدَّم بما فيه.

حديث: (وقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّما بذَلُوا الجِزيةَ لتكونَ أموالُهم كأموالِنا، ودماؤُهم كدمائِنا) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده هكذا، وإنما أخرج الدارقطني عنه: مَن كانت له ذِمَّتُنا فدَمُه كدَمِنا، ودِيَتُه كدِيَتِنا[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٧٣٩)، وفي «نصب الراية» (٣: ٣٧٨): (الحاكم في المستدرك: عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن سلمان) فذكره.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٩٦).

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَحَارَبُوْهُمْ، ....

الاختيار

للنَّهي، أو لمخالفة الأمر على ما مرَّ، ولأنَّ الشُّيوعَ في بعض البلادِ لا يُعتبَرُ شُيوعاً في الكلِّ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ) أيضاً مبالغةً في الإنذار، وهو غيرُ واجبٍ؛ لأنَّه ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِق وهم غارُّونَ.

وعن أسامةَ بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ عهِدَ إليه أنْ يُغِيرَ على بني الأصفرِ صَباحاً، ثمَّ يُحرِّقَ نَخْلَهم. والغارةُ لا تكونُ عن دعوةٍ.

قال: (فَإِنْ أَبَوْا) يعني: عن الإسلامِ، والجزيةِ (اسْتَعَانُوا بِاللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَحَارَبُوْهُمْ) لما بيَّنَّا، ولقوله ﷺ: «فإنْ أبَوا فاستعِنْ باللهِ تعالى عليهم، وقاتِلْهم»، ولأنَّه أعذَرَ إليهم، فأقامُوا

التعريف والإخبار

قوله: (للنَّهي، أو لمخالفةِ الأمرِ على ما مرَّ) لم أرَ النهي فيما تقدَّم للمصنف، فيحمل قوله: (على ما مرَّ) أي: من الأمر، وهو في حديث بريدةَ[(١)].

وقد تقدَّمَ لنا النهيُ في حديثِ فروةَ بن مُسَيكةَ عند أحمدَ[(٢)].

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِقِ وهم غارُّونَ) عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسألُه عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتلَ مُقاتِلتَهم، وسبَى ذراريَهم، وأصاب يومئذٍ جُوَيريةَ بنتَ الحارثِ. حدَّثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[(٣)].

حديث أسامة بن زيد: (أن النبي ﷺ عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحاً، وأن يحرق نخلهم) أبو داود، وابن ماجه: عن أسامة بن زيد: أنَّ النبي ﷺ كان عهد إليه قال: «أغِرْ على أُبْنَى صَباحاً فحرِّقْ»، وفي لفظ: «يُبنَى»[(٤)].

حديث: (فاستعن بالله وقاتلهم) تقدَّم من حديث بريدة عند الجماعة إلا البخاري[(٥)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٣١) (٣)، و«سنن أبي داود» (٢٦١٢)، و«الترمذي» (١٦١٧)، و«السنن الكبرى» (٨٥٣٢)، و«ابن ماجه» (٢٨٥٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٨٨) (٣٩: ٥٢٨ ـ ملحق الأنصار).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٣٠) (١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦١٦، ٢٦١٧)، و«ابن ماجه» (٢٨٤٣).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٣١) (٣)، و«سنن أبي داود» (٢٦١٢)، و«الترمذي» (١٦١٧)، و«السنن الكبرى» (٨٥٣٢)، و«ابن ماجه» (٢٨٥٨).

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ المَجَانِيقَ، وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ، وَحَرَّقُوهُمْ، وَرَمَوْهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِالمُسْلِمِينَ(ف)، وَيَقْصِدُونَ بِهِ الكُفَّارَ.

الاختيار

على عَداوتِهم، فوجبَت مُناجَزتُهم، وأنْ يُستعانَ بالله تعالى عليهم؛ لأنَّه النَّاصرُ لأوليائه، المذلُّ لأعدائه، فيُستعانُ به.

قال: (وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ المَجَانِيقَ، وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ، وَحَرَّقُوهُمْ[1]، وَرَمَوْهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِالمُسْلِمِينَ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ الكُفَّارَ) لأنَّ في ذلك كَبْتاً وغيظاً للكفَّار، وهو المقصود، وقد صحَّ: أنَّه ﷺ حاصرَ أهلَ الطَّائفِ، فرماهم بالمِنجَنِيقِ، وكان فيهم المسلمون. ولأنَّ بلادَهم لا تخلُو عن المسلمين الأسرى، والتُّجَّارِ، والأطفالِ، فلو امتنعَ القتالُ باعتبار ذلك لامتنعَ أصلاً.

ولا يقصِدُونَ بالرَّمي المسلمين تحرُّزاً عن قتلِهم بقدر الإمكان، ولمَّا مرَّ ﷺ يريدُ الطَّائفَ بدَا له قصرُ عمرِو بن مالكٍ النَّصْريِّ، فأمرَ بتحريقه، فلمَّا انتهى إلى الكُرُومِ أمرَ بقطعِها.

قال الزُّهريُّ: وقطعَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النَّضِيرِ، وحرَّقَ البيوتَ، ولمَّا تحصَّنَ بنُو النَّضيرِ

التعريف والإخبار

قوله: (وقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ الطائفَ، فرماهم بالمنجنيق، وكان فيهم المسلمون) أمَّا نصب المنجنيق على الطائف فرواه أبو داود، وابن سعد في «الطبقات» عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. وللترمذي نحوه[2].

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» مسنداً من حديث علي رضي الله عنه[3].

وذكره الواقدي في «المغازي» عن سلمان الفارسي: أنه أشار بذلك على رسول الله ﷺ، ففعله[4].

فالصحة حينئذ على أصولنا.

وأما أنهم كان فيهم مسلمون[5].

قوله: (ولما مر ﷺ يريدُ الطائفَ بدا له قصرُ عمرو بن مالك النصري، فأمر بتحريقِه، فلمَّا انتهى إلى الكروم أمر بقطعها، قال الزهري: وقطع رسول الله ﷺ نخلَ بني النَّضير، وحرَّق البُوَيرة، ولما تحصَّن بنو النضير ....

(١) في (أ): «وغرقوهم».

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢: ١٥٩)، و«مراسيل أبي داود» (٣٣٥).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢: ٢٤٣) (٧٩٧). (٤) «مغازي الواقدي» (٣: ٩٢٧).

(٥) استنبط الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١: ٤٩) من قوله ﷺ: «هو طليق الله وطليق رسوله» تقدُّمَ إسلام أبي بكرة خروجَه إلى عسكر المسلمين، وعليه فقد كان رميُ المنجنيق على الحصن وفيهم أبو بكرة رضي الله عنه، لكن بقي أن ينظر هل علم المسلمون بإسلامه إذ رموا؟ يحرر.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا، وَلَا يَغُلُّوا، وَلَا يُمَثِّلُوا، ....

الاختيار

من رسولِ الله ﷺ أمرَ بقطعِ نخلِهم وتحريقِه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما كنتَ ترضَى بالفساد، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فبيَّن أنَّه لم يكنْ فساداً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال: (وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا، وَلَا يَغُلُّوا، وَلَا يُمَثِّلُوا) لما روينا من الحديث أوَّلَ الباب. والغُلُولُ: الخيانةُ والسَّرقةُ من المَغنَم، والغَدْرُ: نقضُ العهد، فلا يجوزُ بعد الأمان، ولا بأسَ به قبلَه، وهو حِيلةٌ وخُدعةٌ، قال ﷺ: «الحربُ خُدعةٌ»، ....

التعريف والإخبار

من رسول الله ﷺ أمر بقطع نخلِهم وتحريقِها، فقالوا: يا أبا القاسم! ما كنتَ ترضى بالفساد، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]) **قلت**: أخرج موسى بن عقبة في «مغازيه»: وزعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف إلى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف، فحُرِّق، وأقاد بها رجلاً من رجل قتله، ويقال: إنه أول قتيل أُقِيدَ في الإسلام[١].

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ سار إلى الطائف، فخرج على قصر مالك بن عوف، فأمر به فهدم، وفيه: وأمر بقطع الأعناب[٢].

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرَّق، ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهــان عــلــى سَــراةِ بــنــي لــؤيٍّ ... حــريــقٌ بــالــبُــوَيــرةِ مُــســتــطِــيــرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر:٥] الآية. متفق عليه، ولم يذكر أحمد الشعر[٣].

قوله: (لما روينا من الحديث أول الباب) هو حديث بريدة رضي الله عنه.

حديث: (الحرب خدعة) أخرجه مسلم، والأربعة من حديث جابر رفعه به[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥: ١٥٧) من طريق موسى.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١٧) من طريق ابن إسحاق، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦٠٥٤)، و«صحيح البخاري» (٢٣٢٦)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٦) (٣٠) واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٣٩) (١٧)، و«سنن أبي داود» (٢٦٣٦)، و«الترمذي» (١٦٧٥)، و«السنن الكبرى» (٨٥٨٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٣٠٣٠) كذلك عن جابر رضي الله عنه، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وَلَا يَقْتُلُوْا مَجْنُوناً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى(ف)، وَلَا مُقْعَداً، وَلَا مَقْطُوعَ اليَمِينِ(ف)، وَلَا شَيْخاً فَانِياً(ف)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَلِكاً، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، أَوْ يُحَرِّضُ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الحَرْبِ، أَوْ مَالٌ يَحُثُّ بِهِ، أَوْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ يَحْتَالُ.

الاختيار

والمُثْلةُ المنهيَّة بعدَ الظَّفرِ بهم، ولا بأسَ بها قبلَه؛ لأنَّه أبلَغُ في كَبْتِهم، وأضَرُّ بهم.

قال: (وَلَا يَقْتُلُوْا مَجْنُوناً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَداً، وَلَا مَقْطُوعَ اليَمِينِ، وَلَا شَيْخاً فَانِياً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَلِكاً، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، أَوْ يُحَرِّضُ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الحَرْبِ، أَوْ مَالٌ يَحُثُّ بِهِ، أَوْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ يَحْتَالُ)[١] لنهيه ﷺ عن قتل الصِّبيان والذَّراريِّ.

ورأى ﷺ امرأةً مقتولةً، فقال: «هاه! ما لها قُتِلَت، وما كانت تُقاتِلُ؟»، ولأنَّ الموجِبَ للقتلِ هو الحِرابُ بإشارة هذا النَّصِّ، وهؤلاءِ لا يقاتلون، والمجنونُ غيرُ مخاطَبٍ، وكذلك مقطوعُ اليدِ والرِّجلِ من خلافٍ، ويابسُ الشِّقِّ؛ لما بيَّنَّا.

التعريف والإخبار

قوله: (والمثلة المنهيَّة) تقدَّم أنه ﷺ نهى عن المثلة[٢].

وفي حديث بريدة: «ولا تمثِّلوا»[٣].

قوله: (لنهيه ﷺ عن قتلِ الصِّبْيانِ والذَّرارِي) قال المخرِّجون: لم نجده هكذا، وإنَّما في حديث ابن عمرَ: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسولِ الله ﷺ مقتولةً، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصِّبْيان. رواه الجماعة إلا النسائي[٤].

قوله: (ورأى النبيُّ ﷺ امرأةً مقتولةً، فقال: هاه! ما لها قُتِلَت وما كانت تقاتلُ؟) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده هكذا، وعند أبي داودَ من حديث رباحِ بن الربيع بن صيفيٍّ: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رجلاً، فقال: «انظُرْ [علامَ اجتمعَ هؤلاءِ؟» فجاء] فقال: امرأةٌ قَتِيلٌ، فقال: «ما كانَتْ لِتُقاتِلَ». وأخرجه ابن حبان، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه[٥].

---

(١) في (أ): «يحيل».

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١) (١٣).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١) (٣).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٧٣٩)، و«صحيح البخاري» (٣٠١٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٤) (٢٤)، و«سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، و«الترمذي» (١٥٦٩)، و«ابن ماجه» (٢٨٤١)، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٤).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٥٩٩٢)، و«سنن أبي داود» (٢٦٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨٥٧١)، و«ابن ماجه» (٢٨٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٩).

. . . .

الاختيار

فإذا كان أحدُ هؤلاء مَلِكاً، أو يقدِرُ على القتال، أو له مالٌ يُعِينُ به، أو رأيٌ لا يُؤمَنُ شرُّه فصار كالمقاتل، والنبيُّ ﷺ قتَلَ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّةِ، وكان له مئةٌ وعشرون سنةً؛ لأنَّه كان صاحبَ رأيٍ.

ويقتلُ الرَّهابينَ وأهلَ الصَّوامعِ الذين يُخالِطُونَ النَّاسَ، أو يَدُلُّون على عَورات المسلمين؛ لما مرَّ، فإن كانوا لا يُخالطون النَّاس، أو حبَسُوا أنفُسَهم في جبلٍ، أو صومعةٍ، ونحوه لا يُقتَلُون؛ لما بيَّنَّا.

* * *

التعريف والإخبار

وأخرجه أحمد، وابن حبان من حديث حنظلةَ الكاتب[1].

قلت: وأخرجه الحاكم من حديث رباح بن صَيفيٍّ: أن النبيَّ ﷺ غزا غزاةً كان على مقدَّمها خالدُ بن الوليد، فمرَّ رباحٌ وأصحابُه على امرأة مقتولة ممَّا أصاب المقدمةُ، فوقفوا عليها يتعجَّبون من خَلْقِها حتى لحِقَهم رسولُ الله ﷺ، ففرجوا له حتى نظرَ إليها، فقال: «ها ما كانت هذه تقاتلُ»، ثم نظرَ في وجوهِ القوم، فقال لأحدهم: «الحَقْ بخالدِ بن الوليدِ، فلا يقتلَنَّ ذريَّةً، ولا عَسِيفاً». على شرط الشيخين[2].

وهذا لفظ الكتاب إلا قوله: «ما لها» وهو مستغنى عنه.

قوله: (والنبيُّ ﷺ قتلَ دُرَيدَ بن الصِّمَّة، وكان له مئة وعشرون سنة) وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حُنَين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريدَ بن الصمَّة، فقتلَه، فهزمَ اللهُ أصحابَه[3].

* * *

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١).

(٢) «المستدرك» (٢٥٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٨) (١٦٥).

فَصْلٌ [في أحكام الموادعة]

وَإِذَا كَانَ بالمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الحَرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ(ف).

الاختيار

(فَصْلٌ: وَإِذَا كَانَ بالمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الحَرْبِ) لأنَّه لا مصلحةَ في ذلك؛ لما فيه من ترك الجهاد صورةً ومعنًى، أو تأخيره؛ لأنَّ الموادَعةَ طلبُ الأمانِ، وتركُ القتالِ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ) لأنَّه خِيرةٌ للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]؛ أي: إنْ مالُوا إلى المصالحة فمِلْ إليهم وصالِحْهم.

والمعتبَرُ في ذلك مصلحةُ الإسلام والمسلمين، فيجوزُ عند وجودِ المصلحةِ دون عدمِها، ولأنَّ عليهم حِفْظَ أنفُسِهم بالموادَعة، ألا ترى أنَّه ﷺ صالح أهلَ مكَّةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ على وضعِ الحربِ عشرَ سنينَ؟ ولأنَّ الموادعةَ إذا كانت مصلحةً للمسلمين كان جهاداً معنًى؛ لأنَّ المقصودَ دفعُ الشَّرِّ، وقد حصل.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (ألا ترى أنه ﷺ صالحَ أهلَ مكَّةَ عامَ الحديبية على وضعِ الحرب عشرَ سنِينَ) أخرج أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمنُ فيها الناسُ، وعلى أنَّ بينَنا عَيْبةً مكفوفةً، وأنَّه لا إسلالَ، ولا إغلالَ»(١).

وأخرجه أحمد مطولاً: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فذكره، وفيه: «هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمنُ فيها [الناسُ]، ويكفُّ بعضُهم عن بعضٍ»، الحديثَ(٢).

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلاً، وفي آخرها: فكان الصلحُ بينَ رسول الله ﷺ وبينَ قريشٍ سنتين. قال البيهقي: يريدان بقاءَه حتى نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة، فأما المدة التي وقع عليها عقدُ الصلح فيشبه أن يكون المحفوظُ ما رواه ابن إسحاق، وهي عشر سنين(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٦٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨٩١٠).

(٣) «دلائل النبوة» (٤: ١٦٢).

فَإِنْ وَادَعَهُمْ مدة، ثمَّ رَأَى القِتَالَ أَصْلَحَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمْ(ف).

الاختيار

وتجوزُ الموادَعةُ أكثرَ من عشرِ سنِينَ على ما يراه الإمامُ من المصلحة؛ لأنَّ تحقيقَ المصلحةِ والخيرِ لا يتوقَّتُ بمدَّةٍ دون مدَّةٍ.

قال: (فَإِنْ وَادَعَهُمْ مدة، ثمَّ رَأَى القِتَالَ أَصْلَحَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمْ) وقاتَلَهم، قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والنبيُّ ﷺ نبذَ الموادَعةَ التي كانت بينَه وبينَ أهلِ مكَّةَ. ولأنَّ المعتبَرَ المصلحةُ على ما بيَّنَّا، فإذا تبدَّلَتْ يصيرُ النَّبذُ جِهاداً، وتركُه تركَ الجهادِ صورةً ومعنًى، ولا بدَّ من النَّبْذِ تحرُّزاً عن الغدرِ المنهيِّ عنه.

التعريف والإخبار

وقال حافظ العصر قاضي القضاة: ويعكِّرُ عليه أن في «مغازي ابن عائذ» [عن ابن عباس] بلفظ: أن مدة الصلح كانت سنتين[١].

قلت: الذي وقع في «مغازي ابن عائذ» بلفظ: (أن مدة الصلح كانت إلى سنتين)، فيصح احتمال إرادة البقاء على كلا التقديرين.

والذي يعكِّرُ على ما عكَّر ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين[٢].

قوله: (والنبيُّ ﷺ نبَذَ الموادعةَ التي كانت بينَه وبينَ أهلِ مكَّةَ) أخرج ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنَّه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد محمد ﷺ ليلاً بماء لهم يقال له: الوتير، قريب [من مكة]، فقال بنو بكر وقالت قريش: هذا ليل، وما يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع، وقاتلوا خزاعةَ معهم للضغن على رسول الله ﷺ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك يخبره الخبر، فلما قدم عليه أنشده:

اللهم إني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

إنَّ قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

(١) ابن عائذ هو: أبو عبد الله محمد بن عائذ بن عبد الرحمن القرشي الدمشقي، صاحب «المغازي» و«الفتوح» و«الصوائف»، توفي سنة (٢٣٤ هـ). ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٣: ٢٨٨) (٦٤٨٠)، و«الدراية» (٢: ١١٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٩٣٥)، و«مجمع الزوائد» (٦: ١٤٦).

وَإِنْ بَدَؤُوا بِخِيَانَةٍ وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا قَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذٍ.

الاختيار

ويكتفي بعلم الملِكِ؛ لأنَّه صاحبُ أمرِهم، ويُعلِمُهم بذلك، ويُشترَطُ مدَّةٌ يبلغُ خبرُ النَّبذِ إلى جماعتِهم، فإذا مضَتْ مدَّةٌ يمكنُ الملكَ إعلامُهم جاز مقاتَلتُهم وإن لم يُعلِمْهم؛ لأنَّ التَّقصيرَ من مَلِكِهم، فلا يكونُ غَدْراً.

ولو آمَنَهم ولم يَنزِلُوا من حصنِهم فلا بأسَ بقتالِهم بعدَ الإعلام، وإن نزلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانِهم حتَّى يعُودُوا إلى حصنِهم؛ لأنَّهم نزلوا بسبب الأمانِ، فلا يزالون على حكمِه حتَّى يَعُودُوا إليه.

قال: (وَإِنْ بَدَؤُوا بِخِيَانَةٍ وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا قَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذٍ) لأنَّهم قد نقَضُوا العهدَ لما كان باختيارِ مَلِكِهم، أمَّا لو دخلَ منهم جماعةٌ دارَنا وقطَعُوا الطَّريقَ بغيرِ أمرِ المَلِكِ لا يكونُ نَقْضاً في حقِّ الجميع؛ لأنَّه بغير إذنِ المَلِك، ويكونُ نقضاً في حقِّهم خاصَّةً، فيُقتَلُون.

التعريف والإخبار

هم بيتونا بالوتير هجدا   فقتلونا ركعاً وسجدا

فانصر رسول الله نصراً أعتدا

فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم!»، ثم أمر الناس فتجهَّزوا، وسأل الله أن يعميَ على قريش خبرَهم حتى يَبغتَهم في بلادهم[(١)].

وذكر موسى بنُ عقبة نحو هذا، وزاد: فقال أبو بكر: يا رسولَ الله! ألم تكُ بينك وبينهم مدة؟ فقال: «ألم يبلغكَ ما صنَعُوا ببني كعب؟»؛ يعني خزاعة[(٢)].

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عروة[(٣)].

وفي الطبراني «الكبير»، و«الأصغر» من حديث ميمونة نحوه[(٤)].

قلت: ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي ﷺ نبذَ العهد من قِبَل نفسه، وهذا المرويُّ يقتضي أن العهدَ انتقض بما فعلَتْ قريش، لا أن النبي ﷺ نبذ إليهم عهدهم، والمصنفُ يقول في صفة النبذ: (أن يُعلِمَ ملكَهم بذلك)، وفي المرويِّ: وسأل الله أن يعميَ على قريشٍ خبرَهم. فأين النبذُ منه ﷺ ؟

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٥٩) من طريق ابن إسحاق.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٦٠) من طريق موسى بن عقبة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٣٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣: ٤٣٣) (١٠٥٢)، و«الصغير» (٩٦٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ١٦٣): (فيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيف).

وَيَجُوْزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ، وَبِغَيْرِهِ.

وَمَا أَخَذَهُ قَبْلَ مُحَاصَرَتِهِمْ فَهُوَ كَالجِزْيَةِ، وَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ مُحَاصَرَتِهِمْ يُخَمَّسُ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالاً لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَالمُرْتَدُّونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا العَهْدَ كَالمُشْرِكِينَ فِي المُوَادَعَةِ.

الاختيار

قال: (وَيَجُوْزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ، وَبِغَيْرِهِ) إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين، ولهم حاجةٌ إلى المال؛ لما مرَّ (وَمَا أَخَذَهُ قَبْلَ مُحَاصَرَتِهِمْ) بأنْ أرسلَ إليهم رسولاً (فَهُوَ كَالجِزْيَةِ) لا يُخمَّسُ؛ لأنَّه مالُ أهل الحرب، حصلَ لنا بغيرِ قتالٍ (وَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ مُحَاصَرَتِهِمْ يُخَمَّسُ) كالغَنيمةِ، ويُقسَّمُ الباقي؛ لأنَّه حصلَ بقوَّة الجيش.

قال: (وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالاً لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) وهو خوفُ الهلاكِ؛ لأنَّ دفعَ الهلاكِ واجبٌ بأيِّ طريقٍ كان، فإنَّه إذا لم يكن بالمسلمين قوَّةٌ ظهَرَ عليهم عدوُّهم، فأخَذَ الأنفُسَ والأموالَ، وقد قال ﷺ: «اجعَلْ مالَكَ دونَ نَفْسِكَ»، وإنْ لم يكنْ ضرورةٌ لا يجوزُ؛ لما فيه من إلحاق الذِّلَّةِ بالمسلمين، وإعطاء الدَّنِيَّةِ ـ أي: الخِسَّةِ ـ في الدِّين.

قال: (وَالمُرْتَدُّونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا العَهْدَ كَالمُشْرِكِينَ فِي المُوَادَعَةِ) أمَّا المرتدُّون فلأنَّ الإسلامَ مرجوٌّ منهم، فيُوادِعُهم ليَنظُرُوا في أمورهم، فربَّما

التعريف والإخبار

زاد في «الهداية» حديثَ: (وفاءٌ، لا غدرٌ)[1]. قال المخرِّجون: لم نجده مرفوعاً، ولأحمد، وأصحابِ «السنن»، وابنِ حبان من حديث عمرو بن عبَسة: أنه غزا مع معاوية، فكان يقول: «اللهُ أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ»، فسأله معاوية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان بينَه وبينَ قومٍ عهدٌ فلا يشدَّ عقدةً ولا يحلَّها حتى ينقضيَ أمَدُها، أو ينبذَ إليهم على سواء»[2].

حديث: (اجعل مالَك دونَ نفسِك) وأخرج مسدد: عن يونس بن جبير قال: شيَّعْنا جندباً إلى حصن المكاتب، فقلنا له: أوصنا، فقال: عليكم بالقرآن، فإنه نور الليل المظلم، وهدى النهار، فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقة، فإن عرض بلاء فقدِّمْ مالَك دونَ نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسَك دون دِينِك[3].

(١) «الهداية» (٢: ٣٨١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٠١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٧٥٩)، و«الترمذي» (١٥٨٠)، و«السنن الكبرى» (٨٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧١)، وليس في «سنن ابن ماجه».

(٣) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٥٩٤٨).

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَتَجْهِيزُهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ المُوَادَعَةِ، وَبَعْدَهَا.

الاختيار

عادُوا إلى الإسلام، إلَّا أنَّه لا يأخُذَ منهم مالاً؛ لأنَّه بمنزلة الجِزية، ولا جِزيةَ عليهم؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ قَتْلِهم بمالٍ يُؤخَذُ منهم؛ لما يأتي إن شاء الله، ولو أخَذَه لا يردُّه؛ لعدم العِصْمة، ولو غَلَبُوا فقد صارت دارُهم دارَ حربٍ، وأموالُهم غَنيمةٌ، فكذا أهلُ الذِّمَّة؛ لأنَّهم لـمَّا نقَضُوا العهدَ صارُوا كغيرهم من أهل الحرب، ويجوزُ أخذِ المالِ منهم؛ لأنَّه لا يجوزُ تركُهم بالجِزية، بخلاف المرتدِّين.

وعبَدَةُ الأوثان من العرَب كالمرتدِّين في الموادَعة؛ لأنَّه لا يُقبَلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ، وكذلك أهلُ البَغْي في المُوادَعة، لكنْ إنْ أخذَ منهم مالاً يردُّه عليهم إذا وضَعَتِ الحربُ أوزارَها؛ لأنَّهم مسلمون لو أُصِيبَ مالُهم بالقتال يُرَدُّ عليهم.

ويُكرَهُ لأميرِ الجيشِ أو قائدٍ من قوَّاد المسلمين أن يقبلَ هديَّةَ أهلِ الحربِ فيختصَّ بها، بل يجعَلُها فَيْئاً للمسلمين؛ لأنَّه إنَّما أُهدِيَ إليه بمَنَعَةِ المسلمين، لا بنفسِه.

قال: (وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَتَجْهِيزُهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ المُوَادَعَةِ، وَبَعْدَهَا) لأنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن ذلك، ولما فيه من تَقوِيَتِهم على المسلمين؛ لأنَّه معصيةٌ، وكذلك الحديدُ، وكلُّ ما هو أصلٌ في آلات الحرب.

التعريف والإخبار

قوله: (ويُكرَهُ بيعُ السِّلاحِ والكُرَاعِ من أهل الحرْبِ، وتجهيزُه إليهم قبلَ المُوادَعةِ وبعدَها؛ لأنَّه ﷺ نَهَى عن ذلك) قال المخرِّجون: لم نجده.

وعند البزَّار، والطبراني، وابن عدي، والعقيلي من حديث عمران بن حصين: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ السِّلاحِ في الفِتْنةِ. وصوَّب ابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ وقفَه، وعلقه البخاري[(١)].

وذكر هنا حديث ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُوا بالقرآنِ في أرض العدوِّ»، وقد رواه الجماعة إلا الترمذي بدون هذا اللفظ، ففي لفظ الشيخين: عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو. ولمسلم: «لا تسافروا بالقرآن مخافةَ أن ينالَه العدوُّ»[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣: ٦٣)، و«مسند البزار» (٣٥٨٩)، و«المعجم الكبير» (١٨: ١٣٦) (٢٨٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ١٠٨): (فيه بحر بن كنيز، وهو متروك)، و«الكامل» (٢: ٢٢٩) (٢٨٧)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤: ١٣٨) (١٧٠٠)، و«السنن الكبرى» (١٠٧٨٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٥٠٧)، و«صحيح البخاري» (٢٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٨٦٩) (٩٢)، و«سنن أبي داود» (٢٦١٠)، و«السنن الكبرى» (٨٠٠٦)، و«ابن ماجه» (٢٨٧٩).

فَصْلٌ [في أحكام الأمان]

وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ كَافِراً، أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ، ....

الاختيار

وهو القياسُ في الطَّعام والشَّراب، إلَّا أنَّا جوَّزْناه؛ لما روي: أنَّه ﷺ أمرَ ثُمامةَ بأنْ يَمِيرَ أهلَ مكَّةَ، وكانوا حرباً علينا، ولأنَّا نحتاجُ إلى بعضِ ما في بلادهم من الأدوية، فلو منَعْنا عنهم المِيْرةَ لمنَعُوها عنَّا، ولا يكرهُ إدخالُ ذلك على أهل الذِّمَّة؛ لأنَّهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام.

ولا يُمكَّنُ الحربيُّ أنْ ينقُلَ إلى دار الحرب السِّلاحَ، والكُرَاعَ، والحديدَ، والدَّقيقَ إذا اشتراه في دار الإسلام مسلماً كان أو كافراً، ولا يُمنَعُ أن يرجعَ بما جاء به من هذه الأشياءِ؛ لأنَّه تناولَه عقدُ الأمانِ، فإن أسلمَ بعضُ عَبيدِه مُنِعَ من إدخالِه دارَ الحرب؛ لأنَّ المسلمَ يُمنَعُ من ذلك.

ولا بأسَ بإدخال المصحفِ أرضَ الحربِ؛ لقراءة القرآن مع جيشٍ عظيمٍ، أو تاجرٍ دخلَ بأمانٍ؛ لأنَّ الغالبَ السَّلامةُ، ويُكرَهُ ذلك مع سَرِيَّةٍ، أو جَرِيدةِ خيلٍ يُخافُ عليهم الانهزامُ؛ لأنَّه ربَّما وقعَ في أيدي أهل الحرب، فيَستخِفُّون به، وكتبُ الفقهِ بمنزلة المصحف.

* * *

(فَصْلٌ: وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ كَافِراً، أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ) أمانُهم، فلا يحلُّ لأحدٍ من المسلمين قتالُهم.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ثُمامةَ أنْ يَمِيرَ أهلَ مكَّةَ، وكانُوا حَرْباً عليه) روى ابنُ إسحاقَ في قصَّة إسلام ثُمَامةَ بن أُثَالٍ من حديث أبي هريرةَ حديثاً طويلاً، وفيه: وانصرفَ، ومنعَ الحملَ إلى مكَّةَ حتى جهدَتْ قريشٌ، فكتبُوا إلى النبيِّ ﷺ يسألونه بأرحامِهم، فكتبَ إلى ثُمَامةَ: أنْ خَلِّ بين قريشٍ وبينَ المِيْرة[1].

وأصله في «الصحيح»، وفي آخره أنه قال لقريش: واللهِ لا يأتيكم من اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ. ولم يذكر بقيَّته[2].

* * *

(فصل)

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤: ٨١) من طريق ابن إسحاق.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٧٦٤) (٥٩).

. . . .

الاختيار

وشرطُ صحَّةِ الأمانِ أن يكونَ المؤمِّنُ ممتنعاً مجاهداً يخافُ منه الكفَّارُ؛ لأنَّ الأمنَ إنَّما يكونُ بعد الخوف، والخوفُ إنَّما يتحقَّقُ من الممتنِع، والواحدُ يقومُ مَقامَ الكلِّ في الأمان؛ لتعذُّرِ اجتماعِ الكلِّ عليه، قال ﷺ: «المسلمون تَتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدْنَاهم»؛ أي: إنَّ الواحدَ يسعى بذمَّة جميعِهم.

وروي: أنَّ زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أمَّنَتْ زوجَها، فأجازَ ﷺ أمانَها.

التعريف والإخبار

حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم) أبو داود، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ويجيرُ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على سِواهم، يردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتسرِّيهم على قاعِدِهم، ألا لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهدِه»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قِراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على مَن سواهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم»، الحديثَ أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[2].

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه رفعه: «ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»[3].

حديث: (أنَّ زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أمَّنَتْ زوجَها، فأجازَ النبيُّ ﷺ أمانَها) أخرجه الطبراني من طريق عباد بن كثير، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن أنس: أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ أجارَتْ أبا العاص، فأجاز النبيُّ ﷺ جِوارَها، وأنَّ أمَّ هانئ بنتَ أبي طالب أجارَتْ أخاها عَقيلاً، فأجاز النبيُّ ﷺ جِوارَها، وقال: «يجيرُ على المسلمين أدناهم». وعبَّاد بن كثير ضعيف[4].

وأخرجه من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة: أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله ﷺ: أنْ خُذِي لي أماناً من أبيك، فخرجت ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فقالت:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٥١) واللفظ له، و«ابن ماجه» (٢٦٨٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٩٥٩)، و«المستدرك» (٢٦٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٧١) (٤٧٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢: ٤٢٦) (١٠٤٨)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٢٩): (فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك).

. . . .

الاختيار

وأجارَتْ أمُّ هانئٍ رجلين من المشركين، فأراد عليٌّ أن يقتُلَهما، وقال لها: أتُجِيرِينَ المشركينَ على رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: واللهِ لا تقتُلُهما حتَّى تقتُلَني دونَهما، ثمَّ أغلقَتْ دونَه البابَ، وجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرَتْه بذلك، فقال: «ما كان له ذلك، فقد أجَرْنا مَن أجَرْتِ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ»، فعُلِمَ أنَّ أمانَ الواحدِ جائزٌ.

وإذا جاز أمانُه لا يجوزُ لأحدٍ التَّعرُّضُ له بقتلٍ، ولا أخذِ مالٍ كما لو آمنَه الإمامُ.

التعريف والإخبار

يا أيها الناس! أنا زينبُ بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجَرْتُ أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال: «يا أيها الناس! إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم»[١].

حديث: (أنَّ أمَّ هانئ أجارَتْ رجلين من المشركين، فأراد عليٌّ ﷺ أن يَقتُلَهما، الحديثَ) أخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسولَ الله! إني أجرت حمَوَينِ لي من المشركين، فأراد عليٌّ أن يقتلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان ذلك له، قد أجرنا من أجرت، وأمَّنَّا من أمَّنَت»، الحديثَ[٢].

وفي «الصحيحين» عنها قالت: يا رسولَ الله! زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه، فلان ابن هبيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ»، الحديثَ[٣].

زاد في «الهداية» حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: (أمانُ العبدِ أمانٌ)[٤] قال المخرِّجون: لم نجده.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: أن عمر ﷺ كتب: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانُه أمانُهم. زاد ابن أبي شيبة: وأجاز [عمر] أمانَه[٥].

وأخرج البيهقي عن علي مرفوعاً: «ليس للعبدِ مِن الغَنِيمةِ شيءٌ إلا خُرْثيَّ المَتاعِ، وأمانُه جائزٌ، وأمانُ المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطَتْ القومَ الأمانَ»[٦].

* * *

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨٢٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٥ : ٣٣٠): (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

(٢) «أخبار مكة» (٢ : ١٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦) (٨٢).

(٤) «الهداية» (٢ : ٣٨٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (١٨١٧٢).

فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَدَّبَهُ الإِمَامُ، وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ ذِمِّيٍّ، وَلَا أَسِيرٍ، وَلَا تَاجِرٍ فِيهِمْ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَمَانُ عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَنِ القِتَالِ(م ف).

وَلَا أَمَانَ لِلْمُرَاهِقِ.

الاختيار

قال: (فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَدَّبَهُ الإِمَامُ) لافتِياتِه على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحةٌ؛ لأنَّه ربَّما يفوتُ بالتَّأخير، فيُعذَرُ.

قال: (وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ) لأنَّ الإمامَ إذا أمَّنَهم أو صالَحَهم، ثمَّ رأى النَّبذَ أصلَحَ نبَذَ إليهم، فهذا أولى.

وينبغي للإمامِ إذا جاؤوه بالأمانِ أن يدعُوَهم إلى الإسلام، أو إلى إعطاء الجِزية، فإن أجابُوه إلى الإسلام فبها ونعمَتْ، وإن أبَوا وأجابوا إلى الجزية قُبِلَتْ منهم، وصاروا ذمَّةً، وإنْ أبَوا ردَّهم إلى مَأمَنِهم، وقاتَلَهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، ولأنَّه لا يجوزُ التَّعرُّضُ لهم مع الأمان، ولا يجوزُ تركُهم على الكفر من غير جِزيةٍ، فيعرضُ عليهم الإسلامَ، أو الجزيةَ التي يُستحَقُّ معها الأمانُ، فإنْ أبَوا لم يجزْ تركُهم، فيردُّهم، ثمَّ يقاتلوهم كما لو خرجوا إلينا بأمانٍ.

قال: (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ ذِمِّيٍّ، وَلَا أَسِيرٍ، وَلَا تَاجِرٍ فِيهِمْ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ) لأنَّ الذِّمِّيَّ متَّهمٌ، ولا ولايةَ له على المسلمين، والباقون مقهورون عندهم، فلا يخافونهم، فلا يكونون من أهل الأمان على ما بيَّنَّا، ولأنَّه لو انفتحَ هذا البابُ لانسدَّ بابُ الفتحِ؛ لأنَّهم كلَّما اشتدَّ الأمرُ عليهم لا يَخلُونَ عن أسيرٍ أو تاجرٍ، فيتخلَّصون به، وفيه ضررٌ ظاهرٌ.

قال: (وَلَا أَمَانُ عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَنِ القِتَالِ) وقال محمَّد: يصحُّ. وقولُ أبي يوسفَ مضطربٌ.

لمحمَّد: قولُه ﷺ: «يَسعَى بذِمَّتِهم أدناهم»، وقياساً على المأذون له في القتال.

ولأبي حنيفة: أنَّهم آمنون منه، فلا يصحُّ أمانُه كالأسير والتَّاجر، ولأنَّه إنَّما لم يملك العقودَ؛ لما فيها من إسقاط حقِّ المولى، فلا يملكُ ما فيه إسقاطُ حقِّ المولى وسائرِ المسلمين، وهو الأمانُ بطريق الأولى، بخلاف المأذون؛ لأنَّه لمَّا أُذِنَ له في القتال فقد جُعِلَ إليه الرَّأيُ في القتال، وتارةً يكونُ الرَّأي في القتال، وتارةً في الكفِّ عنه، فلذلك جاز أمانُه، ولأنَّ الخطأَ من المحجورِ ظاهرٌ؛ لعدم علمِه بعدم المباشرة، وخطأَ المأذونِ نادرٌ؛ لمباشرتِه القتالَ.

قال: (وَلَا أَمَانَ لِلْمُرَاهِقِ) وقال محمَّد: إن كان يعقلُ الأمانَ ويصِفُه يجوزُ أمانُه؛ لأنَّه يصيرُ مسلماً بنفسه، ومَن لا يعقلُ الإسلامَ إنَّما يُحكَمُ بإسلامه تبَعاً، فلا يُعتَدُّ به، ولأنَّ المراهقَ من أهل القتال كالبالغِ.

فَصْلٌ [في حكم الأراضي المفتوحة]

وَإِذَا فَتَحَ الإِمَامُ بَلْدَةً قَهْراً إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا(ف)، وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الخَرَاجَ، ....

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّه لا يملكُ العقودَ، والأمانُ عقدٌ، ومَن لا يملكُ أن يعقِدَ في حقِّ نفسِه ففي حقِّ غيره أولى.

وإن كان مأذوناً له في القتالِ قيل: يصحُّ أمانه، وعامَّةُ المشايخ: أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ المصلحةَ والخيريَّةَ خفيَّةٌ لا يهتدي إليها إلَّا مَن له كثرة تجربةٍ وممارسةٍ، وذلك بعد البلوغ.

* * *

(فَصْلٌ: وَإِذَا فَتَحَ الإِمَامُ بَلْدَةً قَهْراً إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ) كما فعلَ النبيُّ ﷺ بخيبرَ، وسعدٌ ببني قُرَيظة (وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الخَرَاجَ)

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (قسمَ [غنائمَ] خيبرَ) البخاري: من طريق [زيد بن] أسلم أنَّ عمر ﷺ قال: لولا أنْ أتركَ آخر المسلمين [بَبَّاناً] ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ [عليَّ] قريةٌ إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركُها لهم خِزانةً يقتسمونها(١).

ولأبي داود: عن سهيل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً(٢).

قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد(٣).

قوله: (وسعد ببني قريظة) مسلم عن عائشة: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش [يقال له]: ابن العَرِقة، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعتَ السلاحَ! والله ما وضعناه، اخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: فأينَ؟ فأشار إلى بني قريظة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠١٠).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٤: ٦١٣).

. . . .

الاختيار

كما فعلَ عمرُ ﷺ بسَوادِ العِراق بإجماع الصَّحابة، وكلُّ ذلك قُدوةٌ، فيتخيَّرُ.

قالوا: الأوَّل أَولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدمِها؛ ليكون ذخيرةً لهم في الثاني من الزَّمان، فإنَّهم يعملون للمسلمين، وهم يعلمون وجوهَ الزِّراعاتِ، ولهذا قالوا: يُعطِيهم من المنقول ما لا بدَّ لهم منه في العمل؛ ليتهيَّأَ لهم ذلك، ولأنَّ المنَّ برقابِهم لمنفعةِ الزِّراعة، حتَّى لو لم يكنْ لهم أرضٌ لا يجوزُ المنُّ عليهم برقابِهم، وكذا لو منَّ برقابِهم لا غيرُ ولهم أراضٍ، أو برقابِهم وأموالِهم لا يجوز؛ لأنَّه إبطالُ حقِّ الغانمين؛ لأنَّ الرِّقابَ لا تدومُ، بل تنقطعُ بالموت والإسلام، وإنَّما يجوزُ تبَعاً للأراضي نظراً للغانمين؛ لئلَّا يشتغلوا بالزِّراعة فيتقاعَدُوا عن الجهاد.

التعريف والإخبار

فقاتلهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحكمَ فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكمُ فيهم أن تقتلَ المقاتلة، وأن تُسبَى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم، أو خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تَقتلُ مُقاتِلتَهم، وتَسبِي ذريَّتهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قضيتَ بحكمِ الله»، وربما قال: «قضَيت بحكم الملك»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٢)].

قوله: (كما فعل عمر ﷺ بسواد العراق بإجماع الصحابة) قال المخرِّجون لأحاديث الهداية: روى ابنُ سعد من طريق أبي مِجلَز: أنَّ عمرَ وجَّهَ عثمانَ بنَ حُنَيف على خَراج السَّواد، ورزَقَه كلَّ يومٍ رُبعَ شاةٍ، وخمسةَ دراهمَ، الحديثَ، موقوف[(٣)].

قلت: ليس هذا مقصودَ المصنفين، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه، ولا دلالة على أن عمر هو الذي فتح سواد العراق، فيا لله للعجب!

وأثر عمرَ أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال»، وسعيد بن منصور في «سننه»، كلاهما عن هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسِمْه بيننَا، فإنَّا فتَحْناه عنوةً، قال: فأبى، [وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٩) (٦٥)، وهو في «صحيح البخاري» (٤١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٧٦٨) (٦٤).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٠٠).

وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الأَسْرَى، ....

الاختيار

وفيه مصلحةٌ لمَن يجيءُ بعدَهم كما قاله عمرُ ﷺ، فإنَّه لمَّا وضعَ الخراجَ على أرضِ العراقِ طلبُوا منه قسمتَها، واحتجُّوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وبقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، فاحتجَّ عليهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال: لو قسَّمتها عليكم لم يبقَ لمَن بعدَكم شيءٌ، فأطاعوه، ورجعوا إلى قوله.

وإنَّما يملكُ إبطالَ حقِّهم بالقتلِ دفعاً لشرِّهم، فلا يتمحَّضُ ضرراً، أمَّا المنُّ ضررٌ مَحْضٌ يجعلُهم عَوناً للكفَرة.

وهذا في العَقار، وأمَّا المنقولُ لا يردُّه عليهم؛ لأنَّه لم يرِدْ به الشَّرعُ.

قال: (وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الأَسْرَى) لأنَّه ﷺ قتلَ، وفيه تقليلُ مادَّة الكفرِ والفسادِ، ....

التعريف والإخبار

بينكم في المياه، قال]: ثم أقرَّ أهلَ السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج[1].

قوله: (كما قاله عمر ﷺ، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق، وطلبوا منه أن يقسمها بينهم، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧] الآية، وبقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨] الآيةَ، احتج عليهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠] الآيةَ، وبقوله) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» من طريق الليث بن سعد، والزهري، وغيرهما[2].

حديث: (أنَّه ﷺ قَتَلَ) عن علقمةَ بن هلالٍ، عن أبيه، عن جده: أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ في رجالٍ من قومه وهو بالمدينة بعدَ مُهاجَرِه إليها، فوافَيْناه يضربُ أعناقَ أُسارَى على ماءٍ قليلٍ، فقتَلَ عليه حتَّى سفَحَ الدمُ الماءَ. رواه الطبراني[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله! ابنُ خطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتُلُوه»[4].

---

(١) «الأموال» (١٤٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٥٨٩).

(٢) «الخراج» (ص: ٣٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢: ٣٨٠) (٩٤٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣٣٣): (علقمة مجهول، وقبله راو لم يسمَّ).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٠٣٤).

وَاسْتَرَقَّهُمْ، وَتَرَكَهُمْ ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفَادَوْنَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ(سم)، . . . .

الاختيار

وقتلَ ﷺ عُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ، والنَّضرَ بنَ الحارثِ بعدما حصل في يدِه، وقتلَ بني قُريظَةَ بعد ثبوت اليدِ عليهم (وَ) إنْ شاء (اسْتَرَقَّهُمْ) لأنَّ فيه دفعَ شرِّهم مع وفورِ المنفعة للمسلمين (وَ) إنْ شاء (تَرَكَهُمْ ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ) لما تقدَّمَ إلَّا المرتدِّينَ ومشركِي العربِ على ما يأتي في الجزية.

ولا يجوزُ ردُّهم إلى دار الحرب؛ لأنَّ فيه تقويةً للكفرة على المسلمين، ولو أسلموا بعد الأخذِ لا يقتلُهم؛ لاندفاع الشَّرِّ، ويجوزُ استرقاقُهم؛ لانعقاد سبب الملك، بخلاف ما لو أسلَمُوا قبلَ الأخذِ حيثُ لا يجوزُ استرقاقُهم؛ لأنَّه لم ينعقِدْ سببُ الملك.

قال: (وَلَا يُفَادَوْنَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ) وقالا: يُفادَون بهم؛ لأنَّ في عَوْدِ المسلمين إلينا عَوناً لنا، ولأنَّ تخليصَ المسلمِ أَولى من قتل الكفَّار، وقد قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

ولأبي حنيفةَ: قولُه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فيجبُ قتلُهم، وذلك بمَنْعِ ردِّهم، ولأنَّ الكافرَ يصيرُ

التعريف والإخبار

قوله: (وقَتَلَ ﷺ عُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ، والنَّضْرَ بنَ الحارث بعدَما حصل في يدِه) أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً، المطعمَ بن عديٍّ، والنضرَ بن الحارث، وعقبةَ بن أبي معيط[١].

ووصله الطبراني في «الأوسط» بذكر ابن عباس، وقال: طُعَيمة بدلَ المُطعِم[٢].

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»، وقال: كذا قال هشيم: المطعم، وهو غلط، وإنما هو طعيمة، وأمَّا المطعمُ فمات بمكَّةَ قبل يوم بدر[٣].

قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبةَ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبَير: أن النبيَّ ﷺ لم يقتل يومَ بدرٍ صَبْراً إلا ثلاثةً، عقبةَ بن أبي مُعَيط، والنضرَ بنَ الحارثِ، وطُعيمةَ بن عديٍّ، وكان النضرُ أسرَه المقدادُ. اهـ[٤].

وعند أهل المغازي: أن طُعَيمةَ قُتِلَ في الحرب، ولم يقتل صبراً.

قوله: (وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم) أخرج أصحاب «السنن» الأربعة عن عطية القرظي: كنت فيمن أُخِذ من سبي قريظة، فكانوا يقتُلون من أنبَتَ، ويتركون من لم يُنبِتْ، فكنت فيمَن تُرِك[٥].

---

(١) «مراسيل أبي داود» (٣٣٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٨٠١)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٨٩): (فيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٣) «الأموال» (٣٤٥). (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٦٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٤٠٤)، و«الترمذي» (١٥٨٤)، و«النسائي» (٣٤٣٠)، و«ابن ماجه» (٢٥٤١).

وَلَا بِالمَالِ(ف).

الاختيار

حَرْباً علينا، ودفعُ شرِّ حِرَابِهم خيرٌ من تخليصِ المسلمِ منهم؛ لأنَّ كونَ المسلم في أيديهم ابتلاءٌ من الله تعالى غيرُ مضافٍ إلينا، وإعانتُهم بدفع الأسيرِ إليهم مضافٌ إلينا.

وذكر الكرخيُّ: قال أبو يوسف: تجوزُ المفاداةُ بالأسارى قبلَ القسمة، ولا تجوزُ بعدَها، وقال محمَّد: تجوزُ على كلِّ حالٍ.

قال: (وَلَا بِالمَالِ) لما بيَّنَّا، ومفاداةُ النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ عاتبَه اللهُ تعالى عليها بقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية، فجلس ﷺ وأبو بكرٍ يبكيان، وقال ﷺ: «لو نزلَ من السَّماء عذابٌ لما نجَا منه إلَّا عمرُ»؛ لأنَّه أشارَ بقتلِهم دون الفداءِ، والقصَّة معروفةٌ.

ويجوزُ عند الحاجة؛ للاستعداد للجهاد؛ لأنَّ المعتبَرَ المصلحةُ، وهي فيما ذكرنا.

قال محمَّد: لا بأسَ بأن يُفادَى بالشَّيخ الفاني، والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يُرجَى منه

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا هشامٌ، عن محمَّدٍ قال: عاهدَ حُيَيُّ بنُ أخطبَ رسولَ الله ﷺ ألَّا يُظاهِرَ عليه أحداً، وجعلَ اللهَ عليه كفيلاً، قال: فلمَّا كان يومُ قُريظةَ أُتِيَ به وابنِه سلَماً، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أوفَى الكفيلُ»، فأمرَ به فضُرِبَت عنقُه، وعنقُ ابنِه[1].

قوله: (ومُفاداةُ يومِ بدرٍ عاتبَه اللهُ عليها بقولِه: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال:٦٨] الآيةَ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يبكيان، وقال ﷺ: لو نزلَ من السماءِ عذابٌ لما نجا منه إلا عمرُ) عن ابن عباس قال: «لما أسروا الأسارى - يعني: يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العمِّ والعشيرة، [أرى] أن تأخذَ منهم فدية، فتكون لنا قوَّةً على الكفار، وعسى الله أن يهديَهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى [يا] ابنَ الخطاب؟»، قال [قلت]: لا والله يا رسولَ الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكِّنَ علياً من عقيل فيضربَ عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضربَ عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ قول أبي بكر، ولم يهوَ ما قلت.

فلما كان من الغد جئتُ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسولَ الله! أخبرني من أي شيء تبكي [أنت] وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، [لقد] عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، شجرة قريبة [من نبي الله ﷺ]، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٢٨).

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ العَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ يَعْجِزُ عَنْ نَقْلِهَا ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا(ف)، ....

الاختيار

الولد؛ لأنَّه لا معونةَ لهم فيه، بخلاف الصِّبيان والنِّساء؛ لأنَّ في الرَّدِّ عليهم مَعُونةً لهم، ولا يجوزُ المَنُّ على الأسرى؛ لما فيه من إبطال حقِّ الغانمين بغير عِوَضٍ، فإنَّ حقَّهم ثبتَ فيهم بالأسر، فلا يبطلُ، ولأنَّ النُّصوصَ الواردةَ في قتال المشركين وقتلِهم تنفي ذلك.

قال: (وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ العَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ يَعْجِزُ عَنْ نَقْلِهَا ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا) لكيلا ينتفعوا باللَّحم، ولا يَعقِرُها؛ لأنَّه مُثْلةٌ، وذبحُ الشَّاةِ جائزٌ لغرضٍ صحيحٍ، وكسرُ شوكةِ الأعداءِ غرَضٌ صحيحٌ، وصار كقطعِ الشَّجرِ، وتخريبِ البناءِ، ....

التعريف والإخبار

يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]، فأحلَّ الله الغنيمة لهم. رواه أحمد، ومسلم[١].

وأمَّا قوله: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر» ذكره ابن هشام في «تهذيب السيرة» منقطعاً[٢].

ورواه ابن مردويه موصولاً من حديث ابن عمر بلفظ: «لو نزلَ ما أفلتَ منه إلا ابنُ الخطاب»، وفي سنده ضعف[٣].

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال رسول الله ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء لم ينجُ منه إلا سعدُ بن معاذ؛ لقوله: يا نبي الله! كان الإثخان في القتل أحبَّ إلي من استبقاء الرجال»[٤].

وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه، ولم يقل فيه: من بني عقيل[٥].

ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ فدَى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة[٦].

وأخرج أبو داود، وابن سعد، والحاكم من حديث عائشة: أنَّ أبا العاص بنَ الربيع كان فيمَن شهِدَ بدراً مع المشركين، فأسرَه عبدُ الله بن جُبَير بن النعمان، فلمَّا بعثَ أهلُ مكَّةَ في فداء أُسَاراهم بعثَتْ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٧٦٣) (٥٨).

(٢) ينظر: «مغازي الواقدي» (١ : ١١٠).

(٣) ينظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٤ : ١٠٨).

(٤) «تفسير الطبري» (١٦٣٢٠).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٨٢٧)، و«سنن الترمذي» (١٥٦٨).

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٥٥) (٤٦).

وَيُحْرِقُ الأَسْلِحَةَ.

الاختيار

أمَّا الحرقُ قبلَ الذَّبحِ منهيٌّ عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان.

(وَيُحْرِقُ الأَسْلِحَةَ) والأمتعةَ أيضاً، وما لا يحترقُ منها يُدفَنُ في موضعٍ لا يقدِرُ الكفَّارُ عليه إبطالاً للمنفعة عليهم.

التعريف والإخبار

زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ وهي يومَئذٍ بمكَّةَ بقِلادةٍ لها في فِداء زوجها أبي العاصِ، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك رقَّ لها، وقال لأصحابه: «إنْ رأيتُم أنْ تُطلِقُوا لها أسيرَها، وتردُّوا [عليها الذي] لها فافعَلُوا»، قالوا: نعم يا رسولَ الله! ففعَلُوا وأطلَقُوه، وردُّوا لها الذي لها[١].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أطلِقُوا ثُمامَةَ» بعدما قال له ثمامة: وإن تنعم تنعم على شاكر، الحديثَ[٢].

وروى أحمد: أن النبي ﷺ منَّ على عمَّةِ عدي بن حاتم[٣].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل فداءَ أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة. رواه أبو داود[٤].

قوله: (أمَّا الحرقُ قبلَ الذَّبْحِ منهيٌّ عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيَوان) تقدَّم ما في تعذيب الحيوان.

وأما التحريق فأخرج البخاري: عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما [بالنار]»، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ، فقال: «إن وجدتُم فلاناً وفلاناً فاقتُلُوهما، ولا تحرقُوهما، فإنه لا يعذِّبُ بها إلا الله»[٥].

وله عن ابن عباس: أن عليًّا أتي بالزنادقة فأحرقهم، فبلغ [ذلك] ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعذابِ الله»[٦].

وعن أبي بكر الصديق ؓ أنه قال: لا تعقِرُنَّ شاةً إلا لمأكَلَة. رواه ابن أبي شيبة، ومالك في «الموطأ»[٧].

قال المخرِّجون: لم نجده مرفوعاً.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٢)، و«الطبقات الكبرى» (٨: ٣١)، و«المستدرك» (٤٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٦٤) (٥٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٤٣٧٢).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٩٣٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٩١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٠١٧).

(٧) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٢١).

فَصْلٌ [في الغنيمة، وقسمتها]

وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ فِي دَارِ الحَرْبِ(ف)، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا(ف) قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ(ف)، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا بِدَارِنَا فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ.

الاختيار

أمَّا الأسارى يمشون إلى دار الإسلام، فإن عجزُوا قتَلَ الرِّجالَ، وتركَ النِّساءَ والصِّبيانَ في أرضٍ مضيعةٍ حتَّى يموتوا جوعاً وعطشاً؛ لأنَّا لا نقتلُهم للنَّهي، ولو تُرِكُوا في العمرانِ عادوا حرباً علينا، فالنِّساءُ يحصلُ منهنَّ النَّسلُ، والصِّبيانُ يكبرون، فيصيرون حرباً علينا، فتعيَّنَ ما قلناه.

ولهذا قالوا: إذا وجدَ المسلمون في دار الحرب حيَّاتٍ وعقاربَ ينزِعونَ حُمَةَ العقربِ[1]، وأنيابَ الحيَّةِ دفعاً لضررها عنهم، ولا يقتلونها؛ لئلَّا ينقطعَ نسلُهم، وفيه منفعةُ الكفَّار، وقد أُمِرْنا بضدِّه.

* * *

(فَصْلٌ)

الغَنِيمةُ: اسمٌ لما يُؤخَذُ من أموال الكفَّار على وجه القهر والغلَبة، وما يؤخذُ منهم هديَّةً، أو سرقةً، أو خِلْسةً، أو هِبةً فليس بغَنيمةٍ، وهو للآخذ خاصَّةً.

قال: (وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ فِي دَارِ الحَرْبِ) لكن يخرجُها إلى دار الإسلام، فيقسِّمها. وقال أبو يوسف: إنْ قسِّمَت في دار الحرب جاز، وأحبُّ إليَّ أن تقسَّمَ في دار الإسلام (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ القِسْمَةِ) ولا في دار الحرب.

(وَمَنْ مَاتَ مِنَ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا بِدَارِنَا فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ) وإذا لحِقَهم المدَدُ في دار الحرب شاركُوهم فيها، ولا تُضمَنُ بالإتلاف.

التعريف والإخبار

قلت: ولأبي داود في «المراسيل» عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث: «ولا تقتُلْ مجثَّمةً»، وفي نسخ: «بهيمةً ليست لك بها حاجة»[2].

---

(١) حُمَةُ العقرب: سَمُّها، والمراد هنا: إبرتُها. «الصحاح» (حمم).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٣١٦).

. . . .

الاختيار

وأصلُه: أنَّ الغنائمَ لا تُملَكُ بالإصابة، ويثبتُ فيها الحقُّ، وهو اليدُ النّاقلةُ المتصرِّفة، ويتأكَّدُ الحقُّ بالإحراز، ويثبتُ بالقسمة، فلو أسلمَ الأسيرُ بعد الأخذِ قبلَ الإحرازِ لا يكونُ حرًّا، ولو أسلمَ قبلَ الأخذ يكونُ حرًّا.

والدَّليلُ: أنَّه ﷺ نهَى عن بيع الغَنيمة في دار الحرب، والقسمةُ بيعٌ معنًى، فيدخلُ تحتَ النَّهي.

ولأنَّه ﷺ قسَّم غنائم بدرٍ بالمدينةِ، ولو جاز قسمتُها قبلَ ذلك لم يُؤخِّرْها؛ لأنَّ تأخيرَ الحقِّ عن مستحقِّه لا يجوزُ مع حاجتِه إليه إلَّا بإذنِه، ولأنَّ فيه ضرراً بالمسلمين؛ لأنَّ المددَ يقطَعُ طمعَهم عنها، فلا يلحَقُونهم، فلا تؤمَنُ كرَّةُ الكفَّار عليهم، وربَّما كان سبباً لرجوع الكرَّة عليهم؛ لاشتغال كلٍّ منهم بحَمْلِ نصيبِه والدُّخولِ إلى وطنه.

وما روي: أنَّه ﷺ قسَّم غنائمَ خيبر فيها، وغنائم بني المُصطَلِق فيها، فإنَّه فتحَها، وصارت دارَ الإسلامِ.

ولو قسَّمها في دار الحرب جاز بالإجماع؛ لأنَّه قضَى في مجتهَدٍ فيه.

التعريف والإخبار

حديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب) قال المخرِّجون لم نجده.

حديث: (أنه ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة) رواه أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة. أخرجه الحارثي في «المسند»[1].

وأخرج محمد في «الأصل»: حدثنا يعقوب، أن الكلبي ومحمد بن إسحاق حدَّثاه أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها، فقال: «نعم»، قال: وأجري؟ قال: «وأجرُكَ»، الحديثَ[2].

وأخرج البيهقي: عن ابن إسحاقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ غنائمَ بدرٍ بشِعْبٍ من شِعابها يقال له: الصَّفراء[3].

والأول أقوى، والله أعلم.

قوله: (وما روي: أنه ﷺ قسمَ غنائمَ خيبرَ فيها، وغنائمَ بني المُصطَلِقِ فيها، فإنه فتحَها وصارت دارَ إسلامٍ) قلت: يشهدُ له ما أخرج محمد في «الأصل»: عن عُمَير مولى آبي اللَّحمِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (١٢٦).

(٢) «الأصل» (٧: ٤٢٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٢٧٥٧).

وَالرِّدْءُ وَالْمُقَاتِلُ فِي الغَنِيمَةِ سَوَاءٌ، وَإِذَا لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا(ف)،

الاختيار

قال: (وَالرِّدْءُ وَالْمُقَاتِلُ فِي الغَنِيمَةِ سَوَاءٌ) لاستوائهم في السَّبب، وهو المجاوَزةُ، أو شهودُ الوقعة على ما يأتي إن شاء الله، ولأنَّ إرهابَ العدوِّ يحصلُ بالرِّدْءِ مثلَ المقاتلِ، أو أكثرَ، فقد شاركوا المقاتلةَ في السَّبب، فيُشاركونهم في الاستحقاق.

قال: (وَإِذَا لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا) لما مرَّ، وبذلك كتبَ عمرُ رضي الله عنه إلى سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وإنَّما تنقطعُ شركتُهم إمَّا بالإحراز بدار الإسلام، أو بالقسمةِ في دار الحرب، أو ببيعِ الإمامِ الغنيمةَ في دار الحرب، فإذا وُجِدَ أحدُ هذه المعاني الثَّلاثةِ انقطعَت الشَّركةُ؛ لأنَّ الملكَ يستقرُّ به، واستقلالُ الملكِ يقطعُ الشركةَ.

التعريف والإخبار

في غزوة خيبرَ وهو يقسمُ الغَنيمةَ وأنا مملوكٌ، وسألتُه أن يُعطِيَني، فقال: «تقلَّدْ هذا السيفَ»، الحديثَ[1].

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحه[2].

ولفظ محمد أصرح، والله أعلم.

وأخرج محمد أيضاً عن سعيد بن المسيَّب قال: قسم رسول الله ﷺ الخمس يوم خيبر، الحديثَ[3].

وعن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ بني المُصطَلِق فأصَبْنا سَبْياً من [سَبْي] العرَبِ، فاشتهَيْنا النساءَ، فاشتدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحبَبْنا العَزْلَ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أنْ لا تفعلوا، فإنَّ اللهَ عز وجل كتبَ مَن هو خالقٌ إلى يومِ القيامة»، متفق عليه[4].

استنبطَ البيهقيُّ من هذا أنَّه ﷺ قسمَ الغنيمةَ على مياههم كما ذكره الشافعي رحمه الله[5].

قوله: (بذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص) أخرج محمد في «الأصل»: عن أبي يوسف، عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص: إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن تتفقَّأ القتلى فأشركه في الغنيمة[6].

---

(١) «الأصل» (٧: ٤٢٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٠٦)، و«مسند الإمام أحمد» (٢١٩٤٠)، و«سنن أبي داود» (٢٧٣٠)، و«الترمذي» (١٥٥٧).
(٣) «الأصل» (٧: ٤٢٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٨) (١٢٥).
(٥) «السنن الكبرى» (١٧٩٧٣).
(٦) «الأصل» (٧: ٤٣٢).

وَلَيْسَ لِلسُّوْقَةِ سَهْمٌ(ف) إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الغَنَائِمَ أَوْدَعَهَا الغَانِمِينَ؛ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُقَسِّمُهَا.

الاختيار

ولو فتحَ العسكرُ بلداً من دار الحرب، واستظهروا عليه، ثمَّ لَحِقَهم مددٌ لم يُشاركُوهم؛ لأنَّه صار من بلد الإسلام، فصارت الغنيمةُ مُحرَزةً بدار الإسلام، فلا يُشاركونهم.

قال: (وَلَيْسَ لِلسُّوْقَةِ سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) لعدمِ السَّبب في حقِّهم، وهو المجاوزةُ بقصدِ القتال، فيُعتبَرُ السَّببُ الآخِرُ وهو حقيقةُ القتالِ، ويعتبرُ حالُه عند القتال فارساً، أو راجلاً، وكذلك التَّاجرُ؛ لما بيَّنَّا.

قال: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الغَنَائِمَ أَوْدَعَهَا الغَانِمِينَ؛ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُقَسِّمُهَا) لما مرَّ أنَّ القسمةَ لا تجوزُ في دار الحرب، ولا بدَّ من الحملِ إلى دار الإسلام، فإنْ كان في الغنيمة حَمُولةٌ حملَ عليها؛ لأنَّ المحمولَ والحَمولةَ لهم.

وكذا إن كان مع الإمام فَضْلُ حَمُولةٍ في بيت المال حمَلَ عليها؛ لأنَّه مالُ المسلمين، وإن لم يكنْ معَه فمن كان من الغانمين معه فضلُ حَمُولةٍ يحملُ عليها بالأجر بِطِيْبَةِ نفسِه، وإن لم يطِبْ لا يحمل؛ لأنَّه لا يحلُّ الانتفاعُ بمال المسلم إلَّا بطيبةٍ من نفسه، هذه روايةُ «السِّير الصَّغير».

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدةَ، عن مُجالِد، عن عامرٍ قال: كتبَ عمرُ رضي الله عنه إلى سعدٍ يومَ القادسيَّةِ: إني قد بعثتُ إليكَ أهلَ الحجازِ، وأهلَ الشامِ، فمَن أدركَ منهم القتالَ قبلَ أن يتفقَّؤوا فأسهِمْ لهم.

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن أبا بكرٍ بعث عكرمةَ بنَ أبي جهل مدَداً للمهاجر بن أبي أميَّةَ، وزيادِ بن لَبِيد الشاميِّ، فانتهوا إلى القوم وقد فتحَ عليهم، والقومُ في دمائهم، قال: فأشرَكُوهم في غَنيمتِهم.

حدثنا المسعودي، عن الحكم: أن النبي ﷺ قسمَ لجعفرٍ وأصحابِه يومَ خيبرَ، ولم يشهدوا الوقعةَ(١).

وهو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى(٢).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٢٢، ٣٣٢٢٣، ٣٣٢٢٤) وقوله: (يتفقَّؤوا) أي: قبلَ أن يتفسَّخَ المقتولون ويتشقَّقُوا، يعني إذا لحِقَهم المددُ في فورِ القتالِ قبل التراخي يُشارِكُهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٠٢) (١٦٩).

وَيَجُوزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلِفُوا فِي دَارِ الحَرْبِ، وَيَأْكُلُوا الطَّعَامَ، وَيَدَّهِنُوا بِالدُّهْنِ، وَيُقَاتِلُوا بِالسِّلَاحِ، وَيَرْكَبُوا الدَّوَابَّ، وَيَلْبَسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ، ....

الاختيار

وذكر في «السِّير الكبير»: أنَّه يحمل على كرهٍ منه بأجر المثل؛ لأنَّه ضرورةٌ، وحالةُ الضَّرورةِ مُستثناةٌ كما إذا انقضَت مدَّةُ الإجارة في المفازة، أو في البحر، أو الزَّرعُ بَقْلٌ تنعقدُ مدَّةٌ أخرى بأجرة المثل، فكذا هذا.

فإذا لم يجد حَمُولةً أصلاً ذبحَ وأحرقَ وقتلَ على ما بيَّنَّا.

قال: (وَيَجُوزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلِفُوا فِي دَارِ الحَرْبِ، وَيَأْكُلُوا الطَّعَامَ، وَيَدَّهِنُوا بِالدُّهْنِ، وَيُقَاتِلُوا بِالسِّلَاحِ، وَيَرْكَبُوا الدَّوَابَّ، وَيَلْبَسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ) لما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنه: أنَّ جيشاً غنِمُوا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسَلاً، فلم يأخُذْ منهم الخُمسَ.

وعن أوفَى ابنِ أبي أوفَى: أنَّ الطَّعامَ يومَ خيبرَ لم يُخمَّسْ، وكان الرَّجلُ إذا احتاجَ إلى شيءٍ ذهبَ فأخذَه.

وكتب عمرُ رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشَّام: مُرِ العسكرَ فلْيأكُلوا، ولْيعلِفُوا، ولا يبيعوا بذهبٍ ولا فضَّةٍ، فمَن باع بذهبٍ أو فضَّةٍ ففيه الخُمسُ.

التعريف والإخبار

حديث ابن عمر: (أنَّ جيشاً غنِمُوا في زمانِ رسولِ الله ﷺ طعاماً وعسَلاً، فلم يأخُذْ منهم الخُمسَ) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والبيهقي من حديثه[١].

هذا، ورجَّح الدارقطني وقفَه[٢].

وللبخاري عنه قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه، ولا نرفعُه[٣].

قوله: (وعن عبد الله بن أبي أوفي: أن الطعام يوم خيبر لم يخمَّس) أخرجه أبو داود: عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمِّسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف[٤].

قوله: (وكتب عمر) ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أُسَيد بن عبد الرحمن الخَثْعَميِّ، عن مُقبِلِ بن عبد الله، عن هانئ بن كُلثوم الكِنانيِّ قال: كنتُ صاحبَ الجيشِ الذي [فتحَ الشامَ]، فكتبتُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٥)، و«السنن الكبرى» (١٧٩٩٥).

(٢) «علل الدارقطني» (١٢: ٣٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٠٤).

فَإِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرُدُّونَ مَا فَضَلَ مَعَهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ، فَإِنْ وَقَعَتِ القِسْمَةُ يَتَصَدَّقُوْنَ بِهِ.

الاختيار

ولأنَّه يتعذَّرُ عليهم حملُ الطَّعامِ أو العَلَفِ إلى دار الحرب، والمِيْرةُ منقطعةٌ عنهم، فإنَّ أهلَ الحربِ لا يبيعونهم، فلو لم نُجِزْ لهم ذلك ضاقَ عليهم الأمرُ، أو نقول: الطَّعامُ والعلفُ لا يمكنُ حملُه إلى دار الإسلام غالباً، فلا تجري فيه الممانعةُ، فلذلك جاز.

ولا يجوزُ أن يبيعوا شيئاً من ذلك بذهبٍ ولا فضَّةٍ ولا عُروضٍ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ لهم ذلك للحاجة، فلا يجوزُ لهم البيعُ كمَن أباح طعامَه لغيره، ويردُّون الثَّمنَ إلى الغَنيمة؛ لأنَّه صار مالاً يجري فيه التَّمانعُ كغيره من الأموال.

(فَإِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) لأنَّ الحاجةَ زالت، ولأنَّه استقرَّ حقُّ الغانمين بالحِيازة، فلا ينتفعُ بعضُهم بغير إذن الباقِينَ.

قال: (وَيَرُدُّونَ مَا فَضَلَ مَعَهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ) ليُقسَمَ على مستحقِّيه (فَإِنْ وَقَعَتِ القِسْمَةُ يَتَصَدَّقُوْنَ بِهِ) يعني: إنْ كانوا أغنياءَ، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به؛ لأنَّه لا يمكنُ قسمةُ ذلك بين جماعة الجيش، فصار كمالٍ لا يمكنُ إيصالُه إلى مستحقِّيه، وحكمُه ما ذكرنا كاللُّقطة.

وإن انتفعوا به بعد خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنيًّا تصدَّق بقيمته بعد القسمة؛ لما بيَّنَّا، ويردُّه إلى الغنيمة قبلَ القسمةِ إيصالاً للحقِّ إلى مستحقِّه، وإن كان فقيراً ردَّ قيمتَه قبلَ القسمة، ولا شيءَ عليه بعدها على ما بيَّنَّا.

التعريف والإخبار

إلى عمر: إنا فتَحْنا أرضاً كثيرةَ الطعام والعلَفِ، فكرهتُ أن أتقدَّمَ إلى شيءٍ من ذلك إلا بأمرِكَ وإذنِكَ، فاكتُبْ إليَّ بأمرك في ذلك، فكتب إليَّ عمرُ: أنْ دَعِ الناسَ يأكلون ويعلفون، فمَن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجبَ [فيه] خُمسُ الله، وسهامُ المسلمين.

وأخرج مثلَه من قول فَضالةَ بن عُبَيد رضي الله عنه [١].

وفي الباب ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «كلُوا، واعلِفُوا، ولا تحمِلُوا»[٢].

وأخرجه الواقدي في «المغازي» من حديث جابر بن عبد الله[٣]، وكلاهما ضعيف.

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٣٠، ٣٣٣٣١).

(٢) «السنن الكبرى» (١٨٠٠٤).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢: ٦٦٤).

فَصْلٌ [في سهم الفارس والراجل]

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَعْرِضَ الجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ؛ لِيَعْلَمَ الفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ.

فَمَنْ مَاتَ فَرَسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ(ف)، وَإِنْ بَاعَ فَرَسَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ كَانَ مُهْراً، أَوْ كَبِيراً، أَوْ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ ....

الاختيار

فإذا ذبحوا البقرَ أو الغنمَ ردُّوا الجلودَ إلى الغَنيمة؛ إذ لا حاجةَ لهم إليها.

ولا يَنتفِعُ بما ذكرنا من الأشياء إلَّا مَن له سهمٌ من الغنيمة، أو يُرضَخُ له غنيًّا كان، أو فقيراً، ويطعمُ مَن معه من النِّساء والأولاد والمماليك، ولا يطعمُ الأجيرَ، وكذلك المدَدُ، ولو أهداه إلى تاجرٍ لا ينبغي أن يأكلَ منه إلَّا أن يكونَ خبزَ الحنطةِ، أو طَبِيخَ اللَّحمِ، فلا بأسَ بالأكل منه؛ لأنَّه ملكَه بالاستهلاكِ.

* * *

(فَصْلٌ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَعْرِضَ الجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ؛ لِيَعْلَمَ الفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ) ليقسِّمَ بينَهم بقدرِ استحقاقِهم.

(فَمَنْ) دخلَ فارساً، ثمَّ (مَاتَ فَرَسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ) وكذا لو أخذَه العدوُّ قبلَ حصولِ الغنيمةِ، أو بعدَها؛ لأنَّ الفارسَ مَن أوجَفَ على بلاد العدوِّ بفرَسٍ، فدخَلَ فارساً؛ لأنَّ المقصودَ إرهابُ العدوِّ دون القتال عليها، حتَّى إنَّ مَن دخلَ فارساً وقاتلَ راجلاً استحقَّ سهمَ فارسٍ، وإرهابُ العدوِّ إنَّما يحصلُ بالدُّخول؛ لأنَّ عندَه ينتشرُ الخبرُ، ويصلُ إليهم أنَّه دخلَ كذا كذا فارساً، وكذا كذا راجِلاً، ويتعذَّرُ الوقوفُ عليهم عند القتال؛ لأنَّه وقتُ التقاءِ الصَّفَّين، وتعبئةِ الجيوش، وترتيبِ الصُّفوف، والوقتُ حينئذٍ يضيقُ عن اعتبار الفارس من الرَّاجل، ومعرفتِهم، وكَتْبِهم، وقد تقعُ الحاجةُ إلى القتالِ راجلاً في المضايق، وأبوابِ الحصون، وبين الشَّجر، ونحو ذلك، فوجبَ أن يُعتبرَ السَّببُ الظَّاهرُ، وهو المجاوزةُ؛ لحصول المقصود به على ما بيَّنَّا، ولأنَّ اللهَ تعالى جعلَ الدُّخولَ في أرض العدوِّ كإصابةِ العدوِّ بقوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال: (وَإِنْ بَاعَ فَرَسَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ كَانَ مُهْراً، أَوْ كَبِيراً، أَوْ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ

التعريف والإخبار

(فصل)

القِتَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ[ف]، وَمَنْ جَاوَزَ رَاجِلاً، ثمَّ اشْتَرَى فَرَساً، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ.

الاختيار

القِتَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ) لأنَّ إقدامَه على هذه التَّصرُّفاتِ، ومجاوزتَه بفرسٍ لا يقدِرُ عليه القتالَ دليلُ أنَّه لم يكنْ من قصدِه المجاوزةُ للقتال فارساً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: له سهمُ فارسٍ اعتباراً للمجاوزة، وصار كموتِه، ولو باعه بعدَ القتال فله سهمُ فارسٍ؛ لحصول المقصود.

قال: (وَمَنْ جَاوَزَ رَاجِلاً، ثمَّ اشْتَرَى فَرَساً، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ) لأنَّ العِبرةَ للمجاوَزة؛ لما بيَّنَّا.

وعن الحسن: إذا دخلَ وهو راجلٌ فاشترى فرَساً، أو وُهِبَ له، أو استأجرَه، أو استعارَه وقاتلَ عليه فله سهمُ فارسٍ، فصار عن أبي حنيفة في شهود الوَقعة روايتان، وجهُ هذه الرِّواية: أنَّ الانتفاعَ بالفَرَسِ حالةَ القتال أكثرُ منها حالةَ المجاوَزة، فإذا استحقَّ سهمَ فارسٍ بالدُّخول فلأَنْ يستحقَّه بالقتال أولى.

وإذا غزا المسلمون في السُّفنِ فأصابوا غنائمَ فهم ومَن في البرِّ سواءٌ، ويُعتبَرُ فيهم حالةُ المجاوزة للفارس والرَّاجل، والنبيُّ ﷺ أسهَمَ للخيلِ بخيبرَ، وكانت حُصوناً، لم يقاتلوا على الخيل، وإنَّما قاتَلُوا رَجَّالةً، ولأنَّ مَن في السُّفنِ يحتاجُ إلى الخيل إذا وصلُوا جزيرةً، أو ساحلاً، فصار كما في البرِّ.

التعريف والإخبار

قوله: (والنبيُّ ﷺ أسهمَ للخيل بخيبر، وكانت حصوناً، لم يقاتلوا على الخيل، وإنما قاتلوا رجَّالة) أما أنها كانت حصوناً فصحيح، صرح بذلك أهل المغازي والسير والحديث، وذكروا أسماءها: نطاة، والكتيبة، والقموص، والسلالم.

وأما أنه ﷺ أسهم للخيل فيأتي قريباً إن شاء الله.

وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا برجالة فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك.

ففي «البخاري» عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ غزا خيبر، فصلى عندها صلاة الغداة بغلَس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، الحديثَ[(١)].

وفي «عيون الأثر» في هذا الحديث: فركب نبي الله ﷺ، وركبنا معه، فاستقبلنا عمال خيبر غادين، فلما رأوا رسول الله ﷺ ولَّوا، الحديثَ[(٢)].

وفي «مسند الشافعي» فيه: فركب رسول الله ﷺ، وركب المسلمون، وخرج أهل القرية، الحديثَ[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧١).

(٢) «عيون الأثر» (٢: ١٧٣).

(٣) «مسند الإمام الشافعي» (١٧٤٠).

وَتُقَسَّمُ الغَنِيمَةُ أَخْمَاساً، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِلْغَانِمِينَ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ(سم ف)، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

الاختيار

قال: (وَتُقَسَّمُ الغَنِيمَةُ أَخْمَاساً، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِلْغَانِمِينَ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيةَ، ذكرَ الخُمسَ لهؤلاء، بقِيَت الأربعةُ الأخماسِ للغانمين بدَلالة قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾، فإنَّه يُشعِرُ باستحقاقهم لها بالاستيلاء.

وقال أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثةُ أسهمٍ؛ لما روى ابنُ عمرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أسهَمَ للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ، وللرَّاجلِ سهماً؛ ولأنَّ الفرَسَ يحتاجُ إلى مَن يخدمُه، فصاروا ثلاثةً.

التعريف والإخبار

وفي «البخاري»، و«أبي داود»: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه، الحديثَ[1].

وعن أبي طلحة قال: كنتُ رديفَ رسول الله ﷺ، [فلو قلت: إنَّ ركبتي تمسُّ ركبته]، فسكت [عنهم] حتى إذا كان عند السحر، وذهب ذو الضرع إلى ضرعه، وذو الزرع إلى زرعه، أغار عليهم، وقال: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، رواه الطبراني.

وعن عبد الله بن أبي أوفي الأسلمي قال: أغار رسول الله ﷺ على [أهل] خيبر وهم غارُّون، لحديثَ. رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير»، ورجال الأول رجال الصحيح، وفي الثاني عبد الله بن محمد بن المغيرة، ضعيف[2].

حديث ابن عمرَ: (أنَّ النبيَّ ﷺ أسهمَ للفارسِ ثلاثةَ أسهُمٍ، وللرَّاجِلِ سَهْماً) أخرجه الجماعة إلا النسائي، فلفظُ البخاريِّ في باب سهام الخيل: عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للفرَسِ سهمين، ولصاحبِه سهماً[3].

ولفظه في غزوة خيبر عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ يومَ خَيْبَرَ للفرَسِ سهمين، وللراجلِ سهماً. وفسَّرَه نافعٌ فقال: إذا كان مع الرجلِ فرَسٌ فله ثلاثةُ أسهُمٍ، فإن لم يكنْ له فرَسٌ فله سهمٌ[4].

لفظ مسلم: قَسَمَ في النَّفَلِ للفرَسِ سهمين، وللراجلِ سهماً[5].

---

(١) «صحيح البخاري» بعد الحديث (٢٧٣٠)، و«سنن أبي داود» (٣٠٠٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٥: ٩٧) (٤٧٠٥)، و«الأوسط» (٣٨٢٠)، و«الصغير» (٥٣٨)، و«مجمع الزوائد» (٦: ١٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٦٢) (٥٧).

. . . .

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّ القياسَ يأبَى استحقاقَ الفَرَس؛ لأنَّه آلةٌ كالسِّلاح، ترَكْناه بالنَّصِّ، والنُّصوص مختلفةٌ، فروي: أنَّه أعطَى للفارسِ ثلاثةً، وروي: سَهْمَين، . . . .

التعريف والإخبار

ولفظ أبي داود: أسهم للرجل والفرس ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه. وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»[١].

ولفظ الترمذي لفظ مسلم[٢].

ولفظ ابن ماجه: أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم[٣].

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. أخرجه إسحاق[٤].

قال حافظ العصر: أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف[٥].

وعن الزبير بن العوام: أعطاني رسول الله ﷺ يومَ بدرٍ أربعةَ أسهُمٍ، سهمين لفرَسي، وسهماً لي، وسهماً لأمِّي من ذوي القربى. أخرجه الدارقطني[٦].

قال حافظ العصر: فيه مقال[٧].

وأخرجه أحمد من طريق مرسلة. وقال ابن عبد الهادي: فيها من ليس بمشهور[٨].

و[أخرج الدارقطني] عن جابر: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ غَزاةً، فأعطى للفارسِ منَّا ثلاثةَ أسهُمٍ، وأعطى للراجلِ سهماً. فيه ضعيفان. وللدارقطني من حديث أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة نحوه، وفيهما ضعف[٩].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١١).
(٢) «سنن الترمذي» (١٥٥٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٤).
(٤) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤١٥).
(٥) «الدراية» (٢: ١٢٣).
(٦) «سنن الدارقطني» (٤١٨٧).
(٧) «الدراية» (٢: ١٢٣).
(٨) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٥٩٧).
(٩) «سنن الدارقطني» (٤١٧٨، ٤١٩٤، ٤١٩٢)، وينظر: «نصب الراية» (٣: ٤١٥) وسمى الضعيفين محمد بن يزيد بن سنان، وأباه.

. . . .

الاختيار

وهو ما روي عن المقداد: أنَّ النبيَّ ﷺ أسهَمَ له سَهْماً، ولفَرَسِه سَهْماً.

وروى مُجمِّعُ بنُ يعقوبَ بنِ مجمِّعٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: شهِدتُ خيبرَ مع رسول الله ﷺ، وكانت غنيمةُ خيبرَ على ثمانيةَ عشرَ سَهْماً، كانت الخيلُ ثلاثَمئةِ فرسٍ، والرَّجَّالةُ ألفاً ومئتين، فأعطى ﷺ للرَّاجلِ سهماً، ولفَرَسِه سهماً.

التعريف والإخبار

وللبيهقي من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله، وهي مرسلة[1].

قوله: (روي عن المقداد: أنَّ النبيَّ ﷺ أسهَمَ له سهماً، ولفَرَسِه سهماً) أخرجه الطبراني، وفي سنده مقالٌ من جهة الشاذكوني، والواقدي[2].

قلت: أخرجه الكرخي في «المختصر»: حدثنا الهروي، حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة، عن عقبة، عن أمه كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد: أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً، ولفرسه سهماً. فهذه طريق أخرى.

وأخرج البزَّار، والدارقطني: عن المقداد: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى للفرَسِ سهمين، ولصاحبه سهماً. وفيه مقال[3].

قوله: (وروى مُجمِّع بنُ يعقوبَ بنِ مُجمِّع) أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم: عن مجمِّعِ بن يعقوبَ قال: سمعتُ أبي يعقوبَ بنَ مجمِّعٍ يذكرُ عن عمِّه عبدِ الرحمن بن يزيدَ الأنصاريِّ، عن عمِّه مجمِّعِ بن جاريةَ الأنصاريِّ، وكان أحدَ القرَّاءِ الذين قرؤوا القرآنَ، قال: شهِدْنا الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذ الناسُ يُوجِفُون الأباعرَ، فقال بعضُ الناس لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرَجْنا مع الناس نوجفُ، فوجدنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحلتِه عند كُرَاعِ الغَمِيم، فلمَّا اجتمعَ عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فقال رجل: يا رسولَ الله! أفتحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيدِه! إنَّه لفتحٌ»، قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَمئة، فيهم ثلاثُمئة فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجلَ سهماً.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٨٧٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠: ٢٦١) (٦١٤)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٤٢).

(٣) «مسند البزار» (٢١١٨) وقال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن المقداد إلا بهذا الإسناد)، و«سنن الدارقطني» (٤١٦٩).

. . . .

الاختيار

فلمَّا اختلفَت النُّصوصُ فأبو حنيفةَ أثبتَ المتَّفقَ عليه، وحملَ الباقيَ على الأصل، ولأنَّ الانتفاعَ بالفارسِ أعظمُ من الفرَسِ، ألا ترى أنَّ الفارسَ يقاتلُ بانفرادِه، ولا تأثيرَ للفرَسِ بانفرادِه؟ فلا يجوزُ أن يستحقَّ الفرسُ أكثرَ من صاحبِه، ولأنَّه لا يجوزُ تفضيلُ البهيمةِ على الآدميِّ، . . . .

التعريف والإخبار

قال أبو داود: وهذا وهم، إنما كانوا مئتَي فارس، فأعطى الفرسَ سهمين، وأعطى صاحبَه سهماً[(١)].

قال ابن القطان في «كتابه»: علَّةُ هذا الحديث الجهلُ بحال يعقوب بن مجمع، ولا نعلم روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. اهـ. كلامه[(٢)].

قلت: قال في «التهذيب»: روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد بن حمزة بن صهيب، وابنه مجمع. وذكره ابن حبان في الثالثة من «الثقات»[(٣)].

وأخرج الكرخي في «المختصر»: حدثنا ابن راهويه، حدثنا علي بن شعيب قال: قرئ على أبي سمرة وأنا أسمع، أن أسامة حدثه، عن مكحول الباهلي قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبة، حدثنا علي بن حرب، عن القاسم الجرمي، حدثنا سليمان بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب ﷺ والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً[(٤)].

وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنفال: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرجَ الخُمسَ منها، ثم قسمَ بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً[(٥)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٣٦)، و«مسند الإمام أحمد» (١٥٤٧٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٤٥)، و«المعجم الكبير» (١٩: ٤٤٥) (١٠٨٢)، و«المستدرك» (٢٥٩٣).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤: ٤١٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١١: ٣٩٥) (٧٦٢)، و«الثقات» (٧: ٦٤٢) (١١٨٦٤).

(٤) روى الثاني الدارقطني في «السنن» (٤١٧٢).

(٥) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤١٧).

وَلَا يُسْهِمُ لِبَغْلٍ، وَلَا رَاحِلَةٍ، ....

الاختيار

وقد روى نافعٌ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ مثلَ مذهب أبي حنيفة، فتعارضَت روايتاه، فكان ما وافقَ غيرَه أولى.

قال: (وَلَا يُسْهِمُ لِبَغْلٍ، وَلَا رَاحِلَةٍ) لأنَّه لا يصلحُ للكرِّ والفرِّ، فصار كالرَّاجل.

التعريف والإخبار

قلت: علي بن حرب وثَّقه الدارقطني. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح[١].

والقاسم الجرمي قال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان فاضلاً ورعاً حافظاً للحديث متفقهاً من المعدودين في أصحاب سفيان، رحل الآفاق، وكتب عمَّن لحق من الحجازيين والبصريين [والكوفيين] والشاميين والمَواصِلَة، وعدَّ له مناقب كثيرة[٢].

وسليمان بن معاذ أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» محتجاً به. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وليَّنه غيره[٣].

والزهري أحد الأئمة الأعلام الذين روى عنهم الجماعة.

ومالك بن أوس بن الحدثان مختلف في صحبته، وذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ . وقال عروة: صدق مالك بن أوس، وقال ابن خراش: ثقة[٤].

قوله: (وروي عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ مثل مذهب أبي حنيفةَ) روى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامةَ وابنُ نُمَيرٍ قالا: حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً[٥].

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة؛ لأن أحمد وغيره رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا[٦].

---

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص: ٢٠٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ١٨٣) (١٠٠٦)، و«تسمية مشايخ النسائي» (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧: ١٢٣) (٧٠٣)، وبعضه في «تاريخ الموصل» لأبي زكريا الأزدي (ص: ٣١٦ تحقيق: د. علي حبيبة)، و«تذهيب التهذيب» (٧: ٣٨٦) (٥٥٥٠)، ولعل النقل من «طبقات محدثي الموصل» للأزدي وهو مفقود، لا «تاريخ الموصل»، والله أعلم.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢: ٥٢) (٢٥٥٥).

(٤) كذا نقل في «تهذيب الكمال» (٨: ٣٥٨) (٦٤٧١) عن ابن سعد. والذي في «الطبقات الكبرى» (٥: ٥٦): ولم يبلغنا أنه رأى النبيَّ ﷺ ، ولا روى عنه شيئاً.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٠٥٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤١٨٠).

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ(س).

الاختيار

(وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ) وقال أبو يوسف: يُسهِمُ لفرسين؛ ....

التعريف والإخبار

ورواه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال أحمد بن منصور: هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم فيه من نعيم؛ لأن ابن المبارك مِن أثبت الناس[1].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر المكبَّر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. ثم قال: تابعه ابنُ أبي مريم، وخالد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر. ورواه القعنبيُّ عنه بالشك في الفارس. ثم أخرجه عن القعنبي كذلك. ثم أخرجه عن الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. ثم قال: وخالفه النضر بن محمد، عن حماد[2].

وأخرجه الدارقطني أيضاً في كتابه «المؤتلف والمختلف» من رواية عبد الرحمن بن آمين، عن نافع، عن ابن عمر مثله[3].

قلت: أبو بكر بن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وحجاج بن المنهال، وابن وهب من رجال الصحيحين، وتُوبع ابن وهب بمن ذكر.

وله متابع آخر أخرجه الكرخي في «المختصر»: حدثنا الهروي، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا المعلَّى، حدثنا محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهم.

حدثنا أبو القاسم المروزي، حدثنا أحمد المطاردي، حدثنا يونس، عن عبد الله بن عمر حدثنا حفص، عن نافع، عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر. فذكر مثله.

قال في «الهداية»: (ولأبي حنيفة: ما روى ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً)[4].

قال المخرِّجون: لم نجده، والمرويُّ عن ابن عباس خلافه كما أخرجه إسحاق فيما تقدم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤١٨١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤).

(٣) لم أجده في «المؤتلف والمختلف»، وينظر: «نصب الراية» (٣: ٤١٨).

(٤) «الهداية» (٢: ٣٨٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قلت: أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل»: حدثنا يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً يوم بدر[١].

وأخرجه أيضاً يعقوب في كتاب «الخراج» من هذا الوجه[٢].

وأخرجه أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهماً[٣].

وأخرج محمد أيضاً: عن يعقوب، عن الحجاج بن أرطأةَ، عن مكحول: أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهماً[٤].

قال في «الهداية»: (فتعارضت رواية ابن عمر، فتترجح رواية غيره)[٥] يشير إلى رواية ابن عباس.

قلت: وقد تعارضت روايةُ ابن عباس أيضاً على ما أخرجه إسحاق.

وقال فيها: (فتعارضَ فِعْلاه) يعني: النبيَّ ﷺ (فيرجعُ إلى قوله، وقد قال ﷺ: للفارسِ سَهْمانِ، وللراجلِ سهمٌ)[٦]. قال المخرِّجون: لم نجده.

قلت: ظاهر عبارة أبي يوسف في كتاب «الخراج»: أن الإمام إنما رجح مذهبه بما روى عن الصحابة العالمين بأحواله ﷺ عندما تعارض المرفوعات، فحدث عنه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»، والحافظ ابن المقرئ في «المسند»: حدثنا عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه[٧].

وحدث به عنه أبو يوسف في كتاب «الخراج»: عن زكريا بن الحارث، عن المنذر به[٨].

---

(١) «الأصل» (٧: ٤٢٧).

(٢) «الخراج» (ص: ٢٨).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٤٥١).

(٤) «الأصل» (٧: ٤٣٦).

(٥) «الهداية» (٢: ٣٨٩).

(٦) «الهداية» (٢: ٣٨٩).

(٧) «الآثار» (٨٥٨)، وعزاه الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٢: ٢٨٢) لمسند الحافظ طلحة بن محمد، وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٨٥٨).

(٨) «الخراج» (ص: ٢٩).

الاختيار

لما روي: أنَّه ﷺ أسهمَ لفرَسَينِ، ولأنَّ الواحدَ قد يَعْيَا، فيحتاجُ إلى الآخر.

التعريف والإخبار

لكن يعارضه ما أخرجه سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري: إن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة أنْ أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب[1].

وأخرج الكرخي، وابن أبي شيبة: عن علي رضي الله عنه قال: للفارس سهمان[2].

وعن حبيب بن شهاب، [عن أبيه] قال: غزوتُ مع أبي موسى الأشعري، فأسهمَ للفارس سهمين، وللراجل سهماً[3].

وأخرج الكرخي عن قُثَم بن العباس أنه قال لسعيد بن عثمان: أعطني سهماً لي، وسهماً لفرسي[4].

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ أسهَمَ لفرَسَينِ) أخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ، عن أبيه، عن جده قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم[5].

وعبد الله ذكره أبو حاتم، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً[6]، ولم أقف على مَن دونه، والله أعلم.

وأخرج سعيد بن منصور عن الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس[7].

وأخرج عبدُ الرزّاق عن مكحولٍ: أنَّ الزُّبيرَ حضرَ خيبرَ بفرسَينِ، فأعطاه النبيُّ ﷺ خمسةَ أسهُم[8].

قال الزيلعي: قال البيهقي، عن الشافعي: إنه أشار إلى هذا الحديث، وقال: حديث هشام أثبت. وحديث هشام هو الذي أخرجه الدارقطني، عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: أعطاني رسولُ ﷺ يومَ بدرٍ أربعةَ أسهُمٍ، سهمين لفرَسي، وسهماً لي، وسهماً لأمّي. اهـ[9].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٨٣).

(٤) رواه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٣٩٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤١٧٧).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٩٦) (٤٤٣).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٧٤).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٢٤).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤١٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٩: ٢٥٣)، و«نصب الراية» (٣: ٤١٩).

. . . .

الاختيار

ولهما ما روي: أنَّ الزُّبيرَ بن العوَّامِ حضرَ خيبرَ بأفراسٍ، فلم يُسهِم النبيُّ ﷺ إلَّا لفرَسٍ واحدٍ، ولأنَّ القتالَ على فرسين غيرُ ممكنٍ، والحاجةُ تندفعُ بالواحد، فصار الثاني كالثَّالث.

وجوابه: أنَّ القياسَ يمنعُ الإسهامَ للخيل إلى آخر ما ذكرنا.

والعتيقُ من الخيل، والمُقْرِفُ، والهَجِينُ، والبِرْذَونُ سواءٌ؛ لأنَّ اسمَ الخيلِ ينطلقُ على الكلِّ، ولأنَّ العتيقَ إنْ اختصَّ بزيادة القوَّة في الطَّلب والهرَبِ، فالبِرذَونُ اختصَّ بزيادةِ الثَّبات على حمل السِّلاح، وكثرة الانعطاف، فتساوَيَا في المنفعة، فيستويان في سبب الاستحقاق.

التعريف والإخبار

قلت: لا تعارضَ؛ لأنَّ مرويَّ مكحولٍ في خيبرَ، ولمَّا لم يتعارضا لم يحتج إلى أنَّ حديثَ هشام أثبتُ.

حديث: (أنَّ الزبيرَ بنَ العوَّامِ حضرَ خيبرَ بأفراسٍ، فلم يُسهِمْ النبيُّ ﷺ إلا لفرَسٍ واحدٍ) أخرج الشافعي: عن عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه: أن الزبير وافَى بأفراسٍ يومَ خيبر، فلم يسهم [له] إلا لفرس واحد. وهذا منقطع ذكره في القديم. قال البيهقي بعد ذكره من جهة الشافعي: وقد روي عن عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن الزبير: أنه غزا مع رسول الله ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين. وهذا يخالف الأول في الإسناد، والمتن، والعمريُّ غير محتجٍّ به.

وروي عن الحسن [عن] بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين. وهذا منقطع، ذكر ذلك في «المعرفة»[(١)].

قال حافظ العصر: قلت: لكن أخرج أحمد، والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: ضرب النبي ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم، الحديثَ[(٢)].

قلت: تمامه: سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أمِّ الزبير، وسهمان للفرس. اهـ[(٣)]. فلا استدراك، بل هذا يقوي ما أخرجه الشافعي، وإنما يعارضه حديث مكحول، وقد ردّه الشافعي رحمه الله، وقال: هذا أثبت.

وأيضاً فقد اختلف على مكحول كما أوردناه من طريق محمد بن الحسن، إلا أن يدعى أن ذلك

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩: ٢٥٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير، عن أبيه، و«سنن النسائي» (٣٥٩٣) به سنداً ومتناً، و«التلخيص الحبير» (٣: ٢٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٣٥٩٣).

وَالمَمْلُوكُ، وَالصَّبِيُّ، وَالمُكَاتَبُ يُرْضَخُ لَهُمْ دُونَ سَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ دَاوَتِ الجَرْحَى، وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ أَعَانَ المُسْلِمِينَ، أَوْ دَلَّهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الكُفَّارِ، وَالطَّرِيقِ.

الاختيار

قال: (وَالمَمْلُوكُ، وَالصَّبِيُّ، وَالمُكَاتَبُ يُرْضَخُ لَهُمْ دُونَ سَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ دَاوَتِ الجَرْحَى، وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ أَعَانَ المُسْلِمِينَ، أَوْ دَلَّهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الكُفَّارِ، وَالطَّرِيقِ) والأصلُ: أنَّ كلَّ مَن لا يلزمُه القتالُ في غير حالة الضَّرورة لا يُسهَمُ له؛ لأنَّه ليس من أهله، ومَن يلزمُه القتالُ يُسهَمُ له؛ لأنَّه من أهلِه؛ لأنَّا لو أسهَمْنا للكلِّ لسوَّيْنا بينهم، ولا يجوز.

التعريف والإخبار

يتقيد بالزبير كما أخرج مسلم: عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال في الحديبية: «خيرُ فُرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجَّالَتِنا سلمةُ»، ثم أعطاني سهمين، سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعَهما لي جميعاً[١].

ورواه ابن حبان، وفيه: وإنما أعطاه سهمَ الفارس أيضاً من خُمسِ خُمسِه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سِهام المسلمين[٢].

ورواه أبو عبيد وقال: قال عبد الرحمن بن مهدي: فحدثت به سفيان، فقال: خاصٌّ بالنبي ﷺ. قال أبو عبيد: وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصاً به؛ إذ لو كان كذلك لم يُسمَّ نفَلاً، وإنما هو هبة، أو عطية، أو نُحْلى. اهـ[٣].

ويعارضه أيضاً ما أخرجه الواقدي: عن عبد الملك بن يحيى، عن عيسى بن معمر قال: كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم. لكن هذا سند ضعيف[٤].

وقد أخرج الواقدي في «المغازي» من طريق آخر عن الحارث [بن] عبد الله بن كعب: أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس: لزاز، والظرب، والسكب، وقاد الزبير بن العوام أفراساً، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين، فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم، أربعة لفرسيه، وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له.

ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد، وأثبتُ ذلك أنَّه أسهمَ لفرس واحد، ولم نسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرس واحد[٥]. اهـ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧) (١٣٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧١٧٥).

(٣) «الأموال» (ص: ٤٠٦).

(٤) «مغازي الواقدي» (٢: ٥٢٥).

(٥) «مغازي الواقدي» (٢: ٦٨٨).

. . . .

الاختيار

والدَّليلُ عليه ما روى أبو هريرةَ: أنَّه ﷺ كان لا يُسهِمُ للعَبِيدِ، والنِّساءِ، والصِّبيانِ. وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّه يُرضَخُ لهم. . . . .

التعريف والإخبار

فاعترف الواقدي بعد رواية المعارض أن الأثبتَ خلافُه.

وهذا خلاف ما ذكر في «الهداية»: (أن البراء بن أوس قاد فرسين، فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد)[١].

وقد أخرجه ابن منده في ترجمته من هذا الوجه مثل رواية الواقدي[٢]، إلا أن يحمل على الأثبت الذي ذكره الواقدي، والله أعلم.

حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان لا يُسهِمُ للعَبِيد والنِّساء والصِّبيان).

قوله: (وعن ابن عباس: أنه يرضخ لهم) أخرج مسلم: عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة. وفي لفظ: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ فكتب إليه قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأمَّا بسهم، فلم يكن يضرب لهنَّ[٣].

وفي لفظ لأبي داود: قد كنَّ يحضرنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، فأمَّا [أن] يضربَ لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يرضخُ لهنَّ[٤].

وأخرجه محمد في «الأصل»: عن أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر والزهري وإسماعيل بن أمية، وزاد إسماعيل بن أمية: وكتبتَ تسألُني عن العَبِيدِ هل كانوا يحضرون الحربَ مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضربُ لهم سهماً؟ فكتبَ إليه في العَبِيد كما كتبَ إليه في النساءِ. وكتبتَ تسألُني عن اليتيم متى يخرجُ من اليُتْم؟ قال: إذا احتلمَ خرجَ من اليُتْم، ويُضرَبُ له بسهم[٥].

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا [عبد] مملوك، فلما فتحوها أعطاني النبي ﷺ سيفاً، فقال: «تقلد هذا»، وأعطاني من خُرْثِيِّ المتاع، ولم يضرب لي بسهم. رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، واللفظ له[٦].

---

(١) «الهداية» (٢: ٣٨٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (ص: ٢٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٢) (١٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٢٨). (٥) «الأصل» (٧: ٤٣٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧٣٠)، و«الترمذي» (١٥٥٧)، و«ابن ماجه» (٢٨٥٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٠٦).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «لا تَجعَلُوهم كأهلِ الجهادِ»، واستعانَ ﷺ باليهودِ على اليهودِ، فلم يُسهِمْ لهم.

والمرأةُ عاجزةٌ عن القتال طبعاً، فتقومُ مُداواةُ الجرحى منها مَقامَ القتالِ؛ لما فيه من منفعة المسلمين.

التعريف والإخبار

فإن قلت: يعارضه حديث حشرج بن زياد، عن جدته: أن النبيَّ ﷺ أسهم لهنَّ كما أسهم للرجال. أخرجه أبو داود، والنسائي[1].

قلت: حشرج مجهول.

فإن قلت: روى أبو داود في «المراسيل» من طريق خالد بن معدان: أن النبي ﷺ أسهم للنساء، والصبيان، والخيل[2].

قلت: قال ابن القطان: فيه مع الإرسال محمد بن [عبد الله بن] المهاجر، مختلف فيه، وثقه دحيم. وقال أبو حاتم: ضعيف، لا يحتج به[3]. فلا يقويان قوَّةَ حديث ابن عباس.

وأوله الطحاوي بأنه يحتمل أن النبي ﷺ استطابَ [أنفُسَ] أهل الغنيمة[4].

وقال غيره: يشبه أن يكون أعطاهم من الخُمس الذي هو حقُّه، والله أعلم.

حديث: (لا تجعلوهم كأهل الجهاد).

قوله: (واستعانَ النبيُّ ﷺ باليهودِ على اليهودِ، فلم يُسهِمْ لهم) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل»: حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولم يُعطِهم من الغنيمة شيئاً. وفي لفظ: فلم يُسهِمْ لهم[5].

وعورض هذا في الحكمين جميعاً:

فأمَّا في الاستعانة فيما رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ عن عائشةَ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى بدرٍ حتى إذا كان بحَرَّةِ الوَبْرةِ لحِقَه رجلٌ من المشركين يُذكَرُ منه جُرأةٌ ونَجدةٌ، فقال لرسولِ الله ﷺ: جِئتُ لأتبعَكَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٢٩)، و«النسائي» (٨٨٢٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٢٨٦) بلفظ: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين، وللهجين سهماً. وعزاه في «نصب الراية» (٣: ٤٢٢) لأبي داود في «المراسيل». ولم أجده فيه هكذا.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٥).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣: ٤٦١).

(٥) «الأصل» (٧: ٤٣٢).

وَالخُمُسُ الآخَرُ يُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْيَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَى بِصِفَتِهِمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ(ف).

الاختيار

والأجيرُ إذا قاتلَ قال محمَّد: إنْ تركَ خدمةَ صاحبِه وقاتَلَ استَحقَّ السَّهمَ، وإلَّا لا شيءَ له، ولا يجتمعُ له أجرٌ ونصيبٌ في الغَنيمة.

وجملتُه: أنَّ مَن دخل للقتال استحقَّ السَّهمَ، قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ، ومَن دخلَ لغير القتال لا يستحقُّه إلَّا أن يُقاتلَ إذا كان من أهل القتال، فالسُّوقيُّ والتَّاجرُ دخلا للمَعاشِ والتِّجارة، ولم يدخلا للقتال، فإن قاتَلا صارا بالفعل كمَن دخلَ للقتال، والأجيرُ إنَّما دخلَ لخدمة المستأجِرِ، لا للقتال، فإذا تركَ الخدمةَ وقاتلَ صار كأهل العَسكَر.

قال: (وَالخُمُسُ الآخَرُ يُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْيَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَى بِصِفَتِهِمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ) لما تلَونا من الآية.

التعريف والإخبار

وأُصِيبَ معك، فقال له النبيُّ ﷺ: «تؤمنُ باللهِ ورسولِه؟»، قال: لا، قال: «ارجِعْ فلن نستعِينَ بمُشرِكٍ»، الحديثَ[1].

ورواه إسحاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلَّفَ ثنيَّةَ الوداع نظرَ وراءَه، فإذا كتيبةٌ خَشْناءُ، فقال: «مَن هؤلاءِ؟»، قالوا: هذا عبدُ الله بن أبيٍّ ابنُ سَلُولَ في مواليه من اليهودِ، فقال: «هل أسلَمُوا؟»، قالوا: لا، إنَّهم على دينهم، قال: «قولوا لهم فلْيرجِعُوا، فإنَّا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين»[2].

وبما أخرجه الحاكم من حديث خُبَيب بن يَسَافٍ نحوه[3].

وأما في الإسهام فبما أخرجه أبو داود، والترمذي عن الزهري قال: أسهمَ النبيُّ ﷺ لقومٍ من اليهودِ قاتَلُوا معه. لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود بزيادة: مثل سهمان المسلمين[4].

ولفظ ابن أبي شيبة: كسهام المسلمين[5].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٥١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٨١٧) (١٥٠)، و«سنن أبي داود» (٢٧٣٢)، و«الترمذي» (١٥٥٨)، و«السنن الكبرى» (١١٥٣٦)، و«ابن ماجه» (٢٨٣٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٦٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٨٧٨)، و«نصب الراية» (٣: ٤٢٣)، وكتيبة خشناء: كثيرة السلاح.

(٣) «المستدرك» (٢٥٦٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٥٨)، و«مراسيل أبي داود» (٢٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٦٤).

الاختيار

إلَّا أنَّ ذكرَ اسمِ الله تعالى للتَّبرُّك في افتتاح الكلام؛ إذ الدُّنيا والآخرةُ للهِ تعالى، ولأنَّ الأئمَّةَ المهديِّينَ والخلفاءَ الرَّاشِدِينَ لم يُفرِدُوا هذا السَّهمَ، ولم يُنقَلْ عنهم، ولمَّا لم يفعَلُوه دلَّ على ما ذكرنا.

التعريف والإخبار

ودُفِعَ الأول بأنه كان في بدر وأحد، والاستعانة في بني قريظة وهي متأخِّرة، فلا تعارضَ.

والثاني بأنه مرسل الزهري، وقد نقل تضعيفه، وبأن الشافعي رحمه الله قال: لا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهمَ لهم(١).

قوله: (إلا أنَّ ذكرَ الله للتبرُّكِ في افتتاحِ الكلامِ) ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: سألتُه عن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ، ليس لله نَصِيبٌ، لله الدُّنيا والآخرةُ(٢).

وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنفال عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ سريَّةً فغنموا خمَّسَ الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وقال: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوَّة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطاه غيرهم، وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين [ولراكبه سهماً] وللراجل سهماً(٣).

وروى الطبري: عن قتادة في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] الآيةَ قال: كانت الغنيمةُ تخمَّسُ خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمَن قاتل عليها، ويخمَّسُ الخمسُ الباقي على خمسة أخماس، فخمسٌ لله والرسول، وخمسٌ لقرابة رسول الله ﷺ في حياته، وخمسٌ لليتامى، وخمسٌ للمساكين، وخمسٌ لابن السبيل، فلمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهمَ الله والرسولِ وسهمَ قرابتِه، فحملا عليه في سبيل الله صدقةً عن رسول الله ﷺ(٤).

قوله: (ولأنَّ الأئمَّةَ المهديِّين والخلفاءَ الراشدين لم يُفرِدُوا هذا السهمَ - يعني سهم الله - ولم يُنقَلْ عنهم) **قلت**: يتراءى فيه نظر، أخرج ابن أبي شيبة: عن مالك بن عبد الله الخَثْعَميِّ قال: كنَّا جلوساً عند

(١) «الأم» (٤: ٢٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٠٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣: ٥٤٩)، وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤: ٦٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣: ٢٧٧).

. . . .

الاختيار

وأمَّا سهمُ النبيِّ ﷺ فكان يستحقُّه بالرِّسالة كما كان يستحقُّ الصَّفيَّ من المَغنَم، وهو ما كان يختارُه من دِرعٍ، أو سَيفٍ، أو جاريةٍ لنفسه، فسقَطا جميعاً بموته؛ إذ لا رسولَ بعدَه، وقال ﷺ: «ما لي فيما أفاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمسَ، والخُمسُ مَردُودٌ فيكم»، . . . .

التعريف والإخبار

عثمانَ بن عفانَ ﷺ، فقال: مَن ههنا من أهل الشام؟ فقمتُ، فقال: أبلِغْ معاويةَ إذا غَنِمَ غَنيمةً أن يأخذَ خمسةَ أسهُم، فيكتبُ على سهمٍ منها: لله، ثم لُيقرع، فحيثُما خرجَ منها فلْيأخُذْه.

حدثنا وكيع، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالغَنيمة، فيقسمُها على خمسة، فيكونُ أربعةٌ لمَن شهِدَها، ويأخذُ الخمسَ، فيضربُ بيدِه فيه، فما أخذَ من شيءٍ جعلَه للكعبةِ، وهو سهمُ الله الذي سمَّى، ثم يقسمُ ما بقي، الحديثَ[١].

قوله: (وأمَّا سهمُ النبيِّ ﷺ كان يستحقُّه بالرسالة كما كان يستحقُّ الصفيَّ من المَغنَم) ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن محمد قال: في المغنم خُمسٌ لله، وسهمُ النبيِّ ﷺ، والصَّفيُّ. وقال ابن سيرين أيضاً: يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس في السبي، ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد.

قال أشعث: وقال [أبو] الزبير وعمرو بن دينار والزهري: اصطفى رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر[٢].

وأخرج أبو داود عن الشعبي قال: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، أو أمة، أو فرساً يختاره قبل الخمس.

وعن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفاء يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه، ولم يخيَّر.

وأخرج أيضاً قول ابن سيرين المتقدم عند ابن أبي شيبة[٣].

حديث: (ما لي فيما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمسَ، والخُمسُ مردودٌ فيكم) النسائي: عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرةً من جنب بعير، فقال: «يا أيُّها الناس! إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٩٩، ٣٣٢٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٠٧، ٣٣٣٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٩١، ٢٩٩٣، ٢٩٩٢).

(٤) «سنن النسائي» (٤١٣٨).

. . . .

الاختيار

وكذلك الأئمَّةُ المهديُّونَ لم يُفرِدُوه بعدَه ﷺ، ولو بقيَ بعدَه، أو استحقَّه غيرُه لَصرَفُوه إليه.

وأمَّا سهمُ ذوي القُربى فإنَّهم كانوا يستحقُّونه في زمن النبيِّ ﷺ بالنُّصرة، وبعدَه بالفقر؛ لما روي: أنَّ جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ وعثمانَ بنَ عفَّانَ جاءَا إلى رسول الله ﷺ، وقالا: يا رسولَ الله! إنَّا لا ننكرُ فضلَ بني هاشمٍ؛ لمكانِكَ منهم الذي وضَعَكَ اللهُ فيهم، أرأيتَ بني المطَّلبِ أعطَيتَهم ومنَعْتَنا، وإنَّما هم ونحنُ منكَ بمنزلةٍ، فقال: «إنَّهم لم يُفارِقُوني في جاهليَّةٍ، ولا إسلامٍ»، وهذا يدلُّ على أنَّ الاستحقاقَ بغيرِ القرابة، وإنَّما بكونِهم معه ينصُرُونَه.

ولما روي: أنَّه ﷺ أعطَى بني المطَّلب، وحرَمَ بني أميَّة، وهم إليه أقربُ؛ لأنَّ أميَّةَ كان أخا هاشمٍ لأبيه وأمِّه، والمطَّلبُ أخوه لأبيه، فلو كان الاستحقاقُ بالقرابةِ لَكان بنو أميَّةَ أَولى، وبهذا تبيَّنَ أنَّ المرادَ قربُ النُّصرة، لا قربُ النَّسب.

التعريف والإخبار

عن عمرو بن عبسة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: «إنه لا يحلُّ لي مما غنِمتُم مثلُ هذه إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ فيكم»، رواه أبو داود، والنسائي[1].

قوله: (وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه) تقدَّم في حديث قتادة، وسيأتي له زيادة أخرى إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روي: أن جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان ﵄ جاءا إلى النبي ﷺ) عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئتُ أنا وعثمانُ، فقلنا: يا رسولَ الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكرُ فضلَهم؛ لمكانِك منهم، فما بالُ إخواننا من بني المطَّلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم [منك] بمنزلة واحدة، قال: «إنَّهم لم يفارقوني في الجاهليَّةِ والإسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد»، ثم شبَّك بين أصابعه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو للبخاري باختصار سياق. وقال البرقاني: هو على شرط مسلم[2].

قوله: (ولما روي: أنه ﷺ أعطَى بني المطَّلبِ، وحرمَ بني أميَّةَ وهم إليه أقربُ؛ لأنَّ أميَّةَ كان أخا هاشمٍ لأبيه وأمِّه، والمطَّلبُ أخوه لأبيه) فأمَّا الحديث فأخرجه الطحاوي: من طريق سعيد بن المسيَّب،

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٥٥)، وليست في «سنن النسائي».

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٠)، و«سنن أبي داود» (٢٩٨٠)، و«النسائي» (٤١٣٧)، و«ابن ماجه» (٢٨٨١).

. . . .

الاختيار

ولأنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا ﷺ قسَّموه على ثلاثةٍ كما قلنا، وكفى بهم قدوةً، وإنَّما يُعطَى مَن كان منهم على صفة الأصناف الثَّلاثة؛ . . . .

التعريف والإخبار

عن جُبَير بن مطعم قال: لما قسمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذَوِي القُربى أعطَى بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ، ولم يُعطِ بني أميَّةَ شيئاً، الحديثَ[1].

وأمَّا أنَّ أمية كان أخا هاشم فلم أعلم كيف يتصور؟ لأن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف فأميَّة ابنُ أخي هاشم، وصوابُه أن يقال: لأن أمية ابنُ عبد شمس، وعبدُ شمس أخو هاشم لأبيه وأمه، والمطَّلب أخو هاشم لأبيه فقط.

قوله: (ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ قسموه على ثلاثة) أخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثنا محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس: أنَّ الخمس في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى واليتامى والمساكين ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ثلاثة أسهم، سقط سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقين، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان. اهـ. والكلبي ضعيف[2].

وقد تقدم عن قتادة، عن أبي بكر وعمرَ مثله[3].

وأخرج أبو يوسف في «الخراج» أيضاً: حدثنا قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد [قال: اختلفَ الناسُ] في هذين السَّهمين، سهمِ رسول الله ﷺ، وسهمِ ذي القربى، وقال قوم: سهمُ الرسول للخليفة مِن بعده، وقال آخرون: سهمُ ذي القربى لقرابة النبيِّ ﷺ، وقالت طائفة منهم: سهمُ ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا أن يجعلوا هذين السهمين في الكُراع والسِّلاح[4].

وأخرج هذا بهذا اللفظ ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس به.

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن في هذه الآية: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] قال: لم يعطِ أهلَ البيت بعد رسول الله ﷺ الخمسَ أبو بكر ولا عمرُ ولا غيرُهما، فكانوا يرَون أن ذلك إلى الإمام يضَعُه في سبيل الله، وفي الفقراء حيثُ أراه الله[5].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٢١٦).

(٢) «الخراج» (٢٩- ٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣ : ٢٧٧)

(٤) «الخراج» (ص: ٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٥١، ٣٣٤٥٥).

. . . .

الاختيار

لقوله ﷺ: «يا بني هاشم! إنَّ اللهَ تعالى كَرِهَ لكم أوساخَ النَّاس، وعوَّضَكم عنها بخُمسِ الخُمسِ»، والصَّدقةُ إنَّما حرِّمت على فقرائهم؛ لأنَّها كانت محرَّمةً على أغنيائهم، وأغنياء غيرِهم، فيكون خُمسُ الخُمسِ لمَن حرِّمت الصَّدقةُ عليه.

وما روي: أنَّ عمرَ ﷺ كان يُنكِحُ منه أيِّمَهم، ويقضي منه غارمَهم، ويُخدِمُ منه عائِلَهم، وكان ذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ.

التعريف والإخبار

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانئ واسمه باذان، عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن فاطمة أتت أبا بكر تسألُه سهمَ ذي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سهمُ ذي القُربى لهم في حَياتي، وليس لهم بعدَ مَوتي»[1].

فإن قلت: يعكِّرُ على هذا الإجماعِ الذي حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان في سهم الله تعالى.

قلت: لا يضره ذلك، فقد زاد الضحاك بن مزاحم في روايته لهذا، فقال: فأجمعوا أن يجعلوه في الكراع والسلاح في سبيل (الله) عز وجل، فكان ذلك خلافة أبي بكر، وعمر. أخرجه الكرخي في «المختصر».

وأخرج عن محمد بن إسحاق قلت لأبي جعفر: ما صنع عليٌّ ﷺ في الخمس حين ولي وأنتم تقولون فيه ما تقولون؟ قال: اتبع فيه أثر أبي بكر وعمر، إنه كره أن يُدَّعَى عليه خلافُهما.

فإن ثبت تبدُّلُ حالٍ بعدَ عمرَ ﷺ ، وإلا فيُحمَلُ المرويُّ عن عثمانَ على أن المرادَ الخُمسُ بتمامه، وهو الموافقُ لما روى الكلبيُّ، ويندفعُ النظرُ من هذا الوجهِ، وهو معنى ما روى ابنُ أبي شيبة: عن عبد الله بن شقيقٍ العُقَيليِّ قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله! أخبرني عن الغَنِيمة، فقال: «للهِ سهمٌ، ولهؤلاءِ أربعةٌ»، الحديثَ[2].

حديث: (يا بني هاشم! إن اللهَ كَرِهَ لكم أوساخَ الناسِ، وعوَّضَكم عنها بخُمسِ الخُمسِ) تقدَّم في الزكاة.

قوله: (وروي: أن عمر كان يُنكِحُ منه أيِّمَهم) روى أحمد، والنسائي: أن نجدة الحَرُوْرِيَّ أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢١٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٠٢).

وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ دَارَ الحَرْبِ، فَأَخَذُوا شَيْئاً خُمِّسَ، وَإِلَّا فَلَا[ف].

الاختيار

وإذا ثبتَ أنَّه لا سهمَ للهِ تعالى، وسهمُ النبيِّ ﷺ سقَطَ، وسهمُ ذوي القربى يستحقُّونه بالفقرِ، لم يبق إلَّا الأصنافُ الثَّلاثةُ التي ذكرناها، فوجبَ أنْ يُقسَّمَ عليهم، ويدخلُ ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتِهم.

قال: (وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ دَارَ الحَرْبِ، فَأَخَذُوا شَيْئاً خُمِّسَ، وَإِلَّا فَلَا) اعلم أنَّ الدَّاخلَ دارَ الحربِ لا يخلُو إمَّا إن كان لهم منعةٌ، أو لا، ولا يخلو إمَّا إنْ كان بإذنِ الإمام، أو لا.

التعريف والإخبار

رسول ﷺ لهم، وقد كان عمرُ عرضَ علينا منه شيئاً رأيناه دون حقِّنا، فردَدْناه عليه وأبَيْنا أن نقبلَه، وكان الذي عرضَ عليهم أن يعينَ ناكحَهم، وأنْ يقضيَ عن غارمِهم، وأن يعطيَ فقيرَهم، وأبى أن يزيدَهم على ذلك[1].

وبهذا يستند علي أن ما فعله ﷺ في الخمس في ولاية عمر على هذا النحو وهو ما أخرج أبو داود عنه قال: ولَّاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياةَ رسول الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر[2].

وأخرج أيضاً عن حسين بن ميمون، عن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت علياً ﷺ قال: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بن حارثةَ عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله! إن رأيتَ أن تولِّيَني حقَّنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمَه حياتَكَ كي لا ينازعَني أحدٌ بعدَكَ فافعل، قال: ففعل ذلك، فقسمتُه حياةَ رسول الله ﷺ، وولايةَ أبي بكرٍ حتى كانت آخِرُ سنةٍ من سِني عمرَ ﷺ، فإنه أتاه مال كثيرٌ، فعزلَ حقَّنا، ثم أرسله إليَّ، فقلت: بنا العامَ غنىً عنه، وبالمسلمين إليه حاجةٌ، فارْدُدْه عليهم، فردَّه، ثم لم يدعُني إليه أحدٌ بعدَ عمر، فلقيتُ العباس بعدما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا عليُّ! حرَمْتَنا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا. وكان رجلاً داهياً[3].

قال المنذري: حسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال ابن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه» هذا الحديثَ، وقال: لم يتابع عليه[4].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٩٤١)، و«سنن النسائي» (٤١٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٨٤).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢٨٦٠).

وَيَجُوْزُ التَّنْفِيلُ(ف) قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَيَقُولُ الإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَلَهُ رُبُعُهُ، وَبَعْدَ الإِحْرَازِ يُنَفِّلُ مِنَ الخُمُسِ.

الاختيار

فإن كان لهم منَعةٌ فما أخذُوه يُخمَّسُ، سواءٌ كان بإذنِ الإمام، أو لم يكن؛ لأنَّهم إنَّما أخذُوا بقوَّة المسلمين، وقد أخذُوا قَهْراً وغلَبةً، فكان غَنيمةً، ولهذا يجبُ على الإمام أنْ ينصُرَهم؛ لأنَّ في خَذْلِهم وَهْناً للمسلمين، فكان المأخوذُ بقوَّة المسلمين، فيُخمَّسُ.

وإنْ لم يكن لهم منَعةٌ فإن كان بإذنِ الإمامِ خُمِّسَ؛ لأنَّ الإمامَ لمَّا أذِنَ لهم فقد التزمَ نُصرتَهم بإمدادهم بالعسكر، فكان المأخوذُ بقوَّة المسلمين فيُخمَّسُ.

وروي: أنَّه لا يُخمَّسُ؛ لأنَّهم لا يقدرون على مُغالَبةِ الكفَّار، فلا يكونُ غَنيمةً، وإنَّما هو تلصُّصٌ.

وإن كان بغير إذنِ الإمامِ لا يُخمَّسُ؛ لأنَّه ليس بغَنيمةٍ؛ لأنَّه لم يُؤخَذْ بقوَّة المسلمين، ولا يلزمُ الإمامَ نصرتُهم؛ لأنَّه لم يأمُرْهم، ولا وهْنَ على الإسلام في تركِ نُصرتِهم، فلا يُخمَّسُ كالذي يأخذُه التَّاجرُ واللِّصُّ، وإذا لم يكنْ غَنيمةً فما أخذَه كلُّ واحدٍ فهو له خاصَّةً؛ لأنَّه مأخوذٌ على أصل الإباحة كالحَشِيشِ، والصَّيدِ؛ لما مرَّ في الشَّركةِ.

قال: (وَيَجُوْزُ التَّنْفِيلُ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَيَقُولُ الإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَلَهُ رُبُعُهُ) ونحوَ ذلك (وَبَعْدَ الإِحْرَازِ يُنَفِّلُ مِنَ الخُمُسِ).

اعلم أنَّ النَّفَلَ في اللغة: اسمٌ للغَنِيمة.

وفي الشَّريعة: اسمٌ لما خصَّه الإمامُ لبعضِ الغُزَاة تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوَّةٍ وجرأةٍ منهم.

التعريف والإخبار

قال المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم: أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح(١).

قلت: يجمع بينهما لمفهوم ما أخرجه أبو داود: عن سعيد بن المسيَّب، حدثنا جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر ﵁ يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسولُ الله ﷺ، وكان عمرُ يعطيهم، ومن كان بعده منه(٢).

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٧٨).

. . . .

الاختيار

ويجوز ذلك؛ لما روي: أنَّه ﷺ نفَّلَ يومَ بدرٍ، فقال: «مَن قتَلَ قَتيلاً فله سَلَبُه»، وعن مالكٍ: أنَّه قال ذلك يومَ خيبرَ.

ولما فيه من التَّحريض على القتال المندوبِ إليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ولأنَّ الشُّجعانَ يرغبون في النَّفَل، فيُخاطِرُونَ بأنفُسِهم، ويُقدِمُونَ على القتال، ولهذا قلنا: إنَّها تجوزُ قبلَ الإحراز؛ لأنَّها حينَئذٍ تفيدُ التَّحريضَ والحثَّ على القتال، أمَّا إذا أُحرِزَتْ

التعريف والإخبار

حديث: (من قتل قتيلاً فله سَلَبُه، قاله يوم بدر، وقال مالك: يوم حنين) أخرج ابن مردويه في «تفسيره» في أول سورة الأنفال: من طريق إسماعيل بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَن قتل قتيلاً فله سلبه»، فجاء أبو اليسر بأسيرين، الحديثَ[١].

وللواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت: كيف فعل النبي ﷺ يومَ بدرٍ في الأسرى، والأسلابِ، والأنفالِ؟ فقال: نادى منادِيه يومَئذ: «مَن قتل قَتيلاً فله سَلَبُه، ومَن أسرَ أسيراً فهو له»، فكان يعطي من [قتل] قتيلاً سلَبَه[٢].

وفي هذين ضعف.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «مَن قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبه»، وفيه قصة، وذلك عام حنين[٣].

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابَهم. رواه أحمد، وأبو داود[٤].

وعن عوف بن مالك: أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمتَ أنَّ النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم[٥].

وعن عوف وخالد: أن النبي ﷺ لم يخمِّس السلَبَ. رواه أحمد، وأبو داود[٦].

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٣٠).
(٢) «مغازي الواقدي» (١: ٩٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٣١٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٧٥١) (٢).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٩٧٧)، و«سنن أبي داود» (٢٧١٨).
(٥) «صحيح مسلم» (١٧٥٣) (٤٤).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٨٨)، و«سنن أبي داود» (٢٧٢١).

وَسَلَبُ المَقْتُولِ: سِلَاحُهُ، وَثِيَابُهُ، وَفَرَسُهُ، وَآلَتُهُ، وَمَا عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ قُمَاشٍ، وَمَالٍ.

الاختيار

فقد استقرَّ حقُّ الغانمِينَ فيها، فلا يجوزُ التَّنفيلُ؛ لما فيه من إسقاط حقِّ البعض، ولأنَّه لا يفيدُ فائدةَ التَّحريضِ، بل إقعادٌ عن القتال؛ لما فيه من إبطال حقِّ الغانمين عن بعض الغَنيمة.

قال محمَّد: وما روي: أنَّه ﷺ نفَّلَ بعدَ الإحرازِ. إنَّما كان مِن الخُمس، أو من الصَّفيِّ، فغلِطَ قومٌ، فظنُّوا أنَّ النَّفَلَ يجوزُ بعدَ إحراز الغنيمة.

وما قاله محمَّدٌ صحيحٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ تصرُّفُ الإمامِ بعد الإحراز إلَّا في الخُمس؛ لما بيَّنَّا، ويجوزُ من الخُمس؛ لأنَّه لا حقَّ للغانمِينَ فيه.

قال: (وَسَلَبُ المَقْتُولِ: سِلَاحُهُ، وَثِيَابُهُ، وَفَرَسُهُ، وَآلَتُهُ، وَمَا عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ قُمَاشٍ، وَمَالٍ) أمَّا ما كان مع غلامه، أو على فرَسٍ آخرَ من أمواله فهو غنيمةٌ للكلِّ، وإذا جعلَ الإمامُ السَّلَبَ للقاتل انقطعَ حقُّ الباقِينَ عنه، إلَّا أنَّه يثبتُ ملكُه بالإحراز على ما بيَّنَّا.

ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ إلَّا أن يقولَ: (فله سَلَبُه بعدَ الخُمسِ) فإنَّه يُخمَّسُ، وكذلك إنْ جعلَ لهم الرُّبعَ، أو النِّصفَ، أو الثُّلثَ مطلقاً لم يُخمَّسْ، فإن قال: (لكم الرُّبعُ بعدَ الخُمسِ) فإنَّه يُخمَّسُ.

ولا ينبغي للإمامِ أنْ يُنفِّلَ بجميع المأخوذ؛ لأنَّ الغنيمةَ حقُّ العسكر، فإذا نفَّلَ الجميعَ قطعَ حقَّ الضُّعفاء عنها، وأبطلَ السِّهامَ التي جعَلَها اللهُ تعالى في الغنيمة، قالوا: هذا هو الأولى، فإنْ فعلَه مع سريَّةٍ جاز؛ لجواز أن تكونَ المصلحةُ في ذلك.

التعريف والإخبار

قوله: (قال محمد: وما روي: أنه ﷺ نفَّلَ بعد الإحراز إنما كان من الخمس، أو من الصفيِّ، فغلِطَ قومٌ فظنُّوا أن النَّفَل يجوز بعد الإحراز) يشهد للتنفيل بعد الإحراز حديثُ سلمة بن الأكوع المتقدم[1].

وحديثُ حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أحمد، وأبو داود[2].

ويشهد لقول محمد ما رواه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّلُ قبلَ أن تنزلَ فريضةُ الخُمس من المغنم.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: ما كانوا يُنفِّلُون إلا من الخُمس[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧) (١٣٢) وفيه أنه كان راجلاً وأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس، فيكون الزائد تنفيلاً، والله أعلم.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٤٦٥)، و«سنن أبي داود» (٢٧٤٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٨٤، ٣٣٢٩٥).

وَإِذَا لَمْ يُنَفِّلْ بِالسَّلَبِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيْمَةِ(ف).

الاختيار

(وَإِذَا لَمْ يُنَفِّلْ بِالسَّلَبِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيْمَةِ) لا يستحقُّه القاتلُ، قال ﷺ: «ليس للمَرْءِ إلَّا ما طابَتْ به نفسُ إمامِه».

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (ليس للمَرْءِ إلا ما طابَ به نَفْسُ إمَامِه) أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الصغير»: عن جنادة بن [أبي] أمية قال: نزلنا بدابق، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن بنه صاحب قبرص خرج يريدُ بطريقَ أذربيجانَ، ومعه زمرُّدٌ وياقوتٌ ولؤلؤٌ وغيرها، فخرج إليه فقتله، وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدةَ ﷺ أن يخمِّسَه، فقال حبيب بن مسلمة: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما للمرءِ ما طابَتْ به نفسُ إمامِه». وفيه عمرو بن واقد ضعيف[١].

وأخرجه إسحاق: حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، حدَّثني رجلٌ، عن مكحولٍ، عن جُنَادةَ بن أبي أميَّةَ قال: كنَّا مُعسكِرِينَ بدَابقٍ، فذُكِرَ لحبيبِ بن مسلمةَ الفِهْرِيِّ أنَّ بنه القبرصيَّ خرجَ بتجارةٍ من البحرين يريدُ بها بِطريقَ إرْمينيةَ، فخرج عليه حبيبُ بن مسلمةَ فقتلَه، فجاء بسَلَبِه يحمِلُه على خمسةِ بغالٍ [من الدِّيباج، والياقوت، والزَّبَرْجَد]، فأراد حبيبٌ أنْ يأخُذَه كلَّه، وأبو عبيدةَ يقول: بعضه، فقال حبيبٌ لأبي عبيدةَ: قد قال رسول الله ﷺ: «مَن قتلَ قَتِيلاً فله سَلَبُه»، فقال أبو عبيدة: إنه لم يقلْ ذلك للأبد، وسمعَ معاذٌ بذلك، فأتى أبا عبيدةَ وحبيبٌ يُخاصِمُه، فقال معاذٌ لحبيبٍ: ألا تتَّقي [اللهَ] وتأخذَ ما طابَتْ به نفسُ إمامِكَ، [وإنَّما لكَ ما طابَتْ به نفسُ إمامِكَ]، وحدَّثَهم معاذٌ بذلك عن النبيِّ ﷺ[٢].

قال البيهقي: منقطع، وراويه عن مكحولٍ مجهولٌ، وهذا إسنادٌ لا يحتجُّ به[٣].

قلت: إلا على أصولنا.

وفي الباب ما روى أحمد، ومسلم: عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعَك أن تعطيَه سلَبَه؟»، قال: استكثرتُه يا رسولَ الله! قال: «ادفَعْه إليه»، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ، فجرَّ بردائه، ثم قال: هذا نجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعَه رسول الله ﷺ، فاستُغضِبَ، فقال: «لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل

---

(١) «المعجم الكبير» (٤: ٢٠) (٣٥٣٣)، و«الأوسط» (٦٧٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٣١).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٣١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٩: ٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً فشربت منه فشربت صفوه، وتركت كدَرَه، فصفوُه لكم، وكدره لهم»[١].

ولفظ أبي داود، وهو رواية لأحمد قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدَديٌّ من أهل اليمن، ومضَيْنا فلقينا جموعَ الروم، وفيهم رجلٌ على فرس لهم أشقرَ عليه سرجٌ مُذهَب، وسلاحٌ مُذهَبٌ، فجعل الروميُّ يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمرَّ به الروميُّ فعرقبَ فرسَه، فخرَّ وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيتُه، فقلت: يا خالد! أمَا علمتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرته، قلت: لتردنَّه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصتُ عليه قصة المددي وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن عمر ﷺ أنه قال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء مال، فإني خامسُه، فدعا المقوِّمين فقوَّموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منه ستة آلاف. أخرجه عن عدي بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان، عن ابن عون، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك.

وأخرج عن الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن القاسم قال: سئل ابن عباس ﷺ عن السَّلَب؟ فقال: لا سلَبَ إلا من النَّفَل، وفي النفل الخمس[٣].

وأخرج الطبراني: عن الشعبي: أن جرير بن عبد الله البَجَلي بارز فارساً فقتله، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله، وجعله مغنماً[٤].

* * *

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٣) (٤٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٩٧)، و«سنن أبي داود» (٢٧١٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٨٨، ٣٣٠٨٩، ٣٣٠٩٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٢: ٢٩٢) (٢٢١٢)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٣١).

فَصْلٌ [في حكم الاستيلاء على الأموال]

وَإِذَا اسْتَوْلَى الكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِنَا، وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا(ف)، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَبَعْدَهَا بِالقِيمَةِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ دَخَلَ تَاجِرٌ وَاشْتَرَاهُ، فَمَالِكُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ أَخَذَهُ بِالقِيمَةِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَإِذَا اسْتَوْلَى الكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِنَا، وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَبَعْدَهَا بِالقِيمَةِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ دَخَلَ تَاجِرٌ وَاشْتَرَاهُ، فَمَالِكُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ أَخَذَهُ بِالقِيمَةِ) لما روى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً وجدَ بعيراً له في المَغنَم قد كان المشركون أصابُوه قبلَ ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجَدتَه قبلَ القسمةِ فهو لكَ بغير شيءٍ، وإنْ وجدتَه بعدَما قُسِمَ أخذْتَه بالقيمة إنْ شئتَ»، ولو لم يملكوه لما أوجبَ القيمةَ.

وعن تميم بن طرفةَ: أنَّ العدوَّ غلبَ على ناقةٍ أو بعيرٍ لرجلٍ، فاشتراه رجلٌ من العدوِّ، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «خُذْه بالثَّمنِ إن شئتَ، وإلَّا فهو لهم»، وهذا يدلُّ على صحَّة ملكِ أهل الحربِ؛ إذ لولا ذلك لم يلزَمْه الثَّمنُ.

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث ابن عباس: (أن رجلاً وجدَ بعيراً له في المَغنَم) أخرج محمد في «الأصل»: عن يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن وجدتَه قبلَ القسمةِ فهو لك، وإن وجدتَه بعد القسمةِ أخذتَه بالثمن إن شئتَ». وفي رواية: «بالقيمة»[1].

قوله: (وعن تميم بن طرفة) أخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثنا سماك، عن تميم بن طرفة قال: أصاب المشركون ناقةً لرجل من المسلمين، فاشتراها رجلٌ من العدوِّ، فخاصمَه صاحبُها إلى رسول الله ﷺ، وأقام البيِّنَةَ، فقضى رسول الله ﷺ أن تُدفَعَ إليه بالثَّمَن الذي اشتراها به من العدوِّ، وإلا خلَّى بينه وبينها[2].

وأخرجه أبو داود في «مراسيله»، ووصله الطبراني في «معجمه» من حديث ياسين الزيات بذكر جابر بن سمرة[3].

---

(١) «الأصل» (٧: ٤٢٣، ٤٣٥). (٢) «الخراج» (ص: ٢١٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (٣٣٩)، و«المعجم الكبير» (٢: ٢٥٤) (٢٠٦٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٠٣): (رجاله رجال الصحيح).

الاختيار

وعن عمرَ، وابنِه، وزيد بن ثابتٍ، وأبي عبيدة بن الجرَّاح مثلُ مذهبِنا.

التعريف والإخبار

قوله: (عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح مثل مذهبنا) **أما أثر عمر** فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيوةَ: أن أبا عُبيدةَ كتب إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في عبدٍ أسره المشركون، ثم ظهرَ عليه المسلمون بعد ذلك، قال: صاحبُه أحقُّ به ما لم يُقسَمْ، فإذا قُسِمَ مضى.

حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحقُّ به، وإن كان قُسِمَ فلا شيءَ له.

حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن أبي عون، عن زهرةَ بن يزيدَ المراديِّ: أن أمَةً لرجل من المسلمين أبَقَتْ ولحِقَتْ بالعدو، فغنِمَها المسلمون، فعرَفَها أهلُها، فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ، فكتب عمرُ: إن كانت لم تخمَّس ولم تُقسَمْ فهي ردٌّ على أهلها، وإن كانت قد خُمِّسَت وقُسِمَت فأمضِها لسبيلِها[١].

وأما أثرُ ابن عمرَ فأخرجه الطحاويُّ بلفظ: أنَّ المشركين أصابُوا فرَساً لعبد الله بن عمرَ، فأصابه المسلمون [بعدُ]، فأخذَه قبلَ أن تُقسَمَ الغنائمُ، [ولم يذكر نافعٌ هنا: قبلَ أن تُقسَمَ الغنائمُ] إلا والحكمُ بعدَما يقعُ المقاسم بخلاف ذلك عندَه[٢].

وأخرج الدارقطني، والطبراني، وابن عدي: عن ابن عمر مثل الأول، وطرقه ضعيفة[٣].

وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه الكرخي في «المختصر»، والطحاوي من طريق ابن لهيعة[٤].

وأمَّا أثرُ أبي عبيدة فهو إمضاؤه قضاءَ عمر.

وأخرج الطحاوي بعد أثر قَبِيصةَ، عن عمرَ: حدثنا يزيدُ بن سنانٍ، [حدثنا محمدُ بن خزيمةَ]، حدثنا أزهرُ بن سعدٍ السمَّانُ، عن ابن عونٍ، عن رجاءِ بن حَيْوَةَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب وأبا عُبيدةَ رضي الله عنهما قالا ذلك[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٥١، ٣٣٣٥٢، ٣٣٣٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٢٠٠) وفيه: (وما أحرزه العدو ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له. رشدين ضعيف)، و«المعجم الأوسط» (٨٤٤٤)، و«الكامل» (٨: ٥٣٦) (٢٠٩٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٥٢٨٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥٢٨٥).

. . . .

الاختيار

وعن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: مَن اشترى ما أحرَزَه العدوُّ فهو جائزٌ.

ولأنَّه يجبُ على جميع المسلمين حقُّ الرَّدِّ عليه؛ لأنَّه يجبُ عليهم استنقاذُه من أيدي الكفَّار قَلْعاً لهم عن العَوْد إلى مثلِه، وقبلَ القسمةِ قد حصلَ لهم بغير عِوَضٍ، والرَّدُّ مستحَقٌّ عليهم، فلزِمَهم الدَّفعُ إليه.

أمَّا بعدَ القسمةِ فقد حصلَ له بعِوَضٍ، وهو نصيبُه من الغَنيمةِ الذي سَلِمَ لسائر الغانمين، ولم يُستحقَّ عليه بذلُ المال في الرَّدِّ، فلذلك وجبَ أن يغرمَ له العِوَضَ الذي ليس بمُستحقٍّ، وكذلك المشتري منهم حصلَ له بعِوَضٍ ليس بمستحقٍّ عليه، فلذلك رجعَ بالثَّمَن.

وأمَّا الموهوبُ له فلأنَّه ملكَه بعقدٍ، فصار كالبيع، وليس فيه عِوَضٌ مسمًّى، فيأخذُه بالقيمة كما بعد القسمة.

فإنْ أسلَمُوا عليها، أو صاروا ذمَّةً، أو اشتراه حَرْبيٌّ فأسلمَ، أو دخلَ إلينا بأمانٍ فهو لهم؛ لقوله ﷺ: «مَن أسلَمَ على مالٍ فهو له»، وإنْ أسلَمُوا قبلَ الإحرازِ بدارِهم ردُّوه على المالكِ الأوَّل؛ لعدم ثبوتِ ملكِهم؛ لبقاء العِصْمةِ.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن علي ﷺ: مَن اشترى ما أحرَزَه العدوُّ فهو جائزٌ) وأخرجه الطحاوي: حدثنا أحمد، حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي بلفظه[(١)].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عن حمَّاد بن سلَمةَ، عن قتادةَ، عن خِلَاسٍ، عن علي ﷺ قال: ما أحرزَ العدوُّ فهو جائز[(٢)].

وأخرج الكرخي في «المختصر» بلفظ: فهو لمن اشتراه.

حديث: (مَن أسلمَ على مالٍ فهو له) أخرجه أبو يعلى، وابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وأعِلَّ بياسين الزيات[(٣)].

وأخرج سعيد بن منصور: عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أسلم على شيء فهو له». قال ابن عبد الهادي: مرسل صحيح[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٦٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥٨٤٧)، و«الكامل» (٨: ٥٣٥) (٢٠٩٤).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٩)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٢٦٥).

وَإِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَهْلِ الحَرْبِ بَعْضاً، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، مَلَكُوهَا.

وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مُكَاتَبِينَا، وَمُدَبَّرِينَا، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَأَحْرَارَنَا.

وَإِنْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ عَبْدٌ لَمْ يَمْلِكُوهُ(سم).

الاختيار

وأمَّا النُّقودُ والمكيلُ والموزونُ إنْ وجدَه قبل القسمة أخذَه بغير شيءٍ كما قلنا، وبعدَ القسمةِ لا سبيلَ له عليها؛ لأنَّه لو أخذَها أخذَها بمثلِها، ولا فائدةَ فيه.

قال: (وَإِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَهْلِ الحَرْبِ بَعْضاً، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، مَلَكُوهَا) لاستيلائهم على مالٍ مُباحٍ، فإذا ظهَرْنا عليها فأخَذْناها ملَكْناها كسائر أموالِهم.

قال: (وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مُكَاتَبِينَا، وَمُدَبَّرِينَا، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَأَحْرَارَنَا) لأنَّ الأصلَ في الآدميِّ الحرِّيَّةُ، والحرِّيَّةُ مقتضَى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] إلَّا أنَّ الشَّرعَ جعلَه محلًّا للتَّمليك جزاءً عن استنكافِه عن طاعةِ اللهِ تعالى، وذلك في حقِّ الكافر دونَ المسلمِ؛ لأنَّ الملكَ في الرِّقابِ بناءٌ على الرِّقِّ، ولا رقَّ علينا، وفي المالِ بناءٌ على الماليَّة، والكلُّ فيه سواءٌ.

قال: (وَإِنْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ عَبْدٌ لَمْ يَمْلِكُوهُ) عندَ أبي حنيفة.

وقالا: يملكونه كما إذا أخَذُوه من دارِنا، أو في الوَقْعة.

وله: أنَّه لمَّا خرجَ من دارِنا زالَت يدُ المولى عنه، وظهرَتْ يدُه على نفسه؛ لأنَّ سقوطَ يدِه

التعريف والإخبار

وعن صخر بن العَيلةِ رفعه: «إنَّ القومَ إذا أسلَمُوا أحرَزُوا دماءَهم وأموالَهم»، أخرجه أبو داود، وأحمد، وإسحاق، والدارمي، والبزَّار، وابن أبي شيبة، والطبراني مطوَّلاً في قصة[1].

وفي سنده أبان بن عبد الله البجلي، قال ابن معين: ثقة. قال أحمد: صدوق. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال ابن حبان: كان فحش غلطه، وانفرد بمناكير[2].

واستشهد البخاري لهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولىً له يقال له هُنَيٌّ: اكفُفْ جناحَكَ عن المسلمين. وفيه: فإنَّها لَبلادُهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٦٧)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٧٧٨)، و«سنن الدارمي» (١٧١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٣٤)، و«المعجم الكبير» (٨: ٢٥) (٧٢٧٩)، وينظر: «نصب الراية» (٣: ٤١٢).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٦٧)، و«العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله» (٢: ٢٩٠)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٦٨) (٢٠٤)، و«المجروحين» لابن حبان (١: ٩٩) (٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٥٩) وترجم له: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مالٌ وأرَضُونَ فهي لهم.

وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْتَأْمِنُ عَبْداً مُسْلِماً، وَأَدْخَلَهُ دَارَ الحَرْبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ(سم).

الاختيار

باعتبار يدِ المولى؛ ليتمكَّنَ من الانتفاع به، فصار معصوماً بنفسه، فلم يبقَ محَلًّا للملكِ، فلا يثبتُ لهم فيه ملكٌ.

وبعدَ ذلك إنْ ظهَرْنا عليهم أخَذَه المالكُ القديمُ قبلَ القسمةِ وبعدَها، ويُؤدَّى عِوَضُه من بيت المال؛ لتعذُّر إعادة القسمةِ بعدَ تفرُّقِ الغانمين، ولا جُعْلَ على المالكِ؛ لأنَّ الغانمَ إنَّما عمِلَ لنفسِه؛ لأنَّه يزعمُه ملكَه، وكذلك إنْ كان مشترًى، أو موهوباً يأخُذُه بغير شيءٍ؛ لأنَّه لم يملِكْه، فلم يصحَّ تصرُّفه فيه.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا) لأنَّه ﷺ قضَى بعتقِ عَبيدٍ خرجوا من الطَّائفِ وقد أسلموا، وقال: «هم عُتَقاءُ اللهِ»، ولأنَّه أحرزَ نفسَه بالتحاقِه بمنَعةِ المسلمين، ويدُه أسبَقُ من يد المسلمين، فكانت أَولى.

قال: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْتَأْمِنُ عَبْداً مُسْلِماً، وَأَدْخَلَهُ دَارَ الحَرْبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ) وقالا: لا يعتقُ؛ لأنَّه يجبُ عليه إزالتُه عن ملكِه بأن يُجبَرَ على ذلك، ولا جَبْرَ، فبقيَ على حالِه.

التعريف والإخبار

حديث: (عَبِيد الطائفِ) أخرج البيهقي: عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن مُكَدَّم الثَّقَفيِّ قال: لمَّا حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائفِ خرجَ إليه رقيقٌ من رقيقِهم، فيهم أبو بَكرةَ وكان عبدَ الحارثِ بن كَلَدةَ، والمنبعثُ [ويحنَّسُ] ووردانُ في رَهْطٍ من رقيقِهم، فأسلموا، [فلمَّا قدِمَ وفدُ أهل الطائف على رسولِ الله ﷺ فأسلموا] قالوا: يا رسولَ الله! ردَّ علينا رقيقَنا الذين أتَوك، فقال: «لا، أولئك عُتَقاءُ اللهِ عز وجل»، وردَّ على كلِّ رجلٍ ولاءَ عبدِه. وهذا مرسل[١].

وأخرج أبو داود في «المراسيل» نحوه من حديث عبد ربِّه بن الحكم[٢].

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني: عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ، فأسلما، فأعتقَهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكرة.

ولفظ ابن أبي شيبة: كان رسول الله ﷺ يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، أحدهما أبو بكرة[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٨٨٣٩). (٢) «مراسيل أبي داود» (٣٦٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢١٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٥٦)، و«المعجم الكبير» (١١ : ٣٩٨) (١٢١١٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٥٤): (فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك).

وَإِذَا دَخَلَ الـمُسْلِمُ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ[م]، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً وَأَخْرَجَهُ تَصَدَّقَ بِهِ[ف].

فَصْلٌ [في أحكام الذمة، والجزية]

وَإِذَا دَخَلَ الحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ يَقُولُ لَهُ الإِمَامُ: إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً وَضَعْتُ عَلَيْكَ الجِزْيَةَ،

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّ خلاصَ المسلمِ عن رقِّ الكافر واجبٌ ما أمكَنَ، وقد تعذَّرَ جَبْرُه على ذلك، فأقَمْنا تبايُنَ الدَّارين مُقامَ الإعتاق، كما إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين في دار الحرب أقَمْنا مُضيَّ ثلاثَ حِيَضٍ مُقامَ التَّفريق.

قال: (وَإِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ) لأنَّ فيه غَدْراً بهم، وأنَّه منهيٌّ عنه (فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً وَأَخْرَجَهُ تَصَدَّقَ بِهِ) لأنَّه ملَكَه بأمرٍ محظورٍ، وهو الغَدْرُ والخيانةُ، وسبيلُه التَّصدُّقُ به؛ لأنَّه ملكٌ خبيثٌ، بخلاف الأسيرِ؛ لأنَّه غيرُ مُستأمِنٍ، ولم يلتزِمْ تركَ التَّعرُّضِ لهم، فيُباحُ له التَّعرُّضُ وإنْ أطلَقُوه.

ولو دخلَ مسلمٌ دارَ الحربِ، فأدانَه حَرْبيٌّ، أو أدانَ حَرْبيًّا، أو غصَبَ أحدُهما صاحبَه، ثمَّ خرجَ المسلمُ، أو استأمَنَ الحربيُّ لم يُقضَ بينَهما بشيءٍ من ذلك.

أمَّا الغَصبُ فلأنَّه صار ملكاً للذي أخَذَه؛ لاستيلائه على مالٍ مُباحٍ.

وأمَّا المداينةُ فلأنَّه لا ولايةَ لنا عليهما وقتَ الإدانةِ، والقضاءُ يعتمدُ الولايةَ، ولا على المستأمِن وقتَ القضاء؛ لأنَّه ما التزمَ أحكامَنا في الماضي.

وكذلك الحَرْبيَّان إذا فعَلا ذلك ثمَّ خرَجا مستأمِنَين؛ لما بيَّنا، ولو خرَجا مسلمَين قُضِيَ بينَهما بالدُّيون دون الغَصْب؛ لما مرَّ، أمَّا الغصبُ لما مرَّ، وأمَّا الدَّينُ فلوقوعه صحيحاً عن تَراضٍ، والولايةُ ثابتةٌ؛ لالتزامِهما أحكامَنا وقتَئذٍ.

* * *

(فَصْلٌ: وَإِذَا دَخَلَ الحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ يَقُولُ لَهُ الإِمَامُ: إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً وَضَعْتُ عَلَيْكَ الجِزْيَةَ) وأصلُه: أنَّ الحربيَّ لا يمكَّنُ من الإقامةِ في دارنا دائماً إلَّا بأحد معنَيَين، إمَّا الاسترقاقُ، أو الذِّمَّة؛ لأنَّه ربَّما يَطَّلعُ على عَوراتِ المسلمين، فيدلُّ عليها.

ولا يُمنَعُ من المدَّة اليسيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وفي مَنْعِهم قطعُ الجلَبِ والميرةِ، وسدُّ باب التِّجاراتِ، وربَّما منَعُوا تُجَّارنا من الدُّخول إليهم، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوزُ المقامُ الكثيرُ، ويجوزُ

فَإِنْ أَقَامَ صَارَ ذِمِّيًّا، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ العَوْدِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ الإِمَامُ دُونَ السَّنَةِ، فَأَقَامَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ، فَأَدَّى خَرَاجَهَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الحَرْبِيَّةُ بِذِمِّيٍّ صَارَتْ ذِمِّيَّةً، وَلَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ بِذِمِّيَّةٍ لَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا.

وَالجِزْيَةُ ضَرْبَانِ: مَا يُوضَعُ بِالتَّرَاضِي، فَلَا يَتَعَدَّى عَنْهَا.

الاختيار

القليلُ، فلا بدَّ من الحدِّ الفاصل، فقدَّرناه بالسَّنة؛ لأنَّها مدَّةٌ تجبُ فيها الجزيةُ، فتكونُ الإقامةُ لمصلحة الجزية.

قال: (فَإِنْ أَقَامَ) يعني: سنةً (صَارَ ذِمِّيًّا) لالتزامه الجِزيةَ بشرطِ الإمام، فتُوضَعُ عليه الجزيةُ (وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ العَوْدِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ) لأنَّ عقدَ الذِّمَّةِ لا ينتقضُ، ولأنَّ فيه مَضرَّةَ المسلمين بجَعْلِ ولدِه حَرْباً علينا، وبانقطاعِ الجِزْية.

قال: (وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ الإِمَامُ دُونَ السَّنَةِ، فَأَقَامَ) لأنَّه يصيرُ ملتزماً.

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ، فَأَدَّى خَرَاجَهَا) لأنَّ خراجَ الأرضِ كخراجِ الرَّأس؛ لأنَّه إذا أدَّاه فقد التزمَ المُقامَ في دارنا، ولا يصيرُ ذمِّيًّا بمجرَّد الشِّراء؛ لاحتمال الشِّراءِ للتِّجارة.

ولو أجَّرها من مسلمٍ وأخذَ الإمامُ الخراجَ من المستأجِرِ، ورأى ذلك على الزَّارعِ لم يصِرْ ذمِّيًّا؛ لأنَّ الإمامَ لم يوجِبْ عليه الخراجَ، فلم يَصِرْ ذمِّيًّا بملكِ الأرض، ويصيرُ ذمِّيًّا حينَ وجبَ عليه الخراجُ، فتؤخَذُ منه الجزيةُ بعد سنةٍ من يومَ وجَبَ عليه الخراجُ؛ لأنَّه حينَئذٍ صار ذمِّيًّا.

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الحَرْبِيَّةُ بِذِمِّيٍّ صَارَتْ ذِمِّيَّةً، وَلَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ بِذِمِّيَّةٍ لَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا) لأنَّها التزمَتْ المقامَ معَه، ولم يلتزم هو؛ لأنَّه يُطلِّقُها ويعودُ.

قال: (وَالجِزْيَةُ ضَرْبَانِ: مَا يُوضَعُ بِالتَّرَاضِي، فَلَا يَتَعَدَّى عَنْهَا) لأنَّها وجبَتْ بالرِّضى، فلا يجبُ غيرُ ما رضيَ به، ولأنَّ فيه تركَ الوفاءِ بالعقد، وقد صالحَ ﷺ نَصارَى نَجْرانَ على ألفٍ ومئتَي حُلَّةٍ، وكانت جزيةً بالصُّلح.

التعريف والإخبار

قوله: (وقد صالحَ رسولُ اللهِ ﷺ نصارى نَجْرانَ على ألفٍ ومئتَي حُلَّةٍ) وكذا ذكر في «الهداية».

والمعروف ما أخرجه أبو داود: عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، الحديث[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

وَجِزْيَةٌ يَضَعُهَا الإِمَامُ إِذَا غَلَبَ الكُفَّارَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى مِلْكِهِمْ، فَيَضَعُ عَلَى الظَّاهِرِ الغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً(ف)، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً(ف)، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ(ف)، وَتُؤْخَذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِقِسْطِهِ.

الاختيار

(وَجِزْيَةٌ يَضَعُهَا الإِمَامُ إِذَا غَلَبَ الكُفَّارَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى مِلْكِهِمْ، فَيَضَعُ عَلَى الظَّاهِرِ الغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ، وَتُؤْخَذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِقِسْطِهِ) هكذا رُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ رضي الله عنهم من غير نكيرٍ من غيرهم، فكان إجماعاً.

التعريف والإخبار

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» من طريق ابن إسحاق، ومحمد في «الأصل» عن أبي يوسف، وليس في شيء منها ذكرُ المتين[(١)].

ورجال أبي داود موثقون، إلا أنه قيل: [في] سماع إسماعيل السدي من ابن عباس نظر[(٢)].

قوله: (فيضع على الغني في كل سنة ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشرَ درهماً، ويجب في أوَّل الحول، وتؤخذ في كلِّ شهرٍ بقسطِه، هكذا روي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم) وكذا قال في «الهداية»[(٣)].

ولم يذكر المخرِّجون إلا ما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عونٍ الثَّقفي: أن عمر وضع الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر[(٤)].

وهذا مرسل، وصله حُمَيد بنُ زَنجُويَه عن أبي عونٍ، عن المغيرة بن شعبة[(٥)].

وما روى ابنُ سعدٍ عن أبي نَضْرةَ: أن عمرَ وضعَ الجزيةَ على أهل الذمَّة، فذكر نحوه مطولاً[(٦)].

وما روى أبو عبيد من طريق حارثة بن مضرِّب: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ذلك[(٧)].

---

(١) «الخراج» (ص: ٨٤)، و«الأصل» (٧: ٥٥١).

(٢) ينظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢: ٣٤٣)، و«نصب الراية» (٣: ٤٤٥).

(٣) «الهداية» (٢: ٤٠١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦٤٣).

(٥) «الأموال» لابن زنجويه (١٥٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٣: ٢٨٠).

(٧) «الأموال» (١٥١).

وَتُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ، وَالمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَجَمِ(ف).

الاختيار

وما روي أنَّه ﷺ قال لمعاذٍ: «خُذْ مِن كلِّ حالمٍ وحالمةٍ ديناراً، أو عَدْلَه مَعافِرَ»، فهو محمولٌ على الصُّلح، ألا ترى أنَّه قال: «وحالمةٍ»، ولا جزيةَ على النِّساءِ إلَّا في المصالحةِ كما صالحَ عمرُ نصارَى بني تغلِبَ على ما قرَّرناه في الزَّكاة.

واختلَفُوا في حدِّ الغنيِّ، والمتوسِّط، والفقير، والمختارُ أنْ ينظرَ في كلِّ بلدٍ إلى حال أهلِه، وما يعتبرونه في ذلك، فإنَّ عادةَ البلادِ في ذلك مختلفةٌ.

وإنَّما قلنا: إنَّها تجبُ في أوَّل الحَوْل؛ لأنَّها وجبَتْ لإسقاط القتلِ، فتجبُ للحالِ كالواجبِ بالصُّلْحِ عن دم العمد، ولأنَّ المعوَّضَ قد سلِمَ لهم، فوجَبَ أنْ يُستحقَّ العِوَضُ عليهم كالثَّمَن، وقسَّطناها على الأشهرِ تخفيفاً، وليُمكِنَه الأداءُ.

قال: (وَتُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ، وَالمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَجَمِ) أمَّا أهلُ الكتابِ فلقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩].

التعريف والإخبار

قوله: (وما روي: أنه ﷺ قال لمعاذٍ: خُذْ من كلِّ حالِمٍ وحالمةٍ ديناراً، أو عدْلَه مَعافِرَ) أخرجه عبد الرزاق: حدثنا معمر وسفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلى اليمن، وأمرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثِينَ بقرةً تَبيعاً أو تَبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ أو حالمةٍ ديناراً أو عدلَه مَعافِرَ(١).

وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وقال [عبد الرزاق]: كان معمر يقول: هذا غلط، ليس على النساء شيء(٢).

وأخرج أبو داود في «المراسيل»: عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: «على كل حالم أو حالمة ديناراً، أو قيمته»(٣).

وعن الحسن مرسلاً نحوه، أخرجه ابن زنجويه(٤).

وعن عروة مرسلاً أيضاً. أخرجه أبو عبيد في «الأموال»(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٣٥) من طريق عبد الرزاق، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٩٩).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١١٧).

(٤) «الأموال» لابن زنجويه (١٠٨).

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٦٦).

وَلَا يَجُوْزُ مِنَ العَرَبِ، وَالمُرْتَدِّينَ.

الاختيار

وأمَّا المَجُوسُ فلما روي: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قال: ما أصنعُ بهم؟ فقال عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحِي نسائهم، ولا آكِلي ذبائحِهم»، فوضعَ عليهم الجزيةَ.

وأمَّا عبَدةُ الأوثانِ من العجَمِ فلأنَّه يجوزُ استرقاقُهم، فيجوزُ أخذُ الجزيةِ من رجالهم كالكتابيِّ، والمجوسيِّ، أو لأنَّه لمَّا جاز إبقاؤُهم على الكفر بأحدِ الشَّيئين وهو الرِّقُّ جاز بالآخَرِ وهو الجزيةُ.

(وَلَا يَجُوْزُ) أخذُها من عبَدةِ الأوثانِ (مِنَ العَرَبِ، وَ) لا من (المُرْتَدِّينَ) لأنَّه لا يجوزُ إبقاؤُهم على الكفر بالرِّقِّ، فكذا بالجزية؛ لأنَّ كفرَهم أقبَحُ وأغلَظُ.

أمَّا العربُ فإنَّهم بالَغُوا في أذاه ﷺ بالتَّكذيب، وإخراجِه من وطنه، فتغلَّظَتْ عقوبتُهم، فلا يُقبَلُ منهم إلَّا الإسلامُ، أو السَّيفُ، وقال ﷺ يومَ حُنَينٍ: «لو كان يجري على عرَبيٍّ رِقٌّ لكان اليومَ، وإنَّما الإسلامُ، أو السَّيفُ».

التعريف والإخبار

وعن معاوية بن قرَّة مرسلاً أيضاً قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر: «ومَن أبى فعليه الجزية، على كل رأس دينار على الذكر والأنثى»[1].

قوله: (روي: أن عمر قال: ما أصنع بهم؟ يعني المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحِهم) تقدم في النكاح[2].

وللبخاري عن بَجَالة بن عَبَدة: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[3].

وروى مالك عن الزهري: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر[4].

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ حُنَين: لو كان يَجرِي على عربيٍّ رِقٌّ لكان اليومَ، وإنَّما الإسلامُ أو السَّيفُ) وأخرجه الطبراني، والبيهقي، والشافعي في القديم، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) «الأموال» لابن زنجويه (٩٨).

(٢) «مسند البزار» (١٠٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٦).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٧٨).

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مَكَاتَبٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدٍ، وَلَا شَيْخٍ كَبِيرٍ، ....

الاختيار

وأمَّا المرتدُّ فلأنَّه كفَرَ بعدَ إسلامه، واطِّلاعِه على محاسن الإسلام، وقال ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه».

ويسترقُّ نساءُ العرَبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استرقَّهم كما استرقَّ أهلَ الكتابِ، ولا يُجبَرْنَ على الإسلام، وأمَّا المرتدَّةُ فتُجبَرُ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مَكَاتَبٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدٍ، وَلَا شَيْخٍ كَبِيرٍ) وأصلُه: أنَّ الجزيةَ شُرِعَت جزاءً عن الكفر، وحملاً له

التعريف والإخبار

«لو كان ثابتاً على أحد من العرب رقٌّ لكان اليوم، إنما هو إسار، أو فِداء». وفي سند الشافعي والبيهقي الواقديُّ، وفي سند الطبراني يزيدُ بن عياض، رمي بالكذب[١].

وأخرج محمد في «الأصل»: حدثنا يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يقبلُ من مشركِي العربِ إلا الإسلامَ، أو القتلَ[٢].

حديث: (مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه) أخرجه ابن ماجه مقتصراً على هذا[٣].

ورواه البخاري، وبقية أصحاب «السنن»، عن عكرمة قال: أتي عليٌّ بزنادقة، فأحرقَهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذِّبُوا بعذاب الله»، ولقتَلتُهم؛ لقوله ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه»[٤].

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ استرقَّ نساءَ العرَبِ كما يُسترَقُّ أهلُ الكتابِ) عن أبي هريرة قال: لا أزال أحبُّ بني تميم بعد ثلاث سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هم أشدُّ أمَّتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتُهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقاتُ قومِنا»، قال: وكانت سبيَّةٌ منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «أعتِقِيها، فإنَّها من ولد إسماعيل»، متفق عليه[٥].

وعن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنتُ الحارث

---

(١) «الأم» (٤: ٢٨٨)، و«المعجم الكبير» (٢٠: ١٦٨) (٣٥٥)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٣٢)، و«السنن الكبرى» (١٨٠٦٧).

(٢) «الأصل» (٧: ٥٠٨) وفيه: (محمد بن الحسن، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٧)، و«سنن أبي داود» (٤٣٥١)، و«الترمذي» (١٤٥٨)، و«النسائي» (٤٠٦٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢٥) (١٩٨).

وَلَا الرَّهَابِينِ الْمُنْعَزِلِينَ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ[ف].

الاختيار

على الإسلام، فتجري مَجرَى القتلِ، فمَن لا يُعاقَبُ بالقتل لا يؤاخذُ بالجزية، فإذا حصل الزَّاجرُ في حقِّ المقاتِلةِ وهم الأصلُ انزجرَ التَّبَعُ.

أو نقول: وجبَتْ لإسقاطِ القتلِ، فمَن لا يجبُ قتلُه لا تُوضَعُ عليه الجزيةُ، وهؤلاءِ لا يجوزُ قتلُهم، فلا جزيةَ عليهم، ولأنَّ عمرَ ﷺ لم يضَعْ على النِّساءِ جزيةً.

وعن أبي يوسفَ: أنَّها تجبُ على الزَّمِنِ، والأعمى، والشَّيخِ الكبيرِ إذا كان لهم مالٌ؛ لأنَّها وجبَتْ على الفقير المعتمِلِ، ووجودُ المالِ أكثرُ من العمل، ولأنَّه يجوزُ قتلُ مَن كان له رأيٌ في الحرب، أو كان له مالٌ يعينُ به، فتجبُ عليه الجزيةُ كذلك.

قال: (وَلَا) على (الرَّهَابِينِ الْمُنْعَزِلِينَ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ) والمرادُ الرَّهابينُ الذين لا يقدرون على العمل، والسَّيَّاحُون، ونحوُهم، أمَّا إذا كانوا يقدرون على العمل فتجبُ عليهم وإن اعتزَلُوا وتركوا العملَ؛ لأنَّهم يقدرون على العمل، فصاروا كالمُعتمِلِينَ إذا تركوا العملَ، فتؤخذُ منهم الجزيةُ كتعطيل أرضِ الخراجِ.

التعريف والإخبار

في السهم لثابت بن قيس بن شمَّاس، أو لابن عمٍّ له، فكاتبَتْ على نفسها، وكانت امرأةً حلوةً [مُلَّاحةً لا يراها أحدٌ إلا أخذَتْ بنفسه]، فأتَتْ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! أنا جويريةُ بنتُ الحارث بن أبي ضرار سيِّد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخفَ عليك، فجئتُكَ أستعينُكَ على كتابتي، قال: «فهل لكِ في خيرٍ من ذلك؟»، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أقضي كتابتَك، وأتزوَّجُك»، قالت: نعم يا رسول الله! قال: «قد فعلتُ»، قالت: وخرجَ الخبرُ إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوَّجَ جويريةَ بنت الحارث، فقال الناس: أصهارُ رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتقَ بتزويجه إياها مئةُ أهلِ بيت من بني المصطلق، فما أعلمُ امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها. رواه أحمد، واحتجَّ به[١].

قوله: (ولأنَّ عمرَ لم يضَعْ الجزيةَ على النساء) ابن أبي شيبة: حدثنا عبدةُ بن سليمان، حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن أسلمَ مولى عمرَ قال: كتب عمرُ إلى أمراء الجزيةِ: لا تضعوا الجزيةَ إلا على مَن جرَتْ عليه الموسى، ولا تضعوا الجزيةَ على النساءِ، ولا على الصِّبيان[٢].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٣٦٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦٣٦).

. . . .

الاختيار

وأمَّا الفقيرُ غيرُ المعتملِ فلأنَّ عمرَ ﷺ شرطَ كونَه معتمِلاً، وأنَّه دليلُ عدمِ وجوبها على غيرِ المعتمِلِ، ولأنَّه غيرُ مُطِيقٍ للأداء، فيُعتبَرُ بالأرض التي لا تصلحُ للزِّراعة اعتباراً لخراج الرَّأس بخراج الأرض.

التعريف والإخبار

قوله: (لأنَّ عمرَ شرَطَ كونَه مُعتَمِلاً) أخرجه البيهقي من طرقٍ مرسَلة عن عمرَ: أنَّه ضربَ الجزيةَ على الغنيِّ ثمانيةٌ وأربعون درهماً، وعلى المتوسِّطِ أربعةٌ وعشرين، وعلى الفقيرِ المكتسِبِ اثني عشرَ[١].

وقال الكرخي: قال محمد بن الحسن: وإنما جاء الأثر أن الخراج على كل معتمل.

وفي «الهداية»: (أن عثمان ﷺ لم يوظِّفها على فقير غير معتمل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة)[٢].

قال المخرِّجون: لم نجد إلا ما روى أبو عبيد في «الأموال»: أن عمرَ بعثَ عثمانَ بن حُنَيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر. والله أعلم[٣].

وليس فيه استثناء، ولا أنه بحضرة الصحابة.

وفيها: (أن النبي ﷺ أخذ الجزية، وكذا عمر، ومعاذ، ورفع إلى بيت المال ولم يخمَّس)[٤].

وقال المخرِّجون: لم نجد المرفوع، وكذا ما عن معاذ.

وأمَّا ما عن عمر فعند أبي داود: عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب: أنَّ من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعلَ الله الحق على لسان عمر وقلبه»، فرض الأعطية [للمسلمين]، وعقد لأهل الأديان ذمَّةً بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم[٥]. وفي سنده انقطاع، وابن عدي قيل: مجهول.

وفيها: ما أخرج أبو داود، والترمذي، ولأحمد: عن ابن عباس رفعه: «ليس على مسلمٍ جزيةٌ»[٦].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر مرفوعاً: «من أسلم فلا جزيةَ عليه»[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٨٦٨٥).

(٢) «الهداية» (٢: ٤٠٢).

(٣) «الأموال» (ص: ٤٩).

(٤) «الهداية» (٢: ٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٩٦١).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣٠٥٣)، و«الترمذي» (٦٣٣)، و«الهداية» (٢: ٤٠٣).

(٧) «المعجم الأوسط» (٧٧٧٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ١٣): (فيه مَن لم أعرفهم).

وَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، وَالإِسْلَامِ(ف).

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ(سم ف).

وَيَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ عَلَى وَصْفِ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِ الجِزْيَةَ يَا عَدُوَّ اللهِ.

الاختيار

ولا جزيةَ على الفقير التَّغْلَبيِّ؛ لما سبق في الزَّكاة من صُلْحِهم أنَّه يُؤخَذُ منهم ضعفُ ما يؤخذُ من المسلمين، ولا شيءَ على الفقيرِ المسلمِ.

ولو مرضَ الذِّمِّيُّ جميعَ السَّنَةِ لا جزيةَ عليه؛ لأنَّها تجبُ على الصَّحيحِ المعتمِلِ؛ لما بيَّنا، ولو مرضَ أكثرَ السَّنَةِ سقطَتْ أيضاً إقامةً للأكثر مُقامَ الكلِّ، وكذلك لو مرضَ نصفَ السَّنَة؛ لأنَّها عقوبةٌ، فيترجَّح المسقِطُ.

ولو أدركَ الصَّبيُّ، وأفاق المجنونُ، وعتَقَ العبدُ، وبرِئَ المريضُ قبلَ وضعِ الإمام الجزيةَ وُضِعَ عليهم، وبعدَ وضعِ الجزيةِ لا يُوضَعُ عليهم؛ لأنَّ المعتبَرَ أهليَّتُهم دون الوضعِ؛ لأنَّ الإمامَ يُحرجُ في تعرُّف حالهم في كلِّ وقتٍ، ولم يكونوا أهلاً وقتَ الوضعِ، بخلاف الفقيرِ إذا أيسَرَ بعدَ الوضعِ حيثُ يُوضَعُ عليهم؛ لأنَّ الفقيرَ أهلٌ للجزيةِ، وإنَّما سقطَتْ عنه للعجز، وقد زال.

قال: (وَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، وَالإِسْلَامِ) لأنَّها شُرِعَت للزَّجر عن الكفر، وحملاً على الإسلام، ولا حاجةَ إلى ذلك بعدَ الموت، والإسلام؛ لما بيَّنَّا أنَّها بدلٌ عن القتل، وقد سقطَ القتلُ عنهما، ولأنَّها وجبَتْ على وجهِ الصَّغار، وقد تعذَّرَ ذلك بالموت، والإسلامِ.

قال: (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ) فلا تجبُ إلَّا واحدةٌ.

وقالا: تُؤخَذُ لجميع ما مضَى؛ لأنَّ مضيَّ المدَّةِ لا تأثيرَ له في إسقاط الواجبِ كالدُّيون.

ولأبي حنيفة: أنَّها عقوبةٌ على الكفر، والأصلُ في العقوبات التَّداخلُ كالحدود، أو لأنَّها للزَّجر، والزَّجرُ عن الماضي مُحالٌ.

(وَيَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ عَلَى وَصْفِ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ) كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيكونُ الآخذُ قاعداً، والذِّمِّيُّ قائماً بينَ يدَيه، ويؤخذُ تَلبِيبُه، ويهزُّه هزًّا (وَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِ الجِزْيَةَ يَا عَدُوَّ اللهِ) ولا تجري فيها النِّيابةُ؛ لأنَّها عقوبةٌ.

وعندهما: تجوزُ النِّيابةُ؛ لأنَّها للزَّجر بتنقيصِ المال، وتنقيصُ المالِ يحصلُ به، وبنائبِه.

ويجوزُ تعجيلُ الجزيةِ لسنتَين، وأكثرَ كالخراج، فلو عجَّلَ لسنتَينِ ثمَّ أسلمَ ردَّ خَراجَ سنةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه أدَّاه قبلَ الوجوب، ولا يردُّ خَراجَ السَّنَةِ الأولى إذا مات، أو أسلمَ بعدَ دخولها؛ لأنَّه أدَّاه بعد الوجوب.

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إِلَّا بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ(ف)، أَوْ أَنْ يغلِبوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا، فَتَصِيرُ أَحْكَامُهُمْ كَالمُرْتَدِّينَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَفِرْنَا بِهِمْ نَسْتَرِقُّهُمْ، وَلَا نُجْبِرُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ.

وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الجِزْيَةِ بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ، وَمَرَاكِبِهِمْ، ....

الاختيار

قال: (وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إِلَّا بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ أَنْ يغلِبوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا، فَتَصِيرُ أَحْكَامُهُمْ كَالمُرْتَدِّينَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَفِرْنَا بِهِمْ نَسْتَرِقُّهُمْ، وَلَا نُجْبِرُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ) لأنَّهم إذا صاروا حرباً علينا فلا فائدةَ في عقدِ الذِّمَّةِ، فيصيرون كالمرتدِّين، ومالُهم كمالِهم إلَّا أنَّهم يُسترَقُّون، ولا يُجبَرُونَ على قبول الذِّمَّة؛ لأنَّ المقصودَ أن يصيروا من أهل دارنا، سِلْماً لنا، وأنَّه يحصلُ بالاسترقاق، والمقصودُ من المرتدَّة العَوْدُ إلى الإسلام، ولا تحصلُ إلَّا بالجَبْرِ، فإن عادُوا إلى الذِّمَّة أُخِذُوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبلَ النَّقضِ كما في الرِّدَّة، ولا يؤاخَذُونَ بما أصابوا في المحارَبة.

قال: (وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الجِزْيَةِ بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ، وَمَرَاكِبِهِمْ) قال أبو حنيفة: ينبغي أنْ لا يُترَكَ أحدٌ من أهل الذِّمَّة يتشبَّهُ بالمسلمين في لباسه، ومركبِه، ولا في هيئتِه.

والأصلُ في ذلك: أنَّ عمرَ ﷺ كتبَ إلى أُمَراءِ الأجنادِ يأمرُهم أن يأمرُوا أهلَ الذِّمَّةِ أن يختموا رقابَهم بالرَّصاص، وأن يُظهِرُوا مَناطِقَهم، وأن يَحلِقُوا نَواصِيَهم، ولا يتشبَّهوا بالمسلمين في أثوابهم.

وروي: أنَّه صالَحَ أهلَ الذِّمَّة على أنْ يشُدُّوا في أوساطِهم الزُّنَّارَ، وكان بحضرةٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ.

التعريف والإخبار

قوله: (والأصلُ: أنَّ عمرَ كتبَ إلى أمراء الأَجْناد يأمرُهم أن يأمرُوا أهلَ الذِّمَّة أن يختموا رِقابَهم بالرَّصاص، وأن يُظهِروا مَناطِقَهم، وأن يَحلِقُوا نَواصِيَهم، ولا يتشبَّهوا بالمسلمين في أثوابهم. وروي: أنَّه صالَحَ أهلَ الذِّمَّة على أن يَشدُّوا في أوساطهم الزُّنَّار، وكان بحضرة من الصحابة من غير نَكِير) وأخرج ابن أبي شيبة: عن أسلم مولى عمر: أنه كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزيةَ على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على مَن جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم. وفي لفظ: وكان عمر يختمُ أهلَ الجزية في أعناقهم(١).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦٣٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

أخرج البيهقي: عن أسلم قال: كتب عمرُ إلى أمراء الأجنادِ: أنْ اختِمُوا رِقابَ أهلِ الجزيةِ في أعناقهم[1].

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدَّثني كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت: أن عمرَ بن الخطاب بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ على مِساحة الأرض، وفيه: وختمَ عُلُوجَ السَّواد، فختمَ خمسَمئةِ ألفِ عِلْجٍ على الطبقات، بثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، فلمَّا فرغ من عَرْضِهم دفعَهم إلى الدَّهاقِينِ، وكسرَ الخواتيمَ[2].

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن أسلم: أنَّ عمر كتب في أهل الذمة أن تجزَّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأُكُف، [وأن يركبوا] عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد: يعني الزنانير.

ورواه عن عمرَ بن عبد العزيز مثله[3].

وأخرج البيهقيُّ والخلَّالُ: عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال: كتبْتُ لعمرَ بن الخطاب حينَ صالحَ أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتابُ لعبدِ الله عمرَ أميرِ المؤمنين من نصارى مدينةِ كذا وكذا: إنَّكم لمَّا قدِمتُم علينا سألْنَاكم الأمانَ لأنفسِنا وذرارينا وأموالِنا وأهلِ ملَّتِنا، وشرَطْنا لكم على أنفسِنا أنْ لا نُحدِثَ في مدينتِنا، ولا في ما حولَها دَيْراً ولا كنيسةً ولا قَلَّايةً ولا صَوْمَعةَ راهبٍ، ولا نجدِّدَ ما خرِبَ منها، ولا نُحييَ ما كان منها في خُطَط المسلمين، وأنْ لا نمنعَ كنائسَنا أنْ ينزِلَها أحدٌ من المسلمين في ليلٍ ولا نهارٍ، وأن نوسعَ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبيل، وأن نُنزلَ من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثةَ أيَّام ونطعمَهم، وأنْ لا نؤمِّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتمَ غِشًّا للمسلمين، ولا نعلِّمَ أولادَنا القرآنَ، ولا نظهرَ شِرْكاً، ولا ندعوَ إليه أحداً، ولا نمنعَ أحداً من قَرابتِنا الدخولَ في الإسلام إنْ أرادَه، وأن نوقِّرَ المسلمين، وأنْ نقومَ لهم من مجالسِنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبَّهَ بهم في شيءٍ من لباسِهم من قَلَنْسُوةٍ ولا عِمامةٍ ولا نعلَينِ ولا فَرْقِ شعرٍ، ولا نتكلَّمَ بكلامِهم، ولا نتكنَّى بكُنَاهم، ولا نركبَ السُّروجَ، ولا نتقلَّدَ السُّيوفَ، ولا نتَّخِذَ شيئاً من السلاح، ولا نحملَه معنا، ولا ننقشَ خواتيمنا بالعربيَّة، ولا نبيعَ الخمورَ، وأن نجزَّ مقاديمَ رؤوسِنا، وأن نلزمَ زِيَّنا حيثُما كنَّا، وأنْ نشُدَّ

---

(١) «السنن الكبرى» (١٨٧١٨).

(٢) «الخراج» (ص: ١٤١).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٣٧، ١٣٩).

. . . .

الاختيار

ولأنَّ المسلمَ يجبُ تعظيمُه، وموالاتُه، وبدايتُه بالسَّلام، والتَّوسعةُ عليه في الطَّريق، والمجالسِ، والكافرُ يُعامَلُ بضدِّ ذلك، . . . .

التعريف والإخبار

الزنانيرَ على أوساطنا، وأنْ لا نُظهِرَ صَليبَنا ولا كُتبَنا في شيءٍ من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأنْ لا نُظهِرَ الصَّليبَ على كنائسِنا، وأنْ لا نضربَ بناقوسٍ في كنائسنا بحضرة المسلمين، وأنْ لا نخرجَ سعانين ولا باعوثاً، ولا نرفعَ أصواتَنا مع أمواتِنا، ولا نُظهرَ النيرانَ معَهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورَهم موتانا، ولا نتَّخذَ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشدَ المسلمين، ولا نطَّلعَ عليهم في منازلهم. فلما أتيتُ عمرَ بالكتاب زاد فيه: وأنْ لا نضربَ أحداً من المسلمين، شرَطْنا لهم ذلك على أنفسنا وأهلِ ملَّتِنا، وقبلنا عنهم الأمانَ، فإنْ نحن خالَفْنا شيئاً ممَّا شرطناه لكم فضمنَّاه على أنفسنا فلا ذمَّةَ لنا، وقد حلَّ لكم منَّا ما يحلُّ لكم من أهل المعاندة والشِّقاق[١].

وكذلك أخرجه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة»، وابن حزم في «محلَّاه»[٢].

وزاد الخلال: ولا نضربَ بناقوسِنا إلا ضَرْباً خفيفاً في جوف كنائسِنا، ولا نرفعَ أصواتَنا في الصلاة، ولا القراءةِ في كنائسنا فيها بحضرة المسلمين، ولا نرغِّبَ في ديننا. وفيه بعد قوله: ولا فرق شعر: ولا في مراكبهم. وفيه: وأن نوقِّر المسلمين في مجالسهم. وفيه: وأن لا يشاركَ أحدٌ منَّا المسلمين في تجارةٍ إلا أن يكون إلى المسلم أمرُ التجارة. وفيه بعد قوله: نطعمهم: من أوسطِ ما نجدُ. وفيه بعد قوله: على أنفسنا: وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا. وفيه: فكتب له عمر: أنْ أمضِ لهم ما سألوه، والحِقْ فيه حرفين اشرطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أنْ لا يشتروا من سَبايانا شيئاً، ومَن ضربَ مسلماً عمداً فقد خلعَ عهدَه[٣].

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عاملٍ له: أمَّا بعدُ فلا تدَعنَّ صَليباً ظاهراً إلا كسرتَه، ولا يركبَنَّ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ على السَّرْجِ، ويركبُ على إكافٍ، ولا تركبنَّ امرأةٌ من نسائهم على رِحالةٍ، وليكنْ ركوبُها على إكافٍ، وتقدَّمْ في ذلك تقدُّماً بليغاً، وامنَعْ مَن قِبَلَكَ فلا يلبَسْ نصرانيٌّ قَباءً، ولا ثوبَ خَزٍّ، ولا عَصْبٍ[٤].

---

(١) «أحكام أهل الملل والردة» لأبي بكر الخلال (١٠٠٠)، و«السنن الكبرى» (١٨٧١٧).

(٢) «المحلى بالآثار» (٥: ٤١٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٣٤).

(٣) «أحكام أهل الملل والردة» لأبي بكر الخلال (١٠٠٠).

(٤) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٤٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قلت: فينبغي للإمام إذا عقدَ الذمَّةَ أن يعقدَها على ما عقدَها عليه عمرُ بن الخطاب ﵁، وأن ينتقضَ العهدُ بكلِّ ما به خلافُ ذلك، كيف وقد أخرجَ البيهقيُّ عن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال: كنَّا عند عمرَ وهو أميرُ المؤمنين بالشام، فأتاه قِبْطيٌّ مضروبٌ مُشجَّجٌ يستعدي، فغضبَ، وقال لصهيب: انظر مَن صاحبُ هذا؟ فإذا هو عوفُ بن مالكٍ الأشجعيُّ، فقال عمرُ: ما لكَ ولهذا؟! فقال: يا أميرَ المؤمنين! رأيتُه يسوقُ بامرأةٍ مسلمةٍ، فنخسَ الحمارَ ليصرعَها، فلم تُصرَعْ، ثم دفعَها فخرَّتْ عن الحمار فغَشِيَها، ففعلتُ ما ترَى، فأتى زوجُ المرأةِ وأبوها فصدَّقا عوفاً فيها بما قال، فقال عمرُ: والله ما على هذا عاهَدْناكم، فأمرَ به فصُلِبَ، ثم قال: يا أيُّها الناسُ! فُوْا بذمَّةِ محمد ﷺ، فمَن فعل منهم هذا فلا ذمَّةَ له. وأخرجه الطبرانيُّ، ورجاله رجال الصحيح[1].

وأخرج عبد الرزاق: عن ابن جريج أُخبِرتُ أنَّ أبا عبيدةَ بن الجرَّاح، وأبا هريرةَ قتَلا كتابيَّينِ أرادَا امرأةً مسلمةً على نفسِها[2].

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: صالح رسول الله ﷺ أهلَ نجرانَ على ألفَي حُلَّةٍ، فذكر الحديث، وفيه: «على أنْ لا تُهدَمَ لهم بِيعةٌ، ولا يُخرَجَ لهم قسٌّ، ولا يُفتَنوا عن دينِهم ما لم يُحدِثُوا حَدَثاً، أو يأكلوا الرِّبا»[3].

ولم يختلف أهل السير ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وجماعة ممن روى السير: أنَّ بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغَ لها حلياً، فلما جلست عنده عمد إلى بعض حدائده فشدَّ به أسفل ذيلها وجنبيها وهي لا تشعرُ، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها متكشفة، فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فنابَذَهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد. اهـ[4].

وقد وقع في نفسي في قول علمائنا: (إنَّ الذميَّ إذا سبَّ النبي ﷺ لا ينتقض عهده؛ لأن سبَّه ﷺ كفرٌ منه، والكفر المقارن لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه) أنَّ هذا الفعل ممَّا لم يُعاهدوا على مثله، وأنه كالقتال في إيلام قلوب المسلمين، وقد وقع العهد على أنهم لا يُظهرون كفرَهم لنا، وإن أظهروه حلَّ لنا

(١) «السنن الكبرى» (١٨٧١٢)، و«المعجم الكبير» (١٨: ٣٧) (٦٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

(٤) ينظر: «مغازي الواقدي» (١: ١٧٦).

. . . .

الاختيار

قال ﷺ: «لا تبدَؤُوهم بالسَّلام، وألجِئُوهم إلى أضيَقِ الطَّريقِ»، فإذا لم يتميَّزوا عن المسلمين فيما ذكرنا ربَّما عظَّمنا الكافرَ، ووالَيْناه، وبدَأْناه بالسَّلام ظنًّا منَّا أنَّه مسلمٌ، وذلك لا يجوز، فوجب تمييزُهم بما ذكرنا احترازاً عن ذلك.

التعريف والإخبار

منهم ما يحلُّ لنا من أهل الشِّقاق والمعاندة كما ذكرتُه من كتاب عمر ﷺ، حتى رأيتُ الطبرانيَّ قد روى عن غَرَفَةَ بنَ الحارثِ وكانت له صحبةٌ، وقاتلَ مع عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ باليمن في الردة: أنه مرَّ بنصرانيٍّ من أهل مصر يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ، فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلِّيَ بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل مَن ورائهم، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت. وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون. وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات[(١)].

والإمامَ أحمدَ قد روى عن عبد الله بن عمر: أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسبُّ النبيَّ ﷺ، فقال: لو سمعتُه لقتلتُه، إنا لم نُعطِهم العهدَ على أنْ يسبُّوا نبيَّنا[(٢)].

وأبا داود قد روى عن الشعبي عن علي: أن يهودية كانت تشتمُ النبي ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجل حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دمَها[(٣)].

وعن ابن عباس: أنَّ أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتمُ النبيَّ ﷺ، فأخذ المِغوَلَ فوضعه في بطنها، واتَّكأ عليها فقتلَها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا، إنَّ دمَها هَدَرٌ»، وأخرج هذا النسائي أيضاً، واحتج به أحمد[(٤)].

حديث: (لا تبدؤُوهم بالسلام، وألجِئُوهم إلى أضيقِ الطريقِ) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا رأيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها». متفق عليه[(٥)].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨: ٢٦١) (٦٥٤)، و«مجمع الزوائد» (٦: ١٣).

(٢) رواه في «إتحاف الخيرة» (٣٤٦٦/ ١) عن مسدد: حدثنا هشيم، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عمن أخبره، عن ابن عمر، به.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٦٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» لإسحاق المروزي (٧: ٣٣٩٥)، و«سنن أبي داود» (٤٣٦١)، و«النسائي» (٤٠٧٠).

(٥) «الأدب المفرد» (١١٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٧) (١٣). واللفظ للمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣٤٧٨)، وقال: (متفق عليه)، ويقصد في اصطلاحه الإمام أحمد والشيخين، وليس الحديث في «صحيح البخاري».

وَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ.

وَلَا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ، وَلَا صَوْمَعَةٌ، وَلَا بِيْعَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، ....

الاختيار

ولأنَّ السِّيْماءَ يُستدَلُّ بها على حال الإنسان، قال تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقالت الفقهاء: مَن رأَيْنا عليه زِيَّ الفقرِ جاز لنا دفعُ الزَّكاةِ إليه.

ويؤخَذُ كلُّ واحدٍ أنْ يجعلَ في وسَطِه كُسْتِيْجاً[1] مثلَ الخيطِ الغليظِ من الشَّعرِ أو الصُّوفِ، ويكونُ غليظاً؛ ليظهرَ للرَّائي، ولا يلبَسُوا العمائمَ، ويلبَسُوا قميصاً خشِناً، جيوبُهم على صُدُورهم، وأن يلبَسُوا القَلانِسَ الطِّوالَ المضرَّبةَ، وأن يركبوا السُّروجَ التي على قَرَبُوسِه[2] مثلُ الرُّمَّانة، وفي «الجامع الصَّغير»: كهيئة الأُكُفِ، وأنْ يجعلوا شِراكَ نِعَالِهم مثلَّثاً[3]، ولايَحذُوها مثلَ المسلمين، ولا يلبسوا طَيالِسَةً، ولا أَرْدِيَةً مثلَ المسلمين.

(وَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) فإنْ دعَتْ يركَبُون على ما وصَفْنا، وينزلون في مَجامِعِ المسلمين.

(وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ) لأنَّهم أعداءُ المسلمين، ويُمنَعون من لباسٍ يختصُّ به أهلُ الشَّرفِ والعِلْم والدِّينِ، ويجب أن تتميزَ نساؤُهم من نساء المسلمين حالَ المشي في الطُّرق والحمَّامات، فيُجعَلَ في أعناقهنَّ طوقُ الحديد، ويخالفَ إزارُهنَّ إزارَ المسلمات، ويكونَ على دُورِهم علاماتٌ تميَّزُ بها عن دور المسلمين؛ لئلَّا يقفَ عليهم السَّائلُ فيدعوَ لهم بالمغفرة، فالحاصلُ أنَّه يجبُ تمييزُهم بما يُشعِرُ بذُلِّهم وصَغَارهم وقَهْرِهم بما يتعارفه أهل كلِّ بلدةٍ وزمانٍ.

قال: (وَلَا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ، وَلَا صَوْمَعَةٌ، وَلَا بِيْعَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ) قال ﷺ: «لا خِصَاءَ في الإسلامِ، ولا كَنِيسةَ»، والمراد إحداثُ الكنيسة في دار الإسلام، وقوله: «لا خِصاءَ» هو الاعتزالُ عن النِّساء كما يفعلُه الرُّهْبانُ، فكأنَّه خِصاءٌ معنًى.

التعريف والإخبار

حديث: (لا خِصاءَ في الإسلامِ، ولا كنيسةَ) أخرجه أبو عبيد بهذا عن توبة بن النمر الحضرمي، عمَّن أخبره عن النبي ﷺ[4].

---

(١) الكستيج: خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم. «المغرب» (١: ٤٠٧).

(٢) في السرج قَرَبُوسان مقدَّم ومؤخَّر، ويُسمَّيان حِنْوَي السرجِ، والحِنْوُ: كلُّ ما كان من خشبٍ قد انحنى من إكافٍ وسَرْجٍ وقَتَبٍ. «العين» (٥: ٢٥٢) (٣: ٣٠١)، و«السرج واللجام» لابن دريد (ص: ١٠).

(٣) في (نسخة): «مثنية». وهو الذي في «الأصل» (٧: ٥٤٩).

(٤) «الأموال» (٢٥٩): حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد قال: حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره...

وَإِذَا انْهَدَمَتِ القَدِيمَةُ أَعَادُوهَا.

الاختيار

(وَإِذَا انْهَدَمَتِ القَدِيمَةُ أَعَادُوهَا) لأنَّهم أُقِرُّوا عليها، والبناءُ لا يتأبَّدُ، ولا بدَّ من خَرابِه، فلمَّا أقرَّهم عليها فقد التزمَ لهم إعادتَها، وليس لهم أنْ يُحوِّلوها؛ لأنَّه إحداثٌ، لا إعادةٌ.

ثمَّ قيل: إنَّما يُمنَعون في الأمصار، أمَّا القُرى التي لا تُقامُ فيها الجُمَعُ والحدودُ لا يُمنَعون من ذلك، ولا من بيع الخمر والخنزير فيها، وهذا في القرى التي أكثرُها ذمَّةٌ، أمَّا قُرى المسلمين فلا يجوزُ ذلك.

وأمَّا أرضُ العربِ فيُمنَعون من ذلك في المِصْر والقُرَى.

قال محمَّد: لا ينبغي أن يُترَكَ في أرض العرَب كنيسةٌ، ولا بِيْعةٌ، ولا يُباعَ فيها خمرٌ وخنزيرٌ مِصْراً كانت أو قريةً.

التعريف والإخبار

وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاءَ في الإسلام، ولا بنيانَ كنيسةٍ»[(١)].

وأخرج أبو عبيد: عن عمر ﵁: لا كنيسةَ في الإسلام، ولا خِصاءَ[(٢)].

والأول ضعيف، والثاني مرسل، والثالث موقوف.

قلت: وإذا وقع عقد الذمة [على] ما عقده عمر ﵁ فيلزم أن لا يعاد ما خرب من الكنائس؛ لأنهم اشترطوا ذلك على أنفسهم.

وقد روى ابن عدي في «الكامل» بإسناد ضعيف عن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبنَى كَنيسةٌ في الإسلامِ، ولا يُبنَى ما خَرِبَ منها»[(٣)].

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي عن حنَشٍ، عن عكرمةَ قال: قيل لابن عباس: «أللعَجَمِ أن يُحدِثُوا في أمصار المسلمين بناءً، أو بِيعةً؟ فقال: أيُّما مصرٍ مصَّرَته العربُ فليس للعجَم أن يبنُوا فيه بناءً، أو قال: بِيعةً، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خَمْراً، ولا يتخذوا فيه خِنزيراً، أو يُدخِلُوه فيه، وأيُّما مصرٍ مصَّرَتْه العجمُ ففتحه الله على العرب، فنزلوا على حكمهم، فللعجَم ما في عهدهم، وللعجَم على العرب أن يوفُوا بعهدهم، ولا يُكلِّفُوهم فوقَ طاقتِهم». وحنش ضعيف[(٤)].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٩٧٩٣).

(٢) «الأموال» (٢٦٠).

(٣) «الكامل» (٤: ٤٠٣) (٨٠١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩٨٢)، و«السنن الكبرى» (١٨٧١٦).

الاختيار

ويُمنَعُ المشركون أن يتَّخذوا أرضَ العرب مَسْكَناً أو وطناً؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمعُ دِينانِ في أرضِ العرَبِ».

ويُمنَعون من إظهار الفَواحِش، والرِّبا، والمزامير، والطَّنابير، والغِناء، وكلّ لهوٍ محرَّمٍ في دِينِهم؛ لأنَّ هذه الأشياءَ كبائرُ في جميع الأديان لم يُقرُّوا عليها بالأمانِ.

وإنْ حضَرَ لهم عيدٌ لا يُخرِجون فيه صُلْبانَهم، وليصنعوا ذلك في كنائسِهم، ولا يخرجوه من الكنائس حتَّى يظهرَ في المِصْر؛ لأنَّه معصيةٌ، وفي إظهاره إعزازٌ للكفر، وأمَّا الكنائسُ فلا يُمنَعون منه كما لا يُمنَعون من إظهار الكفرِ فيها، وعلى هذا ضربُ النَّاقوسِ يفعلونه في الكنائس؛ لما قلنا.

التعريف والإخبار

حديث: (لا يجتمع دينان في أرض العرب) وأخرج مالك في «الموطأ»: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال ابن شهاب: ففحص عمرُ عن ذلك حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال ذلك، فأجلَى يهود خيبر، ويهود نجران، وفدك(١).

ووصله ابن إسحاق في «السيرة»: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «أن لا يترك بجزيرة العرب دينان»(٢).

ورواه إسحاق في «مسنده»: عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد [ابن المسيَّب، عن أبي هريرةَ(٣).

وأخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيدٍ] مرسلاً، وزاد: فقال عمرُ لليهودِ: مَن كان عندَه عهدٌ من رسول اللهِ ﷺ [فلْيأتِ به]، وإلا فإني مُجلِيكم(٤).

وفي «الموطأ» أيضاً: عن إسماعيل بن [أبي] حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ: «لا يبقينَّ دِينانِ بأرض العرب»(٥).

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «أوصيكم بثلاث، أخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب»، الحديثَ. متفق عليه(٦).

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٨٩٢).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢: ٦٦٥).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٥٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٨).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٨٩٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٣٧) (٢٠).

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ضِعْفُ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ(ز ف)، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، وَمَوْلَاهُمْ فِي الجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ كَمَوْلَى القُرَشِيِّ.

[مصرف الجزية والخراج]

وَتُصْرَفُ الجِزْيَةُ، وَالخَرَاجُ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَمِنَ الأَرَاضِي الَّتِي أُجْلِيَ أَهْلُهَا عَنْهَا، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الحَرْبِ إِلَى الإِمَامِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، مِثْلُ أَرْزَاقِ المُقَاتِلَةِ، وَذَرَارِيهِمْ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ، وَإِعْطَاءِ القُضَاةِ، وَالمُدَرِّسِينَ، وَالعُلَمَاءِ، وَالمُفْتِينَ، وَالعُمَّالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ.

الاختيار

ولا يُمكَّنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين؛ لأنَّه معصيةٌ، فيمنعُ منه كسائر المعاصي، وكذلك في قُرَى المسلمين؛ لما بيَّنَّا.

قال: (وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ضِعْفُ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ) لأنَّ عمرَ ﷺ صالَحهم على أن يأخذَ منهم ضِعْفَ زكاة المسلمين على ما قرَّرناه في الزَّكاة، فلهذا قلنا: يُؤخَذُ من نسائهم دونَ صبيانِهم؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجبُ على نساء المسلمين دونَ صبيانهم.

قال: (وَمَوْلَاهُمْ فِي الجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ كَمَوْلَى القُرَشِيِّ) لأنَّ الصُّلحَ وقع مع التَّغلَبيِّ تخفيفاً، فلا يلحقُ به المولى، ألا ترى أنَّ الجزيةَ تُوضَعُ على مولى المسلمِ إذا كان نصرانيًّا؟

* * *

قال: (وَتُصْرَفُ الجِزْيَةُ، وَالخَرَاجُ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَمِنَ الأَرَاضِي الَّتِي أُجْلِيَ أَهْلُهَا عَنْهَا، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الحَرْبِ إِلَى الإِمَامِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ) لأنَّه مالٌ وصلَ إلى المسلمين بغير قتالٍ، فيكونُ لبيت مالِهم مُعدًّا لمصالحهم، وذلك (مِثْلُ أَرْزَاقِ المُقَاتِلَةِ، وَذَرَارِيهِمْ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ، وَإِعْطَاءِ القُضَاةِ، وَالمُدَرِّسِينَ، وَالعُلَمَاءِ، وَالمُفْتِينَ، وَالعُمَّالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ).

التعريف والإخبار

قوله: (لأن عمرَ صالحَهم على أنْ يأخذَ منهم ضِعفَ زكاةِ المسلمين) تقدَّم في الزكاة[1].

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٩٦، ١٨٧٩٧) وغيره.

فَصلٌ [في أرض العشر، وأرض الخراج]

أَرْضُ العَرَبِ أَرْضُ عُشْرٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حُجْرٍ بِاليَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ.

وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنَ العَلْثِ أَوِ الثَّعْلَبِيَّةِ إِلَى عَبَّادَانَ.

الاختيار

أمَّا سدُّ الثُّغور وبناءُ القناطرِ والجسور فمصلحةٌ عامَّةٌ.

وأمَّا أرزاقُ مَن ذُكِر فلأنَّهم يعملون للمسلمين، فتجبُ كفايتُهم عليهم، والمُقاتِلةُ يُقاتِلون لنصرة الإسلام والمسلمين، وإعزازِ كلمةِ الدِّين، ولتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فيجبُ على الإمام والمسلمين كفايتُهم وكفايةُ ذرِّيَّتِهم؛ إذ لو لم يُكفَوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية، فلا يتخلَّون للقتال.

والقضاةُ والباقون فقد حبَسُوا أنفُسَهم لمصالح المسلمين؛ لفصل خصوماتهم، وبيان محاكماتهم، وتعليمِهم أحكامَ شريعتهم، وما يأتونه ويذَرُونه في أقوالهم وأفعالهم، وما يتعلَّقُ به من مصالح دينِهم ودنياهم، وذلك من أهمِّ مصالحِهم وأعمِّها، فكانت كفايتُهم عليهم؛ لقيام مصالحهم، أصلُه: القاضي والزَّوجةُ على ما عُرِف.

* * *

(فَصْلٌ: أَرْضُ العَرَبِ أَرْضُ عُشْرٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حُجْرٍ بِاليَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّام) لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الرَّاشدين لم يَضَعُوا الخراجَ على أرض العرب، ولأنَّ مِن شرطِ الخراجِ أنْ يُقَرَّ أهلُها على الكفر، ومشرِكُو العربِ لا يُقَرُّونَ على الكفر على ما قدَّمناه.

قال: (وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنَ العَلْثِ أَوِ الثَّعْلَبِيَّةِ إِلَى عَبَّادَانَ) لأنَّه يجوزُ إقرارُهم على الكفر، فقد وُجِدَ شرطُ الخراج، ....

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (لأن النبيَّ ﷺ والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراجَ على أرض العرب) بيَّضَ لهذا جميع المخرِّجين، وفيه ما قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية، فوضع عليها العشرَ، ولم يجعل على شيء منها خراجاً[1].

(١) «الخراج» (ص: ٧١).

. . . .

الاختيار

ولأنَّ عمرَ ﷺ فتحَ سوادَ العراقِ، ووضعَ عليه الخراجَ بمَحضَرٍ من الصَّحابة، وأجمعَت الصَّحابةُ على وضع الخَراجِ على الشَّام، . . . .

التعريف والإخبار

قوله: (لأن عمرَ فتحَ سوادَ العراقِ، ووضع عليهم الخراجَ بمحضرٍ من الصحابة) تقدَّم في الأول من هذا الكتاب.

قوله: (واجتمعت الصحابة ﷺ على وضع الخراج على الشام) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: وأمَّا وضع الخراج على الشام فمعروف. اهـ[1].

قلت: وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر، فكان يكفي شهرته عن إيراد الآثار، وكأنه لم يحضره فيه شيء، وفيه ما أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج»: عن الليث بن سعد: أن أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمر: إذاً أتركَ مَن بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، قال: وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج إلى المسلمين[2].

وما أخرج أبو عبيد في «الأموال»: حدثنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، حدثني تميم بن عطية إما أن عبد الله بن أبي قيس، أو عبد الله بن قيس، شك أبو عبيد، قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذاً ليكونَنَّ ما نكره، إنك إن قسمتَها اليومَ صار الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القوم، ثم يَبِيدون، فيصيرُ ذلك إلى الرجلِ الواحد أو المرأةِ، ثم يأتي مِن بعدهم قوم يسدُّون من الإسلام مسدًّا لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسَعُ [أوَّلَهم و]آخِرَهم. فصار عمر إلى قول معاذ[3].

ويشير إليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في غزوة خيبر: عن عمر ﷺ أنه قال: أمَا والذي نفسي بيده لولا أنْ أتركَ آخر الناس ببَّاناً ليس لهم شيء ما فُتِحَت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانةً لهم يقتسمونها[4].

ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً[5].

وببَّاناً: بموحدتين، الثانية مشددة، وبعد الألف نون خفيفة؛ أي: شيئاً واحداً، كذا قيل.

---

(١) «نصب الراية» (٣: ٤٣٨).

(٢) «الخراج» (ص: ٣٦).

(٣) «الأموال» (١٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٣٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٠٠٨)، وعزاه في «التلخيص الحبير» (٤: ٢١٣) للطبراني في «المعجم الكبير» ولم أجده فيه.

وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا.

وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الغَانِمِينَ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ.

وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ صَالَحَهُمْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ سِوَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى(ف).

الاختيار

وكذلك وضعَ عمرُ ﷺ على مِصْرَ الخراجَ حين فتحَها عمرُو بن العاص.

قال: (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا) لما بيَّنَّا أنَّ الإمامَ إذا فتحَ بلدةً قَهْراً له أنْ يُقِرَّ أهلَها عليها، ويضعَ عليهم الخراجَ، فإذا أقرَّهم عليها بقِيَتْ مملوكةً لهم، فيجوزُ تصرُّفهم فيها بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وغيرَ ذلك كسائر المُلَّاك والأملاك.

قال: (وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الغَانِمِينَ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ) لأنَّ وضعَ العُشرِ على المسلم ابتداءً أَلْيَقُ به من الخراج؛ لما فيه من معنى العبادة على ما بيَّنَّاه في الزَّكاة، ولأنَّه أخفُّ؛ لأنَّه يتعلَّقُ بالخارج، فإن أخرجَت الأرضُ شيئاً وجبَ عُشْرُه، وإلَّا فلا.

(وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ صَالَحَهُمْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ سِوَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى) لأنَّ وظيفةَ الأرضِ في الأصل الخراجُ، وإنَّما صِرْنا إلى العُشْرِ في حقِّ المسلم تخفيفاً عليه، وتكرمةً له، وفيما عدا ذلك تبقَى خراجيَّةً، ولأنَّ وضعَ الخراجِ على الكافرِ ابتداءً أَلْيَقُ به؛ وأمَّا مكَّةُ فالنبيُّ ﷺ خصَّها، وذلك لأنَّه حيثُ افتتَحها عَنْوةً تركَها، ولم يضَعْ عليها الخراجَ.

التعريف والإخبار

قوله: (وكذلك وضع عمر الخراجَ على مصرَ حينَ فتحَها عمرُو بن العاص) روى ابنُ سعد بأسانيده عن الواقديِّ بأسانيده: أنَّ عمرَو بن العاص افتتحَ مصرَ عَنْوةً، واستباحَ ما فيها، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم، وكتب بذلك إلى عمر. وفي لفظ: كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاجُ إليه(١).

قوله: (وأمَّا مكَّةُ فالنبيُّ ﷺ خصَّها بذلك؛ لأنه فتحها عنوة، وتركها لأهلها، ولم يضَعْ عليهم الخراجَ) أمَّا أنه ﷺ فتحها عنوة ففيه ما خرج مسلم عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المُجنِّبتَين، وبعث خالداً على الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فذكر الحديثَ، وفيه: أنه ﷺ قال للأنصار: «ألا ترَون إلى أوباش قريشٍ وأتباعهم؟»، ثم قال بيديه فضرب إحداهما على الأخرى، فقال: «احصُدوهم حَصْداً»، فجاء أبو سفيان فقال: [يا رسولَ الله!]

(١) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٣٩).

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً يُعْتَبَرُ بِحَيِّزِهَا(م).

الاختيار

قال: (وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً يُعْتَبَرُ بِحَيِّزِهَا) فإن كانت تقرُبُ من أرضِ العُشرِ فعُشْريَّةٌ، وإن كانت تقربُ من أرض الخراج فخراجيَّةٌ، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنَّ ما يقربُ من الشَّيء يُعطَى حكمَه كفِناء الدَّار، وحَرِيم البئرِ، والشَّجرة، ونحوِ ذلك.

والقياسُ في البَصْرة: الخراجُ؛ لأنَّها من حيِّزِ أرضِه، إلَّا أنَّ الصَّحابةَ ﷺ وظَّفوا عليها العُشرَ، فتُرِكَ القياسُ لذلك.

التعريف والإخبار

أُبِيدَت خضراء قريش، لا قريشَ بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، الحديثَ[١].

وأخرجه ابن حبان، وقال: هذا دليل على أن مكة فتحت عنوة[٢].

وفي الباب حديث أم هانئ، وقولُه ﷺ لها: «قد أجَرْنا من أجَرْتِ»[٣]؛ إذ لو فتحت صلحاً لدخَلا في الأمان العامِّ.

وحديث أبي هريرة، وحديث أبي شريح: «إنَّها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار». متفق عليه[٤].

وأمَّا أنه تركها لأهلها، ولم يضعْ عليهم الخراجَ فلم يتعرَّضْ له أحدٌ من المخرِّجين مع التصدير به عندهم، ويدلُّ عليه ما روى أبو عبيد في «الأموال» عن عبيد بن عمير: أن رسول الله ﷺ قال في مكة: «لا تحل غنيمتُها». وقال أبو عبيد: فلم يتعرَّضْ ﷺ لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم[٥].

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة: «وهل ترَكَ لنا عَقِيلٌ من رِباعٍ»[٦].

قوله: (والقياسُ في البصرة الخراجُ إلا أنَّ الصحابةَ وظَّفُوا عليها العُشْرَ) قال الزيلعي: ذكره أبو عمر وغيره. اهـ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠) (٨٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١ : ٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦) (٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٥) (٤٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث أبي شريح الكعبي رواه الترمذي في «السنن» (١٤٠٦).

(٥) «الأموال» (ص: ٦١٢، ٦١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٥١) (٤٣٩).

(٧) «نصب الراية» (٣: ٤٤٠) وفيه: (ابن عمر).

وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ(ف).

الاختيار

وقال محمَّد: إنْ أحياها بماء العُشْر فعُشْريَّةٌ، وإن أحياها بماء الخراج فخراجيَّةٌ؛ لأنَّ الخراجَ لا يُوظَّفُ على المسلم إلَّا بالتزامِه، فإذا ساق إليها ماءَ الخراج فقد التزمَ الخراجَ، وإلَّا فلا.

وكلُّ أرضِ خراجٍ انقطعَ عنها ماءُ الخراج فسُقِيَتْ بماء العُشْرِ فهي عُشْريَّةٌ، وكلُّ أرضٍ عُشْريَّةٍ انقطع عنها ماءُ العُشْر فسُقِيَت بماء الخراج فخراجيَّةٌ اعتباراً بالماء؛ إذ هو سببُ النَّماء.

قال: (وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ) لقوله ﷺ: «لا يجتمعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أرضِ مسلمٍ»، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من أئمَّة العَدْل والجَوْر ذلك، فكفى بهم حجَّةً، ولأنَّ العُشْرَ يجب في أرضٍ فُتِحَت قَهْراً، والخراجُ في أرضٍ أُقِرَّ أهلُها عليها، وأنَّهما متنافيان.

التعريف والإخبار

قلت: أما توظيف العُشْر فهو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر، وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»[1].

وروى عمر بن شبَّةَ في «أخبار البصرة»: أن أراضيها كانت سبخةً، فأحياها عثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان بعد الفتح في سنة أربع عشرة، وكان السابق عتبة بن غزوان[2].

حديث: (لا يجتمع عُشْرٌ وخَراجٌ في أرضِ مسلمٍ) أخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود بلفظ: لا يجتمع على مسلم خراجٌ وعُشرٌ. وفيه يحيى بن عنبسة، وهو واهٍ. وقال الدارقطني: كذاب[3].

واستدل ابن الجوزي، وتبعه حافظ العصر على جواز الجمع بين العشر والخراج في الأرض الواحدة بعموم ما في «الصحيحين» عن ابن عمر رفعه: «فيما سقت السماء أو كان عثَرياً العشر»[4].

قلت: لا عمومَ له فيما نحن بصدَدِه؛ لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقَّتْه الأمَّةُ بالقبول، وعملوا به، وتقدم تخريجه بعد بيان مقادير الزكاة: «وأن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم، ولفقراء المسلمين، وفي سبيل الله، وليس في رقيق، ولا مزرعة، ولا عمَّالها شيءٌ إذا كانت تؤدَّى صدقتُها من العشر»[5].

قوله: (ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من أئمَّة العدلِ والجَورِ ذلك، فكفَى بهم حجَّةً) وقال في «الهداية»: (وكفى بإجماعهم حجة)[6].

---

(١) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٨). (٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢١٤).

(٣) «الكامل» (٩: ١٢٨) (٢١٥٥)، و«تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (ص: ١٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨٣) وليس في «صحيح مسلم»، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (٢: ٣٨)، و«الدراية» (٢: ١٣٢).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٧).

(٦) «الهداية» (٢: ٤٠١).

وَلَا يَتَكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ، وَالعُشْرُ يَتَكَرَّرُ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَتَكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ، وَالعُشْرُ يَتَكَرَّرُ) ....

التعريف والإخبار

قال حافظ العصر: كذا قال، ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريحُ بخلافهما. اهـ[1].

قلت: أمَّا ما عن عمرَ بنِ عبد العزيز فهو [ما] أخرجه البيهقيُّ من طريق يحيى بن آدم في «الخراج» له: عن عمرو بن ميمون قال: سألتُ عمرَ بن عبد العزيز عن المسلمِ يكونُ في يدِه أرضُ الخراجِ، فيُسألُ الزكاةَ فيقول: إنَّما عليَّ الخراجُ، فقال: الخراجُ على الأرض، والعُشرُ على الحَبِّ[2].

وأما ما عن الزهري فهو ما أخرجه أيضاً عن يونس: سألتُ الزهريَّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزيةُ، فقال: لم يزَلْ المسلمون على عهدِ رسول الله ﷺ وبعدَه يُعامِلون على الأرض ويستكرونها، ويؤدُّون الزكاةَ ممَّا خرجَ منها، فنرى هذه الأرضَ على نحو ذلك. اهـ[3].

قلت: لم يدَّعِ الشيخ رحمه الله إجماعاً مطلقاً، وإنما ادعى إجماع الأئمة الذين لهم أمر العشر والخراج، فلا يردُ عليه مثلُ الزُّهري رحمه الله، وحاصل ما قاله الزهري إلحاقُ الخراج بالأجرة، ومقاطعة العامل، وجوابه مسطور في كتب الفقه، فليطالع ثمَّة.

وفيما قاله الزهري تأييد لقول الشيخ، فإنه لم ينقل في الجمع شيئاً عن الرسول ﷺ، ولا عن صحابته ﷺ، ولا عن أتباعهم، وإنما ذكر قياس الخراج على الأجرة، فلو كان عنده علم بالجمع من قبل النقل لم يذكر القياس.

وبهذا يعلم ما في كلام الشيخ تقي الدين في «الإمام» حيث قال: والأول فتوى عمر بن عبد العزيز، والثاني مرسل[4]، فإن الثاني قياس لا أثر، وإنما المأثور المعاملة، والمؤاجرة، وأما فتوى عمر بن عبد العزيز فهو وإن كان من الأئمة، ولكن ليس في هذا المنقولِ عنه أنه عمِلَ به في ولايته، وكتب به إلى عمَّاله، ولا حملَ عليه رعيَّتَه، فيجوز أن يرى الإمامُ شيئاً، ولا يعملَ به لمخالفة مَن تقدَّمَه، ونحو ذلك كما قدمنا عن عليٍّ ﷺ في قسمة الخمس من أن رأيَه أنَّ سهم ذوي القربى لهم، ولكن كرهَ أن يدَّعى عليه مخالفةُ أبي بكرٍ وعمرَ، فقسمه على قَسْمِهما، والله أعلم.

وأما قولُ حافظ العصر: (لم يثبُتْ عن غيرهما التصريحُ بخلافهما)، فلم أعلم مراده به بعد؛

---

(١) «الدراية» (٢: ١٣٢).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (٦٠١)، و«السنن الكبرى» (٧٤٩٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧٤٩٨).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٤٤).

وَإِذَا غَلَبَ المَاءُ عَلَى أَرْضِ الخَرَاجِ، أَوِ انْقَطَعَ عَنْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ.

الاختيار

لأنَّ عمرَ ﷺ لم يوظِّف الخراجَ مُكرَّراً، ولأنَّ الخراجَ للأرض كالأجرة، فإذا أدَّاها فله أن ينتفعَ بها ما شاء، ويزرعَها مِراراً.

أمَّا العُشْرُ فمعناه أنْ يأخذَ عُشْرَ الخارجِ، ولا يتحقَّقُ ذلك إلَّا بوجوبه في كلِّ خارجٍ.

قال: (وَإِذَا غَلَبَ المَاءُ عَلَى أَرْضِ الخَرَاجِ، أَوِ انْقَطَعَ عَنْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ) وكذلك إن منعَه إنسانٌ من الزِّراعة؛ لأنَّ المعتبَرَ في الخراجِ النَّماءُ التَّقديريُّ، وهو التَّمكينُ من الزِّراعة كما في الأرض المستأجَرة، وفي العُشرِ حقيقةُ الخارجِ، وفيما إذا أصابَ الزَّرعَ آفةٌ فات النَّماءُ التَّقديريُّ في بعض السَّنَة، وكونُه نامياً في جميع السَّنة شرطٌ كما في الزَّكاة.

التعريف والإخبار

إذ قد كتب قبل هذا بسطرين: وقد صحَّ عن الشعبيِّ أنه قال: لا يجتمعُ عُشرٌ وخَراجٌ في أرضٍ. وعن عكرمةَ: لا يجتمعُ عُشرٌ وخَراجٌ في مالٍ. أخرجهما ابن أبي شيبة[1]، والله أعلم.

قوله: (لأنَّ عمرَ لم يُوظِّفْ الخراجَ مكرَّراً) قال المخرِّجون: روى ابن أبي شيبة: من طريق زياد بن حدير قال: استعملني عمرُ على المتاجر، فكنتُ أعشرُ مَن أقبلَ ومَن أدبرَ، فخرجَ إليه رجلٌ فأعلمَه، فكتبَ إليَّ: [أنْ] لا تعشرْ إلا مرَّةً واحدةً.

ومن طريق إبراهيم: أن شيخاً نصرانياً قال لعمرَ: عشرَ عمالُكَ في السنَةِ مرَّتين، فكتبَ إليه أنْ لا يعشرَ في السنَةِ إلا مرَّةً واحدةً.

ومن طريق الزهري: لم يبلغنا أنَّ أحداً من الأئمة كانوا يثُنُّون في الصدقة. اهـ[2].

قلت: إن كان هذا قياسَ الخراجِ على العُشرِ فلم يُبيِّنوا وجهَه، ولم يعتذروا عن عدم وجدان ما يدلُّ على قول الأصحاب في الخَراج، وإن كانوا لا يفرِّقون بين العشر والخراج فيا لله للعجب!

وما ذكره الأصحاب مأخوذ من استقراءِ آثار عمرَ ﷺ، ويمكنُ استنباطه مما في «الخراج» لأبي يوسف، وليحيى بن آدم: أن عمرَ مسحَ السوادَ، فبلغ ستَّةً وثلاثين ألفَ ألفِ جَرِيبٍ[3]، وأنه حملَ إليه في السنة الأولى ثمانون ألفِ ألفِ درهمٍ، وقيل: مئةٌ وعشرون ألفَ ألفِ درهمٍ، فلو كان مكرَّراً [كان] أضعافَ ذلك.

أو في كل جَرِيبِ كرمٍ عشرةُ دراهمَ، وكلِّ جريب رطبة خمسة دراهم، وكل جريب برٍّ أربعة دراهم،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٠٨، ١٠٦٠٩)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢: ١٣٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٨٨، ١٠٥٨٩، ١٠٧٣٢).

(٣) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٤٦)، و«الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٣).

وَإِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا فَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا.

الاختيار

وإن أخرجَت الأرضُ مِثْلَي الخراجِ فصاعداً يؤخذُ منه جميعُ الخراج، وإن أخرجَتْ قَدْرَ الخراجِ يؤخَذُ نصفُه تحرُّزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين.

قال: (وَإِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا فَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا) لأنَّ الخراجَ متعلِّقٌ بالتَّمكين من الزِّراعة، لا بحقيقة الخارج، والتَّمكينُ ثابتٌ، وهو الذي فوَّتَه.

ولو انتقلَ إلى أخسِّ الأمرين من غير عُذْرٍ فعليه خراجُ الأعلى.

قالوا: ولا يُفتَى بهذا؛ كيلا تتجرَّأَ الظَّلَمةُ على أموال النَّاس.

واعلم أنَّ الخراجَ كان وظيفةً مشروعةً في الجاهليَّة كفايةً للمقاتِلَة، وكانت رسمَ كِسْرَى، فصارت شريعةً لنا بإجماع الصَّحابة ﷺ، وهو ما روي: أنَّ عمرَ ﷺ لمَّا فتحَ سَوادَ العراقِ تركَها على أربابها، وبعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ ليمسحَ الأراضيَ، وجعل عليها حذيفةَ بنَ اليمانِ مُشرِفاً، فمسحَ فبلغَ ستًّا وثلاثين ألفَ ألفِ جَرِيبٍ، فوظَّفَ على كلِّ جَرِيبِ أرضٍ بيضاءَ تصلحُ للزِّراعة درهماً وقَفِيزاً ممَّا يُزرَعُ، وعلى كلِّ جَرِيبِ رَطْبةٍ خمسةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عشرةَ دراهمَ، وذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً.

* * *

التعريف والإخبار

وكل جريب شعير درهمين، وفي رواية غير ذلك. فعلى تقدير التضعيف مرة، وأن يكون الكل شعيراً، وهو خلاف مقتضى النصِّ والعادة يكونُ الخراجُ مئةَ ألفِ ألفٍ وأربعين ألفَ ألفٍ، وألفَي ألفٍ عن ستة وثلاثين ألف ألف جريب، والمنقول في التحصيل أنه دون ذلك، فظهر أن الخراج لم يكن مكرَّراً، والله أعلم.

قوله: (روي: أن عمرَ ﷺ لما فتحَ سوادَ العراقِ تركها على أربابها، وبعث عثمانَ بن حُنَيفٍ ليمسحَ الأراضيَ، وجعل عليها حذيفةَ بن اليمان مشرفاً، فمسح، فبلغ ستةً وثلاثين ألفَ ألفِ جَريبٍ، فوظَّفَ على كل جريبِ أرضٍ بيضاءَ تصلحُ للزراعة درهماً وقفيزاً مما يزرع، وعلى كل جريبِ رطبةٍ خمسةَ دراهم، وعلى كل جريبِ كرمٍ عشرةَ دراهم، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير) أمَّا أن عمر ﷺ فتح سواد العراق وتركها على أربابها فقد تقدم.

أما أنه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الأرض فتقدَّم أيضاً، وسيأتي قريباً أيضاً.

وأما أنه جعل حذيفة بن اليمان مشرفاً فليس كذلك، أخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثني الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمرُ حذيفةَ بن اليمان على ما وراءَ دجلةَ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك.

[نوعا الخراج]

وَالخَرَاجُ مُقَاسَمَةٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِالخَارِجِ كَالعُشْرِ.

وَوَظِيفَةٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا وَظَّفَهُ عُمَرُ ﷺ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ ....

الاختيار

قال: (وَالخَرَاجُ) نوعان (مُقَاسَمَةٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِالخَارِجِ كَالعُشْرِ) وهو أنْ يمُنَّ الإمامُ على أهل بلدةٍ فتحَها، فيجعَلَ على أراضيهم مقدارَ رُبع الخارجِ، أو ثُلثِه، أو نصفِه، ولا يزيدُ على النِّصف؛ لأنَّ التَّقديرَ ورد بالنِّصف، وهو ما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى خيبرَ لأهلها معاملةً بالنِّصف، وحكمُه حكمُ العُشرِ إلَّا أنَّه يوضعُ موضعَ الخراج[1]؛ لأنَّه خراجٌ حقيقةً.

(وَ) خراجُ (وَظِيفَةٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا وَظَّفَهُ[2] عُمَرُ ﷺ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ

التعريف والإخبار

حدَّثني حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب واقفاً على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، وهو يقول: لعلَّكما حمَّلتما الأرضَ ما لا تطيقُ! وكان عثمان عاملاً على شطِّ الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلةَ من جَوْخَى وما سقت، فقال عثمان: حمَّلتُ الأرضَ أمراً هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفتُ أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل. اهـ[3].

فأنَّى يكون أحدهما مشرفاً على الآخر؟ وقد وقع مثلُ هذا في «الهداية»[4]، ولم ينبِّه عليه المخرِّجون.

وأمَّا أنه بلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب فأخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج»، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» كلاهما من طريق الشعبي: أن عمر بن الخطاب مسحَ السوادَ، فبلغ ستَّةً وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين درهماً[5].

وأما بلفظ الكتاب والله أعلم به.

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى خَيبرَ لأهلها معاملةً بالنصف) تقدَّم في المزارعة.

قوله: (ولا يُزادُ على ما وظَّفَه عمرُ ﷺ، وهو على كلِّ جَرِيبٍ يبلغُه الماء ....

(١) في (نسخة): «الجزية».

(٢) في (أ): «وضعه».

(٣) «الخراج» (ص: ٤٧ - ٤٨).

(٤) «الهداية» (٢: ٣٩٩).

(٥) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٤٦)، و«الأموال» (١٧٥).

صَاعٌ وَدِرْهَمٌ، وَجَرِيبُ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالكَرْمِ وَالنَّخْلِ المُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ....

الاختيار

صَاعٌ وَدِرْهَمٌ، وَجَرِيبُ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالكَرْمِ وَالنَّخْلِ المُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ) على ما روينا، ولأنَّ المُؤَنَ متفاوتةٌ، والوظيفةُ تتفاوت بتفاوت المَؤُونة، ألا ترى أنَّ الواجبَ فيما سقَتْه السَّماءُ العُشْرُ، وما سُقِي بالدُّولاب نصفُ العشر؟ والكَرْمُ خفيفُ المُؤَن، والمزارعُ أكثرُ، والرَّطبةُ بينَهما، فوظَّف على كلِّ نوعٍ بقدره كما تقدَّم.

التعريف والإخبار

صاعٌ ودرهمٌ، وجَرِيب الرَّطبةِ خمسةُ دراهمَ، والكرمِ والنخلِ المتَّصلِ عشرةُ دراهمَ على ما روينا) **قلت:** لم يتقدَّم للنخل ذكرٌ فيما تقدَّم، ولا أنه متصل، أو منفصل.

وقد أخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمرُ بن الخطاب عمارَ بن ياسر على الصلاة والحربِ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، قال: فمسح عثمان الأرضين، فجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى الرأس [كل رجل منهم] اثني عشر، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين درهماً، وعطَّل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد: وخالفني بعض أصحابي، فقال: على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم[١].

وأخرج عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا: بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسح، فوضع على كل جريب عامر أو غامر فيما يعمل مثله درهماً وقفيزاً، وألغى النخل، والكرم، والرطاب[٢].

وعن الحجاج بن أرطأَةَ، عن أبي عون: أن عمر بن الخطاب مسح السوادَ ما دون جبل حلوانَ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يناله الماء بدلو وبغيره، زُرِعَ أو عُطِّلَ درهماً وقفيزاً واحداً، وألغى لهم النخل عوناً لهم، وأخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم. اهـ[٣].

وهذه كلُّها أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ويحيى بن آدم[٤].

فإن قلت: في بعض هذه الآثار أنَّه ألغى النَّخلَ.

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٤٦).

(٢) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٤٨).

(٣) «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٤٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٢٤، ٣٢٧١٢، ٣٢٧١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠١٢٨)، و«يحيى بن آدم» (٢٩).

وَمَا لَمْ يُوَظِّفْهُ عُمَرُ ﷺ يُوضَعُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

وَنِهَايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الخَارِجِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَيُنْقَصُ مِنْهُ عِنْدَ العَجْزِ.

الاختيار

(وَمَا لَمْ يُوَظِّفْهُ عُمَرُ ﷺ يُوضَعُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ) كالزَّعْفَران وغيرِه (وَنِهَايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الخَارِجِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَيُنْقَصُ مِنْهُ عِنْدَ العَجْزِ) قال عمرُ ﷺ: لعلَّكما حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيقُ! قالا: لا، ولو زِدْنا لأطاقَتْ، وأنَّه دليلُ جوازِ النُّقصان.

التعريف والإخبار

قلت: مَحمَلُه المتفرق، ويؤيِّدُ ذلك ما أخرجه أبو يوسف: حدثني السري، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً، ومختوماً. قال عامر: هو الحجاجي، وهو الصاع، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء[١].

وأخرج ابن أبي شيبة: من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على [أهل] السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكرم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض. اهـ[٢].

فلو كان متصلاً لم يكن تبعاً.

فائدة: قال في «الصحاح»: الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له: غامر؛ لأن الماء يبلغه فيغمره، وهو (فاعل) بمعنى (مفعول) كقولهم: سرٌّ كاتمٌ، وماءٌ دافقٌ، وإنما بُنِي على (فاعل) ليقابل به العامر. وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: غامر[٣].

قوله: (قال عمرُ: لعلَّكما حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: لا، ولو زِدْنا لأطاقَتْ) تقدَّم بالمعنى، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة في باب البيعة لعثمان: عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام [بالمدينة] وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف، قال: كيف وظَّفْتُما؟ أتخافان أن تكونا حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تطيقُ؟ قالا: حمَّلناها أمراً هي له مُطِيقةٌ، ما فيها كثيرُ فضلٍ، قال: انظُرا أنْ تكونا حمَّلتُماها ما لا تطيقُ، قالا: لا، الحديثَ[٤].

---

(١) «الخراج» (ص: ٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧١٣).

(٣) «الصحاح» (غمر).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٠٠).

. . . .

الاختيار

ولا تجوزُ الزِّيادةُ على ما وظَّفَه عمرُ ﷺ في سواد العراق؛ لأنَّه خلافُ إجماع الصَّحابة، وما وظَّفَه إمامٌ آخرُ في أرضٍ كتوظيفِ عمرَ ﷺ باجتهادٍ فلا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه.

ولو وظَّفَ على أرضٍ ابتداءً تجوزُ الزِّيادةُ على ما وظَّفَه عمرُ ﷺ بقدر الطَّاقةِ عند محمَّد؛ لأنَّه إنشاءُ حكمٍ باجتهادٍ، وليس فيه نقضُ حكمٍ.

ولا يجوزُ عند أبي يوسف، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة؛ لأنَّ الخراجَ مقدَّرٌ شرعاً، واتِّباعُ إجماعِ الصَّحابة واجبٌ؛ لأنَّ المقاديرَ لا تُعرَفُ إلَّا توقيفاً، والتَّقديرُ يمنعُ الزِّيادةَ؛ لأنَّ النُّقصانَ لا يمتنعُ بالإجماع، فتعيَّنَ منعُ الزِّيادةِ؛ لئلَّا يخلوَ التَّقديرُ عن الفائدة.

والجَرِيبُ الذي فيه أشجارٌ مُثمِرةٌ ملتفَّةٌ لا يمكنُ زراعتُها قال محمَّد: يُوضَعُ عليه بقدرِ ما يُطِيقُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن عمرَ في البستان تقديرٌ، فكان مفوَّضاً إلى الإمام. وقال أبو يوسف: لا يُزادُ على الكَرْمِ؛ لأنَّ البستانَ بمعنى الكَرْم، فالواردُ في الكرم واردٌ فيه دَلالةً.

التعريف والإخبار

وروى عبد الرزاق: من طريق إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنَّ أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل[١].

قوله: (لأنَّه لم يرِدْ عن عمرَ في البساتينِ تقديرٌ) **قلت**: ورد عنه كما قدَّمناه من عند ابن أبي شيبة[٢].

تتمة: أخرج أبو يوسف في كتاب «الخراج»: حدثنا مجالد، عن عامر، عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت لها مثل صاحبها الخراج[٣].

وروى يحيى بن آدم في «الخراج»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة: من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمَت امرأةٌ من أهل نهر المَلِكِ، فكتب عمرُ: إنْ اختارَتْ أرضَها، وأدَّتْ ما على أرضِها فخَلُّوا بينها وبينَ أرضها[٤].

وروى ابن أبي شيبة من طريق الزبير بن عدي: أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال له علي: إنْ أقمْتَ في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإنْ تحوَّلْتَ [عنها] فنحن أحقُّ بها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٢٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧١٣) وفيه: (وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام).
(٣) لم أجده في «الخراج»، وهو في «الرد على سير الأوزاعي» له (ص: ٩٢)، وينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٤١).
(٤) «الخراج» (١٨١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩٤٣).

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ.

الاختيار

وإن كان فيه أشجارٌ متفرِّقةٌ فهي تابعةٌ للأرض، ألا ترى أنَّها تتبعُها في البيع من غير تسميةٍ؟

وعن محمَّد: أنَّ الخراجَ يجبُ عند بلوغ الغَلَّةِ على اختلاف البلدان؛ لأنَّه كالبدَلِ عن الخارج.

وله أنْ يَحُولَ بينَه وبينَ غَلَّتِه حتَّى يستوفيَ الخراجَ بقدر ما يستوفي ربُّ الأرض الخارجَ تحقيقاً للمساواة.

قال: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ) لأنَّه وظيفةُ الأرضِ، فلا يتغيَّرُ بتغيُّرِ المالكِ؛ لما مرَّ في الزَّكاة.

ومَن عجزَ عن زرعِ أرض الخراج وعن الخراجِ تُؤَجَّرُ أرضُه، ويُؤخَذُ الخراجُ من الأجرة، فإن لم يكنْ مَن يستأجرُها باعها الإمامُ، وأخذَ الخراجَ، وردَّ عليه الباقيَ بالإجماع؛ لأنَّ فيه ضرراً خاصًّا لنفعٍ عامٍّ، فيجوزُ.

وعن أبي حنيفة في «النوادر»: لو هربَ أهلُ الخراج إن شاء الإمامُ عمَّرَها من بيت المال، والغلَّةُ للمسلمين، وإن شاء دفعَها إلى قومٍ على شيءٍ، وكان ما يأخذه للمسلمين؛ لأنَّ فيه حفظَ الخراجِ على المسلمين، والملكِ على صاحبِه، فإنْ لم يجِدْ مَن يزرَعُها باعَها على ما بيَّنَّا.

ومَن أدَّى العُشْرَ والخراجَ إلى مستحقِّه بنفسه فللإمام أخذُه منه ثانياً؛ لأنَّ حقَّ الأخذِ له، ولو لم يطلب الإمامُ الخراجَ يتصدَّقُ به على الفقراء؛ لأنَّه إذا لم يطلُبْه تعذَّرَ الأداءُ إليه، فبقيَ طريقُه التَّصدُّقَ به؛ ليخرجَ عن العُهْدة.

التعريف والإخبار

ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا خَراجَها[(١)].

وأخرج أبو يوسف قال: حدثني أبو حنيفة، عمَّن حدثه: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخبَّاب أرض خراج، وكان للحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدُّون عنها الخراج[(٢)].

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩٤١، ٣٢٩٤٢).

(٢) «الخراج» (ص: ٧٤).

فَصْلٌ [في أحكام الردة]

وَإِذَا ارْتَدَّ المُسْلِمُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ يُحْبَسُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

الاختيار

ولو ترك السُّلطانُ الخراجَ، أو العُشْرَ لرجلٍ جاز في الخراجِ دون العُشرِ عند أبي يوسف. وقال محمَّد: لا يجوزُ فيهما؛ لأنَّهما فَيْءٌ لجماعة المسلمين.

ولأبي يوسف: أنَّ له حقًّا في الخراج، فصحَّ تركُه، وهو صلةٌ منه، والعُشرُ حقُّ الفقراء على الخُلُوص، فلا يجوزُ تركُه، وعليه الفتوى.

الصَّاع: أربعةُ أمْنانٍ، والمنُّ: مئتان وستُّون درهماً، والدِّرهمُ من أجودِ النُّقود.

والجَرِيبُ: ستُّون ذراعاً في ستِّين بذراع الملك كِسْرى، وأنَّه يزيدُ على ذراع العامَّة بقبضةٍ، وقيل: هذا جَرِيبُ سواد العراق، فأمَّا جَرِيبُ أرضِ كلِّ بلدةٍ ما هو المتعارَفُ عندهم.

* * *

(فَصْلٌ: وَإِذَا ارْتَدَّ المُسْلِمُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ) عن الإسلام (يُحْبَسُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ) أمَّا حبسُه وعرضُ الإسلامِ عليه فليس بواجبٍ؛ لأنَّه بلغَتْه الدَّعوةُ، والكافرُ إذا بلغَتْه الدَّعوةُ لا يجبُ أن تُعادَ عليه، فهذا أولى، لكنْ يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّ الظَّاهرَ إنَّما ارتدَّ لشبهةٍ دخلت عليه، أو ضَيْمٍ أصابه، فيُكشَفُ ذلك عنه؛ ليعودَ إلى الإسلام، وهو أهونُ من القتل، وروي مثلُ ذلك عن عمرَ رضي الله عنه.

وقيل: إنْ طلبَ التَّأجيلَ أُجِّلَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإلَّا قُتِل للحال؛ لأنَّه متعنِّتٌ.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (وروي مثل ذلك عن عمر) مالك: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لوفدٍ قدموا عليه من بني ثور: هل من مُغرِّبةِ خبَرٍ؟ قالوا: نعم، أخَذْنا رجلاً من العرب كفَرَ بعد إسلامِه فقدَّمناه فضرَبْنا عنقَه، فقال: هلا أدخَلتُمُوه جوفَ بيتٍ، فألقَيتُم إليه كلَّ يومٍ رغيفاً، ثلاثةَ أيَّامٍ، واستَتَبْتُمُوه لعله يتوبُ، أو يراجعُ أمرَ اللهِ؟ اللهم [لم أشهَدْ، و]لم آمُرْ، ولم أرْضَ إذْ بلغَني[1].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٧٣٧).

الاختيار

وأمَّا وجوبُ قتلِه فلقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، والمرادُ أهلُ الرِّدَّة نقلاً عن ابن عبَّاسٍ وجماعةٍ من المفسِّرين، ....

التعريف والإخبار

ورواه أبو عبيد في «الغريب»، والبيهقي في «المعرفة»، وأخرجه ابن أبي شيبة: استتبتموه ثلاثاً، الحديثَ[١].

وأخرج عن عثمان، وعلي، وابن عمر: يُستتابُ المرتدُّ ثلاثاً، فإن عاد قُتِلَ.

وعن عمر بن عبد العزيز: يستتاب المرتد، فإن رجع، وإلا قتل[٢].

قوله: (وأمَّا وجوبُ قتلِه فلقولِه تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]، فالمرادُ أصلُ الرِّدَّةِ نقلاً عن ابن عبَّاسٍ، وجماعةٍ من المفسِّرين) وقال ابن الجوزيِّ: في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦] أقوال:

أحدها: أنهم بنو حنيفة يوم اليمامة، قال الزهري، وابن السائب، ومقاتل، وقال رافع بن خديج: كنا نقرأ هذه الآية، ولا نعلم من هم؟ حتى دعا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة، فعلمنا أنهم هم. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن تكون هذه الآية إلا في العرب؛ لقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]، وفارس والروم إنما يقاتلون حتى يعطوا الجزية.

قلت: ويؤيِّدُه ما قدَّمناه من رواية أبي يوسف، وما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ عبَدةَ الأوثانِ على الجِزية إلا مَن كان منهم من العرب[٣].

وثاني الأقوال: أنهم فارس والروم. قاله الحسن: ورواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وثالثها: أنهم أهل الأوثان. رواه ليث، عن مجاهد.

ورابعها: أنهم هوازن وغطفان، وذلك يوم حنين. قاله سعيد بن جبير، وقتادة.

وخامسها: أنهم الروم. قاله كعب.

وسادسها: أنهم فارس. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وابن أبي ليلى، وابن جريج في آخرين[٤].

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤: ١٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١٦٦٢٠). وهل مِن مغرِّبةِ خبَرٍ؟ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟ وهو من الغرب: البعد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧٥٥، ٣٢٧٥٨، ٣٢٧٥٩، ٣٢٧٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٩١).

(٤) «زاد المسير» (٤: ١٣١- ١٣٢).

فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ العَرْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتَبَرَّأَ عَنْ جَمِيعِ الأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

الاختيار

وقال ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»، وقال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى مَعانٍ ثلاثٍ. . »، الحديثَ، والحرُّ والعبدُ سواءٌ؛ لإطلاق ما ذكرنا.

قال: (فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ العَرْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنَّه مستحِقٌّ للقتل بالكفر، فلا ضمانَ عليه، ويُكرَهُ له ذلك؛ لما فيه من ترك العَرْضِ المستحبِّ، ولما فيه من الافتِيَاتِ على الإمام.

قال: (وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتَبَرَّأَ عَنْ جَمِيعِ الأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلَام، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ) لحصولِ المقصودِ بذلك، فإن عاد فارتدَّ فحكمُه كذلك، وهكذا أبداً؛ لأنَّا إنَّما نحكمُ بالظَّاهر، قال ﷺ: «هلَّا شقَقْتَ عن قلبِه»، وكان ﷺ يقبَلُ من المنافقين ظاهرَ الإسلام، ولأنَّ توبتَه قُبِلَت أوَّلَ مرَّةٍ بإظهار الإسلام، وأنَّه موجودٌ فيما بعدُ، فتُقبَلُ.

التعريف والإخبار

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس.

حديث: (مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه) تقدَّم.

وفي الباب عن معاوية بن حيدة عند الطبراني في «الكبير»، وعن عائشة عنده في «الأوسط»[1].

حديث: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ) تقدَّم في الحدود.

حديث: (هلا شققت عن قلبه) عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة، وفيه: فأدرَكْتُ رجلاً منهم، فجعلت إذا لحقته قال: لا إله إلا الله، فظننت أنه إنما يقولها فرَقاً من السلاح، فحملتُ عليه فقتلتُه، فعرض في نفسي من أمره. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قال: لا إله إلا الله وقتلْتَه؟»، وساقه، وفيه قال: «هلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أنه إنما قالها فرَقاً من السلاح؟». متفق عليه[2].

قوله: (والنبيُّ ﷺ كان يقبلُ من المنافقين ظاهرَ الإسلام) في «الصحيحين»: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مالك بن دخشم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، الحديثَ[3].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩: ٤١٩) (١٠١٣)، و«الأوسط» (٩٢٣٠)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٦١)، وقال في حديث معاوية: (رجاله ثقات)، وفي حديث عائشة: (فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (٩٦) (١٥٨)، واللفظ الذي ساقه للنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣٣) (٢٦٣).

وَيَزُولُ(سم ف) مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ زَوَالاً مُرَاعًى، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَحُكِمَ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ(ف)، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَحَلَّتِ الدُّيُونُ التي عَلَيْهِ، وَنُقِلَتْ أَكْسَابُهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ(ف)، وَأَكْسَابُ الرِّدَّةِ فَيْءٌ(سم ف).

الاختيار

قال: (وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ زَوَالاً مُرَاعًى، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا) وقالا: هي على ملكِه؛ لأنَّه مُكلَّفٌ محتاجٌ، فيَبقى ملكُه كالمحكوم عليه بالرَّجْم والقِصاص.

وله: أنَّه كافرٌ مقهورٌ تحتَ أيدينا مُباحُ الدَّم، وأنَّه يوجبُ زوالَ الملكِ والمالكيَّة، إلَّا أنَّه يُرتَجى إسلامُه، وهو مدعوٌّ إليه، فيُوقَفُ أمرُه، فإنْ عاد صار كأنْ لم يزَلْ مسلماً، وإنْ مات أو قُتِل أو لَحِقَ بدار الحرب استقرَّ كفرُه، فعَمِلَ السَّببُ عمَلَه.

اعلم أنَّ تصرُّفاتِ المرتدِّ أربعةُ أقسامٍ:

نافذٌ بالاتِّفاق: كالطَّلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وتسليم الشُّفعة، والحَجْر على عبدِه المأذون؛ لأنَّه لا يفتقرُ إلى تمام الولاية، ولا إلى حقيقةِ الملك.

وباطلٌ بالاتِّفاق كالنِّكاح، والذَّبيحة؛ لأنَّه يعتمدُ الملَّةَ، ولا ملَّةَ للمرتدِّ.

وموقوفٌ بالإجماع كالمفاوَضة؛ لأنَّها تعتمدُ المساواةَ، ولا مساواةَ، فإنْ أسلمَ حصلتَ المساواةُ، وإلَّا بطلَت، فيُوقَفُ لذلك.

ومختلَفٌ فيه كالبيع، والشِّراء، والعتق، والتَّدبير، والكتابة، والهبة، والوصيَّة، وقبضِ الدُّيون، فهي موقوفةٌ عند أبي حنيفة، إن أسلَمَ نفَذَت، وإن مات أو قُتِلَ أو لَحِقَ بدار الحرب بطلَتْ، وعندهما هي جائزةٌ، وهو بناءٌ على اختلافِهم في ملكه على ما بيَّنَّا.

لهما: أنَّه أهلٌ للتَّصرُّفات؛ لكونِه مخاطَباً، وملكُه ثابتٌ؛ لما بيَّنَّا، فيصحُّ تصرُّفه إلَّا أن عند أبي يوسف يجوزُ كما يجوزُ من الصَّحيح؛ لأنَّ الظَّاهرَ عَودُه إلى الإسلام بزوال شُبهتِه، وعند محمَّد يجوزُ كما يجوز من المريضِ من الثُّلثِ؛ لأنَّ ردَّتَه تُفضِي إلى القتلِ غالباً؛ لأنَّ مَن انتحَلَ نِحْلةً قلَّما يتركُها، سيَّما وقد أعرضَ عمَّا نشأ عليه وأَلِفَه.

وله: أنَّ ملكَه موقوفٌ على ما تقدَّم، وتصرُّفه بناءٌ عليه، فيتوقَّفُ، وإباحةُ ملكِه توجبُ خللاً في الأهليَّة، فلذلك توقفُ تصرُّفاتُه.

قال: (فَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَحُكِمَ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَحَلَّتِ الدُّيُونُ التي عَلَيْهِ، وَنُقِلَتْ أَكْسَابُهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ، وَأَكْسَابُ الرِّدَّةِ فَيْءٌ) اعلم أنَّ باللَّحاقِ بدار الحرب يصيرُ من أهل الحرب، وهم أمواتٌ في حقِّ أحكام

. . . .

الاختيار

الإسلام؛ لانقطاع الولايةِ، وعدمِ الإلزام كما انقطَعَتْ عن الميِّت الحقيقيِّ، إلَّا أنَّه لا يستقرُّ اللَّحاقُ إلَّا بالقضاء؛ لاحتمال العَوْد، ولأَنَّ انقطاعَ الحقوقِ باللَّحاق مُختلَفٌ فيه، فيتوقَّفُ حكمُه على القضاء كغيره من المُجتهَداتِ، فإذا قُضِيَ به ثبتَ موتُه الحكميُّ، فيترتَّبُ عليه أحكامُ الموت، وهي ما ذكَرْنا كالموت الحقيقيِّ.

ومكاتَبُه يُؤدِّي بدلَ الكتابةِ إلى ورثتِه كما إذا مات حقيقةً.

وأمَّا الميراثُ فكسبُ الإسلامِ لورثتِه المسلمين بإجماع الصَّحابة، هكذا قضى عليٌّ ﷺ في مال المُستوردِ العِجْليِّ حينَ قتلَه مرتدّاً من غير نكيرٍ من أحدٍ من الصَّحابة. وعن ابن مسعودٍ مثلُه.

وكسبُ الرِّدَّةِ فَيْءٌ، وقالا: لهم أيضاً بناءً على أنَّ ملكَه ثابتٌ عندهما في الكَسْبَينِ، ويستندُ إلى ما قبلَ الرِّدَّة، حتَّى يكونُ توريثَ المسلمِ من المسلمِ؛ لأنَّ الرِّدَّة سببُ الموتِ.

وله: أنَّ الاستنادَ ممكنٌ في كسب الإسلام، لا في كسب الرِّدَّة؛ لأنَّه وُجِدَ بعدها، فلا يُتصوَّرُ إسنادُه إلى ما قبلَها، ولأنَّه كسبُ مباحِ الدَّم، فيكونُ فَيْئاً كالحَرْبيِّ.

التعريف والإخبار

قوله: (فكسبُ الإسلامِ لورثَتِه المسلمين بإجماعِ الصحابة ﷺ، هكذا قضَى علي ﷺ في مال المستوردِ العِجْليِّ حين قتلَه مرتدًّا من غير نكيرٍ من أحد من الصحابة، وعن ابن مسعودٍ مثلُه) أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي ﷺ: أنه أتي بمستورد العِجْلي وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام، فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين.

وأخرج عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إذا ارتدَّ المرتدُّ ورثَه ولدُه[(١)].

وأخرجه الطحاوي من طريق الحكم بن عتيبة: أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته [من] المسلمين، وليس لأهل دينه شيء[(٢)].

وعن سعيد بن المسيَّب قال: المرتدون نرثهم، ولا يرثوننا.

وعن الحسن قال: يقتل، وميراثه بين ورثته من المسلمين.

قال الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين [امرأته وبين] ورثته من المسلمين[(٣)].

تنبيه: ليس في شيء من هذه الآثار تفرقةٌ بين كسب الإسلام وكسب الرِّدَّة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٨٤، ٣١٣٨٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٣٠١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٩٠، ٣١٣٨٧، ٣١٣٩١).

وَتُقْضَى دُيُونُ الإِسْلَامِ مِنْ كَسْبِ الإِسْلَامِ، وَدُيُونُ الرِّدَّةِ مِنْ كَسْبِهَا(سم).

فَإِنْ عَادَ مُسْلِماً فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مَالِهِ أَخَذَهُ.

وَإِسْلَامُ(ز ف) الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَارْتِدَادُهُ صَحِيحٌ(س ز ف)، وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ.

الاختيار

ثم في روايةٍ عن أبي حنيفة - وهو قولُ زفر: يُعتبَرُ ورثُه يومَ ارتدَّ؛ لأنَّه سببُ الموت.

وعنه - وهو قول محمَّد - وهو ظاهر الرِّواية: يومَ الموتِ، أو اللَّحاق؛ لأنَّه سببُ الإرث، والقضاءُ لتقرُّرِه؛ لقطع الاحتمال.

وفي روايةٍ - وهو قول أبي يوسف: يومَ القضاء؛ لأنَّ به يتقرَّرُ الاستحقاقُ، وبه يصيرُ اللَّحاقُ موتاً.

وتبطلُ وصاياه عند أبي حنيفة؛ لأنَّ ردَّتَه كالرُّجوع عنه، وقالا: تبطلُ وصاياه في القُرَبِ لا غيرُ.

قال: (وَتُقْضَى دُيُونُ الإِسْلَامِ مِنْ كَسْبِ الإِسْلَامِ، وَدُيُونُ الرِّدَّةِ مِنْ كَسْبِهَا) وقالا: تُقضَى ديونُه من الكَسْبَين؛ لأنَّهما جميعاً ملكُه عندهما.

وله: أنَّه يُقضَى كلُّ دَينٍ ممَّا اكتسبَه في تلك الحالة؛ ليكونَ الغُرْمُ بالغُنْم.

قال: (فَإِنْ عَادَ مُسْلِماً فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مَالِهِ أَخَذَهُ) لأنَّه إذا عاد مسلماً فقد عاد حيًّا، فعادت الحاجةُ، والخلافةُ إنَّما تثبتُ للوارث لاستغنائه، فإذا عادَتْ حاجتُه تقدَّمَ على الوارثِ، وجميعُ ما فعلَه القاضي ماضٍ إلَّا ما ذكرنا، ولأنَّه ملَكَه بغير عِوَضٍ، فجاز أن يثبتَ له حقُّ الرُّجوع ما دام على ملكِه كالهبة.

ولا رجوعَ له في شيءٍ زال عن ملك الوارث كالموهوب، وسواءٌ زال بما يلحقُه الفسخُ كالبيع ونحوِه، أو ما لا يلحقُه الفسخُ كالعِتق.

وكذا لا سبيلَ له على مَن حكَمَ الحاكمُ بعِتْقِه؛ لأنَّه لا يلحقُه الفسخُ؛ وكذا المكاتَبُ إذا عتقَ بالأداء إلى الورثة، ويأخذُ البدَلَ من الورثة إن كان قائماً كغيره من الأموال، ولو لم يقضِ القاضي بشيءٍ حتَّى رجعَ مسلماً لا يثبتُ شيءٌ ممَّا ذكرنا؛ لأنَّه ما لم يتَّصِلْ القضاءُ باللَّحاقِ لا يُحكَمُ بموتِه.

قال: (وَإِسْلَامُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَارْتِدَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ) وكذلك إذا بلغَ يُجبرُ، ولا يُقتَلُ.

. . . .

الاختيار

وجملتُه: أنَّ إسلامَ الصَّبيِّ الذي يعقلُ الإسلامَ وردَّته صحيحان.

وقال أبو يوسف: إسلامُه صحيحٌ، وردَّتُه لا تصحُّ.

وقال زفر: لا يصحَّان؛ لأنَّ طريقَهما الأقوالُ، وأقوالُه غيرُ صحيحةٍ، لا يتعلَّقُ بها حكمٌ كالطَّلاق، والعتاق، والإقرار، والعقود.

ولأبي يوسف: أنَّ الإسلامَ فيه نفعُه، والكفرُ فيه ضرَرُه، ويجوزُ تصرُّفُه النَّافعُ كقبول الهبة، ولا يجوز الضَّارُّ كالهبة، ولهذا قلنا: إنَّ الوليَّ يجيزُ تصرُّفَه النَّافعَ دون الضَّارِّ.

ولهما: أنَّ عليًّا ﷺ أسلمَ وهو صبيٌّ، وصحَّحَ النبيُّ ﷺ إسلامَه، وافتخرَ به، فقال: [الوافر]

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلامِ طرًّا ... صَغِيراً مَا بلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِ

التعريف والإخبار

قوله: (أنَّ عليًّا ﷺ أسلمَ وهو صبيٌّ، وصحَّحَ النبيُّ ﷺ إسلامَه، وافتخر به، وقال: سبقتكمُ إلى الإسلام طرًّا، غلاماً ما بلغتُ أوانَ حُلْمِ).

أمَّا إسلامُ عليٍّ ﷺ في صباه فمن وجوه: منها ما رواه البخاري في «تاريخه» عن عروة قال: أسلم عليٌّ وهو ابنُ ثمان سنين[(١)].

ومنها ما روى الحاكم في «المستدرك» من طريق [ابن] إسحاق: أنَّ عليًّا أسلمَ وهو ابنُ عشر سنين[(٢)].

ومنها ما روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة علي ﷺ: عن مجاهد قال: أول مَن صلى عليٌّ وهو ابن عشر سنين. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: أسلمَ عليٌّ وهو ابنُ تسعِ سنينَ[(٣)].

ومنها ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى عليٍّ ﷺ يوم بدر وهو ابنُ عشرين سنة. وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي في «مختصره»: هذا نصٌّ في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نصٌّ في أنه أسلم وهو ابنُ سبع سنين، أو قال: ثمان سنين، وهو قول عروة[(٤)].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦: ٢٥٩) (٢٣٤٣).

(٢) «المستدرك» (٤٥٨٠).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣: ٢١).

(٤) «المستدرك» (٤٥٨٣).

الاختيار

ولأنَّ الإسلامَ يتعلَّقُ به كمالُ العقلِ دون البلوغ بدليلِ أنَّ مَن بلغَ غيرَ عاقلٍ لم يصحَّ إسلامُه، والعقلُ يوجدُ من الصَّغير كما يوجدُ من الكبير، ولأنَّه أتى بحقيقةِ الإسلام، وهو التَّصديقُ مع الإقرار؛ لأنَّ الإقرارَ طائعاً دليلُ الاعتقادِ، والحقائقُ لا تُرَدُّ، وإذا صار مسلماً فإذا ارتدَّ تصحُّ كالبالغ، ولأنَّ الإسلامَ عقدٌ، والرِّدَّةُ حَلُّه، وكلُّ مَن ملَكَ عقداً ملَكَ حَلَّه كسائر العُقود، ولأنَّ مَن كان بيده الاعتقادُ تُصُوِّرَ منه تبديلُه، فإذا اقترنَ به الاعترافُ دلَّ على تبديل الاعتقاد كالإسلام.

التعريف والإخبار

وقال حافظ العصر: على هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، فلعل فيه تجوُّزاً بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافقَ قولَ عروة[1].

وأما تصحيح إسلامه فقال حافظ العصر: مستنبطٌ من كونه أقرَّه على ذلك[2].

قلت: أوضح من هذا ما روى ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا إسماعيل [بن عبد الله] بن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن الحسن بن زيد [بن الحسن] بن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ دعا عليًّا إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين، ويقال: دون التسع، ولم يعبد وثناً قطُّ لصغره. اهـ[3]. فلو لم يكن الإسلام مقبولاً منه لما دعاه إليه.

وروى الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ، عن سلمةَ بن كُهَيل، عن حبَّةَ العُرَنيِّ قال: سمعتُ عليًّا يقول: أنا أوَّلُ مَن أسلمَ وصلَّى مع النبيِّ ﷺ[4].

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن عفيف بن عمرو قال: كنت امرأً تاجراً، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطَّلب في الجاهليَّة، فقدمتُ في تجارةٍ، فنزلتُ على العباس بمِنى، فجاء رجلٌ فنظرَ إلى الشمس حين مالَتْ فقام يصلِّي، ثم جاءت امرأةٌ فقامت تصلِّي، ثم جاء غلامٌ وقد راهقَ الحُلمَ فقام يصلي، فقلت للعباس: مَن هذا؟ فقال: محمَّدٌ ابنُ أخي يزعمُ أنه نبيٌّ، ولم يتابِعْه على أمره غيرُ امرأته هذه خديجة بنت خويلد ﷺ، وهذا الغلامُ ابنُ عمِّه عليُّ بن أبي طالب ﷺ. قال عفيف: فلودِدْتُ أنِّي أسلمتُ يومَئذ فيكونَ لي ربع الإسلام. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[5]. فلو لم يصحح النبي ﷺ إسلامه لما علَّمه أحكامه، والله أعلم.

---

(١) «الدراية» (٢: ١٣٧).

(٢) «الدراية» (٢: ١٣٧).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣: ٢١).

(٤) «مسند الإمام أبي حنيفة» للحارثي (١٥١٦).

(٥) «المستدرك» (٤٨٤٢).

. . . .

الاختيار

وإذا ثبَتَتْ رِدَّته ترتَّبَ عليه أحكامُ الرِّدَّة، لا يرثُ، ولا يُورَثُ، وتَبِينُ امرأتُه، ولا يُصلَّى عليه لو مات مرتدّاً، ويُجبَرُ على الإسلام؛ لأنَّا لمَّا حكَمْنا بإسلامه لا يُترَكُ على الكفر كالبالغ، ولأنَّ بالجبرِ يندفعُ عنه مَضرَّةُ حرمانِ الإرث، وبَينُونةِ الزَّوجة، وغيرِ ذلك، وإنَّما لا يُقتَلُ؛ لأنَّ كلَّ مَن لا يُباحُ قتلُه بالكفر الأصليِّ لا يُباحُ بالرِّدَّة؛ لأنَّ إباحةَ القتلِ بناءً على أهليَّة الحِرَاب على ما عُرِفَ، ولأنَّ القتلَ عقوبةٌ، وهو ليس من أهلها، ولأنَّ القتلَ لا يتعلَّقُ بفعلِ الصَّبيِّ كالقِصاص.

وإذا كان الصَّبيُّ لا يعقلُ لا يصحُّ إسلامُه، ولا ارتدادُه، وكذلك المجنونُ؛ لأنَّ الإسلامَ والكفرَ يَتبَعانِ العقلَ على ما بيَّنَّا، وكذلك مَن غُلِبَ على عَقْلِه بوجهٍ من الوجوه كالمُبَرْسَم[١]، والمعتوهِ، ومَن سُقِيَ شيئاً فزالَ عقلُه؛ لما بيَّنَّا.

التعريف والإخبار

وأمَّا افتخارُه به في قوله: سبقتكمُ إلى الإسلامِ طُرًّا، البيتَ، فأورده حافظ العصر بغير إسناد[٢].

وفي «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ دعا ابن صياد إلى الإسلام، وهو غلام لم يبلغ الحلم[٣].

قال المخرِّجون: وفي الباب حديث أنس: كان غلام [يهودي] يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه يعوده، فقال له: «أسلِمْ»، فنظر إلى أبيه، فقال: أطِعْ أبا القاسم، فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقولُ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». أخرجه البخاري[٤].

قلت: رواه الإمام أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: «اذهبُوا بنا نعود جارَنا اليهوديَّ»، فذكره، وفيه: فنظر الرجل إلى أبيه، وساقَه. أخرجه محمد في «الآثار»[٥].

وهذا سالم عن معارضة قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[٦]، وقوله ﷺ: «[اللهُ] أعلم بما كانوا عاملين»[٧] ونحوه، وعلى الرواية الأولى يحتاج إلى التوفيق، والله أعلم.

---

(١) المُبَرسَم: هو المعلول بعلَّة البِرْسام، وهو وجعٌ يحدثُ في الدماغ من ورم في الحُمَّيات الحارَّة، ويذهبُ منه عقلُ الإنسان، وكثيراً ما يُهلِكُ. «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٤).

(٢) «الدراية» (٢: ١٣٨)، وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٥٩)، وقال: (وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢٤) (٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٥٦).

(٥) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحصكفي» (٤)، و«الآثار» (٣٧٢).

(٦) رواه أبو داود في «السنن» (٤٤٠٣)، والترمذي في «السنن» (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٧) «صحيح البخاري» (١٣٨٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٦٠) (٢٨).

وَالمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ(ف)، وَتُحْبَسُ، وَتُضْرَبُ فِي كُلِّ أَيَّامٍ حتَّى تُسْلِمَ، ....

الاختيار

ومَن يُجَنُّ ويُفِيقُ ففي حال جُنونه له أحكامُ المجانين، وفي حال إفاقتِه أحكامُ العقلاء.

ورِدَّةُ السَّكرانِ ليست بشيءٍ استحساناً، وإسلامُه صحيحٌ؛ لأنَّه يحتمِلُ أن يكونَ عن اعتقادٍ، أولا، والإسلامُ يُحتالُ في إثباته والكفرُ في نفيه، فافترَقا.

والقياس: أنْ تَبِينَ امرأةُ السَّكران[1]؛ لأنَّ الكفرَ سببٌ للفرقة كالطَّلاق.

وجه الاستحسان: أنَّ الرِّدَّةَ ليست بفرقةٍ، وإنَّما تقعُ الفرقةُ لاختلاف الدِّين، ورِدَّتُه ليست بصحيحةٍ، فلا يختلفُ الدِّينُ.

وروى بشرٌ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبيٍّ أبواه مسلمان كبِرَ كافراً، ولم يسمَعْ منه الإقرارَ بالإسلام بعدَما بلغ، قال: لا يُقتَلُ، ويُجبَرُ على الإسلام، وإنَّما يُقتَلُ مَن أقرَّ بالإسلام بعدَما بلغَ، ثمَّ كفر؛ لأنَّ الأوَّلَ لم تجب عليه الحدودُ؛ لأنَّه لم يصِرْ مسلماً بفعلِه، وإنَّما بالتَّبعيَّة، وحكمُ أَكْسَابِه كالمرأة.

قال: (وَالمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ، وَتُحْبَسُ، وَتُضْرَبُ فِي كُلِّ أَيَّامٍ[2] حتَّى تُسْلِمَ) ومعناه: يُعرَضُ عليها الإسلامُ، فإن أسلمت وإلا حبست، وتخرج في كل أيام ويعرض عليها، فإنْ أبَتْ ضرَبَها أسواطاً، ثمَّ يُعرَضُ عليها الإسلامُ، فإنْ أبَتْ حبَسَها.

وفي روايةٍ: تُخرَجُ كلَّ يوم، وتُضرَبُ على ما وصَفْنا؛ لأنَّه لم يجُزْ قتلُها، وقد ارتكَبَتْ جريمةً عظيمةً، ولا حدَّ فيها، فتُعزَّرُ، والتَّعزيرُ الضَّربُ والحبسُ.

وإنَّما لا تُقتَلُ؛ لأنَّه ﷺ نهَى عن قَتْلِ النِّساء مُطلَقاً، ولأنَّ كفرَها الأصليَّ لا يُبِيحُ دمَها؛ لأنَّها ليست مِن أهل القتال، فكذلك الكفرُ الطَّارئُ.

وقد بيَّنَّا في أوَّل السِّيَر: أنَّ السَّببَ الموجِبَ للقتل أهليَّتُه للقتال، وأنَّ النبيَّ ﷺ نبَّهَ على أنَّه السَّببُ بقوله: «ما لها قُتِلَتْ ولم تُقاتِلْ؟»، ....

التعريف والإخبار

قوله: (نهى عن قتل النساء) تقدَّم في هذا الباب.

قوله: (ونبه على السبب.. إلخ) تقدَّم أيضاً.

---

(١) أي: الذي ارتدَّ في حال سُكره كما هو واضح من السياق. «مجمع الأنهر» (١: ٦٠٣).

(٢) في (نسخة): «الأيام».

وَلَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ.

الاختيار

وحديثُ: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»، رواه ابنُ عبَّاسٍ، ومذهبُه أنَّ المرتدَّةَ لا تُقتَلُ، فدلَّ على تقييدِه بالرِّجال.

قال: (وَلَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنَّه اعتمدَ إطلاقَ النَّصِّ، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء[١]، لكنْ يُؤدَّبُ (وَيُعَزَّرُ) إن كانت في دار الإسلام؛ لافْتِيَاتِه على الإمام.

التعريف والإخبار

قوله: (وحديث: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه» رواه ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل) أمَّا أنه رواه ابن عباس فقد تقدم.

وأمَّا أن مذهبه أنها لا تقتل فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتدَدْنَ عن الإسلام، ولكن يحبَسْنَ ويُدعَيْنَ إلى الإسلام، ويُجبَرْنَ عليه[٢].

وأخرجه الدارقطني: عن الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم.

ثم أخرج عن ابن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. اهـ[٣].

وهذا لا يضرُّ إمامَنا رضي الله عنه، على أن الدارقطني قد أخرجه عن أبي مالك النخعي، عن عاصم[٤]، فلم ينفرد، والله أعلم.

واعلم أن هذا استدلَّ له عامة الفقهاء، وهم يقولون في الأصول: إن محلَّ الاحتجاجِ برأي الراوي على خلاف روايتِه ما لم يكنْ عامًّا، أو محتمِلاً للتأويل، وهذا عامٌّ، فتأمَّل.

وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه: أنه أمرَ في أمِّ ولدٍ تنصَّرَت أنْ تُباعَ في أرضٍ ذاتِ مأمونةٍ عليها، ولا تُباعُ في أهلِ دِينِها[٥].

وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه: المرتدة تستتاب، ولا تقتل[٦].

---

(١) يجب قتل المرتدَّة عند الإمام الشافعي رحمه الله. «المهذب» (٣: ٢٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٤٥٥، ٣٤٥٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢١٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٢٩) عن معمر، عن أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز.. به، و(١٨٧٣٠) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها، لم أجد فيه عن عمر رضي الله عنه، وينظر: «نصب الراية» (٣: ٤٥٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣٤٥٤).

وَتَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا جَائِزٌ، ....

الاختيار

قال: (وَتَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا جَائِزٌ) إنْ كانت في دار الإسلام؛ لأنَّها تصرَّفَتْ في خالصِ حقِّها؛ لأنَّ عصمةَ المالِ تتبعُ عِصمةَ النَّفس، وعصمةُ نفسِها لم تزُلْ، وبعدَ اللَّحاق زالَتْ عِصمةُ نفسِها، ولهذا لا تُسترَقُّ ما دامت في دار الإسلام؛ لأنَّ دارَ الإسلام ليست بدارِ استرقاقٍ، وإنْ لَحِقَتْ ثمَّ

التعريف والإخبار

وفي الأول انقطاع، وفي الثاني خِلَاس بن عمرو.

وفي الباب عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيُّما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعُه، فإن تاب فاقبل منه، وإنْ لم يتب فاضرب عنقه، وأيُّما امرأة ارتدَّت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإنْ أبَتْ فاستتِبْها»، رواه الطبراني. قال الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد»: فيه راوٍ لم يسمَّ، قال مكحول: عن ابنٍ لأبي طلحةَ اليعمري، وبقية رجاله ثقات[1].

وقال حافظ العصر: إسناده ضعيف[2].

قلت: إن كان الضعف لإبهام [ابن] أبي طلحة فلا يضرُّ على ما قدَّمناه عن الكرخي، والله أعلم.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حفص بن سليمان، عن أبي هريرة: أن امرأةً ارتدَّتْ على عهد رسول الله ﷺ، فلم يقتُلْها[3].

وحفص اختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. وقال عثمان بن السماك: حدثنا حنبل عن أحمد بن حنبل: ما به بأس. وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أيضاً: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن المديني: تركته على عمد. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال أبو عمرو الداني: وثَّقه وكيع[4].

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً نحو الموقوف عليه المتقدم، وقال: لا يصح، فيه عبد الله بن عيسى، وهو كذاب[5].

وأخرج الدارقطني ما يخالفُ هذا عن جابر قال: ارتدَّت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يُعرَضَ عليها الإسلامُ فإنْ أسلمَتْ، وإلا قُتِلَتْ، فعُرِضَ عليها [فأبَتْ] أن تُسلِمَ، فقُتِلَت. اهـ[6].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠: ٥٣) (٩٣)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٦٣).

(٢) «الدراية» (٢: ١٣٦).

(٣) «الكامل» (٣: ٢٧٤) (٥٠٥).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٩٧)، و«التاريخ الكبير» (٢: ٣٦٣) (٢٧٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٣: ١٧٣) (٧٤٤)، و«الكامل» (٣: ٢٧٦) (٥٠٥)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٢: ٣٩١) (١٤٠٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٢١١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣٢١٨).

. . . .

الاختيار

سُبِيَتْ استُرِقَّتْ، وأُجبِرَتْ على الإسلام؛ لأنَّ الصَّحابةَ استرَقُّوا نساءَ بني حنيفةَ بعدَما ارتدُّوا، وأمُّ محمَّدِ ابنِ الحنفيَّة منهم، ولا تُقتَلُ كالأصليَّة.

التعريف والإخبار

وفيه عبد الله بن أذينة، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: متروك[١].

ورواه أيضاً من طريق معمر بن بكار، وهو ضعيف[٢].

ورواه ابن عدي، وقال: عبد الله منكر الحديث[٣].

وأخرج الدارقطني، عن عائشة ﷺ: ارتدَّتْ امرأةٌ يومَ أحدٍ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن تُستتابَ، فإنْ تابَتْ، وإلا قُتِلَتْ. وفيه محمد بن عبد الملك، قال أحمد وغيره: يضَعُ[٤].

وأخرج الدارقطني، عن سعيد بن عبد العزيز: أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ قتلَ أمَّ قِرْفةَ الفَزاريَّةَ في ردَّتِها قِتْلةَ مُثْلةٍ. قال الحافظ: إسناده منقطع[٥].

قلت: ولا أعلم مَن وثَّقَ رواتَه مع الانقطاع.

وقد ذكر أهل السير: أن النبي ﷺ قتل أمَّ قرفة يوم قريظة[٦].

وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» بإسناد حسَّنه الترمذيُّ عن عائشة قالت: بلغ رسولَ الله ﷺ أن امرأةً من بني فَزَارةَ يقال لها: أمُّ قِرْفةَ جهَّزَتْ ثلاثين راكباً من ولدِها، وولدِ ولدِها، وقالت: اذهبُوا إلى المدينة فاقتلُوا محمداً، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهم أثكِلْها بولدِها»، وبعثَ إليهم زيدَ بن حارثةَ في بعثٍ، فالتقَوا، فقتل زيدٌ بني فَزَارةَ، وقتلَ أمَّ قِرْفةَ وولدَها، الحديثَ[٧]. فالله أعلم.

وبالجملة فأحاديثنا أقوى، وآثارنا أصح.

قوله: (لأن الصحابة استرقُّوا نساءَ بني حنيفة بعدما ارتدُّوا، وأمُّ محمد ابن الحنفيَّة منهم) أخرج

---

(١) «المجروحين» (٢: ١٨) (٥٤٥)، ولم أجده في «المؤتلف والمختلف»، وينظر: «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» لابن زُرَيق الحنبلي (٢: ٧١) (١٨٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢١٥).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥: ٣٥٨) (١٠٢١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢١٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٢٠٢)، و«الدراية» (٢: ١٣٧).

(٦) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٩٣).

(٧) «دلائل النبوة» (ص: ٥٣٤) وقد أورده هنا مختصراً، وروى طرفاً منه الترمذي في «السنن» (٢٧٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

فَإِنْ لَحِقَتْ، أَوْ مَاتَتْ فَكَسْباهَا لِوَرَثَتِهَا.

الاختيار

(فَإِنْ لَحِقَتْ، أَوْ مَاتَتْ) في الحبسِ (فَكَسْباهَا لِوَرَثَتِهَا) إذْ ملكُها ثابتٌ فيهما؛ لما بيَّنَّا، فينتقلان إلى ورثتِها، ولا ميراثَ لزوجها؛ لأنَّها بانَتْ بالرِّدَّة، ولم تَصِرْ مُشرِفةً على الهلاك، فلا تكونُ فارَّةً، وله أنْ يتزوَّجَ أختَها عقيبَ لَحاقِها؛ لأنَّه لا عدَّةَ عليها كالميتة، فإنْ عادَتْ مسلمةً، أو سُبِيَتْ لم ينتقضْ نكاحُ الأختِ؛ لأنَّ نكاحَها لا يعودُ بعدَما سقطَ، ولها أن تتزوَّجَ من ساعتِئذٍ؛ لعدم العدَّة.

وإنْ ولَدَتْ بأرضِ الحربِ لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ ثبتَ نسبُه من الزَّوج، وهو مسلمٌ تبَعٌ لأبيه، وإنْ ولَدَتْ لستَّةِ أشهُرٍ فصاعداً من حين اللَّحاق، ثمَّ سُبِيَا معاً كانا فَيْئاً؛ لأنَّ النَّسبَ غيرُ ثابتٍ من الزَّوج؛ لعدم العدَّة، فيكونُ الولدُ كافراً تبَعاً لها.

والمملوكةُ تُحبَسُ، فإنْ كان مولاها مُحتاجاً إلى خدمتِها دُفِعَتْ إليه، ويُؤمَرُ أنْ يُجبِرَها على الإسلام، ويرسلُ القاضي إليها كلَّ يومٍ مَن يجلدُها على الإسلام جمعاً بينَ المصلحتين.

* * *

التعريف والإخبار

الواقدي في كتاب «الردة» من حديث خالد بن الوليد: أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر.

ثم ذكر من عدة طرق: أن الحنفيَّةَ كانت من ذلك السبي[1].

قال حافظ العصر: وروينا في «جزء ابن علم»: أن النبي ﷺ رأى الحنفيَّةَ في بيت فاطمةَ، فأخبر عليًّا أنها ستصيرُ له، وأنه يولدُ له منها ولدٌ اسمُه محمدٌ[2].

* * *

(١) «الردة» (ص: ١٤١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤: ٩٤) وابن علم هو محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، سمع محمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن أبي خيثمة، قال الخطيب: ولم أسمع أحداً من أصحابنا يقول فيه إلا خيراً، توفي (٣٤٩هـ) وقد جاوز المئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣: ٤٧٩) (١٠١١).

الكافرُ إذا صلَّى بجماعةٍ، أو أذَّنَ في مسجدٍ، أو قال: أنا مُعتقدٌ حقيقةَ الصلاةِ في جماعةٍ يكونُ مسلماً.

الاختيار

فَصْلٌ فيما يصيرُ به الكافرُ مسلماً

والأصلُ فيه: أنَّ الكافرَ إذا أقرَّ بخلافِ ما اعتقدَه حُكِمَ بإسلامه، فمَن ينكرُ الوحدانيَّةَ كالثَّنَويَّة، وعبَدةِ الأوثان، والمشركين، والمانويَّة إذا قال: لا إله إلَّا الله، أو قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله، أو قال: أسلمتُ، أو آمنتُ بالله، أو أنا على دين الإسلام، أو على الحَنيفيَّة، فهذا كلُّه إسلامٌ.

وكلُّ مَن آمنَ بالوحدانيَّة، ويُنكِرُ رسالةَ محمَّد ﷺ كاليهود والنَّصارى لا يصيرُ مسلماً بشهادة التَّوحيد حتَّى يشهدَ أنَّ محمَّداً رسول الله، وطائفةٌ بالعراق يزعمون أنَّ محمَّداً مرسلٌ إلى العرب، لا إلى بني إسرائيل، فلا يكونُ مسلماً بالشَّهادتين حتَّى يتبرَّأَ من دِينِه.

ولو قال: (دخلتُ في الإسلام) قال بعضُهم: يُحكَمُ بإسلامه؛ لأنَّه دليلٌ على دخولِ حادثٍ في الإسلام، وذلك غيرُ ما كان عليه، فدلَّ على خروجه ممَّا كان عليه، هكذا ذكره الكرخيُّ في «مختصره».

ولو قال: (أنا مسلمٌ) كان أبو حنيفة يقول: لا يكونُ مسلماً حتَّى يتبرَّأَ، ثمَّ رجع، وقال: ذلك إسلامٌ منه.

قال: (الكافرُ إذا صلَّى بجماعةٍ، أو أذَّنَ في مسجدٍ، أو قال: أنا مُعتقدٌ حقيقةَ الصلاةِ في جماعةٍ يكونُ مسلماً) لأنَّه أتَى بما هو مِن خاصِّيَّة الإسلام، كما أنَّ الإتيانَ بخاصِّيَّة الكفرِ يدلُّ على الكفر، فإنَّ مَن سجدَ لصنَمٍ أو تزنر بزُنَّارٍ، أو لبِسَ قَلَنْسُوةَ المَجُوسِ يُحكَمُ بكُفْره.

وعن محمَّد: إذا صلَّى وحدَه، واستقبلَ قِبْلتَنا كان مسلماً، ولو لبَّى، وأحرَمَ، وشهِدَ المناسكَ مع المسلمين كان مسلماً.

أُكرِهَ الذِّمِّيُّ على الإسلام، فأسلمَ، يصحُّ إسلامُه، ولو رجعَ لا يُقتَلُ، ولكنْ يُحبَسُ حتَّى يرجعَ إلى الإسلام.

. . . .

الاختيار

فَصْلٌ: الخوارجُ والبُغَاةُ مسلمون، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال عليٌّ ﷺ: إخوانُنا بغَوا علينا.

وكلُّ بِدْعة تخالفُ دليلاً يوجبُ العلمَ والعملَ به قطعاً فهو كفرٌ، وكلُّ بِدعةٍ لا تخالفُ ذلك، وإنَّما تخالفُ دليلاً يوجبُ العملَ ظاهراً فهو بدعةٌ وضلالٌ، وليس بكفرٍ، واتَّفقت الأمَّةُ على تضليل أهل البِدَع أجمعَ وتخطئتِهم.

وسبُّ أحدٍ من الصَّحابة وبُغضُه لا يكونُ كفراً، لكنْ يُضلِّلُ، فإنَّ عليًّا ﷺ لم يُكفِّرْ شاتِمَه، حتَّى لم يقتُلْه.

وأهلُ البغي كلُّ فئةٍ لهم منعةٌ يتغلَّبون، ويجتمعون ويقاتلون أهلَ العَدْل بتأويلٍ، ويقولون: الحقُّ معَنا، ويدَّعون الولايةَ.

وإنْ تغلَّبَ قومٌ من اللُّصوص على مدينةٍ، فقتَلُوا، وأخَذُوا المالَ وهم غيرُ متأوِّلِينَ أُخِذُوا بأَجْمَعِهم، وليسوا ببُغاةٍ؛ لأنَّ المنَعةَ إنْ وُجِدَت فالتَّأويلُ لم يُوجَدْ.

* * *

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (وقال علي ﷺ: إخوانُنا بغَوا علينا) ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنبس، عن أبي البختري قال: سئل علي ﷺ عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا، قيل: منافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ إخواننا بغَوا علينا[1].

قوله: (فإنَّ عليًّا ﷺ لم يكفر شاتمَه، حتى لم يقتلْه) أخرج محمد في «الأصل»: عن الأجلح بن عبد الله، عن سلمة بن كُهَيل، عن كثير بن نَمِر الحضرمي قال: دخلت مسجد الكوفة من جهة أبواب كِنْدة، وإذا نفرٌ خمسة يشتمون عليًّا، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، قال: فتعلقت به وتفرق أصحابه، فأتيتُ به علياً ﷺ، فقلت: إنِّي سمعت هذا يعاهدُ الله ليقتلنَّكَ، فقال: إذن ويحك، وقال: مَن أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، قال: فقال علي: خلِّ عن الرجل، قال: فقلت: أخلِّي عنه وقد عاهد الله ليقتلنَّك؟ قال: فأقتلُه ولم يقتُلني؟ [قال]: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمُه إن شئتَ، أو دَعْ[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٦٣).

(٢) «الأصل» (٧: ٥١٢).

[أحكام البغاة]

وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ، دَعَاهُمْ إِلَى الجَمَاعَةِ، وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ، ....

الاختيار

قال: (وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ، دَعَاهُمْ إِلَى الجَمَاعَةِ، وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ) لأنَّ عليًّا ﵁ بعثَ ابنَ عبَّاسٍ يدعو أهلَ حَرُوْراءَ، وناظرَهم قبلَ قتالِهم، ويستحبُّ ذلك؛ لأنَّه أهوَنُ الأمرَين، فلعلَّهم أنْ يرجعوا به.

التعريف والإخبار

قوله: (لأن عليًّا بعَثَ ابنَ عبَّاسٍ) أخرج أحمدُ، والنسائيُّ في «الخصائص»، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ: عن ابن عباس قال: لمَّا اعتزلَت الحَرُوريَّةُ وكانوا على حِدَتِهم قلتُ لعليٍّ: يا أميرَ المؤمنين! أبرِدْ عن الصلاةِ، لعلِّي آتي هؤلاءِ القومَ فأُكلِّمُهم، قال: إني أتخوَّفُهم عليك، قلتُ: كلا إنْ شاء اللهُ، فلبستُ أحسنَ ما أقدِرُ عليه من هذه اليمانيةِ، ثم دخلتُ عليهم وهم قائلون في نَحْرِ الظَّهيرة، فقالوا: مرحباً بك يا ابنَ عبَّاس! لا تُحدِّثوه، وقال بعضهم: لَنُحدِّثَنَّه، قال: قلت: أخبروني ما تنقِمُونَ على ابن عمِّ رسولِ الله ﷺ، وخَتَنِه، وأوَّلِ مَن آمَنَ به، وأصحابُ رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقِمُ عليه ثلاثاً، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أوَّلُهنَّ أنه حكَّمَ الرجالَ في دِين الله، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، قلت: وماذا؟ قالوا: قاتَلَ ولم يَسْبِ، ولم يغنَمْ، لئنْ كانوا كفَّاراً لقد حلَّتْ أموالُهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرُمَت عليه دماؤُهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحَا نفسَه من أمير المؤمنين.

قال: قلتُ: أرأَيتُم إن قرأتُ عليكم من كتاب الله المحكَم، وحدَّثْتُكم من سنَّة نبيِّكم محمَّدٍ ﷺ ما لا تُنكِرُون أتراجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أمَّا قولُكم: إنه حكَّمَ الرجالَ في دِين الله، فإنه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، أنشدُكم اللهَ أفحُكمُ الرجال في دمائهم وأنفسِهم وصلاحِ ذاتِ بينهم [أحقُّ، أم في أرنبٍ ثمنُها ربعُ درهم؟ قالوا: اللهم في حَقْنِ دمائهم وصلاحِ ذات بينهم]، قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

وأمَّا قولُكم: إنه قتلَ ولم يَسْبِ ولم يغنَمْ، أتسبُون أمَّكم، أم تستحلُّون منها ما يُستحَلُّ مِن غيرها؟ لئن فعلتُم لقد كفرتُم، وإن قلتم: إنَّها ليست بأمِّكم فقد كفرتُم [وخرجتُم من الإسلام]، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وأنتم متردِّدون بين ضلالتين، فاختاروا أيَّهما شئتم؟ أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

وأمَّا قولُكم: محَا نفسَه من أمير المؤمنين فإنَّ رسولَ الله ﷺ دعا قريشاً يومَ الحُدَيبية على أنْ يكتبَ بينَه وبينَهم كتاباً، فقال: «اكتُبْ: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله»، فقالوا: والله لو كنا نعلمُ أنك

وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ، فَإِنْ بَدَؤُوهُ قَاتَلَهُمْ حتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ.

فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَعَسْكَرُوا بَدَأَهُمْ، ....

الاختيار

قال: (وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ) لأنَّهم مسلمون (فَإِنْ بَدَؤُوهُ قَاتَلَهُمْ حتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ) قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] الآية، ولأنَّ عليًّا ﷺ قاتَلَهم بحضرة الصَّحابة، ولأنَّهم ارتكبوا معصيةً بمخالفة الجماعة، فيجبُ صَدُّهم عنها، ويجوزُ رميُهم بالنَّبْل، والمِنجَنيق، وإرسالُ الماء والنَّار على النَّبات ليلاً؛ لأنَّه من آلة القتال.

وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعةٍ من الصَّحابة: من القُعود عن الفتنة، فيجوز أنَّهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومَن لا قدرةَ له لا يلزمُه.

وما روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ينبغي أن يعتزلَ الفتنةَ، ولا يخرجَ من بيتِه إذا لم يكنْ هناك إمامٌ يدعوه إلى القتال، فأمَّا إذا دعاه الإمامُ وعنده غنًى وقدرةٌ لم يسَعْه التَّخلُّفُ.

قال: (فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَعَسْكَرُوا بَدَأَهُمْ) دَفْعاً لشرِّهم؛ لأنَّ في تركِهم تقويةً لهم، وتمكيناً من أذى المسلمين والغلبةِ على بلادهم.

التعريف والإخبار

رسولُ الله ما صدَدْناك عن البيت، ولا قاتَلْناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: «والله إنِّي لَرسولُ الله وإنْ كذَّبتُموني، اكتب يا عليُّ: محمدُ بنُ عبد الله»، ورسولُ الله ﷺ كان أفضلَ من عليٍّ، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعةُ آلاف فقُتِلُوا.

وفي روايةٍ: ورسولُ الله ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وقد محَا نفسَه، ولم يكنْ محوُه ذلك محْواً من النبوَّة، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان، وبقي سائرُهم، فقُتِلوا على ضلالتِهم، قتلَهم المهاجرون والأنصارُ.

وأخرجه عبد الرزاق مثلَ الأول، والحاكم نحو الثاني، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح[1].

قوله: (لأنَّ عليًّا قاتلَهم بحضرةِ الصَّحابة) تقدَّم في الذي قبله: قتلهم المهاجرون والأنصار.

قوله: (**وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة ﷺ من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك**)[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣١٨٧) مختصراً، و«خصائص علي» للنسائي (١٩٠)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٢٥٧) (١٠٥٩٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٧٤٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٨)، و«المستدرك» (٢٦٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٤١).

(٢) ليس بهم عجز الخور، فهم السادة القروم المقتدى بفعالهم في الحرب والسلم، إنما عجزوا عن العمل بقوله تعالى: =

فَإِذَا قَاتَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ(ف)، وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ(ف)، . . . .

الاختيار

وكان أبو حنيفة يقول: ينبغي للإمام إذا بلغَه أنَّ الخوارجَ يشترون السِّلاحَ، ويتأهَّبون للخروج أنْ يأخُذَهم، ويحبِسَهم حتَّى يُقلِعُوا عن ذلك، ويتُوبُوا؛ لأنَّ العزمَ على الخروج معصيةٌ، فيزجُرُهم عنها، وفي حَبْسِهم قطعُهم عن ذلك، ويُكتفَى المسلمون مؤونتَهم.

قال: (فَإِذَا قَاتَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ) لأنَّ الواجبَ أنْ يُقاتِلَهم حتَّى يعُودُوا إلى الحقِّ، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، فإذا كان لهم فئةٌ ينحازون إليها لا يزولُ بَغْيُهم؛ لأنَّهم ينحازون إلى فئةٍ ممتنعةٍ من البُغاة، فيعودون إلى القتال.

وأمَّا الأسيرُ فإنْ رأى قَتْلَه قتَلَه؛ لأنَّ بَغْيَه لم يزل، وإنْ رأى أن يخلِّيَ عنه فعل، فإنَّ عليًّا ﷺ كان إذا أخذَ أسيراً استحلفَه أنْ لا يُعِينَ عليه وخلَّاه، وإنْ رأى أنْ يحبسَه حتَّى يتوبَ أهلُ البغي فعلَ، وهو الأحسنُ؛ لأنَّه يُؤمَنُ شرُّه من غير قتلٍ.

وأمَّا إذا لم يكنْ لهم فئةٌ لم يُجهِزْ على جريحِهم، ولم يَتَّبِعْ مُولِّيهم، ولا يقتَلُ أسيرُهم، هكذا فعلَ عليٌّ ﷺ بأهل البصرة، وقال: لا يُغنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذرِّيَّةٌ.

وقال يومَ الجمَلِ: لا تتَّبعُوا مُدبِراً، ولا تقتلوا أسيراً، ولا تُذفِّفُوا على جريحٍ؛ أي: لا يُتَمُّ قتلُه، ولا يُكشَفُ سترٌ، ولا يؤخذُ مالٌ. وهو القدوةُ في الباب، ولأنَّ المقصودَ دفعُ شرِّهم، وإزالةُ بغيهم، وقد حصل.

التعريف والإخبار

قوله: (فإن عليًّا ﷺ كان إذا أخذ أسيراً استحلفه أن لا يعين عليه، وخلَّاه).

قوله: (هكذا فعلَ عليٌّ ﷺ بأهل البصرة، وقال: لا يُغنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذريَّةٌ. وقال يومَ الجمَلِ: لا تتَّبِعُوا مُدبِراً، ولا تقتلُوا أسيراً، ولا تُذفِّفُوا على جريح، ولا يُكشَفُ سترٌ، ولا يُؤخَذُ مالٌ) قلت: هذا يقتضي أنَّ لعليٍّ ﷺ وقعةً مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل، وهو خلاف ما صرَّح به أصحاب التواريخ الثابتة، وابن أبي شيبة، وغيره من أئمة النقل[١].

= ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، ولم يروا إراقة دم المسلم لأجل الملك.

روى ابن سعد في «الطبقات» (٤: ١٦٩) من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك وأخذ ماله قلت: لا.

وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٣٠٩) عنه ﷺ: . . وإنما هؤلاء فتيان قريش يقتتلون على هذا السلطان وعلى هذه الدنيا، ما أبالي أن لا يكون لي ما يقتل بعضهم بعضاً بنعلي هاتين الجرداوين.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٥٧).

وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَيَحْبِسُهَا حتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ(ف)، وَكُرَاعِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الاختيار

قال: (وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَيَحْبِسُهَا حتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ) لما تقدَّمَ من حديث عليٍّ ﷺ، ولأنَّهم مسلمون، والإسلام عاصمٌ، وإنَّما يحبسُها عنهم تقليلاً عليهم، وفيه مصلحةُ المسلمين، فإذا تابوا رُدَّت عليهم؛ لزوال الموجِبِ للحبس.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِالقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ، وَكُرَاعِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ) معناه: إذا كان لهم فئةٌ، فيُقسَمُ على أهل العَدْل ليستعينوا به على قتالِهم، ولأنَّه يجوزُ للإمام أن يأخذَ سلاحَ المسلمين عند الحاجة، فهذا أَولى، ....

التعريف والإخبار

وأما الأحكام المذكورة فأخرجها محمد بن الحسن في «الأصل» بلفظ الكتاب إلا أنه قال: ولا يؤتَ على جريح بدل قوله: تذفَّفوا[1].

وأخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والبيهقي من حديث عبد خير، عن علي ﷺ أنه قال يومَ الجملِ: لا تتبعُوا مُدبِراً، ولا تُجهِزُوا على جريحٍ، ومَن ألقى سلاحَه فهو آمِنٌ[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: عن جعفر، عن أبيه قال: أمرَ عليٌّ مناديَه فنادى يومَ البصرةِ: لا يُتبعُ مدبِرٌ، ولا يُذفَّفُ على جريحٍ، ولا يُقتَلُ أسيرٌ، ومَن أغلقَ باباً [فهو] آمنٌ، ومَن ألقى سلاحَه فهو آمنٌ، ولم يأخذ مِن متاعِهم شيئاً[3].

وأخرج عبد الرزاق من هذا الوجه، وزاد: وكان عليٌّ لا يأخذُ مالاً لمقتولٍ، ويقول: مَن اعترفَ شيئاً فلْيأخُذْه[4].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: من طريق الضحاك: أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديَه فنادى: أن لا يقتل مقبل، ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال[5].

وأخرج بحشل في «تاريخ واسط» من طريق أبي مخنف، عن علي: أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، وإياكم والنساءَ[6].

---

(١) «الأصل» (٧: ٥١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٧٨)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٩٤٨)، و«السنن الكبرى» (١٦٧٤٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨١٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٩٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٨٩).

(٦) «تاريخ واسط» (ص: ١٦٥).

. . . .

الاختيار

وهو مأثورٌ عن عليٍّ ﷺ أيضاً يومَ البصرة.

التعريف والإخبار

ومن طريق زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة، وطرحوا سهل بن حنيف، فبلغ ذلك علياً، وكان قد بعثه إليهما، فأقبل ـ يعني علياً ـ حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة، فأبطؤوا عليه، ثم أتاهم عمار فخرجوا، قال زيد: فكنت فيمن خرج معه، قال: فكف طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم حتى بدؤوه، فقاتلهم بعد صلاة الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه، فقال علي ﷺ: لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها، فجاؤوا بالغد يكلمون علياً في الغنيمة، فقرأ علي هذه الآية، فقال: أمَا إنَّ الله يقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، أيُّكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله! أمُّنا، فقال: أحرام هي؟ قال: نعم، قال علي: فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها، قال: أفليس عليهن أن يعتدِدْنَ من القتلى أربعة أشهر وعشراً؟ قالوا: بلى، قال: أفليس لهن الربع والثمن من أزواجهن؟ قالوا: بلى، قال: ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال: يا قنبر! من عرف [شيئاً] فليأخذه، قال زيد: فردَّ ما كان في المعسكر وغيره، قال: وقال عليٌّ لطلحةَ والزبيرِ: ألم تبايعاني؟ فقالا: نطلب دم عثمان، فقال علي: ليس عندي دم عثمان، قال: عمرو بن قيس: لما نادى قنبر: مَن عرف شيئاً فليأخُذْه، مرَّ رجلٌ على قِدْرٍ لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دَعْها حتى ينضجَ ما فيها، فضربها برجله، ثم أخذها(١).

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها». أخرجه البزّار، والحاكم، وفي إسناده كوثر بن حكيم، ضعيف(٢).

وأخرجه ابن منيع، والحارث بن أبي أسامة(٣).

قوله: (وهو مأثور عن علي ﷺ) أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن الحنفيَّة: أن عليًّا ﷺ قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح، أو كُراع(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨٣٣).

(٢) «مسند البزار» (٥٩٥٤)، و«المستدرك» (٢٦٦٢).

(٣) «بغية الباحث» (٧٠٥)، وينظر: «المطالب العالية» (٤٣٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨٢٠).

الاختيار

فإذا استغنَوا عنه حبَسَه لهم، ولا يدفعُه إليهم؛ لئلَّا يَستعِينُوا به على المسلمين، فيحبِسُ السِّلاحَ، ويبيعُ الكُرَاعَ، ويمسكُ ثمَنَه؛ لأنَّ ذلك أنفعُ وأيسرُ، فإذا زال بغيُهم يردُّه إليهم كسائر أموالهم.

وما أصاب كلُّ واحدٍ من الفريقين من الآخر من دم، أو جِراحةٍ، أو استهلاكِ مالٍ فهو موضوعٌ، لا دِيَةَ فيه، ولا ضمانَ، ولا قِصاصَ، وما كانَ قائماً في يدِ كلِّ واحدٍ من الفريقين للآخر فهو لصاحبه؛ لما روى الزُّهريُّ قال: وقعَتِ الفتنةُ، فأجمعَت الصَّحابةُ وهم متوافرون أنَّ كلَّ دمٍ أُرِيقَ بتأويلِ القرآنِ فهو هَدَرٌ، وكلَّ مال أُتلِفَ بتأويلِ القرآنِ فلا ضمانَ فيه، وكلَّ فَرْجٍ استُبِيحَ بتأويلِ القرآنِ فلا حدَّ فيه، وما كان قائماً بعينه رُدَّ.

قال محمَّد: إذا تابُوا أُفتِيهم أن يَغرَمُوا، ولا أُجبِرُهم على ذلك؛ لأنَّهم أتلَفُوه بغير حقٍّ، فسقوطُ المطالبةِ لا يسقطُ الضَّمانَ فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

وقال أصحابنا: ما فعَلُوه قبلَ التَّحيُّز والخروج، وبعد تفرُّقِ جَمْعِهم يُؤخَذُون به؛ لأنَّهم من أهل دارِنا، ولا منَعةَ لهم، فهم كغيرهم من المسلمين، أمَّا ما فعَلُوه بعدَ التَّحيُّز لا ضمانَ فيه؛ لما بيَّنَّا.

ولا يُقتَلُ مَن معَهم من النِّساء، والصِّبيان، والشُّيوخ، والزَّمْنَى، والعُمْيان؛ لأنَّهم لا يُقتَلون إذا كانوا مع الكفَّار، فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال، فإنْ قاتلَتِ المرأةُ مع الرِّجال لا بأسَ بقتلِها حالةَ القتال، ولا تُقتَلُ إذا أُسِرَتْ، وتُحبَسُ اعتباراً بالحَرْبيَّة.

التعريف والإخبار

قوله: (لما روى الزهريُّ قال: وقعَت الفتنةُ، فاجتمعَت الصحابةُ وهم متوافرون أنَّ كلَّ دمٍ أُرِيقَ بتأويلِ القرآنِ فهو هدَرٌ، وكلَّ ما أُتلِفَ بتأويل القرآنِ فلا ضمانَ فيه، وكلَّ فرجٍ استُحِلَّ بتأويلِ القرآنِ فلا حدَّ فيه، وكلَّ ما كان قائماً بعينِه رُدَّ) رواه عبد الرزاق بالمعنى، ولفظه: أخبرنا معمر، أخبرنا الزهري: أن سليمانَ بن هشامٍ كتبَ إليه يسألُه عن امرأةٍ خرجَت من عندِ زوجِها، وشهِدَتْ على قومِها بالشِّركِ، ولحقَت بالحَرُوريَّة، فتزوَّجَتْ، ثم إنَّها رجعَتْ إلى أهلِها تائبةً. [قال الزهريُّ]: فكتبتُ إليه: أمَّا بعدُ، فإنَّ الفتنةَ الأولى ثارَتْ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ممَّن شهِدَ بَدْراً كثيرٌ، فاجتمعَ رأيُهم على أنْ لا يُقيموا على أحدٍ حدًّا في فرج استحلُّوه بتأويل القرآن، [ولا قصاصَ في قتلٍ أصابوه على تأويلِ القرآن، ولا يردُّ ما أصابوه على تأويلِ القرآن]، إلا أنْ يوجدَ شيءٌ بعينِه فيردُّ على صاحبه. وإني أرى أن تردَّ إلى زوجِها، وأن يُحدَّ مَن افترى عليها[1].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٨٤).

وَمَا جَبَاهُ البُغَاةُ مِنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ لَمْ يَأْخُذْهُ الإِمَامُ ثَانِياً، فَإِنْ صَرَفُوْهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِلَّا أُفْتِيَ أَهْلُهُ أَنْ يُعِيْدُوْهُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ.

وَإِذَا قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ وَرِثَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ البَاغِي وَقَالَ(س ف): أَنَا عَلَى حَقٍّ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا عَلَى البَاطِلِ لَمْ يَرِثْهُ.

الاختيار

قال: (وَمَا جَبَاهُ البُغَاةُ مِنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ لَمْ يَأْخُذْهُ الإِمَامُ ثَانِياً، فَإِنْ صَرَفُوْهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِلَّا أُفْتِيَ أَهْلُهُ أَنْ يُعِيْدُوْهُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ) أي: ما جمعَه البُغاةُ مِن الخراجِ والعُشر لا يؤخذُ من المـلَّاك ثانياً؛ لأنَّ ولايةَ الأخذِ كانت للإمام؛ لحمايتِه، وقد عجَزَ عنها.

قال: (وَإِذَا قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ وَرِثَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ البَاغِي وَقَالَ: أَنَا عَلَى حَقٍّ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا عَلَى البَاطِلِ لَمْ يَرِثْهُ) لأنَّه قتلَه بغير حقٍّ، ولا تأويلٍ.

وقال أبو يوسف: لا يَرِثُ الباغي العادلَ في الوجهين؛ لأنَّه قتلٌ بغيرِ حقٍّ.

ولنا: ما روينا من إجماع الصَّحابة.

ويُكرَهُ حملُ رؤوسهم وإنفاذُها إلى الآفاق؛ لأنَّه مُثْلةٌ، ولم يُنقَلْ عن عليٍّ ﷺ. وروي: أنَّه حُمِلَ إلى أبي بكرٍ ﷺ رأسٌ، فأنكَرَ حَمْلَه، فقيل له: إنَّ فارسَ والرُّومَ يفعلون ذلك، فقال: أَسْتِنانٌ بفارسَ والرُّومِ؟

التعريف والإخبار

قوله: (لم يُنقَلْ عن عليٍّ ﷺ حملُ الرؤوسِ في الحروبِ كلِّها) وأخرج محمد بن زكريا الغلابي الأخباري البصري في كتاب «أخبار زياد» له بسنده إلى الشعبي قال: لم يُحمَلْ إلى رسول الله، ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي رأسٌ، وأول رأس حُمِل رأسُ عمرو بن الحَمِق، حُمِل إلى معاوية[1].

ولابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هُنَيدةَ بن خالد الخُزاعيِّ قال: إن أولَ رأسٍ أُهدِيَ في الإسلام رأسُ ابن الحمق، أهدي إلى معاوية[2].

قوله: (وروي: أنه حُمِلَ إلى أبي بكر الصديق ﷺ رأسٌ، فأنكر حملَه، فقيل له: إنَّ فارسَ والرومَ يفعلون ذلك، فقال: أَسْتِنانٌ بفارسَ والرومِ؟) ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر - شك الأوزاعي - عقبةَ بن عامر الجهني، ومسلمة بن مخلد الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثُوا برأس يناقَ

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦١٥).

. . . .

الاختيار

وقد قال أصحابنا: إنْ كان ذلك وَهْناً لهم فلا بأسَ به؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ حمَلَ رأسَ أبي جهلٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فلم يُنكِرْ عليه.

* * *

التعريف والإخبار

البطريقِ، فلمَّا رآه أنكر ذلك، فقال: [إنهم] يصنعون بنا مثلَ هذا، فقال: أستنانٌ بفارسَ والرومِ؟ لا يُحمَلُ إلينا رأسٌ، إنَّما يكفينا من ذلك الكتابُ، والخبرُ[١].

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، والبيهقي في «السنن»، قال الحافظ وذكره من جهة البيهقي: إسناده صحيح[٢].

وروى البيهقي: عن الزهري قال: لم يكنْ يُحمَلُ إلى النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ رأسٌ قطُّ، ولا يومَ بدرٍ، وحُمِلَ إلى أبي بكرٍ رأسٌ فأنكرَ ذلك، وأوَّلُ مَن حُمِلَت إليه الرؤوسُ عبدُ الله بن الزبير[٣].

قوله: (لأنَّ ابنَ مسعودٍ حملَ رأسَ أبي جهلٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فلم يُنكِرْ عليه) ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق الطبرانيِّ في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجَمُوح: أنَّ ابن مسعود حزَّ رأسَ أبي جهل، وجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه[٤].

روى ابن ماجه من حديث ابن أبي أوفي: أن النبي ﷺ صلى يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل ركعتين. إسناده حسن، واستغربه العقيلي[٥].

وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: جئت إلى النبيِّ ﷺ برأسِ مَرحَبٍ[٦].

وروى ابن أبي شيبة في حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه، فأمرَه أن يأتيَه برأسِه.

وعن أبي عبيدةَ قال: اشتركت يوم بدر أنا وسعد وعمار، فجاء سعد برأسين[٧].

قلت: المراد بالرأس هنا نفس الرجل كما تقول: رأس رقيق، وثلاث رؤوس خيل؛ لأن النسائيَّ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦١٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٨٦٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٣٥٢)، و«التلخيص الحبير» (٤: ٢٠١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٣٥٣).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥٩٧٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣٩١)، و«الضعفاء الكبير» (٢: ١٤٩) (٦٤٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١٨٣٤٩).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦١٣، ٣٣٦١٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأبا داود، وابن ماجه رووه موصولاً بلفظٍ يفيد ذلك، قالوا: عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبُ يوم بدر، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء[١].

وروى أبو داود في «المراسيل»، وابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي نَضْرةَ العبديِّ قال: لقيَ رسولُ الله ﷺ العدوَّ، فقال: «مَن جاء برأسٍ فله على اللهِ ما تمنَّى»، فجاء رجلان برأسٍ، الحديثَ. قال أبو داود: في هذا أحاديث، ولا يصح منها شيء[٢].

وقال البيهقي: وهذا إن ثبت فإن فيه تحريضاً على قتل العدو، وليس فيه حملُ الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام[٣].

قلت: ومع هذا فيه الاحتمال الأول، والله أعلم.

أورد: عن ابن عمر قال: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط. رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف[٤].

أجيب: بأن النسائي، والطبراني، وغيرهما رووا من حديث [عبد الله بن] فيروز الديلمي، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي. وسنده ثقات[٥].

قيل عليه: قال الحاكم في «الكنى»: هو وهم؛ لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وأيضاً فالنبيُّ ﷺ ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعدَه، لا في حياته[٦].

وتعقَّبه ابن القطَّان: بأنَّ رجاله ثقات، وتفرُّدُ ضمرةَ به لا يضرُّه، ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ. قاله حافظ العصر[٧].

قلت: وقول الحاكم: (إن الأسودَ لم يخرج في حياته) غيرُ مسلَّم، فقد ثبت أن ابتداء خروجه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٨٨)، و«النسائي» (٣٩٣٧)، و«ابن ماجه» (٢٢٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦١٢)، و«مراسيل أبي داود» (٢٩٦).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٣٥٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ٢٨٩) (١٣١٤٣)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٣٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٨٦١٩)، و«مسند الشاميين» (٨٧٥)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٣٠).

(٦) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٥: ٣٤٧).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٨٩)، و«التلخيص الحبير» (٤: ٢٠٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

كان في حياة النبي ﷺ، وإنما معنى قوله ﷺ: إنه يخرج بعده على اشتداد شوكته، واشتهار أمره، وعظم الفتنة به، وكان كذلك، وقتل في أثر ذلك، ومع ذلك فلا حجة فيه؛ إذ ليس فيه اطّلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريرُه[1].

قلت: يشكل على هذا المعنى ذكر ما رواه ابن جرير الطبري في قصة الأسود من طريق العلاء بن زياد، عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: أتى الخبرُ إلى النبي ﷺ من السماء الليلةَ التي قُتِل فيها العنسيُّ ليبشرَنا، فقال: «قُتِلَ العنسيُّ البارحةَ، قتلَه رجلٌ مباركٌ من أهل بيتٍ مباركين»، قيل: ومَن؟ قال: «فيروز، فاز فيروز».

وسياق حديثه صريح في هذا، وملخّصه: أن الأسود كان كاهناً معه شيطان وتابع، فادَّعى النبوَّةَ، وخرج فنزل على ملك اليمن، فقتل ملكها، ونكح امرأته، وملَكَ اليمنَ، وكان النبي ﷺ قد بعث وبر بن يحنس الأزدي، فاجتمع مع داذويه، وقيس بن المكشوح المرادي، وفيروز الديلمي على قتله، فبعثوا إلى امرأة الملك أنَّا نريد قتلَ الأسودِ، فكيف لنا؟ فأرسلت إليهم، فأتاها فيروز الديلمي، فدلَّتْهم على بيتٍ ليس على ظهره حرسٌ، وواعدَتْهم أن ينقبوه ويدخلوا على الأسود فيقتلوه، وكان الأسود يرى بعضهم عندها فيكاد يقتله، فتذكرُ أنه يلوذُ لها بقرابة ونسب ورضاع محرِّم، فأخذوا الغِرَّةَ ونقبوا البيت ودخلوا، فتقدم فيروز الديلمي وذبحه وخرجوا برأسه، فألقَوه للقوم الذين معه وأعلنوا بالأذان، وشهدوا لمحمد ﷺ بالرسالة، وشهدوا على الأسود بالكذب، وانحازوا إلى عمَّال النبي ﷺ منهم معاذ بن جبل، فكان يصلِّي بهم، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ بالخبر، وذلك في حياته ﷺ، فأتاه الخبر من ليلته، وقدمت الرسل وقد مات النبيُّ ﷺ صبيحةَ تلك الليلة، فأجابهم أبو بكر رضي الله عنه[2].

قلت: وقد ورد غير هذا، روى محمد بن إسحاق في «مغازيه» حديث جعفر بن عبد الله بن أسلم، عن أبي حدرد قال: تزوجت امرأة من قومي، فأتيت رسول الله ﷺ أستعينُه على نكاحي. . ، وفيه: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرجوا إلى هذا الرجل» يريد رفاعةَ[3].

---

(١) «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠٠).

(٢) «تاريخ الطبري» (٣: ٢٣٦).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ٦٢٩)، ورفاعة: هو ابن قيس، أو قيس بن رفاعة، من بني جشم، وكان نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم في جُشَم وشرف. وفي الخبر أن أبا حدرد احتز رأس الجشمي وحمله إلى رسول الله ﷺ.

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

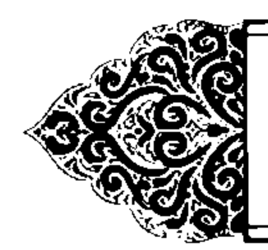
وأخرج ابن شاهين في «الأفراد» له، ومن طريقه السِّلَفيُّ في «الطيوريات» من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ أوَّلَ رأسٍ عُلِّقَ في الإسلامِ رأسُ أبي عزَّةَ الجُمَحيِّ، ضرَبَ رسولُ الله ﷺ عنقَه، ثم حملَ رأسه على رمحٍ، ثم أرسلَ به إلى المدينة. أخرجه من حديث محمد بن هارون، حدثنا محمد بن يحيى القطيعي، حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن صالح بن خوَّات، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه[1].

* * *

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠١)، و«الطيوريات» (٤: ١٣٨٤).



كتاب الكراهية



المَكْرُوهُ عِنْدَ محمَّد حَرَامٌ، وَعِنْدَهُمَا: هُوَ إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ.

الاختيار

(كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ)

وفيه بيانُ ما يُكرَهُ من الأفعال، وما لا يُكرَهُ، وسمِّي بـ«الكَراهِيَة»؛ لأنَّ بيانَ المكروهِ أهمُّ؛ لوجوبِ الاحترازِ عنه.

والقدوريُّ سمَّاه في «مختصره» و«شرحه» الحَظْرَ والإباحةَ، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ الحَظْرَ المَنْعُ، والإباحةَ الإطلاقُ، وفيه بيانُ ما منعَ منه الشَّرعُ، وما أباحَه.

وسمَّاه بعضُهم الاستحسانَ؛ لأنَّ فيه بيانَ ما حسَّنَه الشَّرعُ، وقبَّحَه، ولفظةُ الاستحسان أحسَنُ، أو لأنَّ أكثرَ مسائلِه استحسانٌ لا مجالَ للقياس فيها.

وبعضُهم يسمِّيه كتابَ الزُّهْدِ والوَرَعِ؛ لأنَّ فيه كثيراً من المسائل أطلَقَها الشَّرعُ، والزُّهدُ والورَعُ تركُها.

قال: (المَكْرُوهُ عِنْدَ محمَّد حَرَامٌ) إلَّا أنَّه لمَّا لم يجِدْ فيه نصًّا لم يُطلِقْ عليه الحرمةَ (وَعِنْدَهُمَا: هُوَ إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ) لتعارضِ الأدلَّة فيه، وتغليبُ جانبِ الحرمة؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمَعَ الحرامُ والحلالُ إلَّا وقد غلَبَ الحرامُ الحلالَ»، قالوا: معناه دليلُ الحلِّ، ودليلُ الحرمة.



التعريف والإخبار

(كتاب الكراهية)

حديث: (ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلا وقد غلبَ الحرامُ الحلالَ) أخرجه عبد الرزاق: عن عبد الله بن مسعود قوله، وفيه جابر الجُعْفيّ، عن الشعبي عنه، فهو منقطع[1].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٧٢).

[أحكام النظر والمس]

النَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ، وَالخَاتِنِ، وَالخَافِضَةِ، وَالقَابِلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا العَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ.

الاختيار

قال: (النَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ، وَالخَاتِنِ، وَالخَافِضَةِ، وَالقَابِلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا العَوْرَةَ فِي) كتابِ (الصَّلَاةِ) والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقولُه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النور: ٣١] الآيةَ، معناه: يستُرُونَها من الانكشاف؛ لئلَّا ينظرَ إليها الغيرُ، نقلاً عن المفسِّرين، وقال ﷺ: «مَلعُونٌ مَن نَظَرَ إلى سَوْأَةِ أَخِيهِ».

فأمَّا حالةَ الضَّرورةِ فالضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ، ألا ترَى أنَّ اللهَ أباحَ شُرْبَ الخمرِ، وأكلَ الميتةِ، ولحمِ الخنزيرِ، ومالِ الغيرِ حالةَ المَخْمَصةِ، وما إذا غصَّ؟ وهذا لأنَّ أحوالَ الضَّروراتِ مستثناةٌ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي اعتبار حالةِ الضَّرورة حرجٌ وتكليفُ ما ليس في الوُسْعِ، ولأنَّ هذه الأفعالَ مأمورٌ بها، فعند بعضِهم هي واجبةٌ، وعندَ البعض سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولا يمكنُ فعلُها إلَّا بالنَّظر إلى مَحالِّها، فكان الأمرُ بها أمراً بالنَّظر إلى محالِّها، ويلزمُ منه الإباحةُ ضرورةً.

وينبغي للطَّبيب أن يُعلِّمَ امرأةً مُداواتَها؛ لأنَّ نظرَ المرأةِ إلى المرأةِ أخفُّ من نظرِ الرَّجلِ إليها؛ لأنَّها أبعَدُ من الفتنة، فإذا لم يكن منه بدٌّ فلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاعَ تحرُّزاً عن النَّظر بقدر الإمكان.

التعريف والإخبار

قوله تعالى: (﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، معناه: يسترونها من الانكشاف؛ لئلا ينظر إليها الناس نقلاً عن المفسرين)[1].

حديث: (ملعون من نظر إلى سوءة أخيه)[2].

---

(١) في «تفسير الطبري» (١٩: ١٥٤): ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أنْ يراها مَن لا يحلُّ له رؤيتُها بلُبْسِ ما يسترُها عن أبصارهم.

(٢) روى في هذا المعنى أبو داود في «السنن» (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧١): عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرُجْ الرجُلانِ يضربان الغائطَ كاشِفَين عن عورتِهما يتحدَّثان، فإنَّ الله عز وجل يمقتُ على ذلك».

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا العَوْرَةَ.

وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ.

الاختيار

وكذلك تفعلُ المرأةُ عند النَّظرِ إلى الفَرْج عند الولادة، وتعرُّف البَكارة، ألا ترى أنَّه يجوزُ النَّظرُ إليه لتحمُّل الشَّهادة على الزِّنا ولا ضرورةَ؟ فهذا أولى.

والعورةُ في الرُّكبة أخفُّ، فكاشفُها يُنكَرُ عليه برِفْقٍ، ثمَّ الفخذ، وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثمَّ السَّوأة، فيُؤدَّبُ كاشفُها.

قال: (وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا العَوْرَةَ) لأنَّ المنهيَّ عنه النَّظرُ إلى العورة دونَ غيرِها، وعليه الإجماعُ، وقد قبَّل أبو هريرةَ سُرَّةَ الحسنِ بن عليٍّ ﵄، وقال: هذا موضعٌ قبَّلَه رسولُ الله ﷺ، ولأنَّ الرِّجالَ يمشُونَ في الطُّرق بإزارٍ في جميع الأزمان من غير نكيرٍ، فدلَّ على جواز النَّظر إلى الأبدان.

قال: (وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ) أمَّا المرأةُ إلى المرأةِ فلانعدامِ الشَّهوةِ، وللضَّرورةِ في الحمَّامات، وغيرِها.

وأمَّا نظرُها إلى الرَّجل فلاستوائهما في إباحة النَّظر إلى ما ليس بعَورةٍ، ولأنَّ الرِّجالَ يمشون بين النَّاس بإزارٍ واحدٍ، فإذا خافَت الشَّهوةَ، أو غلَبَ على ظنِّها لا تنظرُ احترازاً عن الفتنةِ.

التعريف والإخبار

قوله: (وقبَّل أبو هريرةَ سُرَّةَ الحسنِ بن عليٍّ ﵄، وقال: هذا موضعٌ قبَّلَه رسولُ الله ﷺ) روى الإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه» من طريق ابن عونٍ، عن عُمَير بن إسحاقَ قال: كنتُ أمشي مع الحسنِ بن عليٍّ ﵄ في بعض طُرق المدينة، فلقيَنا أبو هريرةَ، فقال للحسن: اكشِفْ لي عن بطنِكَ جُعِلْتُ فِداكَ! حتى أقبِّلَ حيثُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُه، قال: فكشفَ عن بطنِه، فقبَّلَ سُرَّتَه[1].

وقال في «الهداية»: (الحسين)[2]، ولم يوجد.

وفي «معجم الطبراني»: فرفع عن بطنه، ووضع يده على سرته. اهـ[3].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٤٨).

(٢) «الهداية» (٤: ٣٦٩) وفيها: (الحسن) على الصواب، ووقعت محرَّفة في نسخة الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في «الدراية» (٢: ٢٢٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٣: ٣١) (٢٥٨٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٩: ١٧٧): (رجاله رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة).

وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ التي تَحِلُّ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا.

الاختيار

وكلُّ ما جاز النَّظرُ إليه جاز مسُّه؛ لاستوائهما في الحكم إلَّا إذا خافَت الشَّهوةَ.

قال: (وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ التي تَحِلُّ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا) وكذا يحلُّ له مسُّها، والاستمتاعُ بها في الفرج، وما دونَه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وقال ﷺ: «غُضَّ بَصَرَكَ إلَّا عَنْ زوجتِكَ».

ولا يحلُّ له الاستمتاعُ بها في الدُّبرِ، ولا في الفَرْجِ حالةَ الحيض؛ لقوله ﷺ: «مَن أتَى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتَى كاهناً وصدَّقَه فيما يقولُ فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ».

التعريف والإخبار

حديث: (غُضَّ بصرَكَ إلا عن زوجتِكَ) قال حافظ العصر: لم أره بهذا اللفظ، وعند الأربعة، والحاكم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسولَ الله! عوراتُنا ما نأتي منها، وما نذَرُ؟ قال: «احفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِن زوجتِكَ، أو ما ملكَتْ يمينُكَ»[(١)].

وروى الطبراني، وعبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن سعد بن مسعود الكِنْدي قال: أتى عثمانُ بن مظعونٍ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أَستحي أن يرَى أهلي عورتي، قال: «ولم، وقد جعلَكَ اللهُ لهم لِباساً، وجعلَهم لكَ؟»، قال: أكرهُ ذلك، قال: «فإنَّهنَّ يرَيْنَه منِّي، وأراه منهنَّ»، قال: أنت؟ قال: أنا، قال: فمَن بعدَكَ إذاً يا رسولَ الله؟ قال: فلمَّا أدبرَ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ابنَ مظعونٍ لَحَيِيٌّ سِتِّيرٌ»[(٢)].

قلت: الأول يفيد بعض ما في حديث الكتاب بطريق اللزوم، والثاني يفيد ذلك البعض نصاً، وقد قال الترمذي في الأول: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الشيخ تقي الدين في الثاني: ينظر هل هو مسند، أو مرسل؟[(٣)].

حديث: (مَن أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرها، أو أتى كاهناً فصدَّقه فيما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّد) أخرجه أحمد، والترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. وقال البخاري: لا يعرف

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٧)، و«الترمذي» (٢٧٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، و«ابن ماجه» (١٩٢٠)، و«المستدرك» (٧٣٥٨)، و«الدراية» (٢: ٢٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٧١)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣٧) (٨٣١٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٩٤): (فيه يحيى بن العلاء، وهو متروك).

(٣) عزاه في «نصب الراية» (٤: ٢٤٦) لابن دقيق العيد في «الإمام».

وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَأَمَةِ الغَيْرِ إِلَى الوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالصَّدْرِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَالعَضُدَيْنِ، وَالشَّعْرِ.

الاختيار

ونظرُه إلى فرجها، ونظرُها إلى فرجِه مباحٌ، وعن ابن عمرَ: أنَّ النَّظرَ أبلغُ في تحصيل اللَّذَّة.

وقيل: الأَولى أنْ لا ينظرَ؛ لأنَّه يُورِثُ النِّسيانَ، وقال ﷺ: «إذا أتَى أحدُكم أهلَه فلْيستَتِرْ ما استطاعَ، ولا يتجرَّدانِ تجرُّدَ العَيْرِ».

قال: (وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَأَمَةِ الغَيْرِ إِلَى الوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالصَّدْرِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَالعَضُدَيْنِ، وَالشَّعْرِ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]،

التعريف والإخبار

لأبي تميمةَ سماع من أبي هريرة. وقال البزّار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء[(١)].

قوله: (وعن ابن عمر: أنَّ النظرَ أبلَغُ في تحصيلِ اللذَّة) قال المخرِّجون: لم نجده.

قوله: (لأنَّه يُورِثُ النِّسيانَ) قال في «الهداية»: (لورود الأثر)[(٢)]. قال المخرِّجون: لم نجده.

وورد: أن ذلك يورث العمى. أخرجه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء» من طريق بقيَّة، عن ابن جُرَيج، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس رفعه: «إذا جامَعَ أحدُكم زوجتَه فلا ينظُرْ إلى فَرْجِها، فإنَّ ذلك يُورِثُ العَمَى». قال ابن حبان: هذا موضوع، وكان بقية سمعه من كذاب، فأسقطه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: موضوع[(٣)].

وأورد الأزدي في «الضعفاء» في ترجمة إبراهيم بن محمد الفريابي بإسناد عن أبي هريرة مثله، وفي إسناده من لا يقبل قوله[(٤)].

حديث: (إذا أتَى أحدُكم أهلَه فلْيستَتِرْ ما استطاعَ، ولا يتجرَّدانِ تجرُّدَ العَيْرِ) ابن ماجه، والطبراني من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً بلفظه، إلا أنه قال: «ولا يتجرَّدْ» بدون الألف والنون[(٥)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٩٥٣٦)، و«سنن الترمذي» (١٣٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ١٧) (٦٧)، و«مسند البزار» (٩٥٠٢).

(٢) «الهداية» (٤: ٣٧٠).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١: ٢٠٢) (١٥٦م)، و«علل الحديث» (٦: ١٤٢)، و«الكامل» (٢: ٢٦٥) (٣٠٢).

(٤) رواه أبو يعلى الخليلي في «الفوائد» (٤) من طريق إبراهيم المذكور، وعزاه في «نصب الراية» (٤: ٢٤٨) لابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي الفتح الأزدي.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٢١)، و«المعجم الكبير» (١٧: ١٢٩) (٣١٥).

. . . .

الاختيار

الآيةَ، والمرادُ موضعُ الزِّينة؛ لأنَّ النَّظرَ إلى نفس الثِّيابِ والحليِّ والكُحْل وأنواعِ الزِّينة حلالٌ للأجانب والأقارب، فكان المرادُ مواضعَ الزِّينة بطريق حذفِ المضاف، وإقامةِ المضاف إليه مُقامَه.

ومواضعُ الزِّينةِ ما ذكرنا، فالرَّأسُ موضعُ الإكليلِ، والشَّعرُ موضعُ العقاص، والأذنُ موضعُ القُرْط، والعنقُ موضعُ القلائد، والصَّدرُ موضعُ الوِشاح، والعَضُدانِ موضعُ الدُّمْلُج، والذِّراعُ موضعُ السِّوار، والسَّاقُ موضعُ الخَلْخَال.

التعريف والإخبار

ولم يتعرض أحد من المخرجين لسنده، وفيه أحوص بن حكيم، كان ابن عيينة يفضِّله على ثور بن يزيد في الحديث، وكان ثور بن يزيد أحدَ الحفاظ العلماء، وثَّقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري. وقال ابن معين: أحوصُ ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث[١].

وأخرجه النسائي، والطبراني، وابن عدي من حديث عبد الله بن سَرجِسَ بلفظ: «إذا أتَى أحدُكم أهلَه فلْيُلْقِ على عَجُزِه وعَجُزِها شيئاً، ولا يتجرَّدانِ تجرُّدَ العَيرَينِ». أوردوه من رواية زهير بن محمد عن عاصم، والمحفوظ عن عاصم، عن أبي قِلابة مرسلاً، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة، والبزَّار، وابن عدي، والعقيلي، والطبراني من حديث أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله. قال البزَّار: تفرد به مندل عن الأعمش، وأخطأ فيه. ونقل العقيلي: أن الأعمش بلغه ذلك، فقال: كذب مندل، إنما هو عن عاصم، عن أبي قلابة[٣].

قال حافظ العصر: وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الذي أخرجه الطبرانيُّ عن علي بن عبد العزيز، عن أبي غسَّان، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود خطأ، إما من إسرائيل، أو ممَّن دونَه[٤].

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٣١٢)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٢: ٣٢٨) (١٢٥٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٠)، ولم أجده عند الطبراني، و«الكامل» (٥: ١١٨) لكن أدخل ابنَ جريج بين زهير وعاصم. و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦٢٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٦٩) كلاهما من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة.

(٣) «مسند ابن أبي شيبة» (٣٣٥)، و«مسند البزار» (١٧٠١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٢١٥)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤: ٢٦٦)، و«المعجم الكبير» (١٠: ١٩٦) (١٠٤٤٣)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٢٩٣).

(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢: ٢٢٨).

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

الاختيار

وعن الحسن والحسين ﷺ: أنَّهما كانا يدخلان على أختِهما أمِّ كلثومٍ وهي تمتشطُ.

ويستوي في ذلك المحرميَّةُ بالنَّسب، والرَّضاع، والمصاهرة؛ لأنَّ الحرمةَ مؤبَّدةٌ في الكلِّ، فيستَوِينَ في إباحة النَّظر والمسِّ.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ) لأنَّ المسافَرةَ معهنَّ حلالٌ بالنَّصِّ، ويحتاجُ في السَّفر إلى مسِّهنَّ في الإركاب والإنزال، ....

التعريف والإخبار

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني بلفظ مندل[1].

وعن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبزَّار بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب». وفي إسناده ضعف[2].

وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه: «إياكم والتعرِّيَ، فإنَّ معكم مَن لا يُفارِقُكم إلا عند الغائط، وحين يُفضِي الرجلُ إلى أهله». وقال: غريب[3].

وللزيلعي في موافقته للتبويب نظر[4]، والله أعلم.

قوله: (وعن الحسن والحسين ﷺ: أنهما كانا يَدخلان على أختِهما أمِّ كلثومٍ وهي تمتشطُ) أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي صالح: أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط[5].

قوله: (لأنَّ المسافَرةَ معَهنَّ حلالٌ بالنصِّ) وهو حديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سفَراً يكونُ ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعداً إلا ومعَها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، [أو أخوها]، أو ذو مَحرَمٍ منها». أخرجه مسلم[6]، وقد تقدم في الحج.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨: ١٦٤) (٧٦٨٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٩٤): (فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف).

(٢) «مسند البزار» (٨٦٢٨)، و«المعجم الأوسط» (١٧٦)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٢٩٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٠٠).

(٤) لعل النظر فيه أن الاستتار حياءً من الملائكة الكرام لا يُستدلُّ به على ما سيق له من أنَّ الأَولى أن لا ينظرَ كلُّ واحد منهما إلى عورة صاحبه. «الهداية» (٤: ٣٧٠)، و«نصب الراية» (٤: ٢٤٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٤٠) (٤٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

. . . .

الاختيار

وعن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا قدِمَ من مَغازيه قبَّل رأسَ فاطمةَ. وعن أبي بكرٍ ﷺ: أنَّه قبَّلَ رأسَ عائشةَ. ومحمَّدٌ ابنُ الحنفيَّة كان يُقبِّلُ رأسَ أمِّه.

ولأنَّ المَحْرَمَ لمَّا كان لا يشتهي عادةً حلَّت معه محلَّ الرَّجل، ولا ينبغي أن يفعلَ شيئاً من ذلك إذا خاف الشَّهوةَ، أو غلَبَتْ على ظنِّه، بل ينبغي أن يغضَّ بصرَه، فإنَّ مَن رتَعَ حولَ الحِمَى يوشكُ أن يقعَ فيه، قال ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّه ﷺ كان إذا قدِمَ من مَغازِيه قبَّلَ رأسَ فاطمةَ) أخرجه ابن أبي شيبة، عن عكرمة مرسلاً بلفظ: قبَّلَ فاطمةَ[1].

وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي ـ وقال: حسن ـ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: ما رأيتُ أحداً أشبَهَ سَمْتاً ودَلًّا وهَدْياً برسول الله ﷺ من فاطمةَ ابنتِه ﷺ، قالت: وكانت إذا دخلَتْ عليه قام إليها فقبَّلَها، وأجلَسَها في مَجلِسِه، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ عليها قامَتْ إليه، فقبَّلَتْه، وأجلَسَتْه في مَجلِسِها. اهـ. وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح[2].

ولأبي داود عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخرُ عهدِه بإنسان من أهله فاطمةَ ﷺ، وإذا قدِمَ من سفره كان أولُ مَن يدخل عليه فاطمةَ، وساقه ولم يذكر تقبيلاً[3].

قوله: (وعن أبي بكر ﷺ أنه قبَّل رأسَ عائشةَ ﷺ) أخرجه ابن أبي شيبة، عن مجاهد بهذا اللفظ[4].

وعن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أولَ ما قدمَ المدينةَ على أهله، فإذا عائشةُ ابنتُه مضطجعةٌ قد أصابَتْها الحُمَّى، فأتاها أبو بكر ﷺ، فقال: كيف أنت يا بنيَّةُ؟ وقبَّل خدَّها. رواه أبو داود[5].

قوله: (ومحمد ابن الحنفيَّة كان يقبِّل رأسَ أمِّه)[6].

حديث: (دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الزهد» من حديث ابن عمر[7]، وقد تقدم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢١٧)، و«السنن الكبرى» (٨٣١١)، و«الترمذي» (٣٨٧٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢١٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦٥٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٢٢).

(٦) روى المروزي في «البر والصلة» (٣٤): (كان محمدٌ ابنُ الحنَفيَّة يمشطُ رأسَ أمِّه ويُذوِّبُها) أي: يجعل لها ذوائبَ.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٥١٨)، و«النسائي» (٥٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٢)، و«المستدرك» (٢١٦٩) جميعهم من حديث الحسن بن علي ﷺ، و«المعجم الصغير» (٣٢)، و«الزهد الكبير» (٨٦٥) كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الحُرَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ، ....

الاختيار

ولا يجوزُ النَّظرُ من هؤلاءِ إلى ما بينَ السُّرَّةِ حتَّى يجاوزَ الرُّكبةَ؛ لأنَّه عورةٌ، ولا إلى الظَّهرِ والبطنِ؛ لأنَّ حكمَ الظِّهار إنَّما ثبتَ لتشبيهِ بظهرِ الأمِّ، فلولا حرمةُ ظهرِها لَما ثبتَتْ حرمةُ الزَّوجيَّة كما إذا شبَّهَها بيدِها ورجلِها، وإذا ثبتَتْ حرمةُ الظَّهرِ فالبطنُ أولى؛ لأنَّ الشَّهوةَ فيها أكثرُ، فكانت أولى بالتَّحريم، ولأنَّ ذلك ليس موضعَ الزِّينة.

فإنْ سافرَ معَهنَّ فلا بأسَ أن يحمِلَهنَّ وينزلَهنَّ، يأخذُ بالبطنِ والظَّهرِ؛ لأنَّ اللَّمسَ من فوق الثِّياب لا يوجبُ الشَّهوةَ، فصار كالنَّظر، حتَّى لو كانت متجرِّدةً أو عليها ثيابٌ رقيقةٌ يجدُ حرارتَها من فوقه لا يمسُّها تحرُّزاً عن الوقوع في الفتنة.

وأمَّا أمَةُ الغيرِ فلأنَّها تحتاجُ إلى الخروجِ، وقضاءِ الحوائج، والأخذِ، والإعطاءِ، فيقعُ النَّظرُ إليها ضرورةً، ومسُّ بعضِ أعضائها كما في المَحارِمِ، وعن ابن عمر ﷺ: أنَّه كان إذا رأى أمَةً متخمِّرةً ألقى خِمارَها، وقال لها: يا لَكَاعِ! لا تتشبَّهين بالحرائرِ.

ولا ينظرُ إلى ظهرِها وبطنِها؛ لأنَّه محلُّ الشَّهوة، ولأنَّه لمَّا حَرُمَ من المحارم مع عدم الشَّهوة فيهنَّ عادةً فلأَنْ يحرُمَ من الإماء كان أولى، وإنَّما يُباحُ ذلك عند عدم الشَّهوة؛ لما بيَّنَّا، إلَّا إذا أراد الشِّراءَ فإنَّه يُباحُ له النَّظرُ مع الشَّهوة دون المسِّ؛ لأنَّ المسَّ بشهوةٍ استمتاعٌ بأمةِ الغير، وأنَّه حرامٌ، أمَّا النَّظرُ فليس باستمتاعٍ، وإنَّما حَرُمَ؛ لإفضائه إلى الاستمتاع، وهو الوطءُ.

والمسافرةُ بأمَةِ الغيرِ قيل: تحلُّ كالمحارم، وقيل: لا، وهو المختارُ؛ لأنَّ الشَّهوةَ إلى أمَةِ الغيرِ كثيرةٌ، ولا كذلك في المحارم، ولأنَّه لا ضرورةَ إلى المسافَرةِ والخَلْوةِ معها، وفي المحارمِ ضرورةٌ؛ لما بيَّنَّا.

وكذا يحلُّ للأمَةِ النَّظرُ من الأجنبيِّ إلى جميع بدَنه، ومسُّه، وغَمْزُه ما خلا العورة بشرط عدم الشَّهوة؛ لأنَّ العادةَ أنَّ جاريةَ المرأةِ تخدمُ زوجَها، وتغمِزُه، وتدهَنُه، فدلَّ على الجواز.

قال: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الحُرَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ)

التعريف والإخبار

قوله: (وعن عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ: أنَّه كان إذا رأى أمةً مختمرةً) تقدَّم في الصلاة بدون اللفظ، وقال المخرِّجون: لم نجده به[١].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦٤) عن أنس قال: رأى عمر جاريةً متقنعةً، فضربها وقال: لا تشبَّهين بالحرائر.

فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ، وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

الاختيار

وعن أبي حنيفة: أنَّه زاد القدمَ؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً للأخذ، والإعطاء، ومعرفةِ وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها، ومعادها؛ لعدم مَن يقومُ بأسباب معاشها.

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال عامَّة الصَّحابة: الكحلُ والخاتَمُ، والمرادُ موضعُهما؛ لما بيَّنَّا، وموضعُهما الوجهُ واليدُ.

وأمَّا القدمُ فروي: أنَّه ليس بعورةٍ مطلقاً؛ لأنَّها تحتاجُ إلى المشي فتبدُو، ولأنَّ الشَّهوةَ في الوجهِ واليدِ أكثرُ، فلأَنْ يحلَّ النَّظرُ إلى القدمِ كان أولى.

وفي روايةٍ: القدمُ عورةٌ في حقِّ النَّظر، دون الصَّلاة.

قال: (فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ، وَالشَّاهِدِ) لما فيه من الضَّرورة إلى معرفتها لتحمُّل الشَّهادة، والحكم عليها، وكما يجوزُ له النَّظرُ إلى العورةِ؛ لإقامة الشَّهادةِ على الزِّنا.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) لأنَّ المسَّ أغلظُ من النَّظر، فإنَّ الشَّهوةَ بالمسِّ أكثرُ.

فإن كانت عجوزاً لا تُشتهَى، أو كان شيخاً لا يَشتهِي فلا بأسَ بمصافحتها؛ لما روي عن أبي بكرٍ ﷺ: أنَّه كان يصافحُ العجائزَ، وعبد الله بن الزُّبير استأجرَ عجوزاً تمرِّضُه، فكانت تغمزُه، وتفلي رأسَه.

والصَّغيرةُ التي لا تُشتهَى لا بأسَ بمسِّها، والنَّظرِ إليها؛ لعدم خوف الفتنة.

ومَن أراد أن يتزوَّجَ امرأةً يجوزُ له النَّظرُ إليها وإنْ خاف أن يشتهيَ؛ لقوله ﷺ للمغيرة وقد أراد أن يتزوَّج امرأةً: «انظُرْ إليها، فإنَّه أحرَى أنْ يُؤدَمَ بينكما».

التعريف والإخبار

قوله: (عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرِّضه، فكانت تغمزُه، وتفلِّي رأسه) قال المخرِّجون: لم نجدهما.

حديث المغيرة بن شعبة: (انظر إليها، فإنه أحرَى أن يُؤدَمَ بينكما) أخرجه الترمذي، وابن ماجه عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما». قال الترمذي: حسن[1].

---

(١) «الترمذي» (١٠٨٧)، و«ابن ماجه» (١٨٦٥).

وَالعَبْدُ مَعَ سَيِّدَتِهِ كَالأَجْنَبِيِّ(ف).

وَالفَحْلُ، وَالخَصِيُّ، وَالمَجْبُوبُ سَوَاءٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ(س) فَمَ الرَّجُلِ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، أَوْ يُعَانِقَهُ(س).

الاختيار

قال: (وَالعَبْدُ مَعَ سَيِّدَتِهِ كَالأَجْنَبِيِّ) لأنَّ خوفَ الفتنةِ منه مثلُها من الأجنبيِّ، وبل أكثرُ؛ لكثرة الاجتماع، والنُّصوصُ المحرِّمةُ مطلَقةٌ، والمرادُ من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الإماءُ دون العبيد، قاله الحسن، وابنُ جبيرٍ.

قال: (وَالفَحْلُ، وَالخَصِيُّ، وَالمَجْبُوبُ سَوَاءٌ) لأنَّ الآيةَ تعمُّ الكلَّ، والطِّفلُ الصَّغيرُ مستثنًى بالنَّصِّ، ولأنَّ الخصيَّ يُجامِعُ، والمجبوبَ يُساحِقُ، فلا تؤمَنُ الفتنةُ كالفَحْل.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، أَوْ يُعَانِقَهُ) وعن أبي يوسف: لا بأسَ به.

وعن بعض المشايخ: لا بأسَ به إذا قصدَ به الإكرامَ والمَبرَّةَ، ولم يخَف الشَّهوةَ؛ لما روي: أنَّه ﷺ عانقَ جعفرَ بن أبي طالبٍ حين قدِمَ من الحبشة، وقبَّلَ بينَ عينَيه، وكان يومَ فتحِ خَيبرَ، وقال: «لا أدري بأيِّ الأمرَينِ أسرُّ؟ بفتح خَيبرَ، أم بقُدومِ جعفرٍ».

التعريف والإخبار

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه مسلم[1].

وعن جابر، رواه أبو داود[2].

وعن أنس، رواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

وعن محمد بن مسلمة، أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم[4].

وعن أبي حميد، رواه الطبراني، وإسحاق[5].

حديث: (أنه ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لمَّا قدِمَ من الحبشة، وقبَّلَ بين عينيه، وكان يوم فتح خيبر، وقال: لا أدري بأي الأمرَين أسرُّ، بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر؟) أخرجه الحاكم في الفضائل عن الأجلح، عن الشعبي، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقاه رسول الله ﷺ فقبَّل جبهته، وقال: «والله ما أدري بأيِّهما أفرَحُ، بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر؟».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٤) (٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٨٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٠٤٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٢)، و«المستدرك» (٥٨٣٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٩١١)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٤٢).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: فلما قدم منها اعتنقَه النبيُّ ﷺ، وقبَّلَ بين عينيه. وقال: صحيح لا غبارَ عليه(١).

وأخرجه الطبراني من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب ﷺ من أرض الحبشة، فقبَّلَ رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: «ما أدري أنا بقدوم جعفر أَسَرُّ، أو بفتح خيبر؟»(٢).

وأخرجه الدارقطني من حديث [عائشةَ] قالت: لمَّا قدِمَ جعفرُ بنُ أبي طالب من أرض الحبَشةِ خرجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فعانقه(٣).

وأخرج ابن عدي بلفظ: استقبله، وقبَّله بين عينيه(٤).

وأخرج أبو داود، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالب ﷺ، فالتزمَه، وقبَّل ما بين عينيه(٥).

وأخرج البزَّار عن عبد الله بن جعفر قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب ﷺ من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبَّل ما بين عينيه، وقال: «ما أنا بفتحِ خيبرَ أشدُّ فرَحاً منِّي بقُدومِ جعفرٍ»(٦).

وأخرج الترمذيُّ عن عائشةَ ﷺ قالت: قدِمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يجرُّ ثوبَه، واللهِ ما رأيتُه عُرياناً قبلَه ولا بعدَه، فاعتنقَه وقبَّلَه. قال الترمذي: حسن غريب(٧).

ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة»(٨).

---

(١) «المستدرك» (٤٩٤١، ١١٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢: ١٠٠) (٢٤٤)، و«الأوسط» (٢٠٠٣)، و«الصغير» (٣٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٩: ٢٧١): (رواه الطبراني في الثلاثة، وفي رجال الكبير أنس بن سلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٣) أورده في «علل الدارقطني» (١٤: ٤١٥)، ولم أجده في «السنن»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٢٥٢): (هذا نصُّ ما ذكَرَ ـ أي: عبدُ الحقِّ ـ وكذا رأيتُه في النسخ معزوًّا إلى الدارقطني، ولا أعرفه عنده في كتابيه، ولا أبتُّ نفيَه، فاجعله منك على ذكر لعلك تعثر عليه).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٤٥٠) (١٦٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٢٠).

(٦) «مسند البزار» (٢٢٤٩).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٧٣٢).

(٨) «دلائل النبوة» (٤٦٢).

وَلَا بَأسَ بِالمُصَافَحَةِ.

الاختيار

وجهُ الظَّاهر: نهيُه ﷺ عن المُكاغَمة والمُكامَعة، والأوَّل التَّقبيل، والثاني المعانقة، وما رواه محمولٌ على الابتداءِ قبلَ النَّهي.

قال: (وَلَا بَأسَ بِالمُصَافَحَةِ) فإنَّها سنَّةٌ قديمةٌ متوارَثةٌ بين المسلمين من لَدُن الصَّدر الأوَّل إلى يومنا هذا.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال: أسلم نُعَيم بن عبد الله النَّحَّامُ بعد عشرةٍ، وكان يكتمُ إيمانه، ثم هاجرَ إلى المدينةِ في أربعين نفَراً من أهله، فأتى النبيَّ ﷺ فاعتنقه وقبَّلَه[١].

حديث: (نهَى عن المُكاعَمة، والمُكامَعة) عن أبي رَيحانةَ صاحبِ رسول الله ﷺ واسمُه شمعونُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَنهَى عن المُكامَعة، أو مُكاعَمة المرأةِ المرأةَ ليس بينَهما شيءٌ، وعن مُكامَعة أو مُكاعَمة الرجلِ الرجلَ ليس بينَهما شيءٌ. رواه ابن أبي شيبة[٢].

وعن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ: أنَّه نهى عن المكاعمة، والمكامعة. رواه أبو عبيد، وقال: المكاعمة: أن يلثم الرجل فمَ صاحبه، والمكامعة: أن يضاجعَ الرجلُ صاحبه في ثوب واحد[٣].

ولأبي داود، والنسائي عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة، عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والنَّتْفِ، ومُكامَعةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابِه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعلَ على مَنكِبَيه حريراً، وعن النُّهْبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أحمد في «مسنده»، ولابن ماجه بعضه[٤].

قوله: (ولا بأسَ بالمصافحة، فإنها سنَّةٌ قديمة متوارَثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا) **قلت**: أخرج أبو داود عن رجل من عنزةَ أنه قال لأبي ذرٍّ: إني أريدُ أن أسألَك عن حديث، هل كان رسول الله يصافحُكم إذا لقِيتُموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلا صافَحَني[٥].

وعن قتادة قال: قلتُ لأنسٍ: أكان المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٤: ١٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٥٩٧).

(٣) «غريب الحديث» (٣: ٢٢٣ - ٢٢٥).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٠٨)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٩)، و«النسائي» (٥٠٩١)، و«ابن ماجه» (٣٦٥٥) وفيه النهي عن ركوب النمور فقط.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢٦٣).

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ العَالِمِ، وَالسُّلْطَانِ العَادِلِ.

الاختيار

قال: (وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ العَالِمِ، وَالسُّلْطَانِ العَادِلِ) لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يقبِّلون أطرافَ رسولِ الله ﷺ.

وعن سفيانَ بن عُيَينةَ أنَّه قال: تقبيلُ يدِ العالم والسُّلطانِ العادل سنَّةٌ، فقام عبدُ الله بن المبارك، وقبَّلَ رأسَه.

التعريف والإخبار

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا لقيَ المؤمنَ فسلَّمَ عليه، وأخذ بيده فصافحَه تناثَرَتْ خطاياهما كما يتناثرُ ورقُ الشجر»(١).

وللبيهقي في «الشعب»: عن يزيد بن البراء، عن أبيه: دخلت على النبي ﷺ فرحَّبَ بي، وأخذ بيدي، وقال: «لا يلقَى مسلمٌ مسلماً، [فيرحِّبُ به] ويأخذُ بيده إلا تناثَرَتْ الذنوبُ بينَهما كما يتناثرُ ورقُ الشجرِ»(٢).

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد من وجه آخر عن البراء بلفظ: «ما مِن مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يفترقا»(٣).

وللترمذي عن ابن مسعود رفعه: «من تمام التحيَّةِ الأخذُ باليد»، وإسناده ضعيف(٤).

وله من حديث أبي أمامة: «من تمام عيادة المريض أن يضعَ أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة»(٥).

قوله: (وعن سفيانَ بن عُيَينةَ أنه قال: تقبيلُ يدِ العالمِ أو يدِ السلطان العادلِ سنَّةٌ، فقام عبد الله بن المبارك فقبَّلَ رأسَه)(٦).

قوله: (لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ) روى الأربعة إلا النسائي عن ابن عمر: أنه كان في سرية قال: فدنَونا من رسول الله ﷺ، فقبَّلْنا يدَه(٧).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٨: ٣٦): (يعقوب بن محمد بن الطحلاء، روى عنه غيرُ واحد، ولم يُضعِّفه أحد، وبقية رجاله ثقات).

(٢) «شعب الإيمان» (٨٥٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢١٢)، و«الترمذي» (٢٧٢٧)، و«ابن ماجه» (٣٧٠٣)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٥٤٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٣٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٧٣١).

(٦) روى أبو بكر ابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (١٠) من طريق رواد قال: سمعت سفيان يقول: تقبيل يد الإمام العادل سنة.

(٧) «سنن أبي داود» (٢٦٤٧)، و«الترمذي» (١٧١٦)، و«ابن ماجه» (٣٧٠٤).

الاختيار

وتقبيلُ الأرضِ بينَ يدَي السُّلطان، أو بعضِ أصحابه ليس بكفرٍ؛ لأنَّه تحيَّةٌ، وليس بعبادةٍ.

ومَن أُكرِهَ على أن يسجدَ للملك الأفضلُ أنْ لا يسجُدَ؛ لأنَّه كفرٌ.

ولو سجَدَ عندَ السُّلطان على وجه التَّحيَّة لا يصيرُ كافراً.

* * *

التعريف والإخبار

وروى أبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد» عن الزارع بن عامر قال: فجعلنا نتبادَرُ من رواحلنا نُقبِّلُ يدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه[١].

وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وسأله شيئاً يزداد به يقيناً، فذكر إجابة الشجرة، وفيه: ثم أَذِنَ له فقبَّلَ رأسَه ورِجلَيه. ورواه البزَّار[٢].

وأخرج من حديث أسيد بن حضير: أنَّه قبَّلَ كَشْحَ النبيِّ ﷺ[٣].

تتمة: يورد في هذا الفصل عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أنه قال: هو الكحلُ، والخاتمُ[٤]. ولم يوجد.

حديث: «مَن نظرَ إلى محاسن امرأةٍ أجنبيَّةٍ عن شهوةٍ صُبَّ في عينَيه الآنُكُ يومَ القيامة»[٥]. ولم يوجد، والمعروف: «مَن استمع إلى حديثِ قومٍ هم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنُكُ يوم القيامة» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس[٦].

حديث: «من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ وُضِعَ على كفِّه جمرةٌ يوم القيامة»[٧]. ولم يوجد أيضاً.

وحديث أبي هريرة: «الركبة من العورة»[٨]، ولم يوجد من حديثه، وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٢٥)، و«الأدب المفرد» (٩٧٥).

(٢) «المستدرك» (٧٣٢٦)، و«مسند البزار» (٤٤٥٠).

(٣) «المستدرك» (٥٢٦٢).

(٤) «الهداية» (٤: ٣٦٨).

(٥) «الهداية» (٤: ٣٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

(٧) «الهداية» (٤: ٣٦٨).

(٨) «الهداية» (٤: ٣٦٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وحديث جرهد[١] أخرجه مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصُّفَّة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أمَا علِمتَ أنَّ الفَخِذَ عَورةٌ؟»، وهكذا أخرجه أبو داود من هذا الوجه[٢].

وأخرجه الترمذي، والحاكم من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد[٣].

ومن رواية معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه[٤].

ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه[٥].

وأخرجه الدارقطنيُّ من رواية سفيان، عن أبي الزِّناد، حدثني آلُ جَرْهَدٍ، عن جَرْهَدٍ[٦].

وأخرجه أحمد، وابن حبَّان من طريق مالك، وقال ابن حبان: مَن زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم[٧].

وفي الباب عن علي رفعه: «لا تكشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولاميِّتٍ»، أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج[٨].

وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من وجه آخر، عن ابن جريج[٩].

وعن ابن عباس رفعه: «الفخذُ عورةٌ»، أخرجه الترمذي، والحاكم، وأحمد، والبيهقي، والطبراني[١٠].

---

(١) «الهداية» (٤: ٣٦٩).

(٢) «موطأ الإمام مالك ـ رواية أبي مصعب الزهري» (٢١٢٢)، و«سنن أبي داود» (٤٠١٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥)، و«المستدرك» (٧٣٦٠).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٩٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٧٩٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٨٧٢).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (١٥٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٠)، و«الثقات» (٤: ٢٦٨) (٢٨٥٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٣١٤٠).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٠)، و«المستدرك» (٧٣٦٢).

(١٠) «سنن الترمذي» (٢٧٩٦) واللفظ له، و«المستدرك» (٧٣٦٣)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٤٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٣١)، و«المعجم الكبير» (١: ٨٤) (١١١١٩)، ولفظه عندهم: (مرَّ النبيُّ ﷺ برجل وفخذُه خارجةٌ، فقال: غطِّها، فإنَّ فخِذَ الرجلِ من عورتِه).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

[وعن محمد بن عبد الله بن جحش: كنت مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على معمر وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة، فقال له: «يا معمر! غَطِّ فخذَكَ، فإنَّ الفخذَ عورة»، أخرجه أحمد، والطبراني]، والحاكم، والطحاوي، والبخاري في «تاريخه»، وعلَّقه في «صحيحه» مع حديث ابن عباس، وجرهد[1].

ويعارض هذه حديثُ أنس: أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظرُ إلى بياض فخذه، الحديثَ. رواه البخاري هكذا، ولفظ مسلم: فانحسر. ومال الإسماعيليُّ إلى ترجيحها[2].

قال الحافظ: لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يُقَرُّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسَرَه باختياره، أو انحسر بغير اختياره[3].

قلت: فهل ثبت أنه أقرَّ عليه، أم حالَ علمِه به غطَّاه؟ الله أعلم.

وحديث الترمذي، والنسائي عن ابن عمر رفعه: «ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطانُ ثالثَهما»، وصحَّحه ابن حبان، وأخرجه من حديث جابر بن سمرة بلفظ: «ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثُهما»[4].

وفي معناه ما أخرجه مسلم، عن جابر رفعه: «لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ إلا أنْ يكونَ ناكحا أو ذا مَحرَم»[5].

وأثر سعيد والحسن: (لا تغرنَّكم سورة النور، فإنها في الاناث دون الذكور)[6] لم يوجد بهذا اللفظ، وإنما لابن أبي شيبة: لا تغرنكم الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما عنى به الإماءَ، ولم يعنِ به العبيدَ. أخرجه عن سعيد بن المسيَّب. وأخرج عن الحسن: أنه كره أن يدخل المملوكُ على مولاته بغير إذنها[7].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٤٩٤)، و«المعجم الكبير» (١٩: ٢٤٥) (٥٥٠)، و«المستدرك» (٦٦٨٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢٧٢٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١: ١٣) (٢)، و«صحيح البخاري» (١: ٨٣) معلَّقاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧١)، و«صحيح مسلم» (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) «الدراية» (٢: ٢٢٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٦٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٩١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥٤، ٥٥٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٧١) (١٩).

(٦) «الهداية» (٤: ٣٧٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩١٠، ١٧٢٧٥).

فَصْلٌ [في أحكام اللبس، والتحلي]

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالعَلَمِ، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالعَلَم) لما روي عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَريرةً بشِماله، وذهَباً بيمينِه، ثمَّ رفعَ بهما يدَيه، وقال: «إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِها».

التعريف والإخبار

وفي الباب ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: عن الثوري، عن ليث، عن طاوس ومجاهد قالا: لا ينظرُ المملوكُ إلى شعر سيِّدتِه. قال: في بعض القراءة: «وما ملَكَتْ أيمانُكم الذين لم يَبلُغُوا الحُلُمَ»[(١)].

* * *

(فصلٌ في اللِّباس وغيرِه)

حديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَرِيراً فجعلَه في يَمِينِه، وأخذَ ذهَباً فجعلَه في شِمالِه، ثم قال: إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن حبان وصحَّحه[(٢)].

وقال عبد الحق: قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثهم»، قال الترمذي بعد إخراجه: حسن صحيح[(٤)].

ولأهل الشأن في هذا كلام، ولكن يكفي الفقيهَ في الاستدلالِ تصحيحُ الترمذي، وكثرة المتابعات، فقد أخرج إسحاق، والبزَّار، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، والطبراني، عن عبد الله بن عمرو قال: خرجَ النبيُّ ﷺ وفي إحدى يدَيه ثوبٌ من حريرٍ، وفي الأخرى ذهَبٌ، فقال: «إنَّ هذَينِ مُحرَّمٌ على ذكور أمَّتي، حلٌّ لإناثِهم»[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٢٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٧٥٠)، و«سنن أبي داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤: ١٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٦٢)، و«المعجم الكبير» (١٣: ٥١) (١٢٦)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٢٤).

. . . .

الاختيار

وعن عمرَ ﷺ أنَّه قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُبْسَ الحرير على الرِّجال إلَّا ما كان هكذا وهكذا، وذكرَ إصبَعَينِ، وثلاثاً، وأربعاً.

التعريف والإخبار

وأخرج البزار مثله من حديث عمر ﷺ[١].

وأخرج البزَّار، والطبراني من حديث ابن عباس مثله[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ والحريرُ حلٌّ لإناث أمَّتي، حرامٌ على ذكورها»[٣].

وأخرج الطبراني مثله من حديث واثلة بن الأسقع[٤].

وروى ابن يونس في «تاريخ مصر» مثله من حديث عقبة بن عامر الجهني[٥].

وعن ابن عمر: أن عمر ﷺ رأى حلَّةً سِيَراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسولَ الله! لو اشتريتَ هذه فتلبسها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبَسُ الحرير مَن لا خَلاقَ له في الآخرة»، الحديثَ. متفق عليه[٦].

حديث: (عمر) روى الجماعة إلا الترمذي عن أبي عثمان النَّهْدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبةَ بن فرقد بأذَرْبِيْجانَ: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبَعيه اللتين تلِيَاد الإبهامَ. قال أبو عثمان: فيما علمنا يعني الأعلام. زاد أبو داود، وابن ماجه فيه: إلا هكذا وهكذا، إصبَعين، وثلاثة، وأربعة[٧].

---

(١) «مسند البزار» (٣٣٣).

(٢) «مسند البزار» (٤٨٣٦)، و«المعجم الأوسط» (٧٨٠٩)، و«مجمع الزوائد» (٥: ١٤٣).

(٣) لم أجده، وعزاه في «نصب الراية» (٤: ٢٢٥) لابن أبي شيبة في «مسنده»: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، حدثنا ابن زيد بن أرقم، أخبرتني أُنَيسةُ بنتُ زيد، عن أبيها قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ والحريرُ حِلٌّ لإناث أمَّتي، حرامٌ على ذكورها».

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢: ٩٧) (٢٣٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٣١٥): (فيه جماعة لم أعرفهم).

(٥) لم أجده في تاريخه المطبوع.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٦).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (٣٥٦)، و«صحيح البخاري» (٥٨٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٤)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٢)، و«السنن الكبرى» (٩٥٥٠)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٣).

فَصْلٌ [في أحكام اللبس، والتحلي]

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالعَلَمِ، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالعَلَمِ) لما روي عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَريرةً بشِماله، وذهَباً بيمينِه، ثمَّ رفعَ بهما يدَيه، وقال: «إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِها».

التعريف والإخبار

وفي الباب ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: عن الثوري، عن ليث، عن طاوس ومجاهد قالا: لا ينظرُ المملوكُ إلى شعر سيِّدتِه. قال: في بعض القراءة: «وما ملَكَتْ أيمانُكم الذين لم يَبلُغُوا الحُلُمَ»[(١)].

* * *

(فصلٌ في اللِّباس وغيرِه)

حديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَرِيراً فجعلَه في يَمِينِه، وأخذَ ذهَباً فجعلَه في شِمالِه، ثم قال: إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن حبان وصحَّحه[(٢)].

وقال عبد الحق: قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثهم»، قال الترمذي بعد إخراجه: حسن صحيح[(٤)].

ولأهل الشأن في هذا كلام، ولكن يكفي الفقيهَ في الاستدلالِ تصحيحُ الترمذي، وكثرة المتابعات، فقد أخرج إسحاق، والبزَّار، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، والطبراني، عن عبد الله بن عمرو قال: خرجَ النبيُّ ﷺ وفي إحدى يدَيه ثوبٌ من حريرٍ، وفي الأخرى ذهَبٌ، فقال: «إنَّ هذَينِ مُحرَّمٌ على ذكور أمَّتي، حلٌّ لإناثِهم»[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٢٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٧٥٠)، و«سنن أبي داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤ : ١٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٦٢)، و«المعجم الكبير» (١٣ : ٥١) (١٢٦)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٢٢٤).

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ، وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ، أَوْ خَزٌّ.

الاختيار

وله: أنَّ النَّهيَ وردَ في اللُّبس، وهذا دونَه، فلا يُلحَقُ به، ولأنَّ القليلَ من اللُّبْس حلالٌ وهو العَلَمُ، فكذا القليلُ من الاستعمال، حتَّى لا يجوزُ جَعْلُه دِثَاراً بالإجماع، وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّه كان له مِرفَقةُ حريرٍ على بِساطِه، ولأنَّ افتراشَه استخفافٌ به، فصار كالتَّصاوير على البِساط، فإنَّه يجوزُ الجلوسُ عليه، ولا يجوزُ لُبْسُ التَّصاوير.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ، وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ، أَوْ خَزٌّ)[١] لأنَّ الثَّوبَ بالنَّسْجِ، والنَّسْجُ باللُّحمة[٢]، فتُعتبَرُ اللُّحمةُ دونَ السَّدَى، فما كان سَدَاه حريراً ولحمتُه غيرَه يجوز لُبْسُه في الحرب وغيرِه بالإجماع، وما كان بالعكس يجوزُ في الحرب خاصَّةً بالإجماع أيضاً للضَّرورة؛ لأنَّه أهيَبُ، وأدفَعُ لمَعَرَّة[٣] السِّلاح.

التعريف والإخبار

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، ولفظه: فأخرجت لي أسماء جبَّةً من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجَيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للجمعة، وللوفد[٤].

ولابن حبان في «صحيحه» عن عمر قال: إياكم والتنعُّمَ، وزِيَّ العجم[٥].

وفي الباب ما أخرجه البخاري في حديث حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه[٦].

قوله: (وعن ابن عباس: أنه كان له مِرفَقةٌ من حرير على بساطه) وروى ابن سعد في أول الطبقة الخامسة: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَين قال: حدثنا مسعر، عن راشد مولىً لبني عامر قال: رأيتُ على فراش ابن عباسٍ مرفقةَ حرير.

وأخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا عمرو بن أبي المقدام، عن مؤذِّن بني وداعةَ قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدِّثُ عنِّي، فإنك حفظتَ عنِّي كثيراً[٧].

زاد في «الهداية»: (روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ على مِرفَقةِ حريرٍ)[٨]. قال المخرِّجون: لم نجده.

---

(١) السَّدَى من الثوب: خلافُ اللُّحمة، وهو ما يُمَدُّ طُولاً في النَّسْج. والإبْرَيْسَم: الحرير. ولَحْمَةُ الثوب: بالفتح ما يُنسَجُ عَرْضاً، والضم لغة. والخَزُّ: اسم دابَّة، ثم سمي الثوبُ المتَّخَذُ من وبَره خزّاً. «المصباح المنير» (سدي) (لحم) (خزز).

(٢) الثوبُ لا يُنسَب إلى سَداه، وإنما يُنسَب إلى لحمته، فإنَّ اللحمة هي التي تظهرُ دون السَّدى. «المبسوط» للسرخسي (٩: ٣).

(٣) المَعرَّة: المَساءة والأذى، مَفْعَلَة مِن العَرِّ وهو الجَرَبُ. «المغرب» (١: ٣١٠).

(٤) «الأدب المفرد» (٣٤٨). (٥) «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٦: ٢٥٧) ليست رواية الفضل بن دكين فيه، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٢٧).

(٨) «الهداية» (٤: ٣٦٦).

. . . .

الاختيار

وقال أبو يوسف ومحمَّد: لُبْسُ الحريرِ في الحرب جائزٌ؛ لما روى الشَّعبيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ في الحرب. ولأنَّه أدفَعُ لمَعرَّة السِّلاح، وأهيَبُ في عينِ العدوِّ، فمسَّت الحاجةُ إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ؛ لعموم النَّهي، والحرامُ لا يَحِلُّ إلَّا للضَّرورة، وقد اندفَعَتْ بالمخلوطِ، فإنَّ الخالصَ إن اختصَّ بمزيَّة الخُلُوص فالمخلوطُ اختصَّ بزيادة الثَّخانة والقوَّة، فاستوَيَا، فيُجتزَأُ به.

التعريف والإخبار

حديث الشعبي: (أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في لبس الحرير والديباج في الحرب) قال المخرِّجون: لم نجده.

ولابن عدي في «الكامل»: عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. وفيه ضعيف، ومتروك، وعنعنة مدلِّس[(١)].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتلُ فيهما. رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة[(٢)].

قال في «الهداية»: (وروي: أن الصحابة ﷺ كانوا يلبسون الخز)[(٣)].

أخرج البخاري في «القراءة خلف الإمام»: حدثنا مسدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة قال: رأيتُ عمرانَ بن حُصَينٍ يلبَسُ الخزَّ. وهذا سند «الصحيح»[(٤)].

وأخرج ابنُ أبي شيبة: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن يحيى بن [أبي] إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرفَ خزٍّ. وهذا سند «الصحيحين»[(٥)].

ورواه عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن عبد الكريم الجزَريِّ قال: رأيتُ على أنسِ بن مالك ﷺ جُبَّةَ خزٍّ، وكساءَ خزٍّ، وأنا أطوفُ بالبيت مع سعيدِ بن جُبَير. وهذا سندٌ كلُّهم ثقاتٌ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٦)].

---

(١) «الكامل» (٦: ٤٤٠) (١٣٩٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٩٥٧).

(٣) «الهداية» (٤: ٣٦٦).

(٤) «القراءة خلف الإمام» (٦٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٣).

(٦) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩٨).

. . . .

الاختيار

ولو كان الثَّوبُ رقيقاً ولا يحصلُ به الإرهابُ لا يجوزُ بالإجماع.

وفي «نوادر هشام»: عن محمَّد يُكرَهُ لِبْنةُ الحرير ـ أي: القبُّ ـ وتِكَّةُ الدِّيباجِ والإِبرَيْسَم؛ لأنَّه استعمالٌ تامٌّ.

وما كان سَدَاه ظاهراً كالعَتَّابيِّ[1] قيل: يُكرَهُ؛ لأنَّ لابِسَه في منظر العين لابسُ حريرٍ، وفيه خُيَلاءُ، وقيل: لا يُكرَهُ اعتباراً لِلُّحمة كما مرَّ.

وتُكرَهُ الخِرْقةُ التي يُمسَحُ بها العَرَقُ، ويُمتخَطُ بها؛ لأنَّه ضربُ كِبْرٍ، وإنْ كانت لإزالة الأذى والقَذَرِ لا بأسَ بها، ولا بأسَ بالخِرقةِ يُمسَحُ بها الوضوءُ؛ لتوارث المسلمين ذلك، وقيل: إنْ فعَلَه تكبُّراً يُكرَهُ كالتَّربُّع في الاتِّكاء إنْ فعلَه تكبُّراً يُكرَهُ، وللحاجةِ لا.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة، عن العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي ﷺ عمامةَ خَزٍّ[2].

ورواه الطبراني من جه آخر: عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي ﷺ عليه عمامة خز، وقد أخرج شعرَه من تحت العمامة[3].

وأخرج الحاكم عن سعد: أنه دخل وعليه مطرفُ خزٍّ على ابن عامر وتحته مرافق من حرير، فأمر ابن عامر بها فرفعت، وقال: صحيح على شرط الشيخين[4].

وأخرج عبد الرزاق: عن وهب بن كيسان قال: رأيتُ ستَّةً من أصحاب رسول الله ﷺ يلبَسُونَ الخَزَّ، سعدُ بن أبي وقَّاص، وابنُ عمر، وجابرُ بن عبد الله، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرةَ، وأنسُ بن مالك. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[5].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمَّار قال: رأيتُ على أبي قتادةَ مطرفَ خزٍّ، ورأيتُ على أبي هريرةَ مطرفَ خزٍّ، ورأيتُ على ابن عباس ما لا أحصي[6].

وأخرج عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز. ورواه ابن سعد في «الطبقات»[7].

---

(١) العتَّابي: ثوب سَداه حرير، ولحمتُه الظاهرةُ غزل. «المبسوط» للسرخسي (٩: ٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٤) وفيه: كساء خز.

(٣) «المعجم الكبير» (٣: ١٠٠) (٢٧٩٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٤٥): (رجاله ثقات).

(٤) «المستدرك» (٣٦٩٧).

(٥) «جامع معمر بن راشد» (١٩٩٦٣)، و«شعب الإيمان» (٥٨٠٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٥)، و«الطبقات الكبرى» (٤: ٣٠١).

وَيَجُوْزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الخَاتَمُ، وَالمِنْطَقَةُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الفِضَّةِ، وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَدُّ الأَسْنَانِ بِالفِضَّةِ(سم ف).

الاختيار

قال: (وَيَجُوْزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ) لما سبقَ من الحديث (إِلَّا الخَاتَمُ، وَالمِنْطَقَةُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الفِضَّةِ، وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَدُّ الأَسْنَانِ بِالفِضَّةِ) أمَّا الخاتَمُ، والمِنطَقةُ، وحِليةُ السَّيف فبالإجماع، ....

التعريف والإخبار

وأخرج عن أبي بكرة: أنه كان له مطرفُ خزٍّ سَداه حريرٌ، فكان يلبَسُه. ورواه ابن سعد أيضاً[(١)].

وأخرج ابن سعد عن عائذ بن عمرو المزني: أنه كان يلبس الخز.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث قال: رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز، ثمنه مئتا درهم[(٢)].

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس: أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير.

وأخرج عن ابن عمر: أنه كان ربما لبس المطرف الخز، ثمنه خمسمئة درهم[(٣)].

وأخرج الطبراني عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا قتادة، وأبا هريرة يلبسون مطارف الخز[(٤)].

وأخرج عن ابن أم حرام وكان صلَّى مع النبي ﷺ القِبلتَينِ: أنه كان عليه كساء خز[(٥)].

وعن ابن أبي عبلة قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: الأفطس، فرأيت عليه مطرف خز[(٦)].

وأخرج إسحاق عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد، وعليه كساء خز، وجبة خز، وقطيفة خز ملتحفاً بها عليه.

وأخرج عن فطر مولى عمرو بن حريث قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز[(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٦)، و«الطبقات الكبرى» (٧: ١٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧: ٣١) (٣: ٥٨).

(٣) «شعب الإيمان» (٥٦٩٥، ٥٨٠١).

(٤) «المعجم الكبير» (٣: ٢٤٠) (٣٢٧٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٤٥): (رجاله رجال الصحيح).

(٥) «مسند الشاميين» (١٣).

(٦) «مسند الشاميين» (٢).

(٧) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٢٩).

. . . .

الاختيار

والنبيُّ ﷺ كان له خاتَمٌ من فضَّةٍ نقشُه: محمَّد رسول الله، . . . .

التعريف والإخبار

وأخرج النسائي في «الكنى»: عن ابن بلج أنه رأى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وعليه مطرف خز(١).

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى [على بغلة بيضاء] عليه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول الله ﷺ . قال ابن القطان: عبد الله بن سعد، وأبوه، والرجل الذي ادَّعى الصحبة كلُّهم لا يعرفون(٢).

وأخرج أيضاً عن ابن عباس: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأمَّا المعلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأسَ به(٣).

فإن قلت: أخرج أبو داود، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الخزَّ والحريرَ»، وذكر كلاماً، قال: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً(٤).

قلت: قال عبد الحق: قد روي هذا بوجهين، يستحلون الحِرَ بحاء مهملة، وراء مهملة، قال: وهو الزنا. وروي بخاء وزاء، والأول هو الصواب(٥).

حديث: (أن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة نقشُه: محمد رسول الله) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً من فضة له فص حبشي، ونقش فيه: «محمد رسول الله». رواه الستة(٦).

ولهم إلا ابن ماجه: عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتَم، فاتَّخذَ خاتَماً من فضَّة، ونقش فيه: «محمد رسول الله»(٧).

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٤ : ٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٣٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢ : ٦٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٣٩)، و«صحيح البخاري» (٥٥٩٠) وينظر بيان كونه معلقاً «فتح الباري» لابن حجر (١٠ : ٥٢).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤ : ١٨٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٩٢)، و«سنن أبي داود» (٤٢١٤)، و«الترمذي» (١٧٤٥)، و«النسائي» (٥١٩٦)، و«ابن ماجه» (٣٦٤١).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٩٢) (٥٦)، و«سنن أبي داود» (٤٢١٤)، و«الترمذي» (٢٧١٨)، و«النسائي» (٥٢٠١).

. . . .

الاختيار

ونهى ﷺ عن التَّختُّم بالذَّهب.

ثمَّ التَّختُّمُ سنَّةٌ لمن يحتاج إليه كالسُّلطان، والقاضي، ومَن في معناهما، ومَن لا حاجةَ له إليه فتركُه أفضلُ، والسُّنَّةُ: أن يكونَ قَدْرَ مثقالٍ فما دونَه، ويجعلَ فصَّه إلى باطن كفِّه، بخلاف النِّساء؛ لأنَّه للزِّينة في حقِّهنَّ دونَ الرِّجال، ويجوزُ أن يجعلَ فصَّه عَقِيقاً أو فَيرُوزَجاً أو ياقُوتاً أو نحوَه، ويجوز أن ينقشَ عليه اسمَه، أو اسماً من أسماء الله تعالى؛ لتعامُلِ النَّاسِ ذلك من غير نكيرٍ، ولا بأسَ بسدِّ ثقب[1] الفصِّ بمسمار الذَّهب؛ لأنَّه قليلٌ، فأشبَهَ العَلَمَ، ويُكرَهُ التَّختُّمُ بالحديد والصُّفْر للرِّجال والنِّساء؛ لأنَّه حِلْيةُ أهلِ النَّار، وقد نُهِيَ عنه. . . . .

التعريف والإخبار

فكان في يده حتى قُبِض ﷺ، وفي يد أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض، وفي يد عمر رضي الله عنه حتى قبض، وفي يد عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى سقط منه في بئر أَرِيس، فأمر بها فنُزِحَت فلم يُقدَرْ عليه[2].

حديث: (نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّختُّم بالذَّهَبِ) عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن التَّختُّمِ بالذَّهَبِ، وعن ثياب القَسِّيِّ، والمعصفَرِ، وعن القراءةِ في الرُّكوع والسُّجود»، رواه الجماعةُ [إلا البخاري][3].

وفي «الصحيحين»: عن البراء: ونهانا عن خواتيمَ، أو عن التختُّم بالذهَب[4].

قوله: (ويُكرَهُ التَّختُّمُ بالحديدِ والصُّفْرِ للرِّجال والنِّساء؛ لأنه حِليةُ أهلِ النارِ، وقد نهي عنه) أمَّا أنه حلية أهل النار فقد جاء به ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم جاء وعليه خاتم من شَبَه، وقال الترمذي: من صُفْر، فقال: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟»، فقال: يا رسولَ الله! من أيِّ شيء أتَّخِذُه؟ قال: «من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مثقالاً»[5].

---

(١) في (أ): «بشد بيت».

(٢) هذا اللفظ بعض رواية ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٥٨٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٩١) (٥٤)، و«سنن أبي داود» (٤٢١٨)، و«النسائي» (٥٢٩٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٩٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٨) (٣١)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٤)، و«الترمذي» (١٧٣٧)، و«النسائي» (٥١٧٧)، و«ابن ماجه» (٣٦٤٢)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٦) (٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣)، و«الترمذي» (١٧٨٥)، و«النسائي» (٥١٩٥).

. . . .

الاختيار

وروي: أنَّه كان قَبيعةُ[١] سيفِه ﷺ من فضَّةٍ.

وأمَّا كتابةُ الثَّوب كما بيَّنَّا في العَلَمِ الحريرِ، وكرِهَه أبو يوسف بناءً على اختلافِهم في الإناء المفضَّض.

التعريف والإخبار

ورواه أحمد، والبزَّار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»[٢].

وأما النهي عنه.

وقال في «الهداية»: (إنه ﷺ رأى على رجل خاتماً من صفر، ورأى على آخر خاتماً من حديد)[٣]، والذي في هذا أنه رجل واحد، والله أعلم.

حديث: (قبضةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضَّة) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وفي لفظ النسائي: كان نعلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعةُ سيفه فضة، وما بين ذلك حلق من فضة. قال الترمذي: حسن غريب، وقد اختلف في وصله وإرساله[٤].

وقال عبد الحق: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم[٥].

وأخرج الترمذي نحوه: عن مزيدة العصري، وحسَّنه، وضعَّفه ابنُ القطَّان[٦].

وأخرج الطبراني نحوه أيضاً من حديث مرزوق الصَّيْقَل[٧].

وأخرج عبد الرزاق: عن جعفر بن محمد قال: رأيتُ سيفَ رسول الله ﷺ قائمُه من فضَّة، ونعلُه من فضَّة، وبينَ ذلك حِلَقٌ من فضَّةٍ، وهو عند هؤلاء؛ يعني: بني العبَّاس[٨].

وأخرج البخاري في «صحيحه»: كان سيفُ الزُّبَير محلًّى بفضَّة، وكان سيف عروةَ محلًّى بفضَّة. أخرجه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه[٩].

---

(١) القبيعة: ما على رأس مقبض السيف من فضة، أو حديدة، أو غيرها. «المغرب» (١: ٤٦٦). في (أ): (قبضة).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٣٤)، و«مسند البزَّار» (٤٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٨)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٣٤).

(٣) «الهداية» (٤: ٣٦٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٨٣)، و«الترمذي» (١٦٩١)، و«النسائي» (٥٣٧٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣: ١٨).

(٦) «سنن الترمذي» (١٦٩٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٤٨١).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠: ٣٦٠) (٨٤٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٢٧١): (فيه أبو الحكم الصيقل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٦٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٣٩٧٤).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ، وَالحَرِيرَ.

الاختيار

وأمَّا شدُّ الأسنان فمذهبُ أبي حنيفةَ، وقالا: يجوزُ بالذَّهب أيضاً قياساً على الأنف، فإنَّه روي: أنَّ عَرْفَجةَ أُصِيبَ أنفُه يوم الكُلَابِ[1] فاتَّخذ أنفاً من فضَّةٍ، فأنْتَنَ، فأمرَه ﷺ أنْ يتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ. وكان ضرورةً، فيجوز.

وله: أنَّ الضَّرورةَ في الأسنان تندفع بالأدنى، وهو الفضَّةُ، ولا كذلك في الأنف، فافترَقا.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ، وَالحَرِيرَ) لئلَّا يعتادَه، ألا ترَى أنَّه يؤمرُ بالصَّوم، والصَّلاة، ويُنهَى عن شُربِ الخمر؛ ليعتادَ فعلَ الخير، ويألَفَ تركَ المحرَّمات؟ فكذلك هذا، والإثمُ على مَن ألبَسَه؛ لإضافة الفعل إليه.

التعريف والإخبار

وأخرج البيهقي عن المسعوديِّ قال: رأيتُ في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعتُه فضَّة، فقلت: سيفُ من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود.

وأخرج عن ابن عمر: أنه تقلَّدَ سيفَ عمر يومَ قتل عثمان، وكان محلًّى، قلت: كم كانت حليتُه؟ قال: أربعَمئة[2].

وفي «السيرة» لليعمري: أن النبي ﷺ كانت له منطقة من أديم مبشور، ثلاث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة[3].

حديث: (عرفجة) عن عبد الرحمن بن طرفة: أنَّ جدَّه عرفجةَ بن أسعدٍ أُصِيبَ أنفُه يومَ الكُلَاب، فاتَّخذَ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، والنسائي وصرح بأن عبدالرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة[4].

وأخرجه أحمد، وقال: عرفجة بن سعد[5].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»[6].

---

(١) الكلاب: ماء بين الكوفة والبصرة. ويوم الكلاب: من أيام الجاهلية بين ملوك كندة وبني تميم. «الفائق» (٣: ٢٧٥)، و«تاج العروس» (٤: ١٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٥٧٧، ٧٥٧٤).

(٣) «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢: ٣٨٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٣٢)، و«الترمذي» (١٧٧٠)، و«النسائي» (٥١٦٢).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٠٠٦).

(٦) «مسند الطيالسي» (١٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٢).

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، ....

الاختيار

قال: (وَلَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ) للرجالِ والنساءِ؛ لأنَّه ﷺ نهى عن الشُّرب في آنية الذهب، والفضة، وقال ﷺ: «مَن شرِبَ في إناء ذهبٍ وفضَّةٍ فكأنَّما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ».

التعريف والإخبار

وروى الطبراني في «الأوسط»: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: أن أباه سقطت ثنيَّته، فأمره النبي ﷺ أن يشدَّها بذهب[١].

وأخرج ابن قانع: عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سَلُولَ قال: اندقَّتْ ثَنِيَّتي يومَ أحد، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتَّخِذَ ثنيَّةً من ذهب[٢].

وروى الطبراني عن محمد بن سعدان، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة شرفها الله على سواعدهم، وقد شدُّوا أسنانه بذهب[٣].

وأخرج النسائي في «الكنى»: عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شدَّ أسنانه بذهب[٤].

حديث: (نهى عن الشرب في آنية الذهب) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبَسُوا الحريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، أخرجه الستة[٥].

قال في «الهداية»: وعن أبي هريرة: أنه أتي بشراب في إناء فضة، فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله ﷺ[٦]. قال المخرِّجون: لم نجده عنه.

حديث: (من شربَ من إناء ذهب أو فضة فإنَّما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم) أخرجه مسلم بهذا من حديث أم سلمة[٧].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٣٠٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٥٠): (فيه أبو الربيع السمان، وهو متروك).
(٢) «معجم الصحابة» (٢: ١٠٩).
(٣) «المعجم الكبير» (١: ٢٤١) (٦٦٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٥١): (فيه من لم أعرفه).
(٤) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٣٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧) (٥)، و«سنن أبي داود» (٣٧٢٣)، و«الترمذي» (١٨٧٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٥٩٧)، و«ابن ماجه» (٣٤١٤).
(٦) «الهداية» (٤: ٣٦٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥) (٢).

وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

الاختيار

وعلى هذا المِجمَرَةُ، والمِلعَقَةُ، والمُدْهُنُ، والمِيْلُ، والمُكْحُلَةُ، والمرآةُ، ونحوُ ذلك، والنُّصوصُ وإن وردَتْ في الشُّرب فالباقي في معناه؛ لاستوائهم في الاستعمال، والجامعُ: أنَّه زِيُّ المتكبِّرينَ، وتنعُّمُ المُترَفِينَ[1]، وأنَّه منهيٌّ عنه، فيعمُّ الكلَّ.

(وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) لعموم النَّهي، وعليه الإجماعُ.

التعريف والإخبار

ولفظ البخاري: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة»، الحديثَ[2].

وفي لفظ لمسلم: «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، الحديثَ[3].

قوله: (إنه زِيُّ المتكبِّرين، وتنعُّمُ المترَفِين، وأنه منهي عنه) عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبيد قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه. رواه النسائي[4].

فائدة: قال في «الهداية»: (روي: أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بربط الخيط في إصبَعه؛ ليذكره)[5]. قال المخرِّجون: لم نجده كذلك، وإنما روى أبو يعلى، وابن عدي، والعقيلي، وابن حبان في «الضعفاء»: من طريق سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أشفقَ من الحاجة أن ينساها ربط في إصبَعه خيطاً ليذكرها. وأعلُّوه بسالم، قال ابن حبان: يضع[6].

وأخرج ابن عدي من حديث واثلة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثقَ في خاتمه خيطاً. وأعلَّ ببشر الأنصاري، قال ابن عدي: يضع[7].

وأخرج الطبراني من حديث رافع بن خديج نحوه، وأُعِلَّ بغياث الكوفي، قال ابن حبان: يضع[8].

---

(١) في (أ): «المترفهين».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٤) بلفظ: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥) (١ م) بلفظ: (أو يشرب).

(٤) «سنن النسائي» (٥٢٣٩).

(٥) «الهداية» (٤: ٣٦٨).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٣٧١) (٧٩١)، و«الضعفاء الكبير» (٢: ١٥٢) (٦٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (١: ٣٤٣) (٤٣٦)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٣٨).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ١٦٧) (٢٥٠).

(٨) «المجروحين» لابن حبان (١: ٢٨٨) في ترجمة خارجة بن مصعب الضبعي، و«المعجم الكبير» (٤: ٢٨٢) (٤٤٣٠)، و«مجمع الزوائد» (١: ١٦٦).

وَلَا بَأْسَ بَآنِيَةِ العَقِيقِ، وَالبِلَّوْرِ(ف)، وَالزُّجَاجِ، وَالرَّصَاصِ.

وَيَجُوْزُ الشُّرْبُ(سم) فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ، وَالجُلُوسُ(سم) عَلَى السَّرِيرِ المُفَضَّضِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ.

الاختيار

قال: (وَلَا بَأْسَ بَآنِيَةِ العَقِيقِ، وَالبِلَّوْرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالرَّصَاصِ) لأنَّه لا تَفاخُرَ في ذلك، فلم يكنْ في معناه.

قال: (وَيَجُوْزُ الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ، وَالجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ المُفَضَّضِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ) أي: يتَّقي فمه ذلك، وقيل: يتَّقي أخذَه باليد. وقال أبو يوسف: يُكرَهُ. وقولُ محمَّد مضطربٌ.

وعلى هذا الاختلافِ والتَّفصيلِ السَّرجُ المفضَّضُ، والكرسيُّ، والإناءُ المضبَّبُ بالذَّهب والفضَّة.

لأبي يوسف: أنَّه إذا استعمَلَ جزءاً من الإناء فقد استعملَ كلَّه، فيكونُ مستعمِلاً للذَّهب والفضَّة.

ولأبي حنيفة: أنَّ الفضَّةَ في هذه الأشياء تابعةٌ، والعبرةُ للمتبوع، لا للتَّبَعِ، وصار كالعَلَم في الثَّوب، ومسمارِ الذَّهب في فصِّ الخاتَم.

وعلى هذا اللِّجامُ المفضَّضُ، والرِّكابُ، والثَّفَرُ(١).

أمَّا اللِّجامُ من الفضَّة والرِّكابُ فحرامٌ؛ لأنَّه استعملَ الفضَّةَ بعينها، فلا يجوزُ.

ولا بأسَ بالانتفاع بالأواني المموَّهة بالذَّهب والفضَّة بالإجماع؛ لأنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ مستهلَكٌ فيه لا يخلصُ، فصار كالعدم.

والأُشْنانُ والدُّهنُ يكونُ في إناء فضَّةٍ أو ذهبٍ يُصَبُّ منه على اليد قال محمَّد: أكرهُ،

التعريف والإخبار

وأخرج ابن عدي في «الكامل»: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حوَّلَ خاتمَه أو عمامتَه، أو علَّقَ خيطاً ليذكرَه فقد أشركَ بالله، إنَّ اللهَ هو يُذكرُ الحاجاتِ». وأعلَّ ببشر الأصبهاني(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) الثَّفَرُ من السَّرْج: سَيْرٌ يُجعَلُ تحت ذنَبِ الدابَّة. «المغرب» (١: ٦٧).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ١٦٢) (٢٤٨).

فَصلٌ فِي الاحتِكَارِ

وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ وَالبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ(س) يَضُرُّ بِأَهْلِهِ.

الاختيار

ولا أكرهُ ذلك في الغالية[1]؛ لأنَّه يُدخِلُ يدَه أو عُوْداً، فيُخرِجُها إلى الكفِّ، ثمَّ يستعملُها من الكفِّ، فلا يكونُ مُستعمِلاً للإناء، ولا كذلك الدُّهْنُ والأُشْنانُ، فإنَّه يكونُ مُستعمَلاً له بالصَّبِّ منه.

* * *

فَصْلٌ في الاحتكارِ

وهو مصدرُ احتكَرْتُ الشَّيءَ: إذا جمَعْتَه وحبَسْتَه، والاسمُ الحُكْرةُ بضمِّ الحاء.

قال: (وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ وَالبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال عمرُ رضي الله عنه: لا تحتكروا الطَّعامَ بمكَّة، فإنَّه إلحادٌ.

وما روى ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ محرومٌ»، وفي روايةٍ: «ملعونٌ». . . . .

التعريف والإخبار

(فصل)

أثر عمر رضي الله عنه: (لا تحتكروا الطعامَ بمكة، فإنَّه إلحادٌ) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «احتكار الطعام بمكة إلحاد». وفيه عبد الله بن المؤمل، مختلف فيه[2].

حديث ابن عمر: (عن النبي ﷺ أنه قال: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، وفي رواية: ملعون) أخرجه النسائي عن عمر قوله: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم[3].

وأخرج ابن ماجه، وإسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي في «الشعب»: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». وأعلَّ بعلي بن سالم، ضعَّفه غير واحد[4].

---

(١) الغالية: مسك وعنبر يُعجَنان بالبان. «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص: ٢٥٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٨٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠١): (وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة).

(٣) لم أجده في كتب النسائي، ولم أر من المخرجين من عزاه إليه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٣)، و«سنن الدارمي» (٢٥٨٦)، و«مسند عبد بن حميد» (٣٣)، و«شعب الإيمان» (١٠٧٠٠)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٢٦١).

. . . .

الاختيار

وعنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن احتكَرَ طعاماً أربعين يوماً فقد برِئَ مِن اللهِ، وبرِئَ اللهُ منه»، وروى أبو أمامةَ الباهليُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يحتكرَ الطَّعام. وروى عمرُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن احتكرَ على المسلمين طعامَهم ضرَبَه اللهُ بالجُذَامِ والإفلاسِ».

ولأنَّ فيه تضييقاً على النَّاس، فلا يجوزُ.

التعريف والإخبار

ولمسلم عن سعيد بن المسيَّب، عن معمر بن عبد الله العدوي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يحتكر الاخاطئ»[(١)].

قوله: (وعنه ـ يعني ابنَ عمرَ ـ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: مَن احتكرَ طَعاماً أربعين يوماً فقد برئَ من الله، وبرئَ اللهُ منه) أخرجه من حديثه أحمد، وأبو يعلى، والبزَّار، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم، وابن أبي شيبة[(٢)].

وفيه أصبَغُ بنُ زيد، اختُلِفَ فيه.

وكثير بن مرة جهَّله ابن حزم، وعرفه غيره، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه: أنه حديث منكر[(٣)]. فالله أعلم.

حديث: (عن أبي أمامة الباهلي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يحتكرَ الطعام) أخرجه الطبراني في «الكبير». وفيه حماد بن عبد الرحمن، منكر الحديث[(٤)].

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ أنه قال: مَن احتكر على الناس طعامَهم ضربَه اللهُ بالجُذام والإفلاس) أخرجه ابن ماجه من حديثه بهذا إلا أنه قال: «من احتكرَ على المسلمين»[(٥)].

قوله: (وفيه أحاديث كثيرة) **قلت**: منها حديث زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وفيه: «أيها الناس! احفظوا، لا تحتكروا، ولا تناجشوا»، رواه الطبراني[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٥) (١٣٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٨٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٥٧٤٦)، و«مسند البزَّار» (٥٣٧٨)، و«المستدرك» (٢١٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٣٩٦)، و«المعجم الأوسط» (٨٤٢٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ١٠٠): (فيه أبو بشر الأُمْلُوكيّ، ضعفه ابن معين).

(٣) «المحلى بالآثار» (٧: ٥٧٣)، و«الطبقات الكبرى» (٧: ٤٤٨)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ٩٨) (٧٤٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٨١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٥).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢: ٣٨٢) (٩٥٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٨١): (فيه عمر بن صهبان، وهو متروك).

وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ، وَمَا جَلَبَهُ(سم).

الاختيار

والاحتكارُ أنْ يَبتاعَ طَعاماً من المصر، أو من مكانٍ يُجلَبُ طعامُه إلى المصر، ويحبِسَه إلى وقت الغَلاء.

وشرطُه: أنْ يكونَ مِصْراً يضرُّ به الاحتكارُ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ العامَّة، وشرطَ بعضُهم الشِّراءَ في وقتِ الغلاء، وينتظرُ زيادةَ الغلاء، والكلُّ مكروهٌ، والحاصل أن يكونَ يضرُّ بأهل تلك المدينةِ، حتَّى لو كان مصراً كبيراً لا يضرُّ بأهله فليس بمُحتَكِرٍ؛ لأنَّه حبسَ ملكَه، ولا ضررَ فيه بغيره.

وعلى هذا التَّفصيلِ تلَقِّي الجلَبِ؛ لأنَّه ﷺ نهَى عنه.

قال: (وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ، وَمَا جَلَبَهُ) أي: من مكانٍ بعيدٍ من المصر، أو ما زرَعَه؛ لأنَّ له أنْ لا يجلبَ، ولا يزرعَ، فله أن لا يبيعَ.

التعريف والإخبار

وحديث أبي الدَّرْداء، ولفظه: «لا تلَقَّوا السِّلَعَ، ولا تحتكروا»، رواه الطبراني في «الكبير» أيضاً(١).

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتكرَ حُكْرةً يريد أن يغليَ بها على المسلمين فهو خاطئ»، رواه أحمد(٢).

حديث معاذ رفعه: «بئس العبدُ المحتكِرُ»، رواه الطبراني في «الكبير»(٣).

حديث مَعقِل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقّاً على الله أن يُقعِدَه بعُظْمٍ من النار يوم القيامة»، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»(٤).

وحديث علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد. أخرجه الحارث بن أبي أسامة(٥).

قوله: (لأنه ﷺ نهى) مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي الجَلَب(٦).

وعن ابن عباس رفعه: «لا تلقَّوا الرُّكْبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ»، متفق عليه(٧)، وقد تقدم.

---

(١) لم أجده، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٨١): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن صهبان أيضاً، وهو متروك).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٨٦١٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠: ٩٥) (١٨٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ١٠١): (فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٣١٣)، و«المعجم الكبير» (٢٠: ٢١٠) (٤٨٠)، و«الأوسط» (٨٦٥١)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ١٠١): (فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٥) ينظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٤٢٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥١٩) (١٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٢١) (١٩).

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القَاضِي حَالُ المُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ، وَعِيَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ.

الاختيار

وقال أبو يوسف: يُكرَهُ فيما جلَبَه أيضاً؛ لعموم النَّهي.

وقال محمَّد: يُكرَهُ إذا اشتراه من موضعٍ يُجلَبُ منه إلى المصر في الغالب؛ لتعلُّق حقِّ العامَّة به، وما لا فلا.

قال: (وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القَاضِي حَالُ المُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ، وَعِيَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ) لأنَّه في مقدار قُوتِه وعيالِه غيرُ مُحتكِرٍ، ويترك قُوْتَهم على اعتبار السَّعَة.

وقيل: إذا رُفِعَ إليه أوَّلَ مرَّةٍ نهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه ثانياً حبسَه وعزَّرَه بما يرَى زجراً له، ودَفْعاً للضَّرر عن النَّاس.

قال محمَّد: أُجبِرُ المحتكرين على بيعِ ما احتكروا، ولا أُسعِّرُ، ويقال له: بِعْ كما يبيعُ النَّاسُ، وبزيادةٍ يُتغابَنُ في مثلها، ولا أتركُه يبيعُ بأكثرَ.

والأصل في ذلك ما روي: أنَّ السِّعرَ غَلا بالمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله! لو سعَّرْتَ؟ فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسعِّرُ»، ولأنَّ التَّسعيرَ تقديرُ الثَّمَنِ، وأنَّه نوعُ حَجْرٍ.

وقولُ محمَّد: (أُجبِرُهم على البيع) يحتمِلُ وجهين: إمَّا لما فيه من المصلحة العامَّة، أو بناءً على قولهما في الحَجْرِ.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ) عن أنس: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله! لو سعَّرْتَ؟ فقال: «إنَّ اللهَ هو القابض الباسط المسعِّرُ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبُني أحدٌ بمَظلِمَةٍ ظلمتُها إياه في دم، ولا مال»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان[١].

وأخرجه أيضاً الدارمي، والبزَّار، وأبو يعلى[٢].

وعن أبي جحيفة مثله، أخرجه الطبراني إلا أنه قال: «في عِرضٍ، ولامالٍ»[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٢٥٩١)، و«سنن أبي داود» (٣٤٥١)، و«الترمذي» (١٣١٤)، و«ابن ماجه» (٢٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٥).

(٢) «سنن الدارمي» (٢٥٨٧)، و«مسند البزار» (٧٢٦٠)، و«مسند أبي يعلى» (٢٧٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢: ١٢٥) (٣٢٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ١٠٠): (فيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف).

[حكم التسعير]

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّياً فَاحِشاً فِي القِيمَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ) لما بيَّنَّا (إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّياً فَاحِشاً فِي القِيمَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ) لأنَّ فيه صيانةَ حقوقِ المسلمين عن الضَّياع.

وقد قال أصحابُنا: إذا خافَ الإمامُ على أهل مصرٍ الضَّياعَ والهلاكَ أخَذَ الطَّعامَ من المحتكرين، وفرَّقَه عليهم، فإذا وَجَدُوا رَدُّوا مثلَه، وليس هذا حَجْراً، وإنَّما هو للضَّرورة كما في المَخْمَصة.

ولو سعَّرَ السُّلطانُ على الخبَّازين الخبزَ، فاشترى رجلٌ منهم بذلك السِّعرِ، والخبَّازُ يخافُ إنْ نقصَه ضرَبَه السُّلطانُ لا يحلُّ أكلُه؛ لأنَّه في معنى المُكرَه، وينبغي أن يقولَ له: بِعْني بما تحبُّ؛ ليصحَّ البيعُ.

ولو اتَّفقَ أهلُ بلدٍ على سعرِ الخبز واللَّحم، وشاع بينَهم، فدفع رجلٌ إلى رجلٍ منهم درهماً ليُعطِيَه، فأعطاه أقلَّ من ذلك، والمشتري لا يعلمُ رجعَ عليه بالنُّقصان من الثَّمن؛ لأنَّه ما رضيَ إلَّا بسعرِ البلد.

وقال أبو يوسف: الاحتكارُ في كلِّ ما يضرُّ بالعامَّة نظراً إلى أصل الضَّرر.

وقال محمَّد: الاحتكارُ في أقْوات الآدميِّين كالتَّمْر، والحنطة، والشَّعير، وأقواتِ البهائم كالقَتِّ[1]، نظراً إلى الضَّرر المقصود.

التعريف والإخبار

وعن ابن عباس مثله، أخرجه الطبراني [في «الصغير»[2].

وعن أبي سعيد نحوه، أخرجه الطبراني في «الأوسط»]، وفي آخره: «في دين، ولا دنيا»[3].

وقال في «الهداية» في هذا: (لا تسعِّروا)[4]، ولم يوجد في شيء من طرقه، كما أنه لم يوجد التحريك في شيء من طرق حديث: «مَن صافح أخاه وحرَّكَ يدَه».

---

(١) القَتُّ: الفِصْفِصَة، وهي الرَّطْبةُ من علَف الدوابِّ. «النهاية» لابن الأثير (٤: ١١).

(٢) «المعجم الصغير» (٧٨٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٩٩): (فيه علي بن يونس، وهو ضعيف).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٥٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٩٩): (رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح).

(٤) «الهداية» (٤: ٣٧٧).

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً.

وَمَنْ حَمَلَ خَمْراً لِذِمِّيٍّ طَابَ لَهُ الأَجْرُ(سم).

الاختيار

واختلفوا في مدَّة الاحتكار:

قيل: أقلُّها أربعون يوماً كما ورد في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكارٍ؛ لعدم الضَّرر بالمدَّة القصيرة.

وقيل: أقلُّه شهرٌ؛ لأنَّ ما دونَه عاجلٌ.

ثمَّ قيل: يأثمُ بنفس الاحتكار وإنْ قلَّت المدَّةُ، وإنَّما بيانُ المدَّة لبيان أحكام الدُّنيا.

فالحاصلُ أنَّ التِّجارةَ في الطَّعام مكروهٌ، فإنَّه يوجبُ المَقْتَ في الدُّنيا، والإثمَ في الآخرة.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً) لأنَّ المعصيةَ لا تقومُ بعينِه، بل بعدَ تغيُّره.

قال: (وَمَنْ حَمَلَ خَمْراً لِذِمِّيٍّ طَابَ لَهُ الأَجْرُ) وقالا: يُكرَهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصية، وفي الحديثِ: «لعَنَ اللهُ في الخمرِ عَشْراً»، وعدَّ منهم حامِلَها.

التعريف والإخبار

قوله: (كما ورد في الحديثَ) هو حديث ابن عمر المتقدم.

حديث: (لعنَ اللهُ في الخمرِ عشرةً، وعدَّ منهم حاملَها) أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس: أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكره[1].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»: عن ابن عباس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: يا محمد! إنَّ الله لعن الخمر، وشاربها، وساقيها، ومسقاها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[2].

وأخرج أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والبزَّار من حديث ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ لعنَ الخمرَ وشاربَها، وساقيَها، إلى أن قال بدلَ مسقاها: وآكِلَ ثمنِها[3].

وأخرجه الحاكم من وجه آخر[4].

وأخرج مثله أحمد، والبزَّار من حديث ابن مسعود[5].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٩٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٨١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٣٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤)، و«مسند الإمام أحمد» (٤٧٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٢٥)، و«مسند البزار» (٥٩٦١)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٦٤).

(٤) «المستدرك» (٢٢٣٥، ٧٢٢٩) من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ.

(٥) لم أجده في «مسند الإمام أحمد»، و«مسند البزار» (١٦٠١)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٦٤).

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّرْقِينِ(ف).

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِهَا(سم).

الاختيار

وله: أنَّ المعصيةَ شُربُها، وليس من ضرورات الحملِ، وهو فعلُ فاعلٍ مختارٍ، ومَحمَلُ الحديثِ الحملُ لقصد المعصية، حتَّى لو حملها ليُريقَها أو ليُخلِّلَها جاز.

وعلى هذا الخلافِ إذا آجَرَ بيتاً ليتَّخذَه بيتَ نارٍ، أو بِيعةً، أو كنيسةً في السَّواد.

لهما: أنَّه إعانةٌ على المعصية.

وله: أنَّ العقدَ وردَ على منفعة البيت، حتَّى وجبَتْ الأجرةُ بالتَّسليم، وليس بمعصيةٍ، والمعصيةُ فعلُ المستأجِر، وهو مختارٌ في ذلك.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّرْقِينِ) لأنَّه مُنتفَعٌ به، يُلقَى في الأراضي طلباً لكثرة الرَّيْع، ويجري فيه الشُّحُ والضِّنَّةُ، وتُبذَلُ الأعواضُ في مُقابَلتِه، فكان مالاً، فيجوزُ بيعُه كسائر الأموال، بخلاف العَذِرَة فإنَّه لا يُنتفَعُ بها إلَّا بعدَ الخلطِ، وبعدَ الخلطِ يجوزُ بيعُها، وهو المختارُ، ويجوزُ الانتفاعُ بعدَ الخلط بها كزيتٍ وقعَتْ فيه نجاسةٌ.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِهَا) وكذا الإجارةُ.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّه يجوزُ بيعُ دورِ مكَّةَ، وفيها الشُّفعةُ، ويُكرَهُ إجارتُها في الموسم.

وقالا: لا بأسَ ببيعِ أرضِها؛ لأنَّها مملوكةٌ لهم؛ لاختصاصهم بها الاختصاصَ الشَّرعيَّ، فيجوزُ كالبناء.

وله: ما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مكَّةُ حرامٌ، وبيعُ رِبَاعِها حرامٌ».

التعريف والإخبار

ولإسحاق من حديث ابن عمر رفعه: «إنَّ اللهَ لعَنَ الخمرَ، وغارسَها لا يغرسُها إلا للخمر»، وذكر نحوه[1].

حديث ابن عمر: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مكَّةُ حرامٌ، وبيعُ رِباعِها حرامٌ) قلت: إنما هو ابن عمرو، إلا أن نسخ هذا الشرح سقيمة، كذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرَّمَ مكَّةَ، فحرَّمَ بيعَ رِباعِها، وأكلَ ثمَنِها»[2].

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٦٤).

(٢) «الآثار» (٣٦٩).

. . . .

الاختيار

وروى الدَّارقطنيُّ بإسناده أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مكَّةُ مباحٌ، لا تُباعُ رِبَاعُها، ولا تُؤاجَرُ بيوتُها»، . . . .

التعريف والإخبار

وقد أخرجه الحاكم، والدارقطني، وابن القطان من جهة الإمام أبي حنيفة، وقال: فيه عن عبيد الله بن أبي يزيد. قال الدارقطني: هكذا رواه الإمام أبو حنيفة، ووهم في موضعين، أحدهما قوله: ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح. والثاني: رفعه، والصحيح موقوف. ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفاً[1].

وقال ابن القطان مثل قول الدارقطني، وزاد قوله: وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال: ابن أبي زياد، فلعلَّ الوهمَ فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني. اهـ[2].

قلت: الوهمُ ممَّن دون أصحاب أبي حنيفة، فقد قدَّمناه من متن «آثار» محمد بن الحسن على الصواب، ولم أقف على نسخة من «الآثار» فيها: ابن أبي يزيد.

وأما الوجه الآخر فمردود بتوثيق أبي حنيفة عن أئمتهم كما قدمناه في الصلاة، فليس هو بدون عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، كيف ومِن شرطه دوامُ الحفظ من حين السماع إلى وقت الأداء؟

وقد روى أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، حدثنا الحجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: نهي عن أجر بيوت مكة، وعن بيع رباعها[3].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكةُ حرامٌ، حرَّمَها اللهُ، لا يحلُّ بيعُ رِبَاعها، ولا إجارةُ بيوتِها»[4].

قوله: (وقد روى الدارقطنيُّ بإسناده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مكَّةُ مُناخٌ، لا تُباعُ رِبَاعُها، ولا تُؤجَّرُ بُيوتُها) **قلت**: أخرجه عن إسماعيل بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكَّةُ مُناخٌ»، الحديثَ. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، لا يتابع عليه[5].

قال صاحب «التنقيح»: أبو إسماعيل من رجال مسلم، قال الثوري: لا بأس به. وابنُه ضعَّفوه. وقال أحمد: أبوه أقوى منه[6].

---

(١) «المستدرك» (٢٣٢٧)، و«سنن الدارقطني» (٣٠١٥، ٣٠١٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٥١٩).

(٣) ينظر: «المطالب العالية» (١٢١٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٧٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٠١٨)، و«المستدرك» (٢٣٢٦).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٤: ٧٧).

. . . .

الاختيار

قال الدَّارقطنيُّ: وكانت تُدعَى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ السَّوائبَ، مَن شاء سكنَ، ومن استغنَى أسكَنَ.

التعريف والإخبار

وهذه متابعة أخرى: أخرج الدارقطني في آخر الحج عن أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل كراء بيوت مكة شرَّفها الله أكلَ ناراً». وأيمن من رجال البخاري، وثقه غير واحد[1].

قوله: (وقال الدارقطني: وكانت تُدعَى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ السوائبَ، مَن شاء سكنَ، ومن استغنَى أسكَنَ) قلت: لم يقله من قبل نفسه، وإنما رواه بإسناده، فأخرجه من طريقين إلى عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نَضْلة قال: توفِّي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر وما تدعى رباعُ مكة إلا السوائبَ، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكنَ.

وأخرجه من طريق، فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبي سليمان نافعَ بن جبير بن مطعم، ولفظه فيه: كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر السوائب، لا تباع، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[2].

وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» بلفظ: كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ما تكرى، ولا تباع، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. قال يحيى بن سليم: قلت لعمر بن سعيد: إنك تكري، قال: قد أحل اللهُ الميتةَ للمضطرِّ إليها[3].

وأخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطبراني باللفظ الأول. اهـ[4].

زاد في «الهداية»: (مَن آجرَ أرضَ مكَّةَ فكأنَّما أكلَ الرِّبا)[5].

قال حافظ العصر: هذا كأنه تصحيف من قوله: «فكأنما يأكل ناراً»، وقد مضى بيانه[6].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٨٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١).

(٣) «أخبار مكة» (٢: ١٦٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٩٣)، و«المعجم الكبير» (١٨: ٨) (٧).

(٥) «الهداية» (٤: ٣٧٩).

(٦) «الدراية» (٢: ٢٣٦).

وَيُقْبَلُ فِي الـمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ العَدْلِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْداً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى.

الاختيار

ولأنَّها من الحَرَم، يَحرُمُ صَيْدُها، ولا يحلُّ دخولُها لناسكٍ إلَّا بإحرام، فيحرمُ بيعُها كالكعبة، والصَّفا، والمروةِ، والمَسعَى، وإنَّما جاز بيعُ البناء؛ لأنَّ البقعةَ محرَّمةٌ، وقَفَها إبراهيمُ ﷺ، والبناءُ ملكٌ لمَن أحدَثَه، فيجوزُ تصرُّفُه فيه، والطِّينُ وإن كان من الأرض وهو من جملة الوقفِ، لكنْ مَن أخذَ طينَ الوقفِ فعمِلَه لبناً ملَكَه، وصار كسائر أملاكه.

ووجهُ رواية الحسن: أنَّ النَّاسَ يَتبايَعُونها في سائر الأعصار من غير إنكارٍ.

قال: (وَيُقْبَلُ فِي الـمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الفَاسِقِ) لأنَّها يكثرُ وجودُها من النَّاس، فلو شرَطْنا العدالةَ حَرِجَ النَّاسُ في ذلك، وما في الدِّينِ من حَرَجٍ، فيُقبَلُ قولُ الواحدِ عَدْلاً كان أو فاسقاً، حُرًّا كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً؛ دَفْعاً للحرَج.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ العَدْلِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْداً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى) لأنَّ الصِّدقَ فيه راجحٌ باعتبارِ عقلِه ودينِه، سيَّما فيما لا يجلبُ له نَفْعاً، ولا يدفعُ عنه ضرراً، ولهذا قُبِلَتْ روايةُ الواحدِ العَدْل للأخبار النَّبويَّة، وإنَّما اشترَطْنا العدالةَ؛ لأنَّها ممَّا لا يكثرُ وقوعُها كثرةَ المعاملات، ولأنَّ الفاسقَ متَّهمٌ، والكافرَ غيرُ ملتزمٍ لها، فلا يلزمُ المسلمُ بقوله، بخلاف المعاملاتِ فإنَّه لا مُقامَ له في دارنا إلَّا بالمعاملة، ولا معاملةَ إلَّا بقبولِ قولِه، ولا كذلك الدِّياناتُ.

التعريف والإخبار

قلت: أما ما أشار إليه الحافظ من الحديث فقد أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَن آجرَ من بيوتِ مكَّةَ شيئاً فإنما يأكلُ ناراً»[1].

وأخرجه من هذا الوجه بلفظ: عن ابن أبي يزيد بدل ابن أبي زياد الحاكمُ، والدارقطنيُّ، وسكت عليه الحاكمُ، وقال الدارقطنيُّ ما قدَّمنا دفعَه[2].

وأمَّا ما ذكره في «الهداية» فهو ما رواه الدارقطني من آخر الحجِّ كما قدمناه[3].

* * *

(١) «الآثار» (٣٦٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٠١٥)، و«المستدرك» (٢٣٢٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٨٧).

وَيُقْبَلُ فِي الهَدِيَّةِ، وَالإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ، وَالعَبْدِ، وَالأَمَةِ.

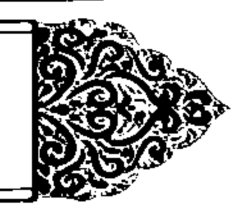
الاختيار

والمعاملاتُ كالإخبار بالذَّبيحة، والوكالةِ، والهبة، والهديَّة، والإذن، ونحو ذلك، والدِّياناتُ كالإخبار بجهة القِبْلة، وطهارةِ الماء، فلو أخبرَه ذمِّيٌّ بنجاسة الماء لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ كَذِبُه إضراراً بالمسلم للعداوة الدِّينيَّة، ولا يتحرَّى، فإنْ وقَعَ في قلبه صدقُه لا يتيمَّمُ ما لم يُرِقْ الماءَ، وإن توضَّأ به جاز.

ولو أخبرَه بذلك فاسقٌ، أو مَن لا تُعرَفُ عدالتُه، فإنْ غلبَ على ظنِّه صدقُه سمِعَ قولَه، وإلَّا فلا، والأحوطُ أن يريقَه ويتيمَّمَ.

قال: (وَيُقْبَلُ فِي الهَدِيَّةِ، وَالإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ، وَالعَبْدِ، وَالأَمَةِ) للحاجة إلى ذلك، وعليه النَّاسُ مِن لَدُن الصَّدرِ الأوَّل إلى يومنا.

* * *



فَصْلٌ فِي مسائل مختلفة

وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا.

وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الخِصْيَانِ.

الاختيار

(فصلٌ في مسائل مختلفة)

قال: (وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا) لأنَّ للزَّوجة حقًّا في الوطءِ لقضاء الشَّهوة، وتحصيلِ الولد، حتَّى يثبتُ لها الخيارُ في الجَبِّ والعُنَّة، ولا حقَّ للأمة، وقد نهى ﷺ عن العَزْلِ عن الحرَّة إلَّا بإذْنِها، وقال لمولى الأمة: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ».

قال: (وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الخِصْيَانِ) لأنَّه تحريضٌ على الخِصَاء المنهيِّ عنه؛ لكونِه مُثْلةً.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (نهى عن العَزْلِ) عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرَّةِ إلا بإذنها. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني: الصواب في سنده عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عمر، مرسل، ليس فيه عن أبيه(١).

قوله: (وقال لمولى الأمة: اعزِلْ عنها إن شئتَ) عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكره أن تحمِلَ، قال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ»، الحديثَ، أخرجه مسلم(٢).

قوله: (ويُكرَهُ استخدامُ الخِصْيانِ؛ لأنه تحريضٌ على الخِصَاء المنهيِّ عنه؛ لكونِه مُثْلَةٌ) وذكره في «الهداية» من حديث عائشة(٣)، وقال المخرِّجون: لم نجده.

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: خصاء البهائم مُثْلةٌ(٤)، وعن شهر بن حَوْشَب: الخصاءُ مُثْلةٌ(٥) فليس ممَّا نحن فيه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٨)، و«السنن الكبرى» (١٤٣٢٤)، و«علل الدارقطني» (٢: ٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٩) (١٣٤).

(٣) «الهداية» (٤: ٣٧٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٥٨٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٤٨).

وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ(ف)، وَكُلِّ لَهْوٍ.

الاختيار

قال: (وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ، وَكُلِّ لَهْوٍ) قال ﷺ: «كلُّ لَعِبِ ابنِ آدمَ حرامٌ إلَّا ثلاثاً، مُلاعَبةُ الرَّجلِ مع امرأته، ورَمْيُه عن قوسِه، وتأديبُه فرَسَه»، ولأنَّه إنْ قامرَ عليه فهو مَيسِرٌ، وإلَّا فهو عَبَثٌ، والكلُّ حرامٌ.

التعريف والإخبار

حديث: (كلُّ لعبِ ابن آدمَ حرامٌ) عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان، فملَّ أحدُهما، فقال الآخر: أكسلْتَ؟ قال: نعم، [فقال] أحدهما للآخر: أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهوٌ ولعبٌ». وفي لفظ: «سهوٌ ولغوٌ إلا أربعةً، ملاعبةُ الرجلِ امرأتَه، وتأديبُ الرجلِ فرسَه، ومشيُ الرجلِ بين الغَرَضين، وتعلُّمُ الرجلِ السباحةَ»، أخرجه النسائي من طرق(١).

وأخرجه إسحاق، والطبراني، والبزَّار، قال حافظ العصر: إسناده حسن(٢).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ شيءٍ من لَهْوِ الدُّنيا باطلٌ إلا ثلاثةً، انتضالُكَ بقَوسِكَ، وتأديبُكَ فرَسَكَ، ومُلاعَبتُكَ أهْلَكَ، فإنَّهنَّ من الحقِّ»، أخرجه الحاكم، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف، رواه عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه. قال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: أخطأ فيه سويد، وإنما هو عن ابن عجلان، عن ابن أبي حسين [مرسل. قال أبي: ورواه ابن عيينة، عن ابن أبي حسين]، عن رجل، عن أبي الشعثاء، مرسل(٣).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ لهوٍ يُكرَهُ إلا ملاعبةَ الرجلِ امرأتَه، ومشيَه بين الهدفين، وتعليمَه فرَسَه»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة المنذر بن زياد(٤).

وأخرج الترمذي، والحاكم عن عقبة بن عامر الجهني: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس من اللهوِ إلا ثلاثةٌ، تأديبُ الرجلِ فرسَه، وملاعبةُ امرأتِه، ورميُه بقوسه ونَبْله». وفي رواية له عن عقبة رفعه: «كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث فإنهن حق»، وساقه(٥).

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٨٨٩، ٨٨٩٠، ٨٨٩١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢: ١٩٣) (١٧٨٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٢٦٩): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة)، و«الدراية» (٢: ٢٤٠).

(٣) «المستدرك» (٢٤٦٨)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣: ٣٢٦) (٩٠٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧١٨٣)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٢٦٩)، و«المجروحين» (٣: ٣٧) (١٠٨٥).

(٥) «سنن الترمذي» (١٦٣٧)، و«المستدرك» (٢٤٦٧).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «لستُ مِن دَدٍ، ولا الدَّدُ مِنِّي»؛ أي: اللَّعب، وقال ﷺ: «ما ألهاكَ عن ذكرِ اللهِ فهو مَيسِرٌ»، وهذا اللَّعبُ ممَّا يُلهِي عن الجُمَع والجماعات، فيكون حراماً.

وعن عليٍّ ﷺ: أنَّه مرَّ على قومٍ يلعبون بالشّطرنج، فلم يُسلِّمْ عليهم، وقال: ما هذه التَّماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟ وعن ابنِ عمر مثلُه.

ولم يرَ أبو حنيفةَ بأساً بالسَّلامِ عليهم؛ ليشغلَهم عن اللَّعِب، وكرِهَا ذلك استحقاراً بهم، وإهانةً لهم.

التعريف والإخبار

حديث: (لست من دَدٍ، ولا الدَّدُ منِّي) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدَّرَاوَرْدي، عن عمر بن أبي عمرو، عن وجل، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنا من دَدٍ، ولا الدَّدُ منِّي»[1].

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والبزَّار، والطبراني، من رواية يحيى بن محمد بن قيس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، واستنكره ابن عدي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواه الدراوردي عن عمرو، عن مولاه المطلب، عن معاوية نحوه مرفوعاً، وهو الأشبه[2].

حديث: (ما ألهاكَ عن ذكرِ اللهِ فهو مَيسِرٌ) قال المخرِّجون: لم نجده مرفوعاً. وأخرج الإمام أحمد في «الزهد»: عن القاسم بن محمد قال: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر[3].

وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق عبيد الله بن عمر، قلت للقاسم: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشِّطْرَنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر[4].

قوله: (وعن علي ﷺ: أنه مرَّ على قومٍ يلعبون بالشِّطْرَنجِ، فلم يُسلِّمْ عليهم، وقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟ وعن ابن عمرَ مثلُه) أما أثر علي ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النَّهْدي قال: مرَّ علي ﷺ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[5].

---

(١) «غريب الحديث» (١: ١٦٦).

(٢) «الأدب المفرد» (٧٨٥)، و«مسند البزار» (٦٢٣١)، و«المعجم الأوسط» (٤١٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٨: ٢٢٦): (فيه يحيى بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديثَ من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيرُه)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦: ٣٥)، و«الكامل» (٩: ١٠٥) (٢١٤١).

(٣) «الزهد» (١١٨٧).

(٤) «شعب الإيمان» (٦٠٩٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١٥٨).

وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ حَرَامٌ.

الاختيار

والجوزُ الذي يلعبُ به الصِّبيانُ يومَ العيد يؤكلُ إنْ لم يكنْ على سبيلِ المقامَرة؛ لما روي: أنَّ ابنَ عمرَ كان يشتري الجوزَ لصبيانه يومَ الفطر يلعَبُون به، وكان يأكلُ منه، فإنْ قامَرُوا به حَرُمَ.

قال: (وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ حَرَامٌ) سواءٌ كان شَعْرَها، أو شَعْرَ غيرِها؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ، والمُستوصِلةَ، والواشمةَ، والمُستوشِمةَ، والواشرةَ، والمُوشِرةَ، والنَّامصةَ، والمُتنمِّصةَ».

التعريف والإخبار

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق مطهر بن الهيثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بقوم يلعبون الشطرنجَ، فقال: «ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من لعب بها». وأعلَّه بمطهر، وقال: لا يصح حديثه[(١)].

ولابن حبان في «الضعفاء»: عن واثلة بن الأسقع قال النبي ﷺ: «إنَّ لله عز وجل في كلِّ يومٍ ثلاثَمئةٍ وستِّينَ نظرةً، لا ينظرُ فيها إلى صاحب الشاة»؛ يعني الشطرنج. وأعله بمحمد بن الحجاج المصفر، تركوه[(٢)].

حديث: (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمؤتشرة، والنامصة، والمتنمصة) عن أسماء: أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابنتي أصابتها الحصبةُ، فامَّرَقَ شعرُها، وإني زوَّجتُها، أفأَصِلُ فيه؟ فقال: لعنَ اللهَ الواصلةَ، والمستوصلةَ. أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(٣)].

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»، أخرجه الستة[(٤)].

ومثله من حديث ابن عمر[(٥)].

ولأبي داود عن ابن عباس: «لعنتُ الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمِّصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء»[(٦)].

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤: ٢٦١) (١٨٦٣). (٢) «المجروحين» (٢: ٢٩٧) (١٠٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤١)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٢) (١١٦)، و«سنن النسائي» (٥٢٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٣) واللفظ له، و«النسائي» (٥١٠٦) ولفظه: (لا تشمن، ولا تستوشمن).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٤) (١١٩)، و«سنن أبي داود» (٤١٦٨)، و«الترمذي» (١٧٥٩)، و«النسائي» (٥٠٩٥)، و«ابن ماجه» (١٩٨٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٧٠).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ(س).

الاختيار

فالواصلةُ: التي تصِلُ الشَّعرَ بشعر الغير، أو التي توصلُ شعرَها بشعرٍ آخرَ زُوْراً.

والمستوصِلةُ: التي يوصلُ لها ذلك بطلَبِها.

والواشمةُ: التي تشِمُ في الوجه والذِّراع، وهو أن يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ، ثمَّ يُحشَى بكُحْلٍ أو نِيْلٍ فيَزرَقَّ.

والمستوشمةُ: التي يُفعَلُ بها ذلك بطلَبِها.

والواشرةُ: التي تُفلِّجُ أسنانَها؛ أي: تُحدِّدُها، وتُرقِّقُ أطرافَها، تفعلُه العجوزُ تتشبَّهُ بالشَّوابِّ.

والموشرةُ: التي يُفعَلُ بها بأمرها.

والنَّامصةُ: التي تنتفُ الشَّعرَ من الوجه.

والمتنمِّصةُ: التي يُفعَلُ بها ذلك.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ) فلا يقولُ: أسألُكَ بفلانٍ، أو بملائكتِكَ، أو بأنبيائك، ونحوَ ذلك؛ لأنَّه لا حقَّ للمخلوقِ على الخالق (أَوْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكِ) وعن أبي يوسف: أنَّه يجوز، فقد جاء في الأثر: «اللهم إنِّي أسألُكَ بمَعْقِدِ العزِّ من عرشِك، ومنتهى الرَّحمة من كتابِك، وباسمِكَ الأعظمِ، وكلماتِكَ التَّامَّةِ».

التعريف والإخبار

وعن عبد الله بن مسعود قال: لعنَ رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسْن المغيِّراتِ لخَلْقِ الله. أخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وعن عائشة ﵂: أنَّ رسول الله ﷺ كان يلعن الواشرةَ والموتشرَة. رواه أحمد(٢).

وتقدم النهي عن الواشرة أيضاً في حديث المكاعمة.

قوله: (فقد جاء في الأثر) البيهقي في «الدعوات» من حديث ابن مسعود رفعه: «اثنتا عشرة ركعةً تصلِّيهنَّ من ليلٍ أو نهار، وتتشهَّد بين كل ركعتين، فإذا تشهَّدت من آخر صلاتك فأثنِ على الله عز وجل، وصلِّ على النبي ﷺ، واقرأ وأنت ساجد فاتحةَ الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل:

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٨٢)، و«ابن ماجه» (١٩٨٩) كلاهما بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ الواشمات..)، وهو في «صحيح البخاري» (٥٩٣١)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥) (١٢٠)، و«سنن أبي داود» (٤١٦٩)، و«النسائي» (٢٧٨٢) لكن بلفظ: (لعن الله الواشمات..).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦١٢٨) ولفظه: (القاشرة والمقشورة، والواشمة والموتشمة، والواصلة والمتصلة). فأما لفظ (الواشرة والموتشرة) فقد رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مرسلاً. والوشر: ترقيق الأسنان وتحديدها، تفعله الكبيرة تشبهاً بالشوابِّ.

وَرَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ القَوْمِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ، وَثَوَابُ المُسَلِّمِ أَكْثَرُ.

الاختيار

ووجهُ الظَّاهر: أنَّه يوهمُ تعلُّق عزِّه بالعرش، والعرشُ مُحدَثٌ، وصفاتُ الله تعالى جميعُها قديمةٌ بقِدَمِه، فكان الاحتياطُ في الإمساكِ عنه، وما رواه خبرُ آحادٍ لا يُترَكُ به الاحتياطُ.

(وَرَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ القَوْمِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ) والرَّدُّ فريضةٌ؛ لأنَّ الامتناعَ عن الرَّدِّ إهانةٌ بالمسلم، واستخفافٌ به، وأنَّه حرامٌ (وَثَوَابُ المُسَلِّمِ أَكْثَرُ) قال ﷺ: «للبادِئ من الثَّوابِ عشرةٌ، وللرَّادِّ واحدةٌ».

التعريف والإخبار

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقِدِ العزِّ من عرشك»، فذكره، وفي آخره: «ثم سَلْ حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلِّمْ يميناً وشمالاً، ولا تعلِّموها السفهاءَ، فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم»[١].

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون راويه، قال: وقد صح النهي عن القراءة في السجود[٢].

قال حافظ العصر: فظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدةً زائدةً يقول فيها ذلك، ولا يخفى ما فيه[٣].

قلت: والذي في «الهداية»: (أنَّ هذا كان من دعائه ﷺ)[٤]. وهو خلاف السياق المذكور، والله أعلم.

حديث: (للبادئ بالسلام من الثوابِ عشرةٌ، وللرادِّ واحدةٌ) وفي الباب ما رواه البزَّار بإسناد جيد رفعه: «السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، وضعَه في الأرض، فأفشُوه بينَكم، فإنَّ الرجلَ المسلمَ إذا مرَّ بقومٍ فسلَّمَ عليهم، فردُّوا عليه، كان له عليهم فضلُ درجةٍ بتذكيرِه إيَّاهم [السلامَ]، فإن لم يردُّوا عليه ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم [وأطيبُ]»[٥].

---

(١) «الدعوات الكبير» (٤٤٣).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٣٥٥)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٤٢).

(٣) «الدراية» (٢: ٢٣٩).

(٤) «الهداية» (٤: ٣٨٠).

(٥) «مسند البزار» (١٧٧١).

. . . .

الاختيار

ولا يصحُّ الرَّدُّ حتَّى يسمعَه المسلِّمُ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ جواباً إذا سمعَه المخاطبُ إلَّا أن يكونَ أصمَّ، فينبغي أن يردَّ عليه بتحريك شفَتِه، وكذلك تشميتُ العاطس.

ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صبيٌّ فردَّ الصَّبيُّ إنْ كان لا يعقلُ لا يصحُّ، وإنْ كان يعقلُ هل يصحُّ؟ فيه اختلافٌ.

ويجبُ على المرأةِ ردُّ سلام الرَّجل، ولا ترفعُ صوتَها؛ لأنَّه عورةٌ، وإنْ سلَّمَتْ عليه؛ فإن كانت عجوزاً ردَّ عليها، وإن كانت شابَّةً ردَّ في نفسه، وعلى هذا التَّفصيلِ تشميتُ الرَّجلِ المرأةَ، وبالعكس.

ولا يجبُ ردُّ سلام السَّائل؛ لأنَّه ليس للتَّحيَّة، بل شِعارُ السُّؤَّال.

ومَن بلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ ينبغي أن يردَّ عليهما، وروي: أنَّ رجلاً من بني نمير[١] قال. يا رسولَ الله! إنَّ أبي يسلِّمُ عليك، قال: «عليكَ وعلى أبيكَ السَّلامُ».

ولا ينبغي أنْ يُسلِّمَ على مَن يقرأُ القرآنَ؛ لأنَّه يشغلُه عن قراءته، فإنْ سلَّمَ عليه يجبُ عليه الرَّدُّ؛ لأنَّه فرضٌ، والقراءةُ لا.

وذكر الرَّازيُّ في «أدب القضاء»: أنَّ مَن دخلَ على القاضي في مجلس حُكْمِه وَسِعَه أنْ يتركَ السَّلامَ عليه هيبةً له، واحتشاماً، وبهذا جرى الرَّسمُ أنَّ الولاةَ والأمراءَ إذا دخَلُوا عليهم لا يُسلِّمون، وإليه مال الخصَّافُ[٢].

وعليه وعلى الأميرِ أنْ يسلِّمَ، ولا يتركُ السُّنَّةَ لتقليدِ العمل.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ الحسنَ بن عليٍّ قال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي يُسلِّمُ عليك، قال: عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ) ابن أبي شيبة، وأبو داود عنه: حدثنا إسماعيل ابن عليَّةَ، عن غالب قال: إنَّا لجلوسٌ بباب الحسن إذْ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ، فقال: ائتِه فأقرِئْه السلامَ، فأتيتُه، فقلت: إنَّ أبي يقرئك السلامَ، فقال: «عليك وعلى أبيكَ السلامُ».

وأخرجه من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن جده، أو جد أبيه[٣].

---

(١) في (أ): «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما».

(٢) ينظر: «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٢: ٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٩١، ٢٦٧١٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٣١).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

الاختيار

وإنْ جلسَ ناحيةً من المسجد للحكم لا يسلِّمُ على الخصوم، ولا يُسلِّمون عليه؛ لأنَّه جلسَ للحكم، والسَّلامُ تحيَّةُ الزَّائرين، فينبغي أن يشتغلَ بما جلسَ لأجله كالذي يقرأُ القرآنَ، وإنْ سلَّموا لا يجبُ عليه الرَّدُّ.

وعلى هذا مَن جلسَ يُفقِّهُ تلامذتَه، ويُقرئهم القرآنَ فدخلَ عليه داخلٌ فسلَّم وَسِعَه أنْ لا يَرُدَّ؛ لأنَّه إنَّما جلسَ للتَّعليم، لا لردِّ السَّلام.

قال: (وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) لما فيه من تعظيمِهم، وهو مكروهٌ، وإذا اجتمعَ المسلمون والكفَّارُ يُسلِّمُ عليهم، وينوي المسلمين، ولو قال: السَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدَى يجوزُ.

(وَلَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) لأنَّ الامتناعَ عنه يؤذيهم، والرَّدُّ إحسانٌ، وإيذاؤُهم مكروهٌ، والإحسانُ بهم مندوبٌ، ولا يزيدُ في الرَّدِّ على قوله: وعليكم، فقد قيل: إنَّهم يقولون: السَّامُ عليكم، فيُجابون بقوله: وعليكم، وهكذا نقل عنه ﷺ أنَّه ردَّ عليهم.

التعريف والإخبار

قوله: (وهكذا نقل عنه ﷺ أنه ردَّ عليهم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السامُ عليك، قالت عائشة: ففهِمتُها، فقلت: عليكم السامُ واللعنةُ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة! إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه»، فقلت: يا رسولَ الله! أوَلم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلتُ: وعليكم»، متفق عليه[1].

وفي لفظ: «عليكم»، أخرجاه[2].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكبٌ غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»، رواه أحمد[3].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكم أحدُهم فإنما يقول: السامُ عليكم»، متفق عليه[4].

وفي رواية لأحمد، ومسلم: «وعليك» بالواو[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٥) (١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٦٥) (١٠ م).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٤) (٨).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٤٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٤) (٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٦٢٥٧).

وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الحَقِّ.

وَاسْتِمَاعُ المَلَاهِي حَرَامٌ.

الاختيار

ولا بأسَ بعِيادتهم اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنَّ فيه برَّهم، وما نُهِينا عنه.

ولو قال للذِّمِّيِّ: أطالَ اللهُ بقاءَكَ! إن نوَى أنَّه يُطِيلُه ليُسلِمَ أو ليؤدِّيَ الجزيةَ جاز؛ لأنَّه دعاءٌ بالإسلام، وإلَّا لا يجوزُ.

(وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الحَقِّ) قال ﷺ: «مَن تكلَّمَ عند ظالمٍ بما يُرضِيه بغيرِ حقٍّ يغيِّر اللهُ قلبَ الظَّالم عليه، ويُسلِّطه عليه»، أمَّا إذا خاف القتلَ، أو تلفَ بعضِ جسدِه، أو أن يأخذَ مالَه فحينئذٍ يسَعُه ذلك؛ لأنَّه مُكرَهٌ.

قال: (وَاسْتِمَاعُ المَلَاهِي حَرَامٌ) كالضَّرب بالقَضيب، والدُّفِّ، والمِزمار، وغير ذلك،

التعريف والإخبار

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم»، متفق عليه[١].

وفي رواية لأحمد: «فقولوا: عليكم» بغير واو[٢].

قوله: (ولا بأسَ بعيادتِهم اقتداءً برسولِ الله ﷺ) عن أنس قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطِعْ أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذَه من النار»، رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود[٣]، وقد تقدم.

ورواه ابن حبان بلفظ: أنَّ النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً[٤].

ورواه عبد الرزاق: كان له جارٌ يهوديٌّ فمرِضَ، فعادَه بأصحابِه، فعرَضَ عليه الإسلامَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال له أبوه في الثالثة: قُلْ ما قال لكَ، ففعلَ ثم مات، فبادَرَتْ اليهودُ أن تَلِيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «نحن أَولى به [منكم]»، فغسلَه [النبيُّ ﷺ]، وكفَّنَه، وحنَّطَه، وصلَّى عليه[٥].

حديث: (مَن تكلَّمَ عندَ ظالمٍ بما يُرضِيه بغيرِ حقٍّ يُغيِّر اللهُ قلبَ الظالمِ عليه، ويُسلِّطه عليه).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٣) (٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٣٢١١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٢٧٩٢)، و«صحيح البخاري» (١٣٥٦)، و«سنن أبي داود» (٣٠٩٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٣)، لكن ليس فيه أنه جاره، وبوب له: (ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين له فطمع في إسلامهم)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٧٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٩٩١٩).

. . . .

الاختيار

قال ﷺ: «استماعُ صوتِ الملاهي معصيةٌ، والجلوسُ عليها فِسقٌ، والتَّلذُّذُ بها من الكفر»، الحديثُ خرجَ مَخرَجَ التَّشديد، وتغليظ الذَّنب.

فإنْ سمِعَه بَغْتةً يكونُ معذوراً، ويجبُ أنْ يجتهدَ أنْ لا يسمعَه؛ لما روي: أنَّه ﷺ أدخلَ إصبَعَيه في أُذنَيه؛ لئلَّا يسمعَ صوتَ الشَّبابةِ.

وعن الحسن بن زيادٍ: لا بأسَ بالدُّفِّ في العُرس ليشتهرَ ويعلنَ النِّكاح.

وسئل أبو يوسف: أيُكرَهُ الدُّفُّ في غير العُرْس تضربُه المرأةُ للصَّبيِّ في غير فسقٍ؟ قال: لا، فأمَّا الذي يجيءُ منه الفاحشُ للغناء فإنِّي أكرهُه.

وقال أبو يوسف في دارٍ يُسمَعُ منها صوتُ المزامير والمعازف: أدخُلُ عليهم بغير إذنِهم؛ لأنَّ النَّهيَ عن المنكرِ فرضٌ، ولو لم يجز الدُّخولُ بغير إذنٍ لامتنع النَّاسُ من إقامة هذا الفرضِ.

رجلٌ أظهرَ الفسقَ في داره ينبغي للإمامِ أن يتقدَّمَ إليه، فإنْ كفَّ عنه، وإلَّا إنْ شاء حبسَه، أو ضربَه سِياطاً، وإن شاء أزعجَه عن داره.

ومَن رأى منكراً وهو ممَّن يرتكبُه يلزَمُه أن ينهى عنه؛ لأنَّه يجبُ عليه تركُ المنكَر، والنَّهيُ عنه، فإذا تركَ أحدَهما لا يسقطُ عنه الآخر.

والمغنِّي والقوَّالُ والنَّائحةُ إنْ أخذَ المالَ بغير شرطٍ يُباحُ له، وإن كان بشرطٍ لا يباحُ؛ لأنَّه أجرٌ على معصيةٍ.

التعريف والإخبار

حديث: (استماعُ صوتِ الملاهي معصيةٌ، والجلوسُ عليها فسقٌ، والتلذُّذُ بها من الكفر) أخرج أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: الاستماع إلى الملاهي معصية[1].

حديث: (أنه ﷺ أدخلَ إصبَعه في أذنَيه؛ لئلَّا يسمعَ صوتَ الشَّبَّابة) عن نافع: أن ابن عمر سمع مزماراً، فوضع إصبَعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، قال: فرفع إصبَعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ، [فسمع مثل هذا]، فصنع مثل هذا. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[2].

قيل: وهذا يدل على الترخص؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابنَ عمرَ أن يصنعَ مثلَ ما صنع، وابنُ عمرَ لم يأمر نافعاً بذلك أيضاً.

---

(١) ذكره الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٧٤٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٥٣٥)، و«سنن أبي داود» (٤٩٢٤)، و«ابن ماجه» (١٩٠١).

وَيُكْرَهُ تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ، وَنَقْطُهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَتِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ.

الاختيار

قال: (وَيُكْرَهُ تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ[١]، وَنَقْطُهُ) لقول ابن مسعودٍ وغيرِه من الصَّحابة: جَرِّدوا المصاحفَ، ويروى: جَرِّدوا القرآنَ، والنَّقطُ والتَّعشيرُ ليس من القرآنِ، فيكونُ منهيًّا عنه.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَتِهِ) لأنَّه تعظيمٌ له.

(وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ) وقيل: هو قُربةٌ حسنةٌ، وقيل: مكروهٌ، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّه تعظيمٌ له، وأمَّا التَّجصيصُ فحسنٌ؛ لأنَّه إحكامٌ للبناء.

التعريف والإخبار

قوله: (لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة: جَرِّدُوا المصاحفَ، ويروى: جَرِّدُوا القرآنَ) قال المخرِّجون: الرواية الأولى لم نجدها.

والثانية أخرجها ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود باللفظ المذكور[٢].

وأخرجها من وجه آخر موصولةً به، وزاد: «لا تُلحِقُوا به ما ليس منه»[٣].

وأخرجه هكذا عبد الرزاق، والطبراني، وأبو عبيد، وقال: كان إبراهيم يذهبُ به إلى نَقْط المصاحف[٤]

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود: أنه كان يكرهُ التعشيرَ في المصاحف[٥].

وأمَّا عن غير ابن مسعود: فأخرج البيهقيُّ عن قَرَظَةَ بن كعب قال: لمَّا خرجْنا إلى العراق خرجَ معَنا عمرُ بن الخطاب ﷺ، قال لنا: إنكم تأتون أهلَ قريةٍ لهم دويٌّ بالقرآن كدويِّ النحلِ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدُّوهم، وجرِّدوا القرآن[٦].

قال الحربي في «الغريب»: يحتمل: (جردوا القرآن) أمرين: جرِّدوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره، والثاني جردوه في الخطِّ من النقط والتعشير[٧].

---

(١) التعشير: أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة. «مجمع الأنهر» (٢: ٥٥٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٢٥٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٢٥٢) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله ﷺ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٤٤)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص: ٣٩٢)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣٥٣) (٩٧٥٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٧: ١٥٨): (رجاله رجال الصحيح غير أبي الزَّعْراء، وقد وثَّقه ابن حبان، وقال البخاري، وغيره: لا يتابع في حديثه).

(٥) لم أجده عند الطبراني، وفي «مجمع الزوائد» (٧: ١٥٨): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٨٣).

(٧) لم أجده فيه، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٦٩).

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ المَسْجِدَ الحَرَامَ(ف)، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَسَاجِدِ.

فَصْلٌ [في سنن الفطرة]

وَالسُّنَّةُ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالشَّارِبِ، وَقَصُّهُ حَسَنٌ.

الاختيار

وتُكرَهُ الزِّينةُ على المحراب؛ لما فيه من شَغْل قلبِ المصلِّي بالنَّظر إليه.

وإذا جعلَ البياضَ فوقَ السَّوادِ، أو بالعكسِ للنَّقش لا بأسَ به إذا فعلَه من مالِ نفسِه، ولا يُستحسَنُ من مال الوقف؛ لأنَّه تضييعٌ.

وتُكرَهُ الخياطةُ، وكلُّ عملٍ من أعمال الدُّنيا في المسجد؛ لأنَّه ما بُنِي لذلك، ولا وُقِفَ له، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

والجلوسُ فيه ثلاثةَ أيَّامٍ للتَّعزية مكروهٌ، وقد رُخِّصَ ذلك في غير المسجد.

ولو جلسَ للعلم، أو النَّاسخُ يكتبُ في المسجد لا بأسَ به إن كان حِسْبةً، ويُكرَهُ بالأجر إلَّا عند الضَّرورة بأنْ لا يجدَ مكاناً آخرَ.

وكانوا يكرهون غَلْقَ بابِ المسجد، ولا بأسَ به في زماننا في غير أوقات الصَّلاة؛ لفساد أهل الزَّمان، فإنَّه لا يُؤمَنُ على متاع المسجد.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَسَاجِدِ) لما روي: أنَّه ﷺ أنزلَ وفدَ ثقيفٍ في المسجد، وكانوا كفَّاراً، وقال: «ليس على الأرضِ مِن نَجَسِهم شيءٌ»، وتأويلُ الآيةِ: أنَّهم لا يدخلون مُستولِينَ، أو طائفِينَ عُراةً كما كانت عادتُهم.

* * *

(فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالشَّارِبِ، وَقَصُّهُ حَسَنٌ)

التعريف والإخبار

وقال البيهقي: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب؛ لأن ما خلا القرآنَ من الكتب إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى، وليسوا بمأمونين عليها[1].

قوله: (أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد) تقدَّم في كتاب الطهارة.

(فصل)

قوله: (السنة تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والشارب، وقصُّه أحسن، . . . .

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» (١: ٣٢٢).

. . . .

الاختيار

وهذه من سُنَن الخليل ﷺ، وفعَلَها نبيُّنا ﷺ، وأمَرَ بها، وقيل: إنه أوَّلُ مَن قصَّ الشَّاربَ، واختَتَنَ، وقلَّمَ الأظفارَ، ورأى الشَّيبَ إبراهيمُ ﷺ.

قال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»: قصُّ الشَّارب حسنٌ، وهو أن تأخذَ حتَّى ينتقصَ عن الإطار، وهو الطَّرفُ الأعلى من الشَّفة العُليا.

التعريف والإخبار

وهذه من سنن الخليل ﷺ ، وفعلها نبينا ﷺ، وأمر بها. وقيل: أول مَن قصَّ الشاربَ واختتنَ وقلَّمَ الأظفارَ ورأى الشيبَ إبراهيمُ ﷺ) أما أنها من سنن إبراهيم فأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ستٌّ من فطرة إبراهيمَ ﷺ ، قصُّ الشارب، والسواكُ، والفرقُ، وقصُّ الأظفار، والاستنجاءُ، وحلقُ العانة[(١)]، ولم يذكر نتف الابط.

وأمَّا أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها: فعن مِيْلَ بنتِ مِشْرَحٍ قالت: رأيت أبي يقلِّمُ أظفارَه ويدفنُه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه ضعف[(٢)].

وروى التيميُّ في «جزء المسلسلات» عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يقلم أظفارَه يومَ الخميس، ثم قال: يا عليُّ! قصُّ الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب [واللباس] يوم الجمعة[(٣)].

عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقصُّ [أو يأخذ من] شاربه، ويقول: «إن إبراهيم خليل الله عليه السلام كان يفعله»، رواه الترمذي، والنسائي[(٤)].

وعن أم عياش قالت: كان رسول الله ﷺ يحفي شاربه. رواه الطبراني، وفيه مقال[(٥)].

وعن عبد الله بن بسر قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطرُّ شاربه طَرًّا. رواه الطبراني، وفيه ضعف[(٦)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠: ٣٢٢) (٧٦٢)، و«الأوسط» (٥٩٣٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٦٨): (من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وُثِّق).

(٣) ينظر: «كنز العمال» (٦: ٦٨١) (١٧٣٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٦٠)، ولم أجده في «سنن النسائي»، ولم يرمز في «جامع الأصول» (٢٩١٠) إلا للترمذي.

(٥) لم أجده عند الطبراني، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٦٦): (فيه عبد الكريم بن روح، وهو متروك).

(٦) «مسند الشاميين» (٩٢٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٦٧): (فيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، ومنصور بن إسماعيل ضعَّفه العقيلي، وبقية رجاله ثقات)، ولم أجده من طريق يعقوب المذكور.

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأما أنه أمر به فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «وفِّروا اللِّحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مقال(١).

وعن أنس ﷺ قال: وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونَتْف الإبِطِ، وحَلْقِ العانةِ أنْ لا نتركَ أكثرَ من أربعين ليلةً. رواه الجماعة إلا البخاري(٢).

وعن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يأخُذْ من شاربِه فليس منَّا»، رواه النسائي، والترمذي، وصحَّحه(٣).

وعن رجلٍ من بني غِفَارٍ: أن النبي ﷺ قال: «مَن لم يحلِقْ عانتَه، ويُقلِّمْ أظْفارَه، ويَجُزَّ شاربَه فليس منَّا»، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»، متفق عليه(٥).

وللبخاري عن ابن عمر: «مِن الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب»(٦).

ولمسلم عن عائشة ترفعه: «عشرٌ من الفِطْرة، قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البَراجمِ، ونتفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ»؛ يعني الاستنجاءَ. قال مصعب: ونسيت العاشرةَ، إلا أن يكون المضمضة(٧).

وأمّا أنَّ إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ أوَّلُ مَن رأى ذلك وفعَلَه فأخرج مالكٌ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيدَ بن المسيَّب يقول: كان إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ أوَّلَ الناسِ ضيَّفَ الضَّيفَ، وأوَّلَ الناسِ اختَتَنَ، وأوَّلَ الناسِ قصَّ شاربَه، وأوَّلَ الناسِ رأى الشَّيبَ، فقال: يا ربِّ! ما هذا؟ قال: يا إبراهيمُ! وَقَارٌ، قال: يا ربِّ! زِدْني وَقَاراً(٨).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٠٦٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٦٨): (فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٢٢٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨) (٥١)، و«سنن أبي داود» (٤٢٠٠)، و«الترمذي» (٢٧٥٨)، و«النسائي» (١٤)، و«ابن ماجه» (٢٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٦١)، و«النسائي» (١٣).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٤٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧) (٤٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٩٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦١) (٥٦).

(٨) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٩٢٢).

الاختيار

قال: والحلقُ سنَّةٌ، وهو أحسنُ من القصِّ، وهو قولُ أصحابنا، قال ﷺ: «أَحْفُوا الشَّاربَ، وأَعفُوا اللِّحَى»، والإِحْفاءُ الاستئصالُ، وإعفاءُ اللِّحَى قال محمَّد عن أبي حنيفة: تَرْكُها حتَّى تَكِثَّ وتكثُرَ.

والتَّقصيرُ فيها سنَّةٌ، وهو أن يقبِضَ الرَّجلُ لحيتَه، فما زاد على قبضتِه قطَعَه؛ لأنَّ اللِّحيةَ زينةٌ، وكثرتُها من كمال الزِّينة، وطولُها الفاحشُ خلافُ الزينةِ [والسُّنَّةِ].

والسُّنَّةُ النَّتفُ في الإبط، ولا بأسَ بالحَلْق، ويبتدئُ في حَلْقِ العانةِ من تحتِ السُّرَّة.

وإذا قصَّ أظفارَه، أو حلَقَ شعرَه ينبغي أن يدفِنَه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وإنْ ألقاه فلا بأسَ به، ويُكرَهُ إلقاؤُه في الكَنيفِ، والمُغتسَلِ، قالوا: لأنَّه يورثُ المرضَ.

وتوفيرُ الأظفارِ والشَّاربِ مندوبٌ إليه في دار الحرب؛ ليكونَ أهيَبَ في عين العدوِّ، والأظافيرُ سلاحٌ عند عدم السِّلاح.

والخِتَانُ للرِّجال سنَّةٌ، وهو من الفِطْرة، وهو للنِّساء مَكرُمةٌ، فلو اجتمعَ أهلُ مصرٍ على تركِ الخِتَان قاتَلَهم الإمامُ؛ لأنَّه من شعائر الإسلام، وخصائصه.

التعريف والإخبار

حديث: (أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى) متفق عليه من حديث ابن عمر[١].

وفي رواية لمسلم: «خالِفُوا المشركين، أَحفُوا الشَّوارِبَ، وأَعفُوا اللِّحَى»[٢].

ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «جزُّوا»[٣].

قوله: (والتقصيرُ فيها سنَّةٌ، وهو أنْ يقبِضَ الرجلُ لِحيتَه، فما زاد على قَبْضتِه قطَعَه) ذكره البخاريُّ عن ابن عمر، والإمام محمَّد بن الحسن في «الآثار»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأخذُ من لحيتِه من عَرْضِها وطُولِها[٥].

قوله: (والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة) أخرجه بهذا أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وفي سنده مقال[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٩) (٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٩) (٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٩) (٥٥).

(٤) «الآثار» لمحمد بن الحسن (٨٩٧)، و«صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

(٥) رواه الترمذي في «السنن» (٢٧٦٢).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٧١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٦٨)، و«علل الحديث» (٥: ٦٤٧)، و«المعجم الكبير» (٧: ٢٧٣) (٧١١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٥٦٧).

. . . .

الاختيار

واختلفوا في وقتِه، قيل: حتَّى يبلغَ، وقيل: إذا بلغَ تسعَ سنِينَ، وقيل: عشراً، وقيل: متى كان يطيقُ ألَمَ الخِتان خُتِنَ، وإلَّا فلا.

ولو وُلِدَ وهو يشبهُ المختونَ لا يُقطَعُ منه شيءٌ حتَّى يكونَ ما يواري الحشَفةَ.

ولا بأسَ بثَقْبِ آذانِ البناتِ الأطفالِ؛ لأنَّه إيلامٌ لمنفعة الزِّينة، وإيصالُ الألمِ إلى الحيوان لمصلحةٍ تعودُ إليه جائزٌ كالخِتان، والحِجَامة، وبَطِّ القُرْحة[١]، وقد فُعِلَ ذلك في زمن رسول الله ﷺ، ولم يُنكِرْ عليهم.

امرأةٌ حاملٌ اعترَضَ الولدُ في بطنها، ولا يمكنُ استخراجُه إلَّا بأن يُقَطَّعَ، ويُخافُ على الأمِّ، إنْ كان ميتاً لا بأسَ به، وإنْ كان حيًّا لا يجوزُ.

امرأةٌ ماتَتْ وهي حاملٌ، فاضطربَ الولدُ في بطنِها، فإن كان أكبرُ الرَّأي أنَّه حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من الجانب الأيسر؛ لأنَّه تسبيبٌ إلى إحياء نفسٍ محترمةٍ.

عن محمَّد: رجلٌ ابتلعَ دُرَّةً أو دنانيرَ لرجلٍ، ومات ولم يترُكْ مالاً، لا يُشَقُّ بطنُه، وعليه قيمتُه؛ لأنَّه لا يجوزُ إبطالُ حرمةِ الآدميِّ لصيانة المال.

وروى الجُرْجانيُّ عن أصحابنا: أنَّه يُشَقُّ؛ لأنَّ حقَّ العبد مقدَّمٌ على حقِّ اللهِ تعالى، ومقدَّمٌ على حقِّ الظَّالمِ المتعدِّي.

امرأةٌ عالجَتْ في إسقاطِ ولدِها لا تأثَمُ ما لم يَستبِنْ شيءٌ من خَلْقِه.

شاةٌ دخلَ قَرْنُها في قِدْرٍ، وتعذَّرَ إخراجُه يُنظَرُ أيُّهما أكثرُ قيمةً يؤمَرُ بدفعِ قيمةِ الآخَرِ، فيملِكُه، ثمَّ يُتلِفُ أيَّهما شاءَ.

ويُكرَهُ تعليمُ البازِيْ وغيرِه من الجوارح بالطَّير الحيِّ يأخُذُه فيُعذِّبُه، ولا بأسَ بتعليمِه بالمذبوح.

التعريف والإخبار

قوله: (ولا بأس بثقب آذان البنات، وقد فُعِلَ ذلك في زمن رسول الله ﷺ، ولم يُنكِرْ عليهم)[٢].

---

(١) بَطَّ القُرْحةَ: شَقَّها، وبابُه رَدَّ. «مختار الصحاح» (بطط).

(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٨) من طريق رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعقُّ عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد.

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّزَرَ، وَغَضَّ بَصَرَهُ.

الاختيار

قال: (وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّزَرَ، وَغَضَّ بَصَرَهُ) لما فيها من معنى النَّظافة، والزِّينة، وتوارث النَّاس ذلك من غير نكيرٍ.

وغَمْزُ الأعضاءِ في الحمَّام مكروهٌ؛ لأنَّه عادةُ المُترَفِينَ والمتكبِّرين إلَّا من عذرِ ألمٍ، أو تعبٍ فلا بأسَ به.

ويُكرَهُ القعودُ على القبور؛ لورود النَّهي عنه.

التعريف والإخبار

قوله: (ولا بأسَ بدخولِ الحمَّام للرجال والنساء إذا اتَّزرَ، وغضَّ بصرَه؛ لما فيها من معنى النظافة والزينة، وتوارثَ الناسُ ذلك من غير نكير) قلت: في هذا الإطلاق نظر، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستُفتَحُ عليكم أرضُ العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمَّامات، فلا يدخُلْها الرجالُ إلا بالأُزُر، وامنعوا النساء إلا مريضةً، أو نفساءَ»، رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

ولابن أبي شيبة نحوه من حديث عائشة ﵂[2].

ولأحمد: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر مِن ذكور أمَّتي فلا يدخُلْ الحمَّامَ إلا بمئزرٍ، ومن كانت تؤمنُ بالله واليوم الآخر من إناث أمَّتي فلا تدخُلْ الحمَّام». رواه أحمد[3].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر: أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر، ولا امرأةٌ إلا من سقم.

وأخرج عن علي: بئسَ البيتُ الحمَّامُ.

وعن ابن عمر: لا تدخل الحمام، فإنه ممَّا أحدَثوا من النعيم.

وعن الحسن، وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان دخول الحمام[4].

فأين التوارثُ من غير نكير؟! والحقُّ أنه أمرٌ مختلف فيه، والأكثرُ على الجواز للرجال بالمئزر، وللنساء عند الضرورة، والله أعلم.

قوله: (لورود النهي عنه) تقدَّم في آخر الجنائز.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١١)، و«ابن ماجه» (٣٧٤٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٨٢٧٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٩، ١١٦٦، ١١٦٥، ١١٦٤).

فَصْلٌ [في المسابقة والجُعل]

تَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى الأَقْدَامِ، وَالخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَالإِبِلِ، وَبِالرَّمْيِ.

الاختيار

ويُكرَهُ الإشارةُ إلى الهلال عند رؤيتِه؛ لأنَّه من عادة الجاهليَّة، كانوا يفعلونه تعظيماً له، أمَّا إذا أشار إليه ليُرِيَه صاحبَه فلا بأسَ به.

ولا تُحمَلُ الخمرُ إلى الخلِّ، ويُحمَلُ الخلُّ إليها، ولا تُحمَلُ الجِيفةُ إلى الهرَّة، وتُحمَلُ الهرَّةُ إليها، ولا يحملُ سراجَ المسجدِ إلى بيته، ولا بأسَ بحملِها من البيتِ إلى المسجد.

ولا يقودُ أباه النَّصرانيَّ إلى البِيْعة، ويقودُه من البِيْعة إلى البيت.

وتستحبُّ القَيْلُولةُ، وذلك بين المِنْجَلَين، قال ﷺ: «قِيْلُوا، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَقِيلُ».

رجلٌ يختلفُ إلى أهل الظُّلم والشَّرِّ ليدفعَ عنه ظلمَه وشرَّه إن كان مشهوراً ممَّن يُقتدَى به كُرِهَ له ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يظنُّون أنَّه يَرضَى بأمرِه، فيكونُ مذلَّةً لأهل الحقِّ، وإن لم يكنْ مشهوراً لا بأسَ به إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ: تَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى الأَقْدَامِ، وَالخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَالإِبِلِ، وَبِالرَّمْيِ) والأصلُ فيه حديثُ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ»، والمرادُ بالخفِّ الإبلُ، وبالنَّصل الرَّميُ، وبالحافرِ الفرسُ، والبغلُ، والحمارُ.

التعريف والإخبار

قوله: (وتكره الإشارةُ إلى الهلال عند رؤيته؛ لأنه من عادة الجاهليَّة) وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد: أنه كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال، ورفع الصوت[1].

حديث: (قِيلُوا، فإنَّ الشيطانَ لا يَقِيلُ) ابن أبي شيبة، عن مجاهد قال: بلغَ عمرَ أن عاملاً له لا يَقِيلُ، فكتب إليه عمرُ: قِلْ، فإني حُدِّثتُ أنَّ الشياطينَ لا تَقِيلُ. قال مجاهد: إن الشياطين لا يَقِيلون[2].

❊ ❊ ❊

(فصل)

حديث أبي هريرةَ: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا سَبَقَ إلا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ) رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصل»[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٣٦). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٦٧٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٧٤٨٢)، و«سنن أبي داود» (٢٥٧٤)، و«النسائي» (٣٥٨٥)، و«الترمذي» (١٧٠٠)، و«ابن ماجه» (٢٨٧٨).

. . . .

الاختيار

وعن الزُّهريِّ قال: كانت المسابقةُ بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والرِّكَاب والأَرْجُل.

ولأنَّه ممَّا يُحتاجُ إليه في الجهاد للكرِّ والفرِّ، وكلُّ ما هو من أسباب الجهاد فتعلُّمُه مندوبٌ إليه، وكانت العَضْباءُ ناقةُ رسولِ الله ﷺ لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: «ما رفَعَ اللهُ شيئاً إلَّا وضَعَه».

التعريف والإخبار

ورواه الشافعي، والحاكم، وصحَّحه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطنيُّ بعضَ طرقه بالوقف[١].

ورواه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس[٢].

قوله: (وعن الزهري قال: كانت المسابقةُ بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيلِ، والرِّكاب، والأرجُلِ) أخرج ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن برد، عن الزهري قال: كانوا يسبقون على الخيل، والركاب، وعلى أقدامهم[٣].

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والشافعي، وابن حبان، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقتُ رسول الله ﷺ فسبقتُه، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: «هذه بتلك»، واختُلِفَ فيه على هشامٍ[٤].

قوله: (وكانت العَضْباءُ ناقةُ رسولِ الله ﷺ لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: ما رفعَ اللهُ شيئاً إلا وضَعَه) رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أنس، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفعَ شيئاً من الدنيا إلا وضعَه»، والأول بحاله.

---

(١) «مسند الإمام الشافعي» (١٥١٩)، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم (ص: ٥٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٨٢)، و«الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١: ٤٣٩)، و«الأفراد» للدارقطني (٤٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠: ٣١٤) (١٠٧٦٤)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٢٦٣): (فيه عبد الله بن هارون الفَرْوِيُّ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٩٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٧٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٨٩٤)، و«ابن ماجه» (١٩٧٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٨٨)، و«السنن المأثورة» للشافعي (٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٧٥٨)، وفي «التلخيص الحبير» (٤: ٢٩٨): (واختلف فيه على هشام، فقيل هكذا. وقيل: عن رجل عن أبي سلمة. وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة).

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ جُعْلٌ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لِأَسْبَقِهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ، ....

الاختيار

وفي الحديث: تسابَقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، فسبَقَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّثَ عمرُ.

وعن النبيِّ ﷺ: «لا تحضرُ الملائكةُ شيئاً من الملاهي سوى النِّضال، والرِّهَانِ»؛ أي: الرَّمي، والمسابقةِ.

قال: (فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ جُعْلٌ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لِأَسْبَقِهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ) وذلك مثلُ أن يقولَ أحدُهما لصاحبه: إنْ سبَقْتَني أعطَيتُكَ كذا، وإنْ سبَقْتُكَ لا آخذُ منك شيئاً. أو يقولَ الأميرُ لجماعةِ فُرسانٍ: مَن سبَقَ منكم فله كذا، وإنْ سُبِقَ لا شيءَ عليه. أو يقولَ لجماعةِ الرُّماة: مَن أصابَ الهدفَ فله كذا.

التعريف والإخبار

وفي لفظ: «حقٌّ على اللهِ أنْ لا يرتفعَ شيءٌ في الدنيا إلا وضعَه»[١].

حديث: (تسابقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ، فسبقَ رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّثَ عمر) أخرج أبو عبيد في «الغريب»: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم القاسم بن كثير، عن قيس الخارفي: أنه سمع علياً ﷺ يقول: سبق رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّث عمر، وخبطَتْنا فتنةٌ، فما شاء الله. اهـ[٢]. وهذا أراد به علي ﷺ تتابُعَهم في الموت، لا أنهم سابقوا بالخيل ونحوها، هذا ما وقفت عليه، والله أعلم.

حديث: (لا تحضُرُ الملائكةُ شيئاً من الملاهي سوى النِّضالِ، والرِّهانِ) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحضرُ الملائكةُ شيئاً من لهوِكم إلا الرِّهانَ، والنِّضالَ»[٣].

ووصله الطبراني والبزَّار بذكر ابن عمر، وفي سندهما عمرو بن عبد الغفار، متروك[٤].

وأخرج ابن منيع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أدخل فرساً بين فرسَين وهو لا يأمنُ أن يسبقَ فليس بقِمارٍ، ومَن أدخلَ فرَساً بين فرسَين وهو يأمنُ أن يسبقَ فهو قِمارٌ»[٥].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٢٠١٠)، و«صحيح البخاري» (٦٥٠١، ٢٨٧٢)، و«سنن أبي داود» (٤٨٠٣، ٤٨٠٢)، و«النسائي» (٣٥٩٢).

(٢) «غريب الحديث» (٤: ٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٦٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ٣٩٩) (١٣٤٧٤)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٢٦٨)، و«كشف الأستار» (١٧٠٥).

(٥) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٨٠٧). والحديث رواه أبو داود في «السنن» (٢٥٧٩) وغيرُه.

وَإِنْ شُرِطَ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَهُمَا، إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ، وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً.

الاختيار

وإنَّما جاز في هذين الوجهين؛ لأنَّه تحريضٌ على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله ﷺ: «المؤمنون عندَ شُروطِهم»، وفي القياسِ لا يجوزُ؛ لأنَّه تعليقُ المالِ بالخَطَر.

قال: (وَإِنْ شُرِطَ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ) وأنَّه حرامٌ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَهُمَا، إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ) وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ بالمُحلِّلِ خرجَ عن أن يكونَ قِماراً، فيجوزُ؛ لما ذكرنا.

وقيل في المحلِّل: أن يكونَ إنْ سبَقَاه أعطاهما، وإنْ سبقَهما لم يأخذ منهما، وهو جائزٌ أيضاً؛ لما ذكرنا.

ولو لم يكنْ فرَسُ المحلِّلِ مثلَهما لا يجوزُ؛ لأنَّه لا فائدةَ في إدخاله بينَهما، فلا يخرجُ من أن يكونَ قِماراً.

قال: (وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ، وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً) لأنَّه لمَّا جاز في الأفْراس لمعنىً يرجعُ إلى الجهاد يجوزُ هنا للحثِّ على الجهد في طلب العلم؛ لأنَّ الدِّينَ يقومُ بالعلم كما يقومُ بالجهاد.

والمسابقةُ بالخيل للرِّياضة ما لم يُتعِبْها مندوبٌ إليه، وكذلك على الأقدام، والرَّمي، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ الجنَّةَ ثلاثةً، صانعَه، ومُنبِلَه، والرَّاميَ به»، رواه عقبةُ بن عامرٍ الجهنيُّ.

التعريف والإخبار

حديث: (المؤمنون عند شروطهم) تقدَّم في المزارعة[١].

حديث عقبة بن عامر: (إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيُدخِلُ بالسهم الواحدِ ثلاثةً الجنَّةَ، صانعَه يحتسبُ في صَنعتِه الخيرَ، والرامي به، ومُنبِلَه، فارمُوا واركبوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركَبُوا، ليس من اللهو إلا ثلاثٌ، تأديبُ الرجلِ فرَسَه، وملاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسه ونبلِه، ومَن تركَ الرميَ بعدما علمَه فإنها نعمةٌ تركَها»، أو قال: «كفرَها»، أخرجه الأربعة، وأحمد، والطبراني[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٣٣٥)، و«سنن أبي داود» (٢٥١٣)، و«النسائي» (٣٥٧٨)، و«الترمذي» (١٦٣٧)، و«ابن ماجه» (٢٨١١)، و«المعجم الكبير» (١٧ : ٣٤٢) (٩٤٢).

. . . .

الاختيار

ونَخْسُ الدَّابَّةِ ورَكْضُها للجهاد وغيرِه من غرضٍ صحيحٌ لا بأسَ به، وللتَّلهِّي مكروهٌ، وركضُ الدابة بتكلُّفٍ للعَرْض على المشتري مكروهٌ؛ لأنَّه يغرُّ بالمشتري.

وفي الحديث: «تُضرَبُ الدَّابَّةُ على النِّفَار، ولا تُضرَبُ على العِثَارِ»، فإنَّ العِثارَ يكونُ من سوء إمساك الرَّاكبِ اللِّجامَ، والنِّفارُ من سوء خُلُقِ الدَّابَّة، فتؤدَّبُ على ذلك.

وعن عمرَ ﷺ أنَّه كتبَ إلى سعدِ بن أبي وقَّاصٍ: لا تُخصِينَّ فرساً، ولا تُجرِيَنَّ فرساً. ومعناه: أنَّ صهيلَ الفرَسِ يُرهِبُ العدوَّ، والخِصَاءُ يمنعُه، لا أنَّه حرامٌ؛ لأنَّهم تعارَفُوه من لَدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكيرٍ، ويجوزُ شراءُ الخصيِّ من الخيل وركوبُه بالاتِّفاق؛ ومعنى النَّهي الثاني إجراءُ الفرَس فوقَ ما يحتمِلُه.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (تُضرَبُ الدابَّةُ على النِّفَار، ولا تُضرَبُ على العِثَار) أخرجه ابن عدي في مناكير عباد بن كثير الثقفي بلفظ الأمر[١].

قوله: (وعن عمرَ: أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تُخصِينَّ فرساً، ولا تُجرِيَنَّ فرساً) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر قال: كتب عمر: أن لا يُخصَى فرسٌ، ولا يُجرَى لأكثرَ من مئتين[٢].

وفي الباب عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن صَبْر الرُّوح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً. رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح[٣].

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق. رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، فيه مقال[٤].

قوله في خصاء الخيل: (تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير)[٥].

* * *

---

(١) «الكامل» (٥: ٥٤٢) (١١٦٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٥٧٩).

(٣) «كشف الأستار» (١٦٩٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٧٦٩).

(٥) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (٣: ٤٤٣): وقد روي أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين موجئين، فلو كان ذلك مكروهاً لما ضحَّى بهما رسولُ الله ﷺ ؛ لأن ذلك يكون ذريعةً إلى الإخصاء، وقد روي إخصاء البهائم عن عروة وطاوس وعطاء.

فَصْلٌ فِي الكَسْبِ

الاختيار

(فَصْلٌ فِي الكَسْبِ)

قال محمَّد بن سماعةَ: سمعتُ محمَّدَ بن الحسن يقول: طلَبُ الكسبِ فريضةٌ كما أنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ.

وهذا صحيحٌ؛ لما روى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «طلَبُ الكسبِ فريضةٌ على كلِّ مسلم».

وقال ﷺ: «طلبَ الكسبِ بعدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ»؛ أي: الفريضةُ بعدَ الفريضةِ، ولأنَّه لا يُتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ إلَّا به، فكان فرضاً؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ من أداء العبادات إلَّا بقوَّة بدَنِه، وقوَّةُ بدَنِه بالقُوْت عادةً وخِلْقةً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨]،

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم)[١].

تتمة: قال في «الهداية»: (صح أن رسول الله ﷺ ركب البغلة، واقتناها)[٢].

والأول في «الصحيحين»: عن البراء بن عازب: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها[٣].

والثاني في «البخاري»: عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلتَه البيضاء التي كان يركبها، الحديثَ[٤].

حديث: (طلَبُ الكَسْبِ بعدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ) وللطبراني، والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه: «طلبُ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ»، وسنده ضعيف[٥].

---

(١) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٧٤) (٩٩٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٩٥) من طريق عباد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة. قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت أبا أحمد الفراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى يُسأل عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال: قال رسول الله ﷺ، قال: إن كان قاله.

(٢) «الهداية» (٤: ٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٦) (٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٦١).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠: ٧٤) (٩٩٩٣)، و«السنن الكبرى» (١١٦٩٥)، وفي «مجمع الزوائد» (١٠: ٢٩١): (فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك).

. . . .

الاختيار

وتحصيلُ القُوتِ بالكسب، ولأنَّه يحتاجُ في الطَّهارة إلى آلةِ الاستِقَاء، والآنية، ويحتاجُ في الصَّلاة إلى ما يسترُ عورتَه، وكلُّ ذلك إنَّما يحصلُ عادةً بالاكتساب.

والرُّسلُ عليهم السلام كانوا يكتسبون، فآدمُ زرعَ الحنطةَ وسقَاها وحصَدَها وداسَها وطحَنَها وعجَنَها وخبزَها وأكَلَها، ونوحٌ كان نجَّاراً، وإبراهيمُ كان بَزَّازاً، وداودُ كان يصنعُ الدُّروعَ، وسليمانُ كان يصنعُ المَكاتِلَ من الخُوْصِ، وزكريَّا كان نجَّاراً، ونبيُّنا رعَى الغنَمَ، وكانوا يأكلون من كَسْبِهم، وكان الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بزَّازاً، وعمرُ يعملُ في الأَدِيم، وعثمانُ كان تاجراً يجلبُ الطَّعامَ فيبيعُه، وعليٌّ كان يكتسبُ، فقد صحَّ: أنَّه كان يؤاجرُ نفسَه.

التعريف والإخبار

وللقضاعي في «مسند الشهاب»: «كسبُ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ»[1].

حديث: (والرسلُ عليهم السلام كانوا يكتسبون، فآدمُ زرَعَ الحنطةَ وسقاها وحصدَها وداسَها وطحنَها وعجنَها وخبزَها وأكلَها، ونوحٌ كان نجَّاراً، وإبراهيمُ كان بزَّازاً، وداودُ كان يصنعُ الدُّروعَ، وسليمانُ كان يصنعُ المَكاتلَ من الخُوْصَ، وزكريَّا كان نجَّاراً، ونبيُّنا ﷺ رعَى الغنَمَ، وكانوا يأكلون مِن كسبِهم، وكان الصدِّيقُ بزَّازاً، وكان عمرُ يعملُ في الأديم، وكان عثمانُ تاجراً يجلبُ الطعامَ فيبيعُه، وعليٌّ كان يكتسبُ، فقد صحَّ أنَّه كان يُؤاجِرُ نفسَه) الحاكم في «المستدرك»: عن وهب، عن ابن عباس أنه قال لرجل عنده وهو يحدِّث أصحابه: ادنُ مني أحدِّثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله، أحدثك عن آدم عليه السلام كان [عبداً] حراثاً، وعن نوح عليه السلام كان [عبداً] نجاراً، وعن إدريس عليه السلام كان [عبداً] خياطاً، وأحدثك عن داود عليه السلام إنه كان عبداً زرَّاداً، وعن موسى عليه السلام إنه كان عبداً راعياً، وعن إبراهيم عليه السلام إنه كان عبداً زراعاً عظيم الضيافة، وعن شعيب عليه السلام إنه كان عبداً راعياً، وعن لوط عليه السلام إنه كان عبداً زراعاً، وعن صالح عليه السلام إنه كان [عبداً] تاجراً، وعن سليمان عليه السلام إنه كان أوتي الملك، ويصوم من الشهر ستة أيام في أوله، وثلاثة في وسطه، وثلاثة في آخره، وكانت له تسعمئة سرية، وثلاثمئة مهرية، وأحدثك عن ابن العذراء البتول [عيسى ابن مريم] عليه السلام إنه كان لا يخبأ شيئاً لغد، ويقول: الذي غدَّاني سوف يعشِّيني، والذي عشَّاني سوف يغدِّيني، يعبد الله ليلتَه كلها وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر، ويقوم الليل كله، الحديثَ. وذكره الذهبي في «التلخيص»، ولم يتعقَّبه بشيء[2].

---

(١) «مسند الشهاب» (١٢١).

(٢) «المستدرك» (٤١٦٥).

الاختيار

ولا تلتفِتْ إلى جماعةٍ أنكروا ذلك، وقعدوا في المساجد أعيُنُهم طامحةٌ، وأيديهم مادَّةٌ إلى ما في أيدي النَّاسِ، يُسمُّون أنفُسَهم المتوكِّلةَ، وليسوا كذلك، يتمسَّكون بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وهم بمعناه وتأويلِه جاهلون، فإنَّ المرادَ به المطرُ الذي هو سببُ إنباتِ الرِّزق، ولو كان الرِّزقُ ينزلُ علينا من السَّماء لما أمرنا بالاكتساب والسَّعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ يقولُ: يا عبدي! حرِّكْ يدَكَ أُنزِلْ عليكَ الرِّزقَ»، وقال تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، وكان تعالى قادراً أن يرزقَها من غير هَزٍّ منها، لكن أمرها ليعلِّمَ العبادَ أنْ لا يتركوا اكتسابَ الأسباب، فإنَّ اللهَ تعالى هو الرَّزَّاق، ونظيرُ هذا خلقُ الإنسانِ، فإنَّ اللهَ تعالى قادرٌ على خلقِه لا من سببٍ ولا في سببٍ كآدمَ، ويخلقُ مِن سببٍ لا في سببٍ كحوَّاءَ، وقد يخلقُ في سببٍ لا مِن سببٍ كعيسى، وقد يخلقُ مِن سبَبٍ في سببٍ كسائر بني آدم، فطلبُ العبدِ الولدَ بالنِّكاح لا ينفي كونَ الخالقِ هو اللهَ تعالى، فكذلك طلبُه الرِّزقَ بأسبابه لا ينفي كونَ الرَّازق هو اللهَ تعالى.

والدَّلائلُ على ذلك كثيرةٌ، والأحاديثُ الواردةُ فيه متوافرةٌ، وكتابُنا هذا يضيقُ عن استيعابها، وفي هذا بلاغٌ ومَقْنَعٌ.

التعريف والإخبار

حديث: (إن الله يقول: يا عبدي! حرِّكْ يدَكَ أُنزِلْ عليكَ الرِّزقَ).

قوله: (والأحاديث الواردة فيه متواترة) يعني الكسب.

فائدة: قال في «الهداية»: (روي: أنه ﷺ بعث عتَّاب بن أَسِيد إلى مكَّةَ، وفرضَ له، وبعثَ عليًّا إلى اليمن، وفرضَ له)[1]، قال المخرِّجون: لم نجد ذلك[2].

(١) «الهداية» (٤: ٣٨٢).

(٢) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠٢١) من طريقين أحدهما منقطع: رزق رسولُ الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة.

. . . .

الاختيار

[أقسام طلب العلم]

وطلبُ العلمِ فريضةٌ، قال ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ»، وهو أقسامٌ:

فرضٌ: وهو مقدارُ ما يحتاجُ إليه لإقامة الفرائض، ومعرفة الحقِّ من الباطل، والحلالِ من الحرام، وهو مَحمَلُ الحديثِ.

ومستحبٌّ وقربةٌ: كتعليم ما لا يحتاجُ إليه؛ ليعلِّمَ مَن يحتاجُ إليه كالفقير يتعلَّمُ أحكامَ الزَّكاةِ والحجِّ؛ ليُعلِّمَها مَن وجَبا عليه، وكذلك تعلُّمُ الفضائلِ والسُّننِ كالأذان، والإقامة، والجماعة، وسنَّة الخِتان، ونحوها.

ومباحٌ: وهو الزِّيادةُ على ذلك للزِّينة والكمالِ.

ومكروهٌ: وهو التَّعلُّم ليباهيَ به العلماءَ، ويمارِيَ به السُّفهاءَ، قال ﷺ: «مَن تعلَّمَ عِلْماً ليباهيَ به العلماءَ، ويُمارِيَ به السُّفهاءَ أُلجِمَ بلِجَامٍ من نارٍ يومَ القيامة»، ولذلك كرِهَ أبو حنيفةَ تعلُّمَ الكلامِ والمناظرة فيه وراءَ قَدْرِ الحاجة.

التعريف والإخبار

حديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». وفيه حفص بن سليمان الغاضري واهٍ[(١)].

لكن رواه أبو حنيفة من وجه آخر عن أنس ﷺ، أخرجه الحارثي[(٢)]، والله أعلم.

حديث: (من تعلم علماً ليباهيَ به العلماء، ويماري به السفهاء أُلجِمَ بلِجَام من نارٍ يومَ القيامة) عن أبي هريرة ﷺ: «مَن تعلَّمَ العلمَ ليباهيَ به العلماء، ويماري به السفهاء، ويصرفَ به وجوهَ الناس إليه أدخلَه الله جهنَّمَ»، رواه ابن ماجه[(٣)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٨٩٢) من طريق أبي عاصم النبيل، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أنس بن مالك ﷺ.
تنبيه: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٤٢): (قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: (ومسلمة)، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٦٠).

وَأَفْضَلُ أَسْبَابِ الكَسْبِ الجِهَادُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ، ....

الاختيار

والتَّعليمُ بقدرِ ما يحتاجُ إليه لإقامة الفرضِ فرضٌ أيضاً، قال ﷺ: «مَن سُئل عن علم عندَه احتاج النَّاسُ إليه فكتَمَه أُلجِمَ يومَ القيامة بلِجَامٍ من نارٍ»، حتَّى قالوا: يجبُ على المولى أنْ يُعلِّمَ عبدَه من القرآن والعلمِ بقدر ما يحتاجُ إليه لأداء الفرائض، ويفترضُ على العلماءِ تعليمُه إلى أن يفهمَ المتعلِّم، ويحفظَه، ويضبطَه؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ من إقامة الفرائض إلَّا بالحفظ.

ولا يجبُ على الفقيه أن يجيبَ عن كلِّ ما يُسأَلُ إذا كان هناك مَن يجيبُ غيره، فإنْ لم يكنْ يلزَمُه الجوابُ؛ لأنَّ الفتوى والتَّعليمَ فرضُ كفايةٍ.

قال: (وَأَفْضَلُ أَسْبَابِ الكَسْبِ: الجِهَادُ) لأنَّ فيه الجمعَ بين حصول الكسب، وإعزازِ الدِّين، وقهرِ عدوِّ اللهِ تعالى (ثُمَّ التِّجَارَةُ) لأنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ عليها، فقال: «التَّاجرُ الصَّدُوقُ معَ الكرامِ البَرَرةِ»، ....

التعريف والإخبار

وأخرج عن ابن عمر رفعه: «مَن طلب العلمَ ليماريَ به السفهاءَ، أو ليباهيَ به العلماءَ، أو ليصرفَ وجوهَ الناس إليه فهو في النار»[(١)].

وأخرجه من حديث جابر وحذيفة بلفظ: «لا تعلَّمُوا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تَخيَّروا به المجالس، فمن فعل فهو في النار»، لفظ حديث جابر، وفي حديث حذيفة: «أو لتصرفوا وجوهَ الناس إليكم» بدل «تخيروا به المجالس»[(٢)].

حديث: (من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه، فكتمه ألجمَه الله يومَ القيامة بلجامٍ من نار) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل علماً يعلمه فكتمه أُلجِمَ بلجام من نار يوم القيامة»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وزاد مثله من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس[(٣)].

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس[(٤)].

حديث: (التاجر الصدوق مع الكرام البررة) وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، رواه الترمذي[(٥)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤، ٢٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٥٨)، و«الترمذي» (٢٦٤٩)، و«ابن ماجه» (٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٥).

(٥) «سنن الترمذي» (١٢٠٩).

ثُمَّ الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَةُ

ثُمَّ هُوَ فَرْضٌ، وَهُوَ الكَسْبُ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ.

الاختيار

وقال: «إنَّ اللهَ يحبُّ التَّاجرَ الصَّدُوقَ» (ثُمَّ الزِّرَاعَةُ) وأوَّلُ مَن فعَلَه آدمُ ﷺ، وقال ﷺ: «الزَّارعُ يتاجرُ ربَّه»، وقال: «اطلبُوا الرِّزقَ تحتَ خَبَايا الأرضِ» (ثُمَّ الصِّنَاعَةُ) لأنَّه ﷺ حرَّضَ عليها، فقال: «الحِرفةُ أمانٌ من الفقْرِ».

ومنهم مَن فضَّلَ الزَّرعَ على التِّجارة؛ لأنَّه أعمُّ نفعاً، قال ﷺ: «ما زرعَ أو غرسَ مسلمٌ شجرةً، فتناوَلَ منها إنسانٌ، أو دابَّةٌ، أو طيرٌ إلَّا كانت له صدَقة».

(ثُمَّ هُوَ) أنواعٌ: (فَرْضٌ، وَهُوَ الكَسْبُ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ) لما بيَّنَّا أنَّه لا يتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرض إلَّا به، وهو قضاءُ الدَّين، ونفقةُ مَن يجبُ عليه نفقتُه، فإنْ تركَ الاكتسابَ بعدَ ذلك وَسِعَه، ....

التعريف والإخبار

ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه[١].

حديث: (إن الله يحب التاجر الصدوق).

قوله: (وأول مَن فعله آدمُ عليه السلام) تقدَّم.

حديث: (الزارع يتاجر ربه).

حديث: (اطلبُوا الرِّزقَ تحتَ خَبَايا الأرضَ) عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اطلُبُوا الرِّزقَ في خَبَايا الأرضِ»، رواه أبو يعلى، والطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، ضعَّفَه ابن حبَّان[٢].

حديث: (الحرفة أمان من الفقر).

حديث: (ما زرعَ أو غرسَ مسلمٌ شجرةً، فتناول منها إنسانٌ، أو دابَّةٌ، أو طائرٌ إلا كانت له صدقة) وفي الباب ما رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، عن خلَّاد بن السائب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع، فأكل منه الطير، أو العافيةُ كان له صدقة»، ورواه أحمد[٣].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٣٩) ولفظه: التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة.

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٣٨٤)، «المعجم الأوسط» (٨٩٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٣: ٩١) (١١٥٨)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٦٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٦٥٥٨)، و«المعجم الكبير» (٤: ١٩٩) (٤١٣٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٦٧): (إسناده حسن).

وَمُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيباً.

الاختيار

قال ﷺ: «مَن أصبحَ آمِناً في سِرْبِه، مُعافىً في جسَدِه، عندَه قُوْتُ يومِه فكأنَّما حِيْزَتْ له الدُّنيا بحَذافِيْرِها»، وإنْ اكتسبَ ما يدَّخرُه لنفسه وعياله فهو في سَعةٍ، فقد صحَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ ادَّخرَ قُوْتَ عيالِه سنةً.

(وَمُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيباً) فإنَّه أفضلُ من التَّخلِّي لنفلِ العبادة؛ لأنَّ منفعةَ النَّفل تخصُّه، ومنفعةُ الكسبِ له ولغيره، ....

التعريف والإخبار

وعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يغرسُ غرساً إلا كتَبَ اللهُ له من الأجر قدرَ ما يخرجُ من ثمر ذلك الغرسِ»، رواه أحمد(١).

وعن أبي الدَّرْداء: أن رجلاً مرَّ به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليَّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن غرس غرساً لم يأكل منه آدمي، ولا خلقٌ من خلق الله إلا كان له به صدقة»، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون(٢).

وعن السائب بن سويد: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله [له] به أجراً»، رواه الطبراني(٣).

حديث: (مَن أصبحَ منكم آمناً في سِرْبِه، مُعافىً في جسدِه، عندَه قوتُ يومِه فكأنَّما حِيْزَتْ له الدنيا بحَذافيرِها) أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن محصن الخطمي مرفوعاً بهذا اللفظ(٤).

قوله: (صحَّ أنَّه ﷺ ادَّخَرَ قُوْتَ عياله سنةً) عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يعزلُ نفقةَ أهلِه سنةً. متفق عليه(٥).

وللطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا ادَّخَر لأهله قوتَ سنةٍ تصدَّقَ بما بقي. قال الذهبي: حديث منكر(٦).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٥٢٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٥٠٦)، و«مسند الشاميين» (٢٢٧٥)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٦٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٧: ١٤٤) (٦٦٣٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٦٨): (فيه عبد الله بن موسى التيمي، وهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٤٦)، و«ابن ماجه» (٤١٤١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٧) (٤٨).

(٦) لم أجده في «المعجم الأوسط»، وينظر: «جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة» (٨٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٥٨٥)، و«تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي (١: ٢٦٥).

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ، وَالتَّنَعُّمِ.

الاختيار

وقال ﷺ: «خيرُ النَّاس مَن ينفعُ النَّاسَ»، وقال ﷺ: «تباهَتْ العباداتُ، فقالت الصَّدَقةُ: أنا أفضَلُها»، وقال ﷺ: «النَّاسُ عيالُ اللهِ في الأرض، وأحَبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه».

(وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ، وَالتَّنَعُّمِ) قال ﷺ: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجل الصَّالح!»، وقال ﷺ: «مَن طلبَ الدُّنيا حلالاً مُتعفِّفاً لقِيَ اللهَ ووجهُه كالقَمَرِ ليلةَ البَدْرِ».

التعريف والإخبار

حديث: (خيرُ الناسِ مَن ينفعُ الناسَ) وللقضاعي في «مسند الشهاب» من حديث جابر يرفعه: «خير الناس أنفعهم للناس». ولأبي يعلى نحوه(١).

حديث: (تباهت العبادات، فقالت الصدقة: أنا أفضلها) وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ذُكِرَ لي أنَّ الأعمالَ تباهَى، فتقولُ الصَّدقةُ: أنا أفضَلُكم(٢).

حديث: (الناسُ عيالُ الله في الأرض، وأحبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه) وأخرج الحارث بن أبي أسامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»(٣).

حديث: (نعمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ) أخرجه ابن أبي شيبة(٤).

هذا، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص قال: بعث إلي رسول الله ﷺ، فقال: «خُذْ عليك ثيابك وسلاحك، ثم ائتني»، قال: فأتيته وهو يتوضَّأُ، فصعَّدَ فيَّ البصر، ثم طأطأه، فقال: «إني أريد أن أبعثك إلى جيش، فيسلمك الله، ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة»، فقلت: يا رسولَ الله! ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكونَ مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو! نِعِمَّا بالمال الصالح للرجل الصالح»، ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح(٥).

حديث: (مَن طلبَ الدنيا حلالاً متعفِّفاً لقيَ اللهَ ووجهُه كالقمرِ ليلةَ البدرِ) ابن أبي شيبة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً من المسألة، [وسعياً على أهله]، وتعطُّفاً على جارِه لقي الله ووجهُه كالقمر ليلةَ البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان». وفيه مبهم، فهو حديث واحد فرَّقه المصنف(٦).

---

(١) «مسند الشهاب» (١٢٩)، ولم أجده لأبي يعلى.

(٢) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٢١٢٤)، والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣٣).

(٣) «بغية الباحث» (٩١١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١٨٨) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٧٧٦٣)، و«مسند أبي يعلى» (٧٣٣٦)، و«مجمع الزوائد» (١٥٨٩٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١٨٦).

وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ، وَالتَّكَاثُرِ، وَالبَطَرِ، وَالأَشَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

أَمَّا الأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبَ: فَرْضٌ، وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَلَاكُ.

وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلاة قَائِماً، وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشِّبَعِ؛ لِتَزْدَادَ قُوَّةُ البَدَنِ.

الاختيار

(وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ، وَالتَّكَاثُرِ، وَالبَطَرِ، وَالأَشَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ) فقد قال ﷺ: «مَن طلبَ الدُّنيا مُفاخِراً مُكاثِراً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ».

ثمَّ اعلم أنَّ اللهَ تعالى خلقَ بني آدمَ خَلْقاً لا قِوامَ له إلَّا بالأكل، والشُّرب، واللِّباس، وكلٌّ منها ينقسم إلى: مباحٍ، ومحظورٍ، وغيرهما، وأنا أُبيِّنه بتوفيق الله تعالى:

(أَمَّا الأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبَ: فَرْضٌ، وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَلَاكُ) لأنَّه لإبقاءِ البنية؛ إذْ لا بقاءَ لها بدونه، وبه يتمكَّنُ من أداء الفرائض على ما مرَّ، ويُؤجَرُ على ذلك، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيؤجِرُ في كلِّ شيءٍ حتَّى اللُّقمةِ يرفَعُها العبدُ إلى فيه»، فإنْ ترَكَ الأكلَ والشُّربَ حتَّى هلكَ فقد عصَى؛ لأنَّ فيه إلقاءَ النَّفس إلى التَّهلكة، وأنَّه منهيٌّ عنه في مُحكَم التَّنزيل.

قال: (وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلاة قَائِماً، وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ) قال ﷺ: «المؤمنُ القويُّ أحبُّ إلى اللهِ مِن المؤمنِ الضَّعيفِ»، ولأنَّ الاشتغالَ بما يتقوَّى به على الطَّاعةِ طاعةٌ، وسئل أبو ذرٍّ عن أفضلِ الأعمال، فقال: الصَّلاةُ، وأكلُ الخبز. إشارةً إلى ما قلنا.

قال: (وَمُبَاحٌ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشِّبَعِ؛ لِتَزْدَادَ قُوَّةُ البَدَنِ) ولا أجرَ فيه، ولا وِزْرَ،

التعريف والإخبار

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث مكحول، عن أبي هريرة. قيل: منقطع، ومن هذه الطريق أخرجه الحكيم الترمذي[1].

حديث: (إن الله ليؤجر في كلِّ شيء، حتى اللقمةِ يرفعُها العبد إلى فيه) وأخرجه الطيالسي من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ: «إن المسلم يؤجر في كل شيء»، الحديثَ[2].

حديث: (المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[3].

---

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٤٣٣)، و«نوادر الأصول» (٤: ٢٧).

(٢) «مسند الطيالسي» (٢٠٨) لكنه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٤) (٣٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ.

. . . .

الاختيار

ويُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً إنْ كان مِن حلٍّ، فقد روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بعَرَقٍ[(١)] فيه تَمْرٌ ورُطَبٌ، فقال: «إنَّكم لَتُحاسَبُونَ في هذا»، فرفعَه عمرُ ورفضَه، وقال: أفي هذا نُحاسَبُ؟ فقال ﷺ: «إيْ واللهِ، والذي نفسي بيده إنَّكم لَتُحاسَبون يومَ القيامة في الماء البارد والماء الحارِّ إلَّا خرقةً تسترُ بها عورتَكَ، وكِسْرةَ خبزٍ تردُّ بها جَوعتَكَ، وشربةَ ماءٍ تطفئُ بها عطَشَكَ».

التعريف والإخبار

حديث: (أن النبي ﷺ أُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمر ورُطَب، فقال: «إنكم لتحاسبون في هذا»، فرفعه عمر ورفضه، وقال: أفي هذا نحاسب؟ فقال ﷺ: إي والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد، والماء الحار، إلا خرقةً تستر بها عورتك، وكسرةَ خبزٍ تردُّ بها جوعتَك، وشربةَ ماء تطفئ بها عطشَك) وأخرج مسلم والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟»، فقال: خرجت ألقَى رسول الله ﷺ، وأنظر في وجهه، والتسليم عليه، ولم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك يا عمر؟»، قال: الجوع يا رسول الله! قال: وأنا وجدتُ بعض ذلك، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدم، فلم يجِدُوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبُك؟ قالت: انطلق يستعذبُ لنا [الماءَ]، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقِرْبة يزعها فوضعها، ثم جاء يلتزمُ النبيَّ ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقة، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقِنْو فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا نقَّيتَ لنا من رُطَبه؟»، فقال: يا رسولَ الله! أردتُ أن تخيَّرُوا من رُطَبه وبُسْره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ـ والذي نفسي بيده ـ من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة»... الحديثَ[(٢)].

وأخرج الترمذي، وابن ماجه عن الزبير بن العوام: لما نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] قلت: يا رسولَ الله! نُسأَلُ عنه، وإنما هو الأسودان التمر والماء؟ قال: «أما إنه سيكون»[(٣)].

وأخرج الترمذي عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لابن آدم حقٌّ سوى في هذه الخصال، بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء»[(٤)].

---

(١) العَرَق: هو الزِّنْبِيل من اللِّيف وغيره، وهو القفة الكبيرة. «مشارق الأنوار» (١: ٣٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٣٨) (١٤٠)، و«سنن الترمذي» (٢٣٦٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٣٥٦)، و«ابن ماجه» (٤١٥٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٤١).

وَحَرَامٌ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ ....

الاختيار

وقال ﷺ: «يكفي ابنَ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، ولا يُلامُ على كَفَافٍ».

قال: (وَحَرَامٌ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ) لأنَّه إضاعةٌ للمال، وإمراضٌ للنَّفس، ولأنَّه تبذيرٌ وإسرافٌ، وقال ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدمَ وِعاءً أشَرَّ من البطنِ، فإنْ كان لا بدَّ فثُلثٌ للطَّعام، وثُلثٌ للشَّراب، وثُلثٌ للنَّفَس».

وتجشَّأَ رجلٌ في مجلس رسولِ الله ﷺ، فغضِبَ عليه، وقال: «نَحِّ عنَّا جُشَاءَكَ، أمَا علِمْتَ أنَّ أطولَ النَّاس عذاباً يومَ القيامة أكثرُهم شِبَعاً في الدُّنيا؟».

التعريف والإخبار

حديث: (يكفي ابنَ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه) أخرجه الترمذي، وابن ماجه(١)، وسيأتي بتمامه بعدُ.

حديث: (ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شراً من بطنه، فإن كان لا بدَّ فثلثٌ للطعام، وثلثٌ للشراب، وثلثٌ للنفَس) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن كان لا محالة فاعلاً فثُلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفَسه»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه(٢).

حديث: (تجشَّأَ رجلٌ في مجلس رسول الله ﷺ، فغضبَ عليه، وقال: نَحِّ عنا جُشاءَكَ، أمَا علِمت أنَّ أطولَ الناس عذاباً يومَ القيامة أكثرُهم شِبَعاً في الدنيا؟) وعن أبي جُحَيفةَ قال: أكلتُ ثريدةً بلحم سمينٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أتجشَّأُ، فقال: «اكفُفْ عنَّا جُشاءَكَ أبا جحيفة! فإنَّ أكثرَ الناس شِبَعاً في الدنيا أطولُهم جوعاً يوم القيامة»، فما أكل أبو جحيفةَ ملءَ بطنِه حتى فارقَ الدنيا، كان إذا تغدَّى لا يتعشَّى، وإذا تعشَّى لا يتغدَّى. رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» بأسانيد مختلفة(٣).

وعن عبد الله بن عمرو قال: تجشَّأَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «أقصِرْ من جُشائِكَ، فإن أطولَ الناسِ جُوعاً يومَ القيامةِ أشبعُهم في الدنيا»، رواه الطبراني، وفيه ضعف(٤).

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠)، و«ابن ماجه» (٣٣٤٩) واللفظ له، من حديث مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠)، و«ابن ماجه» (٣٣٤٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢: ١٢٦) (٣٢٧) و(٢٢: ١٣٢) (٣٥١)، و«الأوسط» (٣٧٤٦، ٨٩٢٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣١): (في أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣: ٣٢) (٦٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣١): (رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف)، لكن الذي في «المعجم الكبير» عن شيخه أبي يزيد القراطيسي.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٤٧٨)، و«ابن ماجه» (٣٣٥٠).

إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقَوِّيَ عَلَى صَوْمِ الغَدِ، أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ الضَّيْفُ.

وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الفَرَائِضِ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ المَيْتَةِ حَالَةَ المَخْمَصَةِ، أَوْ صَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ.

الاختيار

وقيل لعمرَ: ألا تتَّخذُ جَوارِشَ؟ فقال: وما يكونُ الجوارشُ؟ قالوا: هاضُوماً يهضمُ الطَّعامَ، قال: سبحانَ الله! أوَيأكلُ المسلمُ فوقَ الشِّبَعِ؟

قال: (إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقَوِّيَ عَلَى صَوْمِ الغَدِ) لأنَّ فيه فائدةً (أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ الضَّيْفُ) لأنَّه إذا أمسكَ والضَّيفُ لم يشبَعْ ربَّما استحَى، فلا يأكلُ حياءً وخجَلاً، فلا بأسَ بأكله فوقَ الشِّبَعِ؛ لئلَّا يكونَ ممَّن أساء القِرَى، وهو مذمومٌ عقلاً وشرعاً.

قال: (وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الفَرَائِضِ) قال ﷺ: «إنَّ نفسَكَ مَطِيَّتُكَ، فارفُقْ بها»، وليس من الرِّفق أن يُجيعَها ويُدئبَها، ولأنَّ تركَ العبادةِ لا يجوزُ، فكذا ما يُفضي إليه، فأمَّا تجويعُ النَّفس على وجهٍ لا يعجزُ عن أداء العبادات فهو مُباحٌ، وفيه رياضةُ النَّفس، وبه يصيرُ الطَّعامُ مُشتهًى، بخلاف الأوَّلِ فإنَّه إهلاكٌ للنَّفس.

وكذا الشَّابُّ الذي يخافُ الشَّبقَ لا بأسَ بأنْ يمتنعَ عن الأكل؛ ليكسرَ شهوتَه بالجوع على وجهٍ لا يعجزُ عن أداء العبادات على ما قال ﷺ: «فإنَّه له وِجاءٌ».

قال: (وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ المَيْتَةِ حَالَةَ المَخْمَصَةِ، أَوْ صَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ)

التعريف والإخبار

أثر عمر رضي الله عنه: (ألا تتخذ جوارشاً؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قالوا: هاضوماً يهضمُ الطعام، فقال: سبحان الله! أوَيأكل المسلمُ فوق الشِّبَعِ؟)[1].

حديث: (إن نفسك مطيَّتُكَ فارفُقْ بها، وليس من الرِّفْق أن يُجيعَها ويُدئبَها) وفي «منتقى» البندنيجي بحديث ابن ديزيل، عن هشام بن حسان: أن دجاجة كان من أصحاب علي، وأنه قال: اتخذ أبو أيوبَ ظُلَّةً يقيل فيها، فقيل في ذلك، فقال: إنَّ نفسي مطيتي، فإن لم أرفق بها لم تبلِّغْني[2].

حديث: (فإنَّه له وِجَاء) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب! مَن استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، متفق عليه[3].

---

(١) ورد كذلك في «الكسب» للإمام محمد بن الحسن (ص: ٨٠) دون إسناد.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٤) من طريق هشام بن حسان، لكن سمى صاحب الظلة أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٠) (٣).

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي حتَّى مَاتَ لَمْ يَأْثَمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَكُّهِ بِأَنْوَاعِ الفَوَاكِهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

وَاتِّخَاذُ أَلْوَانِ الأَطْعِمَةِ، وَالبَاجَاتِ، وَوَضْعُ الخُبْزِ عَلَى المَائِدَةِ أَكْثَرَ مِنَ الحَاجَةِ سَرَفٌ،

الاختيار

لأنَّه أتلفَ نفسَه؛ لما بيَّنَّا أنَّه لا بقاءَ له إلَّا بأكلٍ، والميتةُ حالةَ المَخمَصةِ إمَّا حلالٌ، أو مرفوعُ الإثم، فلا يجوزُ الامتناعُ عنه إذا تعيَّنَ لإحياء النَّفْس، وروي ذلك عن مسروقٍ وجماعةٍ من العلماء والتَّابعين، وإذا كان يأثمُ بترك أكلِ الميتة فما ظنُّك بترك الذَّبيحة وغيرِها من الحلالات حتَّى يموتَ جُوعاً؟

قال: (وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي حتَّى مَاتَ لَمْ يَأْثَمْ) لأنَّه لا يقينَ بأنَّ هذا الدَّواءَ يَشفِيه، ولعلَّه يصحُّ من غير علاجٍ.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَكُّهِ بِأَنْوَاعِ الفَوَاكِهِ) لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وفيه نزلَ قولُه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. قال: (وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ) لئلَّا تنقصَ درجتُه، ويدخلَ تحتَ قولِه تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال: (وَاتِّخَاذُ أَلْوَانِ الأَطْعِمَةِ، وَالبَاجَاتِ[١]، وَوَضْعُ الخُبْزِ عَلَى المَائِدَةِ أَكْثَرَ مِنَ الحَاجَةِ سَرَفٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ عدَّه من أشراط السَّاعة. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، إلَّا أن يكونَ من قصدِه أن يدعوَ الأضيافَ قوماً بعدَ قومٍ حتَّى يأتُوا على آخِرِه؛ لأنَّ فيه فائدةً.

التعريف والإخبار

قوله في أكل الميتة: (ولا يجوز الامتناع عنه إذا تعيَّن لإحياء النفس، روي ذلك عن مسروق، وجماعة من العلماء والتابعين)[٢].

قوله: (نزل في التفكُّه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]) عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنساء، وأخذَتْني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحمَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٨٧-٨٨]. أخرجه الترمذي[٣].

قوله: (واتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف؛ لأنه ﷺ عدَّه من أشراط الساعة، وعن عائشة ﵂: إن النبي ﷺ نهى عن ذلك).

---

(١) الباجات: فارسي معرَّب، جمع: باج، وهو بمعنى ألوان الأطعمة. «الصحاح» (باج).

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣٦) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النارَ.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٥٤).

وَوَضْعُ المِمْلَحَةِ عَلَى الخُبْزِ، وَمَسْحُ الأَصَابِعِ وَالسِّكِّينِ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ المِلْحُ عَلَى الخُبْزِ.

الاختيار

ومن الإسراف أن يأكلَ وسطَ الخبزِ، ويدَعَ حَواشِيَه، أو يأكلَ ما انتفخَ منه، ويتركَ الباقيَ؛ لأنَّ فيه نوعَ تجبُّرٍ إلَّا أن يكونَ غيرُه يتناولُه، فلا بأسَ به كما إذا اختار رغيفاً دونَ رغيفٍ.

قال: (وَوَضْعُ المِمْلَحَةِ عَلَى الخُبْزِ، وَمَسْحُ الأَصَابِعِ وَالسِّكِّينِ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ المِلْحُ عَلَى الخُبْزِ) لأنَّ غيرَه يستقذرُ ذلك، وفيه إهانةٌ بالخبزِ، وقد أُمِرْنا بإكرامه، وقال ﷺ: «أكرِمُوا الخبزَ، فإنَّه مِن بركاتِ السَّماواتِ والأرضِ»، وقال ﷺ: «ما استخفَّ قومٌ بالخبزِ إلَّا ابتلاهُم اللهُ بالجُوعِ»، ومِن إكرام الخبز أنْ لا ينتظرَ الإدامَ إذا حضرَ.

ومن الإسراف إذا سقطَتْ من يده لقمةٌ أنْ يترُكَها، قال ﷺ: «أَلْقِ عنها الأذَى، ثمَّ كُلْها».

التعريف والإخبار

حديث: (أكرِمُوا الخبزَ، فإنَّه مِن برَكاتِ السَّمَواتِ والأرضِ) عن عبد الله بن أمِّ حرام قال: صلَّيتُ [مع رسولِ الله ﷺ] القِبلتَينِ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أكرِمُوا الخبزَ، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أنزلَ له من بركاتِ السماءِ، وسخَّرَ له بركاتِ الأرضِ، ومَن تتبَّعَ ما يسقطَ من السُّفْرةِ غُفِرَ له»، رواه البزَّار، والطبراني، وفيه ضعف(١).

وعن أبي سكينة: أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله»، رواه الطبراني، وفيه خلف [بن يحيى] قاضي الرَّيِّ، وهو ضعيف. وأبو سكينة قال ابن المديني: لا صحبةَ له(٢).

حديث: (ما استخفَّ قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع) ولابن ماجه من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل البيت، فرأى كِسرة مُلقاةً، فأخذها فمسحها ثم أكلها، قال: «يا عائشةُ! أكرِمي كريماً، فإنَّها ما نفرَتْ عن قومٍ قطُّ فعادَتْ إليهم»(٣).

قوله: (ألقِ عنها الأذى، ثم كُلْها) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكُلْها»، رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه(٤).

---

(١) «كشف الأستار» (٣: ٣٣٤)، و«مسند الشاميين» (١٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣٤): (فيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه: عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢: ٣٣٥) (٨٤٠)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٥٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٣٣) (١٣٤)، و«سنن الترمذي» (١٨٠٢)، و«ابن ماجه» (٣٢٧٩).

وَسُنَنُ الطَّعَامِ: البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالحَمْدَلَةُ فِي آخِرِهِ.

الاختيار

قال: (وَسُنَنُ الطَّعَامِ: البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالحَمْدَلَةُ فِي آخِرِهِ) فإنْ نسيَ البسملةَ في أوَّله فليقُلْ إذا ذكرَ: (باسمِ اللهِ على أوَّلِه وآخِرِه)، بجميع ذلك وردَ الأثرُ، وهو شكرُ المؤمنِ إذا رُزِقَ، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يَرضَى مِن عبدِه المؤمنِ إذا قدِّم إليه طعامٌ أنْ يُسمِّيَ اللهَ في أوَّله، ويحمدَ اللهَ في آخِرِه».

التعريف والإخبار

قوله: (سنن الطعام: البسملة في أوله، والحمدلة في آخره، فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر: باسم الله على أوله وآخره، وبجميع ذلك ورد الأثر) عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفَعُ، فذهبَتْ لتضعَ يدَها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدفَع فذهب ليضع يده فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ ليستحلُّ الطعامَ أنْ لا يذكرَ اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ ب فأخذتُ بيده، والذي نفسي بيده إن يدَه مع يدِهما»، ثم ذكر اسم الله، وأكل. أخرجه مسلم وأبو داود[1].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدُكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإنْ نسيَ في الأول فليقلْ في الآخر: باسم الله في أوله وآخره»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[2].

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمدُ لله الذي أطعمَنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[3].

[وعن] معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزَقَنيه من غير حولٍ منِّي ولا قوَّة غفر له ما تقدَّمَ من ذنبه»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[4].

حديث: (إنَّ اللهَ يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه الطعام أن يسمي الله في أوله، ويحمده في آخره) أخرجه مسلم، والترمذي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكلَ الأكلةَ فيحمدَه عليها، ويشربَ الشَّربةَ فيحمدَه عليها»[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٧) (١٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٧٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٦٧)، و«الترمذي» (١٨٥٨)، و«ابن ماجه» (٣٢٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٠)، و«الترمذي» (٣٤٥٧)، و«ابن ماجه» (٣٢٨٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٣)، و«الترمذي» (٣٤٥٨)، و«ابن ماجه» (٣٢٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٣٤) (٨٩)، و«سنن الترمذي» (١٨١٦).

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.

ويجبُ اتِّخَاذُ الأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ المَاءِ إِلَى البُيُوتِ، وَاتِّخَاذُهَا مِنَ الخَزَفِ أَفْضَلُ.

وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ بِلَا سَرَفٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ.

الاختيار

قال: (وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ) قال ﷺ: «الوضوءُ قبلَ الطَّعامِ ينفي الفقرَ، وبعدَه ينفي اللَّمَمَ»، والمرادُ بالوضوء هنا غَسلُ اليدَينِ، والأدبُ أن يبدأ بالشَّباب قبلَه، وبالشُّيوخ بعدَه، ولا يمسحُ يدَه قبلَ الطَّعام بالمنديل؛ ليكونَ أثرُ الغَسلِ باقياً وقتَ الأكل، ويمسحُها بعده؛ ليزولَ أثرُ الطَّعام بالكلِّيَّة.

قال: (ويجبُ اتِّخَاذُ الأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ المَاءِ إِلَى البُيُوتِ) لحاجة الوضوء، والشُّرب للنِّساء؛ لأنَّهنَّ عورةٌ، وقد نُهِيْنَ عن الخروج، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فيلزمُ الزَّوجَ ذلك كسائر حاجاتِها.

قال: (وَاتِّخَاذُهَا مِنَ الخَزَفِ أَفْضَلُ) إذْ لا سَرَفَ فيه، ولا مَخِيلةَ، وفي الحديث: «مَن اتَّخذَ أوانيَ بيتِه خَزَفاً زارَتْه الملائكةُ»، ويجوزُ اتِّخاذُها من نحاسٍ، أو رصاصٍ، أو شَبَهٍ، أو أَدَمٍ، ولا يجوزُ من الذَّهب والفضَّة؛ لما مرَّ.

قال: (وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ بِلَا سَرَفٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ) ولا يتكلَّفُ لتحصيل جميعِ شهَواتِهم، ولا يمنعُهم جميعَها، ويتوسَّطُ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، ولا يستديمُ الشِّبَعَ، ....

التعريف والإخبار

حديث: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» من حديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، متصلاً مرفوعاً[1].

وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوءُ قبلَ الطعامِ وبعدَه ينفي الفَقْرَ، وهو من سُنَنِ المرسَلِينَ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعف[2].

وعن سلمان قال: قرأتُ في التوراة: إن بركة الطعام الوضوء بعدَه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، وبعده»، رواه أبو داود، والترمذي[3].

حديث: (من اتَّخذَ أوانيَ بيتِه خَزَفاً زارَتْه الملائكة).

---

(١) «مسند الشهاب» (٣١٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧١٦٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٥ : ٢٤): (فيه نهشل بن سعيد، وهو متروك).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٦١)، و«الترمذي» (١٨٤٦).

وَمَنِ اشْتَدَّ جُوعُهُ حتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ القُوتِ فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ، ....

الاختيار

قال ﷺ: «أَجُوعُ يوماً، وأَشبَعُ يوماً».

فالحاصلُ أنَّه يحرمُ على المسلم الإفسادُ لما اكتسبَه، والسَّرَفُ، والمَخِيلةُ فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء. ٢٦- ٢٧].

قال: (وَمَنِ اشْتَدَّ جُوعُهُ حتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ القُوتِ فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ) صَوْناً له عن الهلاك، فإن امتنَعُوا من ذلك حتَّى مات اشترَكُوا في الإثم، قال ﷺ: «ما آمَنَ باللهِ مَن باتَ شَبْعانَ، وجارُه إلى جَنْبِه طَاوٍ»، وقال ﷺ: «أيُّما رجلٍ مات ضَيَاعاً بينَ أقوامٍ أَغْنياءَ فقد بَرِئَتْ منهم ذمَّةُ الله، وذمَّةُ رسولِه»، وإن أطعَمَه واحدٌ سقط عن الباقين.

التعريف والإخبار

حديث: (أجوعُ يوماً، وأشبعُ يوماً) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «عرَضَ عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكَّةَ ذهباً، فقلت: لا يا ربِّ! ولكن أجوع يوماً، وأشبع يوماً، فإذا جعتُ تضرَّعتُ إليك وذكرتُك، وإذا شبعتُ حمِدتُك وشكَرتُكَ»، أخرجه الترمذي[1].

حديث: (ما آمنَ بالله مَن بات شبعانَ وجارُه إلى جنبِه طاوٍ) وللبزار من حديث أنس: «ما آمنَ بي مَن باتَ شبعانَ وجارُه جائعٌ إلى جَنْبِه وهو يَعلَمُ به»[2].

وللحاكم، والطحاوي: عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المؤمنُ من الذي يبيتُ شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه»، وفي سند الحاكم ضعف[3].

حديث: (أيُّما رجلٍ مات ضَياعاً بين قومٍ أغنياء فقد برئت منهم ذمَّةُ الله، وذمَّةُ رسوله) وللحاكم من حديث ابن عمر رفعه: «وأيُّما أهل عَرْصةٍ أصبح فيهم امرُؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمَّةُ الله»، وفيه ضعيف[4].

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٤٧).

(٢) «مسند البزار» (٧٤٢٩) ولفظه: (ليس المؤمنُ الذي يبيتُ شبعانَ وجارُه طاوٍ)، واللفظ المذكور في «مجمع الزوائد» (١٣٥٥٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١١٥، ١١٦) من حديث أبي هريرة وابن عباس ﵃، و«المستدرك» (٢١٦٦) من حديث عائشة ﵂.

(٤) «المستدرك» (٢١٦٥).

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ السُّؤَالُ، فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ حتَّى مَاتَ أَثِمَ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ.

الاختيار

وكذا إذا رأى لَقِيطاً أشرَفَ على الهلاك، أو أعمَى كاد أن يتردَّى في البئر، وصار هذا كإِنْجَاءِ الغَرِيق.

قال: (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ) لما بيَّنَّا (وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ السُّؤَالُ) فإنَّه نوعُ اكتسابٍ، لكنْ لا يحلُّ إلَّا عند العجز، قال ﷺ: «السُّؤالُ آخِرُ كَسْبِ العبدِ».

(فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ حتَّى مَاتَ أَثِمَ) لأنَّه ألقَى بنفسه إلى التَّهلُكَة، فإنَّ السُّؤالَ يُوصِلُه إلى ما تقومُ به نفسُه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذلَّ في السُّؤال في هذه الحالة، فقد أخبرَ اللهُ تعالى عن موسى وصاحبِه أنَّهما أتيا أهل قريةٍ استطعما أهلها، وقال ﷺ لرجلٍ من أصحابه: «هل عندَكَ شيءٌ؟»، فأكَلَه.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ) لقوله ﷺ: «مَن سألَ النَّاسَ وهو غنيٌّ

التعريف والإخبار

ورواه أحمد، وأبو يعلى، والبزَّار، والحارث بن أبي أسامة، وبعض أسانيدهم جيدة[1].

حديث: (السؤالُ آخِرُ كسبِ العبد) وأخرجه مسدد، وأبو يعلى، والحارث بن أبي أسامة في «مسانيدهم» من كلام قيس بن عاصم المنقري ﵁ في وصيَّته بلفظ: «وإيَّاكم والمسألةَ، فإنها آخر كسبُ الرجل»، وفي لفظ: «آخرُ كسبِ المرء»[2].

حديث: (هل عندكِ شيءٌ فآكُلَه) وعن أمِّ هانئ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل عندَكم مِن شيءٍ؟»، قلت: لا، إلا كسرةٌ يابسة وخلٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «قرِّبيه، فما أقفرَ بيتٌ من أُدْمٍ فيه خلٌّ»، أخرجه الترمذي[3].

وأخرج الطيالسي، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم، فقال: «أعندك شيء؟»... الحديثَ[4].

حديث: (من سأل الناس وهو غنيٌّ ....

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤٨٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٥٧٤٦)، و«مسند البزار» (٥٣٧٨)، و«بغية الباحث» (٤٢٦).

(٢) «بغية الباحث» (٤٧١)، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١٨٠٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٤١).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٤٣٦).

وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ سُؤَّالِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ لَا يُكْرَهُ.

الاختيار

عمَّا يسألُ جاء يومَ القيامةِ ومسألتُه خُدُوشٌ، أو خُمُوشٌ، أو كُدُوحٌ في وجهِه»، ولأنَّه أذلَّ نفسَه من غير ضرورةٍ، وأنَّه حرامٌ، قال ﷺ: «لا يحلُّ للمسلمِ أنْ يُذِلَّ نفسَه».

قال: (وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ سُؤَّالِ الْمَسَاجِدِ) فقد جاء في الأثر: يُنادَى يومَ القيامةِ: لِيَقُمْ بَغِيضُ اللهِ، فيقومُ سُؤَّالُ المسجدِ (وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ لَا يُكْرَهُ) وهو المختارُ، فقد روي: أنَّهم كانوا يسألون في المسجدِ على عهد رسول الله ﷺ، حتَّى روي: أنَّ عليًّا ﷺ تصدَّقَ بخاتَمِه في الصَّلاة، فمدحَه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وإن كان يمرُّ بينَ يدَي المصلِّي، ويتخطَّى رقابَ النَّاس يُكرَهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذى النَّاس، حتَّى قيل: هذا فَلْسٌ يكفِّره سبعون فَلْساً.

التعريف والإخبار

عمَّا يسألُ جاء يومَ القيامة ومسألتُه خُدُوشٌ، أو خُمُوشٌ، أو كُدُوحٌ في وجهِه) أخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود بلفظ: «خدوش، أو كدوح»(١).

وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «كدوشاً»(٢)، وقد تقدم في الزكاة.

حديث: (لا يحلُّ للمسلمِ أن يذلَّ نفسَه).

حديث: (ينادَى يوم القيامة: ليقُمْ بغيضُ الله، فيقومُ سُؤَّالُ المساجد)(٣).

قوله: (فقد روي: أنَّهم كانوا يَسألون في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، حتى رُوي: أنَّ عليًّا تصدَّقَ بخاتَمِه في الصَّلاة، فمدحَه اللهُ بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]) رواه عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه بلفظ: تصدق عليٌّ بخاتَمِه وهو راكعٌ، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، وفي طرقه مقال(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٦٧٥)، و«سنن أبي داود» (١٦٢٦)، و«النسائي» (٢٥٩٢)، و«الترمذي» (٦٥٠)، و«ابن ماجه» (١٨٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٣٢).

(٣) ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١: ٢١٦) (١٨٦) في ترجمة جعفر بن أبان المصري، واتهمه بالوضع.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٤٤)، و«تفسير الطبري» (١٢٢١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٨٣)، وفي «تفسير ابن كثير» (٣: ١٣٨): (ورواه ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي..).

وَلَا يَجُوْزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٌ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَجُوْزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ) لأنَّ الغالبَ في مالهم الحرمةُ. قال: (إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٌ) بأنْ كان صاحبَ تجارةٍ، أو زَرْعٍ فلا بأسَ به؛ لأنَّ أموالَ النَّاس لا تخلو عن قليل حرامٍ، والمُعتبَرُ الغالبُ، وكذلك أكلُ طعامِهم.

* * *

[أحكام الوليمة]

وَوَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ.

وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَا يُعْطِي سَائِلاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

الاختيار

قال: (وَوَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ) قديمةٌ، وفيها مَثُوبةٌ عظيمةٌ، قال ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشَاةٍ»، وهي إذا بنَى الرَّجلُ بامرأته أن يدعوَ الجيرانَ والأقرباءَ والأصدقاءَ، ويذبحَ لهم، ويصنعَ لهم طعاماً (وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ) لقوله ﷺ: «مَن لم يُجِب الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه»، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكنْ صائماً أكلَ ودعا، وإن لم يأكُلْ أثِمَ وجَفَا؛ لأنَّه استهزأ بالمُضِيف، وقال ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأجَبْتُ».

قال: (وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَا يُعْطِي سَائِلاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا) لأنَّه إنَّما أذِنَ له في الأكلِ دون الرَّفعِ، والإعطاءِ.

التعريف والإخبار

حديث: (أَوْلِمْ ولو بشَاةٍ) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردغ زعفران، فقال: «مهيم؟»، قال: تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «ما أصدَقْتَها؟»، فقال: وزنَ نواةٍ من ذهَب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ»، متفق عليه[1].

حديث: (من لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[2].

وروى أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتِها، فإن كان مفطِراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»[3].

واتفقا عليه إلى قوله: «فإن كان»، الحديثَ[4].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود[5].

حديث: (لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأجَبْتُ) تقدم في الهبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٧) (٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٢) (١١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٩) (٩٦).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٥٢١٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٠) (١٠٥)، و«سنن أبي داود» (٣٧٤٠) لكن لفظه فيها: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهْوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حتَّى حَضَرَ؛ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللهوُ عَلَى المَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى المَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَقْعُدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالقُعُودِ.

الاختيار

قال: (وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهْوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ) لأنَّه لم يلزَمْه حقُّ الإجابةُ (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حتَّى حَضَرَ؛ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَ) لأنَّه نهيٌ عن منكرٍ (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللهوُ عَلَى المَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ) لأنَّ استماعَ اللهوِ حرامٌ، والإجابةُ سنَّةٌ، والامتناعُ عن الحرامِ أولى من الإتيان بالسُّنَّة (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى المَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَقْعُدُ) لأنَّ فيه شَيْنَ الدِّينِ، وفتحَ باب المعصيةِ على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ابتُلِيتُ بهذا مرَّةً فصبَرْتُ، كان قبلَ أن يصيرَ مُقتدًى به (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالقُعُودِ) وصار كتشييع الجنازة إذا كان معَها نِياحةٌ لا يتركُ التَّشييعَ والصَّلاةَ عليها لما عندها من النِّياحة، كذا هنا.

* * *

التعريف والإخبار

قال في «الهداية»: (روي: أنَّه أجابَ رهطٌ من الصحابة دعوةَ مولى أبي أسيد)[1]. قال المخرِّجون: لم نجده.

قلت: أخرجه محمد في «الأصل»، ولفظه: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: بنيتُ بأهلي وأنا عبدٌ، فدعَوتُ رهطاً من أصحاب محمد ﷺ، فيهم أبو ذرٍّ، فحضرت الصلاة، فتقدَّم أبو ذرٍّ، فقالوا له: تتقدَّمُ وأنتَ في بيته؟ فقدَّموني، فصلَّيتُ بهم وأنا عبد. أخرجه في باب المأذون[2].

وأبو سعيد مولى أبي أسيد [عدَّه ابن حبان] من الثقات فقال: حدثنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا معتمر، حدثنا أبي، حدثنا أبو نضرة قال: سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد يقول: كان في بيتي أبو ذر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذرٍّ، فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، قال: فقدَّموني، وكنت أصغرَهم، فصلَّيتُ بهم، قال أبو المغيرة: وكان مملوكاً يومئذ[3].

وأعقب هذا بأن (التداوي وردت بإباحته الحديث)[4] يشير إلى ما رواه الأربعة: عن أسامة بن

---

(١) «الهداية» (٤: ٣٨١).

(٢) «الأصل» (٨: ٤٩٦).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥: ٥٨٨- ٥٨٩) (٦٤٣١) وفيه: (قال ابن المعتمر وكان مملوكاً)، ولعل الصواب: قال أبو المعتمر.

(٤) «الهداية» (٤: ٣٨١).

فَصْلٌ [في أقسام الكسوة]

الكِسْوَةُ مِنْهَا فَرْضٌ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، وَيَدْفَعُ الحَرَّ وَالبَرْدَ، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: الكِسْوَةُ مِنْهَا فَرْضٌ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، وَيَدْفَعُ الحَرَّ وَالبَرْدَ) قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: ما يسترُ عوراتِكم عند الصَّلاة، ولأنَّه لا يقدِرُ على أداء الصَّلاة إلَّا بسَتْر العورة، وخَلْقُه لايحتمِلُ الحرَّ والبردَ، فيحتاجُ إلى دفع ذلك بالكسوة، فصار نظيرَ الطَّعام والشَّراب، فكان فرضاً.

التعريف والإخبار

شريك قال: أتيت النبيَّ ﷺ وأصحابه كأنما عند رؤوسهم الطير، فسلَّمت عليهم، ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسولَ الله! أنتداوى؟ فقال: «تداوَوا، فإنَّ الله عز وجل لم يضَعْ داءً إلا وضعَ له دواءً»، الحديثَ[1].

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «معجمه»، والحاكم وصحَّحه، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو يعلى[2].

وأخرج أبو داود مثله من حديث أبي الدَّرْداء[3].

وأحمد من حديث أنس[4].

وإسحاق من حديث ابن عباس[5].

والبيهقي من حديث ابن مسعود[6].

وأبو نعيم من حديث أبي هريرة[7].

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٥٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٧٥١١)، و«الترمذي» (٢٠٣٨)، و«ابن ماجه» (٣٤٣٦).

(٢) «الأدب المفرد» (٢٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦١)، و«المعجم الكبير» (١: ١٧٩) (٤٦٣)، و«المستدرك» (٤١٦)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٤٥٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤١٧)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٢٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٧٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٥٩٦).

(٥) «مسند إسحاق بن راهويه ـ مسند ابن عباس» (٩٢١).

(٦) «السنن الكبرى» (١٩٥٦٠).

(٧) «الطب النبوي» (٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ، أَوِ الْكَتَّانِ، بَيْنَ النَّفِيسِ وَالدَّنِيءِ.

الاختيار

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ، أَوِ الْكَتَّانِ) هو المأثورُ، وهو أبعدُ عن الخُيَلاء، وينبغي أنْ يكونَ (بَيْنَ النَّفِيسِ وَالدَّنِيءِ) لئلَّا يحتقرَ في الدَّنيء، ويأخذَه الخيلاءُ في النَّفيس، وعن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن الشُّهْرَتَيْنِ. وهو ما كان في نهاية النَّفاسة، وما كان في نهاية الخَساسة، وخيرُ الأمور أوساطُها.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (وينبغي أنْ يكونَ من القطنِ والكتَّان، وهو المأثور) وعن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، وكان لباسهم الصوف والقطن. رواه مسدد[١].

وللطيالسي: كان الأنبياء يلبسون الصوف[٢].

وروى مسدَّد عن أمِّ الدَّرْداء قالت: أوصاني أبو الدَّرْداء قال: إذا رأيتِ الناس قد لبِسُوا الكتَّانَ فالبَسِي القطنَ، وإذا رأيتِهم لبِسُوا مِرْعِزَّى فالبَسِي الصوفَ[٣]. وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب.

حديث: (نهى عن الشُّهْرتَينِ) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: المشهورة في حُسنها، والمشهورة في قُبحها. رواه الطبراني، وفيه بَزِيْع، وهو ضعيف[٤].

وعن عبد الرحمن بن يزيدَ بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحمرةَ، فإنها أحبُّ الزينة إلى الشيطان»، أخرجه ابن منده في «الصحابة»، وقال: هذا مختلف في صحبته[٥].

وأخرج عن نافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»[٦].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لبس ثوبَ شهرةٍ في الدنيا ألبسه عز وجل ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامة»[٧].

---

(١) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٩٨٤).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٢٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٩٨٥) والمِرْعِزَّى: الليِّن من الصوف.

(٤) «المعجم الكبير» (١٣: ٣٣١) (١٤١٣٥)، و«مجمع الزوائد» (٥: ١٣٥).

(٥) رواه الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤: ٥٦) من طريق ابن منده أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٦) «المعجم الأوسط» (٧٧٠٨) وسماه رافعاً، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٣٧١) (٢٥٥٥) و(٦: ٣٩٦) (٨٩٠٦).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (٣٦٠٧).

وَمُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ، وَأَخْذُ الزِّينَةِ.

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الثَّوْبُ الجَمِيلُ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ فِي الجُمَعِ، وَالأَعْيَادِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ.

وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ اللُّبْسُ لِلتَّكَبُّرِ، وَالخُيَلَاءِ.

الاختيار

وينبغي أن يلبسَ الغسيلَ في عامَّة الأوقات، ولا يتكلَّفُ الجديدَ، قال ﷺ: «البَذاذةُ من الإيمانِ»، البذاذةُ: رَثاثةُ الهيئةِ، ومراده التَّواضعُ في اللِّباس، وتركُ التَّبجُّحِ به.

(وَمُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ، وَأَخْذُ الزِّينَةِ) قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يرَى أثَرَ نِعَمِه على عبدِه».

(وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الثَّوْبُ الجَمِيلُ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ فِي الجُمَعِ، وَالأَعْيَادِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ) فقد روي: أنَّه ﷺ كان له جُبَّةُ فَنَكٍ يلبَسُها يومَ عيدٍ. وأهدى له المقوقسُ قَباءً مكفوفاً بالحرير، كان يلبَسُه للجُمَع، والأعياد، ولقاء الوُفُود. إلَّا أنَّ في تكلُّف ذلك في جميع الأوقات صَلَفاً ومشقَّةً، وربَّما يغيظُ المحتاجين، فالتَّحرُّزُ عنه أولى.

(وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ اللُّبْسُ لِلتَّكَبُّرِ، وَالخُيَلَاءِ) لما بيَّنَّا، ولقوله ﷺ للمقدادِ بن مَعْدِي كَرِبَ: «كُلْ، والبَسْ، واشرَبْ مِن غيرِ مَخِيْلَةٍ».

التعريف والإخبار

حديث: (البذاذة من الإيمان) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، وقال: [يعني] التقحُّل[١].

حديث: (إنَّ اللهَ يحبُّ أن يرَى أثَرَ نِعمتِه على عبدِه) أخرجه أحمد، والطبراني من حديث عمران بن حصين، ورجاله ثقات[٢].

وأخرجه من حديث أبي هريرة، وفي سنده مقال[٣].

حديث: (أنَّه كان له ﷺ جُبَّةُ فنك يلبَسُها يومَ العيدِ) تقدَّم في صلاة العيد.

قوله: (وأهدى له المقوقس قباءً مكفوفاً) تقدَّم في فصل اللِّباس من هذا الباب.

حديث: (أن النبي ﷺ قال للمقدام بن معدي كرب: كُلْ، واشرَبْ، والبَسْ مِن غيرِ مَخِيْلَة) ولابن ماجه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا ما لم يخالطه إسرافٌ، أو مَخِيلة»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٩٩٣٤)، و«المعجم الكبير» (١٨: ١٣٥) (٢٨١)، و«مجمع الزوائد» (٥: ١٣٢).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٩٢٣٤). (٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٥).

وَيُسْتَحَبُّ الأَبْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُكْرَهُ الأَحْمَرُ وَالمُعَصْفَرُ.

الاختيار

(وَيُسْتَحَبُّ الأَبْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ) لقوله ﷺ: «خيرُ ثِيابِكم البِيضُ»، وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُّ الثِّيابَ البِيضَ، وإنَّه خلَقَ الجنَّةَ بيضاءَ».

(وَيُكْرَهُ الأَحْمَرُ وَالمُعَصْفَرُ) لأنَّه ﷺ نهى عن لُبْس المُعصفَر.

ولا يُظاهِرُ بين جُبَّتين أو أكثرَ في الشِّتاء إذا وقعَ الاكتفاءُ بدون ذلك؛ لأنَّه يغيظُ المحتاجين، وفيه تجبُّرٌ.

وكان عمرُ رضي الله عنه لا يلبَسُ إلَّا الخشنَ. واختيارُ الخشنِ أَولى في الشِّتاء؛ لأنَّه أدفَعُ للبرد، واللَّيِّن في الصَّيف، فإنَّه أنشَفُ للعرَقِ، وإن لبِسَ اللَّيِّنَ في الوقتين لا بأسَ به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

التعريف والإخبار

حديث: (خيرُ ثيابِكم البيضُ) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «خيرُ ثيابكم البياضُ»، أخرجه أبو يعلى[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي[٢].

حديث: (إنَّ اللهَ يحبُّ الثيابَ البيضَ) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحبُّ شيء إلى الله بياضٌ»، أخرجه البزَّار، وفيه هشام بن زياد، متروك[٣].

حديث: (نهى عن لُبْس المُعَصْفَر) عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفَرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفَّار، فلا تلبَسْها»، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي[٤].

وعنه: مرَّ رجل على النبيِّ ﷺ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّمَ، فلم يردَّ النبيُّ ﷺ عليه. رواه أبو داود، والترمذي[٥].

قوله: (وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشنَ) أخرج مالك: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أنس بن مالك قال: رأيت عمر وهو [يومئذ] أميرُ المؤمنين قد رقعَ بين كتفيه برقاع ثلاث، بعضها فوق بعض، قد لبَّدها[٦].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٢١٩)، و«سنن أبي داود» (٣٨٧٨)، و«الترمذي» (٩٩٤)، و«ابن ماجه» (١٤٧٢).

(٣) «مسند البزار» (٤٧٩٥)، و«مجمع الزوائد» (٨٥٥٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٦٥١٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٧) (٢٧)، و«النسائي» (٥٣١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٦٩)، و«الترمذي» (٢٨٠٧). (٦) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٩١٨).

وَالسُّنَّةُ: إِرْخَاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفَّهَا نَقَضَهَا كَمَا لَفَّهَا.

الاختيار

(وَالسُّنَّةُ: إِرْخَاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) هكذا فعلَه ﷺ، ثمَّ قيل: قَدْرَ شِبْرٍ، وقيل: إلى وسَطِ الظَّهْرِ، وقيل: إلى موضعِ الجُلُوس.

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفَّهَا نَقَضَهَا كَمَا لَفَّهَا) ولا يُلقِيها على الأرض دُفْعةً واحدةً، هكذا نُقِلَ مِن فِعْلِه ﷺ.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (والسنةُ إرخاءُ طرَفِ العمامةِ بين كتفَيه، هكذا فعلَه رسول الله ﷺ، ثم قيل: قدرَ شبرٍ، وقيل: إلى وسطِ الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس) عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدلَ عِمامتَه بين كتفيه، وقال نافع: وكان ابن عمر يسدلُ عمامتَه بين كتفيه. رواه الترمذي[١].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ عمَّمَ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع[٢].

وأخرجه من حديث ابن عمر، ولفظه: فعمَّمَه، وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها[٣].

وأخرج من حديثه مرفوعاً: «عليكم بالعمائم، فإنها سِيْمَاءُ الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم»[٤].

وأخرج عن أبي أمامة: كان رسول الله ﷺ لا يولِّي والياً حتَّى يعمِّمَه، ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن[٥].

قوله: (وإذا أراد أن يجدِّدَ لفَّها نقضها كما لفَّها، ولا يلقيها على الأرض دفعةً واحدة، هكذا نقل من فعله ﷺ).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٣٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٩٠١)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٢٠): (رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٦٧١)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٢٠): (إسناده حسن).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ٣٨٣) (١٣٤١٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٢٠): (فيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثَّقه).

(٥) «المعجم الكبير» (٨: ١٤٤) (٧٦٤١)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ١٢٠): (فيه جَمِيع بن ثَوْب، وهو متروك).

فَصْلٌ [في أقسام الكلام]

الكَلَامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْراً كَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَعِلْمِ الفِقْهِ.

وَقَدْ يَأْثَمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلاعْتِبَارِ وَالإِنْكَارِ، وَلِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الفِسْقِ فَحَسَنٌ.

وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: الكَلَامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْراً كَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَعِلْمِ الفِقْهِ) قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والآياتُ والأحاديثُ كثيرةٌ في ذلك.

(وَقَدْ يَأْثَمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ) لما فيه من الاستهزاء، والمخالفةِ لمُوجَبِه (وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلاعْتِبَارِ وَالإِنْكَارِ، وَلِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الفِسْقِ فَحَسَنٌ) وكذا مَن سبَّحَ في السُّوق بنيَّة أنَّ النَّاسَ غافلون مشتغلون بأمور الدُّنيا، وهو مشتغلٌ بالتَّسبيح، وهو أفضلُ مِن تسبيحِه وحدَه في غير السُّوق، قال ﷺ: «ذاكرُ اللهِ في الغافلِينَ كالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ».

قال: (وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ) وكذلك الفُقَّاعيُّ عند فتح الفُقَّاع[١] يقول: لا إله

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (والأحاديث كثيرة في ذلك) يعني: في فضل التسبيح والذكر.

حديث: (ذاكرُ الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله) حديث رواه رزين عن مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارِّين، وذاكر الله في الغافلين كغصن أخضر في شجر يابس، وفي رواية: مثل شجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس، وذاكر الله ي الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم، وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حيٌّ، وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم». والفصيح: بنو آدم، والأعجم: البهائم[٢].

وأخرج البزَّار: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاكرُ الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارِّين»[٣].

(١) الفُقَّاع: شراب يُتَّخَذُ من الشعير، سُمِّي به لما يعلُوه من الزَّبَد. «المحكم» لابن سيده (١: ٢٣٧).

(٢) ينظر: «جامع الأصول» (٢٥٧١).

(٣) «مسند البزار» (١٧٥٩) وفيه: (في الفارين).

وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

الاختيار

إلَّا الله، صلَّى الله على محمَّد، فإنَّه يأثمُ بذلك؛ لأنَّه يأخذُ لذلك ثمَناً، بخلاف الغازي أو العالم إذا كبَّرَ عند المبارزة، وفي مجلس العلم؛ لأنَّه يقصِدُ به التَّفخيمَ، والتَّعظيمَ، وإظهارَ شعائر الدِّين.

قال: (وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ) لأنَّه تشبُّهٌ بفعل الفَسَقةِ حالَ فِسْقِهم، وهو التَّغنِّي، ولم يكنْ هذا في الابتداء، ولهذا كُرِهَ في الأذان.

وقيل: لا بأسَ به؛ لقوله ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»، وعن النبيِّ ﷺ: أنَّه كَرِهَ رفعَ الصَّوتِ عند قراءة القرآن، والجنازةِ، والزَّحف، والتَّذكير؛ أي: الوعظِ. فما ظنُّكَ به عند استماع الغناء المحرَّم الذي يُسمُّونه وَجْداً؟

التعريف والإخبار

حديث: (زيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم) أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث البراء بن عازب به[(١)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذِنَ الله لشيء ما أذن لنبيٍّ أن يتغنَّى بالقرآن»، متفق عليه[(٢)].

وللبخاري: «ليس منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآن». زاد غيره: «يجهرُ به»[(٣)].

وزاد رزين في رواية النسائي: عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن بلُحُون العرب وأصواتها، وإياكم ولحونَ أهلِ العِشْق، ولحونَ أهل الكتابَين، وسيجيء قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيعَ الغناء والنَّوح، لا يجاوز حناجرَهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»[(٤)].

قوله: (وعنه ﷺ: أنه كرهَ رفعَ الصوتِ عند قراءة القرآن، والجنازة، والزحف، والتذكير) أخرجه محمد بن الحسن في «السير» من مرسل الحسن بهذا[(٥)].

وأخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة: عن قيس بن عبَّاد قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون [رفعَ] الصوتِ عند ثلاثٍ، عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

وأخرج عن سعيد بن جبير: أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز[(٦)].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٦٨)، و«النسائي» (١٠١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٧٩٢) (٢٣٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٢٧).
(٤) ينظر: «جامع الأصول» (٢: ٤٥٩).
(٥) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١: ٨٩).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٢٠، ٣٣٤٢١).

. . . .

الاختيار

وكرهَ أبو حنيفة قراءةَ القرآنِ عند القبور؛ لأنَّه لم يصحَّ عنده في ذلك شيءٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا يكرهُه محمَّد، وبه نأخذُ؛ لما فيه من النَّفع للميِّت؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسيِّ، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك عند القبور.

ومذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّ للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عمَلِه لغيره، ويَصِلُ؛ لحديث الخَثْعَميَّة، وقد مرَّ في الحجِّ.

ولما روي: أنَّه ﷺ ضحَّى بكَبْشَينِ أملَحَينِ، أحدُهما عن نفسه، والآخرُ عن أمَّته؛ أي: جعل ثوابَه عن أمَّته.

التعريف والإخبار

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى رفعه: «إنَّكم لا تَدعُونَ أصمَّ، ولا غائباً»، الحديثَ[(1)].

قوله: (لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك عند القبور).

قوله: (لحديث الخَثْعميَّة) تقدَّم في الحج.

قوله: (وأنه ﷺ ضحَّى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمَّته) أخرج ابن ماجه عن جابر ﷺ [قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ يومَ عيدٍ بكبشين، فقال حينَ وجَّهَهما: «إنِّي وجَّهتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومَحْياي ومَماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أول المسلمين، اللهم منكَ ولكَ، عن محمَّدٍ وأمَّتِه».

وعن عائشة، أو عن أبي هريرة ﷺ]: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحِّيَ اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءَين، فذبح أحدهما عن أمَّته، لمَن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآله. وفيه عبد الله ابن عقيل[(2)].

وله طرق منها عند الطبراني من طريق ابن وهب، حدثنا القتباني، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة[(3)].

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة، فذكره مرفوعاً[(4)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٠٤) (٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٢١، ٣١٢٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٨٩١)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٢): (فيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو ضعيف).

(٤) «حلية الأولياء» (٨: ١٧٨).

. . . .

الاختيار

وروي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نَفْسها[1]، فهل لها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نَعَمْ، ولَكَ».

ورفعَتْ امرأةٌ صبيَّها، وقالت: يا رسولَ الله! ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ»، والآثار فيه كثيرةٌ.

ومنعَ بعضُهم من ذلك، وقال: لا يصلُ، متمسِّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، . . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه أبو داود من حديث جابر من طريق آخر[2].

حديث: (سؤال الرجل عن أمِّه) عن عائشة ﵂: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نفسها، وأُرَاها لو تكلَّمت تصدَّقت، فهل لها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه[3].

وعن ابن عباس: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أمِّي توفِّيَت، أينفعُها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مِخرَفاً، فأنا أشهدك أنِّي قد تصدَّقتُ به عنها. رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[4].

وعن الحسن، عن سعد بن عبادة: أنَّ أمَّه ماتت، فقال: يا رسولَ الله! إن أمِّي ماتت، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «سقيُ الماء»، قال الحسن: فتلك سقايةُ آل سعدٍ بالمدينة. رواه أحمد، والنسائي[5].

حديث: (المرأة) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي رَكْباً بالرَّوْحاء، فقال: «مَن القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: مَن أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجْرٌ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[6].

قوله: (والآثار فيه كثيرة).

---

(١) افتُلِتَتْ نَفْسها؛ أي: ماتت فجاءةً، وأُخِذت نفسها فَلْتَةً، يروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب: افتلتَها اللهُ نفسَها، ومعنى الرفع: أُخِذَتْ نفسُها فَلْتةً. «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٦٧) مختصراً.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٤) (٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٧٠)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٢)، و«الترمذي» (٦٦٩)، و«النسائي» (٣٦٥٥).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٤٥٩)، و«سنن النسائي» (٣٦٦٤).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٦) (٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٧٣٦)، و«النسائي» (٢٦٤٨).

الاختيار

وبقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عمَلُه إلَّا من ثلاثٍ..»، الحديثَ.

الجوابُ عن الآية من وجوهٍ:

أحدها: أنَّها سِيقَت على قوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦- ٣٧]، فيكونُ إخباراً عمَّا في شريعتِهما، فلايلزمُنا، كيف وقد روينا عن نبيِّنا ﷺ خلافَه؟ قال عليٌّ رضي الله عنه: هذا لقومِ إبراهيمَ وموسى، وأمَّا هذه الأمَّةُ لهم ما سَعَوا، وسُعِيَ لهم.

الثاني: أنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، أدخلَ الذُّرِّيَّةَ الجنَّةَ بصلاح الآباء، قاله ابن عبَّاسٍ.

الثَّالث: قال الرَّبيع بن أنسٍ: المرادُ بالإنسان هنا الكافرُ، أمَّا المؤمنُ له أجرُ ما سعَى، وسُعِيَ له.

الرَّابع: تُجعَلُ اللامُ بمعنى «على»، وأنَّه جائزٌ، قال[1]: [الطويل]

فَخَرَّ صَرِيعاً لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

فيصيرُ كأنَّه قال: وأنْ ليس على الإنسان إلَّا ما سعَى، فيُحمَلُ عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث، ولأنَّه معنًى صحيحٌ لا خلافَ فيه، ولا يدخُلُه التَّخصيصُ.

التعريف والإخبار

حديث: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث، الحديثَ) تقدم في الحج[2].

قوله: (وقال عكرمة: هذا لقوم إبراهيم وموسى، أمَّا هذه الأمة لهم ما سعَوا وما سُعِيَ لهم. وفي بعض النسخ: علي بن أبي طالب بدل عكرمة)[3].

قوله في قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]: (أدخل الجنَّةَ الذريَّةَ بصلاحِ الآباء، قاله ابن عباس)[4].

قوله: (قال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، أما المؤمن له أجر ما سعى، وسعي له)[5].

(١) البيت لجابر بن حني التغلبي، وصدره: تَناوَلَه بالرُّمْحِ ثُمَّ اثَّنَى له. ينظر: «المفضليات» (ص: ٢١٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩: ١٥٣) من قول عكرمة.
(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢٢: ٥٤٧).
(٥) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩: ١٥٣).

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَا وِزْرَ كَقَوْلِكَ: قُمْ، وَاقْعُدْ، وَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ، وَنَحْوَهُ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الإِثْمَ كَالكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالغِيبَةِ، وَالشَّتِيمَةِ

الاختيار

الخامس: أنَّه سعَى في جعلِ ثوابِ عمَلِه لغيره، فيكونُ له ما سعَى عملاً بالآية.

السَّادس: أنَّ السَّعيَ أنواعٌ، منها بفعله وقوله، ومنها بسبب قرابته، ومنها بصديقٍ سعَى في خَلَّتِه، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير والصَّلاح، وأمور الدِّين التي يحبُّه النَّاس بسببها، فيدعون له، ويجعلون له ثوابَ عمَلِهم، وكلُّ ذلك بسبب سعيِه، فقد قلنا بموجَب الآية، فلا يكونُ حجَّةً علينا.

وأمَّا الحديثُ فإنَّه يقتضي انقطاعَ عمَلِه، ولا كلامَ فيه، إنَّما الكلامُ في وصولِ ثوابِ عمَلِ غيرِه إليه، والحديثُ لا ينفيه، على أنَّ النَّاس عن آخِرِهم قد استحسَنُوا ذلك، فيكونُ حسَناً بالحديث.

قال: (وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَا وِزْرَ كَقَوْلِكَ: قُمْ، وَاقْعُدْ، وَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ، وَنَحْوَهُ) لأنَّه ليس بعبادةٍ، ولا معصيةٍ.

ثمَّ قيل: لا يُكتَبُ؛ لأنَّه لا أجرَ عليه، ولا عقابَ، وعن محمَّد ما يدلُّ عليه، فقد روى عن هشامٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: إنَّ الملائكةَ لا تكتبُ إلَّا ما كان فيه أجْرٌ، أو وِزْرٌ.

وقيل: يُكتَبُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] الآيةَ، ثمَّ يُمحَى ما لا جزاءَ فيه، ويبقى ما فيه جزاءٌ، ثمَّ قيل: يُمحَى في كلِّ اثنين وخميسٍ، وفيهما تُعرَضُ الأعمالُ، والأكثرون على أنَّها تُمحَى يومَ القيامةِ.

قال: (وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الإِثْمَ كَالكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالغِيبَةِ، وَالشَّتِيمَةِ) لأنَّ كلَّ ذلك معصيةٌ حرامٌ بالنَّقل، والعقل.

التعريف والإخبار

حديث: (حسناً) تقدَّم[1].

قوله: (روى عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إن الملائكةَ لا تكتبُ إلا ما كان فيه أجرٌ، أو وِزرٌ)[2].

---

(١) يريد حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، ومر أنه رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصحح وقفه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٣٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢: ٢٨٠) حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] قال: فقال ابن عباس: إنما يُكتَب الخير والشر، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء، إنما يكتب الخير والشر.

ثُمَّ الكَذِبُ مَحْظُورٌ إِلَّا فِي القِتَالِ لِلْخُدْعَةِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الأَهْلِ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ.

وَيُكْرَهُ التَّعْرِيضُ بِالكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَلَا غِيبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِيَزْجُرَهُ.

الاختيار

(ثُمَّ الكَذِبُ مَحْظُورٌ إِلَّا فِي القِتَالِ لِلْخُدْعَةِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الأَهْلِ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ) لقوله ﷺ: «لا يصلحُ الكذبُ إِلَّا في ثلاثٍ، في الصُّلحِ بينَ اثنينِ، وفي القِتَالِ، وفي إرضاءِ الرَّجلِ أَهْلَه»، ودفعُ الظَّالمِ عن الظُّلمِ من باب الصُّلح.

قال: (وَيُكْرَهُ التَّعْرِيضُ بِالكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كقولك لرجلٍ: كُلْ، فيقول: أكلْتُ؛ يعني: أمسِ، فلا بأسَ به؛ لأنَّه صادقٌ في قصده. وقيل: يُكرَهُ؛ لأنَّه كذبٌ في الظَّاهر.

قال: (وَلَا غِيبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ) قال ﷺ: «اذكُروا الفاجِرَ بما فيه؛ لكي تحذَرَه النَّاسُ». (وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِيَزْجُرَهُ) لأنَّه من باب النَّهي عن المنكَر، ومنع الظُّلم.

التعريف والإخبار

حديث: (لا يصلحُ الكذبُ إلا في ثلاث، في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجلِ أهلَه) عن أسماءَ بنت يزيدَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث، يحدِّثُ الرجلُ امرأتَه ليُرضِيَها، والكذبُ في الحربِ، والكذبُ ليصلحَ بينَ الناس»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن[(١)].

حديث: (اذكُروا الفاجرَ بما فيه؛ لكي يحذَرَه الناسُ) أخرجه أبو العرب في كتاب «الضعفاء»، والترمذيُّ الحكيم في «نوادر الأصول»[(٢)].

زاد رزين في رواية عن جابر، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا غيبةَ لفاسقٍ ولا مجاهرٍ، وكلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرون»[(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٣٩).

(٢) «نوادر الأصول» (٢: ٢٥٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وأبو العرب: هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي، سمع من أصحاب سحنون، كان رجلاً صالحاً ثقة عالماً بالسنن والرجال، كثير الكتب، وشيوخه تنيف على ١٢٠ شيخ، ألف طبقات علماء إفريقية، وكتاب عبّاد إفريقية، ومسند حديث مالك، وكتاب التاريخ، وغيرها، توفي سنة ٣٣٣هـ. ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥: ٣٢٣).

(٣) ينظر: «جامع الأصول» (٦٢١٩).

وَلَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَعْلُومِينَ، فَلَوِ اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ.

وَإِذَا أَدَّى الفَرَائِضَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ، وَجَوَارٍ جَمِيلَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَنْ قَنِعَ بِأَدْنَى الكِفَايَةِ، وَصَرَفَ البَاقِيَ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى.

الاختيار

قال: (وَلَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَعْلُومِينَ، فَلَوِ اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ) لأنَّ المرادَ مجهولٌ، فصار كالقَذْفِ.

وكرهَ محمَّدٌ إرخاءَ السِّترِ على البيت؛ لأنَّه نوعُ تكبُّرٍ، وفيه زينةٌ.

ولا بأسَ بسَتْرِ حيطانِ البيتِ باللُّبُودِ ونحوه؛ لدفعِ البَرد؛ لأنَّ فيه منفعةً، ويُكرَهُ للزِّينة، وقد مرَّ.

قال: (وَإِذَا أَدَّى الفَرَائِضَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ، وَجَوَارٍ جَمِيلَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) فإنَّ النبيَّ ﷺ تسرَّى ماريةَ أمَّ إبراهيم مع ما كان عندَه من الحرائر، وعليٌّ ﷺ استولد أمَّ محمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ مع ما كان عنده من الحرائر، والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآيةَ.

قال: (وَمَنْ قَنِعَ بِأَدْنَى الكِفَايَةِ، وَصَرَفَ البَاقِيَ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى) لأنَّ ما عندَ اللهِ خيرٌ وأبقى.

واعلم أنَّ الاقتصارَ على أدنى ما يكفيه عزيمةٌ، وما زاد عليه من التَّنعُّم ونيلِ اللَّذَّاتِ رُخصةٌ، وقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يحبُّ أنْ تُؤتَى عزائمُه»، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيْفيَّة السَّهْلةِ السَّمْحةِ، ولم أُبعَثْ بالرَّهبانيَّةِ الصَّعْبةِ». ....

التعريف والإخبار

قوله: (تَسرَّى بماريةَ أمِّ إبراهيمَ مع ما كان عندَه من الحرائرِ) تقدَّم ما يفيدُه في الاستيلاد.

قوله: (وعلي ﷺ استولد أمَّ ابن الحنفيَّة) تقدَّم في الجهاد.

حديث: (إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يحبُّ أنْ تُؤتَى عَزائمُه) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم واللفظ له[١].

حديث: (بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّهْلة السَّمْحة، ولم أُبعَثْ بالرَّهبانيَّة الصَّعْبة) ولأحمد بسند ضعيف عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمْحة»[٢].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٥٨٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٧) من حديث ابن عمر ﵄، ولم أجده في «المستدرك».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢٩١). ورواه باللفظ المذكور الروياني في «مسنده» (١٢٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ١٧٠) (٧٧١٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٣٠٢): فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

. . . .

الاختيار

وفي الحديث: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسأَلَ عن أربعةٍ، عن عُمرِه فيما أَفْنَاه، وعن شَبابِه فيما أَبْلاه، وعن مالِه من أينَ اكتَسَبَه؟ وفي ماذا صرَفَه؟».

والذي يجبُ على المسلم أن يتمسَّكَ بخصالٍ:

منها التَّحرُّزُ عن ارتكاب الفواحشِ ما ظهرَ منها، وما بطَنَ.

ومنها المحافظةُ على أداء الفرائضِ في أوقاتها بواجباتِها تامَّةً كما أُمِرَ بها.

ومنها التَّحرُّزُ عن السُّحْتِ، واكتسابِ المالِ من غيرِ حِلِّه.

ومنها التَّحرُّزُ عن ظلم كلِّ مسلمٍ، أو مُعاهِدٍ.

وما عدا ذلك فقد وسَّعَ اللهُ تعالى علينا الأمرَ فيه، فلا نُضيِّقُه علينا، ولا على أحدٍ من المسلمين، وفي الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ وعظَ النَّاسَ يوماً، وذكرَ القيامةَ، فرقَّ له النَّاسُ وبكَوا، فاجتمعَ عشرةٌ في بيت عثمانَ بن مظعونٍ، وهم أبو بكرٍ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمر، وعبدُ الله بن عمرِو بن العاص، وأبو ذرٍّ، وسالمٌ مولى أبي حذيفةَ، والمقدادُ، وسلمانُ الفارسيُّ، ومَعقِلُ بنُ مُقرِّنٍ، واتَّفقوا على أن يترهَّبُوا، ويَجُبُّوا مَذاكيرَهم، ويلبَسُوا المُسُوحَ(١)، ويصومُوا

التعريف والإخبار

حديث: (لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربعٍ، عن عمرِه فيما أفناه؟ وعن شبابِه فيما أبلاه؟ وعن مالِه من أينَ اكتسبَه، وفيما صرفَه؟) عن أبي برزة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزولُ قدَما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع، عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمِه ما عمِلَ به؟ وعن ماله من أين اكتسبَه، وفيما أنفقَه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟».

وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزولُ قدَما ابنِ آدم يومَ القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟»، رواهما الترمذي(٢).

حديث: (أنه ﷺ وعظ الناس يوماً، وذكر القيامة، فرقَّ له الناس، وبكَوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن [عمر، وعبد الله بن] عمرو بن العاص، وأبو ذرٍّ، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن ﷺ، واتفقوا على أن يترهَّبوا، ويجبُّوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوحَ، ويصوموا . . . .

(١) المِسْحُ: واحد المُسُوح، وهو لباسُ الرُّهْبان. «المغرب» (١: ٤٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤١٧، ٢٤١٦).

. . . .

الاختيار

الدَّهْرَ، ويقوموا اللَّيلَ، ولا يناموا على الفُرُشِ، ولا يأكلُوا اللَّحمَ والوَدَكَ، ولا يقرَبُوا النِّساءَ والطِّيبَ، ويَسِيحُوا في الأرض، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لهم: «أَلَمْ أُنبَّأْ أنَّكم اتَّفقْتُم على كذا وكذا؟»، قالوا: بلى، وما أَرَدْنا إلَّا خيراً، فقال ﷺ: «إنِّي لم آمُرْ بذلك»، ثمَّ قال: «إنَّ لأنفُسِكم عليكم حقًّا، فصومُوا وأفطِرُوا، وقومُوا وناموا، فإنِّي أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وآكُلُ اللَّحمَ والدَّسَمَ، وآتي النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي».

ثمَّ خطَبَ فقال: «ما بالُ أقوامٍ حرَّموا النِّساءَ، والطَّعامَ، والطِّيبَ، والنَّومَ، وشهواتِ الدُّنيا؟ أمَا إنِّي لستُ آمُرُكم أنْ تكونوا قِسِّيسِينَ ورُهْباناً، فإنَّه ليس في دِيني تركُ اللَّحم والنِّساءِ، ولا اتِّخاذُ الصَّوامع، فإنَّ سياحةَ أمَّتي الصَّومُ، ورَهْبانيَّتَهم الجهادُ، اعبدُوا اللهَ ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتَمِرُوا، وأقيمُوا الصَّلاةَ، وآتُوا الزَّكاةَ، وصوموا رمضانَ، واستقِيمُوا يستقِمْ لكم، فإنَّما هلكَ مَن كان قبلَكم بالتَّشديد، شدَّدُوا على أنفُسِهم، فشدَّدَ اللهُ عليهم»، ونزلَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨٨].

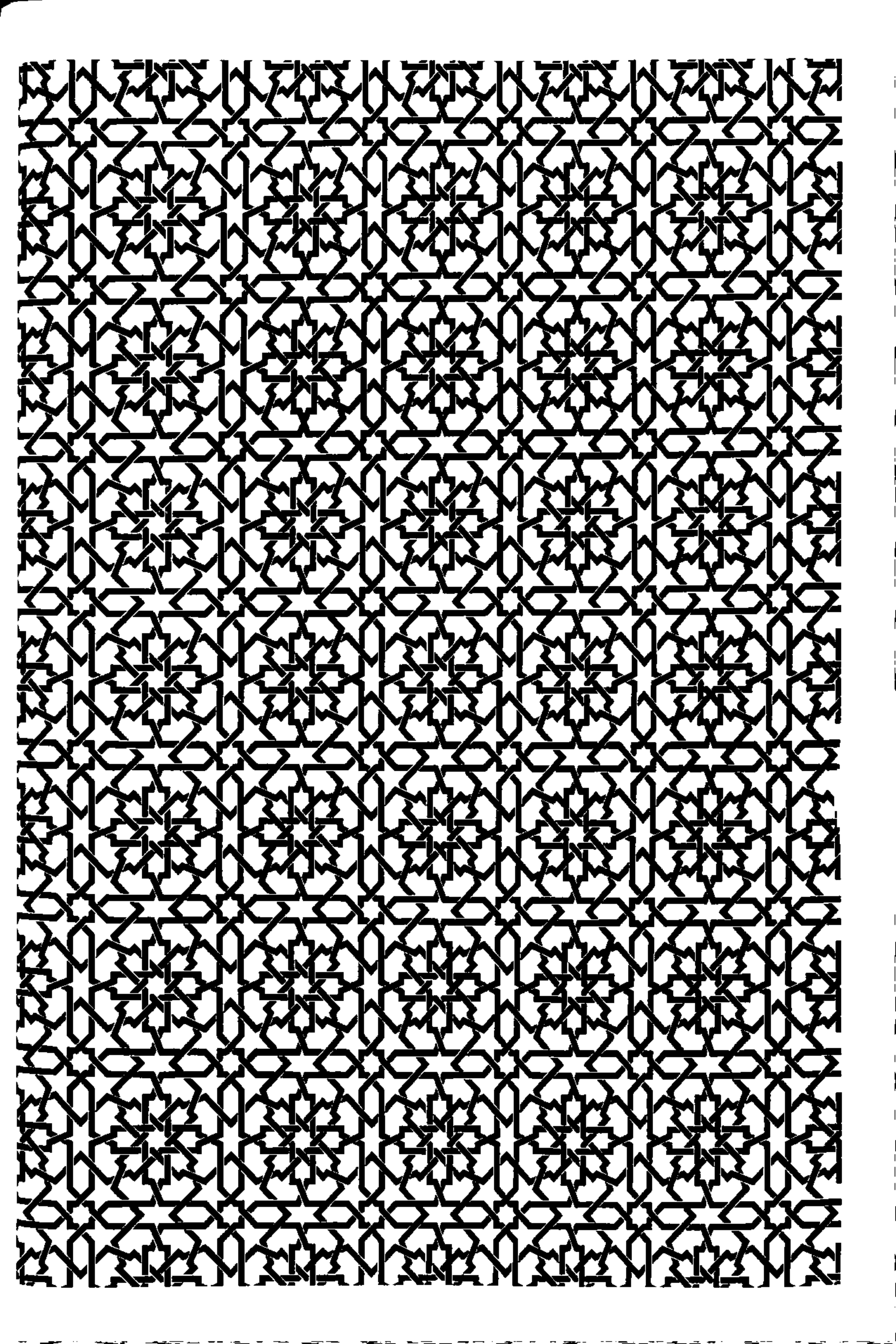
* * *

التعريف والإخبار

الدهرَ، ويقوموا الليل، ولا يناموا على فراش، ولا يأكلوا اللحمَ والودكَ، ولا يقربوا النساءَ والطيبَ، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لهم: ألم أُنبَّأْ أنَّكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى، وما أردنا إلا الخيرَ، فقال ﷺ: إني لا آمر بذلك، ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساءَ، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي، ثم خطب، فقال: ما بالُ أقوامٍ حرَّموا النساء، والطعام، والطيب، والنوم، وشهوات النساء، أمَا إني لستُ آمرُكم أن تكونوا قسِّيسِين ورهباناً، فإنه ليس في دِيني تركُ اللحم والنساء، ولا اتِّخاذُ الصوامع، فإنَّ سياحة أمتي الصوم، ورهبانيَّتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجُّوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقمْ لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨٨](١).

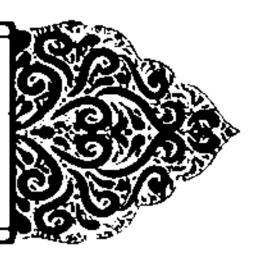
* * *

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (١٢٣٤٨).





كتاب الصيد



وَهُوَ جَائِزٌ بِالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ، وَالسِّهَامِ المُحَدَّدَةِ لِمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَكْلِهِ، وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجِلْدِهِ، وَشَعْرِهِ.

الاختيار

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

وهو مصدرُ صَادَ يَصِيْدُ، وينطلقُ على المفعول، يقال: صيدُ الأميرِ، وصيدٌ كثيرٌ، ويرادُ به المَصْيُودُ، وينشد: [الكامل]

صَيْدُ المُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ

ومثلُه الخَلْقُ والعِلْمُ ينطلقُ على المخلوق والمعلوم، قال تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقُه، ولهذا قلنا: إذا قال: «وعِلْمِ اللهِ» لا يكونُ يميناً؛ لأنَّ المرادَ معلومُه.

قال: (وَهُوَ جَائِزٌ بِالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ، وَالسِّهَامِ المُحَدَّدَةِ لِمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَكْلِهِ، وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجِلْدِهِ، وَشَعْرِهِ) أمَّا الجوازُ فلقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] الآيةَ، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وقولِه ﷺ: «الصَّيدُ لمَن أخَذَه»، وقولِه لعديِّ بن حاتمٍ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وإذا رمَيتَ سهمَكَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ».

التعريف والإخبار

(كتاب الصيد)

حديث: (الصيدُ لمَن أخذَه) قال المخرِّجون: لم نجده.

حديث عدي بن حاتم: (إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وإذا رميتَ بسَهْمِكَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ) ولحديث عدي بن حاتم طرق، وألفاظ.

فللبخاري عنه: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة، وذكرت اسمَ الله فكلْ ممَّا أمسَكْنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكَ على نفسه، وإذا خالطَها كلبٌ من غيرها فلا تأكل»[1].

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٨٧).

وَالجَوَارِحُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الاختيار

قال: (وَالجَوَارِحُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) وهو أنْ يكونَ يكتسبُ بنابِه، أو مِخلَبِه، ويمتنعُ به؛ لأنَّ المرادَ من قوله: (مِن الجوارحِ) التي تَجرَحُ، وقيل: الكواسب.

و﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مسلِّطين، واسمُ الكلب لغةً ينطلقُ على كلِّ سَبُعٍ حتَّى للأسدِ، فيجوزُ الاصطيادُ بكلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ لعموم الآية، إلَّا ما كان نجِسَ العينِ كالخِنزير؛ لأنَّه لا يحلُّ الانتفاعُ به.

ولا يجوزُ الاصطيادُ بالأسدِ والذِّئبِ، فإنَّهما لا يتعلَّمان، وكذلك الدُّبُّ، حتَّى لو تعلَّموا جاز. وعن أبي حنيفة في ابن عِرْسٍ: إذا عُلِّمَ فتعلَّمَ جاز.

التعريف والإخبار

وفي آخر: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحدِّه فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذٌ»[1].

وفي آخر: «وإنْ رمَيتَ الصيدَ فوجدتَه بعد يوم أو يومين ليس فيه أثر غير سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»[2].

ولمسلم: قلت: يا رسولَ الله! إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكنَ عليَّ، وأذكر اسم الله [عليه]، فقال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسم الله عليه فكل»، قلت: وإنْ قتَلْنَ؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس معها»، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيبُ، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزَقَ فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»[3].

وفي آخر له: «إذا أصاب بحدِّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل»[4].

وفي آخر: فإن وجدتُّ مع كلبي كلباً آخر، فلا أدري أيُّهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تسمِّ على غيره»[5].

وفي آخر: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك؟»[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) (١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣)، وهو في «صحيح البخاري» (٢٠٥٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٧).

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الجَرْحِ(ف)، وَكَوْنِ المُرْسِلِ أَوِ الرَّامِي مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيًّا، وَذِكْرِ اسْمَ الله تَعَالَى عِنْدَ الإِرْسَالِ(ف) وَالرَّمْيِ(ف)، وَأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعاً، وَلَا يَتَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ، وَلَا يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ(ف).

الاختيار

قال: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الجَرْحِ، وَكَوْنِ المُرْسِلِ أَوِ الرَّامِي مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيًّا، وَذِكْرِ اسْمَ الله تَعَالَى عِنْدَ الإِرْسَالِ وَالرَّمْيِ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعاً، وَلَا يَتَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ، وَلَا يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ).

أمَّا الجَرحُ ليتحقَّقَ اسمُ الجارح، ولأنَّه لا بدَّ من إراقة الدَّم كالذَّكاة الاختياريَّة، فلو قتلَه صَدْماً، أو جَثْماً، أو خَنِقاً لم يؤكل؛ لعدم الجَرح.

وأمَّا صفةُ المرسِلِ فلأنَّه كالذَّبح، ولا يجوزُ ذبحُ غيرِهما.

التعريف والإخبار

ولأبي داود اللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم، إلا أنه زاد بعد قوله: «إذا رميتَ بالمعراضِ وذكرتَ اسمَ الله فأصابَ»، الحديثَ[1].

وله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمك، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماءٍ، ولا فيه أثرٌ غيرُ سهمِك فكُلْ، وإن اختلطَ بكلبك كلب من غيرها فلا تأكل؛ لأنك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»[2].

وفي آخر: أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رَمِيَّتُكَ في ماء فغرق فمات، فلا تأكل»[3].

وفي آخر: أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو بازٍ، ثم أرسلتَه، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك»، قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»[4].

وفي آخر: يا رسولَ الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثرَه اليومين والثلاثة، ثم يوجد ميتاً وفيه سهمُه، أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء»، أو قال: «يأكل إن شاء»[5].

وفي آخر ما في لفظ البخاري، وزاد: قلت: أرسلُ كلبي؟ قال: «إذا سمَّيتَ فكُلْ، وإلا فلا تأكل»، وساق أول البخاري، وآخر مسلم[6].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٧ ـ طبعة الرسالة العالمية).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٥٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥١).
(٥) «سنن أبي داود» (٢٨٥٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٥٤).

. . . .

الاختيار

وأمَّا ذكرُ اسمِ الله تعالى فلقولِه ﷺ: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ»، شرَطَ التَّسمية لحلِّ الأكل.

وأمَّا كونه ممتنعاً فلأنَّ الصَّيد اسمٌ للممتنِع، ولأنَّ الجرحَ إنَّما جُعِلَ ذكاةً ضرورةَ العجزِ عن الذَّكاة الاختياريَّة، والعجزُ إنَّما يكونُ في الممتنع، حتَّى لو رمَى ظَبْياً مربوطاً وهو يظنُّ أنَّه صيدٌ فأصابَ ظَبْياً آخرَ لم يُؤكَلْ؛ لأنَّ بالرَّبط لم يبقَ صيداً، ولو رمَى بعيراً نادًّا فأصابَ صَيداً آخرَ أُكِلَ؛ لأنَّه لمَّا نَدَّ صار صَيداً.

وقوله: (لا يَتوارَى عن بَصرِه، ولا يقعُدَ عن طلَبِه) فإنَّه ﷺ كرِهَ أكلَ الصَّيدِ إذا غاب عن الرَّامي، وقال: «لعلَّ هَوامَّ الأرضِ قتَلَتْهُ»، ولأنَّ احتمالَ الموتِ بسببٍ آخرَ موجودٌ، فلا يحلُّ

التعريف والإخبار

ولابن ماجه أول البخاري إلا أنه زاد بعد قوله: «عليك»: «وإنْ قتلْنَ»، وثانيه[1].

وفي آخر: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «لا تأكل إلا أن يخزق»[2].

وفي آخر: «إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت»[3].

وفي آخر: أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله»[4]. وهذا معنى ما لأبي داود.

حديث: (إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله فكل) متفق عليه كما تقدم[5].

قوله: (فإنه ﷺ كرِهَ أكلَ الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوامَّ الأرض قتلَتْه) ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه، فقال: «لعل هوامَّ الأرض قتلَتْه». اهـ. من «تخريج الزيلعي»[6].

والذي في نسختي من «ابن أبي شيبة» إنما هو بنحو حديث قبله، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بأرنبٍ، فقال: إني رميت أرنباً،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٠٨، ٣٢١٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣) واللفظ له.

(٦) «نصب الراية» (٤: ٣١٤).

. . . .

الاختيار

به، والموهومُ كالمتحقِّقِ؛ لما مرَّ، إلَّا أنَّه سقطَ اعتبارُه إذا لم يقعُدْ عن طلَبِه؛ لأنَّه لا يمكنُه الاحترازُ عنه، . . . .

التعريف والإخبار

وأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي، فقال: «أصمَيتَ، أو أنمَيتَ؟»، قال: لا، بل أنميت، قال: «إنَّ الليلَ خَلقٌ من خَلقِ الله عظيمٌ، لا يقدر قدره إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيءٌ، انبِذْها»[1].

وبهذا السند والمتن أخرجه أبو داود في «المراسيل»، إلا أنه لم يقل: «أصميت، أو أنميت؟»[2].

وعن عائشةَ ﵂: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ بظَبْيٍ قد أصابَه بالأمس وهو ميتٌ، فقال: يا رسولَ الله! عرَفْتُ فيه سَهْمي، وقد رمَيْتُه بالأمسِ، فقال: «لو أعلَمُ أنَّ سهمَكَ قتَلَه أكلْتُه، ولكنْ لا أدري، وهَوَامُّ الأرضِ كثيرةٌ»، رواه عبد الرزاق، وفيه ابن أبي المخارق، ضعيف[3].

ولأبي داود عن الشعبي: أن أعرابيًّا أهدى للنبي ﷺ ظبياً، فقال: «مِن أين أصبتَ هذا؟»، قال: رميتُه [أمسِ] فطلبتُه، فأعجزَني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتَّبعتُ أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: «بات عنك ليلة، فلا آمَنُ أن يكون هامة أعانتك عليه، لا حاجةَ لي فيه»[4].

ولعبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رمَيتُ صيداً فغُيِّبَ عنِّي ليلةً، فقال ﷺ: «إنَّ هَوامَّ الأرضِ كثيرةٌ»[5].

تنبيهان:

الأول: زعم الزيلعي أن حديث أبي رزين مسند، والحقُّ أنه مرسل؛ لرواية موسى ابن أبي عائشة عنه، فإنه مشهور بروايته عن أبي رزين الأسدي التابعي، ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي الصحابي.

وأيضاً أبو رزين الأسدي معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي، فإنه لا يعلم له ولد يقال له: عبد الله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٧٨).
(٢) «مراسيل أبي داود» (٣٨٣).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٦١).
(٤) «مراسيل أبي داود» (٣٨٢).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٦).

. . . .

الاختيار

وفي الحديثِ: «كُلْ ما أَصْمَيْتَ، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»، أصمَيتُ الصَّيدَ: إذا رمَيتَه فقتَلْتَه وأنتَ تَراه، وقد صمَى الصَّيدُ يَصمِي: إذا مات وأنتَ تَراه، ورمَيتُ الصَّيدَ فأَنمَيتُه: إذا غاب عنكَ ثمَّ مات. هكذا فسَّرَه صاحبُ «الصَّحاح»[1].

التعريف والإخبار

الثاني: في صحة الاستدلال بهذه تأمل؛ لإطلاق الأول، وتصريح الثاني بعدم القعود عن الطلب، وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني؛ لاستواء رجوعه ومبيته في عدم الإفادة إذا جنَّه الليل، والله أعلم.

حديث: (كلْ ما أصمَيْتَ، ودَعْ ما أنمَيْتَ) رواه أبو نعيم في «المعرفة» من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به. وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعفوه[2].

ورواه البيهقي، عن ابن عباس موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن، وهو ضعيف[3].

قلت: هو عند الطبراني في «الكبير» من طريق عثمان، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه قصة[4].

وعورض هذا بما أخرج مسلم عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ في الذي يدركُ صيدَه بعد ثلاث قال: «كُلْه ما لم يُنْتِنْ»[5].

وبما قدمناه في حديث عدي من قوله: «فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين»، الحديثَ[6].

قلت: قد أخرج الترمذي، والنسائي في حديث عدي: قلت: يا رسولَ الله! إنَّا أهلُ صيد، وإنَّ أحدَنا يرمي الصيدَ، فيغيب عنه الليلةَ والليلتين، فيتتبع أثره فيجده ميتاً، قال: «إذا وجدت السهمَ فيه، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمتَ أن سهمك قتله فكل»، قال الترمذي: حسن صحيح[7].

قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء، وأولى ما اعتمد عليه. اهـ[8].

ونحن لا نخالف في أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحلُّ.

---

(١) «الصحاح» (صمى، نمى).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٤٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٩٠٢، ١٨٩٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ٢٧) (١٢٣٧٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٣٠): (فيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣١) (١٠).

(٦)

(٧) «سنن الترمذي» (١٤٦٨)، و«النسائي» (٤٣٠٠).

(٨) «الاستذكار» (٥: ٢٧٣).

وَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كَالكَلْبِ وَنَحْوِهِ تَرْكُ الأَكْلِ، وَذِي المِخْلَبِ كَالبَازِيْ وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهِمَا الِاتِّبَاعُ إِذَا أُرْسِلَ، وَالإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ.

الاختيار

قال: (وَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كَالكَلْبِ وَنَحْوِهِ تَرْكُ الأَكْلِ، وَذِي المِخْلَبِ كَالبَازِيْ وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهِمَا الِاتِّبَاعُ إِذَا أُرْسِلَ، وَالإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ) روي ذلك عن ابن عبَّاسٍ، ولأنَّ التَّعليمَ بتركِ العادةِ الأصليَّةِ، وعادةُ ذي المِخلَب النِّفَارُ، فإذا أجاب إذا دُعِيَ فقد تركَ عادتَه، وصار مُعلَّماً، وعادةُ ذي النَّاب الافتراسُ والأكلُ، فإذا تركَ الأكلَ فقد تركَ عادتَه، فصار مُعلَّماً.

ولأنَّ التَّعليمَ بتركِ الأكلِ إنَّما يكونُ بالضَّربِ حالةَ الأكل، وجُثَّةُ الطَّيرِ لا تحتمِلُ الضَّربَ، أمَّا الكلبُ يحتمِلُه، فأمكنَ تعليمُه بالضَّرب على ذلك، والفهدُ ونحوُه يحتمِلُ الضَّربَ، وعادتُه الافتراسُ والنِّفَارُ، فيشترط فيه تركُ الأكلِ والإجابةُ جميعاً.

التعريف والإخبار

قوله: (وتعليم ذي الناب كالكلب تركُ الأكل، وذي المخلب كالباز الاتِّباعُ إذا أُرسِل والإجابةُ إذا دُعِي، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ) وقال في «الهداية»: (وتعليم الكلب أن يتركَ الأكلَ ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجعَ ويجيبَ إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس)[1] قال المخرِّجون: لم نجده.

قلت: ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر، فقالوا هذا، وليس المرادُ إلا ما قال المصنف دون ذكر العدد؛ لأنَّه قال في «الهداية» بعد سطور يسيرة: (وعند أبي حنيفة: لا يقدَّر بالثلاث؛ لأن التقدير لا يُعرَفُ إلا سماعاً، ولا سماعَ)[2].

والأثر رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما أمسكَ عليكَ كلبُكَ إن كان عالماً فكلْ، وإن أكَلَ [فلا تأكل منه، فإنما أمسكَ على نفسه، وأما الصقرُ والبازي فكلْ وإن أكلَ]، فإنَّ تعليمَه إذا دعوتَه أن يُجيبَك، ولا تستطيعُ ضربَه حتى يدعَ الأكلَ[3].

وذكر الزيلعي: عن ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس أنه قال: الطير إذا أرسلتَه فقتل فكُلْ، فإنَّ الكلبَ إذا ضربتَه لم يعد، وإنَّ تعليم الطير أن يرجعَ إلى صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد أو نتف الريشَ فكُلْ[4].

---

(١) «الهداية» (٤: ٤٠١).

(٢) «الهداية» (٤: ٤٠٢).

(٣) «الآثار» (٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٩: ٢٢٧)، و«نصب الراية» (٤: ٣١٤).

وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ بِذَلِكَ(سم)، وَلَا تَأْقِيتَ فِيهِ.

فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ تَرَكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حُكِمَ بِجَهْلِهِ، وَحَرُمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ(سم ف).

وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِياً حَلَّ.

الاختيار

قال: (وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ بِذَلِكَ، وَلَا تَأْقِيتَ فِيهِ) لأنَّ المقاديرَ لا تُعرَفُ اجتهاداً، بل سماعاً، ولا سمْعَ، فيُفوَّضُ إلى أهلِ الخبرةِ به، ولأنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ طِباعِها.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا تأكُلْ أوَّلَ ما يصيدُه، ولا الثانيَ، وكُلِ الثَّالثَ.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: إذا تركَ الأكلَ ثلاثَ مرَّاتٍ صار مُعلَّماً، ولا يؤكَلُ الثَّالثُ؛ لأنَّ العلمَ لا يثبتُ بالتَّركِ مرَّةً؛ لاحتمالِ أنَّه تركَه شِبَعاً، أو خَوْفاً من الضَّرب، فلا بدَّ من المرَّات، وأقلُّه ثلاثةٌ؛ لأنَّها لإبْلاء الأعذارِ، ولا يؤكلُ الثَّالثُ؛ لأنَّ بعدَها حكَمْنا بكونه عالماً.

وعلى رواية الحسنِ يؤكَلُ؛ لأنَّ بالثَّالثة علِمْنا أنَّه عالمٌ، فكان صيدَ جارحةٍ معلَّمةٍ، فيُؤكَلُ.

قال: (فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ تَرَكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حُكِمَ بِجَهْلِهِ، وَحَرُمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ) وقالا: لا يحرمُ إلَّا الذي أكَلَ منه؛ لأنَّا حكَمْنا بحِلِّ صيدِه قبلَ ذلك بالاجتهادِ، فلا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه.

وله: أنَّ بالأكلِ علِمْنا جهْلَه؛ لأنَّ الصَّيدَ حِرْفةٌ قَلَّما تُنسَى، فلمَّا أكلَ علِمْنا أنَّه لم يكنْ عالماً، فيحرمُ جميعُ ما صادَه قبلَ ذلك؛ لأنَّه صيدُ كلبٍ غيرِ معلَّمٍ، وتثبتُ الحرمةُ فيما بقيَ من صيدِه؛ لأنَّ ما أُكِلَ لم يَبْقَ مَحَلًّا للحكم، والاجتهادُ يُترَكُ بمثلِه قبلَ حصولِ المقصود، وهو الأكلُ كاجتهادِ القاضي إذا تبدَّلَ قبلَ القضاءِ.

وما كان في المَفازة من صيده فحرامٌ بالإجماع.

قال: (وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِياً حَلَّ) لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخَطأُ، والنِّسيانُ..»، الحديثَ.

التعريف والإخبار

حديث: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان) تقدَّم في فصل قضاء الفوائت من كتاب الصلاة[1]، وفي صحة الاستدلال به تأمُّل؛ لما عُرف لهم في بحث المقتضى، والله أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وَلَوْ رَمَى بِسَهْمٍ وَاحِدٍ صُيُوداً، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صُيُودٍ فَأَخَذَهَا، أَوْ أَحَدَهَا، أَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ، حَلَّ مَا دَامَ(ف) فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ.

وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يُسَمِّ، ثُمَّ زَجَرَهُ وَسَمَّى، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَالمُعْتَبَرُ حَالَةُ الإِرْسَالِ.

الاختيار

قال: (وَلَوْ رَمَى بِسَهْمٍ وَاحِدٍ صُيُوداً، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صُيُودٍ فَأَخَذَهَا، أَوْ أَحَدَهَا، أَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ، حَلَّ مَا دَامَ فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ) لأنَّ المقصودَ به حصولُ الصَّيد، والذَّبحُ يقعُ بالإرسالِ، وهو فعلٌ واحدٌ، فيُكتفَى فيه بتسميةٍ واحدةٍ، بخلاف مَن ذبَحَ الشَّاتين بتسميةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الثانيةَ مذبوحةٌ بفعلٍ آخرَ، فلا بدَّ من تسميةٍ أخرى، حتَّى لو أضجَعَ إحداهما فوقَ الأخرى، وذبحَهما مرَّةً واحدةً أجزأَه تسميةٌ واحدةٌ، ولأنَّ الأخْذَ مضافٌ إلى الإرسال، وفي تعيينِ المشارِ إليه نوعُ حرَجٍ، فلا يُعتبَرُ تعيينُه.

ولو أرسلَ الفهدَ فكمَنَ حتَّى استمكنَ من الصَّيد، فوثَبَ عليه فقتَلَه حلَّ؛ لأنَّ ذلك من عادتِه؛ ليتمكَّنَ من أخذِ الصَّيد، وكذا الكلبُ إذا تعوَّدَ هذه العادةَ بمنزلة الفهدِ.

ولو عدَلَ عن الصَّيد يَمْنةً أو يَسْرةً، وتشاغَلَ في غير طلبِ الصَّيد، وفترَ عن سَنَنِه، ثمَّ اتَّبعَ صَيداً فأخَذَه لم يؤكل؛ لأنَّه غيرُ مرسَلٍ، والإرسالُ شرطٌ بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: مسلِّطين، فإنْ زجرَه صاحبُه، فانزجرَ حلَّ؛ لأنَّ الزَّجرَ كإرسالٍ مستأنَفٍ، ولو انفلَتَ فصاحَ به وسمَّى، فإن انزجرَ بصياحِه حلَّ، وإلَّا فلا.

قال: (وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يُسَمِّ، ثُمَّ زَجَرَهُ وَسَمَّى، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَالمُعْتَبَرُ حَالَةُ الإِرْسَالِ) وكذا لو أرسلَه مسلمٌ فزجرَه مرتدٌّ، أو مُحرِمٌ فانزجرَ، وكذا لو تركَ التَّسميةَ عامداً، ثمَّ زجرَه مسلمٌ وسمَّى لم يحلَّ؛ لأنَّ الحكمَ مضافٌ إلى الإرسال الأوَّلِ، وبه

التعريف والإخبار

وفي الباب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل، أو شرب، أو رمى صيداً، فنسي أن يذكر اللهَ فليأكلْ منه ما لم يدَعِ التسميةَ متعمِّداً»، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عتبة بن السكن، متروك الحديث[1].

وروى الحارث بن أبي أسامةَ في «مسنده»: عن راشد بن سعد: «ذبيحةُ المسلم حلال وإن لم يسمِّ ما لم يتعمَّدْ، [والصيدُ كذلك]»[2].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠: ٩٥) (١٨٥)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٣٠).

(٢) «بغية الباحث» (٤١٠).

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ(ف)، وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ أُكِلَ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ قِطْعَةً فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَخَذَ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَاهُ أُكِلَ.

الاختيار

تسلَّطَ وتكلَّبَ، وما بعدَه تقويةٌ للإرسال، وتحريضٌ للكلب، فتُعتبَرُ حالةُ الإرسال، فإذا صدر صحيحاً لا ينقلبُ فاسداً، وإذا صدر فاسداً لا ينقلبُ صحيحاً بالزَّجر.

ولو أرسلَ كلبَه المعلَّمَ، فردَّ عليه الصَّيدَ كلبٌ غيرُ معلَّم، أو غيرُ مرسَلٍ فأخذَه الأوَّلُ لم يُؤكَلْ، ولو ردَّه عليه آدميٌّ، أو دابَّةٌ، أو طيرٌ، أو مَجُوسيٌّ حلَّ؛ لأنَّ أخذَ الكلبِ ذَبْحٌ حُكماً، ولا يصلحُ أحدُ هؤلاءِ مشارِكاً إيَّاه في الذَّبح، والكلبُ الجاهلُ يصلحُ مشارِكاً؛ لأنَّه جارحٌ بنفسه، فاجتمعَ المبيحُ والمحرِّمُ، فيحرمُ كما لو مدَّ القوسَ مسلمٌ ومجوسيٌّ، فأصابا صيداً، فإنَّه يحرمُ، ولو لم يردَّه عليه ولكنَّه شدَّ عليه واتَّبعَ أثرَ المرسَلِ حتَّى قتلَه الأوَّلُ أُكِلَ؛ لأنَّ الثانيَ محرِّضٌ، لا مشارِكٌ.

قال: (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ) لأنَّه غيرُ معلَّم؛ لما بيَّنَّا، ولقوله ﷺ: «فإنْ أكَلَ منه فلا تأكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على نفسِه» (وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ أُكِلَ) لأنَّ ذلك غايةُ التَّعليم.

(وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ قِطْعَةً فَرَمَاهَا، ثمَّ أَخَذَ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ، ثمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَاهُ أُكِلَ) لأنَّه لم يبقَ صيداً، حتَّى لو أكلَ من نفسِ الصَّيد في هذه الحالةِ لا يضرُّه، فهذا أَولى.

التعريف والإخبار

(فإنْ أكَلَ منه فلا تأكُلْ) أخرجَه البخاريُّ بلفظ: «إلا أن يأكل الكلبُ، فلا تأكل»[1].

وقد تقدم في ألفاظ حديث عدي، ولفظ أبي داود: «وإذا قتلَه ولم يأكلْ منه شيئاً فإنَّما أمسكَه عليكَ»، وبهذا أخرجه أحمد[2].

ولأحمد من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته، فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه»[3].

وأخرج أبو داود: من طريق داود بن عمرو الدمشقي، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردَّتْ عليكَ يداك». قال ابن عبد الهادي: إسناده حسن[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٥١)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٢٥٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٦٢٦).

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَازِي يُؤْكَلُ(ف).

وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّمْيِ.

الاختيار

قال: (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَازِيْ يُؤْكَلُ) وقد مرَّ.

قال: (وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّمْيِ) لأنَّه قدَرَ على الذَّكاة الاختياريَّة، فلا تجزئُ الاضطراريَّةُ؛ لاندفاع الضَّرورة، وهذا إذا قدَرَ على ذبحِه.

فإنْ أدركَهُ حيًّا ولم يتمكَّنْ من ذبحِه إمَّا لفَقْدِ آلةٍ، أو لضيقِ الوقتِ وفيه من الحياة فوقَ حياةِ المذبوحِ لم يُؤكَلْ.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّه يُؤكلُ إذا لم يقدِرْ على الذَّكاة حقيقةً، فصار كالمتيمِّم إذا وجدَ الماءَ ولم يقدِرْ على استعماله.

وجهُ الظَّاهر: أنَّه لمَّا قدَرَ عليه وبه حياةٌ لم يبقَ صيداً، فلا يحلُّ إلَّا بالذَّكاة الاختياريَّة، وهذا إذا كان بحالٍ يُتوهَّمُ حياتُه، أمَّا إذا بقيَ فيه من الحياة مثلُ المذبوحِ، أو بقَرَ بطنَه وأخرجَ ما فيها ثمَّ أخذَه وبه حياةٌ، فإنَّه يحلُّ؛ لأنَّه ميتٌ حكماً، ولهذا لو وقعَ في هذه الحالة في الماء لا يحرمُ كما إذا وقعَ وهو ميتٌ.

التعريف والإخبار

وأخرج الدارقطني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له: أبو ثعلبة، فقال: يا رسولَ الله! إن لي كلاباً مكلَّبةً، فأفتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلابٌ مكلَّبة فكلْ ما أمسكَتْ عليك»، فقال: يا رسول الله! ذكيٌّ، وغيرُ ذكيٍّ؟ قال: «ذكيٌّ، وغيرُ ذكيٍّ»، قال: وإنْ أكلَ منه؟ قال: «وإن أكل منه»، قال: يا رسولَ الله! أفتني في قوسي، قال: «كلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك»، قال: ذكيٌّ، وغيرُ ذكيٍّ؟، [قال: «ذكيٌّ، وغيرُ ذكيٍّ»]، قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: «وإن تغيَّبَ عنك ما لم يصِلَّ - يعني: يتغيَّر - أو تجد فيه أثرَ غيرِ سهمِك». ورواه أحمد، وأبو داود. قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح(١).

قال ابن عبد الهادي: قد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي حديث داود وعمرو يحتمل أنه أباحه؛ لكونه أكل منه بعد انصرافه(٢).

وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة مخرَّج في «الصحيحين»، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث عدي بن حاتم: «إذا أكلَ منه فلا تأكُلْ» أصحُّ من حديث داود وعمرو بن شعيب(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤٧٩٧)، و«مسند الإمام أحمد» (٦٧٢٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨٥٧)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٦٢٧).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٤: ٦٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩: ٣٩٨).

وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَهُ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ الله، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَلَوْ سَمِعَ حِسًّا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا، فَرَمَاهُ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ، أُكِلَ(ز).

وَإِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي المَاءِ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ جَبَلٍ، أَوْ سِنَانِ رُمْحٍ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ.

الاختيار

وعن أبي حنيفة: أنَّه لا يؤكلُ أيضاً؛ لأنَّه أخذَه حيًّا، فلا يحلُّ إلَّا بالذَّكاة الاختياريَّة، فلو أنَّه ذكَّاه حلَّ بالإجماع، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مِن غير فَصْلٍ.

وعلى هذا المتردِّيةُ والنَّطيحةُ والموقوذةُ، والتي بقَرَ الذِّئبُ بطنَها وفيها حياةٌ خفيَّةٌ، أو ظاهرةٌ، وهو المختار؛ لما تلَونا.

وعن محمَّد: إذا كان بحالٍ يعيشُ فوقَ ما يعيشُ المذبوحُ حلَّ، وإلَّا فلا؛ إذْ لا اعتبارَ بهذه الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا كان بحالٍ لا يعيشُ مثلُه لا يحلُّ؛ لأنَّ موتَه لا يحصلُ بالذَّبح.

قال: (وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَهُ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ الله، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ) لقوله ﷺ لعديِّ بن حاتم: «وإنْ شاركَ كلبَكَ كلبٌ آخرُ فلا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّما سمَّيْتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على كلبِ غيرِكَ»، ولأنَّه اجتمعَ المحرِّمُ والمبيحُ، فيغلبُ المحرِّمُ المبيحَ احتياطاً.

قال: (وَلَوْ سَمِعَ حِسًّا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا، فَرَمَاهُ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ، أُكِلَ) لأنَّه لا اعتبارَ بظنِّه مع كونِه صيداً حقيقةً، وكذلك لو ظنَّه حسَّ صيدٍ، فتبيَّن كذلك حَلَّ؛ لأنَّه صيدٌ وقد قصدَه، فيحلُّ.

وعن أبي يوسف: أنَّه استثنى الخنزيرَ؛ لشدَّة حرمتِه، حتَّى لا تثبتُ إباحةُ شيءٍ منه، وغيرُه من السِّباع تثبتُ الإباحةُ في جلده، ولو تبيَّنَ أنَّه حسُّ آدميٍّ، أو حيَوانٍ أهْليٍّ ممَّا يأوي البيوتَ لم يؤكل المصابُ؛ لأنَّه ليس بصيدٍ.

قال: (وَإِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي المَاءِ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ جَبَلٍ، أَوْ سِنَانِ رُمْحٍ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ) لأنَّه متردِّيةٌ، ....

التعريف والإخبار

حديث عدي: (وإن شارك) متفق عليه[1]. وقد تقدم اللفظان، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣).

وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الأَرْضِ أُكِلَ.

وَفِي طَيْرِ المَاءِ إِنْ أَصَابَ المَاءُ الجُرْحَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِلَّا أُكِلَ.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتْهُ البُنْدُقَةُ، وَالحَجَرُ، وَالعَصَا، وَالمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ، فَإِنْ خَزَقَ المِعْرَاضُ الجِلْدَ بِحَدِّهِ أُكِلَ.

الاختيار

قال ﷺ لعديٍّ: «وإنْ وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في الماء فلا تأكُلْ، فإنَّك لا تدري ألماءُ قتَلَه، أم سَهْمُكَ؟»، فقد اجتمعَ دليلا الحلِّ والحرمةِ.

وكذلك لو وقعَ على شجرةٍ، أو قصبةٍ، أو حَرْفِ آجُرَّةٍ؛ لاحتمال موتِه بهذه الأشياءِ.

(وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الأَرْضِ أُكِلَ) لأنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه، فلو اعتبَرْناه محرِّماً انسدَّ بابُ الصَّيد، فما لا يمكنُ الاحترازُ عنه كالعدمِ.

قال: (وَفِي طَيْرِ المَاءِ إِنْ أَصَابَ المَاءُ الجُرْحَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِلَّا أُكِلَ) لإمكان الاحترازِ عن الأوَّل دون الثاني.

قال: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتْهُ البُنْدُقَةُ، وَالحَجَرُ، وَالعَصَا، وَالمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ) لأنَّ ذلك كلَّ في معنى الموقُوذَة.

(فَإِنْ خَزَقَ المِعْرَاضُ الجِلْدَ بِحَدِّهِ أُكِلَ) قال ﷺ فيه: «ما أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكُلْ»، وإنْ جرحَته الحجَرُ إنْ كان ثقيلاً لم يؤكل؛ لاحتمال أنَّه قتلَه بثِقَلِه، وإن كان خفيفاً وبه حدٌّ يحلُّ؛ لأنَّها قتلَته بحدِّها.

ولو رماه بها فأبانَ رأسَه، أو قطعَ العروقَ لا يؤكلُ؛ لأنَّ العروقَ قد تنقطعُ بالثِّقَل، فوقعَ الشَّكُّ، ولعلَّه مات قبلَ قطعِ العُروق، ولو كان للعَصا حدٌّ فجَرَحَتْ يؤكلُ؛ لأنَّها بمنزلة المحدَّد، فالحاصلُ: أنَّ الموتَ إن كان بجَرحٍ بيقينٍ حلَّ، وإن كان بالثِّقل لا يحلُّ، وكذا إن وقعَ الشَّكُّ احتياطاً.

التعريف والإخبار

حديث عدي: (وإن وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في الماء فلا تأكلْ) أخرجه أبو داود، ومعناه لمسلم[1]، وقد تقدم.

حديث: (ما أصاب بحدِّه فكلْ، وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكلْ) متفق عليه من حديث عدي، ولفظه لمسلم، وهو فيه أتمُّ منه[2].

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٦) ولفظه: (وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣).

وَإِنْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ، أَوْ سِكِّينٍ، فَأَبَانَ عُضْواً مِنْهُ أُكِلَ الصَّيْدُ، وَلَا يُؤْكَلُ العُضْوُ(ف)، وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أُكِلَ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثاً أُكِلَ الكُلُّ إِنْ كَانَ الأَقَلُّ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ(ف).

الاختيار

قال: (وَإِنْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ، أَوْ سِكِّينٍ، فَأَبَانَ عُضْواً مِنْهُ أُكِلَ الصَّيْدُ) لوجود الجَرحِ في الصَّيد، وهو ذكاتُه (وَلَا يُؤْكَلُ العُضْوُ) قال ﷺ: «ما أُبِينَ من الحيِّ فهو ميِّتٌ».

قال: (وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أُكِلَ) لأنَّ المُبانَ منه ليس بحيٍّ؛ إذْ لا يُتوهَّمُ بقاءُ حياتِه.

قال: (وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثاً أُكِلَ الكُلُّ إِنْ كَانَ الأَقَلُّ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ) لما تقدَّمَ، بخلاف ما إذا كان الأقلُّ ممَّا يلي العَجُزَ؛ لأنَّه يُتوهَّمُ حياتُه، فلا يؤكلُ.

وإن رماه بسيفٍ، أو بسِكِّينٍ فإنْ جرَحَه بالحدِّ حلَّ، وإن أصابَه بقَفَا السِّكِّينِ أو بمِقبَضِ السَّيف لا يحلُّ؛ لأنَّه وَقْذٌ، لا جَرْحٌ.

ولو رماه فجرَحَه وأدْمَاه حلَّ، وإنْ لم يُدمِه لا يحلُّ؛ لأنَّ الإدماءَ شرطٌ، قال ﷺ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وأفْرَى الأَوْدَاجَ فكُلْ»، شرَطَ الإنهارَ.

التعريف والإخبار

حديث: (ما أُبِينَ من الحيِّ فهو ميتٌ) أخرجه أبو داود من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو مَيْتةٌ». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. ورواه أحمد، والحاكم وصحَّحه، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والدارمي، وأبو يعلى[١].

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وكذا أخرجه البزَّار، والدارقطني، وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط»[٢].

وأخرجه الطبراني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري[٣].

وأخرجه الطبراني، وابن عدي من حديث تميم الداري[٤].

حديث: (ما أنهَرَ الدَّمَ، وأفْرَى الأَوْداجَ فكُلْ) قال الزيلعي: هو ملفَّق من حديثين عن رافع بن خديج

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥٨)، و«الترمذي» (١٤٨٠)، و«مسند الإمام أحمد» (٢١٩٠٣)، و«المستدرك» (٧١٥٠)، و«سنن الدارمي» (٢٠٦١)، و«مسند أبي يعلى» (١٤٥٠)، وعزاه في «نصب الراية» (٤: ٣١٧) لابن أبي شيبة في «مسنده»، وينظر: «الدراية» (٢: ٢٥٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٦)، و«سنن الدارقطني» (٤٧٩٣)، و«المعجم الأوسط» (٧٩٣٢)، وعزاه في «نصب الراية» (٤: ٣١٧) للبزار في «مسنده».

(٣) «الكامل» (٣: ٥٠٢) (٦٠٩)، ولم أجده عند الطبراني.

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٩)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٣٤٦) (٧٧٨).

وَمَنْ رَمَى صَيْداً فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ غَيْرَ نُقْصَانِ جِرَاحَتِهِ، ....

الاختيار

وقيل: يحلُّ؛ لأنَّ الدَّمَ قد ينحبسُ؛ لغِلَظِه، وضيقِ المنفَذِ، وعلى هذا إذا عُلِفَتْ الشَّاةُ بالعُنَّاب فذُبِحَتْ ولم يسِلْ منها الدَّمُ.

وقال بعضُهم: إن كانت الجراحةُ كبيرةً حلَّ بدون الإدماء، وإن كانت صغيرةً لا بدَّ من الإدماء.

قال: (وَمَنْ رَمَى صَيْداً فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ) لأنَّ بالإثخان صارَتْ ذكاتُه اختياريَّةً، فصار بالجَرْحِ الثاني مَيْتةً، وهذا إذا كان بحالٍ ينجو من الرَّميةِ الأولى؛ ليكونَ موتُه مضافاً إلى الثانية، وإن كان بحالٍ لا يسلَمُ من الأولى بأنْ قطَعَ رأسَه، أو بقَرَ بطنَه، ونحوَه. يحلُّ؛ لأنَّ وجودَ الثانيةِ كعدمِها.

قال: (وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ غَيْرَ نُقْصَانِ جِرَاحَتِهِ) لأنَّه أتلفَ عليه صيداً مملوكاً له؛ لأنه ملَكَه حيثُ أثخَنَه، فخرجَ عن حيِّز الامتناعِ، فلا يطيقُ بَراحاً، وهو مَعِيبٌ بالجراحة، والقيمةُ تجبُ عندَ الإتلافِ.

التعريف والإخبار

قال: قلت: يا رسولَ الله! نلقَى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدًى، فقال النبي ﷺ: «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلُوا ما لم يكنْ سنًّا أو ظُفراً، وسأُحدِّثُكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فمُدَى الحبَشَة»، رواه الجماعة. قيل: وفيه إدراج من كلام رافع، وهو قوله: (وسأحدثكم)، الحديثَ[1].

وأخرج ابن أبي شيبة عنه: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الذَّبحِ باللِّيطة، فقال: «كل ما أفرَى الأوداجَ إلا سِنًّا أو ظُفراً»[2]، وفيه مبهم.

قلت: بل هو حديث واحد، أخرجه محمد في «الأصل»: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عبايةَ بن رافعِ بن خَديجٍ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ[3].

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ ما أفرَى الأوداج ما لم يكنْ قَرْضَ سنٍّ، أو حَزَّ ظُفر»، وفيه قصة[4].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) (٢٠)، و«سنن أبي داود» (٢٨٢١)، و«الترمذي» (١٤٩١)، و«النسائي» (٤٤٠٤)، و«ابن ماجه» (٣١٧٨)، و«نصب الراية» (٤: ١٨٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨١٠).

(٣) «الأصل» (٥: ٣٥٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ٢١١) (٧٨٥١).

وَإِنْ لَمْ يُثْخِنْهُ الأَوَّلُ أُكِلَ، وَهُوَ لِلثَّانِي.

الاختيار

قال: (وَإِنْ لَمْ يُثْخِنْهُ الأَوَّلُ أُكِلَ) لأنَّه صيدٌ على حاله (وَهُوَ لِلثَّانِي) لأنَّه هو الذي أخذَه، قال ﷺ: «الصَّيدُ لمَن أخَذَه».

* * *

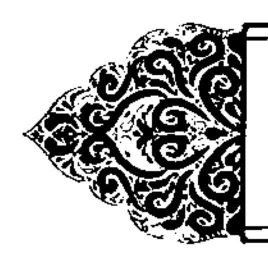
التعريف والإخبار

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السنَّ والظفرَ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن خراش، قال الهيثمي: وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور. وفي الذي قبله علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ[1].

حديث: (الصيد لمن أخذَه) تقدَّم أول الباب.

* * *

(١) «المعجم الأوسط» (٧١٩٠)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٣٤).


كتاب الذبائح


وَالذَّكَاةُ: اخْتِيَارِيَّةٌ، وَهِيَ الذَّبْحُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.
وَاضْطِرَارِيَّةٌ، وَهِيَ الجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ.

الاختيار

(كِتَابُ الذَّبَائِحِ)

وهو جمع ذبيحةٍ، والذَّبيحةُ: المذبوحةُ، وكذلك الذِّبْحُ، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذَّبح مصدر ذبَحَ يذبَحُ، وهو الذَّكاةُ أيضاً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ذبَحْتُم.

(وَالذَّكَاةُ) نوعان:

(اخْتِيَارِيَّةٌ، وَهِيَ الذَّبْحُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) قال ﷺ: «الذَّكاةُ ما بينَ اللَّبَّةِ واللَّحْيَينِ»؛ أي: موضعُ الذَّكاةِ، وهي قطعُ عُروقٍ معلومةٍ على ما يأتيكَ إن شاء الله تعالى.

قال: (وَاضْطِرَارِيَّةٌ: وَهِيَ الجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ) وهي مشروعةٌ حالةَ العجزِ عن الاختياريَّةِ، وذلك مثلُ الصَّيد، والبعيرِ النَّادِّ، فلو رماه فقتلَه حلَّ أكلُه؛ لأنَّ الجَرحَ في غير المَذْبَح أُقِيمَ مُقامَ الذَّبح عند تعذُّر الذَّبحِ؛ للحاجة.

والبقرُ والبعيرُ لو نَدَّا في الصَّحراء أو المصرِ بمنزلة الصَّيد، وكذلك الشَّاةُ في الصَّحراء،

التعريف والإخبار

(كتاب الذبائح)

حديث: (الذَّكاةُ ما بينَ اللَّبَّةِ واللَّحْيَينِ) قال المخرِّجون: لم نجده بهذه الألفاظ.

قلت: وأخرجه محمد في «الأصل»: عن سعيد بن المسيَّب[١].

وأخرج الدارقطني عن أبي هريرةَ ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بُدَيلَ بنَ وَرْقاءَ الخُزاعيَّ على جمَلٍ أورَقَ يصيحُ في فِجَاجِ مِنى: «ألَا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّة»[٢].

---

(١) «الأصل» (٥: ٣٥٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤٧٥٤).

وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَةُ(ف)، وَكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيًّا(ف).

الاختيار

ولو ندَّتْ في المصرِ لا تحلُّ بالعَقْرِ؛ لأنَّه يمكنُ أخذُها، أمَّا البقرُ والبعيرُ فربَّما عضَّه البعيرُ، ونطَحَه البقرُ، فتحقَّقَ العجزُ فيها.

والمتردِّي في بئرٍ لا يُقدَرُ على ذَكاتِهِ في العُروق كالصَّيد إذا لم يُتوهَّمْ موتُه بالماء.

قال: (وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَةُ، وَكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيًّا) أمَّا التَّسميةُ فلقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والمرادُ حالةَ النَّحر بدليل قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقَطَتْ بعدَ النَّحْر، وما مرَّ من حديثِ عديٍّ في الصَّيد، وقولِه فيه: «فإنَّما سمَّيْتَ على كلبِكَ».

فلو ترَكَها عامداً لا تحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولم يُنقَلْ في ذلك خلافٌ عن الصَّدر الأوَّل، وإنَّما اختلفوا في متروك التَّسمية ناسياً، فالقولُ بإباحة متروك التَّسمية عامداً مخالفٌ للإجماع، ولهذا قال أصحابُنا: إذا قضى القاضي بجواز بَيعِه لا ينفُذُ؛ لأنَّه قولٌ مخالفٌ للكتاب والإجماع، والكتابيُّ فيه كالمسلم، ولأنَّ ما ذكرنا من النُّصوص منها أمرَ بالتَّسمية، ومنها جعَلَها شرطاً لحِلِّ الأكل، وذلك يدلُّ على حرمة المتروك عامداً.

وأمَّا كونُ الذَّابحِ مسلماً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] خطابٌ للمسلمين.

وأمَّا الذِّمِّيُّ فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال ﷺ في المَجُوس: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحِهم»، فدلَّ على حِلِّ ذبائح أهلِ الكتاب، فإنْ سمَّى النَّصرانيُّ المسيحَ، وسمِعَه المسلمُ لا يأكلُ منه، ولو قال: (باسم الله) وهو يعني المسيحَ يأكلُ منه بناءً على الظَّاهر.

التعريف والإخبار

قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذَّبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدِّث بالبواطيل، متروك[١].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عبَّاس وعمر ﵄ من قولهما: الذكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[٢].

حديث: (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ) تقدَّم في الزكاة[٣].

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص: ٣٢)، و«التاريخ الأوسط» (٢: ٣٤٣) (٢٨٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٦٤٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦١٥، ٨٦١٤).

(٣) «مسند البزار» (١٠٥٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁، وقد تقدم في كتاب النكاح، لا الزكاة.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةِ نَاسِياً حَلَّ.

وَإِنْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى، فَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ بِشَفْرَةٍ أُخْرَى أُكِلَ.

الاختيار

ويشترطُ أن يكونَ يعقلُ التَّسميةَ، ويضبطُها، ويقدرُ على الذَّبح، فتحلُّ ذبيحةُ المرأةِ المسلمةِ، والكتابيَّةِ، والصَّبيِّ إذا قدَرَ على الذَّبح.

والمرتدُّ لا مِلَّةَ له، فلا تجوزُ ذبيحتُه.

ويجوزُ صيدُ المجوسيِّ والمرتدِّ السَّمكَ والجَرادَ؛ لأنَّه لا ذكاةَ له، فحِلُّه غيرُ مَنُوطٍ بالتَّسمية.

قال: (فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةِ نَاسِياً حَلَّ) لأنَّ في تحريمِه حرَجاً عظيماً؛ لأنَّ الإنسانَ قلَّما يخلو عن النِّسيان، فكان في اعتبارِه حرَجٌ، وسئل ﷺ عمَّن نسيَ التَّسميةَ على الذَّبيحة، فقال: «اسمُ اللهِ على لسانِ كلِّ مسلمٍ»، ولأنَّ النَّاسيَ غيرُ مخاطَبٍ بما نسِيَه بالحديث، فلم يترك فرضاً عليه عند الذَّبح، بخلاف العامدِ.

قال: (وَإِنْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى، فَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ بِشَفْرَةٍ أُخْرَى أُكِلَ) ولو أخذَ سهماً وسمَّى، ثمَّ وضَعَه فأخذَ غيرَه ولم يُسمِّ لا يحلُّ، ولو سمَّى على سهمٍ

التعريف والإخبار

حديث: (اسمُ اللهِ على لسانِ كلِّ مسلمٍ) وقال في «الهداية»: (المسلمُ يذبحُ على اسمِ اللهِ سمَّى اللهَ، أو لم يُسَمِّ)[١].

قلت: أخرج الأولَ الطبرانيُّ في «الأوسط»، والدارقطنيُّ في «السنن» من حديث أبي هريرة قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أرأيتَ الرجلَ يذبحُ ويَنسَى أن يُسمِّيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسمُ الله على فمِ كلِّ مسلمٍ»، وفيه مروان بن سالم، ضعيف، وأخرجه ابن عدي، وأعلَّه به[٢].

وقال المخرِّجون في الثاني: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ يَكفِيه اسمُه، فإنْ نَسِيَ أنْ يُسمِّيَ حينَ يَذبَحُ فلْيُسَمِّ، ولْيذكُرِ [اسمَ] اللهِ، ثم لْيأكُلْ». وفي سنده مقال، وصحَّح وقفَه على ابن عباس. وقد أخرجه موقوفاً عبد الرزاق، ومالك، وهو ما نقله في «الهداية» عنه[٣].

---

(١) «الهداية» (٤ : ٣٤٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٧٦٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٣٠): (فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك)، و«سنن الدارقطني» (٤٨٠٣)، و«الكامل» (٨: ١٢٠) (١٨٧٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٤٨)، و«سنن الدارقطني» (٤٨٠٨)، ولم أجد الرواية عن الإمام مالك.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللهِ اسْمَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللهم تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ».

الاختيار

فأصابَ صيداً آخرَ حلَّ، والفرقُ أنَّ التَّسمية في الذَّبح مشروطةٌ على الذَّبيحة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فإذا تبدَّلت الذَّبيحةُ ارتفعَ حكمُ التَّسميةِ عليها، وفي الرَّمي والإرسالِ التَّسميةُ مشروطةٌ على الآلةِ، قال ﷺ: «إذا رمَيتَ سَهْمَكَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ»، وقال: «فإنَّما سمَّيْتَ على كلبِكَ»، فما لم تتبدَّل الآلةُ فالتَّسميةُ باقيةٌ، وإذا تبدَّلَتْ ارتفعَ حكمُها، فاحتاج إلى تسميةٍ أخرى.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللهِ اسْمَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: اللهم تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) لأنَّ الشَّرطَ هو الذِّكرُ الخالصُ؛ لقول ابن مسعودٍ: جرِّدوا التَّسميةَ.

فإذا ذكرَ اسمَ غيرِ اللهِ تعالى مع اسمِ اللهِ تعالى: فإمَّا إن ذكرَه موصولاً به، أو مفصولاً، فإنْ فصلَ فلا بأسَ بأنْ ذكرَه قبلَ التَّسميةِ، أو قبلَ الإضجاعِ، أو بعدَ الذَّبيحة؛ لأنَّه لا مدخلَ له في الذَّبيحة، وروي: أنَّه ﷺ قال بعد الذَّبح: «اللهم تقبَّلْ هذه من أمَّةِ محمَّد ممَّن شهِدَ لكَ بالوحدانيَّة، ولي بالبلاغ».

التعريف والإخبار

وما حكاه عن ابن عمرَ نقله الرازي في «الأحكام»[1].

حديث: (إذا رميتَ سَهْمَكَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ) تقدَّم عند أبي داود، وفي مسلم معناه[2].

حديث: (إنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ) تقدم عند مسلم[3].

أثر ابن مسعود: (جرِّدوا التسميةَ) قال المخرِّجون: لم نجده.

حديث: (اللهم تقبل هذه من أمَّة محمد ممَّن شهدَ لك بالوحدانيَّة، ولي بالبلاغ) أخرجه مسلم عن عائشة بلفظ: وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به[4].

وللحاكم عن أبي رافع: كان النبي ﷺ إذا ضحَّى اشترى كبشين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين عن نفسه بالمدية، ثم قال: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه، وقال: «اللهم هذا عن محمد، وآل محمد»، الحديثَ. وهو صحيح الإسناد[5].

---

(١) «الهداية» (٤: ٣٤٧) ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما أن متروك التسمية عمداً يحرم، و«أحكام القرآن» للرازي الجصاص (٤: ١٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٦) ولفظه: (وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) (٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٦٧) (١٩).

(٥) «المستدرك» (٣٤٧٨).

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ، فَإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الإِبِلَ، وَنَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ كُرِهَ، وَيُؤْكَلُ(ف).

الاختيار

وإن ذكره موصولاً، فإمَّا إن كان معطوفاً، أو لم يكن، فإن كان معطوفاً حرمَتْ؛ لأنَّه أهلَّ به لغير الله بأن يقول: باسمِ الله واسمِ فلانٍ، أو باسمِ اللهِ وفلانٍ، أو (باسمِ اللهِ ومحمَّدٍ رسولِ الله) بكسر الدَّال، ولو رفعَها لا يحرمُ؛ لأنَّه كلامٌ مستأنَفٌ غيرُ متعلِّقٍ بالذَّبيحة.

وإنْ كان موصولاً غيرَ معطوفٍ بأنْ قال: (باسمِ اللهِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ) لا يحرمُ؛ لأنَّه لمَّا لم يعطف لم توجد الشَّركةُ، فيقعُ الذَّبح خالصاً لله تعالى، إلَّا أنَّه يُكرَهُ؛ لأنَّه بصورة المحرَّم من حيثُ القِرانُ في الذِّكر.

ولو قال عند الذَّبح: (اللهم اغفِرْ لي) لا يحلُّ؛ لأنَّه دعاءٌ، ولو قال: (الحمدُ لله)، أو (سبحانَ الله) ينوي التَّسمية حلَّ، والمنقولُ المتوارَثُ من الذِّكر عند الذَّبح: باسمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ، وكذا فسَّر ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قولَه: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال: (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ، فَإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الإِبِلَ، وَنَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ كُرِهَ، وَيُؤْكَلُ) قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، قالوا: المرادُ نحرُ الجَزُور، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذِّبْح: ما يُذبَحُ، وكان كَبْشاً، ....

التعريف والإخبار

قوله: (والمنقول المتوارث: باسم الله، والله أكبر. وكذا فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]) أما أنه منقول فأخرجه الستة من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يُضحِّي بكبشين أملحين أقرنين، يذبحهما بيده، ويسمِّي، ويكبِّر. وفي لفظ مسلم: ويقول: «باسم الله، والله أكبر»(١).

وأما ما عن ابن عباس فأخرجه الحاكم في الذبائح، والتفسير به سواء(٢)، والله أعلم.

قوله: (والسنة) قدَّمتُ في باب الهدي من الحج ما يفيدُ هذا.

قوله: (في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر:٢] قالوا: المراد نحر الجزور)(٣).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٣٢٠٢)، و«صحيح البخاري» (٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٦) (٢)، و«سنن أبي داود» (٢٧٩٣)، و«الترمذي» (١٤٩٤)، و«النسائي» (٤٣٨٧)، و«ابن ماجه» (٣١٢٠).

(٢) «المستدرك» (٧٥٧١، ٣٤٦٦).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢٤: ٦٥٣).

وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ الحُلْقُومُ، وَالمَرِيْءُ، وَالوَدَجَانِ.

فَإِنْ قَطَعَهَا حَلَّ الأَكْلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً مِنْهَا(سم ف).

الاختيار

وهو المتوارَثُ من فعل النبيِّ ﷺ، والصَّحابةِ إلى يومِنا هذا.

وإنَّما كُرِهَ إذا عكسَ؛ لمخالفتِه السُّنَّةَ، ويؤكلُ لوجود شرط الحلِّ، وهو قطعُ العروقِ، وإنهارُ الدَّم.

قال: (وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ الحُلْقُومُ، وَالمَرِيْءُ، وَالوَدَجَانِ) وقال الكرخيُّ: الذَّكاةُ في الأوداجِ، والأوداجُ أربعةٌ، الحُلقومُ، والمريءُ، والعِرْقان اللَّذانِ بينَهما.

وأصلُه قولُه ﷺ: «أَفْرِ الأَوْدَاجَ بما شِئْتَ»، وهو اسمُ جمعٍ، فيتناولُ ثلاثةً، وهو المريءُ والودَجانِ، ولا يمكنُ قطعُ هذه الثَّلاثةِ إلَّا بقطعِ الحُلْقُوم، فثبتَ قطعُ الحلقوم اقتضاءً.

(فَإِنْ قَطَعَهَا حَلَّ الأَكْلُ) لوجودِ الذَّكاة (وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً مِنْهَا) أيَّ ثلاثةٍ كانت.

وقال أبو يوسف: لا بدَّ من قطع الحلقوم، والمريء، وأحدِ الودَجين.

وعن محمَّد: أنَّه يُعتبَرُ الأكثرُ من كلِّ عِرقٍ.

وذكر القدوريُّ قولَ محمَّد مع أبي يوسف، وحملَ الكرخيُّ قولَ أبي حنيفة: (وإنْ قطعَ أكثرَها حلَّ) على ما قاله محمَّد، والصَّحيح ما ذكرنا.

التعريف والإخبار

قوله: (وهو المتوارَثُ من فعلِه ﷺ، والصحابةِ إلى يومِنا هذا) أمَّا فعلُه ففيما قدَّمت. وأمَّا ما عن الصحابة فما أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة: أنها نحرت بدنة أضلَّتْها[1]، ونحو ذلك موجود في كتاب «الآثار»[2]، والله أعلم.

حديث: (أفْرِ الأوداجَ بما شئتَ) قال المخرِّجون: لم نجده.

وتعقَّب الزيلعيُّ على الشيخ علاءِ الدِّين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عديِّ بن حاتمٍ قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ أحَدُنا يصيبُ صيداً وليس معَه سكِّينٌ أيذبحُ بالمَروةِ وشِقَّةِ العَصا؟ فقال: «أَمْرِرْ الدمَ بما شئتَ، واذكُرْ اسمَ اللهِ»، فإن المقصودَ هنا قطعُ العروق الأربعة، أو الثلاثة، وهذا لا يدلُّ على ذلك. اهـ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٤٠).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٥٢٤) عن عائشة ﵂ أنها قالت: أهديت بدنة فهلكت، فاشتريت هدياً آخر مكانها، ووجدت الأولى فنحرتهما جميعاً، وقالت: الأولى كانت تجزئ عني.

(٣) الحديث رواه أبو داود في «السنن» (٢٨٢٤)، و«نصب الراية» (٤: ١٨٦).

وَيَجُوْزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفرَى الأَوْدَاجَ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ(ف)، إِلَّا السِّنَّ القَائِمَةَ، وَالظُّفْرَ القَائِمَ.

الاختيار

لمحمَّد: أنَّ الأمرَ ورَدَ بفَرْيِ العُروق، وكلُّ واحدٍ منفصلٌ عن الباقين، أصلٌ بنفسه، فلا يقومُ غيرُه مَقامَه، إلَّا أنَّه إذا قطعَ أكثرَه فكأنَّه قطعَه إقامةً للأكثر مُقامَ الكلِّ، ولأنَّ المقصودَ يحصلُ بقطعِ الأكثرِ، ألا ترى أنَّه يخرجُ به ما يخرجُ بقطع جميعِه؟ ولأنَّ الذَّبحَ قد يُبقي اليسيرَ من العُروق، فلا اعتبارَ به.

ولأبي يوسف: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقصَدُ بقطعِه غيرُ ما يُقصَدُ بقطع الآخَرِ، فإنَّ الحلقومَ مَجرَى النَّفَس، والمريءَ مَجرَى الطَّعام، والودَجَينِ مَجرَى الدَّم، فإذا قطعَ أحدَ الودَجَينِ حصلَ المقصودُ بقطعِهما، وإذا تركَ الحلقومَ، أو المريءَ لا يحصلُ المقصودُ من قطعِه بقطعِ ما سواه.

ولأبي حنيفة: أنَّ الأكثرَ يقومُ مَقامَ الكلِّ في الأصول، فبقطعِ أيِّ ثلاثٍ كان حصلَ قطعُ الأكثرِ، ولأنَّ المقصودَ يحصلُ بذلك، وهو إنهارُ الدَّمِ، والتَّسبيبُ إلى إزهاق الرُّوح؛ لأنَّه لا يحيَا بعدَ قطعِ مَجرَى النَّفَسِ والطَّعامِ، والدَّمُ يجري بقطعِ أحدِ الودَجَينِ، فيُكتفَى به تحرُّزاً عن زيادة التَّعذيب.

قال: (وَيَجُوْزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفرَى الأَوْدَاجَ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ القَائِمَةَ، وَالظُّفْرَ القَائِمَ) لقوله ﷺ: «أَفْرِ الأَوْدَاجَ بما شِئْتَ، وكُلْ»، وقولِه: «أَنْهِرِ الدَّمَ بما شِئْتَ»، وقال ﷺ: «كلْ ما أنهَرَ الدَّمَ، وأَفْرَى الأوداجَ، ما خلا السنَّ والظُّفرَ، فإنَّهما مُدَى الحبَشةِ»، والحبشةُ كانوا يذبحون بهما قائمَينِ، ولأنَّ القتلَ بهما قائمين يحصلُ بقوَّة الآدميِّ، وثِقَلِه، فأشبهَ المنخنقةَ.

ولو ذبَحَ بهما منزوعَينِ لا بأسَ بأكلِه، ويُكرَهُ، أمَّا الكراهةُ فلظاهر الحديثِ، وأنَّه استعمالٌ لجزء الآدميِّ، وأنَّه حرامٌ، ولا بأسَ به؛ لما ذكرنا من المعنى، ولحصول المقصودِ، وهو إنهارُ الدَّم، وقطعُ الأوداجِ.

ونصَّ محمَّد: على أنَّ المذبوحَ بهما قائمَينِ ميتةٌ؛ لأنَّه وجدَ فيه نصًّا، وما لا يجدُ فيه نصًّا يتحرَّى، فيقول في الحلِّ: لا بأسَ به، وفي الحرمة: لا يُؤكَلُ، أو يُكرَهُ.

التعريف والإخبار

حديث: (ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج فكُلْ) تقدَّم قريباً[١].

(١) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٥: ٣٥٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ، أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ، وَتُوْكَلُ.

الاختيار

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ) لقوله ﷺ: «إذا قتَلْتُمْ فأَحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذبَحْتُم فأَحسِنُوا الذِّبْحةَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه». ورأى ﷺ رجلاً أضجعَ شاةً وهو يُحِدُّ شَفْرتَه، فقال: «هَلَّا حدَدْتَها قبلَ أنْ تُضجِعَها؟».

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ، أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ، وَتُؤْكَلُ) والنُّخاعُ عِرْقٌ أبيضُ في عَظْمِ الرَّقَبة؛ ....

التعريف والإخبار

حديث: (إذا قتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلةَ) عن شدَّاد بن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنُوا الذِّبْحةَ، ولْيُحِدَّ [أحدُكم] شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه»، رواه الجماعة إلا البخاري(١).

حديث: (هَلَّا حدَدْتَها قبلَ أنْ تُضجِعَها) الحاكم عن ابن عباس: أن رجلاً أضجعَ شاة يريد أن يذبحها وهو يحدُّ شفرتَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «أتريد أن تميتَها موتاتٍ؟ هلا حددتَ شفرتَك قبل أن تضجعَها»، وقال: صحيح على شرط البخاري، وأعاده في الذبائح، وقال: على شرط الشيخين(٢).

وأخرجه الطبراني عن عكرمة مرسلاً(٣).

ولابن ماجه عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أن تحدَّ الشِّفَار، وأنْ تُوارَى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»(٤).

ورواه أحمد، والطبراني، والدارقطني، وابن عدي، وأعلَّ بابن لهيعة، وقال عبدالحق: الصحيح مرسل عن الزهري(٥).

وفي «الموطأ»: عن عمر: أنه رأى رجلاً أحدَّ شفرته، وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمرُ [بالدِّرَّة] وقال: أتعذِّبُ الروحَ، هلا فعلتَ هذا قبل أن تأخذَها؟(٦).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٥) (٥٧)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥)، و«الترمذي» (١٤٠٩)، و«النسائي» (٤٤٠٥)، و«ابن ماجه» (٣١٧٠).

(٢) «المستدرك» (٧٥٦٣، ٧٥٧٠).

(٣) كذا في (ب)، وعزاه في «نصب الراية» (٤: ١٨٨) لعبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٨٦٠٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣١٧٢).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٥٨٦٤)، و«المعجم الكبير» (١٢: ٢٨٩) (١٣١٤٤)، و«علل الدارقطني» (١٣: ١٤٨)، و«الكامل» (٥: ٢٤٤) (٩٧٧)، و«الأحكام الوسطى» (٤: ١٣١).

(٦) «موطأ الإمام مالك ـ رواية أبي مصعب الزهري» (٢١٦٥).

وَيُكْرَهُ سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

الاختيار

لأنَّه ﷺ نهى أن تُنْخَعَ الشَّاةُ إذا ذُبِحَتْ. وفسَّروه بما ذكرْنا، وفي قطعِ الرَّأس زيادةُ تعذيب الحيوان بلا فائدةٍ، ويؤكلُ؛ لوجود المقصود؛ لأنَّ هذه الكراهةَ لمعنًى زائدٍ، وهو زيادةُ الألم، فلا يوجبُ التَّحريمَ.

قال: (وَيُكْرَهُ سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ) أي: يسكُنَ اضطرابُها، وكذا يُكرَهُ كَسرُ عُنقِها قبل أن تبرُدَ؛ لما فيه من تألُّم الحيوان، وبعدَ ذلك لا ألمَ، فلا يُكرَهُ.

وفي الحديثِ: «أَلَا لا تَنخَعُوا الذَّبيحةَ حتَّى تَجِبَ»؛ أي: لا تقطعوا رقبتَها وتفصِلُوها حتَّى تسكنَ حركتُها، وإنْ ذبحَ الشَّاةَ من قَفاها إن ماتَتْ قبلَ قطعِ العروقِ فهي ميتةٌ؛ لوجود الموتِ بدون الذَّكاة، وإنْ قُطِعَتْ وهي حيَّةٌ حلَّتْ؛ لأنَّها ماتَتْ بالذَّكاة، كما إذا جرَحَها ثمَّ ذبَحَها، إلَّا أنَّه يُكرَهُ فِعلُه؛ لما فيه من زيادة الألم من غير فائدةٍ.

التعريف والإخبار

حديث: (أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة) قال المخرِّجون: لم نجده.

قلت: أخرجه محمد في «الأصل» من طريق أبي غالب، عن عبد الله الجزري، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنخَعَ الشاةُ إذا ذُبِحت. اهـ[١].

قلت: أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب، وصوابه عن عبد الله الجزري، عن أبي غالب[٢]، والله أعلم.

وأخرج الطبراني: من طريق شهر بن حَوْشَب، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الذَّبيحة أن تُفرَسَ[٣].

قال إبراهيم الحربي: الفَرْسُ أن تُذبَحَ الشاةُ فتُنخَعَ[٤].

وأعلَّه ابن عدي بشهر بن حوشب[٥].

قوله في الحديث: (أَلَا لا تَنخَعُوا الذَّبيحةَ حتَّى تجبَ)[٦].

---

(١) «الأصل» (٥: ٣٥٢).

(٢) أقول: روى محمد بن الحسن في «الأصل» وغيرِه عن غالب بن عبيد الله الجزري، قالوا: هو العقيلي، وفي مواضع أخرى عن أبي يوسف عن غالب المذكور، فليحرر.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢: ٢٤٨) (١٣٠١٣).

(٤) ينظر: «الدراية» (٢: ٢٠٨). (٥) «الكامل» (٥: ٦٣) (٨٩٨).

(٦) روى محمد بن الحسن في «الأصل» (٥: ٣٥٢) من طريق مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: لا تجرُّوا العجماء إلى مذبحها برجلها، وأحِدُّوا الشفرة، وأسرعوا الممرَّ على الأوداج، ولا تنخعوا. العلاء بن كثير، عن مكحول أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح لم ينخع، ولم يسلخ حتى تبرد الشاة.

وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَاضْطِرَارِيَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ المَذْبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ(سم ف).

الاختيار

قال: (وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ اخْتِيَارِيَّةٌ) للقدرة عليها (وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَاضْطِرَارِيَّةٌ) للعجزِ عن الاختياريَّة.

قال: (وَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ المَذْبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ) وقالا: إذا تمَّ خَلْقُه أُكِلَ، وإلَّا فلا؛ لقوله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه»، ولأنَّه جزءُ الأمِّ متَّصلٌ بها يتغذَّى بغذائها، ويتنفَّسُ بتنفُّسها، ويدخلُ في بيعها، ويعتقُ بإعتاقِها، فيتذكَّى بذكاتِها كسائر أجزائها.

التعريف والإخبار

حديث: (ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه) عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه»، رواه الترمذي، وقال: حسن[1].

وطوَّله أبو داود عنه، ولفظه: قلنا: يا رسولَ الله! ننحَرُ الناقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، ونجِدُ في بطنِها الجنينَ، أنُلقِيه أم نأكُلُه؟ فقال: «كُلُوا إنْ شئتُم، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه»[2].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، وزاد: «أشعرَ، أو لم يُشعِرْ»، وقال: الصحيحُ أنه موقوف[3].

قال المنذري: إسناده حسن، ويونس بن أبي إسحاق وإن تُكُلِّمَ فيه فقد احتجَّ به مسلمٌ[4].

قلت: قد تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه.

وأخرجه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد[5]، وهذه متابعة أخرى.

وأخرجه أبو داود، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه باللفظ[6].

تابع ابنَ أبي زياد حمادُ بن شعيب، أخرجه عنه أبو يعلى[7].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٢٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥٨٨٩)، و«سنن الدارقطني» (٤٧٣١) لكن هذه الزيادة عند الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢: ٢٥٦).

(٥) «المستدرك» (٧١١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٢٨).

(٧) «مسند أبي يعلى» (١٨٠٨).

وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ جِلْدُهُ(ف) وَلَحْمُهُ إِلَّا الخِنْزِيرَ وَالآدَمِيَّ.

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّه حيوانٌ بانفراده، حتَّى يتصوَّرُ حياتُه بعدَ موتها، فيفردُ بالذَّكاة، ولهذا يعتقُ بإعتاقٍ مفردٍ، وتجب فيه الغُرَّةُ، وتصحُّ الوصيَّةُ به وله دونها، ولأنَّه حيوانٌ دمويٌّ لم يخرجْ دمُه، فصار كالمُنخنِقةِ؛ لأنَّ بذكاة الأمِّ لا يخرجُ دمُه، بخلاف الصَّيدِ؛ لأنَّ الجرحَ مُوجِبٌ لخروج الدَّم، ولأنَّه احتمَلَ موتُه بذبح الأمِّ، واحتمَلَ قبلَه، فلا يحلُّ بالشَّكِّ، والحديثُ رويَ بالنَّصب بنزع الخافض، فدلَّ على تساويهما في الذَّكاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وعلى رواية الرَّفع احتمَلَ التَّشبيهَ أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فيُحمَلُ عليه توفيقاً.

ولهذا كرِهَ أبو حنيفة ذبحَ الشَّاةِ الحاملِ التي قرُبَتْ ولادتُها؛ لما فيه من إضاعة الولد، وعندهما: لا يُكرَهُ؛ لأنَّه يؤكلُ عندهما.

قال: (وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ جِلْدُهُ، وَلَحْمُهُ إِلَّا الخِنْزِيرَ، وَالآدَمِيَّ) فإنَّ الذَّكاةَ لا تعملُ فيهما؛ لأنَّ الذَّكاةَ تزيلُ الرُّطوباتِ، وتخرجُ الدِّماءَ السَّائلةَ، وهي المنجَّسةُ، لا ذاتُ اللَّحمِ والجلدِ، فيطهرُ كما في الدِّباغ.

أمَّا الآدميُّ فلكرامتِه وحرمتِه، والخنزيرُ لنجاسته وإهانته، فلا تعمل الذَّكاةُ فيهما كما لا يعملُ الدِّباغُ في جلدِهما، وقد مرَّ في الطَّهارة.

ولو ذبحَ شاةً مريضةً فلم يتحرَّكْ منها شيءٌ إلَّا فمُها قال محمَّد بن سلمةَ: إن فتحَتْ فاها وعينَها ومدَّتْ رِجلَها ونام شعرُها لم تُؤكَلْ، وإن كان على العكس أُكِلَتْ.

* * *

التعريف والإخبار

وابنُ أبي ليلى، أخرجه عنه الدارقطني(١).

وزهيرُ بن معاوية، أخرجه عنه الحاكم(٢).

فهؤلاء الأربعة رووه عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤٧٣٤).

(٢) «المستدرك» (٧١٠٨).

(٣) «المستدرك» (٧١١٠).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــ

[وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر]، وله طريق آخر عند الدارقطني، وفيه مبارك بن مجاهد، ضعَّفه غير واحد[١].

وأخرجه الحاكم من حديث أبي أيوب، واعترف بعدم صحته[٢].

وأخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود، وفيه أحمد بن الحجَّاج بن الصَّلْت، وبه أُعِلّ[٣].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس، وفيه موسى بن عثمان الكندي، قال ابن القطان: مجهول[٤].

وأخرجه الطبراني، وابن حبان في «الضعفاء» من حديث كعب بن مالك، وفيه إسماعيل بن مسلم أبو ربيعة، وبه ضُعِّف. قال ابن حبان: وإنما هو عن الزهري، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعَرَ الجنينُ فذكاتُه ذكاةُ أمِّه. هكذا قاله ابن عيينة، وغيره من الثقات[٥].

وأخرجه البزَّار عن بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدَّرْداء وأبي أمامةَ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّه»[٦].

وروى هذا الطبراني في «معجمه»، إلا أنه قال: راشد بن سعد بدل خالد بن معدان[٧].

وكذا أخرجه ابن عدي، وفيه بشر بن عمارة، ثم قال: وهو عندي ممَّن حديثه إلى الاستقامة أقرب، ولا أعرف له حديثاً منكراً[٨].

وأخرجه الدارقطني من حديث علي ﷺ، وفيه الحارث الأعور، وموسى بن عثمان الكندي[٩].

---

(١) «المستدرك» (٧١١١)، و«سنن الدارقطني» (٤٧٣١).

(٢) «المستدرك» (٧١١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٧٣٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٧٤٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٥٨٢).

(٥) «المعجم الكبير» (١٩: ٧٨) (١٥٧)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٣٥)، و«المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (١: ١٢١) (٣٦).

(٦) «مسند البزار» (٤١١٧).

(٧) «المعجم الكبير» (٨: ١٠٢) (٧٤٩٨)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٣٥).

(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ١٦١) (٢٤٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤٧٤٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قال عبد الحق: هذا حديث لا يُحتجُّ بأسانيده كلها، وأقرَّه عليه ابن القطان[1].

وفيه نظرٌ كما مرَّ من مجموع طُرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي الدَّرْداء، وأبي أمامة.

قال حافظ العصر: قال ابن المنذر: لم يروَ عن أحد من الصحابة، وسائر العلماء أن الجنينَ لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة[2].

قلت: وتمامه عنه: ولا أحسبُ أصحابَه وافَقُوه عليه. اهـ[3].

قلت: وفيه نظر، فقد روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، و«الموطأ»، عن أبي حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: لا تكونُ ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفسين[4].

ووافقَ أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفرُ بن الهذيل.

وما رواه ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله قال: سألت إبراهيم عن جنين البقرة، فقال: هو ركنٌ من أركانها[5] لا ينافي هذا.

على أنَّ السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث، فقد روى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذُبِحَ حتى يخرجَ الدم من جوفه.

وروى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره[6].

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار»: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان قال: حفظت من الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤: ١٣٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٥٨١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤: ٢٩١).

(٣) «الدراية» (٢: ٢٠٩).

(٤) «موطأ محمد بن الحسن» (٦٥٢)، و«الآثار» (٨٠٥).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥٠١).

(٦) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٩٠).

فَصلٌ [في ما لا يحل أكله]

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) لأنَّه ﷺ نهَى عن أكلِ كلِّ ذي مِخلَبٍ، وأكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وقولُه عقيبَ النَّوعين: «مِن السِّباع» ينصرفُ إليهما، فيثبتُ الحكمُ فيما له مِخلَبٌ ونابٌ من سباع الطَّير والبهائم دون غيرهما.

والسَّبُعُ: كلُّ جارحٍ قتَّالٍ مُنتهِبٍ مُتعدٍّ عادةً كالأسد، والنَّمِر، والفَهْد، والذِّئب، والثَّعْلَب، والدُّبِّ، والفيل، والقِرد، واليَرْبُوع، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّورِ البرِّيِّ، والأهْليِّ.

وذو المِخلَب من الطَّير: الصَّقرُ، والبازيْ، والنَّسرُ، والعُقَابُ، والشَّاهينُ، والحِدَأةُ.

قال أبو حنيفة: الدَّلَقُ، والسِّنْجابُ، والفَنَك، والسَّمُّور، وما شابهه سَبُعٌ، ولايؤكلُ ابنُ عِرْسٍ؛ لأنَّها ذاتُ أنيابٍ، فدخلَتْ تحتَ النَّصِّ.

التعريف والإخبار

قال ابن عبد البر: وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعرَ أو لم يُشعِر، إلا أن تقذرَه[1].

قلت: وأنا أقذرُه.

* * *

(فصل)

حديث: (نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وأكل كل ذي ناب من السباع) وذكر المخرِّجون هذا الحديث من حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[2].

ومن حديث خالد بن الوليد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلُها، وبغالُها، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير»[3]، وسيأتي.

ومن حديث علي بن أبي طالب ﷺ في زيادات «مسند أحمد»: أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[4].

(١) «الاستذكار» (٥: ٢٦٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٤) (١٦).
(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٣٨٠٦).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٥٤).

. . . .

الاختيار

وفي الحديث: نهى عن أكل الخَطْفَةِ، والنُّهْبَةِ، والمُجَثَّمَةِ، فالخطفة: التي تختطفُ في الهواء كالبازيْ ونحوه، والنُّهبة: الذي ينتهبُ على الأرضِ كالذِّئب والكلبِ ونحوه، والمجثِّمة: فقد روي بالفتح والكسر، فبالفتح كلُّ صيدٍ جثَمَ عليه الكلبُ حتَّى مات غمًّا، وبالكسر كلُّ حيوانٍ مِن عادتِه أن يجثُمَ على الصَّيد كالذِّئب والكلب، ومعنى تحريم هذه الأشياء: كرامةٌ لبني آدم؛ لئلَّا يتعدَّى إليهم شيءٌ من هذه الخِصال الذَّميمةِ بالأكل.

التعريف والإخبار

وليس في شيء منها ما يفيد المقصود، فإن صاحب «الهداية» ذكره كما هنا، وقال هو والمصنف: (وقوله: «من السباع» ذكر عقيب النوعين، فينصرف إليهما، فيتناولُ سباع الطيور، والبهائم، لا كلَّ ما له مخلب، أو ناب)[1].

والرواية التي تفيد مطلوبهم رواها محمد في «الأصل»: عن أبي يوسف، عن الحجاج بن أرطأةَ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع[2].

وكذا رواه حرب من غير طريق ابن أرطأةَ[3].

وأقرب من هذا ما أخرجه الطبراني في «الكبير»: عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها، فأمر منادياً فنادى: «إنَّ الجنة لا تحلُّ لعاصٍ، ألا وإنَّ الحمرَ الأهليَّةَ حرام، وكلَّ سَبُعٍ ذي ظُفْرٍ أو نابٍ»، وفيه ليث بن أبي سليم[4].

وليس في شيء مما ذكروا ذكر الأكل، والله أعلم.

فائدة: قال في «القاموس»: المخلب ظفرُ كل سبع من الماشي والطائر، أو هو لما يصيدُ من الطير، والظفرُ لما لم يصدْ. اهـ[5]. وإذا كان هذا هو وضعَ اللغة فيستدلُّ بكل الروايات، والله أعلم.

حديث: (نهى عن أكلِ الخَطْفَةِ، والنُّهْبَةِ، والمُجثَّمةِ) عن عبد الله بن يزيدَ السَّعْديِّ قال: أمَرَني ناسٌ من قومي أنْ أسألَ سعيدَ بن المسيَّبِ عن سنانٍ يُحدِّدونه ويركُزُونَه في الأرض، فيصبحُ وقد قتلَ الضَّبُعَ، أفتراه ذَكاتَه؟ قال: فجلستُ إلى سعيدِ بن المسيَّب، فإذا عندَه رجلٌ شيخٌ أبيضُ الرأسِ واللِّحية من أهل

---

(١) «الهداية» (٤: ٣٥١)، و«الاختيار» (٥: ١٣).

(٢) «الأصل» (٥: ٣٥٢).

(٣) لم أجده.

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ١٩٢) (٧٧٩٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٤١): (فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلِّس، ولكنه ثقة).

(٥) «القاموس المحيط» (الخلب).

وَلَا تَحِلُّ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَلَا البِغَالُ، وَلَا الخَيْلُ(سم ف).

الاختيار

وكلُّ ما ليس له دمٌ سائلٌ حرامٌ إلَّا الجرادَ، مثل الذُّباب والزَّنابير والعقارب، وكذا سائرُ هوامِّ الأرض وما يدِبُّ عليها وما يسكنُ تحتَها، وهي الحشراتُ كالفأرةِ والوَزَغةِ واليَربُوع والقُنْفُذ والحيَّةِ ونحوها؛ لأنَّ جميعَ ذلك من الخبائث، فيحرمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال: (وَلَا تَحِلُّ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَلَا البِغَالُ، وَلَا الخَيْلُ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، خرَجَتْ في مَعرِضِ الامتنانِ، فلو جاز أكلُها لذكَرَه؛ لأنَّ نعمةَ الأكلِ أعظمُ مِن نعمةِ الرُّكوب.

التعريف والإخبار

الشام، فسألتُه عن ذلك، فقال: أوَإنَّكَ لتأكلُ الضَّبعَ؟ قلتُ: ما أكلتُها قطُّ، وإنَّ ناساً من قومي لَيأكلونها، فقال: إنَّ أكْلَها لا يحلُّ، فقال الشيخُ: يا عبدَ الله! أفلا أحدِّثُكَ بحديثٍ سمعتُه من أبي الدَّرداء يرويه عن رسولِ الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سمعتُ أبا الدَّرْداء يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلِّ خَطْفةٍ، و[عن كلِّ] نُهبَةٍ، و[عن كلِّ] مُجثَّمةٍ، و[عن] كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، فقال سعيدٌ: صدق. أخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، والبزَّار باختصار، وقال: إسناده حسن. وللترمذي بعضه[١].

وأخرج الترمذي من حديث خزيمةَ بن جَزْءٍ قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: «أوَيأكلُ الضبعَ أحدٌ؟»، [وسألتُه عن أكلِ الذئبِ، قال: «أوَيأكلُ الذئبَ أحدٌ] فيه خيرٌ؟». قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقويِّ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن ابن أبي المخارق، وقد تكلَّم بعضهم فيهما[٢].

وضعَّفه ابن حزم بأن إسماعيل ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول[٣].

وأخرجه ابن ماجه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي المخارق به، وفيه فقال: «ومَن يأكل الضبعَ؟»، فصار علته عبد الكريم، وحبان بن جزء[٤].

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢١٧٠٦)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٤: ٣٩)، و«نصب الراية» (٤: ١٩٣)، وفي «سنن الترمذي» (١٤٧٣): النهي عن المجثمة من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٩٢).

(٣) «المحلى بالآثار» (٦: ٧٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٧).

. . . .

الاختيار

وعن عليٍّ، وابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خَيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن مُتْعةِ النِّساءِ.

التعريف والإخبار

عن الضبع، أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أشيءٌ سمعتَ من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت البخاري عنه، فقال: صحيح[1].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «الضبعُ صيدٌ، فإذا أصابه المحرِمُ ففيه كبشٌ [مسنٌّ]، ويؤكلُ»[2].

وأخرجه أبو داود بلفظ: «الضبع صيد، ويجعل فيه كبش إذا صادَه المُحرِمُ»[3].

وأعلَّه الطحاوي بهذا الاختلاف، وقال: يحتمل أن يكون: «ويؤكَلُ» زيادةً فُهِمَت من قوله ﷺ: «هي صيدٌ»، فلا يُترَكُ عمومُ نهيه عن كل ذي ناب بهذا[4].

وقال ابن عبد البر: هذا لا يصحُّ معارضاً لعموم النهي[5].

حديث علي وابن عمر: (أن النبيَّ ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحوم الحُمُر الأهليَّةِ، وعن مُتْعةِ النِّسا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبر، وعن أكل [لحوم] الحمر الإنسية[6].

وفي رواية: نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمنَ خيبر. متفق عليه[7].

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء. رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثي في «المسند»[8].

واتفقا عليه بدون ذكر المتعة[9].

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٥١)، و«ابن ماجه» (٣٢٣٦)، و«النسائي» (٢٨٣٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤) ولفظه: (هي صيد، وفيها كبش)، واللفظ المذكور لابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٣) من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠١).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي (٢: ٥٩).

(٥) «التمهيد» (١: ١٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٢١٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧) (٢٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧) (٣٠).

(٨) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (١٥٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٤٢١٧)، و«صحيح مسلم» (٥٦١) (٢٥).

. . . .

الاختيار

وقال أبو يوسف ومحمَّد: لحمُ الخيلِ حلالٌ؛ لما روي عن أنسٍ قال: أكَلْنا لحمَ فَرَسٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وروي: أنَّه ﷺ نَهَى يومَ خَيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وأَذِنَ في الخيلِ.

ولأبي حنيفة: ما تلَونا من الآية. وما روى خالدُ بن الوليد: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغَالِ والحُمُرِ الأهليَّة. وروى المقدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ[1]: . . . .

التعريف والإخبار

واتفقا عليه أيضاً من حديث جابر، وابن عباس، وأنس، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وأبي ثعلبة، وعبد الله بن أبي أوفى[2].

وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي[3].

والترمذي، عن أبي هريرة، والعرباض بن سارية[4].

وأبو داود، والنسائي عن خالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[5].

وأبو داود، والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب[6].

حديث أنس: (أكلنا لحم فَرَس على عهد رسول الله) أخرجه محمد في «الأصل»: عن أبي يوسف، حدثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ. وأبان ضعيف[7].

حديث: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل) عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه. وللبخاري: ورخص في لحوم الخيل[8].

حديث خالد بن الوليد: (أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر الأهلية) أخرجه أبو داود، والنسائي، ابن ماجه، وفيه مقال[9].

---

(١) في (أ): «المقدام بن عدي».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٩، ٤٢٢٧، ٤١٩٩، ٤٢٢٦، ٢٤٧٧، ٥٥٢٧، ٣١٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٤١/٣٦، ١٩٣٩/٣٢، ١٩٤٠/٣٥، ١٩٣٨/٣٠، ١٨٠٢/١٢٣، ١٩٣٦/٢٣، ١٩٣٧/٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٧٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٩٥، ١٤٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠، ٣٨١١)، و«النسائي» (٤٣٣١، ٤٤٤٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤ : ٩٦) من حديث المقدام، عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

(٧) «الأصل» (٥ : ٣٥٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٥٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٩٤١) (٣٦).

(٩) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠)، و«النسائي» (٤٣٣٢)، و«ابن ماجه» (٣١٩٨).

وَيُكْرَهُ الرُّخَمُ، وَالبُغَاثُ، وَالغُرَابُ، ....

الاختيار

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حرامٌ عليكم الحُمُرُ الأهليَّةُ، وخيلُها، وبِغالُها، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلُّ ذي مِخلَبٍ من الطَّير»، ولأنَّ البغلَ وهو نِتاجُه لا يؤكلُ فلا يؤكَلُ الفرَسُ؛ لأنَّ أكلَ النِّتاج مُعتبَرٌ بأمِّه، ألا ترى أنَّ الحمارَ الوحشيَّ لو نزَا على الأَتَانِ الأهليَّةِ لا يُؤكَلُ؟ فكذا هذا.

قال: (وَيُكْرَهُ الرُّخَمُ، وَالبُغَاثُ، وَالغُرَابُ) لأنَّها تأكلُ الجِيَفَ، فكانت من الخبائث؛ إذ المرادُ الغرابُ الأسودُ، وكذلك الغُدَافُ[١].

التعريف والإخبار

وقيل: إنه منسوخ؛ لأن قولَه في حديث جابر: وأذِنَ في الخيل، وأرخص في الخيل، دليلٌ على ذلك.

وقال الواقدي: الذي عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح[٢].

وقيل: الاعتماد على صحة أحاديث الإباحة، وكثرة رواتها.

حديث المقدام بن معدي كرب: (أن النبي ﷺ قال: حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليَّةُ، وخيلُها، وبغالُها، وكلُّ ذي ناب من السِّباع، وكلُّ ذي مِخلَب من الطير) أخرجه الكرخي في «المختصر».

قلت: ولعله حديث خالد المتقدم، فإنه من حديث ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد[٣].

ومن رواية سليمان بن سليم، [عن] صالح بن يحيى بن مقدام بن معدي كرب، عن جده[٤]، والله أعلم.

واعلم أن الأحاديث الواردة في إباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرَّضْ لتاريخٍ كحديث أنس[٥].

وحديثِ أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلنا. متفق عليه. ولفظ أحمد: فأكَلْناه نحن وأهلُ بيته[٦].

وحديثِ الزبير: أنهم نحَرُوا فرَساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكَلُوه. أخرجه البزَّار[٧].

---

(١) هو الغراب الذي يأكل الجِيَف، وقيل: هو غراب القيظ ـ وهو الصيف ـ وإنما أُضِيف هذا إلى ذلك الفصل؛ لأنه أكثرُ ما يُرَى فيه. «طلبة الطلبة» (ص: ١٠٢).

(٢) «مغازي الواقدي» (٢: ٦٦١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٧٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٠٦).

(٥) «الأصل» (٥: ٣٥٨).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٩١٩)، و«صحيح البخاري» (٥٥١١)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٢) (٣٨).

(٧) «مسند البزار» (٩٨٥).

وَالضَّبُّ(ف)، ....

الاختيار ______________________________

قال: (وَالضَّبُّ) لما روت عائشةُ: أنَّه أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ ضبٌّ، فامتنعَ مِن أكلِه، فجاءَتْ سائلةٌ، فأرادَتْ عائشةُ أن تُطعِمَها، فقال لها: «أتُطعِمِينَ ما لا تأكُلِينَ؟»، ولولا حرمتُه لما منَعَها

التعريف والإخبار ______________________________

وحديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل. أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[(١)].

ومنها ما تعرض للتاريخ وهو حديث جابر، لكن اختلف فيه، فأخرجَاه في «الصحيحين» كما تقدم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبزَّار عنه قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناسَ مجاعةٌ، فأخذوا الحمرَ الأهليَّةَ فذبحُوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، قال جابر: فأمرَنا رسول الله ﷺ فكفَأْنا القدورَ، وقال: «إن الله سيأتيكم برزقٍ هو أحلُّ لكم من هذا وأطيبُ»، قال: فكفأْنا يومئذٍ القدورَ وهي تغلي، قال: فحرَّم رسول الله ﷺ لحومَ الحمر الإنسية، ولحومَ الخيل، والبغال، وكلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّير، وحرَّم المجثَّمةَ، والخلسةَ، والنُّهبةَ. ورجال البزَّار رجال الصحيح، وكذا رجال الطبراني، إلا عمرَ بن حفصٍ السَّدُوسيَّ شيخَ الطبرانيِّ، وهو ثقة، قاله الهيثمي، وغيره[(٢)].

وأخرج ابنُ أبي شيبة: عن ابن عباس: أنه كان يكرهُ لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال اللهُ جل ثناؤه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب[(٣)].

وعبد الله بن عباس ممَّن روى عن رسول الله ﷺ: أنَّه أمر بلحوم الخيل أنْ تؤكلَ كما قدَّمتُه من عند الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عبيد، وهو ثقة[(٤)]، فليتأمل.

وقيل: إنَّها فتوى عصر وزمان، ويؤيِّده ما رواه في «الأصل»: عن حنش بن الحارث، عن أبيه قال: كنَّا إذا نُتِجَت الفرسُ أخذنا فلوَّها ذبَحْناه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلينا: أن لا تفعلُوا، فإنَّ في الأمرِ تراخياً[(٥)].

حديث عائشة ﵂: (أنه أهدي إلى النبي ﷺ ضبٌّ، فامتنعَ من أكله، فجاءت سائلةٌ، فأرادَتْ عائشةُ أن تُطعِمَها، فقال: أتُطعِمِينَ ما لا تأكُلِينَ؟) وقال في «الهداية»: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عائشة ﵂ حين سألته عن أكله[(٦)]، قال المخرِّجون: لم نجده.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢: ١٨٠) (١٢٨٢٠)، و«الأوسط» (٥٧٦٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٤٧): (رجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٦٩٢)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٤٧)، و«كشف الأستار» (٢٨٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٢٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ١٨٠) (١٢٨٢٠)، و«الأوسط» (٥٧٦٠)، و«مجمع الزوائد» (٥: ٤٧).

(٥) «الأصل» (٥: ٣٥٨). (٦) «الهداية» (٤: ٣٥٢).

. . . .

الاختيار

عن التَّصدُّقِ كما في شاة الأنصاريِّ.

التعريف والإخبار

قلت: كلتا الروايتين موجودتان، أخرج الطحاوي عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أهدي له ضبٌّ، فلم يأكله، فقال عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»[1].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عُبَيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ ﵂ قالت: أُهدِيَ إلى رسول الله ﷺ ضبٌّ، فلم يأكُلْ منه، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله! ألا أُطعِمُه السؤَّالَ؟ قال: «لا تُطعِمِي السؤَّالَ إلا ممَّا تأكلين»[2].

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، ولفظه عنها: قالت: أتي رسول الله ﷺ بضبٍّ، فكرهه أو نهى عنه، فقالوا: أنطعمه الخدم؟ فقال: «لا تطعموهم إلا مما تأكلون»[3].

وأخرج الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: أتي النبي ﷺ بضبٍّ، فلم يأكله، ولم ينهَ عنه، قالت: يا رسولَ الله! أفلا نطعمُه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»[4].

وأخرج الحارثي في «المسند» عن أبي حنيفةَ ﵁ قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ ﵂: أنه أُهدِيَ لها ضَبٌّ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فنهى عن أكلِه، فجاء سائلٌ، فأمرَتْ له به، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أتُطعِمِينَ ما لا تأكُلِينَ؟»[5].

وأخرجه محمد في «الآثار»، فلم يذكر الأسود[6].

قوله: (كما في شاة الأنصاري) تقدَّم حديثها في كتاب الغصب[7].

وفي الباب ما أخرج أبو داود: عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبْرانيِّ، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[8].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٦٣٦٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٤٥).

(٣) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٥: ٢٩٥) (٤٧٠٥/٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧٣٦).

(٥) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٨١٧).

(٦) «الآثار» (٨١٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٣٣٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

وَالسُّلَحْفَاةُ، وَالحَشَرَاتُ.

وَيَجُوْزُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَالعَقْعَقُ، وَالأَرْنَبُ، وَالجَرَادُ.

الاختيار

قال: (وَالسُّلَحْفَاةُ) لأنَّها من الفواسقِ[١] (وَالحَشَرَاتُ) بدليل جوازِ قتلِها للمُحرِمِ.

قال: (وَيَجُوْزُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَالعَقْعَقُ[٢]، وَالأَرْنَبُ، وَالجَرَادُ) قال أبو يوسف: غرابُ الزَّرعِ له هيئةٌ مخالفةٌ للغرابِ في صُغْرِ جُثَّتِه، وأنَّه يدَّخرُ في المنازلِ، ويُؤْلَفُ كالحمام، ويطيرُ ويرجعُ، والعُقْعُقُ يخلطُ في أكلِه، فأشبهَ الدَّجاجَ.

التعريف والإخبار

قال المنذري: إسماعيل، وضمضم فيهما مقال[٣].

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك[٤].

وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل، وليس بحجة[٥].

قلت: قال يعقوب الفسوي: وتكلَّم قومٌ في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما تكلموا فيه قالوا: يُغرِبُ عن ثقات الحجازيِّين. وقال عباس عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن إسماعيل فقال: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دحيم: هو في الشاميِّين غاية. وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح[٦].

وضَمْضَم: هو ابن زُرْعةَ بن ثُوَب الحَضْرميُّ الحِمْصيُّ، وثَّقه عثمان الدارميُّ عن ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٧].

وشريح بن عبيد أبو الصلت، وأبو الصواب الحمصي، وثَّقه دحيم، وغيره، وقال النسائي: ثقة[٨].

---

(١) ليس هذا التعليلُ ظاهراً، والظاهرُ ما في «تبيين الحقائق» (٥: ٢٩٥) أنها من الخبائث؛ لأنَّ العربَ تستخبثُها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

(٢) العَقْعَق: طائرٌ نحو الحمامة، طويلُ الذَّنَب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغِرْبان، والعربُ تتشاءَمُ به. «المصباح المنير» (عقق).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢: ٥٧٨).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٤٧).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤: ٩١).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢: ٤٢٤)، و«تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٤١١)، و«التاريخ الكبير» (١: ٣٦٩) (١١٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣: ١٧٦) (٤٧٢).

(٧) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٤: ٤٦٨) (٢٠٥٥)، و«الثقات» لابن حبان (٦: ٤٨٥) (٨٦٩٧).

(٨) «تذهيب تهذيب الكمال» (٤: ٢٦٧) (٢٧٦٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأبو راشد الحُبْرانيُّ الحمصي، قال العجلي: ثقة تابعي، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه(١).

وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد علماء الصحابة، فلا تعلل في هذا السند، والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، قال: فنزلنا أرضاً كثيرة الضِّبَاب، قال: فأصَبْنا منها وذبَحْنا، قال: فبَيْنَا القدورُ تغلي بها إذْ خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ أمَّةً من بني إسرائيل فُقِدَتْ، وإني أخافُ أن تكونَ هي، فأكفِئُوها، فأكفَأْناها وإنَّا لَجِيَاع»، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، والبزَّار، ورجال الجميع رجال الصحيح(٢).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن الضبِّ، فقال: أنا منذ قال رسول الله ﷺ ما قال، فإنا قد انتهينا عن أكله. رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن. قاله الهيثمي(٣).

وقال: عن أبي مريم: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مقال(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة: عن علي ﷺ أنه كرهَ الضبَّ(٥).

وفي إباحته أحاديث: منها عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونةَ وهي خالتُه وخالةُ ابن عبَّاس، فوجد عندها ضبًّا مَحْنُوذاً، قدِمَتْ بها أختُها حُفَيدةُ بنت الحارث من نَجْد، فقدَّمتْ الضبَّ لرسول الله ﷺ، فأهوَى بيده إلى الضبِّ، فقال امرأةٌ من النِّسوة الحضورِ: أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قدَّمْتُنَّ له، قلْنَ: هو الضبُّ يا رسول الله! فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ؟ قال: «لا، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه»، قال خالد: فاجترَرْتُه فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فلم يَنْهَني. رواه الجماعة إلا الترمذي(٦).

---

(١) «الثقات» (٢: ٤٠٠) (٢١٤١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٧٥٧)، و«مسند أبي يعلى» (٩٣١)، و«كشف الأستار» (١٢١٧)، وعزاه في «مجمع الزوائد» (٤: ٣٦) إلى الطبراني في «الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (١٣: ٢٩٠) (١٤٠٦٢)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٣٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢: ٣٣٣) (٨٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٣٨): (فيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في أهل الحجاز). أقول: رجال الإسناد كلهم شاميون، إسماعيل بن عياش الحمصي، عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢: ١٢١)، عن حجر بن مالك الكندي وهو شامي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣: ٢٦٧ - تر: ١١٩٢)، عن أبي مريم الكندي يعدُّ في الشاميين كما في «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦: ٣٠١٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٦١).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٦٨١٥)، و«صحيح البخاري» (٥٣٩١)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٦) (٤٤)، و«سنن أبي داود» (٣٧٩٤)، و«النسائي» (٤٣١٧)، و«ابن ماجه» (٣٢٤١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومنها عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الضبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه»، متفق عليه[(١)].

وفي روايةٍ عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان معَه ناسٌ [من أصحابِه] فيهم سعدٌ، وأُتُوا بلَحْمِ ضبٍّ، فنادَتْ امرأةٌ من نسائه: إنَّه لحمُ ضبٍّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا، فإنَّه حلالٌ، ولكنَّه ليس من طعامي»، رواه أحمد، ومسلم[(٢)].

قال الطحاوي بعد سوق أحاديث الإباحة: وقد كرهَ قومٌ أكلَ الضبِّ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، واحتجَّ لهم محمد بن الحسن بما حدثنا محمد بن بحر قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أهديَ له ضبٌّ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشةُ أن تعطيَه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، وقد تقدم بلا سند. قال الطحاوي: قال محمد: فقد دلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرتَ، قد يجوز أن يكونَ كرِهَ لها أن تطعمَه السائل؛ لأنها تعافُه، ولولا أنها عافته لما أطعمَتْه إياه، وكان ما تطعمُه السائل هو لله عز وجل، فأراد النبي ﷺ أن لا يكونَ ما يتقرَّبُ به إلى الله إلا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالبسر الرديء، والتمر الرديء، فمما روي عنه في ذلك: ما حدثنا [ابن] أبي داود، وساق عن سهل بن حنيف: أمرني النبي ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكِبَاس من هذه النخل، قال سفيان: يعني الشِّيْص، وكان لا يجيءُ أحد بشيء إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحُبَيِّق أن يؤخذا في الصدقة.

ثم ساق عن البراء قال: كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال: ولو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصَكم من حقِّكم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٣) (٤٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٤) (٤٢). أقول: كذلك رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٦٧).

. . . .

الاختيار

والأرنبُ لما روى عمَّارُ بنُ ياسرٍ قال: أُهدِيَ لرسولِ اللهِ ﷺ أرنبةٌ مشويَّةٌ، فقال لأصحابه: «كُلُوا».

التعريف والإخبار

ثم ساق حديث عوف بن مالك: «لو شاء ربُّ هذا القِنْوِ لتصدَّقَ بأطيبَ منه، إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ الحشَفَ يومَ القيامةِ». اهـ[1].

وفيه نظر؛ لأن الروايةَ التي رواها لم نقف عليها في كتب محمد، وكتبه محصورة مشهورة، ولم يخرجها من طريقه، والذي في «الآثار» لمحمد، وفي «الأصل» له هو: ما رواه عن أبي حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂: أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟»، هذا لفظه في الكتابين[2].

ولا شك أن النهي مقدم على الإباحة، وقد تأكد بالمنع من التصدق به، وقد روى محمد: عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، وساق ما قدمناه في الغصب[3]، فعلم أنه لولا حرمتُه لما منعَ من التصدُّق به على ما أشار إليه المصنفُ.

وأما قوله: (فأراد أن لا يكون ما يتقرَّب به إلا من خير الطعام) فمحلُّه ما إذا كان قادراً على خير الطعام، أما إذا لم يقدر إلا على الدُّون فلا يتأتَّى ما قال، وأيضاً ما نحن فيه من الخير عند عامة الخلق على دعواه.

وأمَّا الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة، ولما كان حق الفقراء شرعاً في الوسط نهوا عن الرديء، والثالث فصاحبه كان قادراً على الأطيب، والحشف من الرديء عند الخلق عامة، وليس الكلام إلا من عاف ما يستطيبه كثير من الناس، هل الأولى له أن لا يتصدق به؟ بل إمَّا يطعمَه غير الآدمي، أو يضيعه، فإن قلت: يطعمه غير الآدمي فهو صدقة، ولا قائل بالإضاعة، والله الموفق أعلم.

حديث عمار بن ياسر: (أُهدِيَ لرسولِ الله ﷺ أرنَبةٌ مشويَّةٌ، فقال لأصحابه: كُلُوا) عن عمرَ ﵁: أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادعُ لي عماراً، فجاء عمارٌ، فقال: حدِّثْنا حديثَ الأرنبِ يومَ كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ [في] موضع كذا وكذا، فقال عمارٌ: أهدَى أعرابيٌّ لرسولِ الله ﷺ أرنباً، فأمرَ القومَ أن يأكلوا، فقال الأعرابيُّ: رأيتُ دماً، فقال: «ليس بشيءٍ، ادنُ فكُلْ»، فقال: إني صائمٌ، قال: «صومَ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤: ٢٠٠- ٢٠١) مختصراً.

(٢) «الآثار» (٨١٣)، و«الأصل» (٥: ٣٥٨).

(٣) «الآثار» (٨٨٠) وفيه أنه ﷺ لم يأكل من الشاة المغصوبة، وأمر أن يطعمه الأسرى.

. . . .

الاختيار

قال أبو يوسف: فأمَّا الوَبْرُ[1] فلا أحفظُ فيه شيئاً عن أبي حنيفةَ، وهو عندي كالأرنب، وهو يَعتَلِفُ البُقُولَ والنَّبتَ، وهذا لأنَّ الأشياءَ على الإباحة إلَّا ما قام عليه دليلُ الحَظْر.

التعريف والإخبار

ماذا؟»، فقال: أصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، قال: «فهلَّا جعلْتَها البِيضَ!». رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده مقال[2]، وسيأتي بيانه.

ورواه النسائي في الصوم: عن أبي هريرةَ قال: جاء أعرابيٌّ بأرنبٍ قد شواها، فوضعَها بينَ يدَيه، فأمسكَ رسولُ الله ﷺ فلم يأكُلْ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا. وزاد في رواية: وقال: «لو اشتهَيْتُها أكَلْتُها»، أخرجه مرسلاً عن موسى بن طلحة[3].

ورواه مثلَ الأول أحمدُ، وابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: وقد سمع هذا الخبرَ موسى بن طلحة من أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذرٍّ، والطريقان جميعاً محفوظان[4].

ورواه البزَّار، وقال: قد اختلف فيه على ابن طلحة، فروي عنه، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذرٍّ، وروي عنه، عن ابن الحوتكية، عن عمر. اهـ[5].

وقد قدمنا حديث عمر[6].

ورواه عمر بدون استشهاد بعمار، أخرجه البيهقي في «الشعب»[7].

وعن أنس قال: أنفَجْنا أرنباً بمرِّ الظَّهْرانِ، فسعى القوم فلَغِبُوا، فأدركتُها، فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوَرِكِها إلى رسول الله ﷺ، أو قال فخذَها، فقبِلَه، قلتُ: وأكلَ منه؟ قال: وأكلَ منه. رواه البخاري، وأحمد، وأمَّا بقيَّةُ الجماعة فبدون ذكر الأكل، وكذا البخاريُّ في الذبائح، وذكر الأكلَ في الهبة[8].

---

(١) الوبر: دُوَيبة على قدر السِّنَّور، غَبْراء، صغيرة الذَّنَب، حسنة العينين، شديدة الحياء، تدجُنُ في البيوت؛ أي: تحبس وتعلَّم. «المغرب» (١: ٤٧٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٦١٢)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٤: ٣٦)، وهو في «المعجم الأوسط» (٦٩٦٩).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٢١، ٢٤٢٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٨٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠).

(٥) «مسند البزار» (٩٧٠١).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٦١٢)، و«المعجم الأوسط» (٦٩٦٩).

(٧) «شعب الإيمان» (٣٥٦٩).

(٨) «مسند الإمام أحمد» (١٢٧٤٧)، و«صحيح البخاري» (٢٥٧٢، ٥٤٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٣) (٥٣)، و«سنن أبي داود» (٣٧٩١)، و«الترمذي» (١٧٨٩)، و«النسائي» (٤٣١٢)، و«ابن ماجه» (٣٢٤٣).

وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلَّا السَّمَكُ(ف).

وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

الاختيار

وأمَّا الجرادُ فلقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ، أمَّا المَيْتَتانِ فالسَّمَكُ والجَرادُ، وأمَّا الدَّمَانِ فالكَبِدُ والطِّحَالُ»، وسواءٌ مات حَتْفَ أنفِه، أو أصابَتْه آفةٌ كالمطر ونحوه؛ لإطلاق النَّصِّ.

قال: (وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلَّا السَّمَكُ) لأنَّه مَيْتةٌ، فيحرمُ بالنَّصِّ، وإنَّما حلَّ السَّمكُ بما روينا من الحديث، وأنَّه يشملُ جميعَ أنواعه الجِرِّيثَ، والمارماهي[1]، وغيرَهما.

وعن النبيِّ ﷺ: أنَّه سئل عن الضِّفْدِعِ يُجعَلُ شحمُه في الدَّواء، فنهَى عن قتل الضِّفْدِعِ، وقال: «خَبيثةٌ من الخَبائثِ».

قال: (وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ) وهو ما مات حَتْفَ أنفِه؛ لما روى جابرٌ: ....

التعريف والإخبار

وأخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكمُ عن محمد بن صفوان: أنَّه مرَّ على[2] [النبيِّ ﷺ بأرنبَينِ معلِّقَهما، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أصبتُ هذين الأرنبين، فلم أجِدْ حديدةً أُذكِّيهما بها، فذكَّيتُهما بمروةٍ، أفآكلُ؟ قال: «كُلْ». اهـ[3].

حديث: (أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، أمَّا الميتتان فالسمك والجراد، وأمَّا الدمان فالكبد والطِّحال)[4].

قوله: (سئل النبي ﷺ عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء، فنهى عن قتل الضفدع، وقال: خبيثة من الخبائث)[5].

---

(١) الجِرِّيث: نوع من السمك يشبه الحيَّات، يقال له بالفارسية: مارماهي. «طلبة الطلبة» (ص: ١٠٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (١ : ٢٥٤).

(٢) من هنا سقط في (ب) إلى قوله: (أهون عند الله من قتل مؤمن).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٥٨٧١)، و«سنن أبي داود» (٢٨٢٢)، و«الترمذي» (١٧٨٩)، و«النسائي» (٤٣١٣)، و«ابن ماجه» (٣٢٤٤) واللفظ له، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٧)، و«المستدرك» (٧٥٨١).

(٤) سقط هذا الحديثُ فما بعده من النسخ على ما أشرت إليه قريباً. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٧٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٣١٤) من حديث ابن عمر ﷺ، كلاهما بلفظ الحوت بدل السمك.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٧٥٧)، وأبو داود في «السنن» (٣٨٧١)، والنسائي في «السنن» (٤٣٥٥)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي، ليس فيها (وقال: خبيثة من الخبائث). وجاء هذا اللفظ في القنفذ في ما رواه أبو داود في «السنن» (٣٧٩٩).

. . . .

الاختيار

أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن أكلِ الطَّافي. وعن عليٍّ ﷺ: لا تَبِيعُوا في أسواقِنا الطَّافيَ. وعن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: ما دسَرَه البحرُ فكُلْه، وما وجَدْتَه مطفوًّا على الماءِ، فلا تأكُلْه.

وما مات من الحرِّ، أو البَرْد، أو كَدَرِ الماء روي: أنَّه يؤكلُ؛ لأنَّه مات بسببٍ حادثٍ كما لو ألقاه الماءُ على اليَبَسِ، وروي: أنَّه لا يؤكل؛ لأنَّ الحرَّ والبردَ من صفات الزَّمان، وليسا من حوادث الموتِ عادةً.

ولو ابتلَعَتْ سمكةٌ سمكةً تؤكلُ؛ لأنَّه سببٌ حادثٌ للموت.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: تُحبَسُ الجَلَّالةُ ثلاثةَ أيَّامٍ. وعن محمَّد: لم يوقِّتْ أبو حنيفةَ فيه وقتاً، وقال: تُحبَسُ حتَّى تطيبَ.

والجَلَّالةُ: التي تأكلُ العَذِرةَ، فإنْ خلَطَتْ فليست بجَلَّالةٍ، ولذلك قالوا: الدَّجاجةُ لا تكونُ جلَّالةً؛ لأنَّها تخلطُ.

وقال محمَّد: إذا أنتنَ وتغيَّرَ ووُجِدَ منه رائحةٌ مُنْتِنةٌ فهي جَلَّالةٌ، لا يُشرَبُ لبَنُها، ولا يؤكلُ لحمُها، ويجوزُ بيعُها وهِبتُها، وإذا حُبِسَتْ زالَت الكراهةُ؛ لأنَّ ما في جوفِها يزولُ، وهو الموجِبُ للتَّغيُّر والنَّتْنِ، ولم يوقِّتْ أبو حنيفةَ؛ لأنَّه إذا توقَّفَ على زوال النَّتْنِ وجبَ اعتبارُ هذا المعنى.

وفي رواية أبي يوسف: قدَّرَه بثلاثة أيَّام اعتباراً للغالب مِن حالها، وقد روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحبسُ الدَّجاجَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم يأكُلُه. وهذا على طريقِ التَّنزُّهِ، فيجوزُ أن يكونَ روايةُ التَّقديرِ بالثَّلاثةِ بناءً على هذا الحديثِ، والله أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

حديث جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي)[1].

قوله: (عن علي ﷺ: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي).

قوله: (وعن ابن عباس أنه قال: ما دسَرَه البحرُ فكُلْه، وما وجَدْتَه مطفواً على الماء فلا تأكُلْه)[2].

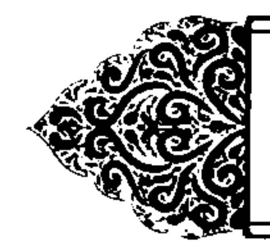
قوله: (أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاجَ ثلاثة أيام، ثم يأكلُه)[3].

* * *

(١) روى أبو داود في «السنن» (٣٨١٥)، وابن ماجه في «السنن» (٣٢٤٧): ما ألقى البحرُ أو جزرَ عنه فكُلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٧٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٣) عن ابن عباس ﷺ وقد سأله سائل: إني أجد البحر قد جفل سمكاً، قال: فلا تأكل منه طافياً.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨) عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧) عنه أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها.




كتاب الأضحية

وَهِيَ وَاجِبَةٌ(س ف) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُقِيمٍ، مُوسِرٍ.

الاختيار

(كِتَابُ الأُضْحِيَةِ)

وهو بضمِّ الهمزة، وكسرِها: اسمٌ لما يُذبَحُ أيَّامَ النَّحر بنيَّة القربة للهِ تعالى، وكذلك الضَّحيَّة بفتح الضاد، وكسرها، ويقال أيضاً: أَضْحَاةٌ.

قال ﷺ: «على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أَضْحاةٌ، وعَتِيْرةٌ»، فالأَضْحَاةُ ما يُذبَحُ أيَّامَ النَّحر، والعتيرةُ شاةٌ كانت تُذبَحُ للصَّنَم في رجبٍ، نُسِخَت، وبقِيَت الأضحيةُ.

وهي من أَضْحَى يُضْحِي إذا دخلَ في الضُّحى؛ لأنَّها تُذبَحُ وقتَ الضُّحى، فسُمِّي الواجبُ باسم وقتِه كصدقةِ الفطرِ، والصَّلواتِ الخمسِ.

قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُقِيمٍ، مُوسِرٍ) أمَّا الوجوبُ فمذهبُ أصحابِنا، وروي عن أبي يوسف: أنَّها سنَّةٌ.

وذكر الطَّحاويُّ: أنَّها واجبةٌ عند أبي حنيفةَ، سنَّةٌ عندهما. واختارُه رضيُّ الدِّين النَّيسابوريُّ.

والدَّليلُ على كونِها سنَّةً: قولُه ﷺ: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ، ولم تُكتَبْ عليكم، الوِتْرُ، والضُّحَى، والأَضْحَى»، وفي روايةٍ: «وهي لكم سنَّةٌ». ....

التعريف والإخبار

(كتاب الأضحية)

قوله: (على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أَضْحاةٌ، وعَتِيرةٌ)(١).

قوله: (ثلاثة كُتِبَتْ عليَّ، ولم تُكتَبْ عليكم، الوتر، والضُّحَى، والأضحى)(٢).

(١) «سنن النسائي» (٤٢٢٤)، و«ابن ماجه» (٣١٢٥) من حديث مِخنَف بن سُلَيم ﷺ.

(٢) روى الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٦٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرت بركعتي الضحى، وبالوتر، ولم يكتب، و(٢٩١٦) عنه مرفوعاً: أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب.

. . . .

الاختيار

وعن أبي بكرٍ وعمرَ أنَّهما كانا لا يُضحِّيان مَخافةَ أنْ يَراها النَّاسُ واجبةً. ولأنَّها لو وجبَتْ لوجبَتْ على المسافر كصدقة الفِطْر، والزَّكاة؛ إذ الواجباتُ الماليَّةُ لا تأثيرَ للسَّفرِ فيها.

ودليلُ الوجوبِ: قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أمر بنحرٍ مقرونٍ بالصَّلاة، ولا ذلك إلَّا الأضحية.

فلئن قال: المرادُ أخذُ اليدِ باليدِ على النَّحْرِ في الصَّلاة.

قلنا: هذا أمرٌ، وأنَّه يقتضي الوجوبَ، ولا وجوبَ فيما ذكرتُم بالإجماع، فتعيَّنَ ما ذكرنا.

وقولُه ﷺ: «ضَحُّوا، فإنَّها سنَّةُ أبيكم إبراهيمَ» أمرٌ، وأنَّه للوجوب، وقولُه ﷺ: «مَن وجَدَ سَعَةً ولم يُضحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا»، علَّقَ الوعيدَ بتركِ الأضحية، وأنَّه يدلُّ على الوجوب، ولأنَّ إضافةَ اليومِ إليه تدلُّ على الوجوب؛ لأنَّه لا تصحُّ الإضافةُ إليه إلَّا إذا وُجِدَتْ فيه لا مَحالةَ، ولا وجودَ إلَّا بالوجوب، فيجبُ تصحيحاً للإضافة، وكما في يوم الفطر، وصدَقتِه.

وأمَّا قولُه ﷺ: «ولم تُكتَبْ عليكم».

قلنا: نفيُ الكتابةِ نفيُ الفرضية؛ لأنَّ المرادَ من الكتابةِ الفرضُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضاً مُوقَّتاً، ولذلك تُسمَّى الصَّلواتُ المفروضاتُ مكتوبةً، فكان النَّصُّ ينفي الفَرْضيَّة، ونحن نقولُ به، إنَّما الكلامُ في نفي الوجوب.

وقولُه: «وهي لكم سنَّةٌ»؛ أي: ثبتَ وجوبُها بالسُّنَّة؛ لما ذكرنا من التَّعارض في تأويل الآية، وما وجب بالسُّنَّة يُطلَقُ عليه اسمُ السُّنن، وهو كثير النَّظير.

وأبو بكرٍ وعمرُ ﵄ كانا فقيرين، فخافا أن يظنَّها النَّاسُ واجبةً على الفقراء، على أنَّها مسألةٌ

التعريف والإخبار

قوله: (وعن أبي بكر، وعمر ﵄: كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة)[1].

قوله: (قال ﷺ: ضحُّوا، فإنها سنة أبيكم إبراهيم)[2].

قوله: (مَن وجد سَعةً ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا)[3].

---

(١) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٨) عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر ﵄ وما يضحِّيان مخافةَ أن يُستَنَّ بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمتُ من السنَّة، حتى إنِّي لأضحي عن كلٍّ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣١٢٧) عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (٨٢٧٣).

. . . .

الاختيار

مختلفةٌ بين الصَّحابة ﷺ، فلا احتجاجَ بقول البعضِ على البعض، والتَّرجيحُ لنا؛ لأنَّ ما ذكرناه موجِبٌ، وما ذكروه نافٍ، والموجبُ راجحٌ، وتمامُه عُرِفَ في الأصول.

وإنَّما لم تجب على المسافر؛ لأنَّها اختصَّت بأسبابٍ يشقُّ على المسافر تحصيلُها، وتفوتُ بمضيِّ الوقتِ، فلم تجبْ كالجُمعة، بخلاف الفِطر، والزَّكاةِ حيثُ لا تفوتُ بالوقت، ويجوزُ فيهما التَّأخيرُ، ودفعُ القِيَمِ، وغيرُ ذلك.

وعن عليٍّ ﷺ: ليس على المسافر جمعةٌ ولا أضحيَّةٌ.

واختصاصُها بالمسلم؛ لأنَّها عبادةٌ وقُربةٌ، وبالحرِّ لأنَّ العبدَ لا يملكُ شيئاً، وبالمقيم؛ لما مرَّ، ويستوي فيه المقيمُ بالأمصارِ والقُرَى والبَوَادِي؛ لأنَّه مقيمٌ، وبالغنيِّ؛ لقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى»، والمرادُ الغِنَى المشروطُ لوجوب صدقة الفطر.

وأمَّا أولادُه الصِّغارُ فروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يجبُ عليه أن يضحِّيَ عن أولادِه الصِّغارِ كصدَقةِ الفطرِ.

وعنه: لا تجبُ؛ لأنَّها قُربةٌ مَحْضةٌ، والقربةُ لا تتحمَّلُ بسبب الغير، بخلاف صدقة الفطر، فإنَّها مَؤُونةٌ، وسببها رأسٌ يَمُونُه ويَلِي عليه، وصاروا كالعبيد يؤدِّي عنهم صدقةَ الفطر ولا يُضحِّي عنهم.

ولو كان للصَّبيِّ مالٌ ضحَّى عنه أبوه، أو وصيُّه خلافاً لمحمَّدٍ وزفر، وهو نظيرُ الاختلافِ في صدقة الفطر.

وقيل: الأصحُّ أنَّها لا تجبُ في مال الصَّبيِّ بالإجماع؛ لأنَّها قُربةٌ، فلا يخاطبُ بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بيَّنَّا، ولأنَّ الواجبَ الإراقةُ، والتَّصدُّقُ بها ليس بواجبٍ، ولا يجوزُ ذلك في مال الصَّبيِّ؛ لأنَّه لا يقدِرُ على أكل جميعِها عادةً، ولا يجوزُ بيعُها، فلا تجبُ.

وذكر القدوريُّ في «شرحه»: الصَّحيحُ أنَّها تجبُ، ولا يتصدَّقُ بها؛ لأنَّه تطوّعٌ، ولكنْ يأكلُ منها الصَّغيرُ وعيالُه، ويدَّخرُ له ما يمكنُه، ويبتاعُ له بالباقي ما ينتفعُ بعينه كما يجوزُ للبالغ ذلك في الجِلْد.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن علي ﷺ: ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية).

قوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[1].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ جَازَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَيُرِيدُونَهَا.

وَلَوِ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً، أَجْزَأَهُ(ز)، ....

الاختيار

والجدُّ مع الحفَدةِ كالأب عند عدمه.

(وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ) لأنَّه أدنى الدَّمِ كما قلنا في الهدايا.

قال: (وَإِنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ جَازَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ) يعني: مسلمين (وَيُرِيدُونَهَا) يعني: يريدون القُربةَ، حتَّى لو كان أحدُهم كافراً، أو أراد اللَّحمَ لا القُربةَ لا يجزئُ واحداً منهم؛ لأنَّ الدَّمَ لا يتجزَّأُ ليكونَ بعضُه قُربةً، وبعضُه لا، فإذا خرج البعضُ عن أن يكونَ قُربةً خرج الباقي.

والأصلُ في جواز الشَّركة: ما روى جابرٌ قال: نحَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ البدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ».

وتجزئ عن أقلَّ من سبعةٍ بطريق الأولى، ولا تجزئُ عن أكثرَ؛ لأنَّ القياسَ أنْ لا تجزئَ إلَّا عن واحدٍ؛ لأنَّه إراقةٌ واحدةٌ، إلَّا أنَّا ترَكْنا القياسَ بما روينا، وأنَّه مقيَّدٌ بالسَّبعة، فلا يزادُ عليه.

وتجوزُ البَدَنةُ بينَ اثنين نصفين؛ لأنَّه لمَّا جاز ثلاثةُ أسباعٍ فلأَنْ يجوزَ ثلاثةٌ ونصفٌ أَولى، ولو كان لأحدِهم أقلُّ من السُّبع لا يجزئُه.

(وَلَوِ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً، أَجْزَأَهُ) استحساناً، والقياسُ أنْ لا يجوزَ؛ لأنَّه أعدَّها للقُربة، فلا يجوزُ بيعُها، وفي الشَّركة بيعُها.

وجهُ الاستحسان: أنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلى ذلك؛ لأنَّه قد لا يجدُ إلَّا بقرةً، ولا يجدُ شركاءَ، فيشتريها ثمَّ يطلبُ الشُّركاءَ بعد ذلك، فجوَّزْناه للحاجة.

والأحسنُ أن يطلبَ الشُّركاءَ قبل الشِّراءِ؛ لئلَّا يكونَ راجعاً عن القُربة.

وعن أبي حنيفة: أنَّه يُكرَهُ ذلك بعد الشِّراء.

وقيل: لو أراد الاشتراكَ وقتَ الشِّراءِ لا يُكرَهُ.

وقيل: إن كان فقيراً لا يجوزُ؛ لأنَّه أوجبَها بالشِّراء، فإن أشركَ جاز، ويضمنُ حصَّةَ الشُّركاء.

التعريف والإخبار

قوله: (ما روى جابر قال: نحَرْنا مع رسول الله ﷺ البدَنةَ عن سبع، والبقرة عن سبع)[1].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٣١٨) (٣٥٠).

وَيَقْتَسِمُونَ لَحْمَهَا بِالوَزْنِ.

وَتَخْتَصُّ بِالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ.

وَيُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِي الهَدْيِ.

الاختيار

وقيل: الغنيُّ إذا شاركَ يتصدَّقُ بالثَّمن؛ لأنَّ ما زادَ على السُّبع غيرُ واجبٍ عليه، وبالشِّراء قد أوجبَه على نفسه، فيتصدَّقُ بثمَنِه.

قال: (وَيَقْتَسِمُونَ لَحْمَهَا بِالوَزْنِ) لأنَّه موزونٌ، ولا يتقاسمونه جِزَافاً إلَّا أنْ يكونَ معَه الأكارعُ والجلدُ، فيجوزُ كما قلنا في البيع.

(وَتَخْتَصُّ بِالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ) لما مرَّ في الهَدْي، ولقول الصَّحابة: الضَّحايا من الإبل والبقر والغنم، وذلك اسمٌ للكبار دون الصِّغار.

قال: (وَيُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِي الهَدْيِ) وهو الثَّنيُّ من الكلِّ، وهو من الغنَمِ ما له سنةٌ، ومن البقر سنَتان، ومن الإبل خمسُ سنين.

ولا يجوزُ الجَذَعُ من الإبل والبقَر والمَعْز؛ لما روى أبو بُردةَ قال: قلت: يا رسولَ الله! ضحَّيتُ قبلَ الصَّلاة، وعندي عَتُودٌ خيرٌ من شاتَي لحم، أفيُجزِئُني أنْ أضحِّيَ به؟ قال: «يجزئُكَ، ولا يجزئُ أحداً بعدَكَ». والعَتُودُ من المَعْز كالجَذَعِ من الضَّأن، وهو الذي أتى عليه أكثرُ الحَوْل، وهو القياسُ في الضَّأن أيضاً، إلَّا أنَّا تركناه بقوله ﷺ: «نِعْمَ الأضحيةُ الجَذَعُ من الضَّأنِ!».

ثمَّ الاسمُ يتناولُ السَّالمَ منها، ولا يجوزُ المعيبُ، وقد بيَّنَّاه والاختلافَ فيه في باب الهَدْي بعونِ الله تعالى، إلَّا أنَّ القليلَ من العيب عفوٌ؛ لأنَّه قلَّما يسلمُ الحيوانُ منه، فكان في اعتباره حرجٌ، فينتفي، والشَّقُّ في الأذن والوَسْمُ قليلاً لا اعتبارَ به.

التعريف والإخبار

قوله: (ولقول الصحابة: الضحايا من الإبل والبقر والغنم).

قوله: (لما روى أبو بردة قال: قلت: يا رسولَ الله! ضحَّيتُ قبل الصلاة، وعندي عَتُودٌ خيرٌ من شاتَي لَحمٍ، أفيجزيني أن أضحِّيَ به؟ قال: يجزيك، ولا يجزي أحداً بعدك)[1].

قوله: (نعم الأضحية الجذع من الضأن!)[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦١) (٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٩٧٣٩)، و«سنن الترمذي» (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَتَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ(ف): عَاشِرُ ذِي الحِجَّةِ، وَحَادِي عَشَرِهِ، وَثَانِي عَشَرِهِ، أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَذْبَحْ، فَإِنْ كَانَ فَقِيراً وَقَدِ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً(ف)، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، اشْتَرَاهَا، أَوْ لَا.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ المِصْرِ لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ(ف).

الاختيار

ويتصدَّقُ بجِلالها وخِطَامها، ولا يعطي أجرَ الجزَّار منها، وقد بيَّنَّاه في الهَدْي.

قال: (وَتَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عَاشِرُ ذِي الحِجَّةِ، وَحَادِي عَشَرِهِ، وَثَانِي عَشَرِهِ، أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا) لما روي عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ أنَّهم قالوا: أيَّامُ النَّحر ثلاثةٌ، أفضلُها أوَّلها. وهذا لا يهتدي إليه العقلُ، فكان طريقُه السَّمعَ، فكأنَّهم قالوه عن النبيِّ ﷺ، وأفضلُها أوَّلها؛ لما رويناه، ولكونِه مسارعةً إلى الخير والقُربة، وأدناها آخرُها؛ لما فيه من التَّأخير عن فعل الخير.

ويجوزُ ذبحُها في أيَّامها ولياليها؛ لأنَّ الأيَّامَ إذا ذُكِرَت بلفظ الجمع ينتظمُ ما بإزائها من الليالي كما في النَّذر؛ لما عُرِف من قصَّة زكريَّا ﷺ.

قال: (فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَذْبَحْ، فَإِنْ كَانَ فَقِيراً وَقَدِ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً) لأنَّها غيرُ واجبةٍ على الفقير، فإذا اشتراها بنيَّة الأضحيَّة تعيَّنَتْ للوجوب، والإراقةُ إنَّما عُرِفَتْ قُربةً في وقتٍ معلومٍ، وقد فات، فيتصدَّقُ بعينها (وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، اشْتَرَاهَا، أَوْ لَا) لأنَّها واجبةٌ عليه، فإذا فاتَ وقتُ القُربة في الأضحية تصدَّق بالثَّمَن إخراجاً له عن العُهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتَتْ تُقضَى الظُّهر، والفدية عند العجز عن الصَّوم إخراجاً له عن العُهْدة.

قال: (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ المِصْرِ لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ) ....

التعريف والإخبار

قوله: (لما روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا: أيام النحر ثلاث، أنضلها أوَّلها)[1].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٤٢) عن عمر ﷺ: تربَّص اليومَ وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام.
وروى الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٤٨٧) عن علي وابن عمر ﷺ: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.
وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٥٥) عن أنس ﷺ قال: الذبح بعد النحر يومان.

الاختيار

لقولِه ﷺ: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيُعِدْ ذبيحتَه، ومَن ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ فقد تمَّ نُسُكُه، وأصابَ سُنَّةَ المسلمين». وقال ﷺ: «إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليومِ الصَّلاةُ، ثمَّ الأُضحِيةُ».

وهذا الشَّرطُ في حقِّ مَن تجبُ عليه الصَّلاةُ، أمَّا مَن لا تجبُ عليه وهم أهلُ السَّواد فيجوزُ ذبحُه بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وهذا لأنَّ العبادةَ لا يختلفُ وقتُها بالمصرِ وعدمِه كسائرِ العباداتِ، أمَّا شرطُها يجوزُ أن يختلفَ، ألا ترى أنَّ الظُّهرَ يُمنَعُ مِن فعلِها يومَ الجُمعةِ قبلَ صلاة الإمام، ولا يُمنَعُ ذلك في السَّواد؟ كذا هذا.

ولو ضحَّى بعدَ صلاة أهل المسجدِ قبلَ صلاةِ أهلِ الجبَّانة لا يجوزُ قياساً؛ لأنَّه ضحَّى قبلَ الصَّلاة المعتبَرة، وجاز استحساناً؛ لحصولها بعد صلاةٍ معتبَرةٍ، فإنَّ الاكتفاءَ بها جائزٌ.

ولو ضحَّى بها بعدَ أهل الجَبَّانة قبلَ أهل المسجد قال الكرخيُّ: كذلك.

وقيل: يجوزُ بكلِّ وجهٍ؛ لأنَّها هي الأصلُ، وصلاةُ أهل المصر لعذرٍ.

وقيل: لا يجوزُ بكلِّ وجهٍ؛ لأنَّ صلاةَ أهلِ المصر هي الأصلُ كسائر الصَّلوات، وخروجُ الآخرين بعذر ضيقِ المسجدِ عنهم.

فإنْ لم يُصلِّ الإمامُ في اليوم الأوَّل لعذرٍ لا يُضحِّي حتَّى تزولَ الشَّمس، وفي اليومِ الثاني تجوزُ قبل صلاة العيدِ وبعدَها، رواه القدوريُّ عن محمَّد.

والمعتبَرُ مكان الأضحية، لا مكانُ المالكِ كما في الزَّكاة، وعن الحسن: أنَّه اعتبرَ مكان المالكِ كصدَقةِ الفطر، فلو كان بالمصر وأهلُه بالسَّواد جاز أن يُضحُّوا عنه قبل الصَّلاة، وبالعكسِ لا، وعند الحسن خلافُ ذلك.

ويتأكَّدُ وجوبُها آخرَ أيَّام النَّحر، حتَّى لو افتقرَ في أيَّام النَّحر سقَطَتْ عنه، وإن افتقرَ بعدَها

التعريف والإخبار

قوله: (من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)[1].

قوله: (إنَّ أولَ نُسكِنا في هذا اليوم الصلاةُ، ثم الأضحيةُ)[2].

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٦) من حديث أنس ﷺ بلفظ: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه. ولفظ: (فليعد ذبيحته) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٤) من حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٦) من حديث البراء ﷺ، ولفظه: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر.

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ وَالفُقَرَاءَ، وَيَدَّخِرُ.

الاختيار

لا تسقطُ، ويتصدَّقُ بالثَّمَن كما بيَّنَّا. وكذا لو مات في أيَّام النَّحر سقطَتْ، وبعدَها لا، ويجبُ عليه أن يوصيَ بالتَّصدُّق بثمنِها. ولو اشترى الفقيرُ وضحَّى، ثمَّ أيسرَ في أيَّام النَّحر، قيل: يعيدُ؛ لأنَّ العبرةَ لآخرِ الوقتِ، وقيل: لا؛ لأنَّ الوجوبَ بطُلوع الفجر أوَّلَ الأيَّام.

قال: (وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ وَالفُقَرَاءَ، وَيَدَّخِرُ) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنتُ نهَيتُكم عن ادِّخارِ لُحومِ الأضاحي، فكُلُوا، وادَّخِرُوا»، وإنَّما يجوزُ أنْ يُطعِمَ الأغنياءَ؛ لأنَّه يجوزُ له الأكلُ، وهو غنيٌّ، فكذا غيرُه.

ويستحبُّ أنْ لا تنقصَ الصَّدقةُ عن الثُّلث؛ لأنَّ النُّصوصَ قسمَتْها بين الأكل، والتَّصدُّق، والادِّخارِ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ الثُّلثُ.

وينتفعُ بجِلْدِها فيما يُفرَشُ ويُنامُ عليه، أو يعمَلُ منه آلةً تُستعمَلُ كالقِرْبة والدَّلْو والسُّفْرَة؛ لما روي: أنَّ عائشةَ ﵂ اتَّخذَتْ من جلد أضحيتِها سِقَاءً، أو يشتري به آلةً كالمُنْخُل والغِرْبال، ولا يشتري به ما لا ينتفعُ به إلَّا بالاستهلاك كالأبازِيرِ ونحوها؛ لأنَّ المأثورَ أن ينتفعَ به، أو ببدَلِه مع بقاء عينِه.

ولا يبيعُه؛ لقولِه ﷺ: «مَن باع جلدَ أضحيتِه فلا أضحيةَ له»، فإنْ باعه بشيءٍ من النُّقود يتصدَّقُ به؛ لأنَّ وقتَ القُربة قد فات، فيتصدَّقُ به، كذا رواه محمَّدٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزُورُوها، وكنت نهيتُكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي، فكُلُوا وادَّخِرُوا)[1].

قوله: (لما روي: عن عائشة اتخذَتْ من جلد أضحيتها سقاءً)[2].

قوله: (لقوله ﷺ: مَن باع جلدَ أضحيتِه فلا أضحيةَ له)[3].

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) (١٠٦) من حديث بريدة ﵁: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٠٨): ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتزودوا، وادَّخروا.

(٢) روى ابن ماجه في «السنن» (٣٤٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٦٤) عن عائشة ﵂ أنها قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاءً؟ ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا إلا الخل. أقول: فالذي روي من قولها، لا من فعلها ﵂.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٨ م) من حديث أبي هريرة ﵁.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الكِتَابِيُّ.

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ(ز ف)، ....

الاختيار

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الكِتَابِيُّ) لأنَّها عبادةٌ، وإن ذبحَها جاز؛ لأنَّه من أهل التَّذكية.

والأَولى أن يذبحَها بنفسِه إنْ كان يحسنُ الذَّبحَ؛ لأنَّها عبادةٌ، فإذا فعلها بنفسه كان أفضلَ كما في سائر العبادات، والنبيُّ ﷺ ضحَّى بكَبْشَينِ أملحَينِ، يذبحُ ويكبِّرُ ويُسمِّي، رواه أنسٌ.

وروى جابرٌ: أنَّه ﷺ ضحَّى بكبشين، وقال حينَ وجَّهَهما: «وجَّهتُ وَجْهي للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً مسلماً، اللهم منكَ ولكَ، عن محمَّدٍ وأمَّتِه، باسمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ».

وإنْ كان لا يحسنُ الذَّبحَ فالأَولى أنْ يولِّيَها غيره.

ويستحبُّ أن يَحضُرَها إن لم يذبحْها؛ لقوله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتَ محمَّد! قُومِي فاشهَدِي أُضحيتَكِ، فإنَّه يُغفَرُ لكِ بأوَّلِ قطرةٍ تقطرُ مِن دمِها إلى الأرض كلُّ ذنبٍ، أمَا إنَّه يُجاءُ بدمِها ولحمِها فيُوضَعُ في ميزانِكِ، وسبعون ضِعْفاً»، قال أبو سعيدٍ الخدريُّ: يا نبيَّ الله! هذا لآلِ محمَّدٍ خاصَّةً، فإنَّهم أهلٌ لما خُصُّوا به من الخير، أم لآلِ محمَّدٍ وللمسلمين عامَّةً؟ قال: «لآلِ محمَّدٍ، وللمسلمين عامَّةً».

قال: (وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ) استحساناً، ولا يجوزُ قياساً، وهو قولُ زفرَ لأنَّه ذبحَ شاةَ غيرِه بغيرِ أمرِه، فيضمنُ كما إذا ذبحَ شاةَ قصَّابٍ، وإذا ضمنَ لا يجزيه عن الأضحية.

وجهُ الاستحسان: أنَّه لمَّا اشتراها للأضحية فقد تعيَّنت للذَّبح أضحيةً، حتَّى وجبَ عليه

التعريف والإخبار

قوله: (والنبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين، يذبح، ويكبِّر، ويسمِّي، رواه أنس)(١).

قوله: (وروى جابر: أنه ﷺ ضحَّى بكبشين، وقال حين وجَّهَهما: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، الله أكبر)(٢).

قوله: (يا فاطمة بنت محمد! قومي فاشهدي أضحيتَك، فإنه يغفر لك بأول قطرةٍ تقطرُ من دمها)(٣).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٦) (١٧).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

وَلَوْ غَلِطَا، فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الآخَرِ، جَازَ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً، وَمَسْلُوخَةً، وَلَا يُضَمِّنُهُ.

فَإِنْ أَكَلَاهَا، ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلَا، وَيُجْزِيهِمَا.

وَإِنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ.

الاختيار

أن يضحِّيَ بها، فصار مستعيناً بكلِّ مَن كان أهلاً للذَّبح على ذبحها، آذِناً له دَلالةً؛ لأنَّه ربَّما يعجِزُ عن إقامتها لعارضٍ يعرضُ له، فصار كما إذا ذبحَ شاةً شدَّ القصَّابُ رِجلَها ليذبحَها، وإن كان تفوتُه المباشرةُ وحضورُها، لكنْ يحصلُ له تعجيلُ البرِّ، وحصولُ مقصودِه بالتَّضحية بما عيَّنه، فيرضَى به ظاهراً.

قال: (وَلَوْ غَلِطَا، فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الآخَرِ، جَازَ) وفيه قياسٌ واستحسانٌ كما تقدَّم (وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً، وَمَسْلُوخَةً، وَلَا يُضَمِّنُهُ) لأنَّه وكيلُه دَلالةً كما مرَّ.

(فَإِنْ أَكَلَاهَا، ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلَا، وَيُجْزِيهِمَا) لأنَّه لو أطعمَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ابتداءً جاز (وَإِنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ) لأنَّ التَّضحيةَ لمَّا وقعَتْ لصاحبه كان اللَّحمُ له، ومَن أتلفَ لحمَ أضحيةِ غيره ضمنَه، ثمَّ يتصدَّقُ كلُّ واحدٍ منهما بما أخذ من القيمة؛ لأنَّه بدَلُ لحمِ الأضحية، فصار كما لو باع أضحيتَه.

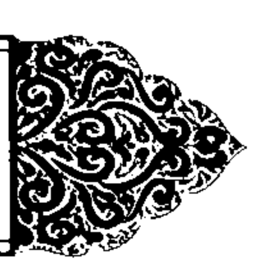
فقيرٌ اشترَى أضحيةً فضاعَتْ، فاشترى أخرى، ثمَّ وجد الأولى فعليه أن يضحِّيَ بهما؛ لأنَّ الواجبَ على الفقير بالشِّراءِ بنيَّةِ الأضحيَّة بمنزلة النَّذر عُرفاً، والشِّراءُ قد تعدَّدَ، بخلاف الغنيِّ؛ لأنَّ الوجوبَ عليه بإيجاب الشَّرع، والشَّرعُ لم يُوجِبْ عليه إلَّا مرَّةً واحدةً.

وذكرَ الزَّعْفَرانيُّ: إنْ أوجبَ الثانيةَ إيجاباً مستأنَفاً فعليه أن يضحِّيَ بهما، وإن أوجبَها بدَلاً عن الأولى فله أن يذبحَ أيَّهما شاء؛ لأنَّ الإيجابَ متَّحدٌ، فاتَّحدَ الواجبُ.

* * *



كتاب الجنايات



الاختيار

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

وهي جمعُ جِنايةٍ، والجنايةُ: كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمَّنُ ضرَراً، ويكونُ تارةً على نفسه، وتارةً على غيره، يقال: جنى على نفسِه، وجنى على غيره.

فالجنايةُ على غيره تكونُ على النَّفس، وعلى الطَّرَف، وعلى العِرْض، وعلى المال.

والجنايةُ على النَّفس تُسمَّى قَتْلاً، أو صَلْباً، أو حَرْقاً، والجنايةُ على الطَّرَفِ تُسمَّى قَطْعاً، أو كَسْراً، أو شَجًّا، وهذا البابُ لبيان هاتين الجنايتين، وما يجبُ بهما.

والجنايةُ على العِرْض نوعان: قذفٌ وموجَبُه الحدُّ، وقد بيَّنَّاه، وغِيبةٌ وموجَبُها المأثم، وهو من أحكام الآخرة.

والجنايةُ على المال تُسمَّى غَصْباً، أو خِيانةً، أو سَرِقةً، وقد بيَّنَّاها وموجَبَها في كتابَي السَّرِقة والغَصْب بعونِ الله تعالى.

ثمَّ القِصاصُ مشروعٌ ثبتَتْ شرعيَّتُه بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي: أثبتنا لوليِّه سلطنة القتل.

والسُّنَّةُ قولُه ﷺ: «مَن قتَلَ قتَلْناه»، ....

التعريف والإخبار

(كتاب الجنايات)

قوله: (والسنة قوله ﷺ: مَن قتَلَ قتَلْناه)(١).

---

(١) روى أبو داود في «السنن» (٤٥١٥) عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: مَن قتل عبده قتلناه.

وروى البخاري في «صحيحه» (١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥) (٤٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ: فمَن قُتل فهو بخير النظرين إما أن يُعقَل، وإما أن يُقادَ أهلُ القَتيل.

وإنما أوردت رواية أبي داود أولاً لقربها من اللفظ، على أنها في قتل المملوك خاصة، ويستنبط منها حكم قتل الحر، والله أعلم.

القَتْلُ المُتَعَلِّقُ بِالأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ، وَالقَتْلُ بِسَبَبٍ.

الاختيار

وقولُه ﷺ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ».

وعليه الإجماعُ، والعقلُ والحكمةُ تقتضي شرعيَّتَه أيضاً، فإنَّ الطِّباعَ البشريَّةَ، والأنفُسَ الشِّرِّيرةَ تميلُ إلى الظُّلمِ والاعتداءِ، وترغبُ في استيفاءِ الزَّائدِ على الابتداءِ، سيَّما سكَّانُ البوادي، وأهلُ الجهلِ العادلِينَ عن سَنَنِ العقلِ والعدلِ كما نقلَ من عادتِهم في الجاهليَّة، فلو لم تُشرَعِ الأَجزِيَةُ الزَّاجرةُ عن التَّعدِّي والقِصاص من غير زيادةٍ ولا انتقاصٍ لَتجرَّأَ ذَوُو الجهل والحميَّة والأنفُسِ الأبيَّةِ على القتلِ والفَتْكِ في الابتداء، وأضعافِ ما جُنِيَ عليهم في الاستيفاء، فيؤدِّي ذلك إلى التَّفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضَتْ الحكمةُ شرعَ العقوباتِ الزَّاجرةِ عن الابتداءِ في القتلِ، والقصاصَ المانعَ من استيفاءِ الزَّائد على المثل، فوردَ الشَّرعُ بذلك لهذه الحكمة حَسْماً عن مادَّة هذا الباب، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال: (القَتْلُ المُتَعَلِّقُ بِالأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ، وَالقَتْلُ بِسَبَبٍ) ومعناه: القتلُ الواقعُ ابتداءً بغيرِ حقٍّ الذي يتعلَّقُ به القِصاصُ، أو الدِّيةُ والكفَّارةُ هذه الخمسةُ.

وبيانُ الحصر: أنَّ القتلَ لا يخلُو إمَّا إنْ كان مباشرةً، أو لا، فإنْ لم يكنْ مباشرةً فهو القتلُ بسببٍ، وإنْ كان مباشرةً فإمَّا إنْ كان عَمْداً، أو خطأً، فإن كان عمداً فإمَّا إن كان بسلاحٍ وما شابَهَه في تفريقِ الأجزاء، أو بغير ذلك، فإن كان فهو العمد، وإنْ كان بغيره فهو شبهُ العمد، وإن كان خطأً فإمَّا إن كان حالةَ اليقظةِ، أو حالةَ النَّوم، فإن كان حالةَ اليقظةِ فهو الخطأُ، وإن كان حالةَ النَّوم فهو الذي أُجرِيَ مُجْراه.

ولئن قيل: قتلُ المُكرَه ليس مباشرةً من المكرِه، وقد جعَلتُمُوه عمداً حتَّى أوجَبتُم عليه القِصاصَ.

قلنا: لمَّا كان المكرَهُ مسلوبَ الاختيارِ لم يُضَف الفعلُ إليه، فجعلناه كالآلةِ في يدِ المُكرِه، وانتقلَ فعلُه إليه، فكأنَّ المكرِهَ قتلَه بآلةٍ أخرى، فصار مباشرةً تقديراً وشرعاً، وتمامُه يُعرَفُ في الإكراه.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (كتاب الله القصاص)[1].

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٠٣) من حديث أنس ﷺ.

[القتل العمد]

فَالعَمْدُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ كَالسَّيْفِ، وَاللِّيْطَةِ، وَالمَرْوَةِ، وَالنَّارِ.

وَحُكْمُهُ: المَأْثَمُ، وَالقَوَدُ(ف) ....

الاختيار

قال: (فَالعَمْدُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ كَالسَّيْفِ، وَاللِّيْطَةِ، وَالمَرْوَةِ، وَالنَّارِ) لأنَّ العمدَ فعلُ القلب؛ لأنَّه القصدُ، وذلك لا يوقَفُ عليه إلَّا بدليله، وهو مباشرةُ الآلةِ الموجِبةِ للقتلِ عادةً، وأنَّه موجودٌ فيما ذكرناه، فكان عمداً.

ولو قتلَه بحديدٍ، أو صُفْرٍ غيرِ محدَّدٍ كالعَمُود والسَّنْجة ونحوهما، فيه روايتان، في ظاهر الرِّواية: هو عمدٌ نظراً إلى أنَّه أصلُ الآلةِ، وفي رواية الطَّحاويِّ: ليس بعمدٍ؛ لأنَّه لا يفرِّقُ الأجزاءَ.

ولو طعَنَه برُمْحٍ لا سِنانَ له، فجرحَه فهو عمدٌ؛ لأنَّه إذا فرَّقَ الأجزاء فهو كالسَّيف.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمَن ضربَ رجلاً بإبرةٍ، وما يشبهُه عمداً، فمات: لا قَوَدَ فيه، وفي المِسَلَّة ونحوِها القَوَدُ؛ لأنَّ الإبرةَ لا يُقصَدُ بها القتلُ عادةً، ويُقصَدُ بالمِسَلَّة.

وفي روايةٍ أخرى: إن غرزَ بالإبرةِ في المَقتَلِ قُتِلَ، وإلَّا فلا.

قال: (وَحُكْمُهُ المَأْثَمُ، وَالقَوَدُ) أمَّا المأثَمُ فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال ﷺ: «الآدميُّ بُنْيانُ الرَّبِّ، مَلْعُونٌ مَن هَدَمَه»، والنُّصوص فيه كثيرةٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (قال ﷺ: الآدميُّ بنيانُ الربِّ، ملعونٌ مَن هدَمَه، والنصوصُ فيه كثيرة) منها ما أخرج ابن ماجه من حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «لَزَوالُ الدنيا]^(١) أهونُ عند الله من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»^(٢).

وللترمذي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتلِ مؤمنٍ لأكَبَّهم الله في النار»^(٣).

---

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ب).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٦١٩)، وحديث المصنف لم أجده، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٣٤٦): غريب جداً.

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٩٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه الحاكم من وجهٍ آخر عن أبي سعيدٍ وحدَه[١].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة وحده[٢].

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقيَ اللهَ وهو مكتوب بين عينَيه: آيسٌ مِن رحمة الله»، وهو حديث ضعيف. وله طرق عند ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وأبي نعيم[٣].

ولا يستبعد ورود مثل هذا، فقد أخرج البخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها توجدُ من مسيرة أربعين عاماً»[٤].

وأخرج ابن ماجه، والترمذي، وقال: صحيح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا مَن قتل نفساً معاهدة لها ذمَّةُ الله وذمة رسوله فقد أخفرَ ذمَّة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفاً». اهـ[٥].

فانظر أيُّها العالم أيُّ الحرمتين عند الله [أعظم]، حرمة المؤمن، أم حرمة المعاهد؟

وقد روى أحمد، والطبراني من حديث خرشة بن الحرِّ وكان من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يشهدَنَّ أحدكم قتيلاً لعلَّه أن يكون قُتِلَ مظلوماً، فتصيبَه السَّخطة»[٦].

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقفنَّ أحدكم موقفاً يُقتَلُ فيه

---

(١) «المستدرك» (٨٠٣٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٢١)، وفي «مجمع الزوائد» (٧: ٢٩٧): (فيه أبو حمزة الأعور، وهو متروك، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصحيح).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٠)، و«السنن الكبرى» (١٥٨٦٥) كلاهما من حديث أبي هريرة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٧٩) (١١١٠٢) من حديث ابن عباس، وفي «مجمع الزوائد» (٧: ٢٩٨): (فيه عبد الله بن خراش، ضعَّفه البخاري وجماعة، ووثَّقه ابن حبان، وقال: ربَّما أخطأ، وبقية رجاله ثقاتٌ)، و«حلية الأولياء» (٥: ٧٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٦٦)، و«سنن النسائي» (٤٧٥٠)، و«ابن ماجه» (٢٦٨٦).

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٠٣)، و«ابن ماجه» (٢٦٨٧) كلاهما بلفظ: مسيرة سبعين.

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٧٥٢٢)، و«المعجم الكبير» (٤: ٢١٨) (٤١٨١)، وسمياه خرشة بن الحارث، وهو الصواب، ولفظه: «لا يشهد أحد منكم قتيلاً قتل صبراً، فعسى أن يقتل مظلوماً، فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم»، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٢٨٤): (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح).

إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ، أَوْ وُجُوبُ المَالِ عِنْدَ المُصَالَحَةِ بِرِضَى القَاتِلِ فِي مَالِهِ، ....

الاختيار

وأمَّا القَوَدُ فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمرادُ به العمدُ؛ لأنَّه لا قِصاصَ في غيره، وقوله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ»؛ أي: حكمُه ومُوجَبُه.

قال: (إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ) لأنَّ الحقَّ لهم.

قال: (أَوْ وُجُوبُ المَالِ عِنْدَ المُصَالَحَةِ بِرِضَى القَاتِلِ فِي مَالِهِ) لأنَّ الحقَّ له، فإذا صالحَ عنه بعِوَضٍ، ورضيَ غريمُه قليلاً كان أو كثيراً، جاز كما في سائر الحقوق.

التعريف والإخبار

رجلٌ ظلماً، فإنَّ اللعنةَ تنزلُ على مَن حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفنَّ أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»(١).

حديث: (العمدُ قَوَدٌ) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق، قال الأول: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمدُ قَوَدٌ، إلا أن يعفوَ وليُّ المقتول». زاد إسحاق: «والخطأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فيه، وشبهُ العمدِ قتيلُ العصا والحجَرِ ورمي السهمِ فيه الدِّيَةُ مغلَّظةً من أسنان الإبل»(٢).

ورواه الدارقطني، والطبراني، باللفظ الأول، وإسماعيل ضعيف(٣).

لكن تابعه سليمان بن كثير كما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا تكونُ بينَهم بحجارةٍ أو بالسِّياطِ أو ضربٍ بعَصًا فهو خطأٌ، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومَن قُتِلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حال دونَه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان(٤).

وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «العمدُ قَوَدٌ، والخطأُ دِيَةٌ». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، فقال: عن عمرو بن حزم من طريق الطبراني(٥).

---

(١) «المعجم الكبير» (١١ : ٢٦٠) (١١٦٧٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٦ : ٢٨٤): (فيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل وثَّقه أبو حاتم وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٦٦)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٣٢٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣١٣٦)، و«المعجم الكبير» (١١ : ٦) (١٠٨٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٣٩)، و«النسائي» (٤٧٨٩)، و«ابن ماجه» (٢٦٣٥)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤ : ٢١٥) (٣٦٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٦ : ٢٨٦) وفيه: (رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٣٢٨).

. . . .

الاختيار

ويجبُ في مال القاتل؛ لقوله ﷺ: «لا تَعقِلُ العاقلةُ عَمْداً، ولا صُلْحاً»، وهذا عمدٌ وصلحٌ، فلا تتحمَّلُه العاقلةُ، فيجبُ في مالِه على ما شرَطا من التَّأجيل والتَّعجيل والتَّنجيم، قال ﷺ: «المؤمنون عندَ شُروطِهم»، فإنْ لم يذكرا شيئاً فهو حالٌّ كسائر المعاوضات عند الإطلاق.

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمرادُ به الصُّلحُ، وهذا لأنَّ موجَبِ العمدِ القَوَدُ عَيناً، فلا يجبُ المالُ إلَّا بالصُّلح برضا القاتل.

بيانُه: قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلو وجبَ المالُ أو أحدُهما لا يكونُ النَّفس بالنَّفس، وشريعةُ مَن تقدَّمنا تلزمُنا إلَّا أن يثبتَ النَّسخُ، وجميعُ أحاديثِ التَّخييرِ بين القِصاص والدِّية أخبارُ آحادٍ لا يُنسَخُ بها الكتابُ.

التعريف والإخبار

حديث: (لا تعقِلُ العاقلةُ عَمْداً، ولا صُلْحاً) قال المخرِّجون: لم نجدْه مرفوعاً، وإنما أخرجه البيهقي، عن الشعبي، عن عمر قال: العمدُ، والعبدُ، والصلحُ، والاعترافُ لا تعقلُه العاقلةُ. قال البيهقي: وهذا منقطع، والمحفوظ من قول الشعبي.

ثم أخرجه عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً[١].

قلت: أخرج ابن أبي شيبة، عن الشَّعبي قال: اصطلحَ المسلمون على أنْ لا تعقِلَ العاقلةُ صُلْحاً، ولا عَمْداً، ولا اعترافاً. اهـ[٢]. وهذا حكاية إجماع.

وأخرج عن الزهري قال: مضَت السنَّةُ أنَّ العاقلةَ لا تعقِلُ دِيَةَ عَمْدٍ إلا عن طيبِ نفسٍ[٣].

حديث: (المؤمنون عند شروطهم) تقدَّم في المزارعة، وفي الكراهية[٤].

قوله: (المراد به الصلح) تقدَّم في الصلح.

قوله: (وجميعُ أحاديثِ التَّخييرِ) منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أن يفديَ، أو أنْ يَقتُلَ». ولفظُ الترمذيِّ: «إمَّا أنْ يعفُوَ، وإمَّا أنْ يقتُلَ»[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٦٣٥٩، ١٦٣٦٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح البخاري» (١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٥) (٤٤٧)، و«سنن أبي داود» (٤٥٠٥)، و«الترمذي» (١٤٠٥)، و«النسائي» (٤٧٨٥)، و«ابن ماجه» (٢٦٢٤).

أَوْ صُلْحِ بَعْضِهِمْ، أَوْ عَفْوِهِ، فَتَجِبُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، ....

الاختيار

وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو المماثلةُ لغةً، والمماثلةُ بين النَّفس والنَّفس، لا بينَها وبينَ المال.

أو نقول: ذكرَ القِصاصَ ولم يذكُرِ الدِّيَةَ، فلو ثبتَ التَّخييرُ، أو الدِّيةُ لَثَبَتَ بخبرِ الواحد، وأنَّه زيادةٌ على الكتاب، والزِّيادةُ نسخٌ، والكتابُ لا يُنسَخُ به.

وقال ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ»، وقال: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، وقد مرَّ التَّمسُّكُ به.

قال: (أَوْ صُلْحِ بَعْضِهِمْ، أَوْ عَفْوِهِ، فَتَجِبُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ) لأنَّه حقٌّ مشتركٌ بينَ الورثة، فإنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من عَقْلِه.

وإذا كان مشتركاً بينَهم فلكلٍّ منهم العفوُ عن نصيبه، والصُّلحُ عنه كغيره من الحقوق، فإذا صالحَ البعضُ، أو عفا تعذَّرَ القِصاصُ؛ لأنَّه لا يتجزَّأُ، وقد سقطَ البعضُ، فيسقُطُ الباقي ضرورةً، وإذا سقطَ انقلبَ نصيبُ الباقي مالاً؛ لئلَّا يسقطَ لا إلى عِوَضٍ.

التعريف والإخبار

ومنها ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي شُرَيح الخُزَاعيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أُصِيبَ بدمٍ، أو خَبْلٍ ـ والخَبْلُ: الجِراحُ ـ فهو بالخيارِ بين إحدى ثلاثٍ، إمَّا أن يقتصَّ، أو يأخذَ العقلَ، أو يعفوَ، فإنْ أرادَ رابعةً فخذُوا على يدَيه»(١).

حديثا: (العمدُ قَوَدٌ)، و(كتاب الله القصاص) تقدمًا أول.

حديث: (امرأةِ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ) عن سعيد بن المسيَّب عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: أنْ أورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح(٢).

ورواه أحمد، وعبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، أن عمر رضي الله عنه، فذكره(٣).

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، وإسحاق، وصحَّحه عبد الحق، وتعقَّبه ابن القطَّان بأن سعيداً لم يسمع من عمر(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٦٣٧٥)، و«سنن أبي داود» (٤٤٩٦)، و«ابن ماجه» (٢٦٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٢٧)، و«الترمذي» (١٤١٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٢٩)، و«ابن ماجه» (٢٦٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤)، و«مسند الإمام أحمد» (١٥٧٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ٢٩٩) (٨١٣٩)، و«الأحكام الوسطى» (٣: ٣٣٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢: ٤٠٨).

أَوْ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِشُبْهَةٍ كَقَتْلِ الأَبِ ابْنَهُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ(ف).

وَلَا كَفَّارَةَ فِي العَمْدِ(ف).

الاختيار

ولا يجبُ على القاتل؛ لأنَّ الشَّرعَ ما أوجبَه عليه كما مرَّ، ولا التزمَه، فيجبُ على العاقلة؛ لأنَّه وجبَ بغيرِ قصدٍ من القاتل، فصار كالخطأ، وليس للعافي منه شيءٌ؛ لسقوطِ حقِّه بعفوِه.

قال: (**أَوْ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِشُبْهَةٍ كَقَتْلِ الأَبِ ابْنَهُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**) وهذا لأنَّ الأبَ لا يُقتَلُ بابنه، قال ﷺ: «لا يُقَادُ والدٌ بولدِه»، ولأنَّه جزؤُه، فأورثَ شبهةً في القِصاص، فسقط، وإذا سقط القصاصُ تجبُ الدِّيةُ في ماله؛ لأنَّه عمدٌ، وتجبُ في ثلاث سنين؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**وَلَا كَفَّارَةَ فِي العَمْدِ**) لأنَّ اللهَ تعالى لم يُوجِبْها فيه حيثُ لم يذكُرْها، ولو وجبَتْ لذكَرَها كما ذكَرَها في الخطأ، ولأنَّه كبيرةٌ، وفي الكفَّارةِ معنى العبادة، فلا يتعلَّقُ بها.

ولا يُقاسُ على الخطأ؛ لأنَّ جنايةَ العمدِ أعظمُ، فلا يلزمُ مِن رفعها للأدنى رفعُها للأعلى.

❊ ❊ ❊

التعريف والإخبار

وأخرجه الدارقطني من حديث المغيرة، وكذا الطبراني[١].

حديث: (**لا يُقادُ والدٌ بولدِه**) الترمذي، وابن ماجه، عن حجاج بن أرطأةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقادُ الوالدُ بالولدِ»[٢].

قال ابن عبد الهادي: عن ابن معين: إن الحجَّاج يدلِّس عن محمد بن عبد الله العَرْزَمي، عن عمرو بن شعيب، والعَرْزَمي ضعيف متروك. اهـ[٣].

لكن أخرجه البيهقي، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب، فذكر قصة، وقال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ الأبُ من ابنِه» لَقتلتُكَ، هلُمَّ دِيتَه، فأتاه بها، فدفعَها إلى ورثته، وترك أباه. قال البيهقي: وهذا الإسناد صحيح[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤٠٨٧)، و«المعجم الكبير» (٥: ٢٧٦) (٥٣١٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٣٠): (رجاله ثقات).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٠٠)، و«ابن ماجه» (٢٦٦٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٤: ٤٧٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٥٩٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢: ٤٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه الدارقطني، والحاكم من طريق عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث[١].

ومن طريقه أخرجه ابن عدي، والعقيلي في «الضعفاء»[٢].

وأخرج ابن ماجه، والترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقتَلُ الوالدُ بالولَدِ»[٣].

وأعله ابن القطان بإسماعيل[٤]، لكن تابعه قتادةُ، وسعيدُ بن بشير، وعبيد الله بن الحسن العنبري.

فحديث قتادة أخرجه البزَّار عنه، عن عمرو بن دينار به[٥].

وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم[٦].

وحديث العنبري أخرجه الدارقطني، والبيهقي[٧].

وأخرجه الترمذي من حديث سراقة بن مالك بن جعشم، وفيه المثنى بن الصبَّاح، ومن طريقه رواه الدارقطني[٨].

وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضاً، وفيه يحيى ابن أبي أنيسة، ضعيف جداً[٩].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٢٧٣)، و«المستدرك» (٨١٠١) وفيه الرواية عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ بسياق آخر.

(٢) «الكامل» (٦ : ١١٨) (١٢٣٣)، و«الضعفاء الكبير» (٣: ١٨١) (١١٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦١)، و«الترمذي» (١٤٠١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٥٦٥).

(٥) «مسند البزار» (٤٨٣٤).

(٦) «المستدرك» (٨١٠٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣٢٧٩)، و«السنن الكبرى» (١٥٩٦٧).

(٨) «سنن الترمذي» (١٣٩٩)، و«سنن الدارقطني» (٣٢٧٨).

(٩) ليس هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد»، ورواه من هذا الطريق الدارقطني في «السنن» (٣٢٧٧)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٣٤١).

[القتل شبه العمد]

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ كَالحَجَرِ(سم ف)، وَالعَصَا، وَاليَدِ.

الاختيار

قال: (وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ كَالحَجَرِ، وَالعَصَا، وَاليَدِ) وقالا: إذا ضربَه بحجرٍ عظيمٍ، أو خشَبةٍ عظيمةٍ فهو عمدٌ، وشبهُ العمدِ عندهما: أن يتعمَّدَ الضَّربَ بما لا يقتلُ غالباً كالسَّوط، والعصا الصَّغيرة؛ لأنَّ معنى العَمْديَّة قاصرةٌ فيهما؛ لما أنَّه لا يقتلُ عادةً، ويُقصَدُ به غيرُ القتلِ كالتَّأديب ونحوه، فكان شبهَ العمدِ، أمَّا الذي لا يُلبِثُ، ولا يتقاصرُ عن عمل السَّيف في إزهاق الرُّوح فيكونُ عمداً، وروي: أنَّ يهوديًّا رضخَ رأسَ جاريةٍ بالحجَر، فأمر ﷺ بالقِصاصِ.

ولأبي حنيفة: قولُه ﷺ: «ألا إنَّ قَتيلَ خطأ العمدِ قَتيلُ السَّوط والعَصا، وفيه مئةٌ من الإبل»، من غير فصلٍ بين عصا وعصا.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ يهوديًّا رضَخَ رأسَ جاريةٍ بحجَرٍ) عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين، فقتلَها، فرضخَ النبيُّ ﷺ رأسَه بين حجرين. متفق عليه(١).

وأكَّدوا بما رواه البيهقي في «المعرفة» عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال: «مَن عرَّضَ عرَّضْنا له، ومَن حرَّقَ حرَّقْناه، ومَن غرَّقَ غرَّقْناه». قال في «التنقيح»: في إسناده من يجهل حاله كبِشْر وغيره(٢).

حديث: (ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمد قتيلُ السَّوط والعصا، وفيه مئةٌ من الإبل) أخرجه محمد بن الحسن بلاغاً في «الأصل»، ولفظه: بلغَنا عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمد قتيلَ السَّوط والعصا فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(٣).

وقال في «الآثار»: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته، فذكره سواء(٤).

وأسنده الطحاوي من طريق عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب يومَ فتح مكة، فقال في خطبته: «ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمد»، الحديثَ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٢) (١٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ٤٠٩)، و«تنقيح التحقيق» (٤ : ٤٩٤)، و(مَن عرَّضَ عرَّضْنا له) أي مَن عرَّض بالقذف عرَّضنا له بتأديبٍ لا يبلغُ الحدَّ.

(٣) «الأصل» (٦ : ٥٥٢).

(٤) «الآثار» (٢ : ٤٨٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥٠٣٠).

. . . .

الاختيار ______

. . . .

التعريف والإخبار ______

ولابن أبي شيبة: من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكّةَ، فقام على درجِ الكعبة، فقال: «الحمدُ لله الذي صدَقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ألا إنَّ قَتيلَ عمدِ الخطأ بالسَّوطِ أو العَصا فيه الدِّيَةُ مغلَّظة، مئةٌ من الإبل، أربعون خَلِفةً في بطونِها أولادُها»[١].

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: «ألا إنَّ قتيلَ الخطأ قتيلُ السوطِ والعصا، فيه مئةٌ من الإبل»، الحديثَ. لفظ ابن ماجه، وفي علي بن زيد مقال[٢].

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاصر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب، فذكره، وفيه: «ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شبهِ العمدِ ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل»، الحديثَ[٣].

ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في «صحيحه»[٤].

قال ابن القطان: هو صحيح من رواية عبد الله بن عمرو، ولا يضرُّه الاختلافُ الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة[٥].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل»، [رواه إسحاق بن راهويه]، وفيه إسماعيل بن مسلم[٦].

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «عقلُ شِبْهِ العمدِ مغلَّظٌ مثلَ عقلِ العمدِ، ولا يقتلُ صاحبه»، الحديثَ[٧].

وسنده جيد، محمد بن راشد وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدَّث عنه ثقة فحديثه مستقيم[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٧)، و«النسائي» (٤٧٩٥)، و«ابن ماجه» (٢٦٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٤٧)، و«النسائي» (٤٧٩٣)، و«ابن ماجه» (٢٦٢٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٤٠٩).

(٦) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٥٦٥).

(٨) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٤٦٥)، و«الكامل» (٧: ٤٢١) (١٦٧٦).

. . . .

الاختيار

وروى النُّعمان بن بشيرٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ شيءٍ خطأٌ إلَّا السَّيفَ، وفي كلِّ خطإٍ أَرْشٌ».

وعن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: شبهُ العمدِ الحَذْفةُ بالعَصا، والقَذْفةُ بالحجَر.

فالنبيّ ﷺ سمَّاه خطأَ العمدِ؛ لأنَّه عمدٌ من جهة الفعل، خطأٌ من جهة الحكم؛ لأنَّ آلتَه ليست آلةَ العمد، ولأنَّ معنى العَمْديَّة فيه قاصرٌ؛ لكونه آلةً غيرَ موضوعةٍ للقتل، ولا مستعملةً فيه، وهذا لأنَّه لا يمكنُ قتلُه بها على غِرَّةٍ منه، فيمكنُه الاحترازُ منه، بخلاف السَّيف وأخواته، فإنَّها تُستعمَلُ على غِرَّةٍ من المقتول، فكان شبهَ العمدِ كالعصا والسَّوطِ الصَّغيرين.

ولأنَّ القتلَ إفسادُ الآدميِّ صورةً ومعنًى، أمَّا صورةً فبنقض التَّركيب، وأمَّا معنًى فإفساد المنافع، وقد وُجِد القتلُ ههنا معنًى، لا صورةً، فلو وجب القصاصُ ـ وأنَّه يجبُ بالسَّيف عملاً بالحديث ـ يكونُ قَتْلاً صورةً ومعنًى، فلا توجَدُ المماثلةُ الواجبةُ بالنُّصوص.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيلُ السَّوطِ والعَصا شبهُ عمدٍ فيه مئةٌ من الإبل، أربعون منها في بطونِها أولادُها»[(١)].

حديث النعمان بن بشير: (أن النبيَّ ﷺ قال: كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيفَ، وفي كلِّ خطأ أَرْشٌ) أخرجه أحمد في «مسنده» بهذا، وفيه جابر الجُعْفيّ، ضعيف[(٢)].

قوله: (وعن علي ﷺ أنه قال: شبه العمد الحذفة بالعصا، والقذفة بالحجر) الكرخي: حدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم.

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ﷺ قال: شبهُ العمدِ الحجَرُ العظيمُ، والعَصا[(٣)].

قوله: (وأنه يجب بالسيف عملاً بالحديث) ابن ماجه من طريق الحرِّ بن مالك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٢٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣٩٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦٨).

وَمُوجَبُهُ: الإِثْمُ، وَالكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

الاختيار

وأمَّا اليهوديُّ فالنبيُّ ﷺ قتلَه سياسةً، فإنَّه روي: أنَّه كان اعتادَ ذلك، وعندنا متى تكرَّرَ منه ذلك فللإمام أن يقتلَه سياسةً.

قال: (وَمُوجَبُهُ: الإِثْمُ) لأنَّه قتلٌ عن قصدٍ (وَالكَفَّارَةُ) لشبهِه بالخطأ، وفيها معنى العبادة، فيُحتاطُ في إيجابِها (وَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ) لأنَّ كلَّ دِيَةٍ تجبُ بالقتل من غير صلحٍ ولا عفوٍ لبعضٍ فإنَّها تجبُ على العاقلة على ما يأتي في الدِّيات، وسنبيِّنُ كيفيَّة وجوبها، والتَّغليظَ، وقدرَها ثم إن شاء الله تعالى.

قال: (وَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) لأنَّ إتلافَ النَّفس يختلفُ باختلاف الآلة، وما دونَها لا يختصُّ بآلةٍ دون آلةٍ، فبقي المعتبَرُ تعمُّدَ الضَّرب، وقد وجدَ، فكان عمداً.

* * *

التعريف والإخبار

ومن هذا الوجه أخرجه البزَّار، وقال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسنَ من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً. اهـ[١].

لكن تابعه الوليد [بن محمد] بن صالح، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، أخرجه ابن عدي، وضعَّفه بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة[٢].

قلت: الحر بن مالك قال أبو حاتم: لا بأسَ به[٣].

ومبارك بن فضالة قال عفَّان: ثقة. وقال الفلَّاس: سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه. وقال المرُّوذي عن أحمد: ما رواه عن الحسن يحتجُّ به. وقال ابن معين: ليس به بأس[٤].

قوله: (وأما اليهودي فإنه روي: أنه كان اعتاد ذلك، فقُتِلَ سياسةً).

---

(١) «مسند البزار» (٣٦٦٣).

(٢) «الكامل» (٨: ٣٦٦) (٢٠٠٦).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣: ٢٧٨) (١٢٤١).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٢٥٩)، و«العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية المرُّوذي» (ص: ٨٣)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧: ١٨٥) (٥٧٦٦).

[القتل الخطأ]

وَالخَطَأُ: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً، أَوْ حَرْبِيًّا، فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ يَرْمِيَ غَرَضاً، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا.

وَمُوجَبُهُ: الكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

[القتل المُجرى مُجرى الخطأ]

وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَإِ: مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ كَالخَطَإِ.

[القتل بسبب]

وَالقَتْلُ بِسَبَبٍ: كَحَافِرِ البِئْرِ، وَوَاضِعِ الحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ، فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ.

الاختيار

قال: (وَالخَطَأُ: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً، أَوْ حَرْبِيًّا، فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ) وهو خطأٌ في القصدِ (أَوْ يَرْمِيَ غَرَضاً، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا) وهو خطأٌ في الفعل.

(وَمُوجَبُهُ الكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] (وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ، والنِّسيانُ..»، الحديثَ.

وقيل: المنفيُّ إثمُ القتلِ، وإنَّما يأثمُ مِن حيثُ تركُ الاحترازِ والتَّثبُّتِ حالةَ الرَّمي، ولهذا وجبَتْ الكفَّارة.

* * *

قال: (وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَإِ: مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ كَالخَطَإِ) في الحكمِ؛ لأنَّ النَّائمَ لا قصدَ له، فلا يُوصَفُ فعلُه بالعمد، ولا بالخطأ، إلَّا أنَّه في حكم الخطأ؛ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

* * *

قال: (وَالقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ البِئْرِ، وَوَاضِعِ الحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ، فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ،

التعريف والإخبار

حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) تقدَّم[1].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وَمُوجَبُهُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ لَا غَيْرُ(ف).

الاختيار

وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ لَا غَيْرُ) لأنَّه متعدٍّ فيما وضعَه وحفرَه، فجُعِلَ دافعاً مُوقِعاً، فتجبُ الدِّيَةُ على العاقلة، ولا يأثمُ فيه؛ لعدم القصد، ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه لم يقتُلْ حقيقةً، وإنَّما ألحقناه بالقاتل في حقِّ الضَّمان، فبقيَ ما وراءه على الأصل.

وسواءٌ كان الواقعُ حرًّا، أو عبداً، أو دابَّةً، فضمانُه عليه، بذلك قضى شريحٌ بمَحضَرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ منهم.

ولو سقاه سمًّا فقتله فهو مسبِّبٌ؛ لأنَّه لم يقتُلْه مباشرةً، ولا هو موضوعٌ للقتل، ولهذا يختلفُ باختلاف الطَّبائع، وإن دفعَه إليه فشربَه فلا شيءَ عليه، ولا على عاقلتِه؛ لأنَّ الشَّاربَ هو الذي قتلَ نفسَه، فصار كما إذا تعمَّدَ الوقوعَ في البئر.

التعريف والإخبار

قوله: (بذلك قضى شُريحٌ بمَحضَر من الصَّحابة) ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شريح: أنه كان يضمِّنُ أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق.

وأخرج عن الشعبي، عن شريح أنه قال: من أخرج من داره شيئاً إلى الطريق، فأصاب شيئاً، فهو له ضامن من حجر، أو عود، أو حفرَ بئراً في طريق المسلمين يؤخذ بدِيَتِه، ولا يقادُ منه.

وأخرج من طريق إبراهيم، أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل، فانكسر، فضمَّنه شريح.

وأخرجه من طريق آخر، وقال: فضمَّنه شريحٌ قيمةَ البغل مئتي درهم، وأعطاه البغل[١].

قوله: (ولو سقاه سمّاً.. إلخ) يشكل عليه ما رواه الطبراني من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن أبي هريرة: أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مَصْليَّةً، فأكل منها، ثم قال: «أخبرتني هذه الشاةُ أنَّها مسمومة»، فمات بشر بن البراء منها، فأرسل إليها: «ما حمَلَكِ على ما صنَعْتِ؟»، قالت: أردتُ أن أعلمَ إنْ كنتَ نبيّاً لم يضرَّك، وإن كنت ملِكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها، فقُتِلَت. وسعيد بن محمد ضعيف إلا أن للحديث طرقاً[٢].

وقد أخرجه أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، فذكره[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٥٥، ٢٧٣٥٧، ٢٧٣٦٣) الأول: من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، والثاني: من طريق وكيع عن عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث..

(٢) «المعجم الكبير» (٢: ٣٤) (١٢٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١١).

وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الإِرْثِ إِلَّا القَتْلَ بِسَبَبٍ(ف).

وَلَوْ مَاتَ فِي البِئْرِ غَمًّا(سم)، أَوْ جُوعاً(م)، فَهُوَ هَدَرٌ.

الاختيار

قال: (وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الإِرْثِ إِلَّا القَتْلَ بِسَبَبٍ) قال ﷺ: «لا مِيراثَ لقاتلٍ»، والمسبِّبُ ليس بقاتلٍ، ولا متَّهم؛ لأنَّه لا يعلمُ أنَّ مورِّثَه يقعُ في البئر، وهو متَّهمٌ في الخطأ؛ لاحتمال أنَّه قصدَ ذلك في الباطن.

قال: (وَلَوْ مَاتَ فِي البِئْرِ غَمًّا، أَوْ جُوعاً، فَهُوَ هَدَرٌ) وقال محمَّد: يضمنُ الحافرُ فيهما.

وقال أبو يوسف: يضمنُ في الغمِّ دونَ الجوع؛ لأنَّ الغمَّ بسبب البئر والوقوعِ فيها، أمَّا الجوعُ بسبب فَقْدِ الطَّعام، ولا مدخلَ للبئر في ذلك.

ولمحمَّد: أنَّ الجوعَ أيضاً بسبب الوقوع؛ إذ لولاه لكان الطَّعامُ قريباً منه.

ولأبي حنيفة: أنَّه لم يمُتْ بالوقوع، فلا يضمنُ، وإنَّما مات لمعنًى في نفسه وهو الجوعُ والغمُّ، وذلك غيرُ مضافٍ إلى الحافر، فلا يكونُ مُسبِّباً.

التعريف والإخبار

ورواه عبد الرزاق، وفيه: قال الزهري: فأسلَمَتْ، فترَكَها. قال معمر: وأمَّا الناسُ فيذكرون أنَّه قتلَها. اهـ[1].

قلت: قال البيهقي في «دلائل النبوة» بعد سَوقِه الحديثَ من جهة أبي داود: ورويناه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، والله أعلم[2].

حديث: (لا ميراث لقاتل) أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «القاتلُ لا يرثُ»، وضُعِّفَ بإسحاقَ بن عبد الله بن أبي فروةَ[3].

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثُه أقربُ الناس إليه، ولا يرِثُ القاتلُ شيئاً»[4]. ومحمد بن راشد تقدَّم التعريف بحاله.

وأخرجه النسائي من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن عمر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، قال: وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨١٤).

(٢) «دلائل النبوة» (٤: ٢٦٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٠٩)، و«ابن ماجه» (٢٦٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤).

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٣٣).

وَالكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(ف).

فَصْلٌ [في أحكام القصاص]

وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَبِالعَبْدِ(ف)، ....

الاختيار

قال: (وَالكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يجزئ فيها الطَّعامُ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ لا تُعلَمُ إلَّا نصًّا، ولا نصَّ فيه.

* * *

(فَصْلٌ: وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَبِالعَبْدِ) أمَّا الحرُّ بالحرِّ فلا خلافَ فيه، قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمَّا الحرُّ بالعبد فلقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال ﷺ: «المسلمون تَتكافَأُ دِماؤُهم»، ولأنَّهما تساويَا في عِصمة الدَّم، فيجبُ القصاصُ للمساواة.

التعريف والإخبار

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الديات(١).

وله طريق آخر عند الدارقطني: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر(٢)، وتقدم نظير هذا.

وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، وأعلَّه بأبي حُمَةَ، وليثِ بن أبي سُلَيم(٣).

وأخرج الطبراني معناه من حديث ابن أبي كثير الأشجعي(٤).

وما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وإنْ قتل [أحدُهما] صاحبَه خطأً ورث [من] مالِه، ولم يرث من دِيَتِه»، وسنده جيد(٥).

* * *

(فصل)

حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) تقدَّم في الجهاد(٦).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٤٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤١٤٤). (٣) «سنن الدارقطني» (٤١٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧: ٣٠٣) (٧٢٠٤) من حديث عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه قال: كنت أداعبُ امرأتي، فأثرى ـ كذا، والذي في «أسد الغابة»: (فأنزتْ؛ أي: قفزتْ) ـ في يدي، فماتت، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكاً، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها خطأً، فقال: «لا ترثها»، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٣٠): (عمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧٥١)، و«ابن ماجه» (٢٦٨٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وَالرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ، وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ(ف)، ....

الاختيار

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا يدلُّ على عدم جواز قتل الحرِّ بالعبد؛ لأنَّه تخصيصٌ بالذِّكر، فلا يدلُّ على نفي ما سواه، ألا ترى أنَّه يُقتَلُ العبدُ بالحرِّ، والذَّكرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكر؟ فلا حجَّةَ فيه، ونحن نعملُ به، وبقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبالحديث، فكان أولى من العمل به خاصَّةً.

قال: (وَالرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ) لإطلاق النُّصوص.

قال: (وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ) لما روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قاد مسلماً بذمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ مَن وَفَى بذِمَّتِه»، ولاستوائهما في العِصمة المؤبَّدة، ولأنَّ عدمَ القصاصِ تنفيرٌ لهم عن قبول عقد الذِّمَّة، وفيه من الفساد ما لا يخفى، والمرادُ ....

التعريف والإخبار

حديث جابر ﷺ: (أنَّ النبيَّ ﷺ قادَ مسلماً بذميٍّ، وقال: أنا أحقُّ مَن وفَى بذمَّتِه) وأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق عمار بن مطر، حدثنا إبراهيمُ بن محمَّدٍ الأسلميُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قتلَ مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرمُ مَن وفى بذمَّتِه». قال الدارقطنيُّ: لم يُسنِدْه غيرُ إبراهيمَ بن [أبي] يحيى، وهو متروك [الحديث]، والصوابُ عن ربيعة، عن ابن البَيْلَماني، مرسل(١).

وقال البيهقي: الحمل فيه على عمار بن مطر، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به(٢).

وأخرجه مرسلاً أبو داود من طريق ابن وهب، [عن سليمان بن بلال]، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ من المسلمين قتَلَ مُعاهِداً من أهل الذمَّة، فقدَّمَه رسول الله ﷺ، فضربَ عنقَه، وقال: «أنا أَولى مَن وفى بذمَّتِه»(٣).

وأخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن ربيعة به(٤).

وعبد الرحمن البَيْلَماني قال أبو حاتم: لين. وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين. وقال ابن عبد الهادي: وثَّقه بعضهم، وضعَّفه بعضهم(٥).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٢٥٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٩١٧).

(٣) «مراسيل أبي داود» (٢٥٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥١٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥: ٢١٦) (١٠١٨)، و«الثقات» (٥: ٩١) (٤٠٠٠)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٤٦٤).

. . . .

الاختيار

بقوله ﷺ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» . . . .

التعريف والإخبار

وأخرج أبو داود، من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتلَه غِيْلةً، وقال: «أنا أولى أو أحقُّ مَن وفى ذمَّته»(١).

قال ابن القطان: عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان، لم أجد لهما ذكراً(٢).

قلت: وأخرج الطحاوي، وابن حزم نحوه من حديث يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ (٣).

حديث: (لا يقتل مسلم بكافر) عن أبي جحيفة قال: سألت علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العَقْلُ، وفكاكُ الأسير، وأنْ لا يقتل مسلم بكافر. أخرجه البخاري(٤).

ولأبي داود، والنسائي عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ﷺ، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهَدْه إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا [ما] في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قِرَاب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على مَن سواهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٥).

قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح(٦).

وأخرج أبو داود، وابن ماجه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»(٧).

قال ابن عبد الهادي: إسناده حسن(٨).

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٥١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٧٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٦)، و«المحلى» (١٠: ٢٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١١١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠)، و«سنن النسائي» (٤٧٣٤).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٤: ٤٦٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٥٠٦)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٩).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٤: ٤٦٠).

وَلَا يُقْتَلَانِ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ.

وَيُقْتَلُ الصَّحِيْحُ بِالزَّمِنِ، وَالأَعْمَى، وَبِالمَجْنُونِ، وَبِنَاقِصِ الأَطْرَافِ.

الاختيار

الحربيُّ؛ لأنَّ الكافرَ متى أُطلِقَ ينصرفُ إلى الحربيِّ عادةً وعُرفاً، فينصرفُ إليه توفيقاً بين الحديثين.

(وَلَا يُقْتَلَانِ) يعني: المسلم، والذِّمِّي (بِالمُسْتَأْمِنِ) لعدم التَّساوي، فإنَّه غيرُ محقونِ الدَّم على التَّأبيد، وحِرَابُه يوجبُ إباحةَ دمِه، فإنَّه على عزمِ العودِ والمحاربة.

وعن أبي يوسف: أنَّه يُقتَلُ به اعتباراً بالعهد، وصار كالذِّمِّيِّ، وجوابُه مرَّ.

(وَيُقْتَلُ المُسْتَأْمِنُ بِالمُسْتَأْمِنِ) للمساواة. وقيل: لا يُقتَلُ، وهو الاستحسانُ؛ لقيام المُبيح.

قال: (وَيُقْتَلُ الصَّحِيْحُ بِالزَّمِنِ، وَالأَعْمَى، وَبِالمَجْنُونِ، وَبِنَاقِصِ الأَطْرَافِ) لما تقدَّم من العمومات، ولأنَّا لو اعتبرنا التَّفاوتَ فيما وراءَ العِصمة من الأطراف والأوصافِ لامتنعَ القِصاصُ، وأدَّى ذلك إلى التَّقاتُلِ والتَّفاني.

التعريف والإخبار

وأخرج البخاري في «تاريخه»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(١).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيُقتَل، أو يُصلَب، أو يُنفى من الأرض».

قال ابن عبد الهادي: على شرط الصحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي(٢).

قال المصنف: (المراد بالكافر الحربيُّ).

قال ابن عبد البر: مستحيل أن يأمر الله بقتل الكفار حيثُ وُجِدوا وثُقِفوا، وهم أهل الحرب، ثم يقول: «لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ»، أمركم بقتله وقتاله، ووعدكم الله جزيل الثواب على جهاده، هذا ما لا يظنُّه ذو لبٍّ، وكيف يخفى مثله على ذي علم؟

وأورَدَ فإن قيل: قد روي: «أنه لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي.

قالوا: فلا يجوز أن يحمل الحديث على أن العهد يحرم به دم من له عهد؛ لارتفاع الفائدة في ذلك؛ لأنه معلوم أنَّ الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم.

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٣: ٣٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٥٣)، و«سنن النسائي» (٤٧٤٣)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٤٦١).

. . . .

الاختيار ___

. . . .

التعريف والإخبار ___

قيل له: بهذا الخبر علمنا أن المعاهد يحرم دمه، ولا يحلُّ قتله، وهي فائدة الخبر. اهـ[(١)].

قلت: قوله: (بهذا الخبر) ممنوع، بل القرآن أنهى القتالَ إلى الإسلام، أو إعطاءِ الجزية، وفي غير حديث مرَّ لنا التشديد في قتل المعاهد، وأنَّ قاتله لا يَرَاحُ رائحةَ الجنَّة، والتشديد في حقن ذمة الله وذمة رسوله، فإن لم يحمل على ما قالوه لزمه مثلُ ما قال أنَّه مستحيل، على أنه كم جاء من الشارع من الأمور التي يؤكد بعضها بعضاً.

ونقل الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البَيْلَماني على تقدير ثبوته منسوخٌ بما عن عمران بن حصين قال: قتل رجل [من هُذَيلٍ] رجلاً من خُزاعةَ في الجاهلية، وكان الهُذَليُّ متوارياً، فلما كان يومُ الفتح ظهر الهُذَليُّ، فلقِيَه رجلٌ من خُزاعةَ فذبحه، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر لقتَلْتُه، [ولكنْ أخرِجُوا عَقْلَه]» فأخرَجُوا عَقْلَه، وكان أولَ عقلٍ في الإسلام. رواه البزَّار، والطبراني[(٢)].

وساقه الشافعي من طريق الواقدي، ثم قال: وهذا الإسناد وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البَيْلَماني[(٣)].

قلت: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ وَدَى عبدَ الله بن سهل من عنده، وفي قصَّته ما يقتضي أنَّه كان قبل الفتح[(٤)]، فكيف يكون هذا أولَ عقلٍ في الإسلام؟

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتَلَ المسلمُ يهوديًّا أو نصرانيًّا قُتِلَ به[(٥)].

وروى محمد بن الحسن ومن طريقه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب

---

(١) «الاستذكار» (٨: ١٢٣).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٨٩)، وفي النقل عنه تصرف واختصار، و«مسند البزار» (٣٥٩٤) وقال: (لا نعلم له طريقاً أشدَّ اتصالاً من هذا الطريق، فلذلك كتبناه، ويعقوب بن عبد الله بن نُجَيد هؤلاء أولاد عمران، وإن لم يروُوا الحديث فالحديث قد كان معروفاً مرسلاً، فأسندوه هؤلاء)، و«المعجم الكبير» (٨: ١١٠) (٢٠٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٢٩٢): (رجاله وثقهم ابن حبان).

(٣) «الأم» (٧: ٣٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) (١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٦١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

الأسدي قال: أتي علي ﷺ برجل من المسلمين قتَلَ رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيِّنةُ، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوتُ، فقال: لعلَّهم فزَّعُوك وهدَّدُوك؟ قال: لا، ولكن قتلُه لا يردُّ عليَّ أخي، وعوضوني، قال: أنت أعرف، من كان له ذمَّتُنا فدمُه كدمِنا، ودِيَتُه كدِيَتِنا. اهـ[1].

قال في «التنقيح» لابن عبد الهادي: حسين بن ميمون قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال ابن المديني: ليس بالمعروف، قلَّ مَن روى عنه. وذكره البخاري في «الضعفاء»، وابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما يخطئ. قال البيهقي: قال الشافعي: وفي حديث أبي جحيفة، عن علي: (لا يقتل مسلم بكافر) دليلٌ على أنَّ عليًّا ﷺ لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقولُ بخلافه. اهـ[2].

قلت: نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث، وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة، والمرسلة، وجميع الموقوفات، والقياس الصحيح، وهو أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال ذميٍّ بالإجماع، فنفسه أحرى أن تؤخذَ بنفسه.

وكذا يتفق ما قدمناه عن علي من رواية ابن أبي شيبة، ومحمد بن الحسن [مع] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق جابر الجُعْفيّ، عن الشعبي، عن علي ﷺ قال: من السنَّة أنْ لا يُقتَلَ مؤمن بكافر، ولا حرٌّ بعبد. وإن كان جابر ضعيفاً عندهم[3].

ومع ما رواه ابن أبي شيبة، عن [علي بن] مسهر، عن الشيباني، وعن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي كلاهما، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرَةَ: أن رجلاً من المسلمين قتلَ رجلاً من أهل الحِيرة، فكتب فيه إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ، فكتب عمرُ: أنْ اقتُلُوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتُلْه، قال حنين: حتى [يجيءَ] الغضب، قال: فبلغ عمرَ أنه من فرسان المسلمين، فكتبَ أنْ لا تُقِيدُوه به، قال: فجاءَه الكتابُ وقد قُتِل[4].

وأخرجه من طريق إبراهيم، عن عمر، ومن طريق أبي نضرة: حدثنا أنَّ عمر [أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة][5].

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (٤: ٣٥٤)، و«مسند الإمام الشافعي» (١٦٢٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٨: ١٨٤) (١٢٨٨١)، و«السنن الكبرى» (١٥٩٣٥)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٤٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٧٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٦٣، ٢٧٤٧٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٦٧، ٢٧٤٦٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قال ابن عبد البر: لو كان القتل واجباً عليه ما كان عمر ليكتبَ أنْ لا يقتل؛ لأنه من فرسان المسلمين؛ لأن الشريف والوضيع، ومَن كان فيه غَناءٌ ومَن ليس فيه غَناءٌ في الحق سواءٌ[1].

قلت: أخرج محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن إبراهيم النَّخَعي: أنهم رأوا أن عمر لما كتب إن كان الرجل لم يُقتَلْ فلا تقتلوه، أراد أن يرضيهم من الدية[2]، وإبراهيم أعلم بما كان الأمر عليه؛ لقرب عصره، وأخذه عن أصحاب عمر ﷺ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون الكتاب الثاني من عمرَ كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه؛ لما كان من وقوفه عن قتله ـ يعني أخا القتيل ـ وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له به ما يجعل في القتل العمد الذي تدخلُه شبهة، وهو الدية[3].

وأخرج الطحاوي من طريق سعيد بن المسيَّب: أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان قال: فلما بغتهم ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه، قال: [قلت:] انظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق [حتى تنظر] إلى فرس لي، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مسَّ السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله بن عمر: ودعوتُ جُفَينة وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج علوته بالسيف فصلت بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرةً تدَّعي الإسلامَ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا عليَّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثونه على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما [الله]! فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين! إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان. فأعرضَ عن عبيد الله، وتفرَّق الناس على خطبة عمرو بن العاص، وودَى الرجلين والجاريةَ.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك، وضرب الهرمزان وهو كافر،

---

(١) «الاستذكار» (٨: ١٢٢).

(٢) «الآثار» (٥٨٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣: ١٩٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ثم كان إسلامه بعد ذلك، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلي فيهم، فمحالٌ أن يكونَ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ» يراد به غير الحربي، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد، ولكن معناه على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمَّةَ له.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنةً لأبي لؤلؤة صغيرة تدَّعي الإسلام، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان.

قيل له: في هذا الحديث ما يدل على إرادة قتله بجفينة والهرمزان، وهو قولهم: أبعدَهما الله! [فمحالٌ أن يكونَ عثمانُ ﷺ أراد أن يقتله بغيرهما، ويقول الناس له: أبعدَهما الله!] ثم لا يقول لهم: إنِّي لم أرِدْ قتلَه بهذين، إنما أردت قتله بالجارية. ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية، ألا تراه يقول: وكثر في ذلك الاختلاف؟[(١)].

قال ابن عبد البر: وهذا لا حجة فيه؛ لأن الهرمزان قد كان أسلم، وجفينة لم يكن أسلم، وهذا مشهور عن أهل العلم بالسير والخبر[(٢)].

وقال البيهقي: والجواب عن ذلك: أنه قتل ابنةً صغيرة لأبي لؤلؤة تدَّعي الإسلام، فوجب عليه القصاص. وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً، بل كان أسلم قبل ذلك، يدل عليه ما أخبرنا عن الشافعي من طريق أنس ﷺ: أن الهرمزان أسلم، وفرض له عمر. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: فرض عمر ﷺ للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم، قال: وكونه قال: لا إله إلا الله حين مسَّه السيف، كان إمَّا تعجُّباً أو نفياً لما اتُّهمَه به عبيد الله، قال: وأما أن علياً كان ممن أشار بقتله فغير صحيح، لا يثبت. اهـ[(٣)].

قلت: إذا كان استوجب القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبي ﷺ أن يشيروا على عثمان بعدم قتله، وقد ضم إليها الهرمزان، وهو رجل مسلم على ما قلتم، وكيف يتصور أن يكثر في ذلك اختلاف؟

وأما أن عليًّا لم يكنْ ممَّن أشار فقد رواه ابن سعد، وفيه: فأشارَ عليه عليٌّ، وبعضُ الصحابةِ بقتلِ عُبَيدِ الله، وقال جُلُّ الناسِ: أبعَدَ اللهُ جُفَينةَ والهرمزانَ! أتريدون أن تُتبِعُوا عُبَيدَ اللهِ أباه؟ إنَّ هذا لرأيُ سوءٍ. وفيه: فلمَّا وليَ عليُّ بن أبي طالب أرادَ قَتْلَه، فهربَ منه إلى معاويةَ ﷺ، فقُتِلَ أيَّامَ صِفِّين[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣: ١٩٣).

(٢) «الاستذكار» (٨: ١٢٢).

(٣) «الخلافيات» (٦: ٥٠٤).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٥: ١٧).

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ، وَلَا بِمُكَاتَبِهِ.

الاختيار

قال: (وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ، وَلَا بِمُكَاتَبِهِ) قال ﷺ: «لا يُقادُ والدٌ بولدِه، ولا سيِّدٌ بعبدِه»، ولأنَّ الإنسانَ لا يجبُ لنفسِه على نفسِه قِصاصٌ، ولا لولدِه عليه؛ لما تقدَّم.

والمدبَّرُ، وأمُّ الولد كالعبد، وكذا لا يُقتَلُ بعبدٍ ملَكَ بعضَه؛ لأنَّ القصاصَ لا يتجزَّأُ.

التعريف والإخبار

ولم يبين البيهقيُّ رحمه الله علَّةَ عدم ثبوته، والله أعلم.

حديث: (لا يُقادُ والدٌ بولَدِه، ولا سيِّدٌ بعَبْدِه) عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت جاريةٌ إلى عمرَ بن الخطَّاب، فقالت: إنَّ سيِّدي اتَّهمَني، فأقعدَني على النار حتَّى احترقَ فَرْجي، فقال [لها عمرُ: هل رأى ذلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفتِ له بشيءٍ، قالت: لا، قال] عمرُ: عليَّ به، فقال له عمرُ: أتعذِّبُ بعذابِ اللهِ؟ قال: يا أميرَ المؤمنين! اتَّهمْتُها في نفسها، فقال: هل رأيتَ ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفَتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيدِه لو لم أسمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُقادُ مملوكٌ من مالكٍ، ولا ولدٌ من والدِه» لاقتَدْتُها منكَ، ثم برزَه فضربَه مئةَ سوطٍ، ثم قال لها: اذهبي، فأنتِ حرَّةٌ لله تعالى، وأنتِ مولاةُ اللهِ ورسولِه. رواه الطبراني في «الأوسط»، والحاكمُ في «المستدرك»، وصحَّحه، وفيه عمرُ بن عيسى القُرَشيُّ، قالوا: منكر الحديث، وبه أعلَّه ابن عدي، والعقيلي[(١)].

وروى الدارقطنيُّ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً قتَلَ عبدَه متعمِّداً، فجلدَه النبيُّ ﷺ [مئة جلدة]، ونَفَاه سنةً، ومَحَا سهمَه من المسلمين، ولم يُقِدْه به، وأمرَه أن يُعتِقَ رقبةً[(٢)].

وتقدَّم أنَّ روايةَ إسماعيل عن الشاميِّين صحيحة، وهذا منها، لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب[(٣)].

وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ»، وفيه جويبر، وغيره من المتروكين[(٤)].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٦٥٧)، و«المستدرك» (٢٨٥٦)، و«الكامل» (٦: ١١٨) (١٢٣٣)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣: ١٨١) (١١٧٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٢٨٨): (روى الترمذي بعضه، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في «الميزان»، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيَّضَ له، وبقيَّةُ رجاله وُثِّقوا).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٨٢).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٨) (٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢٥٢)، و«السنن الكبرى» (١٥٩٣٩).

وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصاً عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ، وَالأُمُّ، وَالأَجْدَادُ، وَالجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا كَالأَبِ.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَلَا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ(ف).

الاختيار

قال: (وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصاً عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ) لأنَّ الابنَ لا يثبتُ له قِصاصٌ على الأب؛ لما مرَّ.

(وَالأُمُّ، وَالأَجْدَادُ، وَالجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا كَالأَبِ) لما بينَهما من الجزئيَّة، ولأنَّهم كانوا السَّببَ في إيجاده، فصاروا كالأب.

قال: (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ) معناه: إذا مات منها بأنْ لم يعرِضْ له عارضٌ آخرُ يُضافُ الموتُ إليه؛ لأنَّه قتلَه عَمْداً، فيجبُ القِصاصُ.

قال: (وَلَا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ) قال ﷺ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيف»، والمرادُ به السِّلاحُ.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إسحاق بن أبي فروةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قتلَ عبدَه متعمِّداً، فجلدَه رسولُ الله ﷺ مئةَ [جَلدةٍ]، ونفاه سنةً، ومحا سهمَه من المسلمين، ولم يُقِدْه به. وهو ضعيف[١].

وما رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن قتَلَ عبدَه قتَلْناه، ومَن جدَعَ عبدَه جدَعْناه»[٢] فتأوَّلوه على أنه أراد من كان عبدَه؛ لئلَّا يتوهم تقدُّم الملك مانعاً؛ لما قدمناه من الأحاديث.

ولما رواه ابن أبي شيبة: أن أبا بكر وعمرَ كانا يقولان: لا يُقتَلُ المولى بعبده، ولكن يُضرَبُ، ويُطالُ حبسُه، ويُحرَمُ سهمَه[٣].

فائدة: أخرج مسدد: عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الذي يقتصُّ منه فيموت: لا ديةَ له[٤].

وأخرج عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يحطُّ عنه بقدر جراحتِه، ثم يكون ضامناً لما بقي[٥].

حديث: (لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ) تقدَّم من حديث أبي بكرة عند ابن ماجه[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥١٠) عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٠١٠٤)، و«سنن أبي داود» (٤٥١٥)، و«النسائي» (٤٧٣٦)، و«الترمذي» (١٤١٤)، و«ابن ماجه» (٢٦٦٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥١٤).

(٤) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٤٣١/ ١، ٢).

(٥) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٤٣٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦٨).

وَلَا قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ الأَبِ(ف)، وَالمَوْلَى، وَالخَاطِئِ، وَالصَّبِيِّ(ف)، وَالمَجْنُونِ(ف)، وَكُلِّ مَنْ لَا يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ.

الاختيار

قال: (وَلَا قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ الأَبِ، وَالمَوْلَى، وَالخَاطِئِ، وَالصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَكُلِّ مَنْ لَا يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ) لأنَّه قتلٌ حصل بسببين أحدُهما غيرُ موجبٍ للقَوَد، وهو لا يتجزَّى، فلا يجبُ؛ لأنَّ الأصلَ في الدِّماء الحرمةُ، والنُّصوصُ الموجِبةُ للقِصاص مختصَّةٌ بحالة الانفراد، وموضعٍ يمكنُ القصاصُ، وهو غيرُ ممكنٍ هنا؛ لعدم التَّجزِّي، فلا يتناولُه النَّصُّ.

ثمَّ مَن يجبُ عليه القِصاصُ لو انفردَ: عليه نصفُ الدِّيةِ في ماله؛ لأنَّ فعلَه عمدٌ، وإنَّما لم يجب القِصاصُ؛ لتعذُّر الاستيفاء، والعاقلةُ لا تعقلُ العمدَ؛ لما روينا.

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق جابر الجُعْفيِّ، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف»، وفي جابر مقال. وأبو عازب قال أبو حاتم: غير معروف[١].

وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ». وفيه سليمان بن أرقم متروك، وعبد الكريم بن أبي المخارق[٢].

وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هرير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ»[٣].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق معلى بن هلال، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَدَ في النفسِ وغيرِها إلا بحَدِيدَةٍ»، قال الدارقطني: ومعلى بن هلال متروك[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسَّيف».

وعن إبراهيم في الرجل يقتلُ الرجلَ بالحصى، أو يُمثِّلُ به، قال: إنَّما القوَدُ بالسيف، لم يكنْ من أمرِهم المُثْلةُ[٥].

وما أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠: ٨٩) (١٠٠٤٤)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣١٠٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣١١٠) عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٢٢، ٢٧٧٢٣).

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فَلَا قِصَاصَ حتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ، وَالمُرْتَهِنُ.

وَإِذَا قُتِلَ المُكَاتَبُ عَنْ وَفَاءٍ، وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ المَوْلَى، فَلَا قِصَاصَ أَصْلاً، ....

الاختيار

ونصفُها الآخرُ: على عاقلة الآخَرِ إن كان صبيًّا، أو مجنوناً، أو خطأً؛ لأنَّ الدِّية تجبُ فيه بنفس القتل، فإنَّ عمدَ الصَّبيِّ والمجنونِ خطأٌ، قاله عليٌّ ﷺ، وإن كان الأبَ ففي ماله على ما تقدَّم.

قال: (وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فَلَا قِصَاصَ حتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ، وَالمُرْتَهِنُ) لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ كلِّ واحدٍ منهما، فالمرتهنُ لا ملكَ له فيه، فلا يَلِيه، والرَّاهنُ ملكه، لكنْ لو قتلَه بطلَ حقُّ المرتهِنِ، فاشترطَ اجتماعُهما؛ ليسقطَ حقُّ المرتهن، فلا يرجعَ على الرَّاهن.

قال: (وَإِذَا قُتِلَ المُكَاتَبُ عَنْ وَفَاءٍ، وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ المَوْلَى، فَلَا قِصَاصَ أَصْلاً) لاشتباه الوليِّ، فإنَّه إن مات عبداً فالمولى وليُّه، فإن مات حرًّا فالوارثُ وليُّه، والمسألةُ مختلفةٌ بين الصَّحابة ﷺ، فاشتبهَ الوليُّ، فتعذَّرَ الاستيفاءُ ....

التعريف والإخبار

أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مَن حرَّقَ حرَّقْنَاه، ومَن غرَّقَ غرَّقْناه»، فقد قال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته(١).

قوله: (فإنَّ عَمْدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ، قاله عليٌّ، وعمرُ) أمَّا أثرُ عليٍّ ﷺ فأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: عمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ(٢).

وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، فقال: عن حسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده(٣).

وأخرج الرواية عن عمر من طريق جابر الجُعْفيّ(٤)، والله أعلم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن علي ابن ماجدة قال: قاتلتُ غلاماً، فجدَعتُ أنفَه، فأُتِيَ بي إلى أبي بكرٍ ﷺ، فقاسَني فلم يجدْ فيَّ قِصاصاً، فجعلَ على عاقلتي الدِّيةَ.

وأخرج عن الحسن أنه قال: الصبي والمجنون خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

وعن إبراهيم، والشعبي: عمد الصبي وخطؤه سواء على العاقلة(٥).

قوله: (والمسألة مختلفة بين الصحابة) تقدَّم في المكاتب ما يفيد هذا.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٧١٨٥، ١٧١٨٦)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢: ٣١٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٩٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٠٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٦٠٨١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣٥، ٢٧٤٣٦، ٢٧٤٣٧).

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَالقِصَاصُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا المَوْلَى فَلَهُ القِصَاصُ(ف).

وَإِذَا كَانَ القِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ فَلِلْكِبَارِ الاسْتِيفَاءُ(سم).

وَإِذَا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالمَعْتُوهِ فَلِلْأَبِ(ف) أَوِ القَاضِي أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يُصَالِحَ، وَلَيْسَ لَهُ العَفْوُ، وَالوَصِيُّ يُصَالِحُ لَا غَيْرُ.

الاختيار

(وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَالقِصَاصُ لِلْمَوْلَى) لأنَّه مات عبداً بالإجماع.

(وَإِنْ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا المَوْلَى فَلَهُ القِصَاصُ) لأنَّ حقَّ الاستيفاء له، حرًّا مات أو عبداً، والحكمُ واحدٌ وهو القَوَدُ، واختلافُ السَّبب لا يُفضي إلى المنازعة.

وقال محمَّد: لا قِصاصَ؛ لاشتباه سببِ الاستيفاء بالولاية، أو بالرِّقِّ.

وجوابُه ما مرَّ.

قال: (وَإِذَا كَانَ القِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ فَلِلْكِبَارِ الاسْتِيفَاءُ) وقالا: ليس للكبار ذلك؛ لأنَّه حقٌّ مشتركٌ بينهم، فلا ينفردُ به أحدُهم كالحاضر مع الغائب، وأحدِ المَولَيَينِ.

ولأبي حنيفة: أنَّ القِصاصَ لا يتجزَّى؛ لأنَّه ثبتَ بسببٍ لا يتجزَّى، وهي القرابةُ، فثبتَ لكل واحدٍ منهم كَمَلاً كولايةِ الإنكاح ـ والمَولَيانِ على الخلاف ـ والعفوُ من الصَّغير غيرُ محتمِلٍ، وفي انتظار بلوغِه تفويتُ الاستيفاء على سبيل الاحتمال، بخلاف الكبيرين والغائبِ؛ لأنَّ احتمالَ العفوِ منه ثابتٌ، فافترَقا.

ولو كان الكلُّ صغاراً قيل: يستوفي السُّلطانُ، وقيل: يُنتظَرُ بلوغُ أحدِهم.

والمجنونُ والمعتوهُ كالصَّبيِّ، ولأنَّ الصَّبيَّ مَوْليٌّ عليه، فإذا استوفاه الكبيرُ كان بعضُه أصالةً، وبعضُه نيابةً.

قال: (وَإِذَا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالمَعْتُوهِ فَلِلْأَبِ أَوِ القَاضِي أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يُصَالِحَ، وَلَيْسَ لَهُ العَفْوُ، وَالوَصِيُّ يُصَالِحُ لَا غَيْرُ) أمَّا الأبُ فله ولايةٌ على النَّفس، وهذا مِن بابه، شُرِعَ لأمرٍ راجعٍ إليها، وهو التَّشفِّي فيثبتُ له التَّشفِّي بالقتل كولاية النِّكاح، وإذا ثبتَ له ولايةُ القَتْل تثبت له ولاية الصُّلح؛ لأنَّه أنفعُ للصَّبيِّ، وليس له أن يعفوَ؛ لأنَّه إبطالُ الحقِّ بغيرِ عِوَضٍ، وعلى هذا قطعُ يدِ المعتوهِ عمداً.

وكذلك القاضي؛ لأنَّه بمنزلة السُّلطان، ومَن قُتِلَ ولا وليَّ له فللسُّلطان أن يستوفيَ القِصاصَ، فكذلك القاضي.

وَلَا قِصَاصَ فِي التَّخْنِيقِ، وَالتَّغْرِيقِ(سم ف).

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، ....

الاختيار

وأمَّا الوصيُّ فلا يملكُ العفوَ؛ لما ذكرنا، ولا القِصاصَ؛ لأنَّه لا ولايةَ له على النَّفس، فتعيَّنَ الصُّلحُ صيانةً للحقِّ عن البطلان.

قال: (وَلَا قِصَاصَ فِي التَّخْنِيقِ، وَالتَّغْرِيقِ) خلافاً لهما، وهي مسألةُ القتل بالمثقَّل، فإن تكرَّر منه ذلك فللإمام قتلُه سياسةً؛ لأنَّه سعَى في الأرض الفسادَ.

قال: (وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ) لما مرَّ من العمومات، ولما روي: أنَّ سبعةً من صَنْعاءَ قتَلُوا واحداً، فقتلَهم عمرُ ﷺ، وقال: لو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقتَلْتُهم به، وذلك بمحضرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً.

وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطعِ يدٍ حيثُ لا يُقطَعون؛ لأنَّ القصاصَ في النَّفس يجبُ

التعريف والإخبار

قوله: (لما روي: أن سبعةً من صنعاء) مالك في «الموطأ»: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة، أو سبعة برجل [واحد] قتلوه قتلَ غِيلة، وقال: لو تمالأَ عليه أهل صنعاء لقتلتهم [جميعاً](١).

ومن هذا الوجه رواه محمد بن الحسن والشافعي، وذكره البخاري في الديات، ولم يصل سنده، ولفظه: قال ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن ابن عمر(٢).

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمرَ ﷺ قتلَ سبعةً من أهل صنعاءَ برجلٍ، وقال: لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاء لقتلتُهم. ورواه عبد الرزاق مطوَّلاً(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن وهب: أنَّ قوماً اعترفوا عند عليٍّ ﷺ بقتل رجل، فأمر بهم، فقُتِلُوا.

وأخرج عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أنه قتلَ سبعةً برجل(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٨٧١).

(٢) «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (٦٧١)، و«مسند الإمام الشافعي» (١٦١١)، و«صحيح البخاري» (٦٨٩٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٩٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٩٦، ٢٧٦٩٩).

وَيُقْتَلُ الوَاحِدُ بِالجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً(ف)، وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ سَقَطَ(ف) حَقُّ البَاقِينَ.

وَمَنْ رَمَى إِنْسَاناً عَمْداً، فَنَفَذَ مِنْهُ إِلَى آخَرَ، وَمَاتَا، فَالأَوَّلُ عَمْدٌ، وَالثَّانِي خَطَأٌ.

فَصْلٌ [في القصاص في الأطراف]

وَلَا يَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِي الدِّيَةِ(ف) إِذَا قُطِعَتْ مِنَ المَفْصِلِ، وَتَمَاثَلَتْ.

الاختيار

بإزهاق الرُّوح، وأنَّه لا يتبعَّضُ، فيصيرُ كلُّ واحدٍ كالمنفرد في إتلافها، أمَّا القطعُ يتبعَّضُ، فيكون الواحدُ مُتلِفاً بعضَ اليدِ، ولأنَّ الاجتماعَ على القتلِ أكثرُ، فكان شرعُ الزَّاجرِ فيه دَفْعاً لأغلبِ الجنايتين وأعظَمِهما، فلا يلزمُ شرعُه لدفعِ أدناهما.

قال: (وَيُقْتَلُ الوَاحِدُ بِالجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً) وصورتُه: رجلٌ قتل جماعةً، فإنَّه يُقتَلُ، ولا يجبُ عليه شيءٌ آخرُ؛ لأنَّهم إن اجتمعوا على قتلِه ـ وزُهوقُ الرُّوحِ لا يتبعَّضُ ـ يصيرُ كلُّ واحدٍ منهم مستوفياً جميعَ حقِّه؛ لما بيَّنَّا، فلا يجبُ له شيءٌ من الأَرْش (وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ سَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ) لأنَّ حقَّهم في القصاص، وقد فات، وصار كما إذا مات القاتلُ، فإنَّه يسقطُ القصاصُ لفوات محلِّه، كذا هذا، وصار كموت العبد الجاني.

قال: (وَمَنْ رَمَى إِنْسَاناً عَمْداً، فَنَفَذَ مِنْهُ إِلَى آخَرَ، وَمَاتَا، فَالأَوَّلُ عَمْدٌ) لأنَّه تعمَّدَ رميَه، وفيه القصاصُ على ما بيَّنَّا (وَالثَّانِي خَطَأٌ) لأنَّه لم يقصِدْه، فكان خطأً؛ لما مرَّ.

ومن نهشَتْه حيَّةٌ، وعقرَه سَبُعٌ، وشجَّ نفسَه، وشجَّه آخرُ، فعلى الشَّاجِّ ثلثُ الدِّيةِ، والباقي هَدَرٌ؛ لأنَّه تَلِفَ بثلاثة أنواعٍ: جنايةٍ معتبرةٍ في الدُّنيا والآخرة، وهي فعلُ الأجنبيِّ، وجنايةٍ هدرٍ في الدُّنيا والآخرة، وهي فعلُ السَّبع والحيَّة، ومعتبرةٍ في الآخرة هدرٍ في الدُّنيا، وهو فعلُه، فيكون على الأجنبيِّ ثُلثُ ديةِ النَّفس؛ لأنَّه أتلفَ الثُّلثَ.

* * *

(فَصْلٌ: وَلَا يَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِي الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ المَفْصِلِ، وَتَمَاثَلَتْ) والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأنَّه يقتضي المماثلةَ، ولأنَّ الأطرافَ يُسلَكُ بها مَسلَكَ الأموال، ولهذا لا يُقطَعُ الصَّحيحُ بالأشلِّ، والكاملُ بالنَّاقصة الأصابع؛ لاختلافهما في القيمة، بخلاف النَّفس على ما مرَّ.

التعريف والإخبار

(فصل)

وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ(ف)، وَلَا فِي الذَّكَرِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الحَشَفَةُ.

الاختيار

وإذا كان كذلك تنتفي المماثلةُ بانتفاءِ المساواةِ في الماليَّة، والماليَّةُ معلومةٌ بتقدير الشَّرع، فأمكنَ اعتبارُ التَّساوي فيها، ولا يمكنُ التَّساوي في القطع إلَّا إذا كان من المَفصِل.

إذا ثبت هذا فنقولُ: لا يجري القصاصُ في الأطراف بين الرَّجل والمرأة، ولا بينَ الحرِّ والعبدِ؛ لاختلافهما في القيمة، وهي الدِّيةُ، ولا بينَ العبيد؛ لأنَّهم إن تفاوَتَتْ قيمتُهم فظاهرٌ، وإن تساوَتْ فذلك مبنيٌّ على الحَزْرِ والظَّنِّ، فلا يثبتُ به القصاص.

ونصَّ محمَّد على جرَيانِ القِصاصِ بين الرَّجل والمرأة في الشِّجاج التي يجري فيها القصاصُ؛ لأنَّه ليس في الشِّجاج تفويتُ منفعةٍ، وإنَّما هو إلحاقُ شَيْنٍ، وقد استوَيا فيه، وفي الطَّرَفِ تفويتُ المنفعة، وقد اختلَفا فيها.

ويجري بين المسلم والذِّمِّيِّ؛ لتساويهما في الدِّية.

ثمَّ النُّقصانُ نوعان:

نقصٌ مشاهدٌ كالشَّلَلِ، فيمنعُ مِن استيفاء الكامل بالنَّاقص، ولا يمنعُ مِن استيفاء النَّاقص بالكامل.

ونقصٌ من طريق الحكم كاليمين مع اليسار، فيمنعُ استيفاءُ كلِّ واحدٍ من الطَّرفين بالآخر.

وكذا الأصابعُ لا يُقطَعُ إلَّا بمثلها، اليمين باليمين، واليسار باليسار، وكذا العين اليمين باليمين، واليسار باليسار، والنَّاب بالنَّاب، والثَّنيَّة بالثَّنيَّة، والضِّرس بالضِّرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل؛ لأنَّ القصاصَ ينبئُ عن المساواة ولا مساواةَ إلَّا بالتَّساوي في المنفعة، والقيمة، والعضو، وقِسْ على هذا أمثالَه.

فإذا قطعَ يدَ غيره من المفصل قُطِعَتْ يدُه؛ لما مرَّ، ولا معتبرَ بكُبْرِ اليدِ وصُغْرِها؛ لأنَّ منفعةَ اليدِ لا تختلفُ بذلك، وكذلك كلُّ عضوٍ يُقطَعُ من المفصل كالرِّجل، ومارنِ الأنف وهو ما لانَ منه، والأذنُ بالأذنِ لإمكان المماثلة بينهما في القطع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال: (وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَا فِي الذَّكَرِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الحَشَفَةُ) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينقبضُ وينبسطُ، فلا يمكنُ المماثلةُ بينَهما في القطعِ، فلا قِصاصَ، بخلاف ما إذا قطعَ الحشفةَ، فإنَّه معلومٌ كالمفصل، ولو قطعَ بعضَها أو بعضَ الذَّكر فلا قصاصَ؛ لتعذُّر المساواة.

أمَّا الأذنُ لا تنقبضُ، فيمكنُ المماثلةُ سواءٌ قطعَها، أو بعضَها.

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنَّ، فَإِنْ قُلِعَ يُقْلَعُ، وَإِنْ كُسِرَ يُبْرَدُ بِقَدْرِهِ.

الاختيار

وأمَّا الشَّفةُ إن قطعَها جميعَها وجب القصاصُ؛ لإمكان المساواة، وإن قطعَ بعضَها لا قصاصَ؛ لتعذُّرها.

قال: (وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنَّ) روي ذلك عن عمرَ، وابن مسعودٍ، ولأنَّ المماثلةَ متعذِّرةٌ فيما سواه مِن العظام؛ لأنَّه إذا كُسِرَ موضعٌ ينكسرُ موضعٌ آخرُ؛ لأنَّه أجوفُ كالقارورة، ممكنةٌ في السِّنِّ، قال تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] (فَإِنْ قُلِعَ يُقْلَعُ) سِنُّه (وَإِنْ كُسِرَ يُبْرَدُ بِقَدْرِهِ) تحقيقاً للمساواة، حتَّى لو كان السِّنُّ بحالٍ لا يمكنُ بَرْدُه لا قِصاصَ، وتجبُ الدِّيةُ في ماله، ولا اعتبارَ بالكُبْر والصُّغْر؛ لاستوائهما في المنفعة.

التعريف والإخبار

قوله: (ولا قِصاصَ في عظمٍ إلا السِّنَّ، وروي ذلك عن عمرَ، وابن مسعود ﵄) قال المخرِّجون: لم نجده.

قلت: الروايةُ عن عمر أخرجها ابنُ أبي شيبة بغير هذا اللفظ[1]، وستأتي.

ولم يذكره في «الأصل» إلا عن إبراهيم[2].

وروى ابن أبي شيبة: عن الشعبي، والحسن قالا: ليس في العظام قِصاصٌ ما خلا السِّنَّ والرأسَ[3].

وزاد في «الهداية»: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا قِصاصَ في العظم)[4]، قال المخرِّجون: لم نجده.

وروى ابن أبي شيبة: عن عطاء، عن عمر ﵁ قال: إنَّا لا نقيدُ في العظام.

وأخرج عن ابن عباس ﵄ أنَّه قال: ليس في العِظام قِصاصٌ[5].

قلت: ولم يذكر محمد في «الأصل» إلا أثرَ عمرَ وابنِ عباس ﵄[6].

وقد روى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المَفصِل، فقطعها، فاستعدَى [عليه] النبيَّ ﷺ، فأمر له بالدِّيَة، فقال: يا رسولَ الله! إني أريد القصاصَ، فقال: «خُذِ الدِّيَةَ، باركَ اللهُ لك فيها»، ولم يقضِ له بالقصاص[7]. ودهثم ضعيف، والله أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٢) من طريق حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر قال: (إنَّا لا نُقِيدُ من العِظام)، وستأتي قريباً.

(٢) «الأصل» (٦: ٥٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٣٢).

(٤) «الهداية» (٤: ٤٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٢، ٢٧٣٠٣).

(٦) «الأصل» (٦: ٥٧٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٦٣٦).

وَلَا قِصَاصَ فِي العَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ؛ بِأَنْ يُوضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ، وَتُقَابَلَ عَيْنُهُ بِالمِرْآةِ المُحْمَاةِ حتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا.

الاختيار

قال: (وَلَا قِصَاصَ فِي العَيْنِ) لتعذُّر المساواة (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ) فيمكنُ القِصاصُ (بِأَنْ يُوضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ، وَتُقَابَلَ عَيْنُهُ بِالمِرْآةِ المُحْمَاةِ حتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا) روي ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه وغيره من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّه طريقٌ إلى استيفاء القصاص، فيُسلَكُ.

وعن أبي يوسف: لا قصاصَ في الأحوَلِ؛ لأنَّه نقصٌ في العين كالشَّلَلِ في اليد.

التعريف والإخبار

قوله: (روي ذلك عن عليٍّ وغيرِه من الصحابةِ رضي الله عنهم؛ يعني: يقابلُ عينَه بالمرآةِ المُحمَّاة) أمَّا الروايةُ عن علي رضي الله عنه فأخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبةَ قال: لطم رجل رجلاً، أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يُقِيدُوه، فأعْيَا عليهم وعلى الناس كيف يُقِيدُونه، وجعلوا لايَدرُون كيف يصنَعون؟ فأتاهم عليٌّ فأمرَ به فجعلَ على وجهِه كُرْسُفاً، ثم استقبلَ به الشمسَ، وأدنى من عينه مرآةً، فالتمعَ بصرُه وعينُه قائمةٌ[١].

هذا ما علمتُ من علي في مثل هذا، وهو خلاف سياق المصنف.

تتمة: أخرج الواقدي في «المغازي» عن عمر بن الحكم: أن المسلمين قتلوا اليمانَ والدَ حذيفةَ وهم لا يعرفونه، فودَاه رسول الله ﷺ[٢].

وأخرجه عبد الرزاق، والحاكم، والشافعي، وموسى بن عقبة[٣].

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «مَن كثَّرَ سوادَ قومٍ فهو منهم»[٤].

ولأبي داود: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[٥].

وروى النسائي: عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال: «مَن شهَرَ سيفَه ثمَّ وضَعَه فدَمُه هَدَرٌ»، ورواه الطبراني، وقال: (وضعَه) يعني: ضرَبَ به[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤١٤).

(٢) «مغازي الواقدي» (١: ٢٣٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٢٤)، و«مسند الإمام الشافعي» (١٦٤١)، و«المستدرك» (٤٩٠٩)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٤٥).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٤٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «سنن النسائي» (٤٠٩٧)، و«المعجم الكبير» (١٣: ١١٥) (٢٨٢).

وَلَا تُقْطَعُ الأَيْدِي بِاليَدِ(ف)، وَتَجِبُ الدِّيَةُ.

وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ قَطَعَا يَمِينَهُ(ف)، وَأَخَذَا مِنْهُ دِيَةَ الأُخْرَى بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ فَلِلْآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ.

وَإِذَا كَانَ القَاطِعُ أَشَلَّ، أَوْ نَاقِصَ الأَصَابِعِ، فَالمَقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ المَعِيبَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ(ف).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ.

الاختيار

قال: (وَلَا تُقْطَعُ الأَيْدِي بِاليَدِ) وقد بيَّنَّاه (وَتَجِبُ الدِّيَةُ) لأنَّه متى تعذَّر القصاصُ تجب الدِّيةُ؛ لئلَّا تخلوَ الجنايةُ عن موجَبٍ.

قال: (وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ قَطَعَا يَمِينَهُ، وَأَخَذَا مِنْهُ دِيَةَ الأُخْرَى بَيْنَهُمَا) لأنَّهما استوَيَا في سبب الاستحقاق كالغُرَماء في التَّركة.

(فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ فَلِلْآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ) لأنَّ الحاضرَ استوفَى حقَّه، وبقيَ حقُّ الغائب، وتعذَّرَ استيفاءُ القِصاص، فيُصارُ إلى الدِّية.

قال: (وَإِذَا كَانَ القَاطِعُ أَشَلَّ، أَوْ نَاقِصَ الأَصَابِعِ، فَالمَقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ المَعِيبَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ) لأنَّه تعذَّر استيفاءُ حقِّه كَمَلاً، فإنْ رضيَ بدون حقِّه أخذَه، ولا شيءَ له غيرُه، وإن شاء أخذَ العِوَضَ وهو الأَرْشُ، كمَن غصبَ مِثْليًّا فأتلفَه، ثمَّ انقطع عن أيدي النَّاس، فللمالك أن يأخذَ القيمةَ، كذا هذا.

ولو سقطَتْ اليدُ المعيبةُ، أو قُطِعَتْ ظُلْماً فلا شيءَ عليه؛ لتعيُّن حقِّه في القصاص، وإنَّما يصيرُ مالاً باختياره، فيسقطُ بفوات محلِّه، ولو قُطِعَتْ في قصاصٍ، أو سرقةٍ فعليه الأَرْشُ؛ لأنَّه أوفَى بها حقًّا مستحقًّا عليه، فهي سالمةٌ له معنًى.

(وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ) لأنَّه تعذَّر استيفاءُ حقِّه كاملاً؛ لأنَّه إن أخذ بقدر شجَّتِه

التعريف والإخبار

وللحاكم من حديث عائشة: «مَن أشارَ بحَدِيدَةٍ إلى أحَدٍ من المسلمِينَ يريدُ قَتْلَه فقد وجَبَ دمُه»(١).

وللبخاري في «تاريخه الأوسط»: عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: «قاتِلْ دونَ مالِكَ»(٢).

* * *

(١) «المستدرك» (٢٦٦٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧: ١٩٨).

وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ فَالمَشْجُوجُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِقَدْرِ شَجَّتِهِ، وَإِنْ شَاءِ أَخَذَ أَرْشَهَا(ف).

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْداً قَبْلَ البُرْءِ، أَوْ خَطَأً بَعْدَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْداً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ عَمْداً(سم) بَعْدَ البُرْءِ أُخِذَ بِالأَمْرَيْنِ.

الاختيار

مساحةً يتعدَّى إلى غير حقِّه؛ لأنَّه إذا شجَّ ما بين قَرْنَيه ـ وما بين قَرْنَي الشَّاجِّ أقلُّ مساحةً ـ فإذا استوفى مقدارَ شجَّته وهو إنَّما يستحقُّ ما بينَ قَرْنَيه فقد تعدَّى إلى غير حقِّه، فيتخيَّرُ كما قلنا.

(وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ فَالمَشْجُوجِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِقَدْرِ شَجَّتِهِ، وَإِنْ شَاءِ أَخَذَ أَرْشَهَا) لأنَّه لو أخذَ ما بينَ قَرْنَي الشَّاجِّ يزدادُ شَيْنُ الشَّاجِّ بطول الشَّجَّة، وليس له ذلك، فيتخيَّرُ؛ لما مرَّ، وكذلك إذا استوعبَت الشَّجَّةُ من جبهتِه إلى قَفاه، ولا يبلغُ قَفا الشَّاجِّ يُخيَّرُ كما قلنا.

قال: (وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْداً قَبْلَ البُرْءِ، أَوْ خَطَأً بَعْدَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْداً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ عَمْداً بَعْدَ البُرْءِ أُخِذَ بِالأَمْرَيْنِ) والأصلُ فيه: أنَّه متى أمكنَ الجمعُ بين الجراحات تُجمَعُ؛ لأنَّ القتلَ غالباً إنَّما يقعُ بجراحاتٍ متعاقبةٍ، فلو اعتبَرْنا كلَّ جراحةٍ على حِدَةٍ أدَّى إلى الحرج، وإذا لم يمكن يُعطَى كلُّ جراحةٍ حكمَها.

وفي هذه المسائل تعذَّرَ الجمعُ، أمَّا الأولى فلتغايُرِ الفعلين، وتغايُرِ حكمِهما، وكذلك الثَّالثة.

وأمَّا الثانيةُ والرَّابعةُ فلتخلُّلِ البُرءِ بينَهما، وأنَّه قاطعٌ للسِّراية، حتَّى لو لم يتخلَّلْ بينَهما بُرْءٌ يُجمَعُ بينهما، ويُكتفَى بديةٍ واحدةٍ في الخطأين.

وكذلك عندهما في العَمْدَينِ بأنْ قطعَ يدَه عمداً، ثمَّ قتلَه عمداً قبلَ البُرْءِ يُجمَعُ بينهما، ويُقتَلُ ولا يُقطَعُ؛ لأنَّ الفعلَ متَّحدٌ، ولم يتخلَّل البُرْءُ، فيُجمَعُ بينَهما كما في الخطأ.

وقال أبو حنيفة: إن شاء الإمامُ قال لهم: اقطَعُوه ثمَّ اقتلُوه، وإن شاء قال لهم: اقتلُوه؛ لأنَّ الجمعَ متعذِّرٌ؛ لأنَّ الواجبَ القَوَدُ، وهو يعتمدُ المساواةَ، وذلك بأن يكونَ القطعُ بالقطع، والقتلُ بالقتل، فتعذَّرَ الجمعُ، أو لأنَّ القتلَ يمنعُ إضافةَ السِّرايةِ إلى القطعِ، ألا ترى أنَّهما لو وُجِدا من شخصين يجبُ القِصاصُ على القاتل؟ فصار كما إذا تخلَّلَ البُرْء، بخلاف ما إذا سرَى القطعُ؛ لأنَّ الفعلَ واحدٌ، وبخلاف الخطأينِ؛ لأنَّ الواجبَ الدِّيةُ، ولا يُعتبَرُ فيها المساواةُ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ، فَعَفَا عَنِ القَطْعِ، ثمَّ مَاتَ، فَعَلَى القَاطِعِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ(سم)، وَلَوْ عَفَا عَنِ القَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، وَالشَّجَّةُ كَالقَطْعِ(سم).

وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى القَتْلِ، ثمَّ حَضَرَ الآخَرُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ البَيِّنَةَ(سم).

الاختيار

قال: (وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ، فَعَفَا عَنِ القَطْعِ، ثمَّ مَاتَ، فَعَلَى القَاطِعِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَفَا عَنِ القَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، وَالشَّجَّةُ كَالقَطْعِ) وقالا: هو عفوٌ عن النَّفس في المسألتين جميعاً؛ لأنَّ العفوَ عن القطع أو عن الشَّجَّةِ عفوٌ عن موجَبِه، وموجَبُه القطعُ لو برأ، والقتلُ لو سرَى، فكان عفواً عن أيِّهما تحقَّق، وصار كما إذا عفا عن الجنايةِ، فإنَّه يتناولُ الجنايةَ المقتصرةَ، والسَّاريةَ، كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أنَّه قتلَ نفساً معصومةً عمداً، فيجبُ القصاصُ قياساً، والعفوُ وقعَ عن القطع، لا عن القتل، إلَّا أنَّا استحسنَّا وقلنا: تجبُ الدِّيَةُ في ماله؛ لوجود صورةِ العفو، وذلك يوجبُ شبهةً، وهي دارئةٌ للقصاص، بخلاف العفو عن الجناية؛ لأنَّه يعمُّ؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ، وبخلاف قوله: (وما يحدثُ منه)؛ لأنَّه صريحٌ في العفو عن القتل.

ثمَّ إن كان خطأً يُعتبرُ عفوُه من الثُّلث؛ لأنَّ موجَبَه المالُ، وحقُّ الورثة متعلِّقٌ بالمال، وإن كان عمداً فمِن جميعِ المالِ؛ لأنَّ مُوجَبَه القصاصُ، ولم يتعلَّق به حقُّ الورثة؛ لأنَّه ليس بمالٍ.

قال: (وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى القَتْلِ، ثمَّ حَضَرَ الآخَرُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ البَيِّنَةَ) وقالا: لا إعادةَ عليه.

ولو كان القتلُ خطأً لا يعيدُها بالإجماع، وأجمعوا أنَّ الحاضرَ لا يقتصُّ حتَّى يحضرَ الغائبُ؛ لاحتمال العفو.

لهما: أنَّ القصاصَ حقُّ الميِّت بدليل صحَّة عفوِه حالَ حياتِه بعدَ الجَرح، ولو انقلبَ مالاً يُقضَى منه ديونُه، وينفذُ فيه وصاياه، ويُورَثُ عنه، فيقومُ الواحدُ مَقامَ الجميع في إقامة البيِّنة.

ولأبي حنيفة: أنَّ القصاصَ حقُّ المقتول من وجهٍ؛ لما قالا، وحقُّ الورثةِ من وجهٍ، فإنَّ الوارثَ لو عفا عن الجارح حالَ حياة المجروحِ صحَّ عفوُه، ولو لم يكنْ حقَّه لما صحَّ كإبراء الغَريم، فكان الاحتياطُ في الإعادة، بخلاف الخطأ؛ لأنَّ الواجبَ المالُ، وهو حقُّ المقتولِ من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّه يُصرَفُ في حوائجه أوَّلاً، وليس مَبناه على التَّغليظ، حتَّى يثبتُ بشهادة النِّساء مع الرِّجال، وبالشَّهادة على الشَّهادة، ولا كذلك العمدُ.

رَجُلَانِ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالقَتْلِ، فَقَالَ الوَلِيُّ: قَتَلْتُمَاهُ، فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الإِقْرَارِ شَهَادَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلَوْ رَمَى مُسْلِماً فَارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ(سم)، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَوْ رَمَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَفِيهِ القِيمَةُ(سم ف).

الاختيار

قال: (رَجُلَانِ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالقَتْلِ، فَقَالَ الوَلِيُّ: قَتَلْتُمَاهُ، فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الإِقْرَارِ شَهَادَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ) وهو أن يشهدَ شاهدان أنَّ زيداً قتلَه، وآخرانِ أنَّ عمراً قتلَه، فقال الوليُّ: قتَلاه. والفرقُ: أنَّه كذَّب الشُّهودَ حيثُ قال: قتَلاه، وكذَّب المقرَّينِ حيثُ قال: قتَلتُماه، وتكذيب الشُّهود تفسيقٌ لهم، والفسقُ يمنعُ قبولَ الشَّهادة، وتكذيبُ المقِرِّ في بعض ما أقرَّ به لا يبطلُ إقرارَه في الباقي، فافترقا.

قال: (وَلَوْ رَمَى مُسْلِماً فَارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ. وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَوْ رَمَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَفِيهِ القِيمَةُ) أمَّا الأولى فمذهبه، وقالا: لا شيءَ فيه؛ لأنَّهما يَعتبِران حالةَ الإصابة؛ لأنَّها حالةُ التَّلَفِ الموجِبةُ للعقوبة، وحالةَ التَّلَفِ أسقطَ عِصمةَ نفسه بالرِّدَّة، فكأنَّه أبرأَ الرَّاميَ، فصار كما إذا أبرأه بعد الجَرح قبلَ الموت.

وله: أنَّه صار قاتلاً برميه، وأنَّه متقوِّمٌ معصومٌ عند الرَّمي؛ لوجوده قبلَ الرِّدَّة، وقضيَّتُه وجوبُ القصاص إلَّا أنَّ باعتبار حالةِ القتلِ أورثَ شبهةً؛ لردَّتِه، فسقط القصاصُ، فتجبُ الدِّيةُ.

فأبو حنيفة يعتبرُ حالةَ الرَّمي، ألا ترى أنَّه لو رمَى إلى صيدٍ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ وقعَ به السَّهمُ حلَّ، وكذا إذا رمَى إلى صيدٍ ثمَّ مات ثمَّ أصابَه حلَّ، ويكونُ له، ولو كفرَ بعد الرَّمي قبلَ الإصابةِ أجزأ عنه، وذلك دليلٌ أنَّ المعتبرَ حالةُ الرَّمي.

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ فبالإجماع؛ لأنَّ الرَّميَ ما وقعَ سبباً للضَّمان؛ لأنَّ المرميَّ غيرُ متقوِّمٍ، فلا ينقلبُ سبباً بعد ذلك، وعلى هذا إذا رمَى حَرْبيًّا فأسلمَ، ثمَّ وقعَ به السَّهمُ لا شيءَ عليه؛ لما قلناه.

وأمَّا المسألةُ الثَّالثةُ فقولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: يجبُ فضلُ ما بينَ قيمتِه مَرميًّا إلى غيرِ مَرميٍّ؛ لأنَّ العتقَ قاطعٌ للسِّراية، فبقيَ الرَّميُ جنايةً ينتقصُ بها قيمةُ المَرميِّ إليه، فيجب النُّقصانُ.

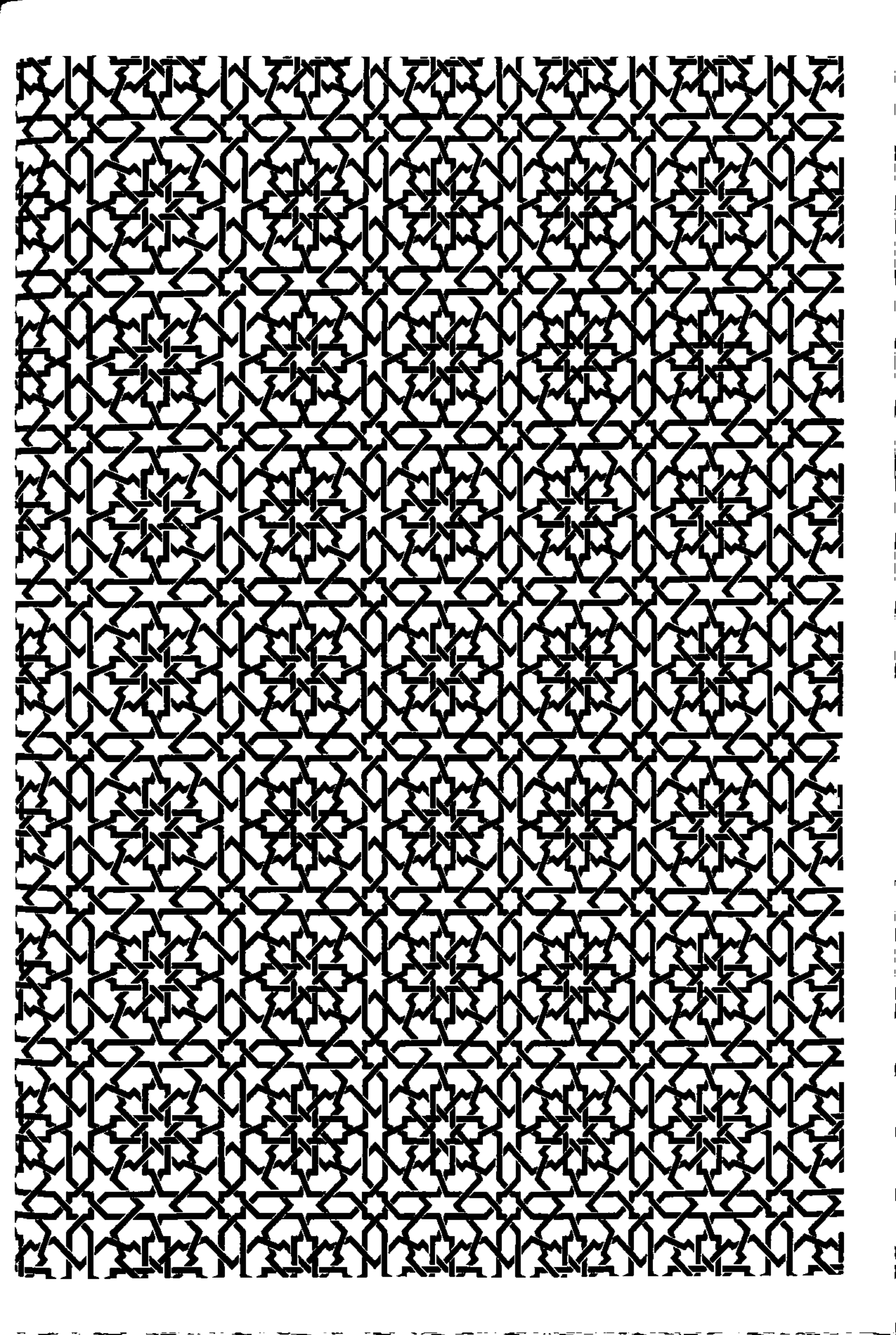
ولهما: ما بيَّنَّا أنَّ المعتبَرَ حالةُ الرَّمي، فيصيرُ قاتلاً مِن وقتِ الرَّمي، وهو مملوكٌ، فتجبُ قيمتُه، وهذا بخلاف ما إذا قطعَ طرَفَ عبدٍ، ثمَّ أعتقَه مولاه، ثمَّ مات العبدُ يجبُ عليه أَرْشُ اليدِ مع النُّقصانِ الذي نقصَه القطعُ إلى أنْ عتَقَ، ولا يجبُ عليه قيمةُ النَّفس؛ لأنَّه أتلفَ بعضَ

. . . .

الاختيار

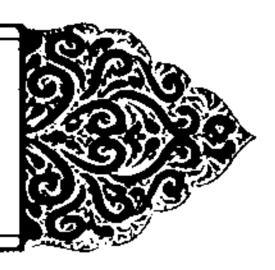
المحلِّ، وأنَّه يوجبُ الضَّمانَ للمولى، ولو وجبَ بعد السِّراية شيءٌ لوجبَ للعبد، فتصيرُ نهايةُ الجنايةِ مخالفةً لابتدائها، وهنا الرَّميُ قبلَ الإصابة لا يجبُ به الضَّمانُ؛ لأنَّه ليس بإتلافٍ، وإنَّما تقلُّ به الرَّغباتُ، فلا تختلفُ نهايتُه وبدايتُه.

* * *





كتاب الديات



الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ خَمْسٌ(م ف) وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخاضٍ، وَمِثْلُهَا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ.

الاختيار

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

الدِّيَةُ: ما يُؤدَّى، ولمَّا كان القتلُ يوجبُ مالاً يُدفَعُ إلى الأولياء سُمِّيَ دِيَةً، وإنَّما خُصَّ بما يُؤدَّى بدلَ النَّفس دون غيرها من المُتلَفات؛ لأنَّ الاسم يُشتقُّ للتَّعريف بالتَّخصيص، ولا يطردونه[1].

ووجوبُ الدِّيةِ في القتلِ لحكمةٍ بالغةٍ، وهي صَونُ بنيانِ الآدميِّ عن الهدم، ودمِه عن الهدر، وجبَت بالكتاب والسُّنَّة، وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وقولُه ﷺ: «في النفسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبلِ»؛ أي: يجبُ بسبب قتلِ النَّفسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبل.

قال: (الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَمِثْلُهَا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ) وقال محمَّد: ثلاثون جَذَعةً، وثلاثون حِقَّةً، وأربعون ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلِ عامٍ، كلُّها خَلِفاتٌ في بطونها أولادُها؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في حجَّة الوداع: «ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمدِ

التعريف والإخبار

(كتاب الديات)

حديث: (في النفس المؤمنة مئة من الإبل) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب عمرو بن حزم: «وأنَّ في نفسِ المؤمنِ مئةً من الإبل»[2]، وقد تقدم في الزكاة ذكر بعض مَن رواه.

حديث: (أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمد ....

(١) اشتقاقُ الدية من الأداء؛ لأنها مالٌ مؤدًّى في مقابَلة متلَف ليس بمال، وهو النفس، والأرش الواجبُ في الجناية على ما دون النفس مؤدًّى أيضاً، وكذلك القيمةُ الواجبة في سائر المتلفات، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاقَ في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف. «المبسوط» للسرخسي (٢٦: ٥٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

. . . .

الاختيار

قتيلُ السَّوط والعصا، وفيه مئةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونِها أولادُها»، وديةُ شبهِ العمدِ أغلظُ، فتجبُ كما قلنا.

ولهما: قولُه ﷺ: «في النَّفس مئةٌ من الإبل»، وروى الزُّهريُّ: أنَّ الدِّيةَ كانت على عهدِ رسول الله ﷺ أرباعاً، ومعلومٌ أنَّه لا يرادُ به الخطأ، فبقي المرادُ شبهَ العمد، ولو أوجَبْنا الحواملَ وجبَ الزِّيادةُ على المئة.

التعريف والإخبار

قتيلُ السوطِ، والعصا، وفيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادُها) تقدَّم في الجنايات[1].

حديث: (في النفسِ مئةٌ من الإبلِ) تقدَّم قريباً.

وقد رواه النسائي: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: «إنَّ مَن اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيِّنة فإنَّه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياءُ المقتول، وإنَّ في النفس الدية مئةً من الإبل، وإن في الأنفِ إذا أوعبَ جَدْعَه الدِّيَةَ، وفي اللسان الدِّيَةَ، وفي الشفتين الدِّيَةَ، وفي البيضتين الدِّيَةَ، وفي الذكر الدِّيَةَ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وفي العَينَين الدِّيَةَ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفَ الدِّيَةِ، وفي المأمومةِ ثُلث الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثُلث الدِّيَة، وفي المنقِّلة خمسةَ عشرَ من الإبل، [وفي كل إِصبَع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل]، وفي السن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبل، وإنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفَ دينار».

قال النسائي: وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً[2].

وفي رواية أبي داود في «المراسيل» بعد قوله: «وفي العينين الدية»: «وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرِّجلِ الواحدة نصفُ الدِّيَة»[3].

قوله: (وروى الزهري: أنَّ الدِّيَةَ كانت على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً) وأخرج مالك في «الموطأ»: عن الزهري أنه كان يقول: في دِيَةِ العمدِ إذا قُبِلَتْ خمسٌ وعشرون بنت مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنت لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون حقَّة، وخمسٌ وعشرون جذَعة[4].

---

(١) «الأصل» (٦: ٥٥٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤٨٥٣، ٤٨٥٤).

(٣) «مراسيل أبي داود» (٢٥٧) ولفظه: وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل.

(٤) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٨٥٠) وقبلت: أي رضيَ بها وليُّ المقتولِ.

. . . .

الاختيار

وعن ابن مسعودٍ: أنَّ التَّغليظَ أرباعٌ، كما قلنا، ولا يُعرَفُ ذلك إلَّا سماعاً، فكان معارِضاً لما روى، ولأنَّ الصَّحابةَ اختلفوا في صفة التَّغليظ، ولو كان ما رواه ثابتاً لارتفعَ خصوصاً وقد ورد على زعمكم في حجَّة الوداع مع تكاثر المسلمين، فكان يشتهرُ، ولو اشتهرَ لاحتجَّ به البعضُ على البعض، ولو احتجَّ لارتفعَ الخلافُ، ولمَّا لم يرتفع دلَّ على عدم ثبوته، ولأنَّه لا يجوزُ إيجابُ الحاملِ، فإنَّه لا يعلمُ الحملُ حقيقةً، فيكونُ تكليفَ ما ليس في الوُسْع.

التعريف والإخبار

وعن السائب بن يزيدَ قال: كانت الدِّيَةُ على عهد رسول الله ﷺ مئةً من الإبل، أربعة أسنان، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، الحديثَ. رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وصالح بن أبي الأخضر، وفي كليهما مقال[١].

قوله: (وعن ابن مسعود ﵁: أنَّ التغليظَ أرباعٌ) ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: شبهُ العمدِ أرباعاً، خمسٌ وعشرونَ حقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذَعةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُونٍ، الحديثَ، رواه الطبراني[٢].

وأخرجه أبو داود، عن هنَّاد قال: حدثنا أبو الأحوص، فذكره[٣].

وأخرجه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ إبراهيمَ لم يسمع من ابن مسعود[٤].

وروي عنه أنه قال: إذا قلتُ: (عن عبد الله) فقد حدَّثني به غيرُ واحد، وإذا قلتُ: حدَّثني فلان فهو ذاك[٥].

قوله: (ولأنَّ الصحابةَ اختلَفُوا) تقدَّم ما عن ابن مسعود.

وأخرج أبو داود، وابنُ أبي شيبة: من طريق مجاهد، عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعةً، وثلاثون حقَّةً، وأربعون ما بين ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفَة[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (٧: ١٥٠) (٦٦٦٤)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣٤٨) (٩٧٢٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٩: ٣٤٨) (٩٧٢٩) و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩٨).

(٥) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦: ٢٧٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٥٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٧).

وَغَيْرُ المُغَلَّظَةِ عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ(ف)، وَمِثْلُهَا بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ، ....

الاختيار

قال: (وَغَيْرُ المُغَلَّظَةِ عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَمِثْلُهَا بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ) فهي أخماسٌ من كلِّ صنفٍ عشرون، هكذا قاله ابن مسعودٍ. ....

التعريف والإخبار

وعن عاصم، عن علي ﷺ: في شبه العمد ثلاثٌ وثلاثون حقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جذعةً، وأربع وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازل عامها، كلها خَلِفَةٌ[1].

وعن أبي عياض: أنَّ عثمان بن عفان ﷺ وزيد بن ثابت قالا: في المغلَّظة أربعون جذعةً خَلِفةً، وثلاثون حقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ. زاد أبو داود: وفي الخطأ ثلاثون حقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بنُو لَبُونٍ ذكورٌ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ[2].

وأخرج ابن أبي شيبة وحده: عن الشَّعبي قال: كان المغيرةُ بن شعبةَ وأبو موسى يقولان: في المغلَّظة من الدية ثلاثون حقَّةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون ثنيَّةً إلى بازل عامِها، كلُّها خَلِفةٌ. ورواه عبد الرزاق من طريق الثوري[3].

قوله: (هكذا قاله ابن مسعود) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمةَ بن قيس، عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً، عشرون حقَّةً، وعشرون جذَعةً، وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون. اهـ. وهذا سند «الصحيحين»[4].

وأخرج عن أبي خالد، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: ديةُ الخطأ أخماساً[5].

وأخرج الدارقطني: عن حماد بن سلمة، أخبرنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي مِجلَز، عن أبي عبيدةَ، أنَّ ابنَ مسعود قال: دِيَةُ الخطأ أخماساً، عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وعشرون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بني لَبُونٍ ذكور. قال الدارقطني: إسناده حسن، ورواته ثقات[6].

وأخرج البيهقي في «المعرفة»: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٩).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٦٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢١٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٩).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣٣٦٢).

. . . .

الاختيار

وروي: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في قتيلٍ قُتِلَ خطأً بمئةٍ من الإبل أخماساً، كما قلنا، ولأنَّ الخطأ أخفُّ، فناسبَ التَّخفيفُ في موجَبِه، وذلك بما ذكرنا.

التعريف والإخبار

في الخطأ أخماساً، عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وعشرون بَنِي مَخاضٍ. قال: وكذلك رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وعن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وكذلك رواه أبو مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وكلُّها منقطعة، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك. اهـ[1].

قلت: فاستفَدْنا أنَّه قد اختُلِفَ على أبي عبيدة في بني المخاض، وبني اللبون، والمتصل أولى من المنقطع.

وما قيل: إنَّ أبا إسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر، فقد قال الحفاظ: إنه قرأ عليه القرآن، وآخر من قال ذلك الذهبيُّ في «مختصر التهذيب»، وصرَّح بلُقيِّه لأصحاب عبد الله بن مسعود، وثنائهم عليه[2].

وما قيل: إن ابن أبي شيبة قد أخرجه عن أبي الأحوص بمثل ما رواه أبو عبيدة، فلم أجده في نسختي، وإنما أخرج عن أبي الأحوص دية شبه العمد[3]، والله أعلم.

وقال البيهقي: إنه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع، عن سفيان[4].

وهذا يدلُّ على صحة النسخة؛ إذ لو كان في «ابن أبي شيبة» لَما خفيَ على مثل البيهقي، فلعلَّ الخلاف فيه من فوق.

حديث: (أن النبي ﷺ قضى في قتيل قُتِلَ خطأً مئةً من الإبل أخماساً) أخرجه الترمذي، والنسائي من طريق الحجاج بن أرطأةَ، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قضى[5].

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٦٠٢٩ - ١٦٠٣٩).

(٢) «تذهيب تهذيب الكمال» (٦: ٤١٥) (٤٧١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥).

(٤) «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٧: ٩).

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٨٦)، و«النسائي» (٤٨٠٢).

أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ(ف) آلَافِ دِرْهَمٍ(سم).

الاختيار

قال: (أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ) كلُّ عشرةٍ وزنُ سبعةِ مثاقيلَ؛ لما روى مرار بن حارثة(١) قال: قُطِعَتْ يدٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقضى على القاطع بخمسةِ آلاف درهمٍ. . .

التعريف والإخبار

عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً»(٢).

وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والدارقطني، والبيهقي، وبسط القول فيه، وضعَّفه من أوجه(٣).

وقوَّاه ابن الجوزي في «التحقيق»، وبعده ابن عبد الهادي في «التنقيح»، وقال: كلام الدارقطني لا يخلو عن ميل. وقال: زيد بن جبير وثَّقه ابن معين وغيره، وأخرجا له في «الصحيحين». وخشف بن مالك وثَّقه النسائي، وابن حبان ذكره في «الثقات»(٤).

قلت: قد أعلَّ علماؤنا رحمهم الله حديث: «في النفس مئة من الإبل» باختلاف الصحابة في صفة التغليظ، حتى قال المصنف: لو كان ثابتاً لارتفع؛ يعني الخلاف. وقال صاحب «الهداية»: (وما روَيَاه غيرُ ثابت؛ لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ)(٥).

فيقال: قد اختلفوا أيضاً في دية الخطأ، فروي عن ابن مسعود ما تقدم.

وروي عن علي ﷺ: دية الخطأ أرباعاً، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. أخرجه ابن أبي شيبة.

وأخرج عن عثمان وزيد قالا: في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض. وتقدم من رواية أبي داود(٦).

حديث زيد بن حارثة قال: (قُطِعت يدٌ على عهد رسول الله ﷺ، فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم)(٧).

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: (نِمْرانُ بن جارية) كما حققته في التعليق على «التعريف والإخبار».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٥)، و«ابن ماجه» (٢٦٣١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤٣٠٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٨) وفيه: (وعشرون بنو لبون)، و«مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٧: ٣٢٨٠)، و«سنن الدارقطني» (٣٣٦٢)، و«السنن الكبرى» (١٦١٥٨).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١١٢)، و«التحقيق» (٢: ٣١٨)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٤٩٨)، و«الثقات» (٤: ٢١٤) (٢٥٦٧).

(٥) «الهداية» (٤: ٤٦٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥١، ٢٦٧٥٣)، و«سنن أبي داود» (٤٥٥٤).

(٧) كذا في نسخ «التعريف والإخبار»: زيد بن حارثة، وفي نسخ «الاختيار»: مرار بن حارثة.

=

وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ(سم).

الاختيار

وعن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه قضَى في الدِّية بعشرةِ آلافِ درهمٍ، ومن الدَّنانيرِ بألفِ دينارٍ. وروي: أنَّه ﷺ قضَى في قتيلٍ بعشرةِ آلافِ درهمٍ.

وما روي: أنَّه قضَى باثنَي عشر ألفاً. قال محمَّد بن الحسن: كان وزنَ ستَّةٍ، فيُحمَلُ عليه توفيقاً.

(وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ) وقالا: تجبُ من البقرِ مئتا بقرةٍ، ومن الغَنَم ألفا شاةٍ، ومن الحُلَل مئتا حُلَّةٍ كلُّ حلَّةٍ ثوبان إزارٌ ورداءٌ؛ لما روى عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قضى في الدِّية بعشرة آلاف درهمٍ، ومن الدَّنانير بألف دينارٍ، ومن الإبل بمئةٍ، ومن البقر بمئتَي بقرةٍ، ومن الغَنَم بألفَي شاةٍ، ومن الحُلَل بمئتي حُلَّةٍ. ومراده: أنَّه قدَّرَ الدِّيَةَ بهذه المقادير؛ لأنَّ القضاءَ لم يقَعْ في وقتٍ واحدٍ بجميع هذه الأجناسِ.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن عمرَ: أنَّه قضى في الدِّيَةِ بعشرةِ آلافِ درهمٍ، ومن الذهب ألفُ دينارٍ) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عَبِيدةَ السَّلْماني قال: وضع عمرُ الدِّياتِ، فوضع على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتَي بقرة مسنَّة، وعلى أهل الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مئتَي حُلَّة[1].

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم) قال المخرِّجون: لم نجده.

قوله: (وما روي: أنه قضى باثني عشر ألفاً) قال محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً. رواه أصحاب «السنن»، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابنَ عباس غيرَ محمد بن مسلم[2].

ورواه النسائي من طريق محمد بن ميمون قال: عن عكرمة سمعناه مرَّةً يقول: عن ابن عباس. وقال: محمد بن ميمون ليس بالقويِّ[3].

= وروى ابن قانع في «معجم الصحابة» (١: ١٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٩٠) (٢: ٢٦٠) عن دَهْثَم بن قرَّان، عن نِمْرانَ بن جاريةَ، عن أبيه: أنَّ رجلاً قطع يدَ رجل من نصف الذراع، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، وقال: «خُذْها، بُورِكَ لكَ فيها!». وجارية هو ابن ظَفَر الحنفي.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٦)، و«الترمذي» (١٣٨٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٩٧٨)، و«ابن ماجه» (٢٦٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٦٩٧٩).

. . . .

الاختيار

ولأبي حنيفة: قولُه ﷺ: «في النَّفس مئةٌ من الإبلِ»، وقضيَّتُه أنْ لا يجبَ ما سواها إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ عليه، وإنَّما دلَّ على الذهب والفضَّة، وهو ما تقدَّمَ من قضائه ﷺ.

ومن أصحابنا مَن روى عن أبي حنيفة مثلَ قولهما، فإنَّه قال: إذا صالحَ الوليُّ على أكثرَ من مئتَي بقرةٍ، أو مئتَي حُلَّةٍ لم يجُزْ، وهذا آيةُ التَّقدير.

التعريف والإخبار

وقال أبو حاتم: كان أُمِّيّاً مغفَّلاً. وقال ابن حبان: ربَّما وهِمَ. وقال النسائي: صالح. وقال النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم: المرسل أصحُّ[1].

وروى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورِق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر قال: قال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورِق اثني عشرة ألفاً، وصدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف.

قال محمد: حدثنا الثوري، عن مغيرة الضبِّي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل كل بعير مئة وعشرين درهماً وزن ستة، وذلك عشرة آلاف درهم.

قال: وقيل لشريك: إن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو، فضربَه فأصاب رجلاً منَّا، فسلتَ وجهَه حتى وقع ذلك على حاجبيه، وأنفه، ولحيته، وصدره، فقضى فيه عثمان ﷺ باثنَي عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة.

وقال البيهقي: الرواية عن عمر منقطعة، وكذلك عن عثمان[2].

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»: عن شريك، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي ﷺ قال: زوَّجَني رسول الله ﷺ فاطمةَ على أربعمئة درهم وزنَ ستَّة. قال أبو عبيد: كانت الدراهم أولاً العشرة وزن ستة، ثم نقلت إلى سبعة، واستقرت على ذلك إلى يومنا[3]. والله أعلم.

حديث: (في النفس مئة من الإبل) تقدَّم قريباً.

قوله: (وإنَّما دلَّ على الذهب والفضة، وهو ما تقدَّم من قضائه ﷺ) قلت: لم يتقدَّم له في الذهب شيء، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن حزم في الكتاب المشهور[4].

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٨٢) (٣٤٠)، و«الثقات» لابن حبان (٩: ١١٧) (١٥٤٩٩).
(٢) «السنن الكبرى» (١٦١٨٦، ١٦١٨٧، ١٦١٨٨).
(٣) «الأموال» (ص: ٦٣٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧).

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ.

الاختيار

قال: (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ) هكذا روي عن النبيِّ ﷺ، وعن عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ كذلك أيضاً، ولأنَّها في الميراثِ والشَّهادةِ على النِّصفِ من الرَّجل، فكذلك الدِّيةُ.

التعريف والإخبار

وقد قال ابن عبد البر: أشبه المتواترَ؛ لشهرته، واستغنى بذلك عن الإسناد[١].

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدَعُون آراءهم[٢].

وقال الحاكم: قد شهد عمرُ بنُ عبد العزيز، وإمامُ عصره الزهريُّ لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما[٣].

قوله: (ودِيَةُ المرأةِ نصفُ ذلك، هكذا رُوي عن النبيِّ ﷺ، وعن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعود، وزيدِ بن ثابت كذلك أيضاً) أما المرفوع فأخرجه البيهقي من حديث معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «ديةُ المرأة على النصفِ من ديةِ الرَّجُل». قال: وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وإسناده لا يثبت مثله.

وأخرج الشافعي في «مسنده»: عن مكحول وعطاء قالا: أدركْنا الناس على أنَّ ديةَ الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مئة من الإبل، فقوَّمَ عمرُ ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثنَي عشرَ ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمئة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمرَ: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنِّ، والمُوضِحةِ، وما فوق ذلك فديةُ المرأة على النصفِ من دية الرجل إلا السنَّ والموضحةَ فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغَ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف[٥].

(١) «التمهيد» (١٧ : ٣٣٩).
(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢ : ٢١٦).
(٣) «المستدرك» (١٤٤٧).
(٤) «مسند الإمام الشافعي» (١٦٤٧)، و«السنن الكبرى» (١٦٣٠٥، ١٦٣٠٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٦، ٢٧٤٩٧).

وَلَا تَغْلِيظَ إِلَّا فِي الإِبِلِ.

وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ(سم).

الاختيار

قال: (وَلَا تَغْلِيظَ إِلَّا فِي الإِبِلِ) لأنَّه لم يرِدْ النَّصُّ بالتَّغليظ إلَّا فيها، ولا يُعرَفُ ذلك إلَّا نصًّا.

قال: (وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ) لقوله ﷺ: «دِيَةُ كلِّ ذي عَهْدٍ في عَهْدِه ألفُ دِينارٍ».

وقال الزُّهريُّ: قضَى أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ في دية الذِّمِّيِّ بمثلِ ديةِ المسلم.

التعريف والإخبار

حديث: (دِيَةُ كلِّ ذي عهدٍ في عهدِه ألفُ دينارٍ) أبو داود: عن عبد الله بن محمَّد بن يحيى أبو محمد، أخبرنا أبو معاويةَ، حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ كلِّ ذي عَهْدٍ في عهدِه ألفُ دينارٍ»[1].

وأخرج الدارقطني من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّه وَدَى ذميًّا ديةَ مسلمٍ. وأبو كرز متروك.

وأخرج أيضاً من طريق عثمان الوقاصي، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعلَ دِيَةَ المعاهِدِ كدِيَةِ المسلمِ. وعثمان الوقاصي متروك[2].

وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح قالوا: عقلُ كلِّ معاهد من أهل الكفر كعقلِ المسلمين، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ[3].

قوله: (وقال الزهريُّ: قضَى أبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ في دِيَةِ الذميِّ مثلَ دِيَةِ المسلمِ) إبراهيم بن سعد، عن الزهري قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلون دِيةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كانا مُعاهدَينِ مثلَ دِيَةِ مسلمٍ. رواه الدارقطني[4].

= أقول: بقي ما عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٠٨): أن عليًّا رضي الله عنه كان يقول: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٩٧) عن ابن مسعود: (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء).

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٤٣، ٣٢٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢٤٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كانت دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ في زمن رسولِ الله ﷺ دِيَةَ المسلمِ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ حتى كان صَدْراً من إمارة معاوية، الحديثَ[1].

أبو داود: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا مجمع بن يعقوب، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثلَ عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدراً من إمارة معاوية، الحديثَ[2].

وأخرج محمد في «الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان قالوا: ديةُ المعاهد ديةُ الحرِّ المسلم[3].

وأخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق بركة الحلبي قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه ديةَ المسلم واليهودي والنصراني سواءً، فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صيَّرَ ديةَ اليهودي، والنصراني على النصف، . . الحديثَ. وأعلَّه ببركة الحلبي، وقال: سائر أحاديثه باطلة[4].

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد [يأثُره عن ابن مسعود أنه قال: في كلِّ معاهدٍ مجوسيٍّ أو غيرِه الدِّيةُ وافية.

وعن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد]، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دِيَةُ المعاهِدِ مثلُ دِيَةِ المسلمِ. وقال ذلك عليٌّ رضي الله عنه[5].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد مثله.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود نحوه، قال سفيان: ثم قال عليٌّ بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩١).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٦٨).

(٣) «الآثار» (٥٨٤).

(٤) «الكامل» (٢ : ٢٢٥) (٢٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٧، ١٨٤٩٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٤، ٢٧٤٤٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرج عبد الرزاق قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي ﷺ قال: دِيَةُ كلِّ ذي عَهْدٍ مثلُ دِيَةِ المسلمِ.

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلاً قتلَ رجلاً من أهلِ الذمَّةِ، فرُفِعَ إلى عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ، فلم يقتُلْه، وجعل عليه ألفَ دينارٍ[1].

فقد روي هذا مرسلاً من وجوه، ومسنداً من وجوه، وظهر عمل الصحابة عليه، فلا سبيل لردِّه، على أنَّ له طريقاً تستقلُّ بالمطلوب، وهي ما أخرجه الحارثي في «المسند» من طرقٍ عن أبي حنيفة رحمه الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ مثلُ ديةِ المسلمِ». اهـ[2].

وليس في شيء من الطرق إلى أبي حنيفة أحدٌ ممَّن في الطرق المتقدمة، فلا يعارضه ما رواه أحمد، والنسائي، والترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقلُ الكافرِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ»[3].

كيف وقد رواه عبد الرزاق بلفظ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ على كلِّ مسلمٍ قتلَ رجلاً من أهل الكتاب أربعةَ آلافِ درهمٍ[4].

والمعروف أنَّ دية المسلم عشرة آلاف، أو اثنا عشر ألفاً.

وقد روى عنه أبو داود، وابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يقوِّمُ الدِّيةَ على أهل القرى أربعمئة دينار، أو عدلَها من الوَرِق، ويقوِّمها على أرباب الإبل، إذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار، أو عدتها من الوَرِق ثمانية آلاف، الحديثَ[5].

فيقدر دية الذمي بأعلاها على مقتضى هذه الرواية.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٤، ١٨٤٩٢).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (١٩٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦٦٩٢)، و«سنن الترمذي» (١٤١٣)، و«النسائي» (٤٨٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤)، و«ابن ماجه» (٢٦٣٠).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «إذا قبِلُوها فأعلِمْهم أنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»، وللمسلمين إذا قُتِلَ قتيلُهم ألفُ دينارٍ، فيكون لهم كذلك.

وكذلك ديةُ المستأمِنِ؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ مستأمِنَينِ جاءَا إلى رسول اللهِ ﷺ، فكساهما وحمَلَهما، وخرَجَا من عنده، فلقِيَهما عمرُو بن أميَّةَ الضَّمْريُّ، فقتَلَهما، ولم يعلَمْ بأمانِهما، فوَدَاهما رسولُ الله ﷺ بدِيَتَي حُرَّينِ مسلمَين.

* * *

التعريف والإخبار

فإن قلت: فقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[(١)].

قلت: تقدم عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما يخالف هذا.

وقد روى عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً قُتِلَ غِيْلةً، فقضى فيه عمرُ باثني عشر ألف درهم. وفي رباح مقال[(٢)].

وروى الطحاوي، والحاكم من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم: أنَّ رِفاعةَ بن السَّمَوأل اليهوديَّ قُتِلَ بالشام، فجعل عمرُ دِيتَه ألفَ دينارٍ[(٣)].

حديث: (إذا قبِلُوها فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين) لم يجده المخرِّجون كما تقدم.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ مستأمَنَينِ جاءَا إلى النبيِّ ﷺ، فكساهما وحملَهما، وخرجا من عنده فلقِيَهما عمرُو بن أميَّةَ الضَّمْريُّ، فقتلَهما ولم يعلَمْ بأمانِهما، فوَدَاهما رسولُ الله ﷺ بدِيَتَي حُرَّينِ مسلمَينِ) وأخرج الترمذي من طريق أبي سعدٍ البقَّال، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ودَى العامريَّين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ[(٤)].

وفي رواية ذكرها رزين: أنَّه ودى العامريَّين بدية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وصاحبُه، ولم يعلما أنَّ لهما عهداً من رسول الله ﷺ. وأبو سعد فيه لين[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٥).

(٣) ينظر: «الجوهر النقي» (٨: ١٠٠) وفيه: (قال الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره).. فذكره إلى أن قال: (وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ، وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه)، وهذا ظاهر في أن الحاكم لم يروِ هذا الخبرَ.

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٠٤).

(٥) ينظر: «جامع الأصول» (٢٤٩٢).

فَصْلٌ [في دية النفس، والأعضاء]

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ فِي الأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالحَشَفَةِ، وَالعَقْلِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَاللِّسَانِ، وَبَعْضِهِ إِذَا مَنَعَ الكَلَامَ، وَالصُّلْبِ إِذَا مَنَعَ الجِمَاعَ، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهُ، أَوِ احْدَوْدَبَ، وَكَذَا إِذَا أَفْضَاهَا فَلَمْ تَسْتَمْسِكِ البَوْلَ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ) لما روينا، والمرادُ نفسُ الحرِّ، ويستوي فيه الصَّغيرُ والكبيرُ، والوضيعُ والشَّريفُ، والمسلمُ والذِّمِّيُّ؛ لاستوائهم في الحرمة، والعِصمة، وكمال الأحوال في الأحكام الدُّنيويَّة.

قال: (وَكَذَلِكَ فِي الأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالحَشَفَةِ، وَالعَقْلِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَاللِّسَانِ، وَبَعْضِهِ إِذَا مَنَعَ الكَلَامَ، وَالصُّلْبِ إِذَا مَنَعَ الجِمَاعَ، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهُ، أَوِ احْدَوْدَبَ، وَكَذَا إِذَا أَفْضَاهَا فَلَمْ تَسْتَمْسِكِ البَوْلَ) والأصلُ في ذلك: أنَّه متى أزالَ الجمالَ على وجهِ الكمالِ، أو أذهبَ جنسَ المنفعةِ أصلاً تجبُ الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّ تفويتَ جنسِ المنفعةِ إتلافٌ للنَّفس معنًى في حقِّ تلك المنفعة؛ لأنَّ قيامَ النَّفسِ معنًى بقيام منافعِها، فكان تفويتُ جنس المنفعة كتفويت الحياة، والجمالُ مقصودٌ في الحيوانات كالمنفعة، ولهذا تزدادُ قيمةُ المملوكِ بالجمال، وتفويتُ جنس المنفعة إنَّما أوجبَ الدِّيَةَ تشريفاً وتكريماً للآدميِّ، وشرفُه بالجمال كشرفِه بالمنافع، فيتعلَّقُ به كمالُ الدِّية.

ويؤيِّدُ ذلك ما روى سعيدُ بن المسيَّب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في النَّفسِ الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الأنفِ الدِّيةُ، وفي المارنِ الدِّيةُ»، ....

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة في الرجل يقدَمُ بأمانٍ فيقتله المسلمُ: حدثنا الثقفي، حدثنا حبيب المعلم، عن الحسن: أن رجلاً من المشركين حجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين، فقتله، فأمره النبي ﷺ أن يؤدِّيَ ديتَه إلى أهله[١].

حديث سعيد بن المسيَّب: (أن النبيَّ ﷺ قال: في النَّفْس الدِّيةُ، وفي اللسان الدِّيةُ، وفي الذَّكَر الدِّيةُ، وفي الأنف الدِّيةُ، وفي المارنِ الدِّيةُ) قال المخرِّجون: لم نجده[٢].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٢٧).

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.

. . . .

الاختيار

وهكذا كتبَ ﷺ لعمرِو بن حزمٍ.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا قطعَ الأنفَ أزالَ الجمالَ على الكمال، وكذا المارنُ، والأرنبةُ، والكلُّ عضوٌ واحدٌ، فلا يجبُ بقطع الكلِّ إلَّا ديةٌ واحدةٌ.

وفي قطعِ الذَّكَرِ تفويتُ منفعة الوطْءِ، واستمساكِ البولِ، ورمي الماءِ، ودَفْقِه، والإيلاجِ الذي هو طريقُ العُلُوق عادةً.

وأمَّا الحشَفةُ فهي الأصل في منفعةِ الإيلاجِ، والدَّفْقِ، والقصَبةُ تبَعٌ له.

وأمَّا العقلُ فمنفعتُه أعظمُ الأشياءِ، وبه ينتفع لدنياه وآخرته، ومنافعُه أعظمُ من أن تُحصَى.

والشَّمُّ، والذَّوقُ، والسَّمعُ، والبصرُ منافع مقصودةٌ، وعمر ﷺ قضَى في ضربةٍ واحدةٍ بأربع دِيَاتٍ حيثُ ذهبَ بها العقلُ والكلامُ والسَّمعُ والبصرُ.

وفي قطعِ اللِّسانِ إزالةُ منفعةٍ مقصودةٍ، وهي منفعةُ النُّطق، وكذلك إذا زالَت بقطع البعض؛ لوجود الموجِب، ولو عجَزَ عن النُّطق ببعض الحروف، فإن عجَزَ عن الأكثر تجبُ كلُّ الدِّية؛

التعريف والإخبار

قوله: (وهكذا كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) تقدَّم.

قوله: (وعمرُ ﷺ قضَى في ضَربةٍ واحدةٍ بأربع دِيَاتٍ حيثُ ذهبَ بها العقلُ والكلامُ والسمعُ والبصرُ) ذكره المخرِّجون من جهة ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن عوف قال: سمعتُ شيخاً قبلَ فتنة ابن الأشعث، فنعَتَ نعتَه، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قِلابة، قال: رمَى رجلٌ [رجلاً] بحجَرٍ في رأسه، فذهب سمعُه، ولسانُه، وعقلُه، وذكَرُه فلم يقرَب النِّساءَ، فقضى فيه عمرُ بأربعِ دِيَاتٍ. وهو حيٌّ[1].

ورواه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن عوف بن مالك، به[2].

وأخرجه البيهقي في سننه. اهـ[3].

قلت: فيه مخالفة، فإن صاحب «الهداية» قال: (ذهب بصرُه)[4]، وفي الأثر: ذهب ذكره فلم يقرب النساء.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨١٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٢٢٨).

(٤) «الهداية» (٤: ٤٦٢).

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ خَطَأً فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

الاختيار

لأنَّه فات منفعةُ الكلام، وإن قدَرَ على أكثرها فحكومةُ عدلٍ؛ لحصول الإفهام، لكنْ مع خَلَلٍ.

والجماعُ منفعةٌ مقصودةٌ يتعلَّقُ به مصالحُ جَمَّةٌ، فإذا فاتَ وجبَ به ديةٌ كاملةٌ، وبانقطاعِ الماءِ يفوتُ جنسُ المنفعة.

وبالحَدَبةِ يزولُ الجمالُ على وجه الكمال، فلو زالت الحَدَبةُ لا يجب شيءٌ؛ لزوال الموجِب.

واستمساكُ البولِ منفعةٌ مقصودةٌ، فتجبُ الدِّيةُ بزوالها.

(وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ خَطَأً فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ) لاتِّحاد الجنس، وقد تقدَّم.

قال: (وَمَا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ) وهي الأذنان، والعينان إذا ذهبَ نورُهما، سواءٌ ذهبَت الشَّحْمةُ أو بقِيَتْ؛ لأنَّ المنفعةَ بالنُّور، لا بالشَّحمة، واللَّحْيانِ، والشَّفتانِ، والحاجبانِ، واليدانِ، والرِّجْلانِ، وسمعُ الأُذنَينِ، وثَدْيا المرأةِ، وحَلَمتاهما؛ لأنَّ اللَّبنَ لا يستمسكُ دونَهما، وبفواتِهما تفوتُ منفعةُ الإرضاع، والأُنْثَيانِ، والأَلْيَتانِ اذا استؤصلَ لحمُهما حتَّى لا يبقَى على الوَرِكِ لحمٌ.

والأصل فيه: ما روى سعيدُ بن المسيَّب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في العينَينِ الدِّيةُ، وفي الأُذنَينِ الدِّيةُ، وفي اليدَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلَينِ الدِّيةُ، وفي البيضتَينِ الدِّيةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ». وفي كتاب عمرو بن حزمٍ: «وفي العينَينِ الدِّيةُ، وفي أحدِهما نصفُ الدِّيةِ»، ولأنَّ المنفعةَ تفوتُ بفواتِهما، أو الجمالُ كاملاً، وبفواتِ أحدِهما يفوت النِّصفُ.

التعريف والإخبار

قوله: (والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ قال: في العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية. وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية) أما رواية ابن المسيَّب فقال المخرِّجون: لم نجدها.

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد تقدم.

وفي الباب ما روى البزَّار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي العين خمسون من الإبل[1].

(١) «مسند البزار» (٢٦١).

الاختيار

وإذا قطعَ الأنثيَينِ مع الذَّكَر، أو قطعَ الذَّكَرَ أوَّلاً ثمَّ الأنثيَينِ ففيهما دِيَتانِ؛ لأنَّ منفعةَ الأنثيَينِ بعدَ قطعِ الذَّكَر قائمةٌ، وهي إمساكُ المنيِّ والبولِ، فإنْ قطعَ الأنثيَينِ ثمَّ الذَّكَرَ ففي الأنثيَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ حكومةٌ؛ لأنَّ بقطعِ الأنثيَينِ صار خصيًّا، وفي ذكَرِ الخصيِّ حكومةٌ، ولأنَّه اختلَّتْ منفعتُه بقطعِ الأنثيَينِ، وهي منفعةُ الإيلاد، فصار كاليد الشَّلَّاء.

التعريف والإخبار

وروى عبد الرزاق مثله عن عمرو بن شعيب، مرسلاً[(١)].

وأخرج الدارقطني، والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم: «وفي الأُذنِ خمسون مِن الإبِلِ»[(٢)].

وأخرج ابن أبي شيبة، عن علي ﷺ: في الأذن نصفُ الدية.

وعن عمر أنه قال: في الأذن نصفُ الدية، أو عَدْلُ ذلك من الذهب.

وعن ابن مسعود قال: في الأذن إذا استُؤصِلَتْ نصفُ الدية أخماساً، فما نقصَ منها فبحسابه[(٣)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كلُّه بالعقل كاملاً، وإذا جُدِعَت أرنبتُه فنصفُ العقل، وقضى في العين نصفُ العقل، والرِّجلِ نصفُ العقل، واليدِ نصفُ العقل، والمأمومةِ ثلثُ العقل، والجائفةِ ثلثُ العقل، والمنقِّلةِ خمسةَ عشرَ من الإبل. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ولم يذكر العين، ولا المنقِّلة[(٤)].

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس قال: في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأنفِ إذا قُطِعَ مارِنُه الدِّيةُ»[(٥)].

وأخرج ابن أبي شيبة، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استُؤصِلَ مارنُه الديةُ»[(٦)].

ومن حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية»[(٧)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤١٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٤٨٠)، و«السنن الكبرى» (١٦٢٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٣٥، ٢٦٨٣٩، ٢٦٨٤١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٧٠٣٣)، و«سنن أبي داود» (٤٥٦٤)، و«ابن ماجه» (٢٦٣٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٦٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٤٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٤٥).

وَمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ فَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، ....

الاختيار

قال: (وَمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ فَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَةِ) وهي أشفارُ العينَينِ، وأهدابُها؛ لأنَّه يفوتُ به الجمالُ على الكمال، وجنسُ المنفعة، وهو دفعُ القَذَى عن العين، فإنْ قطعَ الأشفارَ وحدَها وليس فيها أهدابٌ ففيها الدِّيةُ، وفي أحدِها ربعُ الدِّية، وكذلك الأهدابُ، وإن قطعَها معاً فدية واحدةٌ؛ لأنَّها كعضوٍ واحدٍ كالمارن مع الأنف.

قال: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ) يعني: من أصابع اليدَينِ والرِّجلَينِ، ....

التعريف والإخبار

وأخرج عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة»[(١)].

ومن طريق الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان [إذا استؤصل] الديةُ [كاملة]».

وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ مثله[(٢)].

وأخرج ابن عدي من طريق العرزمي، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «في اللسان إذا منع الكلامَ الديةُ، وفي الذكر الديةُ إذا قُطِعت الحشفة، وفي الشفتين الدية». وأُعِلَّ بالعرزمي[(٣)].

وأخرج عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الذكر الدية»[(٤)].

وعن الزهري: أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية مئة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته»[(٥)].

وأخرج ابن أبي شيبة: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية، مئة من الإبل.

وعن علي ﷺ: في إحدى الشفتين نصف الدية. وعنه: البيضتان سواء[(٦)].

وعن عبد الله بن مسعود قال: كلُّ زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح[(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٢٥، ٢٦٩٢٦).

(٣) «الكامل» (٧: ٢٥٢) (١٦٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٨٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٩٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩١٩، ٢٧١٤١).

(٧) «المعجم الكبير» (٩: ٣٤٨) (٩٧٣١)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩٨).

وَتُقْسَمُ عَلَى مَفَاصِلِهَا، ....

الاختيار

قال ﷺ: «في كلِّ إصبَعٍ عَشرٌ من الإبِلِ»، والأصابعُ كلُّها سواءٌ، وفي قطع الكلِّ تفويتُ جنسِ المنفعةِ، فتجبُ ديةٌ كاملةٌ، وهي عشرٌ، فتُقسَمُ عليها.

(وَتُقْسَمُ) ديةُ الإصبَعِ (عَلَى مَفَاصِلِهَا) فما فيها مَنصِلانِ ففي أحدِهما نصفُ ديتِها، وما فيها ثلاثُ مفاصلَ ففي أحدِها ثُلثُها اعتباراً بانقسام ديةِ اليدِ على أصابعها.

التعريف والإخبار

حديث: (وفي كل إصبَع عشرٌ من الإبل) تقدم في كتاب عمرو بن حزم.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ عشر عشر من الإبل»، أخرجه أبو داود، والنسائي[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديةُ أصابعِ اليدين والرجلين سواءٌ، عشرة من الإبل لكل إصبَع»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2].

ورواه ابن حبان في «صحيحه». وقال ابن القطان: إسناده كلهم ثقات، فالحديث صحيح[3].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ له[4].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السنِّ خمس، وفي كل إصبَع مما هنالك عشر عشر»[5].

وأخرج الجماعة إلا مسلماً، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ» يعني الإبهام والخنصر[6].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥٦)، و«النسائي» (٤٨٤٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٩١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٠١٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٤٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٦٢)، و«النسائي» (٤٨٥٠)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٣).

(٥) رواه البزار في «مسنده» (٢٦١).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٩٩٩)، و«صحيح البخاري» (٦٨٩٥)، و«سنن أبي داود» (٤٥٥٨)، و«الترمذي» (١٣٩٢)، و«النسائي» (٤٨٤٧)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٢).

وَالكَفُّ تَبَعٌ لِلْأَصَابعِ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَلَعَهَا، فَنَبَتَتْ أُخْرَى مَكَانَهَا سَقَطَ الأَرْشُ.

الاختيار

قال: (وَالكَفُّ تَبَعٌ لِلْأَصَابِعِ) لأنَّ منفعةَ البطشِ بالأصابع، والدِّيةُ وجبَتْ بتفويتِ المنفعة.

قال: (وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ) قال ﷺ: «وفي كلِّ سنٍّ خَمسٌ من الإبِلِ»، والأسنانُ كلُّها سواءٌ الثَّنايا، والأنياب، والأضْراسُ؛ لإطلاق الحديث، واسمُ السِّنِّ يتناولُ الكلَّ، فيجبُ في الأسنان ديةٌ وثلاثةُ أخْماس ديةٍ؛ لأنَّ الأسنانَ اثنان وثلاثون سنًّا، عشرون ضِرْساً، وأربعةُ أنيابٍ، وأربعُ ضواحكَ، وأربعُ ثَنَايا.

وأسنان الكَوْسَج قالوا: ثمانيةٌ وعشرون، فيجبُ ديةٌ وخُمسا ديةٍ، وهذا غيرُ جارٍ على قياس الأعضاء إلَّا أنَّ المرجعَ فيها إلى النَّصِّ.

قال: (فَإِنْ قَلَعَهَا، فَنَبَتَتْ أُخْرَى مَكَانَهَا سَقَطَ الأَرْشُ) لزوالِ سببِه، ولو أعاد المقلوعة

التعريف والإخبار

حديث: (وفي كل سنٍّ من الإبل خمس) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنَّه قضى في السنِّ خمساً من الإبل. رواه ابن ماجه[(١)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن. رواه أبو داود[(٢)].

ومن هذا الوجه أخرج الخمسة إلا الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل إصبَع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»[(٣)].

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبزّار[(٤)].

وقال في «الهداية»: (وفي حديث أبي موسى الأشعري: وفي كل سن خمس من الإبل)[(٥)]، قال المخرِّجون: لم نجده.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٥١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦٧١١)، و«سنن أبي داود» (٤٥٦٤)، و«النسائي» (٤٨٤١)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٠)، وفي «نصب الراية» (٤ : ٣٧٤): (رواه البزار في مسنده: حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سواء، والأسنانُ كلُّها سواء، وهذه وهذه سواء).

(٥) «الهداية» (٤ : ٤٦٤).

....

الاختيار

إلى مكانها، فنبتَتْ فعليه الأرْشُ، وكذلك الأذنُ؛ لأنَّها لا تعودُ إلى الحالة الأولى في المنفعة والجمال، والمقلوعُ لا ينبتُ ثانياً؛ لأنَّه لا يلتزقُ بالعروق والعصب، فكان وجودُ هذا النباتِ وعدمُه سواءً، حتَّى لو قلعَه إنسانٌ لا شيءَ عليه.

ولو اسودَّت السِّنُّ من الضَّربة، أو احمرَّت، أو اخضرَّت ففيها الأرْشُ كاملاً؛ لأنَّها تبطلُ منفعتُها إذا اسودَّت، فإنَّها تتناثرُ، ويفوتُ بذلك الجمالُ كاملاً.

ولو اصفرَّت فعن أبي حنيفة: حكومةُ عدلٍ؛ لأنَّ الصُّفرةَ لا تُذهبُ منفعتَها، بل تُوجِبُ نقصانَها، فتجبُ الحكومةُ.

ولو ضربَ سنًّا فتحرَّكَ ينتظرُ به حَوْلاً؛ لاحتمالِ أنَّها تشتدُّ، وإن سقطَ أو حدثَ فيه صفةٌ ممَّا ذكرنا وجبَ فيها ما قلنا؛ لأنَّ الجناياتِ تُعتبَرُ فيها حالُ الاستقرار، قال ﷺ: «يُستأنَى بالجِراحِ حتَّى تبرأَ»، ولأنَّها إذا لم تستقرَّ لا يعلمُ الواجبُ، فلا يجوزُ القضاءُ.

التعريف والإخبار

حديث: (يُستأنَى بالجِراح حتَّى يبرأ) وأخرج الطحاوي من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». قال ابن عبدالهادي: إسناده صالح(١).

وأخرجه البزَّار بلفظ: نهى أن يُستقادَ من جرحٍ حتى يبرأ(٢).

وأخرجه الدارقطني: فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح(٣).

وأخرج أحمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرْنٍ في رُكبتِه، فقال: يا رسولَ الله! أقِدْني، فقال له ﷺ: «لا تعجَلْ حتى يبرأ جرحُك»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيدَ، فأقاده رسول الله ﷺ، قال: فعَرِجَ الرجلُ المستقيدُ، وبرأ المستقادُ منه، فأتى المستقيدُ إلى النبي ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله! عرِجْتُ منه، وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم آمُرْكَ أن لا تستقيدَ حتى يبرأ جرحُك؟ فعصيتَني، فأبعدَكَ الله، وبطلَ عرَجُكَ»، قال: ثم أمرَ رسول الله ﷺ بعدُ مَن كان به جرحٌ ألَّا يستقيدَ حتى تبرأ جراحتُه، فإذا برأَتْ استقادَ. اهـ. ورواه الدارقطني(٤).

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٠٢٨)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٤٩٠).

(٢) «كشف الأستار» (١٥٢٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣١١٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣١١٤)، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد» وعزاه إليه في «نصب الراية» (٤: ٣٧٦).

وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ(ف)، وَكَذَلِكَ اللِّحْيَةُ(ف)، وَالحَاجِبَانِ(ف)، وَالأَهْدَابُ(ف).

الاختيار

قال: (وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ اللِّحْيَةُ، وَالحَاجِبَانِ، وَالأَهْدَابُ) أمَّا الحاجبان والأهدابُ فلما مرَّ.

وأمَّا اللِّحيةُ فلأنَّ فيها جمالاً كاملاً؛ لقوله ﷺ: «إنَّ ملائكةَ سماءِ الدُّنيا تقول: سبحانَ مَن زيَّنَ الرِّجالَ باللِّحَى، والنِّساءَ بالذَّوائب!

وعن عليٍّ ﵁: أنَّه أوجبَ في شعرِ الرَّأس إذا حُلِقَ فلم ينبُتْ ديةً كاملةً. وكذلك قال في اللِّحية.

التعريف والإخبار

وفي رواية لأحمد أيضاً من طريق [ابن] إسحاق قال: ذكر عمرو بن شعيب[١].

قال ابن عبد الهادي: وظاهر هذا الانقطاع[٢].

قلت: لا يضرُّ في رواية ابن جريج.

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، وقال: المحفوظ مرسل[٣].

قلت: لا يضرُّ، بل يتأيَّدُ بالمسنَد الأول، على أنَّ مسندَه ابنُ أبي شيبة من طريق ابن عليَّةَ، وكلاهما ثقة جليل.

وأخرج الدارقطني من حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُقاسُ الجراحاتُ، ويُستأنَى بها سنةً، ثم يُقضَى فيها بقدْرِ ما انتهَتْ إليه»، وفيه يزيدُ بن عياض، ضعيف متروك[٤].

وأخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة، وأعلَّه به[٥].

حديث: (إنَّ ملائكةَ سماءِ الدُّنيا تقول: سبحانَ مَن زيَّنَ الرجالَ باللِّحَى، والنساءَ بالذَّوائبِ!)[٦].

قوله: (وعن علي ﵁: أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة، وكذلك قال في اللحية) ذكره في «الأصل» بلاغاً بهذا[٧].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧٠٣٤).
(٢) «تنقيح التحقيق» (٤: ٤٩٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣١١٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣١٢٢) ولفظه: (يستأنى بالجراحات سنة) هكذا مختصراً، واللفظ المذكور عزاه إليه في «نصب الراية» (٤: ٣٧٦).
(٥) «السنن الكبرى» (١٦١١٣).
(٦) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦٤٨٨)، وعزاه السيوطي في «الزيادات على الموضوعات» (٩٨) للحاكم في «تاريخ نيسابور»: أخبرنا إبراهيم بن عصمة، حدثنا الحسين بن داود بن معاذ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عائشة مرفوعًا فذكره، وقال: الحسين بن داود ليس بثقة.
(٧) «الأصل» (٦: ٥٤٩).

وَفِي الْيَدِ إِذَا شَلَّتْ، وَالعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا الدِّيَةُ.

وَفِي الشَّارِبِ، وَلِحْيَةِ الكَوْسَجِ، وَثَدْيِي الرَّجُلِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالعِنِّينِ(ف)، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالعَيْنِ العَوْرَاءِ، وَالرِّجْلِ العَرْجَاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَعَيْنِ الصَّبِيِّ(ف)، وَلِسَانِهِ(ف)، وَذَكَرِهِ(ف) إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

الاختيار

وكان أبو جعفرٍ الهِنْدُوانيُّ يقول في اللِّحية: إنَّما تجبُ الدِّيةُ إذا كانت كاملةً يتجمَّلُ بها، أمَّا إذا كانت طاقاتٍ متفرِّقةً لا يتجمَّلُ بها فلا شيءَ فيها، وإن كانتَ غيرَ متفرِّقةٍ لا يتجمَّلُ بها، وليست ممَّا تَشِينُ ففيها حكومةُ عَدْلٍ.

قال: (وَفِي اليَدِ إِذَا شَلَّتْ، وَالعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا الدِّيَةُ) لأنَّها إذا عدمَت المنفعةُ فقد عدمت معنًى، فتجبُ الدِّيةُ على ما بيَّنَّا.

قال: (وَفِي الشَّارِبِ، وَلِحْيَةِ الكَوْسَجِ، وَثَدْيِي الرَّجُلِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالعَيْنِ العَوْرَاءِ، وَالرِّجْلِ العَرْجَاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَعَيْنِ الصَّبِيِّ، وَلِسَانِهِ، وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ) أمَّا الشَّاربُ فهو تبعٌ للِّحْيَة، وقد قيل: السُّنَّةُ فيها الحلقُ، فلم يكنْ جمالاً كاملاً.

التعريف والإخبار

وقال في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت، قال: عليه الدية[1].

وروى ابن أبي شيبة من طريق سلمةَ بن تمَّام الشَّقَريِّ قال: مرَّ رجلٌ بقِدْرٍ، فوقعَتْ على رأس رجلٍ، فأحرقَتْ شعرَه، فرُفِعَ إلى عليِّ بن أبي طالب ﷺ، فأجَّلَه سنةً، فلم ينبُتْ، فقضى فيه عليٌّ بالدية.

وأخرج عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الشَّعر إذا لم ينبتْ الديةُ[2].

قوله: (وفي الشارب، ولحية الكوسج، وثدي الرجل، وذكر الخَصِيِّ والعِنِّين، ولسان الأخرس، واليد الشلَّاء، والعين العوراء، والرجل العرجاء، والسن السوداء.. إلخ حكومةُ عَدْل) قلت: يحتاج إلى الجواب عمَّا رواه أبو داود، والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في العين القائمة السادَّةِ لمكانها بثُلثِ الدِّية.

وفي رواية النسائي: قضى في العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طُمِسَت بثُلُثِ ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها[3].

---

(١) «الآثار» (٥٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٧٥، ٢٦٨٧٦). (٣) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧)، و«النسائي» (٤٨٤٠).

. . . .

الاختيار

ولحيةُ الكَوْسَج ليست جمالاً كاملاً، وكلُّ ما يجبُ في الشَّعر إنَّما يجبُ إذا فسدَ المَنبِتُ، أمَّا إذا عاد فنبَتَ كما كان لا يجبُ شيءٌ؛ لعدم الموجِب.

وثَدْيا الرَّجلِ لا منفعةَ فيهما، ولا جمال.

وذكَرُ الخَصِيِّ، والعِنِّينِ، واليدُ الشَّلَّاء، ولسانُ الأخرس، والعينُ العَوْراء، والرِّجلُ العَرْجاء؛ لعدم فَوات المنفعة.

التعريف والإخبار

وما روى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: إن مُرِطَ الشاربُ ففيه ستون ديناراً، وإن مُرِطا جميعاً ففيهما مئةٌ وعشرون [ديناراً](١).

حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ: في العين العَوراءِ إذا نُخِسَت وكانت قائمةً ثُلثُ دِيَتِها. وبه عن ابن عباس مثله(٢).

وعن زيد بن ثابت: أنه قضى فيها بمئة دينار(٣).

وبالسند المذكور عن عمر قال: في السنِّ السوداء إذا نُزِعَت وكانت ثابتةً ثلث ديتها. وعن ابن عباس مثله(٤).

وبه عن عمر: في اليد الشلَّاء إذا قطعت ثلث الدية. وعن ابن عباس مثله(٥).

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في حَلمةِ ثَدي المرأةِ رُبعَ دِيَتِها، وفي حَلمةِ ثَدي الرجلِ ثُمنَ دِيَتِه(٦).

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبَتْ حلمتُه بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمةَ ثديِها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٨٨).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٦٤، ٢٧٠٦٢).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٥٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٥٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٠٧، ٢٧١٠٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٧٠).
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٧٤).

وَإِذَا قَطَعَ اليَدَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الزَّائِدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

الاختيار

ولا جمالَ في السِّنِّ السَّوداء، ولا منفعةَ في الإصبَع الزَّائدة، وإنَّما وجبت حكومةُ عدلٍ تشريفاً للآدميِّ؛ لأنَّه جزءٌ منه.

وأعضاءُ الصَّبيِّ إذا لم تُعلَمْ صحَّتُها وسلامةُ منفعتِها لا تجب الدِّيةُ بالشَّكِّ، والسَّلامةُ وإن كانت ظاهرةً فالظَّاهرُ لا يصلحُ حجَّةً للإلزام، واستهلالُ الصَّبيِّ ليس بكلامٍ، بل مجرَّدُ صوتٍ، وصحَّةُ اللِّسانِ تُعرَفُ بالكلام، والذَّكرِ بالحركةِ، والعينِ بما يُستدلُّ به على النَّظر، فإذا عُرِفَ صحَّةُ ذلك فهو كالبالغِ في العمد، والخطأ.

وفي شعر بدَنِ الإنسان حكومةٌ؛ لأنَّه لا منفعةَ فيه، ولا جمالَ، فإنَّه لا يظهرُ.

ولو ضربَ الأذنَ فيبِسَتْ فيها حكومةٌ.

وفي قلع الأظفارِ فلم تنبُتْ حكومةٌ؛ لأنَّه لم يردْ فيها أَرْشٌ مقدَّرٌ.

قال: (وَإِذَا قَطَعَ اليَدَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ) لما تقدَّم (وَفِي الزَّائِدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنَّه لا منفعةَ فيه، ولا جمالَ، وكذلك إن قطعَها من المِرفَق؛ لما بيَّنَّا.

التعريف والإخبار

وعن أسلم مولى عمر، عن عمر: أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر بعيراً[1].

قوله: (فلو قلع الأظفار فلم تنبت حكومة؛ لأنه لم يرِدْ فيها أَرْشٌ مقدَّرٌ) **قلت**: أخرج ابن أبي شيبة بالسند المتقدم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت، أو نبت متغيِّراً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير[2].

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الظفر إذا اعورَّ خمسٌ دِيَةُ الإصبَع[3].

وأخرج عنه من طريق آخر: عُشر دية الإصبَع[4].

وأخرج عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: إذا اعرنجَمَ الظفرُ وفسدَ ففيه قَلُوصٌ[5].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٢١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٢٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١٢٤)، واعرنجم: فسَدَ، وجعله الزمخشري في «الفائق» (٢: ٤١٦) بمعنى: جَسَا وغَلُظَ.

وَمَنْ قَطَعَ إِصْبَعاً، فَشَلَّتْ أُخْرَى، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ اليُمْنَى، فَشَلَّتِ اليُسْرَى فَلَا قِصَاصَ(سم ز).

الاختيار

قال: (وَمَنْ قَطَعَ إِصْبَعاً، فَشَلَّتْ أُخْرَى، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ اليُمْنَى، فَشَلَّتِ اليُسْرَى فَلَا قِصَاصَ) وقالا: عليه القصاصُ في الأُولى، والأرشُ في الثانية.

وعلى هذا الخلاف إذا شجَّه مُوضِحةً فذهبَ سمعُه أو بصرُه.

وأجمعوا لو شجَّه مُوضِحةً فصارت مُنَقِّلةً، أو كسرَ سنَّه فاسودَّ الباقي، أو قطعَ الكفَّ فشلَّ السَّاعدُ، أو قطعَ إصبَعاً فشلَّ الكفُّ، أو قطعَ مفصلاً من الإصبع فشلَّ باقيها لا قصاصَ عليه، وعليه أَرْشُ الكلِّ.

لهما في الخلافيَّات: أنَّه تعدَّدَ محلُّ الجناية، فلم يلزم من سقوط القصاصِ في أحدهما سقوطُه في الآخر، كما إذا جنَى على عضوٍ عمداً، وعلى آخرَ خطأً.

ولأبي حنيفة: أنَّ جنايتَه وقعَتْ ساريةً بفعلٍ واحدٍ، والمحلُّ متَّحدٌ من حيث الاتِّصالُ، فتعذَّر القِصاصُ؛ لأنَّ القصاصَ ينبئُ عن المماثلة، وليس في وُسْعِه القطعُ بصفة السِّراية، وإذا تعذَّر القصاصُ وجبَ المالُ كما في مواضع الإجماع، بخلاف ما قاسا عليه؛ لأنَّ أحدهما ليس بسرايةٍ للآخر.

ولو قطعَ كفًّا فيها إصبَعٌ أو إصبَعان فعليه أرشُ الأصابع، ولا شيءَ في الكفِّ.

وقالا: ينظرُ إلى أرشِ الإصبَعِ والإصبَعَينِ، وإلى حكومة العدل في الكفِّ، فيدخلُ الأقلُّ في الأكثر؛ لأنَّهما جنايتان بفعلٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ، فلا يجبُ الأَرْشان، ولا سبيلَ إلى إهدار أحدِهما، فرجَّحنا بالأكثر كالمُوضِحَة إذا أسقطَتْ بعض شعر الرَّأس.

وله: أنَّ الأصابعَ أصلٌ، والكفُّ تبَعٌ؛ لأنَّ البطشَ يقومُ بها، ولأنَّ قطعَ الأصابعِ يوجبُ الدِّية كاملةً، ولا كذلك قطعُ الكفِّ، والأصلُ وإن قلَّ يستتبعُ التَّبَعَ، بخلاف ما ذكر؛ لأنَّ أحدهما ليس تبَعاً للآخر.

ولو قُطِعَ الكفُّ وفيه ثلاثُ أصابعَ وجبَ أرشُ الأصابعِ بالإجماع؛ لأنَّ الأصابعَ هي الأصل؛ لما بيَّنَّا، وللأكثر حكمُ الكلِّ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ(ف).

فَصْلٌ [في الشّجاج، وأرشها]

الشِّجَاجُ عَشَرَةٌ: الحارِصَةُ وَهِيَ التي تَحرُصُ الجِلْدَ، ثُمَّ الدَّامِعَةُ التي تُخْرِجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمْعَ، ثُمَّ الدَّامِيَةُ التي تُخْرِجُ الدَّمَ، ثُمَّ البَاضِعَةُ التي تبَضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ التي تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهُوَ جِلْدَةٌ فَوْقَ العَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَّةُ، ثمَّ المُوضِحَةُ التي تُوْضِحُ العَظْمَ، ....

الاختيار

قال: (وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ) لقوله ﷺ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ خطأٌ». وروي: أنَّ مجنوناً قتلَ رجلاً بسيفٍ، فقضى عليٌّ رضي الله عنه بالدِّيةِ على عاقلتِه، من غير نكيرٍ، ولأنَّ القصاصَ عقوبةٌ، ولا يَستحقَّان العقوبةَ بفعلهما كالحدود، وكذا من أحكام العمدِ المأثَمُ، ولا إثمَ عليهما.

* * *

(فَصْلٌ: الشِّجَاجُ عَشَرَةٌ: الحارِصَةُ وَهِيَ التي تَحرُصُ الجِلْدَ) أي: تشقُّه، أو تخدشه ولا تخرجُ الدَّمَ.

(ثُمَّ الدَّامِعَةُ التي تُخْرِجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمْعَ) وقيل: التي تظهرُ الدَّمَ، ولا تُسِيلُه كالدَّمع في العين.

(ثُمَّ الدَّامِيَةُ التي تُخْرِجُ الدَّمَ) وتُسِيلُه.

(ثُمَّ البَاضِعَةُ التي تبَضَعُ اللَّحْمَ) أي: تقطَعُه، وقيل: تقطعُ الجلدَ.

(ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ التي تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ) وعلى الوجهِ الأوَّل تأخذُ في اللَّحمِ أكثرَ من الباضعة.

(ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهُوَ جِلْدَةٌ فَوْقَ العَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَّةُ، ثمَّ المُوضِحَةُ التي تُوْضِحُ العَظْمَ) أي: تكشِفُه.

التعريف والإخبار

حديث: (عمدُ الصبيِّ خطأٌ) أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ قال: مضَتْ السنَّةُ أنَّ عمدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ. قال معمر: وقاله قتادةُ أيضاً[1].

قوله: (روي: أن مجنوناً قتلَ رجلاً بسيفٍ، فقضى عليٌّ رضي الله عنه بالدِّيةِ على العاقلةِ من غير نَكِيرٍ)[2].

* * *

(فصل)

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٩١).

(٢) ذكره محمد بن الحسن في «الأصل» (٦: ٥٥٧) بلاغاً.

ثُمَّ الهَاشِمَةُ التي تَهْشِمُ العَظْمَ، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ التي تَنْقُلُ العَظْمَ بَعْدَ الكَسْرِ، ثُمَّ الآمَّةُ التي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ.

فَفِي المُوضِحَةِ القِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْداً.

وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

الاختيار

(ثُمَّ الهَاشِمَةُ التي تَهْشِمُ العَظْمَ) أي: تكسِرُه.

(ثُمَّ المُنَقِّلَةُ التي تَنْقُلُ العَظْمَ بَعْدَ الكَسْرِ، ثُمَّ الآمَّةُ التي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ) وهي جلدةٌ تحتَ العظم فيها الدِّماغ.

قالوا: ثمَّ الدَّامغةُ، وهي التي تخرقُ الجلدَ وتصلُ إلى أمِّ الدِّماغ، ولم يذكرها محمَّدٌ؛ إذ لا فائدةَ في ذكرِها، فإنَّه لا يعيشُ معها، وليس لها حكمٌ مفرد.

ولم يذكر الحارصةَ، والدَّامعةَ؛ لأنَّها لا يبقَى لها أثرٌ غالباً، والشَّجَّةُ التي لا أثرَ لها لا حكمَ لها.

قال: (فَفِي المُوضِحَةِ القِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْداً) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأنَّه ممكنٌ فيها؛ لأنَّه يمكنُ أن ينهيَ السِّكِّينَ إلى العظمِ، فتتحقَّقُ المساواةُ، وقد قضى ﷺ بالقصاص في الموضحة.

قال: (وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنَّه ليس فيها أَرْشٌ مقدَّرٌ، ولا يمكنُ إهدارُها، فتجبُ الحكومةُ، قال عمرُ بنُ عبد العزيز: ما دونَ الموضحةِ خُدوشٌ، فيها حكومةُ عَدْلٍ.

التعريف والإخبار

قوله: (وقد قضى ﷺ بالقِصَاص في الموضحة) قال المخرِّجون: لم نجده، وإنما أخرج البيهقي عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ مِلْكٍ، ولا قِصاصَ فيما دونَ المُوضِحَة من الجراحات»(١).

قوله: (قال عمرُ بن عبد العزيز: ما دونَ المُوضِحَةِ خُدُوشٌ، فيها حكومةُ عَدْلٍ) وقال في «الهداية»: (وفيما دون الموضحةِ حكومةُ عدل، وهو مأثور عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز)(٢).

قال المخرِّجون: أما أثرُ النَّخَعي فرواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون المُوضِحَةِ حكومةٌ(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» (١٦١٠٣).

(٢) «الهداية» (٤: ٤٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨١٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٣١٩).

وَفِي المُوضِحَةِ الخَطَإِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الهَاشِمَةِ العُشْرُ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفٌ، وَفِي الآمَّةِ الثُّلُثُ، وَكَذَا الجَائِفَةُ، فَإِذَا نَفَذَتْ فَثُلُثَانِ.

الاختيار

وعن محمَّد في «الأصل»: فيما قبلَ الموضحةِ القصاصُ دونَ ما بعدها؛ لأنَّه يمكنُ اعتبارُ المساواة فيما قبلَها بمعرفة قَدْر الجراحة بمِسْبارٍ[1]، ثمَّ تؤخذُ حديدةٌ على قَدْرها، ويُنفَذُ في اللَّحم إلى آخرِها، فيستوفي مثلَ ما فعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يمكنُ ذلك فيما بعدَها؛ لأنَّ كسرَ العظمِ وتنقُّلَه لا تمكنُ المساواةُ فيه.

قال: (وَفِي المُوضِحَةِ الخَطَإِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الهَاشِمَةِ العُشْرُ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفٌ، وَفِي الآمَّةِ الثُّلُثُ، وَكَذَا الجَائِفَةُ، فَإِذَا نَفَذَتْ فَثُلُثَانِ) لما روى عمرو بن حَزْم: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ له: «وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمةِ عَشرٌ، وفي المنقِّلةِ خمسةَ عشرَ، وفي الآمَّة ثُلثُ الدِّيةِ»، ....

التعريف والإخبار

وأما أثر عمر بن عبد العزيز فلم نجده.

قلت: أخرجهما ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمر بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب[2].

قوله: (لما روى عمرُو بن حَزْمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ له: وفي المُوضِحَة خَمسٌ من الإبل، وفي الهاشِمَةِ عَشرٌ، وفي المُنقِّلةِ خمسةَ عشرَ، وفي المأمومةِ ثُلثُ الدِّيَة) تقدَّم بدون ذكر الهاشمة.

وروى عبد الرزاق: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت قال: في الداميةِ بعيرٌ، وفي الباضعةِ بعيرانِ، وفي المُتلاحمةِ ثلاثٌ، وفي السِّمْحاقِ أربعٌ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ، وفي الهاشمةِ عشرٌ، وفي المنقولةِ خمسَ عشرة، وفي المأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الرَّجُلِ يضربُه حتى يذهبَ عقلُه الدِّيةُ كاملةً، وفي جَفْنِ العينِ رُبعُ الدِّيةِ، وفي حَلمةِ الثَّدْي رُبعُ الدِّيةِ[3].

وروى ابن أبي شيبة عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقِّلة خمسَ عشرةَ، وفي المأمومة الثُّلثُ، وفي الجائفة الثُّلثُ[4].

وأخرج الأربعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس خمس»[5].

---

(١) المسبار: هو الميلُ الذي يقدَّر به الجَرحُ. «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣: ١٢٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨١٨). (٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٢١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨١٢، ٢٦٧٩٦، ٢٧٠٧٥) كذا رواها مفرَّقةً.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٦٦)، و«الترمذي» (١٣٩٠)، و«النسائي» (٤٨٥٢)، و«ابن ماجه» (٢٦٥٥).

وَالشِّجَاجُ تَخْتَصُّ بِالوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالجَائِفَةُ بِالجَوْفِ، وَالجَنْبِ، وَالظَّهْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ جِرَاحَاتٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَحُكُومَةُ العَدْلِ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْرُوحُ عَبْداً سَالِماً، وَسَلِيماً، فَمَا نَقَصَتِ الجِرَاحَةُ مِنَ القِيمَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ.

الاختيار

وقال ﷺ: «في الجائفةِ ثُلثُ الدِّيةِ»، وعن أبي بكرٍ ﷺ: أنَّه حكم في جائفةٍ نفَذَتْ بثُلثَي الدِّية، ولأنَّها إذا نفَذَتْ فهي جائفتان.

قال: (وَالشِّجَاجُ تَخْتَصُّ بِالوَجْهِ، وَالرَّأْسِ) لغةً كالخدَّين، والذَّقَن، واللَّحْيَينِ، والجبهةِ (وَالجَائِفَةُ بِالجَوْفِ، وَالجَنْبِ، وَالظَّهْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ جِرَاحَاتٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنَّها غيرُ مقدَّرةٍ، ولا مُهدَرةٍ، فتجبُ حكومةُ عَدْلٍ.

قال: (وَحُكُومَةُ العَدْلِ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْرُوحُ عَبْداً سَالِماً، وَسَلِيماً) أي: صحيحاً، وجريحاً (فَمَا نَقَصَتِ الجِرَاحَةُ مِنَ القِيمَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ) فإنْ نقصَتْ عُشرُ القيمةِ تجبُ عُشرُ الدِّية، وعلى هذا، وأراد بالسَّليم الجريحَ وإنْ كان موضوعاً للَّديغ استعارةً؛ لأنَّه في معناه، وهذا عند الطَّحاويِّ؛ لأنَّ الحرَّ لا يمكنُ تقويمُه، والقِيمةُ للعبدِ كالدِّيةِ للحرِّ، فما أوجبَتْ نقصاً في أحدهما اعتُبِرَ بالآخر.

وقال الكرخيُّ: يؤخذُ مقدارُه من الشَّجَّة التي لها أَرْشٌ مُقدَّرٌ بالحَزْر، فيُنظَرُ كم مقدارُ هذه الشَّجَّة من الموضحة؟ فيجبُ بقدرِه من نصفِ عُشرِ الدِّيةِ.

التعريف والإخبار

حديث: (في الجائفة ثلث الدية) تقدَّم في كتاب عمرو بن حزم، وعمر.

وروى ابن أبي شيبة، عن الزهري: أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية[1].

قوله: (وعن أبي بكر: أنَّه حكمَ في الجائفةِ نفَذَتْ بثُلثَي الدِّيَة) عبد الرزاق، من طريق سعيد بن المسيَّب: قضى أبو بكر ﷺ في الجائفة إذا نفذَتْ في الجوف من الشِّقَّين بثُلثَي الدِّية. ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وأخرجه الطبراني من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن أبا بكر ﷺ قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٧٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٢٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٧٧).

(٣) «مسند الشاميين» (١٩٦).

وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ، دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الـمُوضِحَةِ(ز ف)، وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ، وَيَجِبُ أَرْشُ المُوضِحَةِ مَعَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ المُوضِحَةِ وَالطَّرَفِ حتَّى تَبْرَأ(ف).

الاختيار

قال: (وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ، دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ المُوضِحَةِ) لأنَّ العقلَ إذا فات فاتَتْ منفعةُ جميع الأعضاء، فصار كما إذا شجَّه فمات، وأمَّا الشَّعرُ فلأنَّ أرشَ الموضِحَةِ يجبُ بفَواتِ بعضِ الشَّعر، حتَّى لو نبتَ سقطَ الأرشُ، والدِّيةُ تجبُ بفوات جميع الشَّعر، وقد تعلَّقا بفعلٍ واحدٍ، فيدخلُ الجزءُ في الكلِّ كما لو قطعَ إصبَعَه فشلَّتْ يدُه.

قال: (وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ، وَيَجِبُ أَرْشُ المُوضِحَةِ مَعَ ذَلِكَ) لما روينا عن عمرَ ﷺ: أنَّه قضَى في ضربةٍ واحدةٍ بأربع دِيَاتٍ، ولأنَّ منفعةَ كلِّ عضوٍ من هذه الأعضاء مختصَّةٌ به لا تتعدَّى إلى غيره، فأشبهَ الأعضاءَ المختلفةَ، بخلاف العقل فإنَّ منفعتَه تتعدَّى إلى جميع الأعضاء.

وعن أبي يوسف: أنَّ الشَّجَّةَ تدخلُ في دِيَةِ السَّمعِ والكلامِ دون البصر؛ لأنَّ السَّمعَ والكلامَ أمرٌ باطنٌ، فاعتبرَه بالعقل، أمَّا البصرُ أمرٌ ظاهرٌ، فلا يلتحقُ به.

وطريقُ معرفةِ ذهابِ هذه الأشياءِ وبقائها اعترافُ الجاني، أو تصديقُه للمجنيِّ عليه، أو بنكوله عن اليمين كما في سائر الحقوق.

ويُعرَفُ البصرُ بأنْ ينظرَه عَدْلانِ من الأطبَّاء؛ لأنَّه ظاهرٌ يُعرَفُ. ومن أصحابِنا مَن قال: يُستعلَمُ البصرُ بأن يجعلَ بينَ يدَيه حيَّةٌ يختبرُ حالَه بها.

وأمَّا السَّمعُ فيُستغفَلُ المدَّعي ذهابَ سمعِه كما روي: أنَّ رجلاً ضربَ امرأةً، فادَّعتْ ذهابَ سمعِها، فاحتكما إلى القاضي إسماعيلَ بن حمَّادِ بن أبي حنيفةَ، فتشاغلَ عنها، ثمَّ التفتَ إليها فقال: غطِّي عورتَك، فجمعَتْ ذيلَها، فعَلِمَ أنَّها كاذبةٌ.

وأمَّا الكلامُ فيُعرَفُ بأنْ يُستغفَلَ حتَّى يسمعَ كلامَه أوْ لا.

وأمَّا الشَّمُّ فيُختبَرُ بالرَّائحة الكريهة، فإنْ جمعَ منها وجهَه عُلِمَ أنَّه كاذبٌ.

قال: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ المُوضِحَةِ وَالطَّرَفِ حتَّى تَبْرَأَ) لما روي: أنَّ رجلاً جرحَ حسَّانَ بنَ ثابتٍ، فجاء الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ فطلبوا القصاصَ، ....

التعريف والإخبار

قوله: (لما روينا عن عمر) تقدَّم.

حديث: (أن رجلاً جرحَ حسَّانَ بن ثابتٍ، فجاء الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ، فطلَبُوا القِصاصَ،

وَلَوْ شَجَّهُ فَالتَحَمَتْ، وَنَبَتَ الشَّعْرُ، سَقَطَ الأَرْشُ(سم).

فَصْلٌ [في دية الجنين]

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فَفِيهِ غُرَّةٌ خَمْسُونَ دِينَاراً عَلَى العَاقِلَةِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى.

الاختيار

فقال: «انتظروا ما يكونُ مِن صاحبِكم».

فأمَّا الجراحةُ الخطأُ فلا شبهةَ فيها؛ لأنَّها إن اقتصرَتْ فظاهرٌ، وإن سرَتْ فقد أخذَ بعضَ الدِّية، فيأخذُ الباقيَ.

قال: (وَلَوْ شَجَّهُ فَالتَحَمَتْ، وَنَبَتَ الشَّعْرُ، سَقَطَ الأَرْشُ) لزوالِ الموجِبِ، وهو الشَّينُ.

وقال أبو يوسف: عليه أرشُ الألم؛ لأنَّ الشَّينَ وإن زالَ فالألمُ الحاصلُ ما زال، فيقوَّمُ الألمُ.

وقال محمَّد: عليه أجرةُ الطَّبيب؛ لأنَّه لزمَه بسبب فعله، فكأنَّه أخذَه من مالِه.

* * *

(فَصْلٌ: وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فَفِيهِ غُرَّةٌ خَمْسُونَ دِينَاراً عَلَى العَاقِلَةِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى) والقياسُ: أن لا يجبَ فيه شيءٌ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ حياتُه، والظَّاهرُ لا يصلحُ للإلزام، إلَّا أنَّا تركنا القياسَ؛ لما روي: أنَّ امرأةً ضربَتْ بطنَ ضَرَّتِها بعمود فُسْطاطٍ، فألقَتْ جَنيناً ميِّتاً، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فحكمَ على عاقلةِ الضَّاربة بالغُرَّةِ عبداً أو أمةً، أو قيمتِها خمسمئة،

التعريف والإخبار

فقال: انتظروا ما يكونُ من صاحبِكم) أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن يزيد بن وهب: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتبَ إلى طريفِ بن ربيعةَ وكان قاضياً بالشام: أنَّ صفوانَ بن المُعطَّلِ ضربَ حسَّانَ بن ثابتٍ بالسَّيف، فجاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: القودَ، فقال: «تنتظرون، فإنْ برأَ صاحبُكم فاقتصُّوا، وإنْ يمُتْ نُقِدْكم»، فعُوفِيَ، فقالت الأنصارُ: قد علمتُم أنَّ هوى النبيِّ ﷺ في العفوِ، قال: فعفَوا عنه، فأعطاه صفوانُ جاريةً، فهي أمُّ عبد الرحمن بن حسَّان[1]. وقد تقدَّم معناه.

حديث: (أنَّ امرأةً ضربَتْ بطنَ ضَرَّتِها بعمود فُسْطاط، فألقَتْ جنيناً ميتاً، فاختصَما إلى رسول الله ﷺ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغُرَّة عبداً أو أمة، أو قيمتها خمسمئة ....

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٩٠). وفي (ب): عن يحيى بن المغيرة وبديل...

الاختيار

وفي روايةٍ: أو خمسمئة. ولم يستفسِرْ ذكراً كان أو أنثى؟ ولأنَّه يتعذَّرُ التَّمييزُ بين الذَّكر والأنثى في الجنين، فيسقطُ اعتبارُه دفعاً للحرج.

وفي روايةٍ: فألقَتْ جَنيناً ميِّتاً، وماتت، فقضى النبيُّ ﷺ على عاقلةِ الضَّاربةِ بالدِّيةِ، وبغرَّةِ الجنينِ. رواه المغيرةُ، وقال: فقام عمُّ الجنين، فقال: إنَّه قد أشعرَ، وقام والدُ الضَّاربةِ، وفي روايةٍ: أخوها عمرانُ بن عُوَيمرٍ الأسلميُّ، فقال: كيف نَدِي مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ ولا استهلَّ، ودمُ مثلِ ذلك يُطَلُّ؟ فقال ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الكُهَّان؟ فيه غُرَّةٌ عبدٌ، أو أمةٌ».

وكذلك رواه محمَّدُ بن مسلمةَ.

التعريف والإخبار

درهم، وفي رواية: أو خمسمئة) قال المخرِّجون: الرواية الأولى لم نجدها.

وعن أبي المَلِيح الهُذَلي، عن أبيه قال: كان فينا رجلٌ يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان، إحداهما هُذَلِيَّة، والأخرى عامريَّة، فضربت الهذَلِيَّةُ بطنَ العامريَّة بعمود خِباء، أو فُسْطاط، فألقَتْ جَنيناً ميتاً، فانطُلِقَ بالضاربة إلى رسول الله ﷺ، معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصُّوا على رسول الله ﷺ القصة قال: «دُوْهُ»، فقال عمران: يا نبيَّ الله! أَنَدِي مَن لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهلَّ، ومثل هذا يُطَلُّ؟ فقال النبي ﷺ: «دَعْني من رَجَزِ الأعراب، فيه غُرَّةٌ عبدٌ، أو أمةٌ، أو خمسمئة، أو فرسٌ، أو عشرون ومئة شاة»، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ لها ابنَينِ هما سادةُ الحيِّ، وهم أحقُّ أن يعقِلُوا عن أمِّهم، قال: «أنت أحقُّ أن تعقِلَ عن أختِك من ولدِها»، قال: ما لي شيء أعقلُ فيه، قال: «يا حمل بن مالك! - وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول - اِقبضْ مِن تحتِ يدِكَ من صدقات هُذَيلٍ عشرين ومئةَ شاة»، ففعل. رواه الطبراني، والبزَّار باختصار، وفيه المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات[1].

قوله: (وفي رواية: فألقَتْ جَنيناً ميتاً وماتت، فقضى ﷺ على عاقلة الضاربة بالدية، وبغرة الجنين، رواه المغيرة، وقال: فقام عمُّ الجنين، فقال: إنَّه قد أشعر، وقام والدُ الضاربة، وفي رواية أخوها عمران بن عويمر الأسلمي، فقال: كيف نَدِي من لا أكل، ولا شرب ولا صاح ولا استهل، ودم مثل ذلك يطلّ؟ فقال ﷺ: أسجعٌ كسجع الكُهَّان؟ فيه غرة عبد، أو أمة. وكذلك رواه محمد بن مسلمة) روى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة ضربتها ضَرَّتُها بعمود

(١) «مسند البزار» (٢٣٣٩)، و«المعجم الكبير» (١: ١٩٣) (٥١٤)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٣٠٠)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٥٧) (١٦٣٧).

وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً ثُمَّ مَاتَتْ، فَفِيهِ دِيَتُهَا، وَالغُرَّةُ.

وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ(ف).

الاختيار

قال: (وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ) لأنَّه صار قاتلاً (وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً ثُمَّ مَاتَتْ، فَفِيهِ دِيَتُهَا، وَالغُرَّةُ) لما روينا (وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ) لأنَّ موتَها سببٌ لموته؛ لأنَّه يختنقُ بموتها، فإنَّه إنَّما يتنفَّسُ بنفَسِها، واحتمَلَ موتُه بالضَّربة، فلا تجبُ الغُرَّةُ بالشَّكِّ.

التعريف والإخبار

فُسْطاط، فقتلَتْها وهي حبلى، فأُتِيَ فيها النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدِّيَة، وفي الجنين غرَّة، فقال عصبتُها: أَنَدِي من لا طعِمَ، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهلَّ، ومثل ذلك يُطَلُّ؟ فقال: «سجعٌ مثل سجعِ الأعراب». ولم يذكر الترمذي اعتراض العصبة، ولا إخوتها[1].

ولأبي داود: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها[2].

وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنَّها قد أسقطت يا نبي الله! غلاماً قد نبت شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، ومثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أدِّ في الصبيِّ غُرَّةً». رواه أبو داود، والنسائي[3].

وعن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرَّة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: ائتِني بمن يشهد معك، قال: فشهِدَ محمد بن مسلمة. متفق عليه[4].

وأمَّا أن عمران بن عويمر الأسلمي فتحريف النساخ، إنما هو هذلي، والله أعلم.

قوله: (لما روينا) إشارة إلى حديث المغيرة، وقد تقدم.

ولأبي داود، والنسائي من حديث ابن عباس: أنها أسقطَتْ جنيناً ميتاً وماتت، الحديثَ[5].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨١٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٢) (٧٣)، و«سنن أبي داود» (٤٥٦٨)، و«الترمذي» (١٤١١)، و«النسائي» (٤٨٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٩)، وهذا اللفظ في «صحيح مسلم» (١٦٨٢) (٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٧٤)، و«سنن النسائي» (٤٨٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٩) (٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٧٢)، و«النسائي» (٤٧٣٩).

وَإِنْ مَاتَتْ ثمَّ خَرَجَ حَيًّا ثمَّ مَاتَ فَدِيَتَانِ.

فَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ مَيِّتَيْنِ فَفِيهِمَا غُرَّتَانِ.

فَإِنْ أَلْقَتْ أَحَدَهُمَا مَيِّتاً، وَالآخَرَ حَيًّا، ثمَّ مَاتَ فَفِي المَيِّتِ الغُرَّةُ، وَفِي الحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

الاختيار

(وَإِنْ مَاتَتْ ثمَّ خَرَجَ حَيًّا ثمَّ مَاتَ فَدِيَتَانِ) لأنَّه قتلَ نفسَينِ (فَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ مَيِّتَيْنِ فَفِيهِمَا غُرَّتَانِ) لأنَّه ﷺ قضى في الجنين بغُرَّةٍ، فيكون في الجنينَينِ غُرَّتانِ، ولأنَّ مَن أتلف شخصين بضربةٍ واحدةٍ ضمِنَ كلَّ واحدٍ منهما كالكبيرين (فَإِنْ أَلْقَتْ أَحَدَهُمَا مَيِّتاً، وَالآخَرَ حَيًّا، ثمَّ مَاتَ فَفِي المَيِّتِ الغُرَّةُ، وَفِي الحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ) اعتباراً لهما بحالة الانفراد.

التعريف والإخبار

قال في «الهداية»: (وإن ألقَتْه ميتاً، ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم، وغرَّةٌ بإلقائها، وقد صح أنَّه ﷺ قضى في هذا بالدية والغرة)[1].

قال الزيلعيُّ: نظرت الكتب الستة إلا النسائي، فلم أجده بهذا المعنى[2].

قلت: لم ينحصر الصحيح في الكتب الستة، على أنه فيها كما بيَّنتُه، وكما سيأتي في الصحيح وإن كان غيرَ مفسَّر فيهما فالقصَّةُ واحدة، والله أعلم.

وفيها: (وقد سمَّاه النبي ﷺ ديةً حيث قال: «دُوْهُ»، وقالوا: أندِي)[3]، وهذا تقدم لنا أولَ الفصل من رواية الطبراني، والبزَّار[4].

حديث: (قضى في الجنين بغرَّة) عن أبي هريرة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيانَ سقط ميتاً بغرة، عبد أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرَّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبَنِيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها[5].

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمَت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أنَّ ديةَ جنينِها غرَّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليهما[6].

---

(١) «الهداية» (٤ : ٤٧١).

(٢) «نصب الراية» (٤ : ٣٨٣).

(٣) «الهداية» (٤ : ٤٧١).

(٤) «مسند البزار» (٢٣٣٩)، و«المعجم الكبير» (١ : ١٩٣) (٥١٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٨١) (٣٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٩١٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٨١) (٣٦).

وَتَجِبُ الغُرَّةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَمْ يَتِمَّ فَفِيهِ الغُرَّةُ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَنِينِ(ف).

وَمَا يَجِبُ فِيهِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ(ف).

الاختيار

(وَتَجِبُ الغُرَّةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ) هكذا روي عن النبيِّ ﷺ.

(وَإِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَمْ يَتِمَّ فَفِيهِ الغُرَّةُ) لأنَّا نعلمُ أنَّه ولدٌ، فكان كالكامل، والنبيُّ ﷺ قضى في الجنين بالغرَّة، ولم يفصِّل، ولم يسألْ.

قال: (وَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَنِينِ) لأنَّ القتلَ غيرُ متحقِّقٍ؛ لجواز أنْ لا حياةَ فيه، وقد بيَّنَّا أنَّ ما وجبَ فيه على خلاف القياس بالنَّصِّ، ولأنَّه وردَ في الغرَّةِ لا غيرُ، والكفَّاراتُ طريقُها التَّوقيفُ، أو الاتِّفاق.

قال: (وَمَا يَجِبُ فِيهِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ) لأنَّه بدلٌ عن نفسه، فيُورَثُ كالدِّية، ولا يرثُ الضَّاربُ منها؛ لأنَّه قاتلٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (هكذا روي عن النبي ﷺ) وقال في «الهداية»: عن محمد بن الحسن: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة في سنة[1].

قال المخرجون: لم نجده، وأخرج البيهقي عن الشعبي عن عمر: أنه يؤخذ في سنتين في الأولى ثلث الدية، وفي الثانية الباقي[2].

قال: (وما يجب فيه موروث . .إلخ) قلت: فيه ما رواه ابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن جابر: أن امرأتين من هُذَيل قتلَتْ إحداهما الأخرى، ولكلِّ واحدة منهما زوجٌ وولدٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولةِ على عاقلةِ القاتلةِ، وبرَّأَ زوجها وولدَها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثُها لزوجها، وولدِها»[3].

* * *

(١) «الأصل» (٦: ٥٥٧)، و«الهداية» (٤: ٤٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٣٩٠) وفيه: جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٧٥)، و«ابن ماجه» (٢٦٤٨).

وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ[ف] لَوْ كَانَ حَيًّا إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى.

فَصْلٌ [في التعدّي والضمان في الطريق]

وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ العَامَّةِ رَوْشَناً، أَوْ مِيزَاباً، أَوْ كَنِيفاً، أَوْ دُكَّاناً فَلِرَجُلٍ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ.

فَإِنْ سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ أَصَابَهُ طَرَفُ المِيزَابِ الذي فِي الحَائِطِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، ....

الاختيار

قال: (وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى) لأنَّ الواجبَ في جنين الحرَّة خمسُمئة، وهي نصفُ عُشرِ الدِّية، والدِّيةُ من الحرَّة كالقيمةِ من العبد، فيُعتبَرُ به.

وغرَّةُ الجنينِ في مال الضَّارب؛ لأنَّ العاقلةَ لا تعقِلُ العبيدَ.

وفي «الفتاوى»: معتدَّةٌ حاملٌ احتالَتْ لانقضاء عدَّتها بإسقاط الحمل، فعليها الغرَّةُ للزَّوج، ولا ترثُ منه، وقد مرَّ الوجهُ فيه.

* * *

(فَصْلٌ: وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ العَامَّةِ رَوْشَناً، أَوْ مِيزَاباً، أَوْ كَنِيفاً، أَوْ دُكَّاناً فَلِرَجُلٍ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ) لأنَّ المرورَ في الطَّريقِ العامِّ حقٌّ مشتركٌ بين جميع النَّاس بأنفُسِهم ودوابِّهم، فله أن ينقضَه كما في الملكِ المشترَكِ إذا بنَى فيه أحدُهم شيئاً كان لكلِّ واحدٍ منهم نقضُه، كذا هذا.

قال: (فَإِنْ سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأنَّه تسبَّبَ إلى التَّلف، وهو متعدٍّ فيه بشَغْلِ طريقِ المسلمين وهواه بما ليس له حقُّ الشَّغْل، ولو فعل ذلك بأمر السُّلطان لا يضمنُ؛ لأنَّه صار مباحاً مطلقاً؛ لأنَّه نائبٌ عن جماعة المسلمين، ولو باع الدَّارَ بعد ذلك لا يبرأُ عن الضَّمان؛ لأنَّ الجنايةَ وُجِدَت منه، وهي باقيةٌ.

قال: (وَإِنْ أَصَابَهُ طَرَفُ المِيزَابِ الذي فِي الحَائِطِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ) لأنَّه غيرُ متعدٍّ في السَّبب؛

التعريف والإخبار

(فصل)

وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الخَارِجُ ضَمِنَ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفَانِ، أَوْ لَا يُعْلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ أَحَدٌ جَازَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَضِرُّ بِهِ أَحَدٌ يُكْرَهُ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِمْ.

وَلَوْ وَضَعَ جَمْراً فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا أَحْرَقَ.

الاختيار

لأنَّ طرفَه الدَّاخلَ موضوعٌ في ملكه (وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الخَارِجُ ضَمِنَ) لأنَّه متعدٍّ فيه (وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفَانِ، أَوْ لَا يُعْلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ) لأنَّ إضافةَ الموتِ إلى أحدِهما ليس بأَولى من الآخر، فيضافُ إليهما.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ أَحَدٌ جَازَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ) لأنَّ له فيه حقَّ المرور، ولا ضررَ فيه، فيجوزُ (وَإِنْ كَانَ يَسْتَضِرُّ بِهِ أَحَدٌ يُكْرَهُ) لأنَّ الإضرارَ بالنَّاس حرامٌ عقلاً وشرعاً.

قال: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِمْ) لأنَّ الطَّريقَ مشتركٌ بينهم، فصار كالدَّار المشتركة، وإن كان ممَّا جرَتْ به عادة السُّكنى كوضع المتاع ونحوه لم يضمَنْ؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ نظراً إلى العادة.

قال: (وَلَوْ وَضَعَ جَمْراً فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا أَحْرَقَ) فإن حرَّكتْه الرِّيحُ إلى موضعٍ آخر لم يضمَنْ ما أحرقَ في ذلك الموضع إلَّا أن يكونَ يومَ ريحٍ، وكذا صبُّ الماء، وربطُ الدَّابَّة، ووضعُ الخشبة، وإلقاءُ التُّراب، واتِّخاذُ الطِّين، ووضعُ المتاع.

وكذا لو قعدَ في الطَّريق ليستريحَ، أو ضعفَ عن المشي لإعياءٍ أو مرضٍ فعثرَ به أحدٌ فمات، وجبت الدِّيةُ؛ لما قلنا: إنَّه متعدٍّ في السَّبب، فصار كحافر البئر على ما مرَّ.

وإنْ عثرَ بذلك رجلٌ، فوقع على آخرَ ومات فالضَّمانُ على الواضع، لا على العاثر؛ لأنَّه هو المتعدِّي في السَّبب دون العاثر.

وإنْ نحَّى رجلٌ شيئاً من ذلك عن موضعه، فعطِبَ به إنسانٌ ضمِنَ مَن نحَّاه، وبرئَ الأوَّلُ؛ لأنَّ بالتَّنحيةِ شغلَ مكاناً آخر، وأزالَ أثرَ فعلِ الأوَّل، فكان الثاني هو الجانيَ، فيضمنُ.

ولو رشَّ الطَّريقَ أو توضَّأ فيه ضمن، قالوا: هذا إذا لم يعلَم المارُّ بالرَّشِّ بأنْ كان أعمى، أو ليلاً، وإنْ علِمَ لا يضمنُ؛ لأنَّه خاطرَ برُوحِه لمَّا تعمَّدَ المشيَ عليه، فكان مُباشِراً للتَّلف، فلا يكونُ على المسبِّب، وكذا لو تعمَّدَ المشيَ على الحجَرِ والخشبِ الموضوعةِ، فعثَرَ به لا ضمانَ على الواضع.

وقيل: هذا إذا رشَّ بعضَ الطَّريق، أمَّا إذا رشَّ جميعَ الطَّريق أو أخذت الخشبة جميع الطريق فإنَّه يضمنُ الواضعُ؛ لأنَّه مضطرٌّ في المرور عليه؛ لأنَّه لا يجدُ غيرَه.

وَإِذَا مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَى طَرِيقِ العَامَّةِ، فَطَالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ أَمْكَنَهُ نَقْضُهُ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ(ف).

وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَالمُطَالَبَةُ لَهُ، وَلِلسَّاكِنِ.

وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلاً ابْتِدَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

الاختيار

ولا كفَّارةَ على واضع هذه الأشياءِ، ولم يُحرَمْ به الميراثَ؛ لأنَّه مسبِّبٌ كحافر البئر، وقد مرَّ.

قال: (وَإِذَا مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَى طَرِيقِ العَامَّةِ، فَطَالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ أَمْكَنَهُ نَقْضُهُ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ) والقياسُ: أنْ لا يضمنَ؛ لأنَّ الميلانَ وشغلَ الهواءِ ليس بفعلِه، فلم يُباشِر القتلَ، ولا سبَّبَه، فلا ضمانَ عليه.

وجهُ الاستحسان: أنَّ الهواءَ صار مشغولاً بحائطه، والنَّاسُ كلُّهم فيه شركاءُ على ما مرَّ. فإذا طُولِبَ بتفريغِه يجبُ عليه، فإذا لم يُفرِّغْ مع الإمكان صار متعدِّياً، وقبلَ الطَّلبِ لم يَصِرْ متعدِّياً؛ لأنَّ الميلَ حصلَ في يدِه بغير صُنْعِه، وصار كثوبٍ ألقَتْه الرِّيحُ في حجره، فطلبَه صاحبُه بالرَّدِّ، فإن لم يردَّه مع الإمكان فهلك ضمنَ، وإن لم يطلبه لم يضمَنْ، وإن اشتغلَ بهدمِه من وقتِ الطَّلبِ فسقطَ لم يضمَنْ؛ لأنَّه لم يوجَدْ التَّعدِّي من وقت الطَّلب.

ولو نقضَه فعثرَ رجلٌ بالنِّقْض ضمنَ عند محمَّد وإنْ لم يُطالَبْ برَفْعِه؛ لأنَّ الطَّريقَ صار مشغولاً بترابِه ونِقْضِه، فوجبَ عليه تفريغُه.

وعن أبي يوسف: أنَّه لا يضمنُ ما لم يُطالَبْ برفعِه كما في مسألة الثَّوب.

ولو باع الدَّارَ خرجَ من ضمانه، ويُطالَبُ المشتري بالهَدْم؛ لأنَّه لم يبقَ له ولايةُ هدمِ الحائطِ، والمطالبةُ إنَّما تصحُّ ممَّن له ولايةُ الهدمِ، حتَّى لا تصحُّ مطالبةُ المستأجِرِ، والمرتهِنِ، والمودَعِ، وتصحُّ مطالبةُ الرَّاهنِ؛ لقدرتِه على ذلك بواسطة فِكاكِ الرَّهن، وكذلك الأبُ، والوصيُّ، والأمُّ في حائط الصَّبيِّ؛ لقيام ولايتِهم، والضَّمانُ في مال الصَّبيِّ؛ لأنَّ فعلَ هؤلاءِ كفعلِه.

قال: (وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَالمُطَالَبَةُ لَهُ، وَلِلسَّاكِنِ) أمَّا الجارُ فلأنَّ الحقَّ له على الخصوص، وأمَّا الساكنُ فلأنَّ له مطالبةَ إزالةِ ما يشغلُ الدارَ، فكذا ما يشغلُ هواءَها.

قال: (وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلاً ابْتِدَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ) لأنَّه متعدٍّ بالبناء في هواءٍ مشتركٍ على ما بيَّنَّا.

وَيَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنَبِهَا(ف)، أَوْ رِجْلِهَا.

وَإِنْ رَاثَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، لَا ضَمَانَ فِيمَا تَلَفَ بِهِ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ.

الاختيار

قال: (وَيَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا) اعلم أنَّ ركوبَ الدَّابَّة وسيرَها إن كان في ملكِه لا يضمنُ ما تولَّد من سيرها، وحركاتِها إلَّا الوطءَ؛ لأنَّه تصرَّف في ملكه، فلا يتقيَّدُ بشرط السَّلامة كحافر البئر في ملكه، إلَّا أنَّ الوطءَ بمنزلةِ فعلِه؛ لحصولِ الهلاكِ بثِقَلِه، ولهذا وجبَتْ عليه الكفَّارةُ في الوطءِ دون غيره، وقد مرَّ.

وإن كان في ملك غيره فإنَّه يضمنُ ما جنَتْ دابَّتُه واقفاً كان أو سائراً وَطْئاً ونَفْحاً وكَدْماً؛ لأنَّه متعدٍّ في السَّبب؛ لأنَّه ليس له إيقافُها في ملك غيره، ولا تسييرُها، حتَّى لو كان مأذوناً له في ذلك فحكمُه حكمُ ملكِه، وإن كان في طريق العامَّة ـ وهي مسألة «الكتاب» ـ فإنَّه يضمنُ ما أوطأَتْ بيدها أو رجلها، أو كدَمَتْ، أو صدَمَت، أو أصابَتْ برأسها، أو خبَطَتْ.

(وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنَبِهَا، أَوْ رِجْلِهَا) والأصلُ فيه: أنَّ المرورَ في الطَّريق العامِّ مباحٌ بشرط السَّلامة؛ لأنَّ له فيه حقًّا، فكان مباحاً، وفيه حقُّ العامَّة؛ لكونه مشتركاً بينهم، فقيَّدناه بشرط السَّلامة نظراً للجانبين، ومراعاةً للحقَّين.

والإيطاءُ وأخواتُه ممَّا يمكنُ الاحترازُ عنه؛ لكونه بمرأًى من عينه، فصحَّ التَّقييدُ فيها، والنَّفحةُ لا يمكنُه الاحترازُ عنها حالةَ السَّير؛ لأنَّها من خلفِه، فلا يتقيَّدُ بالسَّلامة، فإن أوقفَها ضمِنَ النَّفحةَ أيضاً؛ لأنَّه يمكنُه الاحترازُ عنه بأنْ لا تقفَ.

(وَإِنْ رَاثَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، لَا ضَمَانَ فِيمَا تَلَفَ بِهِ) لأنَّه لا يمكنُه الاحترازُ عن ذلك، أمَّا حالةُ السَّير فظاهرٌ، وكذلك إذا أوقفَها؛ لأنَّ من الدَّوابِّ مَن لا يروثُ حتَّى يقفَ.

قال: (وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ) لأنَّه يمكنُه الاحترازُ عن ذلك بترك الإيقاف.

والرَّديفُ كالرَّاكب؛ لأنَّ السَّيرَ مضافٌ إليهما، وبابُ المسجدِ كالطَّريق في الإيقاف، فلو جعلَ الإمامُ للمسلمين موضعاً لوقوف الدَّوابِّ عند باب المسجد فلا ضمانَ فيما حدثَ من الوقوفِ فيه، وكذلك مِن وقوف الدَّابَّة في سوقِ الدَّوابِّ؛ لأنَّه مأذونٌ له من جهة السُّلطان، وكذلك الفلاةُ، وطريقُ مكَّةَ إذا وقفَ في غير المَحَجَّة؛ لأنَّه لا يضرُّ بالنَّاس، فلا يحتاج إلى الإذن، أمَّا المحجَّةُ فهي كالطَّريق.

وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدُهَا دُونَ رِجْلِهَا، وَكَذَلِكَ السَّائِقُ.

الاختيار

قال: (وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدُهَا دُونَ رِجْلِهَا، وَكَذَلِكَ السَّائِقُ) مرويٌّ ذلك عن شريحٍ رحمه الله تعالى. وقيل: يضمنُ النَّفحةَ.

أمَّا القائدُ فلأنَّه يمكنُه الاحترازُ عن الوطءِ دون النَّفحة كالرَّاكب.

وأمَّا السَّائقُ فإنَّه يمكنُه الاحترازُ من الوطء أيضاً، وأمَّا النَّفحةُ قيل: لا يضمنُ؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّحرُّز عنه؛ إذ ليس على رِجلِها ما يمنعُها من النَّفْح، وقيل: يضمنُ؛ لأنَّ النَّفحةَ تبينُ من عينه، فيمكنُ التَّحرُّز بإبعاد النَّاس عنها والتَّحذير، ولا كذلك القائدُ.

وقائدُ القطارِ في الطَّريق يضمنُ أوَّلَه وآخرَه؛ لأنَّ عليه ضبطَه وصيانتَه عن الوطءِ والصَّدمة.

التعريف والإخبار

قوله: (يروى ذلك عن شريح) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شريح. وعن مغيرة عن إبراهيم. وعن طارق، عن الشعبي، قالوا: يضمن القائد، والسائق، والراكب[1].

حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنَّه برَّأ من النَّفحة[2].

تتمة: روى أبو داود من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: النبي ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». قال الخطابي: قيل: إنَّ هذا الحديث غير محفوظ[3].

وأخرجه الدارقطني من طريقين غير هذه[4].

ورواه محمد بن الحسن من مرسل إبراهيم[5].

وأخرجه الأئمة الستة بلفظ: «العَجْماءُ جُبَار»[6].

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث خِلَاس، عن علي ﷺ: أنه كان يضمِّن السائقَ، والقائدَ، والراكبَ[7].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٧٨ ـ بتحقيق الشيخ محمد عوامة).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٩٢)، و«معالم السنن» (٤: ٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٣٠٥، ٣٣٠٦).

(٥) «الآثار» (٥٧٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«مسلم» (١٧١٠) (٤٥)، و«سنن أبي داود» (٤٥٩٣)، و«الترمذي» (٦٤٢)، و«النسائي» (٢٤٩٧)، و«ابن ماجه» (٢٦٧٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣١٠).

وَإِذَا وَطِئَتْ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، يَتَعَلَّقُ بِهِ حِرْمَانُ المِيرَاثِ، وَالوَصِيَّةِ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ.

الاختيار

قال: (وَإِذَا وَطِئَتْ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، يَتَعَلَّقُ بِهِ حِرْمَانُ المِيرَاثِ، وَالوَصِيَّةِ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ) وقد بيَّنّاه في أوّل الجنايات.

التعريف والإخبار

ومن حديث الحكم، عنه في الفارسَين يصطدمان قال: يضمنُ الحيُّ ديةَ الميت[١].

وأخرج عبد الرزاق من حديث الحكم، عنه: أنَّ رجلين صدمَ أحدُهما صاحبَه، فضمَّنَ كلَّ واحدٍ منهما صاحبَه؛ يعني الديةَ[٢].

وما قيل: (إنه أوجب على كل واحدٍ منهما نصفَ الدِّية)[٣] لم يجده المخرِّجون.

وأخرج عن وكيع، حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمرَّ على رجل واقف على دابة، فنخسَ رِجلَ الدابَّة، فرفعَتْ رِجلَها، فلم تخطئ عينَ الجاريةِ، فرُفِعَ إلى سليمانَ بن ربيعة الباهلي، فضمَّنَ الراكبَ، فبلغَ ذلك ابنَ مسعود، فقال عليَّ الرجل: إنَّما يضمنُ الناخس[٤].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن المسعودي به[٥].

وما قيل: (إنه لما نخَسَها قتلَتْ إنساناً) لم يجده المخرِّجون.

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أنْ لا ضرر، ولا ضِرارَ. قال ابن عساكر: أظن فيه انقطاعاً[٦].

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجُعْفيّ، ومن طريقه رواه عبد الرزاق، وأحمد، والطبراني[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢٨).

(٣) «الهداية» (٤: ٤٨١) نقله عن علي ﷺ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٩٥٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٨٧١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٠)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٨٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، و«مسند الإمام أحمد» (٢٨٦٥)، و«المعجم الأوسط» (٣٧٧٧).

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً، فَنَخَسَهَا آخَرُ، فَأَصَابَتْ رَجُلاً عَلَى الفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ.

الاختيار

قال: (وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً، فَنَخَسَهَا آخَرُ، فَأَصَابَتْ رَجُلاً عَلَى الفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ) لأنَّ من عادة الدَّابَّة النَّفحةَ والوثبةَ عند النَّخس، فكان مضافاً إليه، والرَّاكبُ مضطرٌّ في ذلك، فلم يصِرْ سَيرُها مضافاً إليه، فصار النَّاخسُ هو المسبِّبَ.

ولو سقطَ الرَّاكبُ فمات فالضَّمانُ على النَّاخس أيضاً؛ لما بيَّنَّا.

ولو قتلَت الدَّابَّةُ النَّاخسَ فهو هدرٌ كحافر البئر إذا وقعَ في البئر، ولو أمرَه الرَّاكبُ بالنَّخْسِ ضمنَ الرَّاكبُ؛ لأنَّه صحَّ أمرُه، فصار الفعلُ مضافاً إليه.

ولو نفرَتْ من حجرٍ وضعَه رجلٌ في الطَّريق، فالواضعُ كالنَّاخس ضامنٌ؛ لأنَّ الوضعَ سببٌ لنفور الدَّابَّة، أو وثبتِها كالنَّخسة.

التعريف والإخبار

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة، وأخرى عند الدارقطني، وفيها إبراهيم بن إسماعيل، مختلف فيه[1].

وأخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد[2].

وله طريق أخرى عند ابن عبد البر في «التمهيد»[3].

ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4].

ورواه الطبراني من حديث ثعلبة بن [أبي] مالك، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عائشة، وحديث عائشة أخرجه الدارقطني أيضاً[5].

ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث أبي لبابة[6].

* * *

(١) لم أجده في «مصنف ابن أبي شيبة»، وفي «نصب الراية» (٤: ٣٨٤): (رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً)، و«سنن الدارقطني» (٤٥٤٠).

(٢) «المستدرك» (٢٣٤٥).

(٣) «التمهيد» (٢٠: ١٥٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٥٤٢).

(٥) هي على الترتيب: «المعجم الكبير» (٢: ٨٦) (١٣٨٧)، و«المعجم الأوسط» (٥١٩٣)، و«المعجم الأوسط» (١٠٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٤٥٣٩).

(٦) «المراسيل» (٤٠٧).

وَإِنِ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالقَائِدُ، أَوِ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ مَاشِيَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ(ز ف).

الاختيار

قال: (وَإِنِ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالقَائِدُ، أَوِ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا) لأنَّ أحدَهما سائقٌ للكلِّ، والآخرُ قائدٌ للكلِّ بحكمِ الاتِّصال.

وقيل: الضَّمانُ على الرَّاكب؛ لأنَّه مُباشِرٌ على ما قدَّمنا، والسَّائقُ مسبِّبٌ، والإضافةُ إلى المُباشِرِ أولى.

وجميعُ هذه المسائلِ إن كان الهالكُ آدميًّا فالدِّيةُ على العاقلة؛ لأنَّها تتحمَّلُ الدِّيةَ في الخطأ تخفيفاً على القاتلِ مَخافةَ استئصالِ مالِه، وهذا دونَ الخطأ في الجناية، فكان أولى بالتَّخفيف، وإن كان غيرَ آدميٍّ كالدَّوابِّ والعُروض ففي مال الجاني؛ لأنَّ العاقلةَ لا تعقلُ الأموالَ.

قال: (وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ مَاشِيَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ) لأنَّ قتلَ كلِّ واحدٍ مضافٌ إلى فعل الآخر، لا إلى فعلِهما؛ لأنَّ القتلَ يُضافُ إلى سببٍ محظورٍ، وفعلُ كلِّ واحدٍ منهما وهو المشيُ في الطَّريقِ مباحٌ في حقِّ نفسِه، محظورٌ في حقِّ صاحبه؛ إذ هو مقيَّدٌ بشرط السَّلامةِ على ما بيَّنَّا، فسقطَ اعتبارُ فعلِه في حقِّ نفسه؛ لكونه مباحاً، فيضافُ قتلُه كلُّه إلى فعلِ الآخرِ؛ لكونه محظوراً في حقِّه، وصار كالماشي مع الحافر، فإنَّ التَّلفَ حصلَ بفعلِهما وهو الحفرُ والمشيُ، ومع هذا فإنَّ التَّلفَ إنَّما يضافُ إلى فعلِ الحافر؛ لأنَّه محظورٌ، لا إلى فعلِ الماشي؛ لأنَّه مباحٌ.

ولو كانا عامدَينِ في الاصطدام ضمِنَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ الدِّية؛ لأنَّ فعلَ كلِّ واحدٍ منهما محظورٌ، فأضيفَ التَّلفُ إلى فعلِهما.

ولو كانا عبدَينِ فهما هدرٌ، أمَّا في الخطأ فلأنَّ الجنايةَ تعلَّقت برقبة كلِّ واحدٍ منهما دفعاً، أو فداءً، وقد فات بغير فعلِ المولى لا إلى بدلٍ، فسقط ضرورةً، وأمَّا العمدُ فلأنَّ كلَّ واحدٍ منهما هلكَ بعدَما جنى، فسقطَ القصاصُ.

في «نوادر ابن رستم»: رجلٌ سار على دابَّةٍ، فجاء راكبٌ من خلفه فصدمَه، فعطِبَ المؤخَّرُ لا ضمانَ على المقدَّم، وإنْ عطِبَ المقدَّمُ فالضَّمانُ على المؤخَّرِ، وكذا في سفينتين.

ولو كانتا دابَّتين وعليهما راكبان قد استقبَلَتا واصطدمَتا، فعطِبَتْ إحداهما، فالضَّمانُ على الآخَرِ.

وَلَوْ تَجَاذَبَا حَبْلاً فَانْقَطَعَ وَمَاتَا، فَإِنْ وَقَعَا عَلَى ظَهْرَيْهِمَا فَهُمَا هَدَرٌ، وَإِنْ سَقَطَا عَلَى وَجْهَيْهِمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةُ الآخَرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِدْيَةُ الوَاقِعِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الوَاقِعِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُدِرَ دَمُ الذي وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ آخَرُ الحَبْلَ فَمَاتَا فَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَصْلٌ [في جناية العبد]

إِذَا جَنَى العَبْدُ خَطَأً فَمَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِهَا[ف]، ....

الاختيار

قال: (وَلَوْ تَجَاذَبَا حَبْلاً فَانْقَطَعَ وَمَاتَا، فَإِنْ وَقَعَا عَلَى ظَهْرَيْهِمَا فَهُمَا هَدَرٌ) لأنَّ موتَ كلِّ واحدٍ منهما مضافٌ إلى فعلِه، وقوَّةِ نفسِه، لا قوَّةِ صاحبِه (وَإِنْ سَقَطَا عَلَى وَجْهَيْهِمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةُ الآخَرِ) لأنَّه سقطَ بقوَّة صاحبِه وجَذْبِه.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِدْيَةُ الوَاقِعِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الوَاقِعِ عَلَى ظَهْرِهِ) لأنَّه مات بقوَّة صاحبه (وَهُدِرَ دَمُ الذي وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ) لأنَّه مات بقوَّة نفسه.

(وَإِنْ قَطَعَ آخَرُ الحَبْلَ فَمَاتَا فَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأنَّه مضافٌ إلى فعلِه، وهو القطعُ، فكان مسبِّباً.

* * *

(فَصْلٌ: إِذَا جَنَى العَبْدُ خَطَأً فَمَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِهَا) وسواءٌ كانت الجنايةُ على حرٍّ أو عبدٍ، في النَّفس أو فيما دونَها، قلَّ أرشُها أو كثُرَ؛ لما روي عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: إذا جنَى العبدُ فمولاه بالخيار إن شاء دفعَه، وإن شاء فَداه. وعن عمرَ رضي الله عنه: عبيدُ النَّاس أموالُهم، وجنايتُهم في رقبتهم. وعن عليٍّ رضي الله عنه مثلُه. ولأنَّها جنايةٌ يمكنُ استيفاؤها من الرَّقبة، فتتعلَّقُ بها الجنايةُ كجناية العمد.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا جنَى العبدُ فسيِّدُه بالخيار، إن شاء دفعَه، وإن شاء فَدَاه، وعن عمرَ رضي الله عنه: عَبِيدُ الناسِ أموالُهم، وجِنايتُهم في رقَبتِهم، وعن عليٍّ مثلُه) وقال في «الهداية»: (واختلف الصحابة في العبد الجاني، هل يُفدَى، أو يُدفَعُ، أو يُباعُ؟)[1].

(١) «الهداية» (٤ : ٤٨٥).

وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى ثَانِياً، وَثَالِثاً.

وَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا يَقْتَسِمَانِهِ بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِهِمَا.

الاختيار

وإذا تعلَّقت برقبتِه، فإذا خلَّى المولى بينَه وبينَ وليِّ الجناية سقطَتْ المطالبةُ عنه كما في العمد، ولأنَّه إنَّما خُوطِبَ بالجناية لأجل ملكه، فإذا سقطَ حقُّه زالت المطالبةُ كالوارثِ إذا خلَّى بين التَّركة وبينَ أرباب الدُّيون.

فإذا اختار الفداءَ فحقُّ وليِّ الجناية في الأرشِ، فإذا استوفاه سقطَ حقُّه، إلَّا أنَّ الواجبَ الأصليَّ هو الدَّفعُ، حتَّى يسقطُ مُوجَبُ الجنايةِ بموت العبد؛ لفوات محلِّه، إلَّا أنَّ له حقَّ الفداء؛ لما ذكرنا كدفع القِيَم في الزَّكاة.

ولو اختار المولى الفداءَ ثمَّ مات العبدُ فالفداءُ عليه؛ لأنَّ بالاختيار انتقلَ الحقُّ من الرَّقبة إلى الذِّمَّة، فلا يسقطُ بموتِ العبدِ كغيره من الدُّيون.

وليست جنايةُ العبدِ كدَينِه في تعلُّقه برقبتِه؛ لأنَّ جنايةَ الحرِّ الخطأَ يُطالَبُ بها غيرُه وهم العاقلةُ، وديونُه لا يُطالَبُ بها غيرُه، فكذلك العبدُ جنايتُه الخطأُ يُطالَبُ بها غيرُه وهو المولى، وديونُه تتعلَّقُ به، ولا يُطالَبُ بها غيرُه.

وإنَّما يملكُه بالدَّفع؛ لأنَّه عِوَضُ جنايتِه، فيملكُه كسائر المعاوضات.

قال: (وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى ثَانِياً، وَثَالِثاً) معناه: إذا جنَى بعد الفداءِ من الأولى يُخيَّرُ المولى كالأولى؛ لأنَّه لمَّا فَداه فقد طهرَ عن الجناية، وصارت كأنْ لم تكن، فهذه تكونُ جنايةً مبتدأةً، وكذا الثَّالثة، والرَّابعة، وغيرها.

قال: (وَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا يَقْتَسِمَانِهِ بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِهِمَا) وكذلك إن جنَى على جماعةٍ إمَّا أن يدفعَه إليهم يقتسمونه بالحِصَص، وإمَّا أن يَفدِيَه بجميع أَرْشِهم؛ لأنَّ تعلُّقَ الجناية برقبتِه لا يمنعُ تعلُّقَ مثلها كما في الدُّيون، ولأنَّ حقَّ المولى لم يمنَعْ تعلُّق الجنايةِ برقبته، فحقُّ وليِّ الجناية الأُولى أولى أن لا يمنعَ.

التعريف والإخبار

ابن أبي شيبة من حديث معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: جنايةُ المدبَّر على مولاه.

وأخرج عن الشَّعْبي، والنَّخَعي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز نحوه[١].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٢٦، ٢٧٣٣١، ٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٩، ٢٧٣٢٨).

وَإِنْ أَعْتَقَهُ المَوْلَى قَبْلَ العِلْمِ بِالجِنَايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنَ الأَرْشِ، وَبَعْدَ العِلْمِ يَضْمَنُ جَمِيعَ الأَرْشِ.

وَفِي المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ يَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِمَا، وَمِنَ الأَرْشِ.

وَإِنْ عَادَ فَجَنَى وَقَدْ دَفَعَ القِيمَةَ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(ف)، وَيُشَارِكُ(ز) وَلِيُّ الجِنَايَةِ الثانيةِ الأَوَّلَ فِيمَا أَخَذَ.

وَإِنْ دَفَعَ المَوْلَى القِيمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَإِنْ شَاءَ الثاني شَارَكَ الأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ المَوْلَى(سم)، ثُمَّ يَرْجِعُ المَوْلَى عَلَى الأَوَّلِ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ المَوْلَى قَبْلَ العِلْمِ بِالجِنَايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنَ الأَرْشِ، وَبَعْدَ العِلْمِ يَضْمَنُ جَمِيعَ الأَرْشِ) لأنَّ حقَّه في أحدِهما، ففي الأُولى خيارُه باقٍ، فيختارُ الأقلَّ، وفي الثانية لمَّا علِمَ فقد اختار الفداءَ؛ لأنَّ بالعتقِ امتنعَ الدَّفعُ بسببٍ من جهته، فكان مختاراً للفداء.

والبيعُ، والهبةُ، والتَّدبيرُ، والاستيلادُ بمنزلة الإعتاق؛ لأنَّ كلَّ ذلك يمنعُ الدَّفعَ.

وكذلك لو باعه من المجنيِّ عليه كان اختياراً، ولو وهبَه لا؛ لأنَّ المستحقَّ أخذُه بغير عِوَضٍ، وقد وُجِدَ في الهبة دون البيع.

قال: (وَفِي المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ يَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِمَا، وَمِنَ الأَرْشِ) لما روي: أنَّ أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ قضى بجناية المدبَّر على مولاه، وهو أميرُ الشَّام بمحضرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ. ولأنَّ المولى صار مانعاً من تسليمِه في الجناية بالتَّدبير والاستيلاد من غير اختيارٍ للفداء، فصار كما إذا دبَّره وهو لا يعلمُ بالجناية، وإنَّما لزمَه الأقلُّ؛ لأنَّ الأرشَ إنْ كان أقلَّ فلا حقَّ لوليِّ الجناية غيرُ الأرش، وإن كانت القيمةُ أقلَّ فلم يتلفْ بالتَّدبير إلَّا الرَّقبةُ.

قال: (وَإِنْ عَادَ فَجَنَى وَقَدْ دَفَعَ القِيمَةَ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُشَارِكُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الثانيةِ الأَوَّلَ فِيمَا أَخَذَ) لأنَّ جناياتِ المدبَّرِ وإنْ تعدَّدَتْ لا توجبُ إلَّا قيمةً واحدةً؛ لأنَّه لم يمنع إلَّا رقبةً واحدةً، والضَّمانُ متعلِّقٌ بالمنع، فصار كأنَّه دبَّرَه بعد الجنايات، ولأنَّ دفعَ القيمةِ كدفعِ العبد، ودفعُ العبدِ لا يتكرَّرُ، فكذا القيمةُ، ويتضاربون بالحِصَص في القيمة كما مرَّ.

قال: (وَإِنْ دَفَعَ المَوْلَى القِيمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَإِنْ شَاءَ الثاني شَارَكَ الأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ المَوْلَى، ثُمَّ يَرْجِعُ المَوْلَى عَلَى الأَوَّلِ) وقالا: لا شيءَ على المولى؛ لأنَّه لمَّا دفعَ لم تكنْ الجنايةُ الثانيةُ موجودةً، فقد دفعَ الحقَّ إلى مستحقِّه، وصار كما إذا دفعَه بقضاءٍ.

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّ الجناياتِ استندَ ضمانُها إلى التَّدبير الذي صار المولى به مانعاً، فكأنَّه دبَّرَ بعدَ الجناياتِ، فيتعلَّقُ حقُّ جماعتِهم بالقيمة، فإذا دفعَها بقضاءٍ فقد زالت يدُه عنها بغير اختياره، فلا يلزمُه ضمانُها، وإن دفعَها بغير قضاءٍ فقد سلَّمَ إلى الأوَّل ما تعلَّقَ به حقُّ الثاني، فللثَّاني أن يُضمِّنَ أيَّهما شاء، المولى لأنَّه جنى بالدَّفع إلى غيرِ مستحِقِّه، والأوَّلَ لأنَّه قبضَ حقَّه ظلماً، وصار كالوصيِّ إذا صرفَ التَّرِكةَ إلى الغرماء، ثمَّ ظهرَ غَرِيمٌ آخر، فإنْ دفعَه بقضاءٍ شاركَ الغريمُ الآخَرُ الغرماءَ فيما قبَضُوه، وإن دفعَ بغير قضاءٍ إن شاء رجعَ على الوصيِّ، وإن شاء شاركَ الغرماءَ، كذا هذا.

فإن اتَّبعَ المولى رجعَ المولى على الأوَّل؛ لأنَّه سلَّمَ إليه غيرَ حقِّه، وإن شاركَ الأوَّلَ لم يرجِعْ على أحدٍ؛ لأنَّ الحاصلَ الضَّمانُ عليه.

وتُعتبَرُ قيمةُ المدبَّر لكلِّ واحدٍ منهم يومَ جنى عليه، ولا تعتبرُ يومَ التَّدبيرِ؛ لأنَّ المولى صار مانعاً من تسليمه في الحال بالتَّدبير السَّابق، فكأنَّه جنَى ثمَّ دبَّرَه، فتُعتبَرُ قيمتُه حينئذٍ.

مثاله: قتلَ قتيلاً خطأً وقيمتُه ألفٌ، فازدادت خمسَمئة، ثمَّ قتلَ آخرَ، فوليُّ الجناية الثانيةِ يأخذُ من المولى خمسَمئة فضلَ القيمةِ تُحسَبُ عليه من أرشِ جنايتِه، فتُقسَمُ الألفُ على تسعةٍ وثلاثين جزءاً؛ لأنَّ ما زاد على القيمة بعدَ الجناية الأولى لا حقَّ لوليِّها فيه؛ لأنَّها حدثَتْ وقد تعلَّقَ حقُّه في الذِّمَّة، فينفردُ بها وليُّ الجناية الثانيةِ، فيبقى له من الدِّية تسعةُ آلافٍ وخمسُمئة، وللأوَّل ديةٌ كاملةٌ عشرةُ آلافٍ، فاجعَلْ كلَّ خمسِمئة سهماً[1]، للأوَّل عشرون، وللثَّاني تسعةَ عشرَ، فاقسم الألفَ كذلك.

ولو جنى المدبَّرُ خطأً، ثمَّ مات عقيبَها بلا فصلٍ لم تبطُل القيمةُ على المولى؛ لأنَّها وجبَتْ في ذمَّته عقيبَ الجنايةِ، فبقاءُ الرَّقبةِ وتلَفُها سواءٌ، وكذلك لو عميَ بعد الجنايةِ لا ينقصُ شيءٌ من القيمة؛ لما بيَّنَّا.

ولو أعتقَ المولى المدبَّرَ وقد جنَى جناياتٍ لم تلزَمْه إلَّا قيمةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الضَّمانَ إنَّما وجبَ عليه بالمنع بالتَّدبير، فكان الإعتاقُ بعدَه وعدمُه سواءً.

وإذا أقرَّ المدبَّرُ بجنايةٍ خطأً لم يجزْ إقرارُه، ولا يلزمُه شيءٌ، عتقَ أو لم يعتقْ؛ لأنَّها لازمةٌ لمولاه، وإقرارُه على المولى لا يتعلَّقُ به حكمٌ.

(١) في (أ): «بينهما».

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُزَادُ(س ف) عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشَرَةً، وَلِلْأَمَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

الاختيار

قال: (وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشَرَةً، وَلِلْأَمَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) وقال أبو يوسف: تجبُ قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ.

ولو غصبَ عبداً قيمتُه عشرون ألفاً، فهلكَ في يده تجبُ قيمتُه بالإجماع.

لأبي يوسف: أنَّها جنايةٌ على المال، فتجب القيمةُ غيرَ مقدَّرةٍ كالبهائم، وهذا لأنَّ الواجبَ للمولى، والمولى إنَّما يملكه من حيثُ الماليَّةُ، فيكونُ الواجبُ بدلَ الماليَّة. وعن عليٍّ وابنِ عمرَ مثلُ قوله.

ولهما: قولُه تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] مطلقاً، والدِّيةُ اسمٌ للواجب بمقابلة الآدميَّة، ولأنَّها جنايةٌ على نفس آدميٍّ، فلا يزيدُ على عشرة آلافٍ كالحرِّ، ولأنَّ المعانيَ التي في العبد موجودةٌ في الحرِّ، وفي الحر زيادةُ الحرِّيَّة، فإذا لم يجب فيه أكثرُ من الدِّية فلأنْ لا يجبَ في العبد مع نقصانه أَولى، ولأنَّ فيه معنى الآدميَّة حتَّى كان مكلَّفاً، وفيه معنى الماليَّة، والجمعُ بينَهما متعذِّرٌ، والآدميَّةُ أعلى، فتُعتبَرُ، ويسقطُ الأدنى، بخلاف البهائم؛ لأنَّها مالٌ مَحْضٌ، وبخلاف الغَصْب؛ لأنَّ الغصبَ إنَّما يرِدُ على المال، فكان الواجبُ بمقابلة المال. وعن ابن مسعودٍ مثلُ مذهبهما.

وأمَّا قليلُ القيمةِ فالواجبُ بمقابَلةِ الآدميَّةِ أيضاً، إلَّا أنَّه لا نصَّ فيه، فقدَّرناه بقيمتِه رأياً؛ إذ هو الأعدلُ، وفي كثير القيمةِ نصٌّ؛ لأنَّه وردَ في الحرِّ بعشرة آلافٍ، إلَّا أنَّا نقَصْنا دِيةَ العبدِ من ذلك إظهاراً لشرفه، وانحطاطاً لرتبة العبدِ عنه، ....

التعريف والإخبار

قوله: (وعن علي، وابن عمر مثله)[1].

قوله: (وعن ابن مسعود مثلُ قولهما) ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي، وعبد الله، وشريح، في العبد يقتلُ الحرَّ، قالوا: ثمنُه [و]إنْ خلَّفَ دِيَةَ الحرِّ[2].

---

(١) أي: فيمن قتل عبداً خطأً تجب قيمته بالغةً ما بلغَتْ عند أبي يوسف. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩٥٧) عن عمر ﷺ، وفي «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (٢٢٢٥) عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي في الحر يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٠٩).

وَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الدِّيَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ.

الاختيار

والتَّقديرُ بعشرةٍ مأثورٌ عن ابن عبَّاسٍ، ولأنَّه أقلُّ مالٍ له خطرٌ في الشَّرع؛ لأنَّ به تُستباحُ الفُرُوجُ والأيدي، فقدَّرناه به.

وكذلك الأمةُ على الخلاف والتَّعليل في كثيرِ القيمةِ وقليلِها.

قال: (وَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الدِّيَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ) ففي يدِ العبدِ خمسةُ آلافٍ إلَّا خمسةً إذا كان كثيرَ القيمةِ؛ لأنَّ الواجبَ في نفسِه عشرةُ آلافٍ إلَّا عشرةً، واليدُ نصفُ الآدميِّ، فيجبُ نصفُ ما في النَّفس، وعلى هذا سائرُ الأعضاء.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (والتقديرُ بعشرةٍ مأثورٌ عن ابن عباس رضي الله عنه) قال المخرِّجون: لم نجده. وإنما روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يبلغُ بديةِ العبدِ ديةَ الحرِّ في الخطأ[١].

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢١٥).

بَابُ القَسَامَةِ

القَتِيلُ: كُلُّ مَيِّتٍ بِهِ أَثَرٌ، فَإِذَا وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَمْداً أَوْ خَطَأً وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ يَخْتَارُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ يُقْضَى بِالدِّيَةِ(ف) عَلَى أَهْلِ المَحِلَّةِ.

الاختيار

(بَابُ القَسَامَةِ)

وهي مصدرُ أقسَمَ يُقسِمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ، وخُصَّ هذا البابُ بهذا الاسم؛ لأنَّ مَبناه على الأيمان في الدِّماء.

وهي مشروعةٌ بالإجماع، والأحاديثِ على ما يأتيك.

قال: (القَتِيلُ: كُلُّ مَيِّتٍ بِهِ أَثَرٌ) أي: أثرُ القتلِ؛ لأنَّه إذا لم يكنْ به أثرٌ فالظَّاهرُ أنَّه مات حَتْفَ أنفِه، وليس بقتيلٍ، فلا يتعلَّقُ به يمينٌ، ولا ضمانٌ.

وأثرُ القتل: جَرحٌ، أو أثرُ ضَرْبٍ، أو خَنِقٍ، أو خروجُ الدَّمِ من عينه، أو أُذنِه؛ لأنَّ الدَّمَ لا يخرجُ منها عادةً إلَّا بفعلٍ، أمَّا إذا خرجَ من فمِه، أو دُبُرِه، أو ذكَرِه فليس بقَتِيلٍ؛ لأنَّ الدَّمَ يخرجُ من هذه المواضع من غير فعلٍ عادةً، وهذا لأنَّ القتيلَ مَن فاتت حياتُه بسببٍ يُباشرُه غيره من النَّاس عُرفاً.

فإذا علمنا أنَّه قتيلٌ (فَإِذَا وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ) لأنَّه إذا عُرِفَ قاتلُه لا قَسامةَ، فإذا لم يُعلَمْ (وَادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَمْداً أَوْ خَطَأً - وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ - يَخْتَارُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً) لأنَّ الحقَّ له، فلا بدَّ من دعواه، وإذا كان له بيِّنةٌ فلا حاجةَ إلى القَسَم، فإذا ادَّعى ولا بيِّنةَ له وجبَتْ اليمينُ، فيختار خمسين رجلاً (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ يُقْضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ المَحِلَّةِ) أي: على عاقلتِهم.

والأصلُ في ذلك ما روي: أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ وُجِدَ قتيلاً في قَلِيبٍ في خيبرَ، فجاء أخوه عبدُ الرَّحمن وعمَّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسول الله ﷺ، فذهبَ عبدُ الرَّحمن يتكلَّمُ، فقال ﷺ:

التعريف والإخبار

(باب القَسامة)

حديث: (أنَّ عبد الله بن سهل وُجِدَ قتيلاً في قليبِ خيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن، وعمَّاه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّم، فقال رسول الله ﷺ: . . . .

. . . .

الاختيار

«الكُبْرَ الكُبْرَ»، فتكلَّمَ الكبيرُ[١] من عمَّيه، فقال: يا رسولَ الله! إنَّا وجَدْنا عبدَ الله قتيلاً في قَلِيبِ من قُلُبِ خيبرَ، فقال ﷺ: «تُبرِئُكم اليهودُ بخمسين يميناً، يحلفون إنَّهم ما قتَلُوه؟»، قالوا: كيف نرضى بأيمانِ اليهود وهم مشركون؟ فقال: «فيُقسِمُ منكم خمسون رجلاً إنَّهم قتَلُوه؟»، قالوا: كيف نُقسِمُ على ما لم نرَه؟ فوَدَاه ﷺ مِن عندِه.

وعن سعيد بن المسيَّب: أنَّ القسامةَ كانت في الجاهليَّة، وأقرَّها رسولُ الله في قتيلٍ من الأنصار وُجِدَ في جُبِّ اليهود، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهود، وكلَّفهم قسامةَ خمسين، فقالت اليهود له: نحلفُ، فقال للأنصار: أتحلفون [وتستحقُّون]؟ فقال الأنصار: لن نحلفَ، فألزم

التعريف والإخبار

الكُبْرَ، الكُبْرَ. فتكلَّمَ الكبيرُ من عمَّيه، فقال: يا رسولَ الله! إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُبِ خيبرَ، فقال ﷺ: تُبرِئُكم اليهودُ بخمسين يميناً أنهم ما قتلوه. قالوا: كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون؟ قال: فيُقسِمُ منكم خمسون رجلاً أنَّهم قتَلُوه، قالوا: كيف نُقسِمُ على ما لم نرَ؟ فوَدَاه رسول الله ﷺ مِن عندِه) أخرجه بهذا اللفظ الكرخي في «المختصر»: حدثنا أحمد بن محمد بن برهويه، حدثنا علي يعني ابن شعيب، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: وُجِدَ عبدُ الله بنُ سهل، فذكره[٢].

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عُيَينَةَ بلفظ: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسِينَ يميناً يحلفون أنَّهم لم يَقتُلُوه؟»، قالوا: وكيف نرضَى بأيمانِهم وهم مشركون؟ قال: «فيُقسِمُ منكم خمسون أنَّهم قتَلُوه»، ثم قال: رواه مسلم، إلا أنَّه لم يسُقْ متنَه[٣].

ورواه أبو يعلى من حديث وُهَيب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وفيه تقديم اليهود[٤].

حديث سعيد بن المسيَّب: (إنَّ القَسامةَ كانت في الجاهليَّة، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ في قَتِيلٍ من الأنصار وُجِدَ في جُبٍّ لليهود، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهود، وكلَّفَهم قَسامة خمسين يميناً، فقالت اليهودُ: لا نحلفُ، فقال للأنصار: أتحلفون؟ فقالت الأنصار: لن نحلفَ، فألزم . . . .

---

(١) في (أ): «الكبر».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٨) حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، فذكره.

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٤٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٢).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٩٠).

. . . .

الاختيار

اليهودَ دِيتَه؛ لأنَّه قُتِلَ بينَ أظهُرِهم.

وروي: أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي وجدتُ أخي قَتيلاً في بني فلانٍ، فقال ﷺ: «اجمَعْ منهم خمسين يحلفون باللهِ ما قتَلُوه، ولا علِمُوا له قاتلاً»، فقال: يا رسولَ الله! ما لي من أخي إلَّا هذا؟ قال: «بلى، مئةٌ من الإبِلِ».

فدلَّت هذه الأحاديثُ على وجوب الأيمانِ والدِّيةِ على أهل المَحَلَّة، وتَرُدُّ على مَن يقولُ بوجوب البِداءة بيمين الوليِّ، ولأنَّ أهل المحلَّة يلزمُهم نصرةُ مَحَلَّتهم، وحفظُها، وصيانتُها عن النَّوائب والقتل، وصونُ الدَّم المعصومِ عن السَّفكِ والهدرِ، فالشَّرعُ ألحقَهم بالقَتَلةِ؛ لتركِ صيانةِ المَحَلَّة في حقِّ وجوب الدِّيةِ صوناً للآدميِّ المحترمِ المعصومِ عن الإهدار، ولأنَّ الظَّاهرَ أنَّ القاتلَ منهم، وإنَّما قَتَلَ بظهرِهم، فصاروا كالعاقلة.

التعريف والإخبار

اليهودَ دِيتَه؛ لأنَّه قُتِلَ بين أَظهُرِهم) أخرجه عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، فذكره[(١)].

ورواه ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر به[(٢)].

وكذلك رواه الواقدي في «المغازي» في غزوة خيبر: حدثني معمر به[(٣)].

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الكرخي في «المختصر».

قوله: (وروي: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني وجدتُ أخي قَتيلاً في بني فلان، فقال رسولُ الله ﷺ: اجمَعْ منهم خمسين يحلِفُونَ بالله ما قتَلُوه، ولا عَلِمُوا له قاتلاً، فقال: يا رسولَ الله! ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: بلى، مئةٌ من الإبلِ) الكرخي في «المختصر»: حدثنا الهروي، حدثنا محمد، حدثنا موسى بن داود، عن معمر بن سليمان، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي وجدتُ أخي قتيلاً في بني فلان، فقال: «اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوا، ولا علموا له قاتلاً»، فقال: يا رسولَ الله! ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: «بلى، مئة من الإبل».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٠٦).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢: ٧١٥).

. . . .

الاختيار

وأمَّا قولُه ﷺ للأنصار: «أتحلفون وتستحقُّون؟» فهو على طريق الإنكار عليهم لمَّا قالوا: لا نرضى بيمين اليهود، ولهذا ثبت فيه النُّون، ولو كان أمراً لقال: احلفوا تستحقُّوا دمَ صاحبكم.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّه ﷺ قال للأنصار: أتحلِفُونَ، وتستحقُّون؟) عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ قال: انطلقَ عبدُ الله بن سهل ومُحَيصةُ بن مسعود إلى خيبرَ، وهي يومَئذٍ صلحٌ، فتفرَّقا، فأتى مُحيصةُ إلى عبدِ الله بن سهلٍ وهو يتشحَّطُ في دمِه قتيلاً، فدفنَه، ثم قدمَ المدينةَ، فانطلقَ عبدُ الرحمن بن سهل ومُحَيصةُ وحُوَيصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّمُ، فقال: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وهو أحدثُ القوم، فسكتَ، فتكلَّمَا، فقال: «أتحلفون وتستحقُّون قاتِلَكم، أو صاحِبَكم؟»، فقالوا: وكيف نحلفُ ولم نشهَدْ، ولم نَرَ؟ قال: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يَميناً»، فقالوا: كيف نأخذُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فعقلَه النبيُّ ﷺ من عندِه. رواه الجماعة[1].

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون»، ولم يذكر الاستحقاق. قال اللؤلؤي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديثُ وهم ابن عيينة، يعني: التبدئة [بيهود][2].

قلت: قد وافقه على ذلك وُهَيبُ بن خالدٍ كما ذكرْنا من جهة أبي يعلى[3]، وكل واحد منهما حجة بنفسه.

كيف وقد روى عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، وسليمانَ بن يسارٍ، عن رجالٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ من الأنصار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أيحلفُ منكم خمسون رجلاً؟»، فأبَوا، فقال للأنصار: «أتحلفون؟»، فقالوا: لا نحلفُ. ولفظ أبي داود: «استَحِقُّوا»، فقالوا: نحلفُ على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على اليهود؛ لأنَّه وُجِدَ بين أظهرهم[4].

وقدَّمنا مثله من حديث سعيد بن المسيَّب.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا الفضل، عن الحسن أنه أخبره: أن النبي ﷺ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٩١)، و«صحيح البخاري» (٦١٤٢)، و«مسلم» (١٦٦٩) (١)، و«سنن أبي داود» (٤٥٢٠)، و«الترمذي» (١٤٢٢)، و«النسائي» (٤٧١٢)، و«ابن ماجه» (٢٦٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٢٠).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٩٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٢٦)، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق».

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

بدأ باليهود، فأبَوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار، [فأبوا أن يحلفوا]، فجعل العقلَ على اليهود[1].

وأخرج ابن أبي شيبة: أخبرنا أبو معاوية، وشبابة بن سوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في القَسامة أنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليهم.

أخبرنا أبو معاويةَ، عن مطيعٍ، عن فُضَيل بن عمرٍو، عن ابن عبَّاسٍ: أنه قضى بالقَسامة على المدَّعى عليهم.

أخبرنا [أبو] معاويةَ ومعنُ بنُ عيسى، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يرى القَسامةَ على المدَّعى عليهم.

[أخبرنا] محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحاباً لهم يحدِّثون: أنَّ عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدَّعى عليهم باليمين، ثم ضمَّنَهم العقلَ[2].

وروى البزَّار: حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبد الرحمن بن يامين، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فُقِدَ تحت الليل، فجاءت الأنصار، فقالوا: إنَّ صاحبنا يتشحَّطُ في دمه، فقال: «تعرفون قاتله؟»، قالوا: لا، إلا أن يهود قتلَتْه، فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله جهدَ أيمانِهم، وخذوا الدية منهم»، ففعلوا. قال البزَّار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريبٍ، وعبد الرحمن بن يامين، فقد روى عنه يونس بن بكير، و[عبد الحميد بن] عبد الرحمن أبو يحيى الحِمَّاني[3].

وروى الطبراني في «معجمه» عن ابن عباس ﷺ، وذكر حديث القسامة، وفيه: فدعا النبيُّ ﷺ اليهود لقَسامتهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً [إنَّهم] لبراءٌ من قتله، فنكلت يهودُ عن الأيمان، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً إنَّ يهودَ قتلَتْه غِيْلةً، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم، فنكلت بنو حارثة

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨١٩، ٢٧٨٢١، ٢٧٨٢٢، ٢٧٨٢٠).

(٣) «مسند البزار» (١٠٢٦).

. . . .

الاختيار

وما روي: «تحلفون وتستحقُّون» فمعناه: أتحلفون كقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] أي: أتريدون.

ولأنَّ البِداءةَ بيمين الوليِّ مخالفٌ لقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ»، ولأنَّه يدخلُ تحتَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيةَ.

ويختارُ الوليُّ خمسين رجلاً؛ لأنَّ اليمينَ حقُّه، فيختارُ مَن يظهرُ حقُّه باختياره، إمَّا مَن اتَّهمَه بالقتل، أو الصَّالحين منهم؛ ليحترزوا عن اليمين الكاذبة، فيظهرَ القاتلُ، فإذا حلَفُوا قُضِي بالدِّية على عاقلتِهم؛ لما روينا.

التعريف والإخبار

عن الأيمان، فلما [رأى] ذلك رسول الله ﷺ قضى بعقله على يهودَ؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم، وفي ديارهم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[(١)].

ويؤيد هذا كلَّه ما رواه البخاري في الديات: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز [أبرز] سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ نساقه، وفيه لأبي قلابة: قلت: وقد كان في هذا سنَّةٌ من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقُتِلَ، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّطُ في الدم، فرجعوا إلى رسول ﷺ، [فقالوا]: يا رسولَ الله! صاحبُنا كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحَّطُ في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «مَن تظنون، أو ترَون قتلَه؟»، قالوا: نرى أن اليهود قتلَته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أنتم قتَلتُم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «أترضون نَفْلَ خمسين من اليهود ما قتلوه؟»، فقالوا: ما يبالون أنْ يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون جميعاً، قال: «أفتستحقُّون الدية بأيمان خمسين منكم؟»، قالوا: ما كنَّا لنحلِفَ، الحديثَ. والنفل: الحلف[(٢)].

قوله: (تحلفون، وتستحقُّون) هو رواية ابن ماجه، وفي لفظ له: «تقسمون، وتستحقون»، أخرج الأولى من حديث مالك، عن أبي ليلى، والثانية من حديث الحجاج بن أرطأةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٣)].

حديث: (البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ) تقدَّم في القضاء.

قوله: (لما روَينا) الصريح فيه الحديث الثالث ممَّا ذكره المصنف، وفي غيره ممَّا ذكرناه.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠: ٣٠٤) (١٠٧٣٧)، و«مجمع الزوائد» (٦: ٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٧، ٢٦٧٨).

وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بَدَنُهُ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ.

الاختيار

وسواءٌ ادَّعى القتلَ على جميع أهل المَحَلَّة، أو على بعضِهم معيَّنِينَ، أو مجهولِينَ؛ لإطلاق النُّصوص.

وعن أبي يوسف: إذا ادَّعى على بعضٍ بأعيانهم تسقطُ القسامةُ والدِّيةُ عن الباقين، فإن كان له بيِّنةٌ، وإلَّا يستحلفُ المدَّعى عليه يميناً واحدةً كسائر الدَّعاوى.

قال: (وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بَدَنُهُ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ) لأنَّ النَّصَّ وردَ في البدن، وللأكثر حكمُ الكلِّ تعظيماً للآدميِّ.

وإنْ وُجِدَ نصفُه مشقوقاً بالطُّول، أو أقلُّ من النِّصف ومعه الرَّأس، أو وُجِدَ رأسُه، أو يدُه، أو رِجلُه، أو عضوٌ منه آخرُ فلا قسامةَ، ولا ديةَ؛ لأنَّ النَّصَّ وردَ في البدن، وهذا ليس في معناه، ولأنَّه لو وجبَتْ فيه القسامةُ لوجبَتْ لو وُجِدَ عضوٌ آخرُ، أو النِّصفُ الآخرُ، فتتكرَّرُ القسامةُ أو الدِّيةُ بسبب نفسٍ واحدةٍ، ولم يرِدْ بذلك نصٌّ.

التعريف والإخبار

وقال في «الهداية»: (ولنا: أنه ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم)(١).

قال المخرِّجون: ليس في حديث سهل الجمع بين القسامة والدية، وحديث زياد لم نجده.

قلت: روى ابن عبد البر في «الاستذكار»: حدثنا عبد الوراث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سهل بن أبي حثمة قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحابٍ له يمتارون منها تمراً، فوُجِدَ في عينٍ قد كُسِرَت عنقُه، ثم طُرِحَ فيها، فأخذوه فغيَّبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن، ومعه ابنا عمِّه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنّاً، وكان صاحبَ الدم، وكان ذا قدمٍ في القوم، فلما تكلم قبل ابنَي عمِّه قال رسول الله ﷺ: «الكبرَ الكبر»، فسكت، وتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد، فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: «تُسَمُّون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم يسلمُ إليكم»، فقالوا: يا رسولَ الله! ما كنا لنحلفَ على ما لا نعلم، قال: «فيحلفون لكم ـ يعني اليهود ـ خمسين يميناً

---

(١) «الهداية» (٤: ٤٩٨).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَمْسُونَ كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ؛ لِتَتِمَّ خَمْسِينَ، وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

الاختيار

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَمْسُونَ كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ؛ لِتَتِمَّ خَمْسِينَ) لما روي: أنَّ رجلاً قُتِلَ بينَ حيَّينِ باليمن وادِعةَ وأرْحَبَ، فكتبُوا إلى عمرَ [بن الخطاب] رضي الله عنه: أنَّه وُجِدَ قتيلٌ لا يُدرَى مَن قتلَه؟ فكتب عمرُ: أنْ قِسْ بين القريتين، فأيُّهم كان أقربَ فألزِمْهم، فكان إلى وادعةَ، فأتَوا عمرَ رضي الله عنه، وكانوا تسعةً وأربعين رجلاً، فأحلَفَهم، وأعاد اليمينَ على رجلٍ منهم حتَّى تمُّوا خمسين، ثمَّ ألزَمَهم الدِّيَةَ، فقالوا: نُعطِي أموالَنا وأيمانَنا؟ فقال: نعم، فبِمَ يُطَلُّ دمُ هذا؟

قال: (وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ) لأنَّ اليمينَ في القسامةِ نفسُ الحقِّ، ألا ترى أنَّه

التعريف والإخبار

ما قتَلْناه، ولا نعلمُ له قاتلاً، ثم يدُونَ دِيتَه»، قالوا: يا رسولَ الله! ما كنا لنقبلَ أيمانَ يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، فودَاه رسول الله ﷺ من عنده بمئة ناقة[١].

فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبي ﷺ بين القسامة والدية.

وحديث زياد بن أبي مريم قدَّمناه من جهة الكرخي بسنده.

قوله: (لما روي: أن رجلاً قُتِلَ بينَ حيَّين باليمن، وادعةَ وأرحَب، فكتبُوا إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّه وُجِدَ قَتيلٌ لا يُدرَى مَن قتلَه؟ فكتب عمرُ: أنْ قِسْ بين القريتين، فأيُّهم كان أقربَ فألزِمْهم، فكان إلى وادعةَ أقربَ، فأتَوا عمرَ، وكانوا تسعةً وأربعين رجلاً فأحلفَهم، وأعاد اليمينَ على رجلٍ منهم حتى أتمُّوا الخمسين، ثم ألزَمَهم الدِّيَةَ، فقالوا: نُعطِي أيمانَنا وأموالَنا؟ فقال: نعم، فبمَ يُطَلُّ دمُ هذا؟) أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل [باليمَن] بينَ وادعةَ وأرحَبٍ، فكتب عاملُ عمر إليه، فكتب [إليه عمر]: أنْ قِسْ ما بين الحيَّين، فـ[إلى] أيِّهما كان أقرب فخُذْهم به[٢].

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن مجالد وسليمان الشيباني، عن الشعبي: أن قتيلاً وُجِدَ بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمرُ أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعةَ أقرب، فأحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، كل رجل: ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم أغرمهم الدية. قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين! لا أيمانُنا دفعَتْ عن أموالنا، ولا أموالُنا دفعَتْ عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحقُّ[٣].

---

(١) «الاستذكار» (٨: ١٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٦٦).

الاختيار

يجمعُ بينَها وبينَ الدِّيةِ؟ ويدلُّ عليه ما تقدَّمَ من حديثِ عمرَ حينَ قالوا:

التعريف والإخبار

هذا ما ذكره المخرِّجون في جمع عمر ﷺ بين القسامة والدية.

وذكروا في قول صاحب «الهداية»: (وروي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلاً، فكرر اليمين على رجل منهم)[١] ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهذلي، عن أبي المليح: أن عمر بن الخطاب ردَّ عليهم الأيمانَ حتى وَفَوا[٢].

وما روى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيَّب، عن عمر: أنه استحلف امرأة خمسين يميناً على مولىً لها أصيب، ثم جعل عليها دية. اهـ[٣].

ولا خفاء في أنْ ليس شيءٌ منها حديثَ الكتاب، وإنما هو ما روى الكرخي في «المختصر»: حدثنا الهرويُّ، حدثنا محمد بن يحيى بن آدم بن أبي زائدة، أخبرنا عاصم، عن الشعبي قال: كانت القسامةُ في الجاهليَّة، فأول من أقسم في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، قال: فحدثني فلان بن الأعرج، حدثني الحارث بن الأزمع أنه كان في من حلف، فأقسموا [بالله] ما قتلناه، ولا علمنا [له] قاتلاً، وكانوا تسعة وأربعين رجلاً، فأخذ منهم رجلاً حتى أتموا خمسين، فقالوا: نعطي أيماننا وأموالنا؟ قال: نعم، فبِمَ يُطَلُّ دم هذا؟.

وأخرج أثر عمر المتقدم، فزاد مسروقاً بين الشعبي وعمر.

وأخرج عن أبي جعفر قال: قال علي ﷺ: إذا وجد القتيل في قرية حملته القرية، وإذا وجد بين قريتين أقيس ما بينهما، فيصيبُه أقربهما إليه[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح: جاءت قسامة، فلم يوفوا خمسين، فردَّ عليهم القسامة حتى أوفوا[٥].

وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النَّخَعي قال: إذا لم تبلغ القسامة كرَّرُوا حتى يحلفوا خمسين يميناً[٦].

---

(١) «الهداية» (٤: ٤٩٩).

(٢) لم أجده، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٩٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٠٨) ليس فيه: (ثم جعل عليها ديةً).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٤٥٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٤٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٥).

وَلَا يُقْضَى بِالدِّيَةِ بِيَمِينِ الوَلِيِّ(ف).

الاختيار

نبذلُ أموالَنا وأيمانَنا، أما تجزئُ هذه عن هذه؟ قال: لا.

وإذا كانت نفسَ الحقِّ يُحبَسُ عليه؛ لأنَّه قادرٌ على أدائه، بخلاف الامتناعِ عن اليمين في الأموال؛ لأنَّ اليمينَ فيها بدلٌ عن الحقِّ، حتَّى يسقطُ ببذل المدَّعى، فإذا نكَلَ لزِمَه المالُ، وهو حقُّه، فلا معنى للحبس بما ليس بحقٍّ، أمَّا هنا لا تسقطُ اليمينُ ببذل الدِّية، فكان الحبسُ بحقٍّ، فافترقا.

وعن أبي يوسف: أنَّه تجبُ الدِّيةُ بالنُّكول كما في سائر الدَّعاوى.

وجوابه: ما مرَّ أنَّه مستحَقٌّ عليه لنفسه.

قال: (وَلَا يُقْضَى بِالدِّيَةِ بِيَمِينِ الوَلِيِّ) لأنَّ اليمينَ شُرِعَت للدَّفع، لا للاستحقاق، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ اليمينَ على المنكِرِ للدَّفع عنه بقوله: «واليمينُ على المنكِرِ»، والوليُّ يحتاجُ إلى الاستحقاق، فلا يُشرَعُ في حقِّه، ولأنَّه لا يستحقُّ بيمينِه المالَ المبتذَلَ المهانَ، فلأَنْ لا يستحقَّ النَّفسَ المحترمةَ أَولى.

التعريف والإخبار

قوله: (قالوا: نبذل أيماننا) تقدَّم.

حديث: (واليمين على المنكر) تقدَّم.

ويوافقه ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قد قتَلتُم صاحبَنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبرَ الكُبرَ»، وقال لهم: «تأتون بالبينة على مَن قتله؟»، فقالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟»، قالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطلَ دمَه، فوَدَاه بمئةٍ من إبل الصدقة[1].

وما أخرجه البيهقيُّ، وابنُ عبد البر من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمينُ على مَن أنكرَ إلا في القَسامة» فقد قال أبو عمر بن عبد البر: في إسناده لين[2].

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٤٤٥)، و«التمهيد» (٢٣: ٢٠٤ - ٢٠٥) لكن تمامه: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده.

وَلَا يَدْخُلُ فِي القَسَامَةِ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا امْرَأَةٌ.

وَإِنِ ادَّعَى الوَلِيُّ القَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ القَسَامَةُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ(سم).

الاختيار

قال: (وَلَا يَدْخُلُ فِي القَسَامَةِ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ) لأنَّهما ليسا من أهل اليمين (وَلَا عَبْدٌ، وَلَا امْرَأَةٌ) لأنَّهما ليسا من أهل النُّصرة، وإنَّما تجبُ على أهلها.

قال: (وَإِنِ ادَّعَى الوَلِيُّ القَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ القَسَامَةُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) لأنَّ اليمينَ إنَّما تلزمُ بالدَّعوى، وكذلك الدِّيةُ، ولم يدَّعِ عليهم.

ثمَّ إن كان له بيِّنةٌ على المدَّعى عليه، وإلَّا يلزمُه يمينٌ واحدةٌ كسائر الدَّعاوى، فإنْ حلَّفَه برئَ، وإن نكلَ فعلى خلافٍ مرَّ في الدَّعوى.

وإنَّما لا تُقبَلُ شهادتُهم؛ لأنَّهم تعيَّنوا للخصومة حيثُ وُجِدَ القتيلُ فيهم، فصاروا كالوكيل بالخصومة، والوصيِّ إذا شهِدَ بعد العزلِ والخروجِ عن الوصيَّة، ولأنَّهم متَّهمون في شهادتهم؛ لاحتمال أنَّه جعلَ ذلك وسيلةً إلى قبول شهادتِهم.

التعريف والإخبار

وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم، وأوثقُ[١].

ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء. عن أبي هريرة، وهو ضعيف. وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى. اهـ[٢].

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضاً أن المستحق بالقسامة الديةُ، لا القوَدُ، فإنَّ القصة واحدة، «وتستحقُّون صاحبَكم» قابلٌ للتأويل دون قوله: «ويرثون ديتَه»، وكذا رواه مسلم: «إمَّا أن يدُوا صاحبَكم، وإمَّا أن يُؤذِنُوا بحربٍ»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث القاسم قال: قال عمر ﷺ: إن القسامة إنَّما تُوجِبُ العقلَ، ولا تُشِيطُ الدمَ.

وأخرج عن الحسن: أن أبا بكر، وعمر، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة[٤].

---

(١) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، وينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٧٤).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٩) (١٧٩٧)، و«سنن الدارقطني» (٣١٩٠)، وينظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦)، وهو في «صحيح البخاري» (٧١٩٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٣١، ٢٧٨٣٢).

وَإِنْ وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ، وَكَذَا القَائِدُ، وَالرَّاكِبُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالقَسَامَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ(س) إِنْ كَانُوا حُضُوراً، وَإِنْ كَانُوا غُيَّباً كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ.

الاختيار

وقالا: تُقبَلُ؛ لأنَّه لمَّا ادَّعى على غيرهم سقطَتْ عنهم القسامةُ، فلا تُهَمةَ في شهادتهم. وجوابُه ما مرَّ.

قال: (وَإِنْ وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ) لأنَّ الدَّابَّةَ في يده، فكأنَّه وُجِدَ في داره (وَكَذَا القَائِدُ، وَالرَّاكِبُ) ولو اجتمعوا فالدِّيةُ على عاقلتِهم؛ لأنَّ الدَّابَّةَ في أيديهم.

قال: (وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالقَسَامَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانُوا حُضُوراً) وقال أبو يوسف: لا قسامةَ على العاقلة؛ لأنَّ ربَّ الدَّارِ أخصُّ بالدَّارِ من غيره، فصار كأهل المَحَلَّة لا يُشاركُهم في القسامة غيرُهم.

ولهما: أنَّ بالحضور تلزمُهم نصرةُ البقعة كصاحب الدَّار، فيُشاركونه في القسامة.

(وَإِنْ كَانُوا غُيَّباً كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) لما تقدَّم.

وإن وُجِدَ في دارٍ مشتركةٍ، نصفها لرجلٍ، وعُشرُها لآخر، وسُدسُها لآخر، والباقي لآخر فالقسامةُ على عدد رؤوسهم؛ لأنَّهم يشتركون في التَّدبير، فكانوا في الحفظ سواءً.

والقسامةُ على أهل الخُطَّة، وهم الذين خطَّ لهم الإمامُ عند فتحها، ولا يدخلُ معهم المشترون، وقال أبو يوسف: يشتركُ الكلُّ في ذلك؛ لأنَّها وجبت بترك الحفظِ ممَّن له ولايةُ الحفظ، والولايةُ بالملك، فيستوي أهلُ الخطَّة والمشترون؛ لاستوائهم في الملك.

ولهما: أنَّ أهلَ الخطَّة أخصُّ بنصرة البُقعة، والحكمُ يتعلَّق بالأخصِّ، فكان المشتري معهم كالأجنبيِّ، ولأنَّ العقلَ تعلَّقَ في الأصل بأهل الخطَّة، فما بقي منهم واحدٌ لا ينتقلُ عنهم، كمَوالي الأب إذا لزمَهم العقلُ لا ينتقل إلى موالي الأمِّ ما بقيَ منهم واحدٌ.

وقيل: بأنَّ أبا حنيفةَ شاهد الكوفةَ وأهلُ الخطَّة كانوا يُدبِّرون أمرَ المَحَلَّة، وينصرونها دون المشتري، فبنى الأمرَ على ذلك.

فإذا لم يبقَ من أهل الخطَّة أحدٌ، وكان في المحلَّة مشترون وسكَّانٌ، فالقسامةُ على الملَّاك دونَ السُّكَّان.

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا ....

الاختيار

وقال أبو يوسف: عليهم جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ القسامة على يهود خيبر، وكانوا سكَّاناً، ولأنَّ السَّاكنَ يَلِي التَّدبيرَ كالمالك.

ولهما: أنَّ المالكَ أخصُّ بالبقعة ونصرتها، ألا ترى أنَّ السُّكَّانَ يكونون في وقتٍ، وينتقلون في وقتٍ، فتجبُ القسامةُ على مَن هو أخصُّ، وأمَّا أهلُ خيبرَ فالنبيُّ ﷺ أقرَّهم على أملاكهم، وكان يأخذُ منهم الخراجَ.

قال: (وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا) لما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ في مثلِه بأنْ يُذرَعَ بينَ القريتَينِ، ....

التعريف والإخبار

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ القَسامةَ على يهودِ خيبرَ، وكانوا سكَّاناً) يشهدُ له ما رواه أبو داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خيبر قسَمَها على ستَّةٍ وثلاثين سهماً، وفيه: فلمَّا صارت الأموالُ بيد النبيِّ ﷺ لم يكنْ لهم عمَّال يكفُونَهم عملَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ، فعامَلَهم[1].

قال ابن عبد البر: الصحيح أن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها - يعني خيبر - على الغانمين، وأنها كانت عنوةً، وما ذكر: أن بعضها كان صلحاً فوهمٌ دخل على قائله من جهة الحصنين اللذَين أسلمَهما أهلهما في حقن دمائهم، وهما الوطيح، والسلالم. اهـ[2].

فلما كان حكم رسول الله ﷺ جارياً على أهلها إلى آخر ما دلَّت عليه القصة دلَّ أن ذلك كان بعد الفتح، وقد فتحت عنوة كما تقدم، فكان أهلها سكاناً، لا ملاكاً.

قوله: (وأمَّا أهلُ خيبرَ فالنبيُّ ﷺ أقرَّهم على أملاكهم، وكان يأخذُ منهم الخراجَ) تقدم ما يدلُّ على خلاف هذا، وأنَّها فتحت عنوة، على أنه مناقض لما قاله في قسمة الغنائم.

والأصح في الجواب: أن قتل عبد الله بن سهل كان قبلَ فتحِها في زمن الصلح كما تقدَّم من رواية الجماعة: وهي يومئذٍ صُلْحٌ[3].

حديث: (أبي سعيد الخدري) أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، والبزَّار، وأحمد، والبيهقي، عن أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: أن قتيلاً وجد بين حيَّين، فأمر رسول الله ﷺ أن يقاس إلى أيِّهما أقرب، فوجد أقرب

(١) «سنن أبي داود» (٣٠١٤).

(٢) «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص: ٢٠٢).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٩١)، و«صحيح البخاري» (٦١٤٢)، و«مسلم» (١٦٦٩) (١)، و«سنن أبي داود» (٤٥٢٠)، و«الترمذي» (١٤٢٢)، و«النسائي» (٤٧١٢)، و«ابن ماجه» (٢٦٧٧).

إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

الاختيار

ولما مرَّ من حديث عمرَ رضي الله عنه، وهذا (إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ) لأنَّه يلحقُه الغَوثُ،

التعريف والإخبار

إلى أحدهما بشبرٍ. قال الخدري: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديتَه [عليهم]. وفي لفظ: فجعله على الذي كان أقربَ. وفي لفظ: فذرع ما بين القريتين إلى أيِّهما كان أقرب[١].

رواه ابن عدي، والعقيلي بلفظ: فألقى ديتَه [على أقربهما]. وأعلَّاه بأبي إسرائيل[٢].

وقال البيهقي: وأبو إسرائيل وعطية كلاهما ضعيف[٣].

وأخرجه ابن عدي من طريق الصُّبَيِّ بن الأشعَثِ السَّلُوليِّ، سمعتُ عطيَّةَ، عن الخُدري، فذكره. ونقل ابن عدي تضعيفَ أبي إسرائيل عن قوم، وتوثيقَه عن آخرين[٤].

وقال البزَّار: أبو إسرائيل ليس بالقوي. وقال عبد الحق: قال النسائي: ليس بثقة، وكان يسبُّ عثمان. ووثَّقه ابن معين. قلت: وقرأت في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو صدوق[٥].

وعطية ضعَّفه الثوري، وهشيم، وجماعة. وقال عباس عن ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وحسَّن حديثه الترمذي[٦].

وصُبَيُّ بن الأشعَث قال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً. قلت: وقرأت في كتاب ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عنه، فقال: شيخ، يكتب حديثه[٧].

حديث: (عمر) تقدم قريباً.

وقد ظن أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور، فيكون ضعيفاً، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبي له عن مسروق، وعن الحارث بن الأزمع، وأنه عن غير مجالد، عن الشعبي، والله أعلم.

* * *

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١١٨٤٥) واللفظان الثاني والثالث له، و«مسند الطيالسي» (٢٣٠٩)، و«كشف الأستار» (١٥٣٤)، و«السنن الكبرى» (١٦٤٥٣)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٩٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١: ٧٦) (٨٠)، و«الكامل» (١: ٤٦٩) (١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٤٥٤).

(٤) «الكامل» (٥: ١٤٣) (٩٤٠).

(٥) «كشف الأستار» (١٥٣٤)، و«الأحكام الوسطى» (٤: ٧٢)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ١٨) (٤٣)، و«تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٧٨)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٦٦) (٥٥٩).

(٦) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ٥٠٠)، و«الكامل» (٧: ٨٥) (١٥٣٠).

(٧) «الكامل» (٥: ١٤٤) (٩٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٤: ٤٥٤) (٢٠٠٣).

وَلَوْ وُجِدَ فِي السَّفِينَةِ فَالقَسَامَةُ عَلَى المَلَّاحِينَ، وَالرُّكَّابِ.

وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي الجَامِعِ وَالشَّارِعِ الأَعْظَمِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَلَا قَسَامَةَ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ فِي وَسَطِ الفُرَاتِ فَهُوَ هَدَرٌ.

الاختيار

فأمَّا إذا كانوا لا يسمعون الصَّوتَ، ولا يلحقُه الغوثُ فلا شيءَ عليهم، ولو كان يسمعُ الصَّوتَ أهلُ إحدى القريتين دونَ الأخرى فالقسامةُ على الذين يسمعون؛ لما قلنا.

(وَلَوْ وُجِدَ فِي السَّفِينَةِ فَالقَسَامَةُ عَلَى المَلَّاحِينَ، وَالرُّكَّابِ) وهذا على قول أبي يوسفَ ظاهرٌ؛ لأنَّه يرى القسامة على الملَّاك والسُّكَّان، وأمَّا على قولهما فالسَّفينةُ تُنقَلُ وتُحوَّلُ، فتُعتبَرُ فيها اليدُ دونَ الملكِ كالدَّابَّة، ولا كذلك الدَّارُ والمَحَلَّةُ، فافترقا.

قال: (وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا) لأنَّهم أخصُّ بنصرته، والتَّصرُّفِ فيه، فكأنَّه وُجِدَ في مَحَلَّتِهم.

قال: (وَفِي الجَامِعِ وَالشَّارِعِ الأَعْظَمِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَلَا قَسَامَةَ) وكذلك الجسورُ العامَّةُ؛ لأنَّ ذلك لا يختصُّ بالبعض، بل يتعلَّقُ بجماعةِ المسلمين، فما يجبُ لأجله يكونُ في بيت مالهم، ولأنَّ اليمينَ للتُّهمة، وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين.

وكذلك لو وُجِدَ في السِّجن، وقال أبو يوسف: القسامةُ على أهل السِّجن، والدِّيةُ على عاقلتهم؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ القتلَ وُجِدَ منهم.

ولهما: أنَّهم مقهورون لا نصرةَ لهم، فلا يجبُ عليهم ما يجبُ لأجلِ النُّصرة، ولأنَّ منفعةَ السِّجن لجماعة المسلمين؛ لأنَّه وُضِعَ لاستيفاء حقوقهم، ولدفعِ الضَّرر عنهم، فكانت النُّصرةُ عليهم، وهذه من فروع المالكِ والسَّاكن؛ لأنَّ أهلَ السِّجن كالسُّكَّان، فلا يجبُ عليهم شيءٌ خلافاً لأبي يوسف.

وإن وُجِدَ في السُّوق إن كان مملوكاً فعلى الملَّاك، وعند أبي يوسف: على السُّكَّانِ أيضاً، وإن كان غيرَ مملوكٍ أو هو للسُّلطان فهو كالشَّارع العامِّ الذي ثبتَ فيه حقُّ جماعة المسلمين، وسوقُ السُّلطان للمسلمين، فما يجبُ فيه يكونُ في بيت المال، ويؤخذُ في ثلاث سنِينَ؛ لأنَّ حكمَ الدِّيةِ التَّأجيلُ كما في العاقلة، فكذلك غيرُهم، ألا ترى أنَّها تؤخذُ من مال المقرِّ بقتل الخطأ في ثلاث سنين؟

قال: (وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ فِي وَسَطِ الفُرَاتِ فَهُوَ هَدَرٌ) لأنَّه لا يدَ لأحدٍ عليه، ولا مملوكٌ لأحدٍ، ولا يسمعُ الصَّوتَ منه أهلُ مصرٍ ولا قريةٍ، فكان هدراً. ....

وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَساً بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ القُرَى مِنْهُ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَساً بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ القُرَى مِنْهُ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ) لأنَّهم أخصُّ به من غيرهم، ألا ترى أنَّهم يشربون منه، ويُورِدُونَ عليه دوابَّهم؟ فكانوا أخصَّ بنصرته، فيجبُ عليهم كأهل المَحَلَّة.

ولو وُجِدَ في نهرٍ صغيرٍ خاصٍّ ممَّا يُقضَى فيه بالشُّفعة فعلى عاقلة أرباب النَّهر؛ لأنَّه مملوكٌ لهم، فهم أخصُّ به من غيرهم، فيتعلَّقُ بهم ما يوجدُ فيه كالدُّور، والسُّوق، والمملوك.

ومَن وُجِدَ قتيلاً في دار نفسِه فدِيَتُه على عاقلته لورثته، وقالا: لا شيءَ فيه؛ لأنَّ الدَّارَ في يده حالةَ الجرح، فكأنَّه قتلَ نفسَه، ولو قتلَ نفسَه كان هدراً، كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أنَّ القسامةَ وجبَتْ لظُهور القتل، وحالةَ الظُّهورِ الدَّارُ ملكُ الورثةِ، فتجبُ الدِّيةُ على عاقلتهم.

وهل تجبُ القسامةُ عليهم؟ فيه اختلافُ المشايخ، وهذا بخلاف ما إذا وُجِدَ المكاتَبُ قتيلاً في دار نفسه؛ لأنَّ الدَّارَ على ملكه حالةَ ظهورِ القتل، فكأنَّه قتلَ نفسَه، فهدر.

رجلان في بيتٍ لا ثالثَ معَهما وُجِدَ أحدُهما قتيلاً يضمنُ الآخرُ الدِّيةَ عند أبي يوسف، وقال محمَّد: لا شيءَ عليه؛ لأنَّه احتمَلَ أنَّه قتلَ نفسَه، وأنَّه قتلَه صاحبُه، فلا تجبُ الدِّيةُ بالشَّكِّ. ولأبي يوسف: أنَّ الإنسانَ لا يقتلُ نفسَه ظاهراً، فسقط اعتبارُه كما إذا وُجِدَ في مَحَلَّةٍ.

* * *

بَابُ المَعَاقِلِ

وَهِيَ جَمْعُ مَعْقُلَةٍ، وَهِيَ الدِّيَةُ، وَالعَاقِلَةُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ.

الاختيار

(بَابُ المَعَاقِلِ)

(وَهِيَ جَمْعُ مَعْقُلَةٍ، وَهِيَ الدِّيَةُ) وسُمِّيَت الدِّيةُ عَقْلاً لوجهين:

أحدهما: أنَّها تَعقِلُ الدِّماءَ من أن تُراقَ.

والثاني: أنَّ الدِّيةَ كانت إذا أُخِذَتْ من الإبل تُجمَعُ فتُعقَلُ، ثمَّ تُساقُ إلى وليِّ الجناية.

(وَالعَاقِلَةُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا) والأصل في وجوب الدِّية على العاقلة ما تقدَّم من حديث الجنين حيثُ قال ﷺ لأولياء الضَّاربةِ: «قُومُوا فَدُوْهُ»، وروي: أنَّه ﷺ جعلَ على كلِّ بطنٍ من الأنصار عُقُولَهُ.

والمعقولُ أيضاً يدلُّ عليه، وهو أنَّ الخاطئَ معذورٌ، وعذرُه لا يعدمُ حرمةَ النَّفس، بل يمنعُ وجوبَ العقوبةِ عليه، فأوجبَ الشَّرعُ الدِّيةَ صيانةً للنَّفس عن الإهدار، ثمَّ في إيجاب الكلِّ عليه إجحافٌ واستئصالٌ به، فيكونُ عقوبةً له، فتُضَمُّ العاقلةُ إليه دَفعاً للعقوبة عنه، ولأنَّ ذلك إنَّما يكونُ بظهر عشيرتِه، وقوَّةٍ يجدُها في نفسه بكثرتهم، وقوَّةِ أنصارِه منهم، فكانوا كالمشاركين له في القتل، فضُمُّوا إليه لذلك كالرِّدْءِ والمُعِين؛ ولأنَّه يتحمَّلُ عنهم إذا قتلوا، ويتحمَّلون عنه إذا قتلَ، فتكونُ من باب المعاوَنة كعادة النَّاس في التَّعاون، بخلاف المتلَفات؛ لأنَّها لا تكثرُ قيمتُها، فلا يحتاجُ إلى التَّخفيف، والدِّيةُ مالٌ كثيرٌ يُجحِفُ بالقاتل، فاحتاجَ إلى التَّخفيف.

قال: (وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ) كالخطأ، وشبهِ العمدِ، وهذا احترازٌ عمَّا

التعريف والإخبار

(باب العاقلة)

حديث: (قُومُوا فَدُوْهُ) تقدَّم عند الطبراني في أول فصل الجنين[1].

حديث: (أنَّه ﷺ جعلَ على كلِّ بطنٍ من الأنصارِ عُقولَه) أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ[2].

---

(١) «المعجم الكبير» (١: ١٩٣) (٥١٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٣٠٠): (فيه المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٤٤٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٧) (١٧)، و«سنن النسائي» (٤٨٢٩).

فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَهُمْ عَاقِلَتُهُ(ف)، ....

الاختيار

وجبَ بالصُّلح، والاعتراف، أو سقط القتلُ فيه بشبهةٍ كالأب، وإنَّما وجبَتْ ديةُ شبهِ العمدِ على العاقلة؛ لحديث الجنين، ألا ترى أنَّها تعمَّدَتْ ضَرْبَها بالعمود؟ فقضى ﷺ بالدِّية على العاقلة، ولأنَّه قتلٌ أُجرِيَ كالخطأ في باب الدِّية، فكذلك في تحمُّل العاقلة، وقضى عمرُ ﷺ بالدِّية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصَّحابة من غير خلافٍ.

قال: (فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَهُمْ عَاقِلَتُهُ) وهم الذين لهم رزقٌ في بيت المال، وفي زماننا هم أهلُ العسكر، لكلِّ رايةٍ ديوانٌ على حِدَةٍ؛ وذلك لأنَّ العربَ كانوا يتناصرون بأسبابٍ منها القرابةُ، والوَلاءُ، والحِلْفُ، وغيرُ ذلك، وبقُوا على ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فلمَّا جاء عمر ﷺ ودوَّنَ الدَّواوينَ صار التَّناصرُ بالدَّواوين، فأهلُ كلِّ ديوانٍ ينصُرُ بعضُهم بعضاً وإنْ كانوا من قبائلَ متفرِّقةٍ.

وقد صحَّ: أنَّ عمرَ ﷺ فرضَ العقلَ على أهل الدِّيوان، ....

التعريف والإخبار

حديث: (الجنين) تقدَّم في فصل.

قوله: (**وقضى عمر ﷺ بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة ﷺ**) أبو داود، والترمذي، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: الدية على العاقلة، وساق حديثَ امرأةِ أَشْيَمَ الضِّبَابي، صححه الترمذي(١).

قوله: (كانوا يتناصرون) الحديث، هذا موجود معروف في سيرهم، وأخبارهم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام، فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان(٢).

قوله: (فلما جاء عمر ﷺ دوَّنَ الدواوينَ) ابن أبي شيبة: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: لما ولي عمر بن الخطاب ﷺ فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّفَ العُرَفاءَ، قال جابر ﷺ: فعرَّفني على أصحابي(٣).

قوله: (وقد صحَّ أنَّ عمرَ فرَضَ العقلَ على أهل الدِّيوان) ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٢٧)، و«الترمذي» (١٤١٥).

(٢) «الاستذكار» (٨: ١٤٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٢).

. . . .

الاختيار

وكان قبل ذلك على عشيرة الرَّجل في أموالهم؛ لأنَّه أوَّلُ مَن وضعَ الدِّيوانَ، فجعلَ العقلَ فيه، وذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابة ﷺ، فكان إجماعاً منهم، وهو على وِفاقِ ما قضى به رسولُ الله ﷺ معنًى، فإنَّهم علِمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النُّصرة، ثمَّ الوجوبُ بطريقِ الصِّلَة، فإيجابُه فيما يصلُ إليهم صلةً وهو العطاءُ أولى، وأهلُ كلِّ ديوانٍ فيما يصلُ إليهم من ذلك كنفسٍ واحدةٍ.

التعريف والإخبار

عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأشعث، عن الشعبي، وعن الحكم، عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف أيضاً في سنتين، والثلث في سنة[1].

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث عن الشعبي: أن عمرَ جعلَ الديةَ في الأُعطيةِ في ثلاثِ سنينَ.

قال: وأخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول: أنَّ عمر جعل الديةَ، فذكر مثله.

وأخبرنا ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن أبي وائل، عن عمرَ مثله.

قال معمر: وسمعت عبيد الله بن عمر يقول: تؤخذ الدية في ثلاث سنين[2].

وروى البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن علي ﷺ مثله، وفيه ابن لهيعة[3].

قوله: (وكان قبلَ ذلك على عَشيرةِ الرَّجُل) روى ابن أبي شيبة: عن ابن عباس قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «أن يَعقِلُوا مَعاقِلَهم، وأن يَفدُوا عانِيَهم».

وأخرج عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقلَ قريشٍ على قريش، وعقلَ الأنصارِ على الأنصار[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٢٥، ٢٧٤٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٨٥٨، ١٧٨٥٩، ١٧٨٥٧، ١٧٨٦١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٣٩١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٥٢، ٢٧٥٧٨).

وَيُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، ....

الاختيار

قال: (وَيُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) لما تقدَّم من حديث عمرَ ﷺ، وهو مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ أيضاً، وتُعتبَرُ الثَّلاثُ سنِينَ من يوم القضاء؛ لأنَّ الدِّيَةَ تجبُ يومَ القضاء، وسواءٌ خرجَتْ في أقلَّ أو أكثر؛ لأنَّه إنَّما وجبَتْ في العطاء تخفيفاً، فإذا حصل في أيِّ وقتٍ حصلَ وُجِدَ المقصودُ، فيؤخَذُ منه.

التعريف والإخبار

قوله: (لما مرَّ من حديثِ عمرَ) هو هذا المذكور أعلاه، لكن المصنف لم يذكر التأجيل، وأحالَ عليه.

قوله: (ويؤخَذُ مِن عَطاياهم في ثلاثِ سنِينَ؛ لما تقدَّمَ من حديثِ عمرَ، وهو يُروَى عن النبيِّ ﷺ أيضاً) ولفظُ الهداية: (روي عن النبي ﷺ ، وحكي عن عمر)[١]، قال المخرِّجون: تقدما في الجنايات.

قلت: هذه الحوالة غيرُ رابحة، لم يتقدم في الجنايات إلا تأجيلُ عمرَ فقط، وما أسرع ما نسي الناس!

وقد روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مئة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أيضاً أنها بمضيِّ الثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة. اهـ[٢].

قال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب، ولا سنة[٣].

وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعلَّه سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسنَ الظنِّ به؛ يعني: إبراهيم بن أبي يحيى.

وتعقَّبه ابنُ الرِّفْعة: بأنَّ مَن عرفه حجةٌ على مَن لم يعرفه[٤].

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: من السنة أن تُنجَّمَ الديةُ في ثلاث سنين[٥].

---

(١) «الهداية» (٤: ٥٠٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٣٨٩).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٨: ٩).

(٤) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٦٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١٦١٣١) وفيه: (حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ.

وَلَا يُزَادُ الوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ[ف]، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَيُنْقَصُ مِنْهَا.

الاختيار

فإن تأخَّرَ خروجُ العطايا لم يُطالَبوا بشيءٍ، وإن تعجَّلَ لثلاثِ سنِينَ أخذَ منها الجميعَ؛ لما ذكرنا.

وإذا وجبَ جميعُ الدِّيةِ في ثلاثِ سنِينَ كان كلُّ ثُلثٍ في سنةٍ، فإذا وجب الثُّلثُ فما دونَه كان في سنةٍ، وما زاد على الثُّلث إلى الثُّلثين في سنتين، وما زاد إلى تمام الدِّية في السَّنة الثَّالثة.

وإن كانت العاقلةُ أصحابَ الرِّزق أخذَ من أرزاقهم في ثلاث سنين، فإن خرجَت أرزاقُهم في كلِّ سنةٍ أخذَ منها الثُّلثَ، وإن خرجَت في كلِّ ستَّة أشهرٍ أخذ منها السُّدسَ، وفي كلِّ شهرٍ بحصَّته[1]، وعلى هذا.. فالحاصلُ أنَّه يؤخذُ في كلِّ سنةٍ الثُّلثُ كيفَما خرجَ؛ لأنَّ الأرزاقَ لهم كالأعطية لأهلها.

وإن كان لهم أرزاقٌ في كلِّ شهرٍ، وأُعطِيةٌ في كلِّ سنةٍ أخذَ من أعطيتِهم؛ لأنَّه أسهلُ، فإنَّ الرِّزقَ يكونُ بقدر الكفاية لكلِّ شهرٍ، أو لكلِّ يومٍ، فيشقُّ عليهم الأخذُ منه، أمَّا العطاءُ يكونُ في كلِّ سنةٍ بقدر غَنائه واختبارِه في الحروب، لا لحاجتِه، فكان الأخذُ منه أسهلَ.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ) وهم عصَبتُه من النَّسَب؛ لما روي: أ ﷺ أوجبَ الدِّيةَ على عصَبةِ القاتلِ. ولأنَّ تناصُرَهم بالقُرْب.

قال: (وَلَا يُزَادُ الوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَيُنْقَصُ مِنْهَا) يؤخَذُ منه كلَّ سنةٍ درهمٌ وثلثٌ، أو درهمٌ؛ لأنَّ الأصلَ فيها التَّخفيفُ، وتجبُ صلةً، فقدَّروه في كلِّ سنةٍ بالدِّرهم؛ لأنَّه أقلُّ المقدَّرات، أو يُزادُ ثُلثُ درهمٍ، وهو المختار؛ ليكونَ الأكثرَ من الأقلِّ، وما لم يبلُغِ النِّصفَ فهو في حكمه.

التعريف والإخبار

قلت: وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله ﷺ على عاقلة القاتل مئة من الإبل[2].

قوله: (لما روي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أوجبَ الدِّيَةَ على عَصَبةِ القاتلِ) ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة[3].

وتقدم في حديث المغيرة معناه.

---

(١) أي: إذا خرجت أرزاقهم في كل شهر أخذ منها بحصة الشهر، يعني: سدس نصف ثلث الدية. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧: ١٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٨: ٥٣)، وتمام الكلام فيه: (ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلاث سنين).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٩).

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ القَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ القَبَائِلِ نَسَباً.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَنَاصَرُونَ بِالحِرَفِ فَأَهْلُ حِرْفَتِهِ.

وَيُؤَدِّي القَاتِلُ(ف) كَأَحَدِهِمْ.

الاختيار

قال: (فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ القَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ القَبَائِلِ نَسَباً) تحرُّزاً عن الإجحاف، وتحقيقاً لمعنى التَّخفيف، فيُضمُّ إليهم الأقربُ فالأقربُ على ترتيب العصَبات؛ لأنَّ التَّناصُرَ يقعُ بذلك.

وكذلك أهلُ الدِّيوان إذا لم يتَّسِع الدِّيوانُ للدِّية يُضَمُّ إليهم أقربُ الرَّاياتِ إليهم نُصرةً إذا حزَبَهم أمرٌ، أو دهَمَهم عدوٌّ، وهو مُفوَّضٌ إلى رأي الإمام؛ إذ هو أعلمُ بذلك.

ومَن لا عاقلةَ له في روايةٍ: تجبُ في بيت المال؛ لأنَّه لو مات ولا وارثَ له ورِثَه بيتُ المال، فإذا جنَى يكونُ عليه؛ ليكونَ الغُنْمُ بالغُرْم.

وفي روايةٍ: في مال الجاني؛ لأنَّ الأصلَ أنْ تجبَ عليه؛ لأنَّه الجاني إلَّا أنَّا أوجَبْناه على العاقلة؛ لما ذكرنا، فإذا لم تكنْ عاقلةٌ عاد إلى الأصل.

قال: (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَنَاصَرُونَ بِالحِرَفِ فَأَهْلُ حِرْفَتِهِ) وإن تناصروا بالحِلْفِ فأهلُه؛ لما بيَّنَّا أنَّ المعنى فيه هو التَّناصرُ.

ومَن ليس له ديوانٌ، ولا عشيرةٌ، قيل: يُعتبَرُ المَحَالُّ والقرى الأقربُ فالأقربُ، وقيل: تجبُ في ماله، وقيل: إن كان القاتلُ مسلماً تجبُ في بيت المال؛ لأنَّ الدِّيةَ تجبُ باعتبار النُّصْرة، وجماعةُ المسلمين يتناصرون، ويَذُبُّ بعضُهم عن بعضٍ، وعلى هذا الخلافِ اللَّقيطُ.

ولا تَعقِلُ مدينةٌ عن مدينةٍ، وتعقلُ المدينةُ عن قُرَاها؛ لأنَّ أهلَ المصر يتناصرون بديوانهم، وأهلِ سَوادِهم وقُراهم، ولا يتناصرون بأهل ديوانِ مصرٍ آخرَ، والباديتان إذا اختلفَتَا كمِصرَينِ.

قال: (وَيُؤَدِّي القَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ) لأنَّه إنَّما لم يجبْ عليه الكلُّ مخافةَ الإجحاف، ولا إجحافَ في هذا، ولأنَّه الجاني، فلا أقلَّ من أن يكونَ كأحدِهم، ولأنَّها تجبُ بالتَّناصر، وهو أَولى بنُصرة نفسِه.

وَلَا عَقْلَ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالنِّسَاءِ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُكَاتَبٍ.

وَلَا يَعْقِلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا بِالعَكْسِ.

وَإِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

وَعَاقِلَةُ المُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ(ف)، وَعَاقِلَةُ مَوْلَى المُوَالَاةِ مَوْلَاهُ، وَقَبِيلَتُهُ(ف).

وَوَلَدُ المُلَاعِنَةِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةُ أُمِّهِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةُ الأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الأَبِ.

الاختيار

قال: (وَلَا عَقْلَ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالنِّسَاءِ) لقول عمرَ ﷺ: لا يعقلُ مع العاقلة صبيٌّ، ولا امرأةٌ. ولأنَّهما ليسا من أهل النُّصرة، ولأنَّ الدِّيَةَ تؤدَّى على طريق الصِّلةِ والتَّبرُّعِ، والصَّبيُّ ليس من أهلها (وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُكَاتَبٍ) لأنَّ العربَ لا تستنصِرُ بهم.

قال: (وَلَا يَعْقِلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا بِالعَكْسِ) لعدم التَّناصر، والكفَّارُ يعقلُ بعضُهم عن بعضٍ؛ لأنَّ الكفرَ كلَّه ملَّةٌ واحدةٌ إلَّا أن يكونَ بينَهم معاداةٌ وحِرَابٌ، فلا يتعاقلون؛ لعدم التَّناصر.

قال: (وَإِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ) كالمسلم؛ لالتزامهم أحكامَنا في المعاملات ولوجود التَّناصرِ بينَهم (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ) في ثلاث سنين كما قلنا في المسلم وهذا لأنَّ الواجبَ عليه، وإنَّما يتحوَّلُ إلى العاقلة إذا وُجِدَتْ، فإذا لم تكنْ بقِيَتْ عليه.

قال: (وَعَاقِلَةُ المُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ) قال ﷺ: «مَولَى القومِ منهم»، ولأنَّ نُصرتَه بهم (وَعَاقِلَةُ مَوْلَى المُوَالَاةِ مَوْلَاهُ، وَقَبِيلَتُهُ) لأنَّ عقدَ الموالاةِ عقدٌ يتناصرون به.

قال: (وَوَلَدُ المُلَاعِنَةِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةُ أُمِّهِ) لأنَّ نسبتَه إليهم، فينصرونه (فَإِنِ ادَّعَاهُ الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةُ الأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الأَبِ) لأنَّه ظهرَ أنَّ الدِّيَةَ كانت واجبةً على عاقلة الأب حيثُ

التعريف والإخبار

قوله: (لقول عمرَ: لا يعقِل مع العاقلة صبيٌّ، ولا امرأةٌ) قال المخرِّجون: لم نجده. قلت: أخرجه في «الأصل» بلاغاً[١].

وقيد ابن عبد البر الإجماع على أن العقل على البالغين[٢].

قوله: (مولى القوم منهم) تقدم في الزكاة.

---

(١) «الأصل» (٩: ٣٨٣)، وقد أسنده بعده فقال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت عمر، به.

(٢) «الاستذكار» (٨: ١٤٩).

وَتَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ خَمْسِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً، وَمَا دُونَهَا(ف) فِي مَالِ الجَانِي.

الاختيار

أكذَبَ نفسَه، وبطلَ اللِّعانُ، وثبتَ نسبُه منه، فقومُ الأمِّ تحمَّلوا مضطرِّين عن قوم الأب ما كان عليهم، فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين من حينَ قُضِيَ لعاقلة الأمِّ على عاقلة الأب.

قال: (وَتَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ خَمْسِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً، وَمَا دُونَهَا فِي مَالِ الجَانِي) لما روينا: أنَّه ﷺ قضى بالغُرَّة على العاقلة، وهي خمسون ديناراً.

وعن عمرَ مرفوعاً، وموقوفاً: «لا تَعقِلُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دونَ أَرْشِ المُوضِحَةِ». وعن ابن عبَّاسٍ مثلُه.

التعريف والإخبار

حديث: (قضى بالغرة على العاقلة) تقدَّم في الجنين.

قوله: (وهي خمسون ديناراً) أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوَّمَ الغرَّةِ خمسين ديناراً(١).

قوله: (وعن عمر مرفوعاً، [وموقوفاً]: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صُلحاً، ولا ما دونَ أَرْش الموضِحة، وعن ابن عباس مثله) قال المخرِّجون: لم نجد المرفوع.

قلت: روى رزين في «كتابه»: عن الزهري قال: مضَت السنَّةُ أنَّ العاقلةَ لا تحملُ من دية العمد شيئاً إلا أن تشاء، وكذلك لا تحملُ مِن ثمن العبد شيئاً قلَّ أو كثر، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ؛ لأنه سلعةٌ من السِّلَع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا أرش جناية، ولا قيمة عبد إلا أن يشاء»(٢).

وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَجعَلُوا على العاقلةِ مِن قول معترفٍ شيئاً». وفيه الحارث بن نبهان، ضعيف، ومشَّاه ابن عدي(٣).

وأما أثر ابن عباس فرواه محمد في «الموطأ» قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٨٥).

(٢) ينظر: «جامع الأصول» (٢٥٣٠).

(٣) «مسند الشاميين» (٢١٢٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٤٦١)، وعبارته: (وللحارث هذا غيرَ ما ذكرتُ أحاديثُ حِسَانٌ، وهو ممَّن يُكتَبُ حديثُه).

(٤) «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (٦٦٦).

وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ.

وَإِذَا جَنَى الحُرُّ عَلَى العَبْدِ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ(ف).

الاختيار

ولأنَّ التَّحمُّلَ على العاقلة إنَّما كان تحرُّزاً عن الإجحاف، وهو في الكثير دون القليل، والقدرُ الفاصلُ بينهما ما وردَ به الشَّرعُ، وهو ما ذكرنا.

قال: (وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ) لما روينا، ولأنَّه لا يلزمُهم إقرارُه عليهم؛ إذْ لا ولايةَ له عليهم، فإذا صدَّقوه فقد رضُوا به، فيلزمُهم.

ولو تصادقَ القاتلُ ووليُّ الجناية على أنَّ قاضياً من قُضاة المسلمين حكمَ على العاقلة بالدِّية، وكذَّبَتْهما العاقلةُ فلا شيءَ عليهم؛ لأنَّ تصادُقَهما ليس بحجَّةٍ عليهم، وليس على القاتلِ شيءٌ في ماله؛ لأنَّ الدِّيةَ تقرَّرَتْ على العاقلة بتصادُقِهما، وهو حجَّةٌ في حقِّهما، بخلاف الأوَّل حيثُ تجبُ الدِّيةُ في ماله باعترافه، وتعذَّرَ إيجابُها على العاقلة، فتجبُ عليه.

قال: (وَإِذَا جَنَى الحُرُّ عَلَى العَبْدِ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) لأنَّها بدلُ النَّفس، فتكونُ على العاقلة كما في الحرِّ.

وروي عن أبي يوسف: أنَّها في مال القاتل، وحملَ قولَه ﷺ: «ولا عبداً» ما جُنِيَ عليه.

وجوابه: أنَّ المرادَ أنَّها لا تتحمَّلُ جنايةَ العبد؛ لأنَّ المولى أقربُ إليه منهم.

التعريف والإخبار

وأخرجه سعيد بن منصور بهذا السند والمتن إلا أنه لم يذكر: ولا ما جنى المملوك.

قال ابن عبد البر: ولا مخالفَ له من الصحابة ﷺ[1]، وهو كما ترى ليس فيه: ما دون أرش الموضحة.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي أمية بن الأخنس قال: كان عمرُ بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غِفَار، فقال: إنَّ ابني شُجَّ، فقال عمر: إن هذه المُضَغَ لا يتعاقَلُها أهل القرى.

وعن الشعبي: ليس فيما دون الموضحة عَقْلٌ[2].

حديث: (ولا عبداً) هو في اللفظ الذي لم يجده المخرِّجون.

وأمَّا ما قاله ابن شهاب، وابن عباس فلا يتأتَّى له به احتجاج، والله أعلم.

* * *

---

(١) «الاستذكار» (٨: ١٠١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٠٥، ٢٧٨٠٣) وفيه: (إن أبي شج).

. . . .

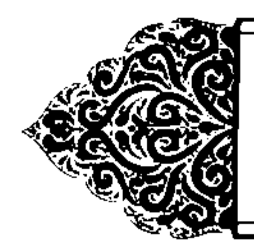
الاختيار

وروي عنه أيضاً: أنَّ قَدْر الدِّية على العاقلة؛ لأنَّها ضمانُ النَّفس، وما زاد في مال الجاني؛ لأنَّه ضمانُ المالِ، بناءً على أنَّ عنده تجب قيمتُه بالغةً ما بلغت، وقد تقدَّم.

* * *



كتاب الوصايا



وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، ....

الاختيار

(كِتَابُ الوَصَايَا)

وهي جمعُ وصيَّةٍ، والوصيَّةُ: طلبُ فعلٍ يفعَلُه المُوصَى إليه بعدَ غَيبةِ الموصِي، أو بعدَ موتِه فيما يرجعُ إلى مصالحه كقضاء دُيونِه، والقيامِ بحوائجه، ومصالحِ ورَثتِه من بعده، وتنفيذِ وصاياه، وغير ذلك، يقال: فلانٌ سافر فأوصى بكذا، وفلانٌ مات وأوصى بكذا.

والاستيصاءُ: قبولُ الوصيَّة، يقال: فلانٌ استوصى من فلانٍ إذا قبِلَ وصيَّتَه، قال ﷺ: «استَوصُوا بالنِّساءِ خيراً، فإنَّهنَّ عَوَانٍ عندَكم»؛ أي: اقبَلُوا وَصيَّتي فيهنَّ، فإنَّهنَّ أسرَى عندكم.

(وَهِيَ) قضيَّةٌ مشروعةٌ، وقُربةٌ (مَنْدُوبَةٌ) دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وهذا دليلُ شرعيَّتها.

والسُّنَّة ما روي: أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ مرِضَ بمكَّةَ، فعاده رسولُ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي لا أُخلِّفُ إلَّا بنتاً، أفَأُوصِي بجميع مالي؟ قال: «لا»، قال: أفأُوصِي بثُلثَي مالي؟ قال: «لا»، قال: فبنصفِه؟ ....

التعريف والإخبار

(كتاب الوصايا)

حديث: (استوصُوا بالنساءِ خَيراً) عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجَّةَ الوداعِ مع النبي ﷺ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنَّما هنَّ عندكم عَوانٍ، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك»، الحديثَ. رواه ابن ماجه، والترمذي، وصحَّحه[1].

حديث سعد بن أبي وقاص: (مرض بمكَّة، فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاثٍ، فقال: يا رسولَ الله! إني أخلِّف إلا بنتاً، فأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟

(١) «سنن الترمذي» (١١٦٣)، و«ابن ماجه» (١٨٥١).

. . . .

الاختيار

قال: «لا»، قال: فبثُلثِه؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، لأَنْ تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ»؛ أي: يسألون النَّاسَ كفايتَهم.

وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكم بثُلثِ أموالِكم في آخِرِ أعماركم زيادةً في أعمالِكم تضَعُوه حيثُ شئتُم»، وفي روايةٍ: «حيثُ أحبَبتُم»، وهذا يدلُّ على شرعيَّتها، وينفي وجوبَها.

التعريف والإخبار

قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لأَنْ تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفون الناس) عن سعد بن أبي وقاص: أن النبيَّ ﷺ دخل عليه يعودُه بمكَّةَ، فبكى، فقال: «ما يبكيك؟»، قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد ابن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشفِ سعداً» ثلاث مرات، قلت: يا رسولَ الله! إنَّ لي مالاً كثيراً، وإنَّما يرِثُني ابنتي، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، [وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة]، وإنك أن تدع أهلك بخير، أو قال: بعيش خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفَّفون الناس»، وقال بيده. لفظ مسلم، ولفظ البخاري في الوصايا[1].

حديث: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم، فضَعُوه حيثُ شئتم. وفي رواية: حيث أحببتم) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»[2].

ورواه البزَّار من هذا الوجه، وقال: طلحة بن عمرو ليس بالقوي[3].

ورواه الدارقطني، والطبراني من حديث معاذ بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، وزيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». وفيه عتبة بن حميد، مختلف فيه[4].

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨) (٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٠٩).

(٣) «مسند البزار» (٩٣١٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠: ٥٤) (٩٤)، و«سنن الدارقطني» (٤٢٨٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢١٢): (فيه عتبة بن حميد الضبي، وثَّقه ابنُ حبَّان وغيرُه، وضعَّفَه أحمد).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩١٧).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ له مالٌ يُوصَى فيه أنْ يَبِيتَ ليلتَينِ إلَّا وصيَّتُه تحتَ رأسِه»، وهذا يدلُّ على النَّدبيَّة.

التعريف والإخبار

ورواه أحمد، والبزَّار، والطبراني من حديث أبي الدَّرْداء بلفظ: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم». وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط[1].

ورواه العقيلي، وابن عدي في «الضعفاء» من حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ [عليكم] بثُلثِ أموالِكم عندَ موتِكم زيادةً في أعمالِكم». وأعلَّاه بحفص بن عمر بن ميمون، أحد المتروكين[2].

ورواه الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلثَ أموالكم زيادةً في أعمالكم». قال الهيثمي: إسناده حسن. وقال حافظ العصر: خالد مختلف في صحبته[3].

وهذا ما علمت من ألفاظ هذا الحديث، والله أعلم.

قال حافظ العصر: لم أجد في شيء من طرقه: «فضَعُوها»، الحديثَ[4].

حديث: (لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ له مالٌ يُوصِي فيه أنْ يَبِيتَ ليلتَينِ إلا وصيَّتُه عندَ رأسِه) الطحاوي في «الأحكام»: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرئ مسلمٍ له مالٌ يوصي فيه يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ». وفي هذا السند مقال[5].

وأمَّا بلفظ «يؤمن بالله»، الحديثَ.

وقد أخرج الجماعة: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ أن يَبِيتَ ليلتَينِ سوداوين وعنده ما يوصيَ فيه إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ»[6].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٤٨٢)، و«مسند البزار» (٤١٣٣)، و«مسند الشاميين» (١٤٨٤)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٢١٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١: ٢٧٥) (٣٣٩)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ٢٨١) (٥٠٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٤: ١٩٨) (٤١٢٩) وفيه: (عن الحارث ابن عبيد السُّلَمي، عن أبيه)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٢١٢)، وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢: ٩٢٥): (خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي، وقيل: ابن عبيد، مختلَف في صحبته، حديثه عند ابنه الحارث)، و«التلخيص الحبير» (٣: ١٩٥).

(٤) يريد رواية «الهداية»: (فضَعُوها حيثُ شئتُم). «الدراية» (٢: ٢٨٩).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٣٦٢٧).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٥١١٨)، و«صحيح البخاري» (٢٧٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٧) (١)، و«سنن أبي داود» (٢٨٦٢)، و«الترمذي» (٩٧٤)، و«النسائي» (٣٦١٥)، و«ابن ماجه» (٢٦٩٩)، ولفظة: (سوداوين) ليست لهم، إنما زادها أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٧٠٩).

. . . .

الاختيار

وأمَّا الإجماعُ فإنَّ الأئمَّة المهديِّين، والسَّلفَ الصَّالح أوصَوا، وعليه الأمَّةُ إلى يومنا هذا.

ولأنَّ الإنسانَ لا يخلو من حقوقٍ له، وعليه، وأنَّه مؤاخَذٌ بذلك، فإذا عجَزَ بنفسه فعليه أن يستنيبَ في ذلك غيرَه، والوصيُّ نائبٌ عنه في ذلك، فكان في الوصيَّة احتياطٌ للخروج عن عُهْدتِها، فيُندَبُ إليها، وتُشرَعُ تحصيلاً لهذه المصالح.

التعريف والإخبار

ومقتضى ما ذكره المصنف أن تكون واجبةً، وهم يقولون: إنها سنة، والله أعلم.

قوله: (فإن الأئمة المهديين، والسلف الصالح أوصوا) قلت: أخرج ابن ماجه من حديث أنس ﷺ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاةَ، وما ملكت أيمانُكم»[(١)].

وقد أراد ﷺ أن يكتبَ الوصيَّةَ، ثم كثر عنده اللغط، فقال: «اخرجوا عنِّي»، ولم يكتب شيئاً كما في «الصحيح»[(٢)].

وروى أحمد، والبزَّار، والطبراني، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ نبيَّ الله نوحاً ﷺ لمَّا حضرته الوفاة قال لابنه: إنِّي قاصٌّ عليك الوصيَّة، آمرُك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرُك بلا إله إلا الله»، الحديثَ[(٣)].

وروى الطبراني من طريق الأغرِّ أبي مالك قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلفَ عمرَ ﷺ بعثَ إليه، وساق وصيَّتَه إياه[(٤)].

وقد تقدم في القضاء ما أوصى به أبو بكر عائشة[(٥)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٣٧) (٢٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦٥٨٣)، و«كشف الأستار» (٧١٢٣)، و«المعجم الكبير» (١٣ : ٧) (١)، و«مجمع الزوائد» (٤ : ٢١٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١ : ٥٩) (٣٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٥ : ١٩٧): (رواه الطبراني، والأغرُّ لم يدرك أبا بكر، وبقية رجاله ثقات)، وأورده في «مجمع الزوائد» (١٠ : ٨٤) من حديث ابن عمر، ثم قال: (رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٥) «المعجم الكبير» (١ : ٦٠) (٣٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٥ : ٢٣١): (ورجاله ثقات)، ونص وصيته: (يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنا نصطبح فيها، والقطيفة التي كنا نلبسها، فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا في أمر المسلمين، فإذا متُّ فارديه إلى عمر).

وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَؤُونَةِ المُوصِي، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ.

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالثُّلُثِ، تَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ مُسْلِماً كَانَ، أَوْ كَافِراً بِغَيْرِ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

الاختيار

قال: (وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَؤُونَةِ المُوصِي، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ) على ما يأتي في الفرائض إن شاء اللهُ تعالى.

(وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالثُّلُثِ، تَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ مُسْلِماً كَانَ، أَوْ كَافِراً بِغَيْرِ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ) لما روينا من حديث سعدٍ وغيره، وهي مطلَقةٌ ....

التعريف والإخبار

وروى أحمد، والبخاري وصيَّةَ عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه البخاري من طريق عمرو بن ميمون بطوله، وأحمدُ من طريق أبي رافع باختصار[١].

وروى الطبراني عن سعد: أنه قال لابنه عند الموت: يا بنيَّ! إنك لن تلقَى أحداً أنصَحَ لك منِّي، وذكر وصيَّته[٢].

وأخرج الطبراني من طريق ابن سيرين وصيَّة معاذ[٣].

ووصية قيس بن عاصم[٤].

وأخرج البخاري من حديث عائشة ﷺ: أن عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعةَ، الحديثَ[٥].

وروى البيهقي: أن صفيَّةَ أوصتْ[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٠٠)، و«مسند الإمام أحمد» (١٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١ : ١٤٢) (٣١٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٢١): (رجاله رجال الصحيح)، ونصها: (إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك، ثم صلِّ صلاةً لا ترى أنك تصلي بعدها، وإياك والطمعَ، فإنه فقرٌ حاضرٌ، وعليك باليأس فإنه الغنى، وإياك وما يُعتذَرُ منه من العمل والقول، واعمَلْ ما بدا لك).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠ : ٣٥) (٤٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٢١): (رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ، والله أعلم)، أقول: الذي في الرواية: (عن محمد بن سيرين قال: أتى رجلٌ معاذَ بن جبل ومعه أصحابه يسلِّمون عليه ويودِّعونه)، فثمة رجل مبهم بينهما. ونصها: (إني موصيك بأمرين إن حفظتَهما حفظت، إنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقرُ، فآثِرْ نصيبَك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمَه لك انتظاماً، فتزول به معك أينَما زلت).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨ : ٣٤١) (٨٧١)، و«الأوسط» (٦١٢٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٢١): (في إسناده العلاء بن الفضل، قال المزي: ذكره بعضهم في الضعفاء).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٢١)، والشاهد فيه قول سيدنا سعد: (أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني)؛ أي: ابن أخيه عتبة، فهي وصية باستلحاق النسب، والله أعلم.

(٦) «السنن الكبرى» (١٢٦٥١).

وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلِلْقَاتِلِ(س ف)، وَالوَارِثِ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، ....

الاختيار

لا تتقيَّدُ بالمسلم، ولا بغيره.

قال: (وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلِلْقَاتِلِ، وَالوَارِثِ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ) لأنَّ الوصيَّةَ بما زاد على الثُّلثِ لا تجوزُ؛ لحديث سعدٍ، وفي الحديث: «الحَيْفُ في الوصيَّةِ من الكبائر»، قيل: معناه بما زاد على الثُّلث، وللوارثِ.

وإنَّما امتنعَ ذلك لحقِّ الورثة؛ لأنَّ المريضَ مرضَ الموتِ قد استغنَى عن المال، وتعلَّقَ حقُّهم به، إلَّا أنَّه لم يظهَرْ ذلك في الثُّلث بما سبق من الحديث، ولحاجتِه إليه ليتداركَ ما فرَطَ منه، وقصَّرَ في عمَلِه، فإذا أجازَتْ الورثةُ ذلك فقد رضُوا بإسقاط حقِّهم، فيصحُّ.

(وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ) لأنَّه عند ذلك ثبَتَ حقُّهم فيه، لا قبلَه، وإنَّما يسقطُ الحقُّ بعدَ ثبوتِه، فإذا أجازُوه بعد الموت فقد أسقطوا حقَّهم بعد ثبوتِه، فيصحُّ.

التعريف والإخبار

قوله: (لا تتقيَّد بالمسلم، ولا بغيره) أخرج البيهقي من طريق أم علقمة: أن صفيَّةَ أوصَتْ لابن أخٍ لها يهوديٍّ، وأوصت لعائشةَ بألف دينار، وجعلَتْ وصيَّتَها إلى [ابنٍ لـ]عبد الله بن جعفر، فطلب ابنُ أخيها الوصيَّةَ، فوجد [ابنَ] عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة: أعطوه الألفَ الدينارِ التي أوصَتْ لي بها عمَّتُه[1].

حديث: (سعد) تقدَّم.

حديث: (الحيف في الوصية من الكبائر) قال المخرِّجون: لم نجده مرفوعاً.

ورواه موقوفاً بهذا اللفظ ابن مردويه، وابن جرير في «تفسيرهما» عن ابن عباس[2].

ورواه ابن جرير، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، موقوفاً بلفظ: «الإضرارُ في الوصية من الكبائر»[3].

ورواه الدارقطني، والعقيلي مرفوعاً باللفظ الثاني. وفيه عمر بن المغيرة، وأُعِلَّ به. قال البيهقي: الصحيح موقوف، ورفعُه ضعيف[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٦٥١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١: ٤٩٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٨٧٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩٣٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٥٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٨٧)، ولم أجده في «سنن الدارقطني» موقوفاً، وعزاه إليه في «نصب الراية» (٤: ٤٠٢) من طريق علي بن مسهر عن داود بن أبي هند موقوفاً.

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٢٩٣)، و«الضعفاء الكبير» (٣: ١٨٩) (١١٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٨٦).

. . . .

الاختيار

وكذلك الوصيَّةُ للوارثِ إنَّما امتنعَتْ لحقِّ باقي الورثة؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا تجوزُ لوارثٍ، قال ﷺ: «ألا لا وصيَّةَ لوارثٍ، ولا إقرارَ بدَينٍ»، وفي روايةٍ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أنْ تُجيزَها الورَثةُ»، ولأنَّه حَيفٌ في الوصيَّة؛ لما مرَّ، ولأنَّه تعلَّقَ به حقُّ الجميع على ما بيَّنَّا، فإذا خصَّ به البعضَ يتأذَّى الباقي، ويثيرُ بينَهم الحقدَ والضَّغائنَ، ويُفضِي إلى قَطيعة الرَّحِم، فإذا أجازَه بقيَّةُ الورَثة علِمْنا أنَّه لا حقدَ، ولا ضغائنَ، فيجوزُ، فإن أجاز البعضُ وردَّ البعضُ جاز في حقِّ المجيز بقدر نصيبِه، وبطلَ في الباقي؛ لولايتِه على نفسه دون غيره.

التعريف والإخبار

وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ والمرأة لَيعمَلان بطاعة الله ستِّين سنةً، ثم يدركهما الموتُ، فيُضارَّان في الوصية، فتجبُ لهما النار»، ورواه ابن ماجه بمعناه[(١)].

حديث: (لا وصيَّةَ لوارثٍ، ولا إقرارَ بدَينٍ، وفي رواية: لا وصيَّةَ لوارثٍ إلا أنْ تُجيزَها الورَثةُ) أخرج الدارقطني: عن نوح بن درَّاج، عن أبانَ بن تغلِبَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ، ولا إقرارَ له بدَينٍ». وهو مرسل، ونوح ضعيف[(٢)].

ووصله أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بذكر جابر بن عبد الله[(٣)].

وقال ابن القطان: الصواب أنه مرسل[(٤)].

وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن عمار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «لا وصيَّةَ لوارثٍ إلا أن تُجيزَ الورَثةُ». وسهل بن عمار كذَّبه الحاكم[(٥)].

وأخرج الدارقطني عن يونس بن راشد، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». قال ابن القطان وغيره عن أبي زرعة: يونس بن راشد لا بأس به[(٦)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٦٧)، و«الترمذي» (٢١١٧)، و«ابن ماجه» (٢٧٠٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢٩٨).

(٣) «تاريخ أصبهان» (١ : ٢٧٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٨٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤١٥٤)، وينظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢ : ٢٩) (١٥٧٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤٢٩٧)، «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٥٣٥)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٣٩) (١٠٠٣).

. . . .

الاختيار

وأمَّا الوصيَّةُ للقاتل فلا تجوزُ إذا وُجِدَ القتلُ مباشرةً عمداً كان، أو خطأً، قال ﷺ: «لا وصيَّةَ لقاتلٍ»، وكذا لو أوصى لرجلٍ فقتلَه تبطلُ الوصيَّةُ؛ لما قلنا؛ لأنَّ نفاذَ الوصيَّةِ بعد الموت، فإذا أجازَتْها الورثةُ جازت.

التعريف والإخبار

وأخرج الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارثٍ»[١].

قال حافظ العصر: إسناده قوي. وأخرجه أحمد، وصحَّحه الترمذي[٢].

وأخرجه الأربعة إلا أبا داود، وأحمد، والطبراني، والبزَّار، وأبو يعلى، وابن هشام في آخر «السيرة» من حديث عمرو بن خارجة، وصحَّحه الترمذي[٣].

وأخرجه الطبراني من وجه آخر، فقال: عن خارجة بن عمرو. قال حافظ العصر: هو مقلوب[٤].

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس[٥].

وأخرجه ابن عدي من حديث جابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعلي بن أبي طالب[٦].

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية، وأنْ لا وصيَّةَ لوارثٍ[٧].

حديث: (لا وصيَّةَ لقاتل) الدارقطني، والبيهقي في «المعرفة» من طريق مبشِّر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأَةَ، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتلٍ وصيَّة». قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك، يضع الحديث. وقال ابن عبد الهادي: عن أحمد: أحاديثه موضوعة، كذب[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٧٠)، و«الترمذي» (٢١٢٠)، و«ابن ماجه» (٢٧١٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢٩٤)، و«سنن الترمذي» (٢١٢٠)، و«الدراية» (٢: ٢٩٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣٦٤١)، و«الترمذي» (٢١٢١)، و«ابن ماجه» (٢٧١٢)، و«مسند الإمام أحمد» (١٧٦٦٣)، و«المعجم الكبير» (١٧: ٣٢) (٦٠)، و«مسند أبي يعلى» (١٥٠٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢: ٦٠٥)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٤٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٤: ٢٠٢) (٤١٤٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢١٢): (فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثَّقه ابن معين، وضعفه الناس)، و«الدراية» (٢: ٢٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٧١٤).

(٦) «الكامل» (١: ٣٢٧) (٤٣) و(٨: ٦٨) (١٨٣٢) و(٨: ٣٠٤) (١٩٧٩).

(٧) ينظر: «نصب الراية» (٤: ٤٠٥)، و«الدراية» لابن حجر (٢: ٢٩٠) ملخصاً.

(٨) «سنن الدارقطني» (٤٥٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٨٧٦)، و«تنقيح التحقيق» (٤: ٢٤٨).

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(ف).

الاختيار

وقال أبو يوسف: لا تجوزُ عمَلاً بإطلاق الحديث، ولأنَّه إنَّما لم تجز لجنايته، وهي باقيةٌ.

ولنا: أنَّ الامتناعَ لحقِّ الورثة؛ لأنَّ بطلانَها نفعٌ يرجعُ إليهم كبطلانِها للوارث، وبما زاد على الثُّلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقَّهم، فيسقطُ.

وكلُّ ما توقَّفَ على إجازة الورثة فأجازوه فالموصَى له يملكُه من جهة الموصِي؛ لأنَّ السَّببَ صدرَ منه، والإجازةُ رفعُ المانع كالمرتهنِ إذا أجاز بيعَ الرَّهنِ.

قال: (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) فلا تصحُّ من الصَّبيِّ، والمجنونِ، والمكاتَبِ، والمأذونِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ تبرُّعٌ مَحْضٌ، لا يقابلُه عِوَضٌ ماليٌّ، ولا نفعٌ دُنياويٌّ، فصار كالهبة، وتنجيزِ العتقِ.

وكذلك لو أوصَى الصَّبيُّ والمجنونُ، ثمَّ ماتا بعد البلوغ والإفاقة؛ لعدم الأهليَّة حالةَ المباشرة.

التعريف والإخبار

قوله: (لا تصحُّ من الصبيِّ.. إلخ) يرِدُ عليه ما رواه مالك في «الموطأ»: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزُّرَقيَّ أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إنَّ ههنا غلاماً يَفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثُه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنةُ عمٍّ له، فقال عمر ﷺ: فليوصِ لها، فأوصى لها بمالٍ يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم الزرقي: بيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنةُ عمه التي أوصى لها هي أمُّ عمرو بن سليم الزُّرَقي.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، وورَثتُه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ، وقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوصِ. قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر ابن حزم: وكان الغلامُ ابنَ عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر جشم، فباعها أهلُها بثلاثين ألف درهم[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن عبَّاد، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمَّةٌ بالمدينة، فلما حُضِرَ أَتَتْ عمرَ بن الخطاب، فذكرَتْ ذلك له، وقالت: أفيُوصِي؟ قال: احتلَمَ بعدُ؟ قال: قلت: لا، قال: فلْيُوْصِ. قال: فأوصى لها بنخل، فبِعتُه أنا لها بثلاثين ألف درهم[٢].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٧٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٤٨).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، ....

الاختيار

وكذلك لو قال: إنْ أدركتُ فثُلثي لفلانٍ وصيَّةٌ، لا تصحُّ؛ لعدم أهليَّة التَّصرُّف، فلا يملكُه تنجيزاً، ولا تعليقاً كالعِتَاق، والطَّلاق.

وأمَّا العبدُ والمكاتَبُ إذا أضافاها إلى ما بعدَ عتقِهما تصحُّ؛ لأنَّهما أهلٌ لذلك، وإنَّما امتنعَ في الحال لحقِّ المولى، فإذا زال حقُّ المولى زال المانعُ، فتصحُّ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ) لقوله ﷺ: «والثُّلثُ كثيرٌ»؛ أي: في الوصيَّة، وعن عليٍّ ﷺ: لأَنْ أوصيَ بالخُمسِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالرُّبعِ، ولأنْ أوصيَ بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالثُّلثِ. ولأنَّ فيه صلةَ القريب بتركِه حقَّه لهم، ولا صلةَ فيما إذا أوصَى بالثُّلث تامًّا؛ لأنَّه استوفَى حقَّه، فلا صلةَ.

التعريف والإخبار

وقد رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» من جهة مالك، ولم يتعرَّضْ له بجواب(١).

وأجاب صاحب «الهداية»: بأنه محمول على أنه كان قريبَ عهد بالحُلُم مجازاً، أو كانت وصيَّته في تجهيزه، وأمرِ دفنِه(٢).

وظاهر العبارة وصريحها يردُّ هذا الحملَ، والأولى المعارضةُ بما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: لا يجوز وصيَّةُ صبيٍّ، ولا عتقُه، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقُه(٣).

ثم الترجيح بظهور الاضطراب في قصة الصبي:

وذلك أن مالكاً رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره. ورواه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر عمرو بن سليم. وكذا روح بن القاسم في روايته عن عبد الله بن أبي بكر.

وفي هذه الروايات: أن عمرَ سئل قبل صُدور الوصية، فأمرَ بها، وأنَّ الموصَى لها كانت بالمدينة، وأنها سألَتْ عمرَ كما في رواية ابن أبي شيبة(٤).

وفيها أنَّها عمَّتُه، وفيها أنها ابنة عمِّه.

وقد خالف ذلك كلَّه سفيانُ الثوريُّ، فروى عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن يحيى بن

---

(١) «موطأ محمد بن الحسن» (٧٣٥).

(٢) «الهداية» (٤ : ٥١٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٦٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٤٨).

وَإِنْ كَانَتِ الوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِمْ فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَتِ الوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِمْ فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ) لما فيه من الصِّلة والصَّدقة عليهم، قال ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ الصدقةُ على ذي الرَّحِمِ الكاشحِ»، ....

التعريف والإخبار

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمرو بن سليم الغسَّاني أوصى وهو ابن عشر، أو اثنتي عشرة ببئر له قوِّمَت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر وصيَّته.

أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: أوصى غلام منَّا لم يحتلم لعمَّةٍ له بالشام بمالٍ كثير، قيمتُه ثلاثون ألفاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز وصيَّته[(١)].

وبموافقة قول ابن عباس للقياس الصحيح على ما عرف.

وقد روي نحو قصة الصبي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه انقطاع[(٢)]، والله أعلم.

حديث: (أفضلُ الصَّدقةِ على ذِي الرَّحِمِ الكاشحِ) عن أمِّ كلثوم بنتِ عقبةَ بن أبي مُعَيط وكانت قد صلَّت القِبلتَين مع النبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ على ذي الرَّحِمِ الكاشحِ»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبراني أيضاً. قال ابن طاهر: إسناده صحيح[(٣)].

ورواه أحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني من رواية حجاج، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب بهذا[(٤)].

قال الدارقطني: تفرد به حجاج، عن الزهري، وحجاج مدلس[(٥)].

وخالفه سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أخرجه أحمد أيضاً[(٦)].

وكذا أخرجه الطبراني من رواية حجاج أيضاً، عن الزهري[(٧)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٠٩، ١٦٤١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٤٩).

(٣) «المستدرك» (١٤٧٥)، و«المعجم الكبير» (٢٥ : ٨٠) (٢٠٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١١٦): (رجاله رجال الصحيح).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٥٣٠)، و«المعجم الكبير» (٤ : ١٣٨) (٣٩٢٣) من طريق ابن أبي شيبة، وفي «مجمع الزوائد» (٣ : ١١٦): (فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام)، وينظر: «نصب الراية» (٤ : ٤٠٦).

(٥) «علل الدارقطني» (٦ : ١١٨).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٥٣٢٠).

(٧) «المعجم الكبير» (٤ : ١٣٨) (٣٩٢٣).

وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ، وبِهِ، وَبِأُمِّهِ دُونَهُ.

الاختيار

وقال ﷺ: «لا صدقةَ وذو رَحِمٍ محتاجٌ»، وهو كما قال ﷺ: «صدَقةٌ وصِلَةٌ»؛ لأنَّه فقيرٌ، فيكونُ صدقةً، وقريبٌ فيكونُ صِلَةً.

وإن كانوا أغنياءَ، أو كانوا يستغنون بميراثهم قيل: الوصيَّةُ أولى، وقيل: يُخيَّرُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ صدقةٌ، أو مَبرَّةٌ، وتركُها صلةٌ، والكلُّ خيرٌ.

قال: (وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ، وبِهِ، وَبِأُمِّهِ دُونَهُ) أمَّا للحملِ فلأنَّ الوصيَّةَ استخلافٌ للموصَى له في المالِ الموصَى به، والحملُ أهلٌ لذلك كما في الميراث، والوصيَّةُ أختُه، إلَّا أنَّها تبطلُ بالرُّجوع؛ لأنَّ الملكَ إنَّما يثبتُ له بعد الموت، بخلاف الهبة؛ لأنَّه تمليكٌ للحال، وليس لأحدٍ نقلُ الملكِ عنه، فلا ينتقلُ.

ثمَّ إن كان الزَّوجُ ميِّتاً، فإن ولدَتْ لأقلَّ من سنتين، وانفصلَ حيًّا جازت، وإن انفصلَ ميِّتاً لم تجُزْ؛ لأنَّه يُحَالُ بالعُلُوقِ إلى أبعدِ الأوقات حملاً لأمرها على الصَّلاح، ولهذا يثبتُ نسَبُه إلى سنتين.

وإن كان الزَّوج حيًّا فولدَتْه لستَّة أشهرٍ لا تصحُّ الوصيَّة؛ لأنَّ في الوطءِ الحلال يُحالُ بالعُلوقِ إلى أقرب الأوقات؛ لأنَّه لا يُتيقَّنُ بوجودِ الحملِ وقتَ الوصيَّة إلَّا إذا ولدَتْه لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ.

وأمَّا الوصيَّةُ به فإنَّما تصحُّ إذا جاءَتْ به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ حتَّى يكونَ موجوداً وقتَ الوصيَّة، فإذا كان موجوداً صحَّت الوصيَّةُ به كالوصيَّةِ بسائر الموجودات، ولأنَّ الوصيَّةَ تصحُّ بالثَّمرةِ وهي غيرُ موجودةٍ، فلأَنْ تصحَّ بالموجود أولى.

وأمَّا الوصيَّةُ بأمِّه دونَه فلأنَّه لمَّا صحَّ إفرادُه عنها صحَّ إفرادُها عنه؛ لأنَّ ما صحَّ إفرادُه

التعريف والإخبار

وخالفهم إبراهيم بن يزيدَ المكي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال». قال: ورواه عقيل، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وأخرجه أيضاً[1].

حديث: (لا صدقةَ وذو رحم محتاجٌ).

حديث: (صدقة وصلة) تقدَّم في الزكاة.

(١) «الأموال» (ص: ٤٤١) لكن فيه: عن عقيل عن ابن شهاب عن النبي ﷺ، وهذا الأخير رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٤٧).

وَيُعْتَبَرُ فِي المَالِ وَالوَرَثَةِ المَوْجُودُ عِنْدَ المَوْتِ.

وَقَبُولُ الوَصِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ.

وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الوَصِيَّةِ بِالقَوْلِ، وَالفِعْلِ، وَفِي الجُحُودِ خِلَافٌ.

الاختيار

بالعقد يصحُّ استثناؤه، وما لا فلا كما في البيعِ وغيره، وهذا لأنَّ اسمَ الجاريةِ لا يتناولُ الحملَ، لكن عند الإطلاق يتبعُها ضرورةَ الاتِّصال، فإذا أفردَها نصًّا صحَّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نفسٌ بانفراده في الأصل.

قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي المَالِ وَالوَرَثَةِ المَوْجُودُ عِنْدَ المَوْتِ) حتَّى لو أوصى بثُلثِ ماله ولا مالَ له، ثمَّ اكتسبَ مالاً ومات، أو كان له فذهبَ أو نقصَ، فإنَّ المعتبرَ مالُه حالةَ الموت؛ لأنَّ وقتَئذٍ تُنفَّذُ الوصيَّة، وينتقلُ المالُ إلى ملك الموصَى له.

وكذلك الورثةُ لا اعتبارَ لمَن مات قبلَه لا بإجازته، ولا بردِّه؛ لأنَّ المالَ إنَّما ينتقلُ إليهم بعد الموت، فلا اعتبار بغير المالك.

قال: (وَقَبُولُ الوَصِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ) حتَّى لو أجازها قبلَه، أو ردَّها فليس بشيءٍ؛ لأنَّ حكمَه ـ وهو ثبوتُ الملك ـ إنَّما يثبتُ بعد الموت، فلا اعتبارَ بما يُوجَدُ قبلَه كما إذا وُجِدَ قبلَ العقد، وهو إنَّما يملكُه بالقبول؛ لأنَّه تمليكٌ بعقدٍ، فيتوقَّفُ على القبول كغيره من العقود، بخلاف الميراثِ؛ لأنَّه خلافةٌ عن الميِّت، حتَّى يثبتُ للوارثِ خيارُ العيب دون الموصَى له، ويثبتُ جَبْراً شرعاً من غير قبولٍ.

ولأنَّه لو ملكَ الموصَى به من غير قبولٍ كان للموصِي إلزامُه الملكَ بغير اختياره، ولا ذلك إلَّا لمَن له عليه ولايةٌ، ولا ولايةَ له عليه.

ولأنَّه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضرُّه مثلَ ما إذا علَّق طلاقَه بملكِه، وأنَّه لا يجوزُ.

وإذا كان القبولُ شرطاً لا يملكُه الموصَى له إلَّا بالقبول إلَّا أن يموتَ الموصَى له بعد الموصِي قبلَ القبول، فتملكُها الورثةُ، والقياسُ بطلانُ الوصيَّة؛ لما بيَّنَّا، إلَّا أنَّا استحسنَّا وقلنا: يملكُها الورثةُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ تمَّت من جهة الموصي تماماً لا يلحقُه الفسخُ من جهتِه، والتَّوقُّفُ لحقِّ الموصَى له دفعاً لضرر لحوقِ المنَّة، ولا يلحقُه بعد الموت، فنفَذَت الوصيَّةُ ضرورةَ تعذُّر الرَّدِّ كما إذا مات المشتري والخيارُ له قبلَ الإجازة، فإنَّ المبيعَ يدخلُ في ملكه، كذا هذا.

قال: (وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الوَصِيَّةِ بِالقَوْلِ، وَالفِعْلِ، وَفِي الجُحُودِ خِلَافٌ) أمَّا جوازُ الرُّجوع فلأنَّه تبرُّعٌ لم يتمَّ؛ لأنَّ تمامَه بالموتِ والقبولِ على ما بيَّنَّا، فيجوزُ الرُّجوعُ قبلَ التَّمام؛ لأنَّه لو لزِمَ قبل تمامِه لم يكنْ تبرُّعاً.

وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الوَصِيَّةَ، ثمَّ رَدَّهَا فِي وَجْهِ الْمُوصِي فَهُوَ رَدٌّ، وَإِنْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ(ف).

الاختيار

والرُّجوعُ بالقول قولُه: رجَعتُ عن الوصيَّة، أو أبطَلتُها، ونحوَ ذلك.

والرُّجوعُ بالفعل مثلُ أن يفعلَ فعلاً يزيلُ ملكَه عن الموصَى به كالبيع، والهبةِ؛ لأنَّه إذا زال ملكُه بطلَت الوصيَّةُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ إنَّما تنفذُ في ملكه، وسواءٌ عاد إلى ملكه، أو لا.

وكذا إذا فعلَ فِعلاً لو فعلَه الغاصبُ ينقطعُ به حقُّ المالك كان رجوعاً، وكذلك فعلٌ يكونُ استهلاكاً من كلِّ وجهٍ، وقد عُرِف تمامه في الغصب.

وكذا إذا فعلَ ما يزيدُ به العينَ الموصَى بها كالبناء، والصَّبْغ، والسَّمْنِ في السَّويق، والحشوِ بالقطن، وخياطةِ الظِّهارة على البِطانة، وبالعكس، ونحوه؛ لأنَّه لا يمكنُ تسليمهُ بدون الزِّيادة، ولا سبيلَ إلى نقصانها؛ لحصولها بفعل المالك في ملكه.

وذبحُ الشَّاةِ رجوعٌ؛ لأنَّه لحاجته عادةً، فلا يبقى إلى وقت الموت.

وأمَّا الجحودُ فهو رجوعٌ عند أبي يوسف خلافاً لمحمَّد؛ لأنَّ الجحودَ [نفيٌ] في الماضي، وانتفاؤُه في الحال للضَّرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحودُ لَغْواً.

ولأبي يوسف: أنَّ الرُّجوعَ نفيٌ في الحال، والجحودُ نفيٌ في الماضي والحال، فأَولى أن يكونَ رجوعاً.

ومن الرُّجوع قولُه: العبدُ الذي أوصيتُ به لفلانٍ هو لفلانٍ آخرَ، أو أوصيتُ به لفلانٍ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على قطع الشَّركة، ولو كان فلانٌ الآخرُ ميّتاً لا يكونُ رجوعاً؛ لأنَّ الأُولى إنَّما بطلت ضرورةَ صحَّة الثانية، ولم تصحَّ، ولو كان حيًّا ثمَّ مات قبلَ الموصِي بطلت الأولى لصحَّة الثانية، وبطلت الثانيةُ بالموت.

ولو أوصى به لرجلٍ، ثمَّ أوصى به لآخرَ فهو بينهما، وليس برجوعٍ؛ لأنَّه يحتمِلُ الشَّركةَ، واللَّفظ غيرُ قاطعٍ لها، بل صالحٌ، فيثبتُ لهما.

قال: (وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الوَصِيَّةَ، ثمَّ رَدَّهَا فِي وَجْهِ الْمُوصِي فَهُوَ رَدٌّ) لأنَّه ليس له إلزامُه بغير اختياره (وَإِنْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ) لما فيه من خيانةِ الميِّت وغرورِه، فإنَّ الموصيَ مات معتمِداً عليه، واثقاً بخلافته بعده في أموره وتركته، فلا يجوزُ ردُّه، بخلاف الوكيلِ حيثُ له الرُّجوعُ؛ لأنَّ الموكِّلَ حيٌّ يقدِرُ على التَّصرُّفِ بنفسه، وعلى أن يوكِّلَ غيرَه، فافترقا.

وإن لم يقبَلْها ولم يرُدَّها حتَّى مات الموصي فهو بالخيار، إن شاء قبِلَ، وإن شاء لم يقبَلْ؛ لأنَّ الموصيَ ليس له إلزامُه، فيُخيَّرُ.

فَإِنْ كَانَ عَاجِزاً ضَمَّ إِلَيْهِ القَاضِي آخَرَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، أَوْ كَافِراً، أَوْ فَاسِقاً اسْتَبْدَلَ بِهِ.

وَإِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ وَفِي الوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً جَازَتْ(سم).

الاختيار

ثمَّ القبولُ كما يكونُ بالقولِ يكونُ بالفعل؛ لأنَّه دَلالةٌ عليه، وذلك مثلُ أن يبيعَ شيئاً من التَّركة بعد موت الموصِي، وينفُذُ البيعُ؛ لصدوره من الأهلِ عن ولايةٍ، وكذا إذا اشترى شيئاً يصلحُ للورثة، أو قضى مالاً، أو اقتضاه لزِمَتْه الوصيَّةُ، وسواءٌ علِمَ بالوصيَّة أو لم يعلَمْ؛ لأنَّها خلافةٌ، ألا ترى أنَّها إنَّما تثبتُ حالَ انقطاع ولاية الموصِي؟ فتنتقلُ الولايةُ إليه، فلا يحتاجُ إلى العلم، ولا يتوقَّفُ عليه كالإرثِ.

قال: (فَإِنْ كَانَ عَاجِزاً ضَمَّ إِلَيْهِ القَاضِي آخَرَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، أَوْ كَافِراً، أَوْ فَاسِقاً اسْتَبْدَلَ بِهِ) اعلم أنَّ الأوصياءَ ثلاثةٌ:

أمينٌ قادرٌ على القيامِ بما أُوصِيَ إليه، فإنَّه يُقرَّرُ، وليس للقاضي عَزْلُه؛ لأنَّ مقصودَ الموصِي القيامُ بأموره، وما أوصى إليه به، فإذا حصلَ فتغييرُه إبطالٌ لقصده، فلا يجوزُ.

وأمينٌ عاجزٌ، فالقاضي يَضمُّ إليه مَن يُعِينُه؛ لأنَّ الوصيَّةَ إليه صحيحةٌ، لا يجوزُ إبطالُها، إلَّا أنَّ في انفراده نوعَ خَلَلٍ ببعض المقصود؛ لعجزه، فيضمُّ إليه آخرَ تكميلاً للمقصود.

وفاسقٌ، أو كافرٌ، أو عبدٌ، فيجبُ عَزْلُه وإقامةُ غيرِه؛ لأنَّه لا تصحُّ نيابتُه؛ لأنَّ الميِّتَ إنَّما أوصى إليه معتمِداً على رأيه، وأمانتِه، وكفايتِه في تصرُّفاته، وهؤلاء ليسوا كذلك، أمَّا الفاسقُ فلاتِّهامه بالخيانة، وأمَّا الكافرُ فللعداوةِ الدِّينيَّةِ الباعثةِ له على تركِ النَّظر للمسلم، وأمَّا العبدُ فلتوقُّف تصرُّفه على إجازة مولاه، وتمكُّنه من حَجْرِه بعد ذلك، فيُخرِجُهم القاضي، ويقيمُ مَن يقومُ بمصالح الميِّت؛ لأنَّ القاضيَ نُصِبَ ناظراً للمسلمين، ألا ترى أنَّه لو لم يوصِ إلى أحدٍ فللقاضي أن يقيمَ وصيًّا؟ كذا هذا.

قال: (وَإِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ وَفِي الوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ) لأنَّ للكبير بيعَه، أو بيعَ نصيبِه، فيعجِزُ عن الوصيَّة؛ لأنَّ المشتريَ يمنعُه، فلا تحصلُ فائدةُ الوصيَّة.

(وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً جَازَتْ) وقالا: لا تجوزُ، وهو القياسُ؛ لأنَّ الرِّقَّ يُنافي الولايةَ، وفيه إثباتُ ولايةِ المملوكِ على المالك، وهو قلبُ المشروعِ، وعكسُ الموضوعِ.

ولأبي حنيفة: أنَّه أهلٌ للولاية، مُخاطَبٌ مُستبِدٌّ بالتَّصرُّف، فيكونُ أهلاً للوصيَّة، ولا ولايةَ عليه؛ لأنَّهم لا يملكون بيعَه وإنْ كانوا مُلَّاكاً، وليس لهم منعُه، ولا منافاةَ، وصار كالمكاتَب.

وَلَيْسَ لِأَحَدِ الوَصِيَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ(س)، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ القَاضِي مَكَانَهُ آخَرَ.

الاختيار

وإن أوصى إلى صبيٍّ، أو عبدٍ، أو كافرٍ فلم يُخرِجْهم القاضي حتَّى بلغَ، أو أُعتِقَ، أو أسلمَ فالوصيَّةُ ماضيةٌ؛ لزوال الموجِبِ من العزل، إلَّا أن يكونَ غيرَ أمينٍ؛ لما بيَّنَّا، وإن أوصى إلى مكاتَبه جاز؛ لوجود الأهليَّة، والقدرةِ على إنفاذ الوصيَّةِ، فإنْ أدَّى عتقَ، وهو على وصيَّتِه، وإن عجزَ رُدَّ في الرِّقِّ، فحكمُه حكمُ العبدِ، وقد بيَّنَّاه.

قال: (وَلَيْسَ لِأَحَدِ الوَصِيَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ) وقال أبو يوسف: لكلِّ واحدٍ منهما أنينفردَ بالتَّصرُّف في جميع الأشياء؛ لأنَّ الوصيَّةَ خلافةٌ، وذلك إنَّما يكونُ إذا ثبتَ للخليفةِ مثلُ ما كان للمستخلِف.

ولهما: أنَّ الموصِيَ ما رضيَ إلَّا برأيهما، وهذا لأنَّ الولايةَ إنَّما تثبتُ بتفويضِه، فيُراعَى وصفُه وهو الاجتماعُ، وفي اجتماع رأيهما مصلحةٌ، فيتقيَّدُ به؛ لأنَّه شرطٌ مفيدٌ، بخلاف الأشياء المستثناة؛ لأنَّها ضروريَّاتٌ، والضَّروريَّاتُ مستثناةٌ، وهي تجهيزُ الميِّتِ، ومَؤُونةُ الصِّغار مِن طعامِهم وكسوتِهم، والخصومةُ، وردُّ الوديعة والمغصوبِ، وقضاءُ الدُّيون، وعتقُ عبدٍ بعينه، وتنفيذُ وصيَّةٍ بعينِها، أمَّا تجهيزُ الميِّت؛ لأنَّ في تأخيره فسادَه حتَّى كان للجارِ فعلُه، وكذا مؤونةُ الصِّغار؛ لأنَّه يخافُ عليهم جوعاً وعُرْياً، والخصومةُ لا يمكنُ الاجتماعُ عليها، وباقي الصُّور الاجتماعُ والانفرادُ فيه سواءٌ؛ لأنَّها لا تحتاجُ إلى الرَّأي.

وكذا ردُّ المشترَى شراءً فاسداً، وحفظُ الأموال، وقبولُ الهبة؛ لأنَّ في التَّأخير خوفَ الفتنةِ، وكذلك جميعُ الأموال الضَّائعة، وقبولُ ما يُخشَى عليه التَّلفُ.

قال: (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ القَاضِي مَكَانَهُ آخَرَ) أمَّا عندهما فظاهرٌ؛ لأنَّ الواحدَ لا ينفردُ بالتَّصرُّف عندهما.

وأمَّا عند أبي يوسف فلأنَّ الواحدَ وإن كان يملكُ التَّصرُّفَ، لكنَّ الموصيَ قصد أن يخلفَه اثنان في حقوقه، وقد أمكنَ تحقيقُ قصدِه بنصب وصيٍّ آخر، فيُنصَبُ.

ولو أنَّ الوصيَّ الميِّتَ أوصى إلى الباقي فله التَّصرُّفُ وحده كما إذا أوصى إلى آخرَ؛ لأنَّ رأيَه باقٍ حكماً برأي وصيِّه، ولهذا جاز أن يوكِّلَه حالَ حياته في التَّصرُّف في مال الميِّت، فكذا الوصيَّةُ.

وعن أبي حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنَّ الموصيَ ما رضيَ بتصرُّفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخرَ؛ لأنَّ مقصودَه حصل برأي المثنَّى.

وَإِذَا أَوْصَى الوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ[ف].

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ اليَتِيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ.

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ[سم ف].

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ اليَتِيمِ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقَاضِي ذَلِكَ.

الاختيار

قال: (وَإِذَا أَوْصَى الوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ) تركتِه وتركةِ الميِّتِ الأوَّلِ؛ لأنَّه يتصرَّفُ بولايةٍ مستقلَّةٍ، فيملكُ الإيصاءَ إلى غيره كالجدِّ؛ لأنَّ الولايةَ كانت ثابتةً للموصي، ثمَّ انتقلت إلى الوصيِّ في المال، وإلى الجدِّ في النَّفس، والجدُّ قام مَقامَ الأبِ في ولاية النَّفس، فكذا الوصيُّ في ولاية المال؛ لأنَّ الإيصاءَ إقامةُ غيره مُقامَه، وعند الموت كانت ولايتُه ثابتةً في التَّركتين، فكذلك الوصيُّ تحقيقاً للاستخلاف.

وكذلك لو أوصى إلى رجلٍ في تركة نفسِه وقد حضرَتْه الوفاةُ يصير وصيًّا في التَّركتين في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ تركةَ مُوصِيه تركتُه؛ لأنَّ له ولايةَ التَّصرُّف فيها.

وروي عنهما: أنَّه يقتصرُ على تركتِه؛ لأنَّه نصَّ عليها. وجوابُه ما مرَّ.

قال: (وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ اليَتِيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ) بأنْ كان أَمْلَى، أو أيسَرَ قضاءً، وأعجلَ وفاءً؛ لأنَّه أنظَرُ لليتيم، والولايةُ نَظَرِيَّةٌ؛ ولهذا لا يجوزُ بيعُه وشراؤُه بما لا يُتغابَنُ فيه؛ إذ لا نظَرَ له فيه، بخلاف الغَبْنِ اليسيرِ؛ لأنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه، ففي اعتبارِه سدُّ باب التَّصرُّفات.

قال: (وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ) بأنْ اشترى بأكثرَ من القيمة، أو باعه بأقلَّ منها.

وقالا: لا يجوزُ قياساً على الوكيل.

وله: أنَّه قُربانُ مالِ اليتيم بالتي هي أحسنُ، فيجوزُ بالنَّصِّ، وصار كالأب.

قال: (وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ اليَتِيمِ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ) لأنَّ الأبَ يملكُ شراءَ مال الصَّبيِّ بمثلِ قيمتِه، ولا كذلك الوصيُّ، وكذلك الأبُ له أن يأخذَ من مال الصَّبيِّ عند حاجتِه بقدر حاجته، ولا كذلك الوصيُّ.

(وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقَاضِي ذَلِكَ) لأنَّ القَرْضَ تبرُّعٌ ابتداءً، معاوضةٌ انتهاءً، فجُعِلَ مُعاوَضةً في حقِّ القاضي؛ لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيرِه، تبرُّعاً في حقِّ غيره؛ لعجزه نظَراً واحتياطاً في مال اليتيم.

وَالوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ اليَتِيمِ مِنَ الجَدِّ(ف).

وَشَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَلَى المَيِّتِ تَجُوزُ.

وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَاراً، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَاراً(سم).

الاختيار

قال: (وَالوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ اليَتِيمِ مِنَ الجَدِّ) لأنَّه انتقلَتْ إليه ولايةُ الأبِ بالإيصاء إليه، فكانت ولايةُ الأبِ قائمةً حكماً، ولأنَّ اختيارَه الوصيَّ مع علمِه بالجدِّ دليلُ أنَّ تصرُّفَه أنظَرُ من تصرُّف الجدِّ، فكان أولى.

فإن لم يوصِ الأبُ فالولايةُ للجدِّ؛ لأنَّه أقربُ إليه، وأشفَقُ على بنيه، فانتقلَت الولايةُ إليه، ولهذا ملكَ النِّكاحَ مع وجود الوصيِّ، وإنَّما يُقدَّم الوصيُّ في المال؛ لما بيَّنَّا.

ووصيُّ الجدِّ كوصيِّ الأب؛ لأنَّ الجدَّ بمنزلة الأب عند عدمه، فكذا وصيُّه.

قال: (وَشَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ) لأنَّه يثبتُ لنفسِه ولايةُ القبضِ (وَعَلَى المَيِّتِ تَجُوزُ) إذْ لا تُهَمةَ في ذلك.

(وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَاراً، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَاراً) أمَّا الشَّهادةُ للكبار قال أبو حنيفة: إن كانت في مال الميِّت لا تجوزُ، وفي غيرِه تجوزُ.

وقالا: تجوزُ في الوجهين؛ لأنَّه لا ولايةَ لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولاية التَّصرُّف فلا تهمة، بخلاف الصِّغار؛ لأنَّهما يُثبِتان لهما ولايةَ التَّصرُّف في المشهود به.

ولأبي حنيفة: أنَّهما يُثبِتان لهما ولايةَ الحفظ، وولايةَ بيعِ المنقول عند غيبة الوارث، فتحقَّقَت التُّهَمةُ، بخلاف ما إذا شهِدَا في غير التَّركة؛ لأنَّه لا ولايةَ لهما في غيرها.

وأمَّا الشَّهادة للصِّغار فلا تجوزُ بحالٍ؛ للتُّهَمةِ على ما بيَّنَّا.

وإن أوصى إلى رجلٍ إلى أنْ يقدمَ فلانٌ، فإذا قدِمَ فهو الوصيُّ، أو إلى أن يُدرِكَ ولدي، فهو كما قال؛ لأنَّها في معنى الوكالة، ولأنَّ الوصيَّةَ مؤقَّتةٌ شرعاً ببلوغ الأيتام، أو إيناسِ الرُّشدِ، فجاز أن تكونَ مؤقَّتةً شرطاً.

ولو أوصى إلى رجلٍ في ماله كان وصيًّا فيه وفي ولدِه، والوصيُّ في نوعٍ يكونُ وصيًّا في جميع الأنواع؛ لأنَّه لولا ذلك لاحتَجْنا إلى نصبِ آخرَ، والموصي قد اختار هذا وصيًّا في بعض أمورِه، فجَعلُه وصيًّا في الكلِّ أولى من غيره؛ لأنَّه رضيَ بتصرُّفِ هذا في البعض، ولم يرضَ بتصرُّفِ غيرِه في شيءٍ أصلاً.

. . . .

الاختيار

وإذا ادَّعى الوصيُّ دَيناً على الميِّت ـ ولا بيِّنةَ له ـ أخرجه القاضي من الوصيَّة؛ لأنَّه يستحلُّ أخذَ مالِ اليتيم.

وقيل: إن ادَّعَى شيئاً بعينِه أخرجَه، وإلَّا فلا.

والمختارُ أن يقولَ له القاضي: إمَّا أن تقيمَ البيِّنةَ وتستوفيَ، أو تُبرِئه، وإلَّا أخرجتُكَ من الوصيَّة، فإن أبرأَه، وإلَّا أخرجَه، وأقامَ غيرَه.

وللوصيِّ أن يدفعَ المالَ مضاربةً، ويعملَ هو فيه مضاربةً؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَ الأب، وللأبِ هذه التَّصرُّفاتُ، فكذا الوصيُّ، فإنْ عمِلَ بنفسِه أشهدَ على ذلك؛ لأنَّ له أن يتَّجرَ في مال الصَّغير، قال ﷺ: «ابتغُوا في مالِ اليَتامى خيراً»، فإذا أراد أن يستوجبَ طائفةً من المال لنفسِه بالمضاربة احتاجَ إلى الإشهاد نفياً للتُّهمة.

وعن محمَّد: إن لم يُشهِدْ فما عمِلَه للورثة؛ لأنَّه هو الظَّاهرُ، فلا يُترَكُ إلَّا بدليلٍ، وهو الإشهادُ.

وللوصيِّ أن يأكلَ من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركبَ دابَّتَه إذا ذهبَ في حاجته، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦].

وروي عن أبي يوسف: لو طمِعَ السُّلطانُ في مال اليتيم فصالحَه الوصيُّ من مال اليتيم على أقلَّ ممَّا طمِعَ لم يضمَنْ؛ لأنَّه مأمورٌ بحفظ مال اليتيم ما أمكنَه، وقد أمكنَه بهذا الطَّريق.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (ابتغوا في أموال اليتامى خيراً) أخرجه الشافعي مرسلاً، عن يوسف بن ماهك بلفظ: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1].

وتقدم في الزكاة حديث المثنى بن الصباح[2].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر: أنه دفع مال اليتيم مضارَبةً[3].

* * *

(١) «مسند الإمام الشافعي» (٧١٣).
(٢) رواه الترمذي في «السنن» (٦٤١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٦٨).

فَصْلٌ [في ما تجوز فيه الوصية]

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ، وَبِغَلَّتِهِمَا أَبداً، وَمُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ اسْتَخْدَمَ، وَسَكَنَ، وَاسْتَغَلَّ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، وَالمُوصَى لَهُ يَوْماً.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ، وَبِغَلَّتِهِمَا أَبَداً، وَمُدَّةً مَعْلُومَةً) لأنَّ المنافعَ يصحُّ تمليكُها حالَ الحياة بعِوَضٍ وغيرِ عِوَضٍ، فكذا بعدَ الممات؛ للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ثمَّ إنَّ الموصَى له يتملَّكُها على ملكِ الموصِي كما قلنا في الوقف، وتجوز مؤقَّتاً ومؤبَّداً كما في الإعارة والإجارة؛ لأنَّها تمليكٌ.

قال: (فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ اسْتَخْدَمَ، وَسَكَنَ، وَاسْتَغَلَّ) لأنَّ الثُّلثَ حقُّ الموصِي، فلا تُزاحِمُه الورَثةُ فيه، وهذا لأنَّ الوصيَّةَ بالمنفعةِ تمليكُ الرَّقبةِ في حقِّ ملكِ المنفعةِ؛ لأنَّه لا يمكنُه الانتفاعُ بالعين إلَّا بصيرورتِه أخصَّ بملكِ الرَّقبةِ كالإجارةِ، فكانت وصيَّةً بملك الرَّقبةِ في حقِّ الانتفاعِ، لا مطلقاً (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا) لأنَّه ملكَ المنفعةَ بغيرِ عِوَضٍ، فلا يملكُ تمليكَها بعِوَضٍ كالعارية، هذا لأنَّ التَّمليكَ بعِوَضٍ أقوى وألزمُ، والأضعفُ لا يتناولُ الأقوى.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، وَالمُوصَى لَهُ يَوْماً) لأنَّه لا يمكنُه أنْ يخدمَهم جملةً واحدةً، فالمُهايأةُ فيه تقعُ على الأيَّام كما ذكرنا؛ لأنَّ حقَّه في الثُّلث، وحقَّهم في الثُّلثين كالوصيَّة بالعينِ، وهذا لأنَّه لا يمكنُ منعُ الجميعِ عن الورثة كما لا يملكُ الوصيَّةَ بجميع العين، وإذا تقرَّرَت الوصيَّةُ بالثُّلث وجبَتْ المُهايأة بالحِصَص كما قلنا.

قالوا: والأعدَلُ في الدَّار أن تُقسَمَ أثلاثاً، تسكنُ الورثةُ الثُّلثين، والموصَى له الثُّلثَ؛ لأنَّ فيه التَّسويةَ بينهما في الانتفاع زماناً وذاتاً، وفي المُهايأة ذاتاً، لا زماناً، بخلاف العبد فإنَّه لا يتجزَّأُ، فلا يمكنُ قسمتُه، فتعيَّنَت المُهايأةُ.

فإن كان له مالٌ آخرُ لكن لا يخرجُ من الثُّلث فعلى هذا الاعتبارِ يخدمُ الموصَى له على قَدْر ثُلث التَّركة، والباقي للورثة، مثاله: إذا كان العبدُ نصفَ التَّركة، فإنَّه يخدمُ الموصَى له يومين،

التعريف والإخبار

(فصل)

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الوَرَثَةِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الثَّمَرَةُ المَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ: (أَبَداً) فَلَهُ ثَمَرَتُهُ مَا عَاشَ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الحَاضِرَةُ، وَالمُسْتَقْبَلَةُ.

الاختيار

والورثةَ يوماً؛ لأنَّ ثُلثي العبدِ ثُلثُ التَّركة، فصار الموصَى به ثُلثَي العبد، وثلثُه للورثة، فيُقسَمُ كما ذكرنا، وعلى هذا الاعتبارِ تخرَّجُ بقيَّةُ مسائلِه.

قال: (فَإِنْ مَاتَ المُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الوَرَثَةِ) لأنَّ الموصَى له استوفَى ما أُوصِيَ له به من المنافعِ على ملكِ الموصِي كما بيَّنَّا، فلو انتقلَت إلى ورثِته كان ابتداءَ استحقاقٍ من غيرِ رضيً، فلا يجوزُ، وإذا كانت على ملكِ الموصِي تنتقلُ إلى ورثِته كسائرِ أموالِه.

ولو أوصَى بغلَّتِهما فاستخدمَ بنفسِه، وسكنَ، قيل: يجوز؛ لاستواء الغلَّةِ والمنفعةِ في المقصود، وقيل: لا يجوزُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الغلَّةَ دراهمُ أو دنانيرُ، والوصيَّةُ بهما حصلَتْ، وهو استوفى المنافعَ، وهما غيرانِ متفاوتانِ في حقِّ الورثة، فإنَّه لو ظهرَ على الموصِي دَينٌ أمكنَهم استردادُ الغَلَّة، وإيفاءُ الدَّين، ولا يمكنُهم استردادُ المنفعةِ بعدَ استيفائها، فكان هذا أولى.

وليس للورثةِ بيعُ الثُّلثين، وعن أبي يوسف: جوازُه؛ لأنَّه خالصُ حقِّهم.

وجهُ الظَّاهر: أنَّ حقَّ الموصَى له ثابتٌ في سكنى الجميع لو ظهرَ له مالٌ آخرُ تخرجُ الدَّار من الثُّلث، وله حقُّ المزاحَمةِ في الثُّلثين لو خَرِبَ الثُّلثُ الذي في يدِه، والبيعُ يُبطِلُ ذلك، فيُمنَعُونَ عنه.

ولو أوصى لرجلٍ بخدمةِ عبدِه، ولآخرَ برقَبتِه وهو يخرجُ من الثُّلث فهو كما أوصى؛ لأنَّه أوجبَ لكلِّ واحدٍ منهما شيئاً معلوماً حيثُ عطفَ أحدَهما على الآخرِ، فصار كحالةِ الانفراد، وحكمُ الموصَى له بالرَّقبة مع صاحب الخدمةِ كالوارثِ مع صاحبِ الخدمةِ.

قال: (وَمَنْ أَوْصَى بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الثَّمَرَةُ المَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَداً فَلَهُ ثَمَرَتُهُ مَا عَاشَ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الحَاضِرَةُ، وَالمُسْتَقْبَلَةُ) لأنَّ الثَّمرةَ اسمٌ للموجود عُرفاً، فلا ينتظمُ المعدومَ إلَّا بدليلٍ آخرَ، وقولُه: (أبداً) صريحٌ في إرادتِه، فينتظمُه؛ إذْ لو لم ينتظِمْه لم يبقَ للتَّأبيد فائدةٌ.

أمَّا الغلَّةُ فينتظمُ الموجودَ، وما سيُوجَدُ مرَّةً بعدَ أخرى عُرفاً، يقال: فلانٌ يأكلُ من غلَّة بستانِه، وأرضِه، ودارِه، ويرادُ به الموجودُ، وما سيُوجَدُ عُرفاً، فافترَقا.

وَإِنْ أَوْصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ، أَوْ بِأَوْلَادِهَا، أَوْ بِلَبَنِهَا فَلَهُ المَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: (أَبداً) أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَالعِتْقُ فِي المَرَضِ، وَالهِبَةُ، وَالمُحَابَاةُ وَصِيَّةٌ.

وَالمُحَابَاةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى العِتْقِ فَهِيَ أَوْلَى (سم ف)، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ شَارَكَتْهُ (سم ز).

الاختيار

قال: (وَإِنْ أَوْصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ، أَوْ بِأَوْلَادِهَا، أَوْ بِلَبَنِهَا فَلَهُ المَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: أَبَداً، أَوْ لَمْ يَقُلْ) لأنَّ الوصيَّةَ تمليكٌ عند الموت على ما عُرف، فيُعتبَرُ وجودُه عند ذلك، وهذا لأنَّ القياسَ يأبَى تمليكَ المعدوم؛ لعدم قبولِه لذلك، إلَّا أنَّ الشَّرعَ وردَ بورودِ العقدِ على الغلَّةِ والثَّمرةِ المعدومةِ في المساقاةِ والإجارةِ، فقلنا بجوازه في الوصيَّة أيضاً بالقياس، وبل أَولى؛ لأنَّ بابَ الوصيَّةِ أوسَعُ.

أمَّا الولدُ والصُّوفُ واللَّبَنُ لم يرِدْ فيها شيءٌ في المعدوم، وإنَّما وردَ في الموجودِ تبَعاً في عقد البيع، ومقصوداً في الخُلْع، فكذا في الوصيَّة يجوزُ في الموجودِ دون المعدوم اتِّباعاً لمَورِد الشَّرع.

ولو أوصى بغَلَّة عبدِه وغلَّةِ داره في المساكين جاز، وبسُكنى داره أو بخدمةِ عبدِه لهم لا يجوزُ إلَّا لواحدٍ بعينه؛ لأنَّه لا يمكنُ سُكنَى الدَّار واستخدامُ العبدِ إلَّا بالمَرَمَّةِ والنَّفقة، ولا يمكنُ القضاءُ على واحدٍ منهم، فتعذَّرَ تنفيذُ الوصيَّة، فبطلَتْ، أمَّا الغلَّةُ يمكنُ ترميمُ الدَّار والنَّفقةُ على العبدِ من الغلَّة، فوجبَ تنفيذُها.

قال: (وَالعِتْقُ فِي المَرَضِ، وَالهِبَةُ، وَالمُحَابَاةُ وَصِيَّةٌ) تُعتبَرُ من الثُّلث؛ لأنَّها تبرُّعاتٌ في المرض بما تعلَّق به حقُّ الورثة، فتُعتبَرُ من الثُّلث؛ لما بيَّنَّا.

قال: (وَالمُحَابَاةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى العِتْقِ فَهِيَ أَوْلَى، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ شَارَكَتْهُ) وقالا: العتقُ أَولى كيف كان.

وصورةُ المُحاباةِ: أن يبيعَ المريضُ ما يساوي مئةً بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمئةٍ، فالزَّائدُ على قيمة المثل في الشِّراء، والنَّاقصُ في البيع محاباةٌ، وهي كالهبة في المرض، فاعتُبِرَتْ وصيَّةً.

وفيه أربعُ مسائل: إحداها: أن يُحابيَ ثمَّ يُعتِقَ، والثانية: أن يعتقَ ثمَّ يحابيَ، والثَّالثة: أن يعتقَ ثمَّ يحابيَ ثمَّ يعتقَ، والرَّابعة: أن يحابيَ ثمَّ يعتقَ ثمَّ يحابيَ.

فإن خرجَ الكلُّ من الثُّلث نُفِّذَت، ولا كلامَ فيها، ولا خلافَ.

الاختيار

وإن لم يخرُجْ من الثُّلث ففي المسألة الأولى: تنفَّذ المحاباةُ، فإن فضلَ شيءٌ فللعتق، وقالا: بالعكس.

وفي المسألة الثانية: يشتركان، وقالا: ينفُذُ العتق، فإن فضلَ شيءٌ فللمحاباة.

وفي الثَّالثة: يُصرَفُ نصفُ الثُّلث للمحاباة؛ لأنَّها تشاركُ العتقَ الأوَّلَ عنده، ثمَّ ما أصاب العتقَ الأوَّلَ قُسِمَ بينَه وبينَ الآخر نصفين.

وفي الرَّابعة: الثُّلثُ بين المحاباتين؛ لاستوائهما، ثمَّ ما أصاب الثانيةَ قُسِمَ بينها وبين العتق؛ لتقدُّمه عليها، فيُشارِكُها، وقالا: العتقُ أَولى بكلِّ حالٍ.

لهما: أنَّ العتقَ لا يلحقُه الفسخُ، ويلحقُ المحاباة، فكان أَولى، والتَّقدُّمُ في الذِّكر لا يوجبُ التَّقدُّمَ في الثُّبوت، فلا اعتبارَ به، وفي أثر ابن عمر: إذا كان في الوصايا عتقٌ بُدِئَ به.

ولأبي حنيفة: أنَّ المحاباةَ أقوى؛ لأنَّها تثبُتُ في ضمنِ عقدِ المعاوضة، فكان تبرُّعاً معنًى لا صورةً، والإعتاقُ تبرُّعٌ صورةً ومعنًى، والمعاوضاتُ أقوى من التَّبرُّعات، فإذا وُجِدَت المحاباةُ أوَّلاً وهي أقوى لا يزاحمُه الأضعفُ بعدها؛ لقوَّتِه وسبقِه، إلَّا أنَّ العتقَ إذا تقدَّم وهو لا يقبلُ النَّقضَ تعارَضَا، فيستويان، فيشتركان.

قال زفر: ما بدأ به الموصِي منهما فهو أَولى؛ لأنَّ بدايتَه دليلُ أنَّ اهتمامَه به أكثرُ، فكان غرضُه تقدُّمَه، فيُتبَعُ غرضُه. وجوابه ما تقدَّم.

ولو مات وتركَ عبداً، فقال للوارث: أعتَقَني أبوك، وقال آخرُ: لي على أبيكَ ألفُ درهم، فقال: صدَقْتُما، سعَى العبدُ في قيمته، وقالا: يعتقُ من غير سِعايةٍ؛ لأنَّ العتقَ والدَّينَ ظهَرَا معاً في الصِّحَّة بتصديق الوارثِ بكلامٍ واحدٍ، والعتقُ في الصِّحَّة لا يوجبُ السِّعايةَ وإن كان على المعتِقِ دَينٌ.

التعريف والإخبار

أثر ابن عمر رضي الله عنه: (إذا كان في الوصايا عتقٌ بُدِئَ به) ابن أبي شيبة: حدثنا حفص وابن عليَّةَ، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصيَّة بدئ بالعتاقة[1].

وأخرج من طريق مجاهد، عن عمر: إذا كان في الوصية عتاقة تحاصُّوا. وفيه ضعف وانقطاع[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٧٥).

وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ المُوصِي إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا، ....

الاختيار

وله: أنَّ الدَّينَ أقوى؛ لأنَّه يُعتبَرُ من جميع المال، والإقرارُ بالعتق في المرض يُعتبَرُ من ثُلثِ المال، وكان ينبغي أن يبطلَ العتقُ إلَّا أنَّه لا يبطلُ بعدَ وقوعه، فأبطلْناه معنًى بإيجاب السِّعاية.

قال: (وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ) لأنَّها أهمُّ من النَّوافل؛ لأنَّ الفرائضَ تُخرِجُه عن العُهْدة، والنَّوافلُ تحصِّلُ له زيادةَ الثَّواب، والأوَّلُ أولى، فالظَّاهرُ أنَّه أراد الأهمَّ والأَولى (وَإِنْ تَسَاوَتْ) بأنْ كان الكلُّ فرائضَ (قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ المُوصِي إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا) لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه بدأَ بالأهمِّ.

وقيل: يُبدَأُ بالحجِّ، ثمَّ بالزَّكاة؛ لأنَّه يؤدَّى بالمال والنَّفس.

وقيل: بالزَّكاة، ثمَّ بالحجِّ؛ لأنَّه تعلَّقَ بها حقُّ العباد، فكانت أَولى، ثمَّ بعدَهما الكفَّاراتُ؛ لأنَّهما أقوى منها في الفرضيَّة، والوعيدِ على التَّرك، ثمَّ صدقةُ الفطر بعد الكفَّارات؛ لأنَّ الكفَّاراتِ عُرِفَ وجوبُها بالقرآن، وصدقةُ الفطرِ بالسُّنَّة، ثمَّ الأضحيَّةُ؛ لأنَّ صدقةَ الفطرِ مُجمَعٌ على وجوبها، والأضحيَّةُ مُختلَفٌ فيها.

التعريف والإخبار

قوله: (والوعيد على الترك) أما أحاديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرةٌ، منها في «الصحيحين» حديثُ أبي هريرة رفعَه: «ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدِّي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»، الحديثَ. وفيه ذكر الإبل، والبقر، والغنم[(١)].

وأخرجه مسلم من حديث جابر[(٢)].

وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود رفعه: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يُطوِّقَ عنقَه، ثم قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيةَ[(٣)].

وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود: «آكلُ الربا، وموكله، وشاهداه، ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ﷺ».

ومن حديث عامر العقيلي، أن أباه أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنة، وأولُ ثلاثة يدخلون النار»، الحديثَ، وفيه: «وذو ثروة من المال لا يُعطِي حقَّ ماله»[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٢) فيه ذكر الأنعام فقط، و«صحيح مسلم» (٩٨٧) (٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٨) (٢٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٤).

(٤) «المستدرك» (١٤٠٣، ١٤٢٩).

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ المُوصِي.

الاختيار

(وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ المُوصِي) لما مرَّ.

* * *

التعريف والإخبار

وعن ابن عمر رفعه: «لن يمنع قومٌ زكاةَ أموالهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا»، وأخرجه الطبراني أيضاً[١].

وعن أنس رفعه: «مانع الزكاة في النار»، أخرجه السِّلَفي في «مشيخة الرازي»[٢].

وعن السائب بن يزيد يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «مَن صلى الصلاة، ولم يؤدِّ الزكاةَ فلا صلاةَ له»[٣].

وأما أحاديث الوعيد في ترك الحج فأخرج الترمذي، والبزَّار، والعقيلي، وابن عدي من حديث علي رضي الله عنه رفعه: «مَن ملك زاداً وراحلةً تبلِّغُه إلى بيت الله ولم يحجَّ فلا عليه أن يموتَ يهودياً، أو نصرانياً»، قال الترمذي: غريب، وفي إسناده مقال[٤]، وقد تقدم في الحج.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي، وهو ساقط[٥].

وعن أبي أمامةَ رفعَه: «مَن لم يمنَعْه من الحجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سُلطانٌ جائرٌ، أو مرَضٌ حابسٌ، فمات ولم يَحُجَّ فلْيَمُتْ إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًّا»، أخرجه الدارمي، وأبو يعلى، وهو ضعيف[٦].

وأرسله ابن أبي شيبة: عن عبد الرحمن بن سابط[٧].

وكذلك أخرجه أحمد في «الإيمان» له[٨].

---

(١) «المستدرك» (٨٦٢٣)، و«المعجم الأوسط» (٤٦٧١)، وفي «مجمع الزوائد» (٥: ٣١٧): (روى ابن ماجه بعضه، رواه البزار، ورجاله ثقات)، أقول: وهو كما ترى رواه الطبراني.

(٢) «مشيخة أبي عبد الله الرازي المعروف بابن الحطاب» لأبي طاهر السِّلَفي (١١٠).

(٣) عزاه في «نصب الراية» (٤: ٤١٠) لابن عدي في «الكامل» ولم أجده فيه، ورواه أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص: ٤٠٥) (٦٩٢) من طريق ابن عدي.

(٤) «سنن الترمذي» (٨١٢)، و«مسند البزار» (٨٦١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤: ٣٤٨) (١٩٥٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٤٢٧) (٢٠٣٧).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥: ٥٠٥) (١١٤١).

(٦) «معجم أبي يعلى» (٢٣١)، و«سنن الدارمي» (١٨٢٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٥٠).

(٨) ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣: ٤٠٨).

فَصْلٌ

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِسُدُسِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ، أَوْ بِنِصْفِهِ(سم)، أَوْ بِجَمِيعِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ(سم ف).

وَلَا يَضْرِبُ المُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ(سم) إِلَّا فِي المُحَابَاةِ، وَالسِّعَايَةِ، وَالدَّرَاهِمِ

الاختيار

(فَصْلٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِسُدُسِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً) لأنَّ الثُّلث ضِعفُ السُّدس، فقد أوصى لأحدِهما بسهمين، وللآخر بسهم (وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ، أَوْ بِنِصْفِهِ، أَوْ بِجَمِيعِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) وهذا كلُّه إذا لَم تُجزِ الورثةُ، أمَّا الأولى فبالإجماع؛ لاستوائهما في قَدْر الوصيَّة، والثُّلثُ لا يتَّسعُ لهما، فيستويان فيه، وأمَّا الثانيةُ والثَّالثةُ فمذهبُ أبي حنيفة.

(وَلَا يَضْرِبُ المُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) عندَه (إِلَّا فِي المُحَابَاةِ، وَالسِّعَايَةِ، وَالدَّرَاهِمِ

التعريف والإخبار

وقال البيهقي: له شاهد من قول عمر، ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: مَن مات وهو موسر ولم يحجَّ فليمتْ على أيِّ حال شاء يهودياً، أو نصرانياً(١).

وكذا أخرجه أحمد في كتاب «الإيمان»(٢).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، قال عمر: لقد هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصارِ، فينظروا كلَّ مَن كانت له جِدَةٌ فلم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين(٣).

وروى الواحدي في «التفسير»: من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن مسعود رفعه: «مَن لم يحجَّ، [ولم يُحِجَّ] عنه لم يُقبَلْ له عمل يومَ القيامة»، وإسناده ضعيف(٤).

* * *

(فصل)

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٦٦١).

(٢) في «تنقيح التحقيق» (٣: ٤٠٨): (قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن مات ولم يحجَّ لم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق» (٣: ٤١٠).

(٤) «التفسير الوسيط» (١: ٤٦٩ - ٤٧٠).

المُرْسَلَةِ.

وَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ السُّدُسُ(سم ف).

الاختيار

المُرْسَلَةِ) وقالا: يَضرِبُ لكلِّ واحدٍ بقدر ما أوصى له كما إذا أجازَتِ الورثةُ، فإنَّه يقسمُ الكلُّ على قَدْر ما أوصى لهما، كذلك ههنا، فيقسمُ الثُّلثَ عندهما في المسألة الثانيةِ على خمسةٍ، ثُلثُه للموصى له بالنِّصف، وسهمان للموصَى له بالثُّلث، وفي المسألة الثَّالثة على أربعةٍ، ثلاثةٌ للموصى له بالجميع، وسهمٌ لصاحب الثُّلث، وهذا لأنَّ الموصيَ قصدَ تفضيلَ البعضِ في الوصيَّة، فوجبَ اعتبارُه ما أمكنَ، وقد أمكنَ بطريق الضَّربِ كما ذكرنا، ولا ضررَ على الورثةِ في ذلك، فيُصارُ إليه.

وله: أنَّ الوصيَّةَ فيما زاد على الثُّلثِ باطلةٌ في حقِّ الاستحقاق عند عدم الإجازة؛ لكونها وصيَّةً بما لا يستحقُّه، فبطلَ حقُّ الضَّرب ضرورةَ عدمِ الاستحقاق، وإنَّما قصدَ التَّفضيلَ بناءً على الاستحقاقِ والإجازةِ بدليل إضافتِه الوصيَّةَ إلى جميع المال، وقد بطلَ الاستحقاقُ والإجازةُ، فيبطلُ التَّفضيلُ كالمحاباة الثَّابتة في ضمن البيع إذا بطلَ البيعُ تبطلُ المحاباةُ، بخلاف الفصولِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ بالألفِ المرسَلةِ، والمحاباةِ لم تقَعْ على حقِّ الورثة قطعاً؛ لجواز نفوذها بأنْ يظهرَ له مالٌ، فتخرجَ من ثُلثِه بدون الإجازة، والوصيَّةُ بالعتقِ وصيَّةٌ بالسِّعاية، وهي كالدَّراهم المرسَلة، بخلاف ما زاد على الثُّلث؛ لأنَّه حقُّ الورثة وإن كثُرَتِ التَّركةُ.

ومَن أوصى لرجلٍ بثُلث ماله إلَّا شيئاً، أو إلَّا قليلاً فله نصفُ الثُّلث بيقين، وبيانُ الزِّيادةِ عليه إلى الورثة؛ لأنَّها مجهولةٌ.

قال: (وَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ السُّدُسُ) عند أبي حنيفة في رواية «الجامع الصَّغير»، فإنَّه قال فيه: له أخسُّ سهامِ الورثةِ إلَّا أن ينقصَ من السُّدس، فيتمُّ له السُّدسَ، ولا يزادُ عليه، فكان حاصلُه أنَّ له السُّدس.

وعلى رواية كتاب الوصايا: له أخسُّ سهام الورثة ما لم يزِدْ على السُّدس.

وقالا: له أخسُّ السِّهام إلَّا أن يزيدَ على الثُّلث، فيكونُ له الثُّلث.

لهما: أنَّ السَّهمَ اسمٌ لما يستحقُّه الورثةُ عُرفاً وشرعاً، وأقلُّ السِّهام متيقَّنٌ، وما زاد عليه مشكوكٌ، ولا يُزادُ على الثُّلث؛ لأنَّ الثُّلثَ موضعُ الوصيَّة عند عدم الإجازة.

. . . .

الاختيار

وله: ما روى ابنُ مسعودٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أوصَى بسهمٍ من ماله، فقضى رسولُ الله ﷺ في ذلك بالسُّدس، ولأنَّ السَّهمَ يُذكَرُ ويرادُ به السُّدسُ لغةً، قال إياسٌ: السَّهمُ في اللغة السُّدسُ، ويُذكَرُ ويرادُ به سهمٌ من سهام الورثة، فيعطَى الأقلَّ منهما احتياطاً.

التعريف والإخبار

حديث ابن مسعود: (أنَّ رجلاً أوصَى بسَهْمٍ من مالِه، فقضى رسولُ الله ﷺ في ذلك بالسُّدُسِ) البزَّار، والطبراني، عن ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدسَ. وفيه العرزمي، وهو متروك. وذكر الطبراني: أنه تفرد به(١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً: حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس، عن هُزَيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله، ولم يسمِّ، فقال عبد الله: له السدس(٢).

وتابعه محمد بن الحسن في «الأصل»، فقال: حدثنا العرزمي، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، فذكره(٣).

وفي «التهذيب»: عن ابن أبي مذعور: كان وكيع يقول: كان العرزمي رجلاً صالحاً، ذهبت كتبه، وكان يحدِّث حفظاً، فمن ذلك أُتِيَ(٤).

وعبد الرحمن بن ثروان: هو أبو قيس، روى له البخاري، ووثقه ابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي(٥).

قوله: (قال إياس: السَّهمُ في اللغة السُّدسُ) وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس.

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، أن عديًّا سأل إياساً، فقال: السهمُ في كلام العرب السدسُ(٦).

* * *

---

(١) «مسند البزار» (٢٠٤٧)، و«المعجم الأوسط» (٨٣٣٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٤ : ٢١٣): (العرزمي ضعيف).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٠١).

(٣) «الأصل» (٥ : ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦ : ٤٤) (٥٤٣٤).

(٥) «الثقات» للعجلي (٢ : ٧٤) (١٠٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٥ : ٢١٨) (١٠٢٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٠٠، ٣٠٨٠٢).

وَلَوْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ ثُلُثِ غَنَمِهِ، فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا، وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ(ز)، وَكَذَا المَكِيلُ، وَالمَوْزُونُ، وَالثِّيَابُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ العَبِيدُ وَالدُّورُ.

الاختيار

فلو مات وتركَ امرأةً وابناً فللموصَى له الثُّمنُ على رواية كتاب الوصايا، فيُزادُ على ثمانيةٍ، فيكون له تُسْعٌ، وفي رواية «الجامع»: له السُّدس.

ولو تركَ امرأةً وأخاً لأبوين فعنده السُّدسُ، وعندهما الرُّبعُ، ويصيرُ خُمساً.

ولو ترك بنتين فعنده له السُّدس، وعندهما الثُّلثُ.

ولو أوصى لرجلٍ بسهمٍ من ماله، ثمَّ مات ولا وارثَ له، فله النِّصفُ؛ لأنَّ بيتَ المالِ بمنزلة ابنٍ، فصار كأنَّ له ابنَينِ، ولا مانعَ من الزِّيادة على الثُّلث، فصحَّ.

قال أبو يوسف: لو أوصى لعبده بجزءٍ، أو بنصيبٍ، أو بطائفةٍ من ماله لا يعتقُ، ولو أوصى بسهمٍ من ماله عتقَ؛ لأنَّ السَّهمَ عبارةٌ عن السُّدس، أو عن أخسِّ السِّهام، وأنَّه معلومٌ، فتنفَّذُ الوصيَّة في جزءٍ منه، أمَّا الجزءُ والنَّصيبُ ليس بمعلومٍ، فلا تنفَّذُ فيه الوصيَّة إلَّا بإعطاء الورثة ما شاؤوا.

قال: (وَلَوْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ) وكذلك النَّصيبُ، والشِّقْصُ، والبعضُ؛ لأنَّه اسمٌ لشيءٍ مجهولٍ، والوارثُ قائمٌ مَقامَ الموصِي، فكان البيانُ إليه.

قال: (وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ) لأنَّه إذا أخذَ الثُّلثَ كان مثلَ نصيبِ ابنه، ولو أخذَ النِّصفَ كان أكثرَ، ولو أوصى بنصيبِ ابنِه فهي باطلةٌ؛ لأنَّه وصيَّةٌ بمال الغير؛ لأنَّ نصيبَ الابنِ ما يصيبُه بعد موت الأب، بخلاف المثل؛ لأنَّ مثلَ الشَّيءِ غيرُه.

قال: (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ ثُلُثِ غَنَمِهِ، فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا، وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ، وَكَذَا المَكِيلُ، وَالمَوْزُونُ، وَالثِّيَابُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ العَبِيدُ وَالدُّورُ) وقال زفر: له ثلثُ الباقي في الجميع؛ لأنَّ الكلَّ مشترَكٌ بينهما، فما هلكَ يهلِكُ على الحقَّين، وما يبقى يبقى عليهما كسائر الأموال المشتركة، وكما في الأجناس المختلفة.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو - وَعَمْرٌو مَيِّتٌ - فَالثُّلُثُ لِزَيْدٍ، وَلَوْ قَالَ: بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَنِصْفُهُ لِزَيْدٍ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ، وَالأَلْفُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ العَيْنِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، ....

الاختيار

ولنا: أنَّ الوصيَّةَ تعلَّقت بالباقي؛ لأنَّه يجوز أن يستحقَّه الموصَى له بالقسمة مع الورثة لو قُسِمَ قبل الهلاك؛ لأنَّه ممَّا تجري فيه القسمةُ جَبْراً، وأنَّها إفرازٌ فيه، وكلُّ ما تعلَّقَتْ به الوصيَّةُ وهو يخرجُ من ثُلثِ المالِ فهو للموصَى له، ولا التفاتَ إلى ما هلكَ، ألا ترى أنَّه لو أوصَى له بثُلثِ شيءٍ بعينه كالدَّابَّة والدَّار والعبد فاستُحِقَّ ثُلثاه كان له الثُّلثُ الباقي؟ ولا كذلك الأجناسُ المختلفة؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يستحقَّ الموصى له الباقيَ بالقسمة، فلم تكنْ الوصيَّةُ متعلِّقةً به؛ لأنَّ القسمةَ لا تجري فيه جَبْراً، ولو كانت تكونُ مبادلةً فلا يكونُ له إلَّا ثُلثُ الباقي ضرورةَ المبادلة، وهذا ظاهرٌ في الأجناس المختلفة؛ إذ لا خلافَ في عدم قسمة الجَبْر فيها.

وأمَّا الدُّورُ المختلفةُ والرَّقيقُ فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنَّها لا تُقسَمُ عنده، وأمَّا على قولهما قالوا: ينبغي أن تكونَ كالثِّياب والغَنَم؛ لأنَّها تقسَم عندهما.

وقيل: لا، أمَّا الدُّورُ فإنَّها تُقسَمُ عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحةً، فكان في معنى القسمة أضعفَ ممَّا يُقسَمُ بكلِّ حالٍ، وأمَّا الرَّقيقُ فإنَّه وإنْ كان يُقسَمُ عندهما لكنَّ التَّفاوتَ بينهم فاحشٌ، فصار كجنسين.

قال: (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو - وَعَمْرٌو مَيِّتٌ - فَالثُّلُثُ لِزَيْدٍ) لأنَّ عمراً إنَّما يُزاحِمُ لو كان حيًّا، أمَّا الميِّتُ لا يزاحمُ، فبقيَ الثُّلثُ لزيدٍ بلا مُزاحمٍ بقوله: (ثلث مالي لزيدٍ)، ولغا قولُه: (وعمرٍو).

وعن أبي يوسف: إن علِمَ بموت عمرٍو فكذلك؛ لأنَّه علِمَ أنَّ ذكرَ عمرٍو لغوٌ، وإن لم يعلَمْ فلزيدٍ نصفُ الثُّلث؛ لأنَّ مِن زعمِه أنَّ الوصيَّةَ بينهما، وأنَّه إنَّما أوصى لزيدٍ بنصف الثّلث، فيكونُ كما زعم.

(وَلَوْ قَالَ: بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَنِصْفُهُ لِزَيْدٍ) لأنَّ اللَّفظَ يقتضي التَّنصيفَ بينهما، ألا ترى أنَّه لو قال: (ثُلثُ مالي لزيدٍ) وسكتَ كان جميعُ الثُّلثِ له، ولو قال: (بينَ زيدٍ) وسكتَ لا يستحقُّ جميعَه؟

قال: (وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ، وَالأَلْفُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ العَيْنِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ) لأنَّه أمكنَ تنفيذُ الوصيَّةِ من الثُّلث الذي هو محلُّها من غير إضرارٍ بالورثة فينفَّذُ .....

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ العَيْنِ أَخَذَ ثُلُثَ العَيْنِ، وَثُلُثَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّيْنِ حتَّى يَسْتَوْفِيَهَا.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِفُلَانٍ وَلِلْمَسَاكِينِ، فَنِصْفُهُ لِفُلَانٍ، وَنِصْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ(م).

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِئَةٍ، ثمَّ قَالَ لِآخَرَ: أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا، فَلَهُ ثُلُثُ كُلِّ مِئَةٍ.

الاختيار

(وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ العَيْنِ أَخَذَ ثُلُثَ العَيْنِ، وَثُلُثَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّيْنِ حتَّى يَسْتَوْفِيَهَا) لأنَّ التَّركةَ مشتركةٌ بينهم، فيشتركان في العين والدَّين بقدر حِصَصِهما؛ لأنَّ العينَ خيرٌ من الدَّين، فلو اختصَّ به أحدُهما تضرَّر الآخرُ، فكان العدلُ فيما ذكرنا.

قال: (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِفُلَانٍ وَلِلْمَسَاكِينِ، فَنِصْفُهُ لِفُلَانٍ، وَنِصْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ) وقال محمَّد: ثُلثاه للمساكين، وأصلُه: أنَّ اسمَ المساكين عنده يتناولُ الاثنين فصاعداً؛ لأنَّ الوصيَّةَ أختُ الميراثِ، والجمعُ في باب الميراث يتناولُ الاثنين فصاعداً، فكذا هذا.

وعندهما: يتناولُ الواحدَ فصاعداً؛ لأنَّ الألِفَ واللامَ تقتضي الجنسَ، ومتى تعذَّرَ الصَّرفُ إلى الجنس يُصرَفُ إلى الأدنى، وهو واحدٌ كاليمين في شُرْبِ الماء، وتزويج النِّساء، وكلامِ النَّاسِ، فإنَّه يحنَثُ بشُرب قطرةٍ، وتزويج امرأةٍ، وكلامِ واحدٍ، وههنا تعذَّر صرفُه إلى الجنس؛ لأنَّهم لا يُحصَون، فيُصرَفُ إلى الأدنى، وهو الواحدُ.

وعلى هذا لو أوصى بثُلثِه للمساكين، فعند محمَّد: لا يجوزُ صرفُه إلى واحدٍ، وعندهما: يجوزُ؛ لما مرَّ.

ولو أوصى بثُلثِ ماله لفلانٍ وللفقراء والمساكين قال أبو حنيفة: سهمٌ لفلانٍ، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ للفقراء؛ لأنَّ الفقراءَ والمساكينَ صنفان، فكأنَّه أوصى لثلاثةٍ.

وعند أبي يوسف: سهمٌ لفلانٍ، وسهمٌ للفقراء والمساكين؛ لأنَّهما صنفٌ واحدٌ من حيثُ المعنى؛ إذ كلُّ واحدٍ من الاسمين ينبئُ عن الحاجة.

وعند محمَّد: يُقسَمُ على خمسة أسهمٍ، سهمٌ لفلانٍ، ولكلِّ صنفٍ سهمان؛ لما مرَّ.

قال: (وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِئَةٍ، ثمَّ قَالَ لِآخَرَ: أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا، فَلَهُ ثُلُثُ كُلِّ مِئَةٍ) تحقيقاً للشَّركة؛ إذ الشَّركةُ تقتضي المساواةَ.

ولو أوصى لرجلٍ بمئةٍ، ولآخرَ بخمسين، ثمَّ قال لآخرَ: أشركتُكَ معهما، فله نصفُ ما لكلِّ واحدٍ؛ لأنَّه تعذَّرَ المساواةُ بين الكلِّ؛ لتفاوت المالين، فحمَلْناه على مساواةِ كلِّ واحدٍ منهما عملاً بلفظ الشَّركة بقدر الإمكان.

وَلَوْ قَالَ لِوَرَثَتِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَصَدَّقُوهُ يُصَدَّقُ إِلَى الثُّلُثِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَوَارِثٍ فَالنِّصْفُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَبَطَلَ نِصْفُ الوَارِثِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمُ المُلَاصِقُونَ(سم ف).

الاختيار

قال: (وَلَوْ قَالَ لِوَرَثَتِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَصَدَّقُوهُ يُصَدَّقُ إِلَى الثُّلُثِ) أي: إذا ادَّعى أكثرَ من ذلك، وكذَّبه الورثةُ؛ لأنَّه إقرارٌ بمجهولٍ، فلا يصحُّ إلَّا بالبيان، فعلِمْنا أنَّه قصدَ تقديمَه على الورثة، فأمضَيْنا قصدَه، وجعلناه وصيَّةً، فتكونُ مقدَّرةً بالثُّلث.

قال: (وَإِنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَوَارِثٍ فَالنِّصْفُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَبَطَلَ نِصْفُ الوَارِثِ) لأنَّه أوصى بما يملكُ وما لا يملكُ، فتصحُّ فيما يملكُ، وتبطلُ في الآخر، بخلاف الوصيَّة للحيِّ والميِّت؛ لأنَّ الميِّتَ ليس أهلاً للتَّمليك، فلا يكونُ مُزاحِماً، أمَّا الوارثُ أهلٌ، حتَّى يصحُّ بإجازةِ باقي الورثة، فيصلُحُ مُزاحِماً.

* * *

(فَصْلٌ: وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمُ المُلَاصِقُونَ) عند أبي حنيفة وزفر، وهو القياس؛ لأنَّه من المجاوَرة، وهي الملاصَقة، قال ﷺ: «الجار أحقُّ بصَقَبِه»، والمرادُ الملازقُ؛ لأنَّ غيرَه لا يستحقُّ الشُّفعةَ.

وقالا: الملاصقون وغيرُهم ممَّن يُصلِّي في مسجد تلك السِّكَّة، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة، وهو الاستحسان؛ لأنَّهم يُسمَّون جيراناً عُرفاً، يقال: جارٌ ملاصقٌ، وغيرُ ملاصقٍ، وقد قال ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجد»، وفسَّرَه بكلِّ من سمِعَ النداءَ، ولأنَّ قصدَه البرُّ، وهو فيما ذكرنا أعمُّ إلَّا أنَّه لا بدَّ من الاختلاطِ بينهم، وذلك باتِّحاد المسجد.

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (الجار أحق بصَقبِه) تقدَّم في الشفعة.

حديث: (لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ) أخرجه الدارقطنيُّ، والحاكمُ من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً بهذا اللفظ. وفيه سليمانُ بن داودَ أبو الجمل، وهو ضعيف[١].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٥٥٣)، و«المستدرك» (٨٩٨).

وَالأَصْهَارُ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجَتِهِ، ....

الاختيار

والمالكُ والسَّاكنُ فيه سواءٌ، وكذلك الذَّكرُ والأنثى، والصَّغيرُ والكبيرُ، والمسلمُ والذِّمِّيُّ؛ لأنَّ اسمَ الجارِ يتناولُهم.

قال: (وَالأَصْهَارُ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجَتِهِ) ....

التعريف والإخبار

وعن عائشة نحوه، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنَّه كان يضع الحديث. وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف[١].

وقد صح من قول علي ﷺ، أخرجه الشافعي من طريق أبي حيَّان التيمي، عن أبيه، عن علي به، وزاد: قيل: ومَن جار المسجد؟ قال: مَن أسمعَه المنادي. ورجاله ثقات[٢].

فإن قيل: روى أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «حقُّ الجوارِ إلى أربعين داراً هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا» يميناً، وشمالاً، وقدَّام، وخلف[٣].

وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني نزلتُ محلَّةَ بني فلانٍ، وإنَّ أشدَّهم لي أذًى أقربُهم إلي جِواراً، فبعثَ أبا بكرٍ وعمرَ وعليًّا أنْ يأتوا باب المسجد، فيقوموا عليه، فيصيحوا: «ألا إنَّ أربعين داراً جِوارٌ، ولا يدخلُ الجنَّةَ مَن خاف جارُه بوائقَه»، قيل للزهري: [أربعين داراً؟] قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا[٤].

قلت: الأول فيه عبد السلام بن أبي الجنوب، منكر الحديث، وفي ترجمته أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وأعلَّه به[٥].

وفي الثاني يوسف بن السفر، وهو ضعيف. وقد خالفه هقل، فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد، فلم يذكر ابنَ كعب، ولا عن أبيه. أخرجه أبو داود في «المراسيل» بدون القصة[٦].

وجاء عن عائشة ما يخالفه، فروى البيهقي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا»[٧].

---

(١) «المجروحين» (٢: ٩٤) (٦٥٩)، و«المحلى» (٣: ١١١).

(٢) «الأم» (٧: ١٧٤). (٣) «مسند أبي يعلى» (٥٩٨٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩: ٧٣) (١٤٣) ليس فيه: (قيل للزهري.. إلخ) وهذه الزيادة في «نصب الراية» (٤: ٤١٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٨: ١٦٩): (فيه يوسف بن السفر، وهو متروك).

(٥) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٢: ١٥٠) (٧٦٣).

(٦) «المراسيل» (٣٥٠)، وفيه: هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ.

(٧) «السنن الكبرى» (١٢٦١٢).

وَالأَخْتَانُ: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَالأَهْلُ: الزَّوْجَةُ(سم)، ....

الاختيار

لأنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ كلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زوجتِه صفيَّةَ. وكانوا يُسمَّون أصهارَ رسول الله ﷺ، ويدخلُ فيه كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زوجة كلِّ ذي رَحِمٍ محرم منه، فلو مات بعد زوال النِّكاح بطلَتْ الوصيَّةُ؛ لأنَّه يُشترَطُ وجودُ الصِّهريَّة عند الموت، وبقاؤُها ببقاء النِّكاح.

قال: (وَالأَخْتَانُ: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) ويدخلُ فيه الأقربُ والأبعدُ، والعبدُ والحرُّ؛ لتناول اللَّفظِ الجميعَ، ومن كلامهم: نِعمَ الخَتَنَ القبرُ!

وعند أهل اللُّغة اختلافٌ في الأَصْهار والأَخْتانِ غيرَ ما ذكرنا، والعُرفُ على ما ذكرنا، والحكمُ به.

قال: (وَالأَهْلُ: الزَّوْجَةُ) وعندهما: كلُّ مَن يعولُه، وتجمعُه نفقتُه ومنزلُه من الأحرار دونَ الرَّقيق، وإن كان يعولُه وليس في منزلِه لا يدخلُ عملاً بالعرف، قال تعالى: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

ولأبي حنيفة: أنَّ الحقيقةَ ما ذكرنا، يقال: تأهَّلَ فلانٌ ببلَدِ كذا إذا تزوَّجَ بها، وانصرافُ الفهمِ إليه عند الإطلاق دليلُ الحقيقة، وقال تعالى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩]؛ أي: لزوجتِه، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩] أي: زوجتِه بنتِ شُعَيبٍ.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ أعتق كلَّ ذي رحم محرم من زوجتِه صفيَّةَ، وكانوا يُسمَّونَ أصهارَ رسول الله ﷺ) تقدَّم أن القصة لجويرية بنت الحارث، لا لصفية، وأنَّ الذين أعتقوا الصحابةُ، لا النبيُّ ﷺ كما أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، وإسحاق، والبزَّار، والواقدي، ومحمد بن إسحاق عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فذكر الحديث، وفيه: فقال لها النبيُّ ﷺ: «أؤدِّي عنك كتابَك، وأتزوَّجُكِ؟»، قالت: نعم، قال: «قد فعلتُ»، فأرسلوا ما بأيديهم من السَّبْيِ فأعتقوهم، وقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أعتق في سببِها مئة أهل بيت من بني المصطلق[١].

وإسناد ابن إسحاق صحيح، والله أعلم، إلا أنَّ الواقدي قال: ويقال: إنَّ النبيَّ ﷺ جعل صداقَها عِتقَ كلِّ أسيرٍ من بني المصطلق[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٣١)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٦٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٤)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٧٢٥)، و«مغازي الواقدي» (١: ٤١١)، و«سيرة ابن إسحاق» (ص: ٢٦٣)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٤١٥).

(٢) «مغازي الواقدي» (١: ٤١٢).

وَالآلُ: أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَهْلُ نَسَبِهِ: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَجِنْسُهُ: أَهْلُ بَيْتِ أَبِيهِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ، أَوْ لِذَوِي قَرَابَتِهِ، أَوْ لِأَرْحَامِهِ، أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، أَوْ لِأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَانِ(سم) فَصَاعِداً مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، غَيْرِ الوَالِدِينَ(سم) وَالمَوْلُودِينَ، وَفِي الجَدِّ رِوَايَتَانِ.

الاختيار

قال: (وَالآلُ: أَهْلُ بَيْتِهِ) لأنَّ آلَ فلانٍ قبيلتُه التي يُنسَبُ إليها، ولو أوصى لأهل بيتِ فلانٍ يدخلُ فيه أبوه وجدُّه؛ لأنَّ الأبَ أصلُ البيت.

قال: (وَأَهْلُ نَسَبِهِ: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ) لأنَّ النَّسبَ إلى الآباءِ.

قال: (وَجِنْسُهُ: أَهْلُ بَيْتِ أَبِيهِ) لأنَّ الشَّخصَ يتجنَّسُ بأبيه، فابنُ التُّركيِّ تركيٌّ، وابنُ الهنديِّ هنديٌّ.

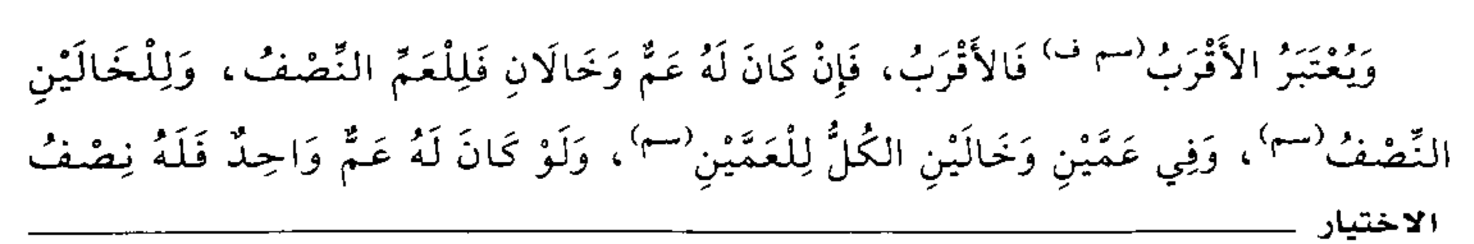
فالحاصلُ أنَّ أهلَ البيت، والنَّسب، والجنس، والآلَ أقرباؤه من قِبَل أبيه إلى أقصى جدٍّ يجمعُهم في الإسلام، ويدخلُ فيه الغنيُّ والفقيرُ وإن كانوا لا يُحصَونَ؛ لأنَّ اسمَ القرابةِ يتناولُهما، والوصيَّةُ للغنيِّ القريبِ قُربةٌ؛ لأنَّه صلةُ الرَّحِم.

قال: (وَإِنْ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ، أَوْ لِذَوِي قَرَابَتِهِ، أَوْ لِأَرْحَامِهِ، أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، أَوْ لِأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِداً مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، غَيْرِ الوَالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ، وَفِي الجَدِّ رِوَايَتَانِ) وقالا: يستحقُّه الواحدُ، ويستوي فيه المَحْرَمُ وغيرُ المَحْرَم، والقريبُ والبعيدُ إلى كلِّ مَن ينتسبُ إلى أقصى أبٍ له في الإسلام؛ لأنَّ القرابةَ تنتظمُ الكلَّ؛ لما روي: أنَّه لمَّا نزلَ قولُه تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ ﷺ الصَّفا، وقال: «يا بني فلانٍ! يا بني فلانٍ!» حتَّى دعا قبائلَ قريشٍ، وقال لهم: «إنِّي نذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديدٍ». فدلَّ أنَّ القرابةَ تتناولُ القريبَ والبعيدَ.

وقولهما: (إلى أقصى أبٍ له في الإسلام) كالعبَّاسيِّ والعلَويِّ يدخلُ في وصيَّتِه كلُّ مَن يُنسَبُ إلى العبَّاس، وإلى عليٍّ؛ لأنَّ الجدَّ المسلمَ صار هو البيتَ، وشَرُفُوا به، فلا اعتبارَ بمَن تقدَّمَه ممَّن لم يُسلِمْ.

التعريف والإخبار

حديث: (لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] صعد رسول الله ﷺ الصفا، وقال: يا بني فلان! يا بني فلان! حتى دعا قبائل قريش، وقال: إنِّي نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد) عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فِهْر، يا بني عديٍّ لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجلُ إذا لم يستطعْ أن يخرجَ أرسل


وَيُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ (سم ف) فَالأَقْرَبُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ، وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ (سم)، وَفِي عَمَّيْنِ وَخَالَيْنِ الكُلُّ لِلْعَمَّيْنِ (سم)، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَاحِدٌ فَلَهُ نِصْفُ

الاختيار

ولأبي حنيفة: أنَّ قوله: (لذوي قرابتي) اسمُ جمعٍ، والمثنَّى جمعٌ من وجهٍ؛ لوجود الاجتماع، ولأنَّ الوصيَّةَ أختُ الميراثِ، وأقلُّ الجمعِ في الميراثِ اثنان، ولأنَّ المقصودَ بها الصِّلةُ، فتختصُّ بالرَّحِمِ المَحْرَم كالنَّفقة، ويستوي فيه الرِّجالُ والنِّساءُ للإطلاق.

ولا يدخلُ فيه الوالدُ، والولدُ، قال تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليه، وإذا لم يكنْ الوالدُ قريباً للولدِ لا يكونُ الولدُ قريباً له.

ولا يدخلُ الجدُّ، والجدَّةُ، وولدُ الولدِ من ذكرٍ وأنثى؛ لأنَّهم ليسوا أقرباءَ؛ لأنَّ القريبَ لغةً: مَن يَتقرَّبُ إلى غيره بواسطةِ غيره وتكونُ الجزئيَّةُ بينهما منعدمةً، وتقرُّبُ الوالدِ والولدِ بنفسِه، لا بغيره، والجدُّ والحفَدةُ الجزئيَّةُ بينهما ثابتةٌ، ويُشترَطُ أن لا يكونَ وارثاً؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا تصحُّ للوارث.

قال: (وَيُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) عند أبي حنيفةَ أيضاً (فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ، وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ) وقالا: بينهم أثلاثاً (وَفِي عَمَّيْنِ وَخَالَيْنِ الكُلُّ لِلْعَمَّيْنِ) وعندهما: بينهم أرباعاً.

لأبي حنيفة: أنَّ الوصيَّةَ أختُ الميراث، فيُعتبَرُ الأقربُ فالأقربِ كما في الميراثِ، فلا يرثُ الخالُ مع العمَّين، وفي المسألةِ الأولى للعمِّ النِّصفُ؛ لأنَّه لا بدَّ من التَّثنية؛ لما مرَّ عنده، فبقيَ الباقي للخالين.

ولهما: ما تقدَّم أنَّ اسمَ القريبِ يتناولُ القريبَ والبعيدَ على ما مرَّ.

قال: (وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَاحِدٌ فَلَهُ نِصْفُ ....

التعريف والإخبار

رسولاً لينظرَ ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش، وقال: «أرأيتُم لو أخبرتُكم أنَّ خيلاً بالوادي تريد أن تغيرَ عليكم أكنتم مصدِّقي؟»، قالوا: ما جرَّبْنا عليك إلا صِدْقاً، قال: «فإني نذيرٌ لكم بينَ يدَي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبّاً لك سائر اليوم! ألهذا جمَعْتَنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وفي رواية: «وقد تَبَّ»، أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٠٨) (٣٥٥)، و«سنن الترمذي» (٣٣٦٣).

الثُّلُثِ(سم)، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَعَمَّةٌ وَخَالٌ فَالوَصِيَّةُ لِلْعَمِّ وَالعَمَّةِ سَوَاءً.

وَإِنْ قَالَ: لِذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ ذِي نَسَبِهِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الوَاحِدَ يَسْتَحِقُّ الكُلَّ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ(سم).

أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ كَبَنِي تَمِيمٍ، فَهِيَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالفَقِيرِ وَالغَنِيِّ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَونَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ(ف).

الاختيار

الثُّلُثِ) عنده وعندهما جميعُه (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَعَمَّةٌ وَخَالٌ فَالوَصِيَّةُ لِلْعَمِّ وَالعَمَّةِ سَوَاءً) لاستوائهما في القرابةِ، وهي أقوى من الخُؤُولة، والعمَّةُ وإن لم تكنْ وارثةً تستحقُّ الوصيَّةَ بلفظِ القرابةِ كما إذا كان القريبُ عبداً، أو كافراً.

قال: (وَإِنْ قَالَ: لِذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ ذِي نَسَبِهِ فَكَذَلِكَ) الخلافُ (إِلَّا أَنَّ الوَاحِدَ يَسْتَحِقُّ الكُلَّ) بالإجماع؛ لأنَّ لفظَ (ذي) فَرْدٌ، فيستحقُّه الواحدُ، ففي مسألة العمِّ والخالين يستحقُّ العمُّ الجميعَ؛ لما قلنا.

ولو قال: (لذوي قرابتِه، أو لأنسابِه الأقربِ فالأقربِ) يستحقُّ الواحدُ الجميعَ إذا انفردَ؛ لأنَّ قوله: (الأقرب فالأقرب) خرج تفسيراً لما تقدَّم، و(الأقربُ) اسم فَرْد، ويدخلُ فيه ذو الرَّحِمِ المَحْرَمِ وغيره؛ لأنَّ قوله: (الأقرب فالأقرب) يتناولُ الكلَّ، ويثبتُ الاستحقاقُ للأبعد عندَ عدم الأقربِ، ولا يأخذُ معَه عملاً بقوله: (الأقرب فالأقرب).

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ) عند أبي حنيفةَ، خلافاً لهما، والأصلُ ما مرَّ.

قال: (أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ كَبَنِي تَمِيمٍ، فَهِيَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالفَقِيرِ وَالغَنِيِّ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَونَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ) والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ وصيَّةٍ يُحصَى عددُ أهلِها فهي جائزةٌ، وهي بينهم بالسَّويَّة على عدد رؤوسهم الذَّكرُ والأنثى فيه سواءٌ.

ويدخلُ فيها الغنيُّ والفقيرُ؛ لأنَّ الحقَّ يجوزُ إثباتُه لمعيَّنٍ من بني آدمَ، فإنَّ التَّسليمَ إليه ممكنٌ، ولا دَلالةَ على التَّخصيص، فصحَّت الوصيَّةُ، وإن كان لا يُحصَى عددُهم فعلى ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن تكونَ الوصيَّةُ لا يدخلُ فيها غنيٌّ كقوله: فقراء بني تميم، أو مساكينهم، فالوصيَّةُ صحيحةٌ، وتكونُ الوصيَّةُ لمَن قدَرَ عليه منهم؛ لأنَّ الوصيَّةَ وقعَتْ للهِ تعالى، والفقراءُ مَصارِفُها.

وَإِنْ كَانَ أَبَا صُلْبٍ فَالوَصِيَّةُ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً(م).

الاختيار

والثاني: أن يكونَ لفظُ الوصيَّةِ يقعُ للفقير والغنيِّ، ولا يختصُّ به أحدُهما، فهي باطلةٌ، كقوله: (لبني تميم)؛ لأنَّها تثبتُ للعباد، ولا يمكنُ تنفيذُها لجميع بني تميمٍ؛ لأنَّهم لا يُحصَون، ولا يمكنُ تنفيذُها للبعض؛ لأنَّه ليس بأولى من البعضِ الآخَرِ، فبطلَتْ، بخلاف الوجه الأوَّل؛ لأنَّ الموصَى له واحدٌ، وهو الله تعالى.

الوجه الثَّالث: أن يكونَ اللَّفظُ يتناولُ الفقيرَ والغنيَّ، لكن قد يُستعمَلُ اللَّفظُ في ذوي الحاجة كقوله: يَتامَى بني تَميم، أو عُميان بني تميم، أو زَمْنَى بني تميم، أو أرامل بني تميم، فإن كانوا يُحصَونَ فالاسمُ يقعُ على الفقير والغنيِّ، وتكونُ الوصيَّةُ لهما؛ لأنَّهم مُعيَّنون يمكنُ التَّسليمُ إليهم، فيجري اللَّفظُ على إطلاقه.

وإن كانوا لا يُحصَون كان للفقراءِ منهم؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُذكَرُ ويرادُ به غالباً أهلُ الحاجةِ، فإنَّ اللهَ تعالى ذكرَ اليتامَى في آية الخُمسِ، وأراد الفقراءَ منهم، فوجبَ تخصيصُ الوصيَّة، وحملُها على أهل الحاجة منهم، ولأنَّ القُربةَ والثَّوابَ فيهم أكثرُ، وهو المقصودُ غالباً، ويستوي فيه الذَّكرُ والأنثى؛ لأنَّ الاستحقاقَ بالعَقد لا يتفضَّلُ فيه الذَّكرُ والأنثى كالاستحقاق بالبيع.

ولو قال: (لفقراء بني فلانٍ) وهو أبو قبيلةٍ لا يُحصَون دخلَ مَوالِيهم في الوصيَّة، مولى الموالاة، ومولى العَتاقة، وحُلَفاؤُهم، وإن كانوا بني أبٍ ليس بقبيلةٍ يختصُّ ببني فلانٍ من العرب دونَ الموالي والحُلَفاء؛ لأنَّهم إذا لم يُحصَوا فالمرادُ بها النِّسبةُ، وذلك موجودٌ في الموالي والحلفاء، وإذا ذكر البنوَّةَ ممَّن يُحصَون فالمرادُ الأولادُ دون النِّسبة.

قال: (وَإِنْ كَانَ أَبَا صُلْبٍ فَالوَصِيَّةُ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً) عند أبي حنيفةَ، وكان يقولُ أوَّلاً: هو للذُّكور والإناث، وهو قولُهما؛ لأنَّه متى اختلطَ الذُّكورُ والإناثُ فخطابُ الرِّجالِ يعمُّ الجميعَ كقولهم: بنو آدمَ، وبنو هاشم.

ولأبي حنيفة: أنَّ حقيقةَ اللَّفظِ للذَّكَرِ خاصَّةً، وما ذكرَاه مجازٌ، والعملُ بالحقيقة أَولى.

وقال أبو حنيفة: لو لم يكنْ لفلانٍ ولدٌ لصُلْبِه يُعطَى ولدُ ولدِه من قِبَلِ الرِّجالِ دون الإناث، ولا يشتركُ في هذا النِّساءُ مع الرِّجال، إنَّما هي للرِّجال خاصَّةً، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وَلَوْ أَوْصَى لِأَيْتَامِ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ عُمْيَانِهِمْ، أَوْ زَمْنَاهُمْ، أَوْ أَرَامِلِهِمْ وَهُمْ يُحْصَوْنَ، فَهِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَلِلْفُقَرَاءِ خَاصَّةً.

أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

الاختيار

قال: (وَلَوْ أَوْصَى لِأَيْتَامِ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ عُمْيَانِهِمْ، أَوْ زَمْنَاهُمْ، أَوْ أَرَامِلِهِمْ وَهُمْ يُحْصَوْنَ، فَهِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَلِلْفُقَرَاءِ خَاصَّةً) وقد مرَّ، وكذلك إذا أوصى لمجاوِرِي مكَّةَ فهي كالوصيَّة للأيتام، واليتيمُ: كلُّ مَن مات أبوه ولم يبلُغْ الحُلُمَ غنيًّا كان أو فقيراً، والأرملةُ: كلُّ امرأةٍ بالغةٍ فقيرةٍ فارقَها زوجُها، أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخُلْ، من قولهم: أرمَلَ القومُ إذا فَنِيَ زادُهم، ويسمَّى الذَّكرُ أَرْمَلاً مجازاً، قال[1]: [البسيط]

كلُّ الأرامِلِ قد قضَّيتَ حاجَتَها فمَن لحاجةِ هذا الأرمَلِ الذَّكَرِ

والأيِّمُ: كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها وقد جُومِعَت حراماً أو حلالاً، بلغَتْ أو لم تبلُغْ، فقيرةً أو غنيَّةً، هكذا ذكره محمَّد، وقولُه حجَّةٌ في اللُّغة.

الشَّابُّ والفتى: من خمسةَ عشرَ سنةً إلى أنْ يصيرَ كَهْلاً؛ لأنَّه مِن شبَّ إذا نما وازدادَ، وهو في النُّموِّ إلى أن يكتهِلَ.

والغلامُ: ما لم يبلُغْ، من الغلْمة، وهي السَّكْرةُ والغفلةُ؛ لأنَّه ما لم يبلُغْ كالسَّكران في لهوِه وصِبَاه.

والكهل: من ثلاثين سنةً، فإذا وخطَه الشَّيبُ فهو شيخٌ. قاله الجوهريُّ.

وعن أبي يوسف ومحمَّد: الكهلُ من أربعين إلى خمسين إلَّا إذا غلبَ الشَّيبُ فهو شيخٌ.

وعن أبي يوسف: إذا بلغ ثلاثين وخالطَه شيبٌ فهو كهلٌ، وإن لم يخالطْه فهو شابٌّ، والعبرةُ للشَّيب والشَّمَطِ، فإنَّ النَّاسَ تعارَفُوا ذلك، وأطلقوا الاسمَ عند وجود العلامة، والكهولة من الاكتهال، وهو الاكتمالُ، ومنه اكتهَلَ الزَّرعُ إذا أدركَ وابيضَّ، والشَّيخ: من خمسين إلى آخرِ العُمر.

قال أبو يوسف: إن كانوا لا يُحصَون إلَّا بكتابٍ وحسابٍ فهم لا يُحصَون.

وقال محمَّد: إن كانوا أكثرَ من مئة لا يُحصَون.

والمختار: أن يُفوَّضَ الأمرُ إلى القاضي، وهو الأحوطُ.

قال: (أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) اعتباراً بالميراث؛ لأنَّ اسمَ الورثةِ دلَّ عليه.

---

(١) البيت لجرير مخاطباً الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. ينظر: «العين» (٨: ٢٦٦).

وَإِنْ قَالَ: لِوَلَدِ فُلَانٍ فالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ.

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الِابْنِ فِي الوَصِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ البَنَاتِ.

أَوْصَى لِمَوَالِيهِ فَهِيَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ فِي الصِّحَّةِ، وَالمَرَضِ، وَلِأَوْلَادِهِمْ، ....

الاختيار

(وَإِنْ قَالَ: لِوَلَدِ فُلَانٍ فالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ) لأنَّه لا دَلالةَ على التَّفضيل، واللَّفظُ يتناولُ الكلَّ؛ لأنَّ الولدَ اسمٌ لجنس المولود ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثرَ، ويدخلُ فيه الحملُ؛ لأنَّه ولدٌ، حتَّى وَرِثَ (وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ) لأنَّ الولدَ حقيقةً يتناولُ ولدَ الصُّلب، ولو كان له بناتٌ لصُلْبِه، وبنُو ابنٍ فالوصيَّةُ للبناتِ عملاً بالحقيقة.

(وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الِابْنِ فِي الوَصِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ) لأنَّ اسمَ الولدِ ينتظمُ ولدَ الصُّلب حقيقةً، وولدَ الولدِ مجازاً، فإذا تعذَّرت الحقيقةُ صُرِفَ إلى المجاز تحرُّزاً عن التَّعطيل (وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ البَنَاتِ) وروى الخصَّاف عن محمَّد: أنَّهم يدخلون.

وذكر في «السِّير الكبير»: إذا أخذَ أماناً لنفسه ولولده لم يدخُلْ فيه ولدُ البنات.

وجهُ رواية الخصَّاف: أنَّ الولدَ يُنسَبُ إلى أبوَيه حقيقةً، ويُنسَبُ إلى جدِّه مجازاً، فإذا نُسِبَ إلى جدِّه أبِ أبيه بأنَّه ابنُه مجازاً فكذلك يُنسَبُ إلى أبِ أمِّه، ولأنَّ عيسى عليه السلام يقال له: ابن آدم، ولا يُنسَبُ إليه إلَّا مِن أمِّه.

وجه الظَّاهر: أنَّ أولادَ البنات يُنسبون إلى أبيهم، قال[1]: [الطويل]

بَنُونا بَنُو أبنائنا وبَناتُنا ... بَنُوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

وإذا نُسِبُوا إلى آبائهم لم يُنسَبوا إلى أبِ الأمِّ، فلا يدخلون في الوصيَّة له، وممَّا يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولو كان ولدُ البنتِ يُنسَبُ إليه لكان أباً للحسن وللحسين رضي الله عنهما.

قال: (أَوْصَى لِمَوَالِيهِ فَهِيَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ فِي الصِّحَّةِ، وَالمَرَضِ، وَلِأَوْلَادِهِمْ) من الرِّجال والنِّساء، وسواءٌ أعتقَه قبلَ الوصيَّةِ أو بعدَها؛ لأنَّ الوصيَّةَ تتعلَّقُ بالموت، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء ثبتَ له الولاءُ عند الموت، فاستحقَّ الوصيَّةَ؛ لوجودِ الصِّفةِ فيه، وأولادُهم أيضاً يُنسَبون إليه بالولاء المعلَّقِ بالعتقِ، فيدخلون معَهم.

(١) البيت مجهول قائله، وقد أكثر الاستشهاد به النحويون، والبلاغيون، والفرضيون. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٢٣٠).

وَلَا يَدْخُلُ مَوَالِي المَوَالِي إلَّا عِنْدَ عَدَمِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلًى وَاحِدٌ وَمَوْلَى مُوَالاةٍ فَالنِّصْفُ لِمَوْلَاهُ، وَالبَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

الاختيار

والمدبَّرون، وأمَّهاتُ الأولاد لا يدخلون.

وعن أبي يوسف: أنَّهم يدخلون؛ لأنَّهم استحقُّوا الحرِّيَّةَ بسببٍ لا يلحقُه الفسخُ، فنُسِبُوا إلى الولاءِ كالمعتق.

وجهُ الظَّاهر: أنَّ الوصيَّةَ تُستحَقُّ بالموت، وهؤلاء يَعتِقُون عقيبَ الموتِ، ويثبتُ لهم الولاءُ بعدَه، فحالَ نفوذِ الوصيَّة لم يكونوا مواليَ، فلا يدخلون فيها.

ولو قال لعبده: إنْ لم أضرِبْكَ فأنتَ حرٌّ، فمات قبلَ ضربِه دخل في الوصيَّة؛ لأنَّه يعتقُ عند عجزِه عن الضَّرب، وذلك في آخر جزءٍ من أجزاء حياته، فيستحقُّ اسمَ الولاءِ عقيبَ الموت، فيدخلُ في الوصيَّة.

قال: وأمَّا مولى الموالاةِ قال أبو يوسف: إذا كان الموصي من العرب، وله موالي عَتاقةٍ، وموالي موالاةٍ، فهم شركاءُ في الوصيَّة؛ لأنَّ الاسمَ يشملُ الكلَّ.

وقال محمَّد في «الجامع الكبير»: الوصيَّةُ لولاءِ العتاقة، وأولادِهم دونَ موالي الموالاة؛ لأنَّ ولاءَ العتاقة بالعتق، وولاءَ الموالاة بالعقد، فهما معنَيان متغايران، فلا ينتظمُهما لفظٌ واحدٌ، ومولى العتاقة ألزَمُ، فيُحمَلُ عليه، بخلاف الأولاد؛ لأنَّهم يُنسَبون هم والآباءُ إليه بولاءٍ واحدٍ.

قال: (وَلَا يَدْخُلُ مَوَالِي المَوَالِي إلَّا عِنْدَ عَدَمِهِمْ) لأنَّهم موالي غيره حقيقةً، وهم بمنزلة ولدِ الولدِ مع ولد الصُّلْب، فإنَّ المواليَ حقيقةً الذين أوقعَ عليهم العتقَ، وموالي الموالي يُنسَبون إليه مجازاً، فلا يتناولُهم الاسمُ إلَّا عند عدم الموالي حقيقةً؛ لما مرَّ.

فإن كان له مَولَيان فالثُّلثُ لهما؛ لأنَّ اسمَ الجمع في الوصايا يُحمَلُ على الاثنين فصاعداً؛ لما مرَّ.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلًى وَاحِدٌ وَمَوْلَى مُوَالاةٍ فَالنِّصْفُ لِمَوْلَاهُ، وَالبَاقِي لِوَرَثَتِهِ) لما بيَّنَّا أنَّ اسمَ الجمع يتناولُ الاثنين فصاعداً، فيستحقُّ الواحدُ النِّصفَ، ويسقطُ مولى الموالاةِ؛ لتعذُّر العمل بالحقيقة والمجاز، فيُصرَفُ إلى الورثة.

ونظيره: الوصيَّةُ للوُلْد، وله ولدٌ واحدٌ وولدُ ولدٍ، فللصُّلبيِّ نصفُ الثُّلث، والباقي للورثة، ولا شيءَ لولدِ الولدِ، والعلَّةُ ما بيَّنَّا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ، وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ(س ف).

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ، وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ) لأنَّ اسمَ الموالي يتناولُهما، ومعناهما مختلِفٌ؛ لأنَّ أحدَهما أنعَمَ، والآخر أُنعِمَ عليه، وليس أحدُهما أولى من الآخر، فتعذَّرَ العملُ بعموم اللَّفظ؛ لأنَّ الاسمَ المشتركَ لا ينتظمُ المعنَيَينِ المختلِفَينِ في حالةٍ واحدةٍ، فبقيَ الموصَى له مجهولاً.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّها جائزةٌ، وتكون للفريقين؛ لأنَّ الاسمَ ينتظمُهما.

ولا يدخلُ موالي أبيه، وقال أبو يوسف: يدخلون؛ لأنَّهم مواليه حكماً، حتَّى يَرِثُهم بالولاء، فدخلوا تحتَ الاسم.

وجه الظَّاهر: أنَّه لم يُعتِقْهم، فلا يكونون مَوالِيَه حقيقةً، ولم يُنسَبُوا إليه بالولاء، بخلاف ابن المولى، فإنَّه يُنسَبُ إليه بالولاء بواسطة أبيه، وإنَّما يرثُهم بالعصوبة، لا بالولاء، بخلاف مُعتَقِ البعض؛ لأنَّه يُنسَبُ إليه بالولاء.

مسائل منثورةٌ

وصيٌّ باع ضَيعةً لليتيم من مُفلِسٍ، يؤجِّلُ القاضي المشتريَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن نقدَ الثَّمنَ، وإلَّا فسخَ البيعَ نظَراً لليتيم.

أوصى إلى رجلٍ بأنْ يضعَ ثُلثَ مالِه حيثُ أحبَّ، فله أن يجعلَه في نفسِه؛ لأنَّه امتثلَ أمرَ الموصي، فيجري على إطلاقه. ولو قال: (أعطِه مَن شئتَ) لا يعطي نفسَه؛ لأنَّ الإعطاء لا يتحقَّقُ إلَّا بأخذِ غيره، والدَّفعُ والأخذُ لا يتحقَّقُ من الواحد، بخلاف الوضعِ، فإنَّه يتحقَّقُ عند نفسه.

ولو قال: تصدَّقْ عنِّي بهذه العشرة على عشرةِ مساكينَ، فتصدَّقَ على مسكينٍ واحدٍ، أو قال: تصدَّقْ على مسكينٍ واحدٍ، فتصدَّقَ على عشرةٍ، جاز؛ لأنَّ الصَّدقةَ قُربةٌ لله تعالى، والمساكينُ مصارفُ كالزَّكاة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة، وابنُ سماعة عن أبي يوسف: أنَّه لا يجوز.

وعن محمَّد: لو أوصى أن يتصدَّقَ عنه بهذه الألف، أو هذا الثَّوب، أو بهذا العبد، أو يُهدِيَ عنه هذه البدَنةَ ليس للوصيِّ أن يتصدَّقَ بالقيمة.

التعريف والإخبار

(مسائل منثورة)

. . . .

الاختيار

والمختارُ: أنَّه يجوزُ فيها دفعُ القِيَم كما في الزَّكاة، والصَّدقة.

ولو أوصى بأنْ يتَّخذَ طعاماً للنَّاس بعد وفاته، ويُطعِمَ الذين يَحضُرونَ التَّعزيةَ ثلاثةَ أيَّام، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: يجوزُ من الثُّلث للذين يحضرون التَّعزيةَ من مكانٍ بعيدٍ، ويطولُ مُقامُهم عنده، والأغنياءُ والفقراءُ سواءٌ، ولا يجوزُ لمَن لا يطولُ مُقامُه، وإن فعلَ الوصيُّ من الطَّعام شيئاً كثيراً يضمنُ، وإن كان قليلاً لا يضمنُ. وقيل: الوصيَّةُ باطلةٌ.

والوصيَّةُ بالكفَن، والدَّفْن، وبالنَّقل من موضعٍ إلى موضعٍ باطلةٌ؛ لأنَّ ولايتَه في ماله قد انقطعَتْ بالموت.

ولو أوصى بأنْ يُطيَّنَ قبرُه، أو تُجعَلَ عليه قبَّةٌ، أو يدفعَ شيئاً إلى مَن يقرأُ عندَ قبرِه القرآنَ فالوصيَّةُ باطلةٌ؛ لأنَّ عمارةَ القبورِ للإحكام مكروهٌ، وأخذُ الشَّيءِ للقراءةِ لا يجوزُ؛ لأنَّه كالأجرة.

وصيَّةُ الذِّمِّيِّ للبِيْعة والكنيسةِ تجوزُ. اعلم أنَّ وصيَّةَ الذِّمِّيِّ إمَّا إنْ كانت بقُربةٍ عندنا وعندهم، أو عندهم، أو عندنا، أو لا تكونُ قُربةً أصلاً.

فالأوَّل مثل: الوصيَّةِ لبيت المقدس في عِمارته، ودُهْن مصابيحِه، والوصيَّةِ للغُزاة الذين يقاتلون مَن خالفَهم من أهل الحرب، فهذه صحيحةٌ؛ لأنَّها قُربةٌ في الحقيقة، وفي معتقَدهم.

ومثال الثاني: أن يوصيَ بداره لبِيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو لبناء بِيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو أوصى أن تُذبَحَ خَنازيرُه، ويُطعَمَ المشركون، فإنَّه يجوزُ. وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يجوز؛ لأنَّ ذلك معصيةٌ، وفي الجواز تقريرُها، فلا تجوز.

ولأبي حنيفة: أنَّ ذلك قُربةٌ في معتقَدهم، وقد أُمِرْنا أن نتركَهم وما يَدِينُون، قال ﷺ: «اترُكُوهم وما يَدِينُونَ»؛ أي: يعتقدون، فيجوزُ ذلك بناءً على اعتقادهم.

وأمَّا قوله: بأنَّه تقريرُ المعصية، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ ذلك لو مُنِعَ لما جاز قبولُ الجزية؛ لأنَّه تقريرٌ لكُفْرِهم، وبقائهم عليه.

ومثال الثَّالثة: الوصيَّةُ لمساجدنا بالعِمارة، والحجِّ، وغيرِ ذلك، فهي باطلةٌ نظراً إلى اعتقادهم.

التعريف والإخبار

حديث: (اترُكُوهم وما يَدِينُون) تقدَّم.

* * *

. . . .

الاختيار

ومثال الرَّابعة: الوصيَّةُ للنَّوائح والمغنِّيات، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه معصيةٌ عندنا، وعندهم، وفي جميع الأديان، فلا وجهَ إلى الجواز.

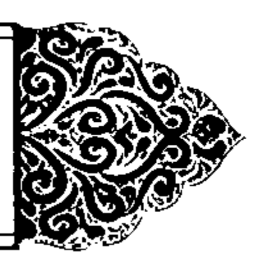
ولو كان لقومٍ معلومين معيَّنين جاز بطريق التَّمليك، لا بطريق الوصيَّة والاستخلافِ، وكذلك الفصلُ الثَّالث.

حَرْبيٌّ دخل دارَنا بأمانٍ، فأوصى بجميعِ مالِه لمسلم، أو ذمِّيٍّ، جاز؛ لأنَّ عدمَ الجوازِ بما زاد على الثُّلث إنَّما كان لحقِّ الورثة، ألا ترى أنَّهم لو أجازُوا جاز؟ وليس للورثة حقٌّ محترمٌ؛ لكونهم في دار الحرب؛ إذْ هم كالأموات في أحكامنا، فصار كأنْ لا وارثَ له، فيصحُّ. والله أعلم.





كتاب الفرائض



الاختيار

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

وهي جمع فريضةٍ، «فَعِيْلَة» من الفَرْض.

وهو في اللُّغة: التَّقديرُ، والقطعُ، والبيانُ، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قدَّرْتُم، ويقال: فرضَ القاضي النَّفقةَ؛ أي: قدَّرَها، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]؛ أي: بيَّنَّاها، ويقال: فرَضَتِ الفأرةُ الثَّوبَ: إذا قطعَتْه.

والفَرْضُ في الشَّرع: ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به كالكتاب، والسُّنَّة المتواترة، والإجماع.

وسُمِّي هذا النَّوعُ من الفقه فرائضَ؛ لأنَّه سهامٌ مقدَّرةٌ مقطوعةٌ مبيَّنةٌ، ثبتَتْ بدليلٍ مقطوعٍ به فقد اشتملَ على المعنى اللُّغويِّ، والشَّرعيِّ.

وإنَّما خُصَّ بهذا الاسم لوجهين:

أحدهما: أنَّ اللهَ تعالى سمَّاه به، فقال بعدَ القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، والنبيُّ ﷺ أيضاً سمَّاه به، فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرائضَ».

والثاني: أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ الصَّلاةَ، والصَّومَ، وغيرَهما من العبادات مُجمَلاً، ولم يُبيِّنْ مَقاديرَها، وذكر الفرائضَ، وبيَّنَ سِهامَها، وقدَّرَها تقديراً لا يحتمِلُ الزِّيادةَ والنُّقصانَ، فخُصَّ هذا النَّوعُ بهذا الاسم؛ لهذا المعنى.

التعريف والإخبار

(كتاب الفرائض)

حديث: (تعلَّمُوا الفرائض) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول ﷺ: «تعلموا القرآن، وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائضَ، وعلِّموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلمُ مرفوع، ويوشكُ أن يختلفَ اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يَجِدانِ أحداً يخبرُهما»، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وأبو يعلى، والبزَّار[1].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥٠٢٨)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٤: ٢٢٣)، و«البدر المنير» (٧: ١٨٣).

. . . .

الاختيار

والإرثُ في اللغة: البقاءُ، قال ﷺ: «إنَّكم على إرْثٍ مِن إرْثِ أبيكم إبراهيمَ»؛ أي: على بقيَّةٍ من بقايا شريعته، والوارثُ الباقي، وهو من أسماء الله تعالى؛ أي: الباقي بعدَ فَناء خَلْقِه، وسُمِّي الوارثَ؛ لبقائه بعدَ المورِّث.

وفي الشَّرع: انتقالُ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ على سبيل الخلافة، فكأنَّ الوارثَ لبقائه انتقلَ إليه بقيَّةُ مال الميِّت.

ومن شرَفِ هذا العلم أنَّ اللهَ تولَّى بيانَه، وقسمتَه بنفسِه، وأوضحَه وُضوحَ النَّهار بشمسِه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآيتين، وقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية، فبيَّنَ فيها أعمَّ سهامِ الفرائض ومستحقِّيها، والباقي يُعرَفُ بالاستنباط لمَن تأمل فيها.

والنبيُّ ﷺ أمرَ بتعليمها، وحضَّ عليه، فقال: «تعلَّموا الفرائضَ وعَلِّمُوها النَّاسَ، فإنَّها نصفُ العلم، وإنَّها أوَّلُ علمٍ يدرسُ»، وفي روايةٍ: «أوَّلُ علمٍ يُنتزَعُ من أمَّتي»، والأحاديثُ والآثارُ في فضله كثيرةٌ.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (إنَّكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم) تقدَّم في الحج.

حديث: (تعلَّمُوا الفرائضَ، وعَلِّمُوها الناسَ، فإنَّها نصفُ العِلْمِ، وإنَّها أوَّلُ علمٍ يُدرَسُ، وفي روايةٍ: أوَّلُ عِلْمٍ يُنزَعُ من أمَّتي) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلِّموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»، رواه ابن ماجه، والدارقطني[١].

وفي لفظ: «وعلِّمُوها الناس»[٢].

قال ابن الجوزي: موضوع[٣]. ونظر فيه، بل مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

قوله: (والأحاديثُ والآثارُ في فضلِه كثيرة) قلت: لا يحضرني حديث فيه ترتيب ثواب معلوم في ذلك، وكفى في فضله طلب الشارع تعلُّمَه، والحثُّ عليه في ذلك كما قدمناه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٧١٩)، و«سنن الدارقطني» (٤٠٥٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «العلل المتناهية» (١: ١٢٩).

[الحقوق المتعلقة بتركة الميت]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ، وَدَفْنِهِ على قَدْرِهَا، ثمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

الاختيار

قال: (يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ، وَدَفْنِهِ على قَدْرِهَا، ثمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ) فهذه الحقوقُ الأربعةُ تتعلَّقُ بتركةِ الميِّت على هذا التَّرتيب.

التعريف والإخبار

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»: من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآنَ وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الفرائضَ وعلموها الناس، أوشكَ أن يأتيَ على الناس زمانٌ يختصمُ الرَّجُلانِ في الفريضة، فلا يجدان مَن يقضي بينَهما»[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة»، رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

وعن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أبطلَ ميراثاً فرضَه اللهُ في كتابه أبطلَ [اللهُ] ميراثَه من الجنَّةِ»، رواه ابن أبي شيبة[٣].

وأخرج عن مورِّق قال: قال عمر ﷺ: تعلموا اللحنَ، والفرائضَ والسنَّةَ كما تعلَّمونَ القرآنَ[٤].

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: مَن تعلَّمَ القرآن فليتعلَّم الفرائضَ، ولا يكنْ كرجلٍ لقِيَه أعرابيٌّ، فقال له: أمهاجرٌ أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إنَّ بعضَ أهلي مات وترك كذا وكذا، فإنْ هو علَّمَه فعلِمَ آتاه الله إياه، وإن كان لا يحسن فيقول: فبِمَ تفضلوننا يا معشر المهاجرين؟[٥].

وعن عمر ﷺ قال: تعلَّموا الفرائض، فإنَّها من دينِكم[٦].

وعن القاسم قال: قال عبد الله: تعلَّموا الفرائض والقرآن، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلَمُه، أو يبقى في قوم لا يعلمون[٧].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٠٧٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٢٣): (فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثَّقه ابن حبان، رضعَّفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٨٥)، و«ابن ماجه» (٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٤١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٤٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٣٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٩٢٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٤٠).

. . . .

الاختيار

أمَّا البدايةُ بتجهيزه ودفنِه فلأنَّ اللِّباسَ وسترَ العورةِ من الحوائج اللازمة الضَّروريَّة، وأنَّها مُقدَّمةٌ على الدُّيون، والنَّفقات، وجميعِ الواجبات في حالة الحياة، فكذا بعدَ الممات، وبالإجماع، إلَّا حقًّا تعلَّقَ بعينٍ كالرَّهن، والعبدِ الجاني، فإنَّ المرتهِنَ ووليَّ الجنايةِ أَولى به مِن تجهيزِه؛ لأنَّهما أحقُّ بذلك في حال الحياة من الحوائج الأصليَّة كستر العورة، والطَّعام، والشَّراب، فكذا بعدَ وفاته.

ويُكفَّنُ في مثلِ ما كان يلبَسُه من الثِّياب الحلال حالَ حياته على قَدْر التَّركة من غير تقتيرٍ، ولا تبذيرٍ اعتباراً لإحدى الحالتين بالأخرى.

ويُقدَّم على الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّةَ تبرُّعٌ، واللازمُ أَولى، وعلى الورثةِ؛ لأنَّ المالَ[1] إنَّما ينتقلُ إليهم عندَ غَنائه، ألا ترى أنَّ حالَ حاجتِه ـ وهي مدَّةُ حياتِه ـ لا يَنتقلُ إليهم، قال ﷺ: «ابدَأْ بنفسِكَ، ثمَّ بمَن تَعُولُ».

قال: «ثمَّ تقضى ديونُه» من جميع ما بقِيَ من ماله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وأنَّه يقتضي تأخُّرَ القسمةِ عن الدَّين والوصيَّةِ، ولا يقتضي تقدُّمَ أحدِهما على الآخر، فإنَّ مَن قال: «أعطِ زيداً بعدَ عمرٍو أو بكرٍ» لا يقتضي تقدُّمَ أحدِهما على الآخر، لكنْ يقتضي تأخُّرَ زيدٍ عنهما في الإعطاء، فكانت الآيةُ مُجمَلةً.

وقد بلغَنا: أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ الدَّينَ على الوصيَّة. فكان بياناً لحكم الآية، رواه عنه عليٌّ رضي الله عنه.

ولأنَّ الدَّينَ يُستحَقُّ عليه، والوصيَّةُ تُستحَقُّ من جهته، والمستحقُّ عليه أَولى؛ لأنَّه مُطالَبٌ به؛ لأنَّ فراغَ ذمَّتِه من أهمِّ حوائجه، قال ﷺ: «الدَّينُ حائلٌ بينَه وبينَ الجنَّةِ»، ولأنَّ أداءَ الفرائضِ أَولى من التَّبرُّعات.

قال: «ثمَّ تنفَّذُ وصاياه من ثُلثِ ماله» بعد قضاء الدَّين، فإن كانت الوصيَّةُ بعينٍ تُعتبَرُ من الثُّلث، وتُنفَّذُ، وإن كانت بجزءٍ شائع كالثُّلث والرُّبع فالموصَى له شريكُ الورثة يزدادُ نصيبُه بزيادة التَّركة، وينقصُ بنقصانها، فيُحسَبُ المالُ، ويُخرَجُ نصيبُ الوصيَّة كما يُخرَجُ نصيبُ الوارث.

التعريف والإخبار

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: مثَلُ الذي يقرأُ القرآنَ ولا يُحسِنُ الفرائضَ كالبدَنِ بلا رأس[2].

حديث: (ابدأ بنفسك) تقدَّم في الزكاة.

---

(١) في (نسخة): «الملك».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٣٥).

وَيُسْتَحَقُّ الإِرْثُ بِرَحِمٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَلَاءٍ.

وَالمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مُرَتَّبَةٌ: ذَوُو السِّهَامِ، ثمَّ العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ، ثمَّ السَّبَبِيَّةُ وَهُوَ المُعْتِقُ، ثمَّ عَصَبَتُهُ، ثمَّ الرَّدُّ(ف)، ثمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ(ف)، ثمَّ مَوْلَى المُوَالَاةِ(ف)، ثمَّ المُقَرُّ لَهُ بِنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتْ، ثُمَّ المُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ف، ثُمَّ بَيْتُ المَالِ.

وَالمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ: الرِّقُّ، وَالقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ المِلَّتَيْنِ، وَاخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ حُكْماً.

الاختيار

وتُقدَّمُ على قسمة التَّرِكة بين الورثة؛ لما تلَونا، فإنَّ اللَّفظَ يقتضي تأخُّرَ القسمةِ عن الدَّينِ والوصيَّةِ عمَلاً بكلمةِ «بَعْدِ».

قال: «ثمَّ يُقسَمُ الباقي بينَ ورثتِه» على فرائضِ الله تعالى؛ للآياتِ الثَّلاث.

قال: (وَيُسْتَحَقُّ الإِرْثُ بِرَحِمٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَلَاءٍ) أمَّا الرَّحِمُ والنِّكاحُ فبالكتاب، والإجماع، وأمَّا الولاءُ فلما يأتي إن شاء الله تعالى.

(وَالمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مُرَتَّبَةٌ: ذَوُو السِّهَامِ، ثمَّ العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ، ثمَّ السَّبَبِيَّةُ وَهُوَ المُعْتِقُ، ثمَّ عَصَبَتُهُ، ثمَّ الرَّدُّ، ثمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ، ثمَّ مَوْلَى المُوَالَاةِ، ثمَّ المُقَرُّ لَهُ بِنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتْ) وقد ذُكِرَ في الإقرار (ثُمَّ المُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وقد مرَّ في الوصايا (ثُمَّ بَيْتُ المَالِ) لأنَّ المالَ متى خَلا عن مستحقٍّ ومالكٍ فمَصرِفُه بيتُ المال كاللُّقَطة، والضَّالِّ، وسنذكرُ لكلِّ صنفٍ فصلاً نُبيِّنُ فيه حكمَه إن شاء الله تعالى.

قال: (وَالمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ: الرِّقُّ، وَالقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ المِلَّتَيْنِ، وَاخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ حُكْماً) على ما يأتيك بتوفيقِ الله تعالى.

* * *

فَصْلٌ

الاختيار

فَصْلٌ فِي ذَوِي السِّهَام

وهم أصحابُ الفُروض، وهم كلُّ مَن كان له سهمٌ مقدَّرٌ في كتابِ الله تعالى، أو في سنَّة رسولِه ﷺ، أو بالإجماع، ويبدأُ بهم؛ لقوله ﷺ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما أبقَتْ فلأَولى عصَبةٍ ذكَرٍ».

وهم اثنا عشرَ نَفَراً: عشرةٌ من النَّسب، واثنان من السَّبب.

أمَّا العشرة من النَّسب: فثلاثةٌ من الرِّجال، وسبعةٌ من النِّساء.

أمَّا الرِّجالُ:

فالأوَّل: الأبُ، وله ثلاثةُ أحوال:

الفرضُ المَحْضُ، وهو السُّدسُ مع الابن وابنِ الابنِ وإن سفَلَ، قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

والتَّعصيبُ المَحْضُ، وذلك عند عدم الولدِ وولدِ الابن، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فعلِمْنا أنَّ الباقيَ للأب، وهو آيةُ العُصوبة.

والتَّعصيبُ والفرضُ، وذلك مع البنتِ، وبنتِ الابن، فله السُّدسُ بالفرض، والنِّصفُ للبنتِ، أو الثُّلثان للبنتَينِ فصاعداً، والباقي له بالتَّعصيب؛ لقوله ﷺ: «فما أبقَتْ فلأَولى عصَبةٍ ذكَرٍ».

والثاني: الجدُّ، والمرادُ الجدُّ الصَّحيحُ، وهو الذي لا يدخلُ في نسبته إلى الميِّت أنثى،

التعريف والإخبار

حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقَتْ فلأولى عصَبَةٍ ذكَر) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، متفق عليه[1].

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لفظ «عصبة ذكر» لا يحفظ[2].

وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية[3].

حديث: (فما أبقَت) تقدَّم أعلاه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥) (٢).

(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢: ٢٤٨).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» (٣: ٤٩١).

الاختيار

وهو بمنزلةِ الأبِ عندَ عدمه على ما يُذكَرُ في بابه إن شاء الله، ولأنَّ اسمَ الأب ينطلقُ عليه، قال تعالى خبراً عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وإسحاقُ جدُّه، وإبراهيمُ جدُّ أبيه.

والثَّالث: الأخُ لأُمٍّ، وله السُّدسُ، وللاثنين فصاعداً الثُّلث، وإن اجتمعَ الذُّكورُ والإناثُ استوَوا في الثُّلث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقرأ أبيٌّ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: «وله أخٌ أو أختٌ لأمٍّ»، وقراءتُهما كروايتِهما عن رسولِ اللهِ ﷺ، فأُلحِقَ بياناً له، وعليه إجماعُ الصَّحابة ﷺ.

وأمَّا النِّساءُ:

فالأولى: البنتُ، ولها النِّصفُ إذا انفردَتْ، وللثنتين فصاعداً الثُّلثان، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، قال عامَّةُ المفسِّرين: المرادُ الثِّنتان فصاعداً، وفي الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديره: وإنْ كنَّ نساءً اثنتين فما فوقَهما، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: الأعناقَ فما فوقَها. وقيل: (فوق) زائدةٌ في الآيتين.

التعريف والإخبار

قوله: (وقرأ أبيٌّ وسعدُ بن أبي وقاص ﷺ: وله أخٌ أو أختٌ لأمٍّ) أمَّا قراءة سعد فأخرجها البيهقي، والطحاوي في «الأحكام»: عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: قرأت على سعد هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] قال سعد: أختٌ لأمِّه[1].

وأخرج البيهقي مثله من قراءة ابن مسعود[2].

وأما قراءة أبيٍّ[3].

قوله: (قال عامة المفسرين: المرادُ البنتين فصاعداً في قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء:١١] إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: للواحدة النصف، وللاثنتين النصف، وما زاد فلهن الثلثان) كذا قال الطحاوي في «أحكام القرآن»[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٢٦٢).

(٢) لم أجده عن ابن مسعود ﷺ، إنما عن سعد كما مر قريباً، والله أعلم.

(٣) ينظر: «الكشاف» (١: ٤٨٦).

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣: ٣٢١).

الاختيار

وعلى ذلك عامَّةُ العلماء، إلَّا ما روي عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: للواحدة النِّصفُ، وللثِّنتين النِّصفُ، وما زاد فلهنَّ الثُّلثان عملاً بظاهر اللَّفظ.

وجوابه: أنَّه احتمَلَ أنْ يُرادَ ما ذكرَ، واحتمَلَ ما ذكَرْنا، فوقع الشَّكُّ، فاحتَجْنا إلى مُرجِّحٍ من خارجٍ، وهو معنا في صريح السُّنَّة، وهو ما روي: أنَّ سعدَ بن الرَّبيع استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ ابنتين، وأخاً، وامرأةً، فأخذَ أخوه المالَ وكان إذْ ذاك يرِثُ الرِّجالُ دون النِّساء، فجاءَتْ زوجتُه إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسولَ الله! إنَّ هاتَينِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ يومَ أحُدٍ، وأخذَ عمُّهما المالَ، ولا تُنكَحانِ إلَّا ولهما مالٌ، فقال ﷺ: «ارْجِعِي، فَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ»، فنزلت هذه الآيةُ، فبعث ﷺ إلى عمِّهما أنْ: «أعطِهما ثُلثَي المال، ولأمِّهما ثُمُنَه، والباقي لكَ»، فكانت أوَّلَ ميراثٍ قُسِمَ في الإسلام.

ولأنَّ البنتَ تستحقُّ الثُّلثَ مع الابن، وهو أقوى حالاً منها، فلأَنْ تستحقَّه مع البنت وهي مثلُها في القوَّة والاستحقاق كان أَولى، ولأنَّا أجمَعْنا على أنَّ الأختين تستحِقَّان الثُّلثين، فلأَنْ تستحِقَّهما البنتان وهما أقربُ وألزمُ كان أَولى.

الثانية: بنت الابن، وللواحدة النِّصفُ، وللثِّنتين فصاعداً الثُّلثان، فهنَّ كالصُّلْبيَّات عند عدم ولدِ الصُّلب؛ لأنَّ اسمَ الولدِ ينطلقُ عليهنَّ حقيقةً وشرعاً، فإنَّه كان السَّببَ في توليدهنَّ إلَّا أنَّ أولادَ الابنِ يُدلُونَ إلى الميِّت بالابن، وبسببِه يرِثُون، فيُحجَبُون به كالجدِّ مع الأب، والجدَّاتِ مع الأمِّ.

ولا يلزمُ أولادُ الأمِّ حيثُ يرِثُون مع الأمِّ وإنْ كانوا يُدلُون بها؛ لأنَّ السَّببَ مختلِفٌ، فإنَّ الأمَّ ترِثُ بالأُمُومة، وهم بالأُخُوَّة، ولأنَّها لا تستحقُّ جميعَ التَّركة.

التعريف والإخبار

حديث: (أن سعد بن الربيع استُشهِدَ يومَ أحُد، وترك ابنتين وأخاً وامرأة، فأخذ أخوه المالَ، وكان إذْ ذاك يرِثُ الرجالُ دون النساء، فجاءت زوجتُه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إن هاتين ابنتا سعد قُتِلَ يوم أحد، وأخذَ عمُّهما المالَ، ولا ينكحان إلا ولهما مالٌ، فقال ﷺ: ارجِعِي، فلعلَّ الله أن يقضيَ في ذلك، فنزلت هذه الآية، فبعث ﷺ إلى عمِّهما: أنْ أعطِهما ثلثي المال، ولأمِّهما ثمنه، والباقي لك، وكان أولَ ميراثٍ قُسِمَ في الإسلام) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بدون قوله: (وكان إذْ ذاك يرِثُ الرجالُ دونَ النساءِ)، وبدون قوله: (وكان أوَّلَ ميراثٍ.. إلخ)[1] إلا أنه الظاهر؛ لأن الواقعة سبب نزول الميراث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٩١)، و«الترمذي» (٢٠٩٢)، و«ابن ماجه» (٢٧٢٠)، و«المستدرك» (٧٩٥٤).

الاختيار

وللواحدةِ فصاعداً من بناتِ الابنِ السُّدسُ مع الصُّلْبيَّة تكملةُ الثُّلثين؛ لما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى في بنتٍ، وبنت ابنٍ، وأختٍ، للبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين، وللأخت الباقي.

وبنتُ ابنِ الابنِ مع بنتِ الابنِ كبنتِ الابنِ مع الصُّلْبيَّة، وإذا استكملَت البناتُ الثُّلثين سقطَ بناتُ الابن؛ لأنَّ حقَّ البناتِ في الثُّلثين بنصِّ الكتاب، وبناتُ الابنِ يرِثْنَ بالبِنْتيَّة عند عدم ولدِ الصُّلْب، فإذا استكملَت الصُّلبيَّاتُ الثُّلثين لم يبقَ لجهةِ البِنْتيَّة نصيبٌ، فسقَطَ بناتُ الابن، إلَّا أن يكون في درجتِهنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ، فيُعصِّبُهنَّ، فيكونُ الباقي بينَهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

مثاله: بنتان وبنتُ ابنٍ، للبنتين الثُّلثان، ولا شيءَ لبنتِ الابن، وإن كان مع بنتِ الابنِ أخوها، أو ابنُ عمِّها فللبنتين الثُّلثان، ولبنتِ الابن وأخيها أو ابنِ عمِّها الباقي، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

بنتان، وبنت ابنٍ، وبنت ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ، للبنتين الثُّلثان، والباقي بينَ بنت الابن ومَن دونها للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولو تركَ ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفلُ من بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفلُ من بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفلُ من بعضٍ، وصورته: إذا كان لابن الميِّت ابنٌ وبنتٌ، ولابنِ ابنِه ابنٌ وبنتٌ، ولابنِ ابنِ ابنِه ابنٌ وبنتٌ، فمات البنُونَ، وبقي البناتُ، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابنٍ، وهذه صورتها:

التعريف والإخبار

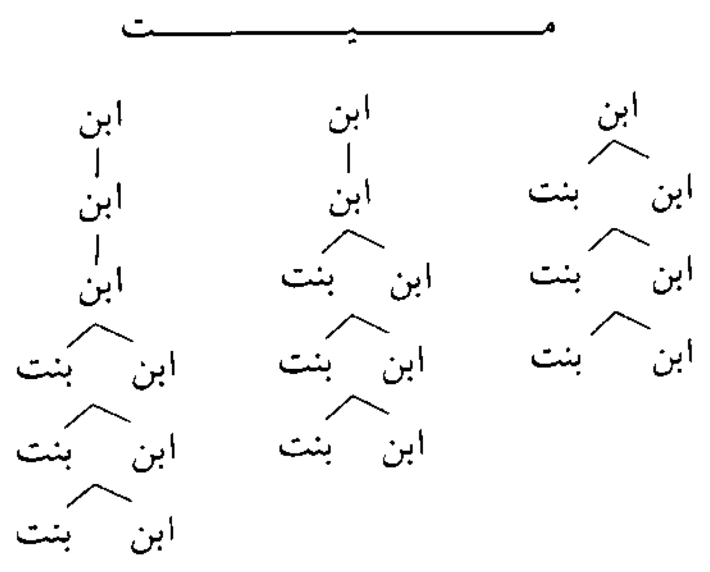
حديث: (عبد الله بن مسعود) عن هُزَيل بن شُرَحْبيل قال: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابنَ مسعود، فسئل ابن مسعود، وأُخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللْتُ إذاً وما أنا من المهتدِينَ، أقضي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ، للبنت النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. رواه الجماعة إلا مسلماً، والنسائي. وزاد أحمد، والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[1].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤٤٢٠)، و«صحيح البخاري» (٦٧٣٦)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٠)، و«الترمذي» (٢٠٩٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٢١).

. . . .

الاختيار



فالعليا من الفريق الأوَّل لا يُوازيها أحدٌ. والوسطى من الفريق الأوَّل تُوازيها العليا من الفريق الثاني. والسُّفلى من الفريق الأوَّل تُوازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثَّالث. والسُّفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثَّالث. والسُّفلى من الفريق الثَّالث لا يوازيها أحدٌ.

فللعليا من الفريق الأوَّل النِّصفُ، والسُّدسُ تكملةُ الثُّلثين للوسطى من الفريق الأوَّل، والعليا من الفريق الثاني؛ لاستوائهما في الدَّرجة، ولا شيءَ للباقيات.

فإن كان مع العليا من الفريق الأوَّل غلامٌ فالمالُ بينَه وبينَها للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقط الباقياتُ.

وإن كان مع الوسطى من الفريق الأوَّل غلامٌ فالنِّصفُ للعليا من الفريقِ الأوَّل، والباقي بين الغلامِ ومَن في درجتِه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإن كان مع السُّفلى من الفريق الأوَّل فالنِّصفُ للعليا من الفريق الأوَّل، والسُّدسُ للوسطى منه مع مَن يُوازيها تكملةُ الثُّلثين، والباقي بين الغلام ومَن يُوازيه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقط الباقياتُ.

وإن كان مع السُّفلى من الفريق الثاني فالنِّصفُ للعليا من الفريق الأوَّل، والسُّدسُ تكملةُ الثُّلثين للوسطى منه ولمَن يوازيها، والباقي بين الغلامِ ومَن يوازيه ومَن هو أعلى منه ممَّن لا فرضَ له للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وسقط الباقياتُ، وعلى هذا. . .

والأصلُ في هذا: أنَّ بنتَ الابنِ تصيرُ عصَبةً بابن الابن، سواءٌ كان في درجتِها أو أسفلَ منها إذا لم تكنْ صاحبةَ فرضٍ؛ لأنَّ الجاريةَ التي توازي الغلامَ إنَّما ورِثَتْ بسبب الغلام

. . . .

الاختيار

بعدَ استكمال الصُّلْبيَّات الثُّلثين؛ لأنَّها لولاه لما ورِثَتْ، فلأنْ ترِث بسببِه جاريةٌ أقربُ منه إلى الميِّت كان أولى، وأمَّا صاحبةُ الفرض فقد استقلَّت بالفرض، فلا تصيرُ تابعةً لمن هو أسفلَ منها في الاستحقاق.

وهذا الفصلُ يُسمَّى التَّشبيب، إمَّا لأنَّ التَّشبيبَ الوصفُ والبيان، ومنه التَّشبيبُ في الشِّعر؛ لأنَّه ذكرُ وصفِ النِّساء، وبيانُ صفاتِهنَّ، أو لترتيب درجات بناتِ الابنِ بنتاً تحتَ بنتٍ كأبخاشِ الشَّبَّابة، وهذه نبذةٌ منه، والباقي يُعرَفُ بالتَّأمُّلِ والقياسِ عليه.

والثَّالثة: الأمُّ، ولها ثلاثة أحوالٍ:

السُّدسُ مع الولد، وولد الابن، واثنين من الإخوة والأخوات من أيِّ جهةٍ كانوا.

والثُّلثُ عند عدم هؤلاء، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّما يحجبُها من الثُّلث إلى السُّدس ثلاثةٌ من الإخوة فصاعداً نظراً إلى لفظ الجمع.

وجوابه: أنَّ الجمعَ يُذكَرُ بمعنى التَّثنية، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ولأنَّ الجمعَ من الاجتماع، وأنَّه يتحقَّقُ باجتماع الاثنين.

وروي: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال لعثمانَ رضي الله عنهما: إنَّ اللهَ حجَبَ بالإخوة، والاثنان في اللسان ليسا بإخوةٍ، فقال: قد كان ذلك قَبْلي، فلا أستطيعُ أن أدرأَه، فدلَّ أنَّه كان إجماعاً.

وثُلثُ ما يبقى بعدَ فرض الزَّوج والزَّوجة في مسألتين: زوجٌ وأبوان، أو زوجةٌ وأبوان، لها في المسألة الأولى السُّدس، وفي الثانية الرُّبع، وتسمَّيان العُمَريَّتينِ؛ . . . .

التعريف والإخبار

قوله: (وقال ابن عباس: إنما يحجبُها من الثلث إلى السدس ثلاثةٌ من الإخوة).

قوله: (وروي: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعثمانَ رضي الله عنه: إنَّ اللهَ حجَبَ بالإخوةِ، والاثنان في اللسانِ ليسا بإخوةٍ، فقال: قد كان ذلك قبلي، فلا أستطيعُ أن أردَّه) الحاكم من طريق شعبة مولى ابن عباس: أنه دخل على عثمان، فقال له محتجّاً عليه: كيف تردُّ الأمَّ إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيعُ ردَّ شيء كان قبلي في البلدان، وتوارثَ عليه الناس. صححه الحاكم[1].

وشعبة مختلف فيه، قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: لا بأس به، هو أحب

---

(١) «المستدرك» (٧٩٦٠).

. . . .

الاختيار

لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أوَّلُ مَن قضى فيهما.

وخالف ابنُ عبَّاسٍ فيهما جميعَ الصَّحابة، فقال: لها الثُّلثُ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] جعلَ لها ثلثَ ما يرِثُه الأبوان، وإنَّما يرثان في هاتين المسألتين الباقيَ بعد فرض الزَّوجين، فيكونُ لها ثلثُه، وهو ما ذكرنا، ولأنَّا لو أعطَيناها ثُلثَ الكلِّ أدَّى إلى تفضيل الأنثى على الذَّكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقُرب، وأنَّه خلافُ الأصول.

ولو كان مكان الأب جدٌّ في المسألتين فلها الثُّلثُ كاملاً، وفيه روايةٌ أخرى تأتي في باب الجدِّ إن شاء الله، ووجهه: أنَّها أقربُ من الجدِّ؛ لأنَّها تُدلِي إلى الميِّت بغير واسطةٍ، والجدُّ يُدلِي بواسطة الأب، والتَّفاضلُ يجوز عند اختلافِ القُرب كزوجةٍ وأختٍ لأبوين وأخٍ لأبٍ، للزَّوجة الرُّبعُ، وللأخت النِّصفُ، وللأخ ما بقي وهو الرُّبعُ.

التعريف والإخبار

إليَّ من صالحٍ مولى التوأمة. وقال بشر بن عمر الزهراني: إني سألت مالكاً عنه، فقال: ليس بثقة. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال يحيى القطان: سألت مالكاً عنه، فقال: لم يكن يشبه القرَّاء[(١)].

قوله: **(لأنَّ عمرَ أوَّلُ مَن قضَى فيهما، وخالف ابنُ عباس فيهما جميعَ الصحابة، فقال: لها الثُّلثُ)** لم أقف على قضاء عمر رضي الله عنه في زوج وأبوين، وإنما روى ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كان عمرُ إذا سلكَ طريقاً فسلَكْناه ووجَدْناه سَهْلاً، فسُئل عن زوجةٍ وأبوين، فقال: للزوجة الربعُ، وللأمِّ ثلثُ ما بقي، وما بقي للأب[(٢)].

وأخرج من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله مثل لفظه سواء[(٣)].

وأخرج عن أبي المهلَّب، عن عثمان مثله[(٤)].

وعن سعيد بن المسيَّب، عن زيد مثله[(٥)].

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ٢٣٨) (١١١٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٥٦)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢: ٤٩٨) (٢٧٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٥٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٥١).

. . . .

الاختيار

والرَّابعة: الجدَّة الصَّحيحةُ كأمِّ الأمِّ وإنْ علَتْ، وأمِّ الأب وإنْ علا، وكلُّ مَن يدخلُ في نسبتها أبٌ بينَ أمَّين فهي فاسدةٌ.

وللواحدةِ الصَّحيحة السُّدسُ؛ لما روي: أنَّ جدَّةً أمَّ أمٍّ جاءت إلى أبي بكرٍ ﷺ، وطلبَتْ ميراثَها، فقال: لا أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً، ولم أسمَعْ فيكِ من رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجِعِي حتَّى أسألَ لك أصحابي، أو أرى فيكِ رأيي، فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ خطب، فقال: هل سمعَ أحدٌ منكم شيئاً في الجدَّة من رسول الله ﷺ؟ فقام المغيرةُ بن شعبةَ ﷺ فقال: اشهَدْ أنِّي أشهَدُ على رسول الله ﷺ أنَّه قضَى للجدَّة السُّدسَ، وفي روايةٍ: أطعمَ الجدَّةَ السُّدسَ، فقال: هل معكَ شاهدٌ آخر؟ فقال محمَّدُ بن مسلمةَ: أنا أشهدُ على رسول الله ﷺ بمثلِ ما شهِدَ به المغيرةُ، فقضى لها بالسُّدسِ.

وجاءت أمُّ أبٍ في زمن عمرَ ﷺ فقضى لها بالسُّدس.

التعريف والإخبار

وأخرج عن علي، وزيد: في زوج وأبوين، للأم ثلث ما بقي[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود: ما كان الله ليراني أُفضِّلُ أمًّا على أبٍ[(٢)].

وعن الشعبي، عن علي مثله[(٣)].

وروى البيهقي، عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس جميعَ أهل الفرائض في ذلك[(٤)].

وأخرج ابن أبي شيبة عنه: خالف ابنُ عباس أهلَ الصلاةِ في امرأة وأبوين وزوج، قال: للأمِّ الثلث من جميع المال[(٥)].

حديث: (أنَّ جدَّةً أمَّ أمٍّ جاءَتْ إلى أبي بكرٍ ﷺ تطلبُ ميراثَها، فقال: لا أجِدُ لكِ في كتابِ الله شيئاً، ولم أسمَعْ فيكِ من رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجِعي حتى أسألَ أصحابي، أو أرَى فيك رأياً، فصلَّى الظهرَ ثم خطَبَ، فقال: هل سمعَ أحدٌ منكم شيئاً في الجدَّةِ من رسولِ الله ﷺ ؟ فقام المغيرةُ بن شعبة فقال: أشهدُ أنِّي أشهد على رسول الله ﷺ أنه قضى للجدَّة بالسُّدس، وفي رواية: أطعمَ الجدَّةَ السدسَ، فقال: هل معكَ شاهدٌ آخرُ؟ فقال محمَّدُ بن مسلمةَ: أنا أشهدُ على رسولِ الله ﷺ بمثلِ ما شهِدَ به المغيرةُ، فقضى لها بالسُّدس. وجاءت أمُّ أبٍ في زمن عمرَ ﷺ، فقضى لها بالسُّدس) ابن أبي شيبة:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٦٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٦٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٥٥).

(٤) «السنن الكبرى» (١٢٣٠٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٥٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة قال: جاءت الجدة بالأم أو ابن الأبن بعدَ رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق ؓ، فقالت: إنَّ ابن ابني، أو ابنَ بنتي مات، وقد أُخبِرتُ أنَّ لي حقاً، فقال أبو بكر ؓ: ما أجدُ لك في كتاب الله من حقٍّ، وما سمعتُ فيك شيئاً من رسول الله ﷺ ، وسأسألُ الناسَ، قال: فشهد المغيرةُ بن شعبة ؓ أنَّ النبي ﷺ أعطاها السدسَ، فقال: من يشهدُ معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد، فأعطاها السدس. وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمرَ فأعطاها السدس، وقال: إذا اجتمعتُما فهو بينكما. زاد مَعمَرٌ: وأيَّتُكما انفردَتْ فهو لها[1].

وقد أخرجه مالك، وأحمد، وابن حبان، وأصحاب «السنن»، ولفظ ابن ماجه: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ؓ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدَّة الأخرى من قِبَلِ الأبِ إلى عمر ؓ تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدسُ، فإن اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خلَتْ به فهو لها. أخرجه من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة[2]، وهذه متابعة أخرى لمعمر.

قال حافظ العصر: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صوابه مرسل، فإن قبيصةَ لا يصحُّ له سماع من الصدِّيق، ولا يمكنُ شهودُه القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة. وقد أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبهُ أن يكونَ الصوابُ قولَ مالك ومَن تابعه[3].

وفي الباب ما رواه أبو داود، عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٧٢).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٥١٣)، و«مسند الإمام أحمد» (١٧٩٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٤)، و«الترمذي» (٢١٠٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٠٥)، و«ابن ماجه» (٢٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١).

(٣) «التمهيد» (١١: ٩١)، و«المحلى» (٨: ٢٩٢)، و«الأحكام الوسطى» (٣: ٣٢٨)، و«علل الدارقطني» (١: ٢٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٣: ١٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

. . . .

الاختيار

ولو اجتمَعْنَ وتحاذَيْنَ فلهنَّ السُّدسُ أيضاً؛ لما روي: أنَّه ﷺ أطعمَ ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدسَ، رواه الطَّحاويُّ، وتمامُه يُذكَرُ في فصل الجدَّات إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، للواحدة النِّصفُ، وللثِّنتين فصاعداً الثُّلثان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ثمَّ قال ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

السَّادسة: الأخواتُ لأبٍ، وهنَّ كالأخوات لأبوَين عند عدمِهنَّ؛ لأنَّ اسمَ الأخت في الآية يتناولُ الكلَّ، إلَّا أنَّ الإخوةَ والأخواتِ لأبوين يُقدَّمون؛ لقوَّة القرابة؛ لأنَّهم يُدلُون بجهتين، وعند عدمِهم جرَيْنا على قضيَّة النَّصِّ.

وللواحدة فصاعداً من الأخوات لأبٍ السُّدسُ مع الأخت لأبوين تكملةُ الثُّلثين.

التعريف والإخبار

وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ جعل للجدتين من الميراث السدس بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»[١].

حديث: (أطعَمَ ثلاثَ جدَّاتٍ السدسَ. رواه الطحاوي) قلت: لم أقف عليه في «معاني الآثار»، ولا في «أحكام القرآن»[٢].

وقد رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أطعم النبيُّ ﷺ ثلاثَ جدَّاتٍ السدسَ[٣].

الدارقطني من مرسل عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاثَ جدَّات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم: جعل النبي ﷺ بين جدَّة من قبل أمِّه، وجدتين من قبل أبيه السدسَ[٥].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٧٧٨).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤: ٤٧١): (وقال إبراهيم: أطعم رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ثلاثَ جداتٍ السدسَ. قال إبراهيم: وهما جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدته أم أم أمه).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤١٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٨٥).

. . . .

الاختيار

وهنَّ مع الأخواتِ لأبوين كبنات الابن مع الصُّلْبيَّات، فيُحجَبون بالأخ من الأبوين، وبالأخ والأخت، ولا يُحجَبون بالأخت الواحدة كما تقدَّم.

وإذا استكملَ الأخواتُ من الأبوين الثُّلثين سقطَ الأخواتُ من الأب، إلَّا أن يكونَ معَهنَّ أخٌ، فيُعصِّبُهنَّ، والوجهُ فيه ما مرَّ في بنات الابن.

السَّابعة: الأخواتُ لأمٍّ، فللواحدة السُّدسُ، وللثِّنتين فصاعداً الثُّلثُ، وتمامه مرَّ في الأخ لأمٍّ.

وأمَّا الاثنان من السَّبب: فالزَّوجُ والزَّوجةُ.

فللزَّوج النِّصفُ عند عدم الولدِ وولدِ الابنِ، والرُّبعُ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ.

وللزَّوجة الرُّبعُ عند عدمِهما، والثُّمنُ مع أحدهما، بذلك نطق صريحُ الكتاب.

والزَّوجاتُ والواحدةُ يشترِكْنَ في الرُّبع والثُّمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ﴾، وهو اسمُ جمعٍ، وعليه الإجماعُ.

فَصْلٌ

ومَن اجتمعَ فيه قرابتان لو تفرَّقتا في شخصَينِ ورِثَا ورِثَ بهما، ويُجعَلُ كشخصَينِ؛ إذ كلُّ واحدةٍ مستقلَّةٌ في سبب الاستحقاق.

مثاله: ماتت عن زوجٍ وهو ابنُ عمِّها، النِّصفُ له بالزَّوجيَّة، والباقي بالعُمُومة.

ماتت عن ابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، فللأخ السُّدس بالأخوَّة، والباقي بينهما بالعمومة.

ولو ماتت عن ابنَي عمٍّ أحدُهما زوجٌ، فللزَّوج النِّصفُ، والباقي بينهما بالعمومة.

مات عن أختَينِ إحداهما مُعتِقةٌ، فالثُّلثان بينَهما بالأخوَّة، والباقي للمعتِقة، وهذا بالإجماع.

أمَّا الجدَّاتُ قال أبو يوسف: يُقسَمُ بينَهما باعتبار الأبدان، وعند محمَّد باعتبار الجهات.

مثاله: جدَّتان إحداهما لها قرابتان كأمِّ أمِّ الأمِّ، وهي أمُّ أب أبٍ، والأخرى لها قرابةٌ واحدةٌ كأمِّ أمِّ الأب، فالسُّدسُ بينهما نصفان عند أبي يوسف، وعند محمَّد أثلاثاً.

وصورتُه: امرأةٌ تزوَّج ابنَ ابنِها بنتَ بنتِها، فأولدَها ابناً، فهذه أمُّ أمِّ أمِّ هذا الابنِ، وهي أمُّ أبِ أبيه، وكذا لو تزوَّجَ ابنُ بنتِها بنتَ بنتِ بنتٍ لها أخرى، فأولدَها ابناً كانت أمَّ أمِّ أمِّه، وأمَّ أمِّ أبيه، فإنْ تزوَّجَ هذا الابنُ بنتَ بنتِ بنتٍ لها أخرى، فأولدَها ابناً صارت أمَّ أمِّ أمِّ أمِّه، وأمَّ أمِّ أمِّ أبيه، وأم أم أب أبيه، فيكونُ لها ثلاثُ جهاتٍ، ولو تزوَّجَ هذا الابنُ بنتَ بنتِ بنتِ بنتٍ لها أخرى، فأولدَها ابناً كانت جدَّةً له من أربع جهاتٍ، وعلى هذا يمكنُ تكثيرُ الجهات.

* * *

وَالسِّهَامُ المَفْرُوضَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الثُّمُنُ، وَالسُّدُسُ، وَتَضْعِيفُهُمَا مَرَّتَيْنِ.

فَالثُّمُنُ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبُعُ فِي فَرْضِهَا، وَفَرْضِ الزَّوْجِ، وَالنِّصْفُ فِي فَرْضِ الزَّوْجِ، وَالبِنْتِ، وَالأُخْتِ، وَالسُّدُسُ فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَالأَبِ، وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَالثُّلُثُ فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَالإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ، وَالأَخَوَاتِ.

فَصْلٌ فِي العَصَبَاتِ

وَهُمْ نَوْعَانِ: عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ، وَعَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَالسِّهَامُ المَفْرُوضَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الثُّمُنُ، وَالسُّدُسُ، وَتَضْعِيفُهُمَا مَرَّتَيْنِ) فتصيرُ ستَّةً؛ لأنَّ تضعيف الثُّمُنِ الرُّبعُ، وتضعيفُ الرُّبعِ النِّصفُ، وتضعيفُ السُّدسِ الثُّلثُ، وتضعيفُ الثُّلثِ الثُّلثان.

(فَالثُّمُنُ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبُعُ فِي فَرْضِهَا، وَفَرْضِ الزَّوْجِ، وَالنِّصْفُ فِي فَرْضِ الزَّوْجِ، وَالبِنْتِ، وَالأُخْتِ، وَالسُّدُسُ فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَالأَبِ، وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَالثُّلُثُ فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَالإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ، وَالأَخَوَاتِ) وأمَّا الكلُّ فإنَّه ذكرَه في موضعين:

أحدهما نصًّا، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثاني ذكره اقتضاءً، وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فيكونُ للابنِ الكلُّ ضرورةً واقتضاءً، والثَّابتُ اقتضاءً كالنَّصِّ.

فهذه سهامُ الفرائضِ لا تخرجُ عنها فريضةٌ إلَّا عند العولِ والرَّدِّ على ما يأتيك في موضعه، وقد ذكرنا المستحقِّين لهذه السِّهامِ، وحالاتِهم.

* * *

(فَصْلٌ فِي العَصَبَاتِ)

وهم كلُّ مَن ليس له سهمٌ مقدَّرٌ، ويأخذُ ما بقيَ من سِهام ذوي الفروض، وإذا انفردَ أخذَ جميعَ المالِ.

(وَهُمْ نَوْعَانِ: عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ، وَعَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ).

أَمَّا النَّسَبِيَّةُ فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لا يَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى، وَأَقْرَبُهُمْ: جُزْءُ المَيِّتِ، وَهُمْ بَنُوهُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوْا، ثُمَّ أَصْلُهُ، وَهُوَ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ جُزْءُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ، ثمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا...

الاختيار

(أَمَّا النَّسَبِيَّةُ فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ):

(عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لا يَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى، وَأَقْرَبُهُمْ جُزْءُ المَيِّتِ، وَهُمْ بَنُوهُ) قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، قدَّمَ الابنَ في التَّعصيب على الأب، فيكونُ مقدَّماً على مَن بعدَه بطريقِ الأَولى.

(ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوْا) لدُخولِهم في اسم الولدِ، روي عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وزيد بن ثابتٍ ﷺ أنَّهم قالوا: أقربُ العصباتِ الابنُ، ثمَّ ابنُ الابنِ. والأبُ وإن كان أقربَ من ابنِ الابنِ فهو صاحبُ فرضٍ مع الابنِ وبَنِيه، والمُعتبَرُ في التَّرجيح الاستحقاقُ بجهة التَّعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأبٍ يرِثُ مع الأخت لأبوين وإن كانت أقربَ وأقوى جهةً.

(ثُمَّ أَصْلُهُ، وَهُوَ الأَبُ) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: الباقي للأب، فثبتَ أنَّه أحقُّ بالتَّعصيب من الجدِّ والإخوة؛ ولأنَّ مَن بعدَه يُدلِي به (ثُمَّ الجَدُّ) وفيه خلافٌ يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ) وهم الإخوةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، جعَلَه أَولى بجميع المال في الكلالة، وهو الذي لا ولدَ له، ولا والدَ (ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ جُزْءُ جَدِّهِ) وهم الأعمامُ (ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثمَّ بَنُوهُمْ، ثمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ، ثمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا..)

التعريف والإخبار

قوله: (وروي عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ **أنهم قالوا:** أقربُ العصباتُ الابن، ثم ابن الابن)[1].

---

(١) في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٣٧٢): (عن المغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ: إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له،.. فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين،.. وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس، وما بقي فللابن) ففيه دلالة على ما نحن فيه.

. . . .

الاختيار

لأنَّهم في القُرب والدَّرجة على هذا التَّرتيب، فيكونون في الميراثِ كذلك كما في ولاية الإنكاح.

وإذا اجتمعَت العصَباتُ فإنَّه يورِّثُ الأقربُ فالأقربِ؛ لقوله ﷺ: «فلأولى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»، ولأنَّ علَّةَ الاستحقاقِ القُربُ، والعلِّيَّةُ في الأقرب أكثرُ، فيُقدَّمُ كما في النِّكاح، وقد روى عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه جعلَ المالَ للأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ للأخِ لأبٍ، ثمَّ لابنِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لابنِ الأخِ لأبٍ، وساق ذلك في العُمومة.

ومَن كان منهم لأبوين أَولى ممَّن كان لأبٍ؛ لأنَّه أقوى قَرابةً حيثُ يُدلي بجهتين الأبِ والأمِّ، ولما تقدَّم من الحديث، ولقوله ﷺ: «إنَّ أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارثون دونَ بني العَلَّات».

وإذا اجتمعَ جماعةٌ من العصَبةِ في درجةٍ واحدةٍ يُقسَمُ المالُ عليهم باعتبار أبدانهم، لا باعتبارِ أصولهم، مثاله: ابنُ أخٍ، وعشرةُ بني أخٍ آخرَ، أو ابنُ عمٍّ، وعشرةُ بني عمٍّ آخر، المالُ بينهم على أحدَ عشرَ سهماً، لكلِّ واحدٍ سهمٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه جعل المالَ للأخ لأب وأمٍّ، ثم للأخ لأب، ثم لابن الأخ لأب وأم، ثم لابن الأخ لأب، وساق ذلك في العمومة) أخرج عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ إنْ مات الولد أو الوالد عن مالٍ أو ولاءٍ فهو لورثته مَن كان. وقضى أنَّ الأخَ للأب والأمِّ أولى الكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا كانوا بنو الأب أرفعَ من بني الأب والأم بأبٍ فبنو الأب أولى، وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأمّ أولى من بني الأب. وقضى أنَّ العمَّ للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العمِّ للأب والأم، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، [فإذا كانوا بنو الأب أرفعَ من بني الأم والأب بأبٍ فبنو الأب أولى من بني الأب والأم]، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب. لا يرث عم ولا ابن عمٍّ مع أخ وابن أخ [الأخَ] وبني الأخ، ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم. وقضى أنه إن كانت له عصبة من المحرَّرين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ما لم يستوعب فرائضُهم مالَه كلَّه، ردَّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم، حتى يرثوا ماله كله، الحديثَ. اهـ[١].

حديث: (إنَّ أعيانَ بني الأمِّ) تقدَّم من حديث علي رضي الله عنه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٢).

وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ: وَهُمْ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ، فَالبَنَاتُ بِالِابْنِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخِيهِنَّ.

وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهُمُ الأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ.

وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا، وَوَلَدِ المُلَاعَنَةِ مَوَالِي أُمِّهِمَا.

الاختيار

(وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ: وَهُمْ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ، فَالبَنَاتُ بِالِابْنِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] (والأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخِيهِنَّ) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهُمُ الأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ) لما تقدَّم من حديث ابن مسعودٍ، ولقوله ﷺ: «اجعَلُوا الأخواتِ معَ البناتِ عصَبةً»، مثاله: بنتٌ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ، فالنِّصفُ للبنت، والنِّصفُ للأخت، ولا شيءَ للإخوة؛ لأنَّها لمَّا صارت عصبةً صارت كالأخ مِن الأبوين.

(وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا، وَوَلَدِ المُلَاعَنَةِ مَوَالِي أُمِّهِمَا) لأنَّه لا أبَ له، والنبيُّ ﷺ ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمِّه، فصار كشخصٍ لا قرابةَ له من جهة الأب، فيرثُه قرابةُ أمِّه، ويرثُهم، فلو تركَ بنتاً، وأمًّا، والملاعنَ، فللبنت النِّصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، والباقي يُرَدُّ عليهما كأنْ لم يكنْ له أبٌ.

التعريف والإخبار

حديث: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبةً) وفي معناه حديث ابن مسعود المتقدم.

قوله: (والنبي ﷺ ألحَقَ ولدَ الملاعنة بأمِّه) تقدَّم في اللعان.

وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها[١].

وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد: فجرت السنَّةُ أنه يرثها، وترثُ منه ما فرضَه الله لها. أخرجاه[٢].

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة: ميراثُه لأمِّه، فإن كانت أمُّه قد ماتت يرثه ورثتُها[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٢) (٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٢٠).

وَالمُعْتِقُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ آخِرُ العَصَبَاتِ.

فصل

الاختيار

وكذلك لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ أخذَ فرضَه، والباقي بينهما فرضاً وردًّا.

ولو تركَ أمَّه، وأخاه لأمِّه، وابنَ الملاعِنِ، فلأمِّه الثُّلثُ، ولأخيه لأمِّه السُّدسُ، والباقي يُرَدُّ عليهما، ولا شيءَ لابنِ الملاعن؛ لأنَّه لا أخَ له من جهة الأب.

ولو مات ولدُ ابنِ الملاعنة ورِثَه قومُ أبيه، وهم الإخوةُ، ولا يرِثُه قومُ جدِّه، وهم الأعمامُ وأولادُهم.

وبهذا تُعرَفُ بقيَّةُ مسائلِه، وهكذا ولدُ الزِّنا إلَّا أنَّهما يفترقان في مسألةٍ واحدةٍ، وهو أنَّ ولدَ الزِّنا يرِثُ مِن توأمِه ميراثَ أخٍ لأمٍّ، وولدُ الملاعنةِ يرثُ التَّوأمَ ميراثَ أخٍ لأبٍ وأمٍّ.

(وَ) أمَّا العصَبةُ بسببِ (المُعْتِقُ) وهو (عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَى) ما ذكَرْنا من (التَّرْتِيبِ، وَهُوَ آخِرُ العَصَبَاتِ) لأنَّ عُصُوبتَهم حقيقيَّةٌ، وعصوبتَه حكميَّةٌ، قال ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ»، ولأنَّه أحياه معنًى بالإعتاق، فأشبهَ الولادةَ، وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى.

* * *

(فَصْل) في الحَجْب

وهو نوعان: حجبُ نقصانٍ، وحجبُ حِرمانٍ، فحجب النُّقصان هو الحجبُ من سهمٍ إلى سهمٍ، وقد تقدَّم، وأمَّا حجبُ الحرمان فنقول:

التعريف والإخبار

وعن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبتُه عصبةُ أمِّه[١].

ومثله عن [ابن] عمر ﷺ[٢].

قوله: (ولو تركَ أمَّه وأخاه، الحديث) هكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، عن علي ﷺ. وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن للأمِّ الثلثَ، وللأخِ السدس، وما بقي يردُّ على الأم[٣].

حديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب) تقدَّم في العتق.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٣٧).

سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ أَصْلاً: الأَبُ، وَالِابْنُ، وَالزَّوْجُ، وَالأُمُّ، وَالبِنْتُ، وَالزَّوْجَةُ.

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ فَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ.

وَمَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أَوْلَادَ الأُمِّ.

وَالمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ كَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ.

الاختيار

(سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ أَصْلاً: الأَبُ، وَالِابْنُ، وَالزَّوْجُ، وَالأُمُّ، وَالبِنْتُ، وَالزَّوْجَةُ) لأنَّ فرضَهم ثابتٌ بكلِّ حالٍ؛ لثبوته بدليلٍ مقطوعٍ به، وهو ما تلَونا من صريح الكتاب (وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ فَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ) كالابنِ يحجبُ أولادَ الابن، والأخ لأبوين يحجبُ الإخوةَ لأبٍ.

(وَمَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أَوْلَادَ الأُمِّ) وقد تقدَّم وجهه.

أمثلةُ ذلك: زوجٌ، وأختٌ لأبوين، وأختٌ لأبٍ، للزَّوج النِّصفُ، وللأخت لأبوين النِّصفُ، وللأخت لأبٍ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين، أصلها من ستَّةٍ، تَعُولُ إلى سبعةٍ، فإن كان مع الأخت لأبٍ أخٌ عصَّبَها، فلا ترثُ شيئاً، فهذا الأخُ المشؤومُ.

زوجٌ، وأبوان، وبنتٌ، وبنت ابنٍ، أصلها من اثنَي عشرَ، وتعول إلى خمسةَ عشرَ، للزَّوج الرُّبعُ ثلاثةٌ، وللأبوين السُّدسان أربعةٌ، وللبنت النِّصفُ ستَّةٌ، ولبنت الابنِ السُّدسُ سهمان، ولو كان مع بنتِ الابنِ ابنُ ابنٍ عصَّبَها، فسقطَت، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ، وهذا أيضاً أخٌ مشؤومٌ.

أختان لأبوين، وأختٌ لأبٍ، فالمالُ للأختين فرضاً وردًّا، ولا شيءَ للأخت لأبٍ، فإن كان معها أخوها عصَّبَها، فلهما الباقي وهو الثُّلثُ، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وهذا الأخُ المباركُ.

(وَالمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ كَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ) لا نقصاناً، ولا حرماناً؛ لأنَّهم لا يَرِثون؛ لعدم الأهليَّة، والعلَّةُ تنعدمُ لفقد الأهليَّة، وتفوتُ بفَواتِ شرطٍ من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمَت العلِّيَّةُ في حقِّهم التحَقُوا بالعدم في باب الإرث.

وعن ابن مسعودٍ ﵁: أنَّه يحجبُ حجبَ نقصانٍ، ويظهرُ ذلك في مسائلِ العَولِ.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن ابن مسعود: أنه يُحجَبُ حَجْبَ نقصانٍ) ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يحجب بالمملوكين، وأهل الكتاب، ولا يورِّثُهم[(١)].

وأخرج عن إبراهيم: أنَّ عليًّا كان يقول في المملوكين، وأهل الكتاب: لا يحجبون، ولا يرثون[(٢)].

وعن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يَحجُبُ مَن لا يَرِث[(٣)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٤٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٤٧).

وَالمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَحْجُبُهُمُ الأَبُ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ بَنُو الأَعْيَانِ بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَبِالأَبِ، وَفِي الجَدِّ(سم ف) خِلَافٌ.

وَيَسْقُطُ بَنُو العَلَّاتِ بِهِمْ، وَبِهَؤُلَاءِ.

وَيَسْقُطُ بَنُو الأَخْيَافِ بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

وَتَسْقُطُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ بِالأُمِّ، ....

الاختيار

(وَالمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَحْجُبُهُمُ الأَبُ. وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ) لأنَّ علَّةَ الاستحقاقِ موجودةٌ في حقِّهم، لكن امتنعَ بالحاجب، وهو الأبُ، فجاز أن يظهرَ حجبُها في حقِّ مَن يرثُ معها.

(وَيَسْقُطُ بَنُو الأَعْيَانِ) وهم الإخوةُ لأبوين (بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَبِالأَبِ، وَفِي الجَدِّ خِلَافٌ) لأنَّهم أقربُ.

(وَيَسْقُطُ بَنُو العَلَّاتِ) وهم الإخوةُ لأبٍ (بِهِمْ، وَبِهَؤُلَاءِ) لما بيَّنَّا، وبالحديث.

(وَيَسْقُطُ بَنُو الأَخْيَافِ) وهم الإخوةُ لأمٍّ (بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ) بالاتِّفاق؛ لأنَّ شرطَ توريثِهم كونُ الميِّت يُورَثُ كلالةً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] الآية، والمرادُ أولادُ الأمِّ؛ لما تقدَّم، والكلالةُ مَن لا ولدَ له ولا والدَ، فلا يرثُ إلَّا عند عدم هؤلاء.

(وَتَسْقُطُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ) الأَبَوِيَّاتُ، والأُمِّيَّاتُ (بِالأُمِّ) لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أعطى الجدَّةَ السُّدسَ إذ لم يكنْ للميِّت أمٌّ، ولأنَّ الأمِّيَّةَ تُدلِي إلى الميِّت بالأمِّ، وترثُ بواسطتِها، فلا ترثُ معها؛ لما تقدَّم أنَّ الأقربَ يحجبُ الأبعدَ، فحجبُها نصًّا وقياساً، أمَّا الأبويَّةُ فحجبُها نصًّا لا قياساً؛ لأنَّها تُدلي إلى الميِّت بالأب، وترِثُ فرضَه، فالقياسُ أنْ لا تحجبَها الأمُّ.

التعريف والإخبار

وعن أبي صادق عن علي مثله. وعن زيد مثله(١).

قوله: (لما روي: أنه ﷺ إنما أعطى الجدةَ السدسَ إذا لم يكنْ للميِّتِ أمٌّ) أبو داود عن بريدةَ: أن النبيَّ ﷺ جعلَ للجدَّةِ السدسَ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ(٢).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٤٨، ٣١١٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

وَتَسْقُطُ الأَبَوِيَّاتُ بِالأَبِ.

وَالقُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى(ف) وَارِثَةً كَانَتْ، أَوْ مَحْجُوبَةً.

فَصْلٌ

العَوْلُ هُوَ زِيَادَةُ السِّهَامِ عَلَى الفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الفَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ.

الاختيار

(وَتَسْقُطُ الأَبَوِيَّاتُ بِالأَبِ) كالجدِّ مع الأب، وكذلك يسقُطنَ بالجدِّ إذا كنَّ مِن قِبَلِه، ولا تسقطُ أمُّ الأب بالجدِّ؛ لأنَّها ليست مِن قِبَلِه، فلو تركَ أباً، وأمَّ أبٍ، وأمَّ أمٍّ فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأب.

واختلفوا ماذا لأمِّ الأمِّ؟ قيل: لها السُّدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأب لمَّا انحجبَتْ لا تحجبُ غيرَها، وقيل: لها نصفُ السُّدسِ؛ لأنَّها من أهل الاستحقاق، فتحجبُ وإنْ حُجِبَتْ كالإخوة مع الأمِّ.

(وَالقُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى وَارِثَةً كَانَتْ، أَوْ مَحْجُوبَةً) أمَّا إذا كانت وارثةٍ فظاهرٌ؛ لأنَّها تأخذُ الفريضةَ، فلا يبقى للبُعدَى شيءٌ، وأمَّا إذا كانت محجوبةً، وصورتها: ترك أباً، وأمَّ أبٍ، وأمَّ أمِّ أمٍّ، قيل: الكلُّ للأب؛ لأنَّه حجبَ أمَّه، وهي حجبَتْ أمَّ أمِّ الأمِّ؛ لأنَّها أقربُ منها، وقيل: لها السُّدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ، فلا تحجُبُها، وقد تقدَّم الوجهُ فيهما.

(فَصْلٌ: العَوْلُ هُوَ زِيَادَةُ السِّهَامِ عَلَى الفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الفَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ) لعدم ترجيحِ البعضِ على البعض كالدُّيون والوصايا إذا ضاقت التَّركةُ عن إيفاء الكلِّ يُقسَمُ عليهم على قَدْر حقوقهم، ويُدخَلُ النَّقصُ على الكلِّ، كذا هذا، ولأنَّ الله تعالى لمَّا جمعَ هذه السِّهامَ في مالٍ لا يتَّسعُ للكلِّ علِمْنا أنَّ المرادَ إلحاقُ النَّقص بالكلِّ عملاً بإطلاق الجمع، فكان ثابتاً مقتضىً جمعُ هذه السِّهام، والثَّابتُ بمقتضى النَّصِّ كالثَّابت بالنَّصِّ، وعلى ذلك إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم، إلَّا ابنَ عبَّاسٍ على ما نبيِّنُه إن شاء الله تعالى.

التعريف والإخبار

قوله: (على ذلك إجماع الصحابة إلا ابن عباس) أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن علي، وعبد الله، وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

وأخرج عن عطاء قال عن ابن عباس رضي الله عنه: الفرائض لا تعول(١).

وقال الطحاوي في «الأحكام»: وكان ممَّن يقول ذلك ـ يعني العولَ ـ عمرُ بن الخطاب، وعليُّ بن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٩٠، ٣١١٨٩).

وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لَا تَعُولُ: الاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَالثَّمَانِيَةُ، وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: السِّتَّةُ، وَالِاثْنَا عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ.

فَالسِّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ وِتْراً وَشَفْعاً، وَاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ.

الاختيار

(وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لَا تَعُولُ: الاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَالثَّمَانِيَةُ، وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: السِّتَّةُ، وَالِاثْنَا عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ. فَالسِّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ وِتْراً وَشَفْعاً، وَاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ).

التعريف والإخبار

أبي طالب، وسائرُ أصحاب رسول الله ﷺ سوى ابن عباس، فإنه كان يذهب إلى خلاف ذلك: حدثنا ابن داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: دخلتُ أنا وزفرُ بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فقال: ترَونَ الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، بعدما ذهب النصف والنصف فأين موضع الثلث؟ فقال [له] زفر: يا ابن عباس! مَن أوَّلُ مَن أعال الفرائضَ؟ قال: عمرُ بن الخطاب ﷺ، قال: لم؟ قال: لما اتفقت عليه الفرائضُ يدافعُ بعضها بعضاً قال: والله ما أدري ما قدَّمَ اللهُ وما أخَّرَ الله؟ وما أجدُ شيئاً في هذا هو أوسعَ من أن أقسِمَ هذا المالَ عليكم بالحصص. قال: وايمُ الله لو قدَّمَ مَن قدَّمَ اللهُ، وأخَّرَ مَن أخَّرَ اللهُ ما كانت فريضةٌ تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدَّم الله، وتلك فريضة الزوج، والزوجة، والوالدة، إذا زال الزوج عن النصف رجع إلى الربع، ولا ينقصُ منه، وإذا زالت المرأة عن الربع رجعت إلى الثمن، ولم ينقص منه، والوالدة لها الثلث، وإذا زالت عنه رجعت إلى السدس، ولا تنقص منه، فهذه الفرائض التي قدَّم الله عز وجل، والأخوات لهنَّ الثلثان، والواحدة لها النصف، فإذا دخلت عليها البناتُ لم يكنْ لها إلا ما بقي، والبناتُ كذلك، هذه التي أخَّرَ الله، فلو كن إذا اجتمعن أعطى مَن قدم الله حقه، وأخَّرَ أو كان ما بقي لمن أخَّرَ الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: ما منعَكَ أن تشيرَ بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته. قال ابن شهاب: لولا أنه والله تقدمه إماما هدًى كان أمرهما على الورع ما اختلفَ على ابن عباس في رأيه أحدٌ من أهل العلم.

. . . .

الاختيار

أمثلةُ التي لا تعولُ: زوجٌ وأختٌ لأبوين، للزَّوج النِّصفُ، وللأخت النِّصفُ. وكذلك زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وتسمَّى اليتيمتَينِ؛ لأنَّه لا يورثُ المالُ بفريضتين متساويتين إلَّا في هاتين المسألتين.

بنتٌ وعصَبةٌ، نصفٌ، وما بقي، أصلها من ثنتين.

أخَوان لأمٍّ، وأخٌ لأبوين، ثلثٌ، وما بقي.

أختان لأبٍ وأمٍّ، وأخٌ لأبٍ، ثلثان، وما بقي، أصلها من ثلاثةٍ.

أختان لأبوين، وأختان لأمٍّ، ثلثان، وثلثٌ.

زوجٌ وبنتٌ وعصَبةٌ، ربعٌ، ونصفٌ، وما بقي، أصلها من أربعةٍ.

زوجةٌ وبنتٌ وعصبةٌ، ثُمنٌ، ونصفٌ، وما بقي، أصلها من ثمانيةٍ.

زوجةٌ وابنٌ، ثمنٌ، وما بقي، من ثمانيةٍ.

أمثلة العائلة: جدَّةٌ وأختٌ لأمٍّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، أصلها من ستَّةٍ، وتصحُّ منها.

جدَّةٌ وأختان لأمٍّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، سدسٌ، وثلثٌ، ونصفٌ، وسدسٌ، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى سبعةٍ.

زوجٌ وأمٌّ وأخَوان لأمٍّ، نصفٌ، وسدسٌ، وثلثٌ، من ستَّةٍ، وتسمَّى مسألةَ الإلزام؛ لأنَّها إلزامٌ لابن عبَّاسٍ؛ لأنَّه إن قال كما قلنا فقد حجبَ الأمَّ بأخوين، وهو خلافُ مذهبِه، وإن جعلَ للأمِّ الثُّلثَ وللأخوين السُّدسَ فقد أدخلَ النَّقصَ على أولاد الأمِّ، وليس مذهبَه، وهو خلافُ صريحِ الكتابِ، وإن جعلَ لهما الثُّلثَ فقد قال بالعَول.

زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبوين، نصفٌ، وثلثٌ، ونصفٌ، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى ثمانيةٍ، وهي أوَّلُ مسألةٍ عالَتْ في الإسلام، وقعَتْ في صدر خلافة عمرَ، فاستشارَ الصَّحابةَ فيه، فأشار العبَّاسُ أن يقسمَ عليهم بقدر سِهامهم، فصاروا إلى ذلك.

التعريف والإخبار

قوله: (زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبوين. . ، وهي أوَّلُ مسألةٍ عالَتْ في الإسلامِ في صدرِ خلافةِ عمرَ، الحديثَ) قال حافظ العصر في «تخريج أحاديث الرافعي» بعدما نقل عنه مثلَ ما في الكتاب: هكذا أورده، وهو مشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس مثل رواية الطحاوي[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٤٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٣: ١٩٢).

. . . .

الاختيار

وفي روايةٍ أنَّه قال: لا أجدُ لكم فرضاً في كتاب الله، ولا أدري مَن قدَّمَه اللهُ فأُقدِّمَه، ولا مَن أخَّرَه فأُؤَخِّرَه، ولكنِّي رأيتُ رأياً فإنْ كان صواباً فمِن الله، وإن كان خطأً فمنِّي، أرى أن أدخلَ النَّقصَ على الكلِّ، فقسَّم بالعول، ولم يخالفه أحدٌ في ذلك إلى أن انتهى الأمرُ إلى عثمانَ، فأظهرَ ابنُ عبَّاسٍ الخلافَ، وقال: لو قدَّموا مَن قدَّمَه الله، وأخَّروا مَن أخَّرَه اللهُ ما عالَتْ فريضةٌ قطُّ، فقيل له: مَن قدَّمَه الله، ومَن أخَّرَه الله؟ قال: الزَّوج، والزَّوجة، والأمُّ، والجدَّة ممَّن قدَّمَه الله، وأمَّا مَن أخَّره اللهُ فالبناتُ، وبنات الابن، والأخوات لأبٍ وأمٍّ، والأخوات لأبٍ، فتارةً يفرضُ لهنَّ، وتارةً يكنَّ عصَبةً، ويدخلُ النَّقص على هؤلاء الأربع، ثمَّ قال: مَن شاء باهَلْتُه إن الله تعالى، وفي روايةٍ: إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عالجٍ لم يجعَلْ في المالِ نصفاً ونصفاً وثلثاً، فقيل له: هلَّا ذكرتَ ذلك في زمن عمرَ؟ قال: كان مَهيباً، فهِبْتُه، وفي روايةٍ: منعَتْني دِرَّتُه؛ إذ لم يكنْ لي دليلٌ قطعيٌّ.

وإنَّما امتنعَ؛ لأنَّه اجتهادٌ، فلم يأمن أن يصيرَ محجوجاً، ولو كان له دليلٌ ظاهرٌ لما سكت، ولما خالفَ عمرُ ﷺ، وتسمَّى مسألةَ المُباهَلة.

زوجٌ وأمٌّ وأختان لأبوين، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى ثمانيةٍ.

زوجٌ وأمٌّ وثلاث أخواتٍ متفرِّقاتٍ، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى تسعةٍ، للزَّوج ثلاثةٌ، وللأم سهمٌ، وللأخت لأمٍّ سهمٌ، وللأخت لأبوين ثلاثةٌ، وللأخت لأبٍ سهم السُّدس تكملة الثُّلثين.

زوجٌ وأمٌّ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين، نصفٌ، وثلثٌ، وسدسٌ، وثلثان، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى عشرةٍ، وتسمَّى أمَّ الفُروخ؛ لأنَّها أكثرُ المسائلِ عَولاً، فشُبِّهَتْ الأربعةُ الزَّوائدُ بالفروخ، وتسمَّى أيضاً الشُّريحيَّة؛ لأنَّ شُرَيحاً أوَّل مَن قضى فيها.

التعريف والإخبار

قوله: (ثم قال: مَن شاء باهَلْتُه) هو في رواية البيهقي(١).

قوله: (وتسمَّى أيضاً الشُّرَيحيَّة؛ لأن شريحاً أوَّلُ مَن قضَى فيها) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم. قال وكيع: والناس على هذا، وهذه تسمى أمَّ الفروخ(٢).

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٤٥٧) ليس فيه لفظ المباهلة، وفي «التلخيص الحبير» (٣: ١٩٣): (قال ابن الصلاح: الذي رويناه في البيهقي: مَن شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٩١).

. . . .

الاختيار

زوجةٌ وأختان لأبوين وأخٌ لأبٍ، أصلها من اثني عشر، وتصحُّ منها.

زوجةٌ وجدَّةٌ وأختان لأبوين، ربعٌ، وسدسٌ، وثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر.

امرأةٌ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين، ربعٌ، وثلث، وثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

امرأةٌ وأمٌّ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين، ربعٌ، وسدسٌ، وثلثٌ، وثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

ثلاث نسوةٍ وجدَّتان وأربع أخواتٍ لأمٍّ وثماني أخواتٍ لأبوين، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتسمَّى أمَّ الأرامل؛ لأنَّه ليس فيها ذكرٌ، وهي من المعاياة، يقال: رجلٌ مات وترك سبعةَ عشرَ ديناراً، وسبع عشرة امرأةً، أصاب كلُّ امرأةٍ ديناراً.

امرأةٌ وأبوان وابنٌ، أصلها من أربعةٍ وعشرين، وتصحُّ منها.

امرأةٌ وأبوان وبنتان، ثُمنٌ، وسدسان، وثلثان، أصلها من أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، وتسمَّى المِنبَرِيَّةَ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر، فقال على الفور: صار ثُمنُها تُسعاً، ومرَّ على خطبته، ولو كان مكانَ الأبوين جدٌّ وجدَّةٌ، أو أبٌ وجدَّةٌ فكذلك، وكذا لو كان مكانَ البنتين بنتٌ وبنتُ ابنٍ.

زوجةٌ وأمٌّ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين وابنٌ كافرٌ أو قاتلٌ أو رقيقٌ، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر كما تقدَّم؛ لأنَّ المحرومَ وهو الابنُ لا يحجُبُ. وعند ابن مسعودٍ: يحجبُ

التعريف والإخبار

قوله: (لأنَّ عليًّا سئل عنها) الطحاوي في «الأحكام»: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن المنذر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: ما رأيتُ أحداً أحسَبَ من عليٍّ ﷺ، سئل وهو على المِنبَرِ عن رجلٍ مات وتركَ ابنتَه، وأبوَيه، وامرأتَه ما للمرأة؟ قال: تحوَّلَ ثُمُنُها تُسْعاً. ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبو عبيد[1].

قوله: (وعند ابن مسعود ﷺ) تقدَّم تخريجه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٠٢)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤: ٣٧٩)، و«السنن الكبرى» (١٢٤٥٥).

فَصْلٌ

وَالرَّدُّ ضِدَّ العَوْلِ بِأَنْ تَزِيدَ الفَرِيضَةُ عَلَى السِّهَامِ، وَلَا عَصَبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحِقُّهُ، فَيُرَدُّ(ف) عَلَى ذَوِي السِّهَامِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

الاختيار

الابنُ الزَّوجةَ من الرُّبع إلى الثُّمن، أصلها من أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى أحدٍ وثلاثين، للزَّوجة الثُّمنُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدسُ أربعةٌ، ولأولاد الأمِّ الثُّلثُ ثمانيةٌ، وللأختين لأبوين الثُّلثان ستَّة عشر، وتسمَّى ثلاثينيَّة ابن مسعودٍ.

واعلم أنَّ السِّتَّةَ متى عالت إلى عشرةٍ، أو تسعةٍ، أو ثمانيةٍ فالميِّتُ امرأةٌ قطعاً، وإن عالت إلى سبعةٍ احتمَلَ واحتمَلَ.

ومتى عالت الاثنا عشرَ إلى سبعةَ عشرَ فالميِّتُ ذكرٌ، وإلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر احتمَلَ الأمرين.

والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعةٍ وعشرين، أو إلى أحدٍ وثلاثين عند ابن مسعود فالميِّتُ ذكرٌ.

* * *

(فَصْلٌ: وَالرَّدُّ ضِدَّ العَوْلِ بِأَنْ تَزِيدَ الفَرِيضَةُ عَلَى السِّهَامِ، وَلَا عَصَبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحِقُّهُ، فَيُرَدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ) وهو مذهبُ عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ.

وعن عثمانَ: أنَّه يُرَدُّ عن الزَّوجين. قالوا: وهذا وهمٌ من الرَّاوي، فإنَّه إنَّما صحَّ عن عثمانَ أنَّه ردَّ على الزَّوج لا غيرُ، وتأويله: أنَّه كان ابنَ عمٍّ، فأعطاه الباقيَ بالعُصوبة، أمَّا الزَّوجةُ فلم يُنقَلْ عن أحدٍ الرَّدُّ عليها.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (وهو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ . وعن عثمان: أنه يردُّ على الزوج، وتأويلُه: أنه كان ابنَ عمٍّ، فأعطاه [الباقيَ] بالعصوبة، وأمَّا الزوجة فلم يُنقَلْ عن أحدٍ الردُّ عليها) أثر عمر رضي الله عنه.

أثر علي رضي الله عنه: ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوج، والمرأة.

حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر مثله.

. . . .

الاختيار

وقال زيدُ بن ثابتٍ: يُوضَعُ الفاضلُ في بيت المال، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

التعريف والإخبار

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قلت لعلقمةَ: نردُّ على الإخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت، قال: وكان علي ﷺ ردَّ على جميعهم إلا الزوج، والمرأة[١].

أثر ابن مسعود ﷺ: ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق قال: أتي عبد الله في أمٍّ وإخوة لأم، فأعطى الأمَّ السدس، والإخوة الثلثَ، وردَّ ما بقي على الأمِّ، وقال: الأمُّ عصبةُ مَن لا عصبةَ له. وكان ابنُ مسعود لا يردُّ على الأخت للأب مع الأخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب.

حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على ستة، لا يردُّ على زوج، ولا امرأة، ولا على جدَّة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب[٢].

أثر ابن عباس ﷺ.

أثر عثمان ﷺ.

قوله: (لم ينقل عن أحد) ابن أبي شيبة: عن إبراهيم قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يردُّ على المرأة والزوجِ شيئاً[٣].

قوله: (**وقال زيد** ﷺ: **يُوضَعُ الفاضلُ إلى بيتِ المالِ**) ابن أبي شيبة عن إبراهيم: كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعلَه في بيت المال.

وعن الشعبي: كان عبد الله يردُّ على الابنة والأخت من الأم إذا لم تكنْ عصبة، وكان زيدٌ لا يعطيهم إلا نصيبهم.

وعنه قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٦٨، ٣١١٧٠، ٣١١٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٦٧، ٣١١٧٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٧٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٧٦، ٣١١٧٢، ٣١١٧٥).

وَيَقَعُ الرَّدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى جِنْسَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةٍ.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمِنْ سِهَامِهِمْ، وَأَسْقِطِ الزَّائِدَ.

الاختيار

لنا: قولُه ﷺ: «مَن تركَ مالاً أو حَقًّا فلِوَرثَتِه..»، الحديثَ، ولأنَّ القرابةَ علَّةٌ لاستحقاق الكلِّ؛ لأنَّ الميِّتَ قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقِلْ إلى أحدٍ يبقَى سائبةً، والقريبُ أولى النَّاسِ به، فيستحقُّه بالقرابة صلةً، إلَّا أنَّها تقاعدت عن استحقاق الكلِّ عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع فبقِيَت مفيدةً له عند الانفراد، فوجب أن يستحقَّ صاحبُ السَّهم بقَدْرِ سهمِه حالةَ المزاحَمة، والفاضلَ عن سهمِه حالةَ الانفراد.

أمَّا الزَّوجان فقرابتُهما قاصرةٌ، فلا يستحقَّان إلَّا سهمَهما إظهاراً لقصور مرتبتِهما، ولأنَّ الزَّوجيَّةَ تزولُ بالموت، فينتفي السَّببُ، وقضيَّتُه عدمُ الإرثِ أصلاً إلَّا أنَّا أعطَيناهما فرضَهما بصريح الكتاب، فلا يُزادُ عليه.

واعلم أنَّ جميع مَن يردُّ عليه سبعةٌ: الأمُّ، والجدَّة، والبنت، وبنت الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات لأبٍ، وأولاد الأمِّ.

(وَيَقَعُ الرَّدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى جِنْسَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةٍ) وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالسِّهَامُ المَرْدُودُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: الِاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَالخَمْسَةُ.

(ثُمَّ المَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمِنْ سِهَامِهِمْ، وَأَسْقِطِ الزَّائِدَ).

أمثلةُ ذلك: جدَّةٌ وأختٌ لأمٍّ، للجدَّة السُّدس، وللأخت السُّدس، والباقي ردٌّ عليهما بقدر سهامهما، فاجعل المسألةَ من عددِهم وهو اثنان؛ لاستوائهما في الفرض، أصلُ المسألة من ستَّةٍ، عادت بالرَّدِّ إلى اثنين.

جدَّةٌ وأختان لأمٍّ، للجدَّة السُّدس، وللأختين الثُّلث، فاجعل المسألةَ من ثلاثٍ، وهو عدد رؤوسهم.

التعريف والإخبار

حديث: (من ترك مالاً) تقدَّم في الكفالة.

* * *

. . . .

الاختيار

بنتٌ وأمٌّ، للبنت النِّصف ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدس سهمٌ، اجعَلْها من أربعةٍ عدد سهامهم.

أربع بناتٍ وأمٌّ، للبنات الثُّلثان، وللأمِّ السُّدس، اجعل المسألة من خمسةٍ عدد سهامهم.

وإن كان في المسألة مَن لا يردُّ عليه وهو الزَّوج والزَّوجة، فإن كان جنساً واحداً فأعطِ فرضَ مَن لا يُرَدُّ عليه من أقلِّ مخارجه، ثمَّ اقسِم الباقيَ على عدد مَن يُرَدُّ عليه إن استقام، كزوجٍ وثلاث بناتٍ، أعطِ الزَّوجَ فرضَه الرُّبع من أربعةٍ، والباقي للبنات، وهنَّ ثلاثةٌ يصحُّ عليهنَّ.

وإن لم يستقِمْ عليهم، فإن كان بينَ رؤوسهم وما بقي من فرضِ مَن لا يردُّ عليه موافقةٌ فاضرِبْ وفقَ رؤوسهم في مخرج فرضِ مَن لا يردُّ عليه كزوجٍ وستِّ بناتٍ، للزَّوج الرُّبع، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على البنات، وبينهم وبين الباقي موافقةٌ بالثُّلث، فاضرب وفقَ رؤوسهم وهو اثنان في مخرجِ فرضِ مَن لا يردُّ عليه وهو أربعةٌ تكنْ ثمانيةً، للزَّوج الرُّبع سهمان، يبقى ستَّةٌ تصحُّ على البنات.

وإن لم يكنْ بينَهما موافقةٌ كزوجٍ وخمس بناتٍ، فاضرب كلَّ رؤوسهم وهي خمسةٌ في مخرج فرض مَن لا يردُّ عليه وهو أربعةٌ يكنْ عشرين، منها تصحُّ.

وإن كان مَن لا يُرَدُّ عليه مع جنسين، أو ثلاثةٍ ممَّن يردُّ عليهم فأعطِ فرضَ مَن لا يُرَدُّ عليه، ثمَّ اقسم الباقيَ على مسألةِ مَن لا يردُّ عليه إن استقام، وإلَّا فاضرب جميعَ مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه ي مخرج فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، فما بلغَ صحَّت منه المسألةُ، ثمَّ اضرب سهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه ي مسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسهامَ مَن يُرَدُّ عليه فيما بقي من مخرج فرضِ مَن لا يردُّ عليه.

مثال الأوَّل: زوجةٌ وأربع جدَّاتٍ وستُّ أخواتٍ لأمٍّ، للزَّوجة الرُّبعُ سهمٍ، يبقى ثلاثةٌ، وسهامُ مَن يُرَدُّ عليه ثلاثةٌ، فقد استقام على سهامِهم.

ومثال الثاني: أربع زوجاتٍ وتسع بناتٍ وستُّ جدَّاتٍ، للزَّوجات الثُّمن سهم، تبقى سبعةٌ، وسهامُ الرَّدِّ خمسةٌ لا يستقيمُ عليها، ولا موافقة، فاضرب سهامَ الرَّدِّ وهي خمسةٌ في مخرج فرض مَن لا يردُّ عليه وهي ثمانيةٌ تكن أربعين منها تصحُّ، ثمَّ اضرب سهامَ مَن لا يردُّ عليه وهو واحدٌ في مسألة من يردُّ عليه وهو خمسةٌ تكن خمسةً، وسهامَ مَن يردُّ عليه وهي خمسةٌ فيما بقي من مخرج فرض مَن لا يردُّ عليه وهو سبعةٌ تكن خمسةً وثلاثين، للبنات أربعةُ أخماسه ثمانيةٌ وعشرون، وللجدَّات الخُمسُ سبعةٌ.

مثالٌ آخر: زوجةٌ وبنتٌ وبنت ابنٍ وجدَّةٌ، للزَّوجة الثُّمن، يبقى سبعةٌ، وسهامُ الرَّدِّ خمسةٌ لا يستقيم، ولا موافقة، فاضرب سهامَ مَن يردُّ عليه وهي خمسةٌ في مخرج مسألة مَن لا يردُّ عليه وهو ثمانيةٌ تكن أربعين، منها تصحُّ، وإذا أردتَ التَّصحيحَ على الرُّؤوس فاعمل بالطَّريق المذكور.

* * *

. . . .

الاختيار

فَصْلٌ في مُقاسَمة الجدِّ الإخوةَ

قال أكثرُ الصَّحابة منهم أبو بكرٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبيُّ بن كعبٍ، وعائشةُ: الجدُّ بمنزلة الأب عند عدمه، يرِثُ معه مَن يرِثُ مع الأب، ويسقطُ به مَن يسقطُ بالأب، وهو قولُ أبي حنيفة ﷺ، فجعل الجدَّ أبَ الأبِ بمنزلة الأب إلَّا في مسألتين: زوجٌ وأبوان، أو زوجةٌ وأبوان على ما تقدَّم.

وروى عنه الحسنُ بن زيادٍ: أنَّه بمنزلة الأب فيهما أيضاً.

وعن الصِّدِّيق أيضاً روايتان في هاتين المسألتين.

وقال عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ: الجدُّ لا يُسقِطُ بني الأعيان والعلَّات، ويرِثُون معه، واختلفوا في كيفيَّة توريثِهم معه، وكتابُنا هذا يضيقُ عن استيعاب أقوالهم، وما يتفرَّعُ منها، لكن نذكرُ مذهبَ زيد بن ثابتٍ؛ لحاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمَّد، فإنَّهما أخَذَا بقوله.

وعن ابن عبَّاسٍ أنَّه لمَّا سمع قولَ زيدٍ قال: ألا يتَّقي اللهَ زيدٌ؟ يجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباً؟

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (أكثر الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعائشة ﷺ: الجد بمنزلة الأب. وعن الصديق روايتان في زوجة وأبوين. وقال علي وابن مسعود وزيد ﷺ: الجدُّ لا يُسقِطُ بني الأعيان والعَلَّات. وعن ابن عباس: أنه لما سمع قولَ زيد قال: ألا يتَّقي الله زيد؟ يجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباً؟).

أثر الصديق ﷺ: ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجدَّ أباً.

وأخرج عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً[١].

وعن ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً» جعل الجدَّ أباً؛ يعني أبا بكر. وهذا للبخاري أيضاً[٢].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٠٣، ٣١٢٠٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٠٥)، «صحيح البخاري» (٣٦٥٨).

. . . .

الاختيار

والمختارُ قولُ أبي بكرٍ ﷺ؛ لأنَّه أبعَدُ عن التَّردُّد والتَّوقُّف، ولم تتعارض عنه الرِّوايات، وتعارضَتْ عن غيره. قال عليٌّ ﷺ: مَن أحبَّ أنْ يتقحَّمَ جراثيمَ جهنَّم فلْيقضِ في الجدِّ والإخوة.

التعريف والإخبار

أثر أبي بن كعب ﷺ.

أثر عائشة ﷺ ذكره في «الأصل»، ولم يصل سنده[1].

الروايتان عن الصديق ﷺ.

أثر علي ﷺ ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ﷺ: أنه كان يقاسم الجدّ [مع] الإخوة إلى السدس[2].

أثر ابن مسعود ﷺ ابن أبي شيبة، عن مسروق قال: كان عبد الله لا يزيد الجدَّ على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدتُ عمرَ بن الخطاب أعطاه الثلثَ مع الإخوة، فأعطاه الثلث[3].

أثر زيد ﷺ: ابن أبي شيبة، عن إبراهيم: أن زيداً كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث[4].

وأخرج مالك في «الموطأ»: عن سليمان بن يسار: أن عمر، وعثمان، وزيداً ﷺ أفرضوا للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا[5].

وأما قول ابن عباس: أما يتقي الله زيد[6].

قوله: (قال علي ﷺ: مَن أحبَّ أن يتقحَّمَ جراثيمَ جهنَّمَ فلْيقضِ في الجدِّ والإخوةِ) أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مرادٍ قال: سمعت عليًّا يقول، فذكره.

---

(١) «الأصل» (٦: ٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٢٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٢٣).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٥١١).

(٦) رواه أبو بكر الباغندي في جزء «ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد» (١٤): عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس ﷺ: ألا يتقي اللهَ زيد بن ثابت، لئن شاء باهلتُه عند الحجر، أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟

الاختيار

وروى عَبيدةُ السَّلْمانيُّ عن عمر ﷺ: أنَّه قضى في الجدِّ بمئة قضيَّةٍ يخالفُ بعضُها بعضاً.

وعنه: أنَّه جمعَ الصَّحابةَ في بيتٍ، وقال لهم: لا بدَّ أن تتَّفقوا على شيءٍ واحدٍ في الجدِّ، فقام رجلٌ، فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى للجدِّ بالسُّدس، فقال: معَ مَن؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريتَ، فقام آخرُ فقال كذلك، وردَّ عليه كذلك، فسقطَتْ حيَّةٌ من السَّقف، فتفرَّقوا قبل أن يُجمِعُوا على شيءٍ، فقال عمر ﷺ: أبى اللهُ أن يرتفعَ هذا الخلافُ.

التعريف والإخبار

حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجلٍ من مرادٍ، عن علي مثله[١].

قوله: (وروى عَبيدةُ) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَبيدةَ قال: حفظتُ عن عمرَ ﷺ مئة قضيَّة مختلفة[٢].

ورواه الخطابي في «الغريب»: عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدةَ عن الجدِّ، فقال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظتُ عن عمرَ فيه مئة قضيَّةٍ يخالفُ بعضُها بعضاً. ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصَّلَ له[٣].

قال أبو عبيد: يحتمل أن يكون على المبالغة[٤].

قلت: قد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله رجال الصحيح، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر ﷺ: أنه سأل النبيَّ ﷺ: كيف قَسْمُ الجدِّ؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموتُ قبل أن تعلمَ ذلك»[٥].

قوله: (وعنه: أنَّه جمعَ الصَّحابةَ في بيتٍ، وقال لهم: لا بدَّ أن تتَّفقوا على شيءٍ واحدٍ في الجدِّ، فقام رجلٌ فقال: أشهدُ أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجدِّ بالسدس، فقال: مع مَن؟ قال: لا أدري، قال: لا درَيْتَ، فقام آخرُ فقال كذلك، وردَّ عليه كذلك، فسقطَتْ من السقفِ حيَّةٌ، فتفرَّقوا قبلَ أن يجتمعوا على شيءٍ، وقال عمرُ: أبى اللهُ أنْ يُرفَعَ هذا الخلافُ) وعن الحسن: أن عمرَ سأل عن فريضة رسول الله

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٦٧، ٣١٢٧١). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٦٥).

(٣) «غريب الحديث» (٢: ١٠٦)، وفيه: (قال أبو سليمان: قد أنكر بعضُ العلماء هذه الروايةَ إنكاراً شديداً، وقال: أرى هذا من مطاعن مَن يتنقَّصُ السلفَ، ويتتبَّعُ لهم المساوئَ، قال: وأينَ بيانُ ما يُدَّعى من ذلك؟ وفي أي روايةٍ توجد هذه المئة قضية؟ بل أين العشرُ منها فما دونها؟ وإلى أيِّ الوجوه ينشعبُ مئة حكم مختلف من مسائل توريث الجد؟ هذا لا وجهَ له، ولا موضعَ لتوهُّمه)، فالإنكار ليس من الخطابي رحمه الله، والمراد: استبعاد كون الأحوال مئة.

(٤) لم أجده، وينظر: «التلخيص الحبير» (٣: ١٨٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٢٤٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٢٧): (رجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيَّب اختُلِف في سماعه من عمر).

. . . .

الاختيار

وعن عليٍّ ﷺ أنَّه كان يقول: ألقُوا علينا مسائلَ الفرائض، واتركوا الجدَّ، لا حيَّاه الله، ولا بيَّاه! وعن ابن المسيَّب مثلُه.

واعلم أنَّ الجدَّ الصَّحيحَ الوارثَ لا يكونُ إلَّا واحداً؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا من جهة الأب، والأقربُ يُسقِطُ الأبعدَ.

قال زيد بن ثابتٍ ﷺ: إذا اجتمع الجدُّ والإخوة كان الجدُّ كأحدهم يُقاسِمُهم ما لم تنقُصْه المقاسمةُ من الثُّلث، فإن نقصَتْه فُرِضَ له الثُّلثُ، والباقي بين الإخوة للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

مثاله: جدٌّ وأخٌ، المالُ بينَهما نصفان؛ لأنَّ المقاسمةَ خيرٌ له.

جدٌّ وأخوان، المالُ بينَهما أثلاثاً؛ لأنَّ المقاسمةَ والثُّلثَ سواءٌ.

جدٌّ وثلاثةُ إخوةٍ، يُفرَضُ له الثُّلثُ، والباقي بينَ الإخوة؛ لأنَّ المقاسمةَ تنقصُه من الثُّلث.

فإن كان معَهم صاحبُ فرضٍ يُعطَى فرضَه، ثمَّ يُنظَرُ في الباقي للجدِّ ثلاثةُ أحوالٍ، المقاسمةُ، أو ثُلثُ ما بقي، أو سُدسُ جميع المال، فيُعطَى ما هو خيرٌ له منها، والباقي بين الإخوة للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

مثاله: زوجٌ وجدٌّ وأخٌ، للزَّوج النِّصفُ، والباقي بينَ الجدِّ والأخ؛ لأنَّ القسمةَ خيرٌ له، وكذلك مع الزَّوجة.

التعريف والإخبار

ﷺ في الجدِّ، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ في الجد، قال: ماذا؟ قال السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، فما تغني إذاً؟ رواه أحمد، وابن أبي شيبة[١].

قوله: (وعن علي ﷺ أنه كان يقول: **ألقُوا عليَّ مسائلَ الفرائضِ، واتركوا الجدَّ، فلا حيَّاه اللهُ ولا بيَّاه! وعن ابن المسيَّب مثله**) وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عُبَيدِ بن عمرو الخارفي: أن رجلاً سأل علياً عن فريضة، فقال: هاتِ إنْ لم يكن فيها جدٌّ[٢].

قوله: (**قال: زيد إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجدُّ كأحدهم، يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث، والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ، . . الحديثَ**) رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد يُشركُ الجدَّ إلى الثُّلث، وساقه مثله سواء[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٣١٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢١٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٦٦). (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٦٢).

. . . .

الاختيار

جدَّةٌ وجدٌّ وأخوان وأختٌ، للجدَّة السُّدسُ، وللجدِّ ثُلثُ ما بقيَ؛ لأنَّه خيرٌ له.

جدَّةٌ وبنتٌ وجدٌّ وأخوان، للجدَّة السُّدسُ، وللبنت النِّصفُ، وللجدِّ السُّدسُ؛ لأنَّه خيرٌ له.

زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ، للزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، والباقي وهو السُّدسُ للجدِّ، ويسقطُ الأخُ.

وبنو العَلَّات مع الجدِّ كبني الأعيان، فإن اجتمعوا مع الجدِّ قال زيدُ بن ثابتٍ ﷺ: يُعَدُّون معهم على الجدِّ؛ ليظهر نصيبُه، وتُسمَّى فصلَ المُعادَّة، فإذا أخذَ الجدُّ نصيبَه يرُدُّ بنو العلَّات ما وقعَ لهم إلى بني الأعيان، ويخرجون بغير شيءٍ إلَّا إذا كان من بني الأعيان أختٌ واحدةٌ، فتأخذُ النِّصفَ بعد نصيبِ الجدِّ، فإنْ بقيَ شيءٌ أخذَه بنو العَلَّات.

مثاله: جدٌّ وأخٌ لأبٍ وأمٍّ وأخٌ لأبٍ، المالُ بينَهم أثلاثاً، ثمَّ يردُّ الأخُ لأبٍ على الأخ لأبوين نصيبَه، فيبقى للأخ من الأبوين الثُّلثان، ولو كان معهم زوجةٌ فلها الرُّبعُ، والباقي بينَهم أثلاثاً، ويردُّ الأخُ لأبٍ ما وقعَ له إلى الأخ لأبوين، ولو كان مكان الزَّوجة زوجٌ فله النِّصفُ، والباقي بينهم أثلاثاً على الوجه الذي تقدَّم.

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، للجدِّ النِّصفُ، وللأختين النِّصفُ، وتأخذُه الأخت لأبوين، ولو كانت أختين لأبٍ والمسألةُ بحالها فللجدِّ الخُمسان، وللأخت لأبوين الخُمسُ وللأختين لأبٍ الخُمسان، ثمَّ يَرُدَّان على الأخت لأبوين تتمَّةَ النِّصفِ خُمسٌ ونصفٌ، ويبقى لهما نصفُ خُمسٍ، أصلُ المسألة من خمسةٍ، تضرب في اثنين لحاجتنا إلى النِّصف، تصير عشرةً، للجدِّ أربعةٌ، وللأخت لأبوين سهمان، وللأختين لأبٍ أربعةٌ، ثمَّ يردَّان إلى الأخت لأبوين ثلاثةً تكملةَ النِّصف، يبقى لهما سهمٌ لا يستقيمُ عليهما، فاضرب اثنين في عشرةٍ تكن عشرين، منها تصحُّ.

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ لأبٍ، المالُ بينَهم أخماساً، ويردُّ الأخُ على الأخت إلى تمام النِّصفِ، يبقى معَه نصفُ سهمٍ، وهو العُشرُ، ولو كان معه أختٌ، فللجدِّ سُدسان، وللأخت من الأبوين السُّدسُ، وللأخ وأختِه ثلاثةٌ، فيردَّان عليها تتمَّة النِّصف، يبقى معهما سدسٌ.

جدٌّ وأختان لأبوين وأختان لأبٍ، للجدِّ الثُّلثُ، ولكلِّ فريقٍ الثُّلثُ، ثمَّ يردُّ أولادُ الأبِ ثُلثَهم على أولاد الأبوين.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخوان وأختٌ لأبٍ، أصلها من ستَّةٍ، للأمِّ سهمٌ، وثلثُ الباقي خيرٌ للجدِّ، وليس للباقي ثلثٌ صحيحٌ، فاضرب ثلاثةً في ستَّةٍ تكن ثمانية عشر، للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ

. . . .

الاختيار

خمسةٌ، وللأخت من الأبوين النِّصفُ تسعةٌ، يبقى سهمٌ واحدٌ لأولاد الأب، وهم خمسةٌ، فاضرب خمسةً في ثمانية عشر تكن تسعين، منها تصحُّ، وتُسمَّى تسعينيَّةَ زيدٍ.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ وأختٌ لأبٍ، أصلها من ستَّةٍ، للأمِّ سهمٌ، يبقى خمسةٌ لا تستقيمُ على ستَّةٍ، فاضرب ستَّةً في ستَّةٍ تكن ستَّةً وثلاثين، للأمِّ السُّدس ستَّةٌ، وللجدِّ ثلثُ ما بقي عشرةٌ، وللأخت من الأبوين نصفُ الجميع وهو ثمانيةَ عشرَ، بقي لأولاد الأب سهمان، وهم ثلاثةٌ، فاضرب ثلاثةً في ستَّةٍ وثلاثين يكن مئة وثمانيةً، منها تصحُّ، إلَّا أنَّ بين السِّهام موافقةً بالأنصاف فترجعُ إلى أربعةٍ وخمسين، ووجهه: أنَّ المقاسمةَ وثلثَ ما بقي واحدٌ في حقِّ الجدِّ، فأعطِ الأمَّ نصيبَها من ثمانيةَ عشرَ ثلاثةً، والجدَّ ثُلثَ ما بقي خمسةً، والأختَ من الأبوين نصفَ الجميع تسعةً، يبقى سهمٌ لا يستقيمُ على أولاد الأب، فاضرب ثلاثةً في ثمانية عشر تكن أربعةً وخمسين، منها تصحُّ، وتسمَّى مختصرةَ زيدٍ.

فحصلَ من أصل زيدٍ أنَّه يقول بالمقاسمة ما لم ينقصه من الثُّلث، ومع صاحب الفرضِ ينظرُ له أصلحَ الأحوال الثَّلاثة، ويعدُّ ولدَ الأب على الجدِّ إضراراً به، ولا يفرضُ للأخوات المنفردات مع الجدِّ، ويجعَلُهنَّ عصبةً، ولا يقولُ بالعَول بناءً على أنَّهنَّ عصَبةٌ.

وقد خالف هذا الأصلَ في المسألة الأكدريَّة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبٍ أو لأبوين وجدٌّ، للزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللجدِّ السُّدسُ، وللأخت النِّصفُ، ثمَّ يضمُّ الجدُّ نصيبَه إلى نصيب الأخت، فيقتسمان الذَّكرُ مثلُ حظِّ الأنثيين، أصلها من ستَّةٍ، تعولُ إلى تسعةٍ، للزَّوج ثلاثةٌ، وللأمِّ سهمان، وللأخت ثلاثةٌ، وللجدِّ سهمٌ، وما في يد الجدِّ والأخت أربعةٌ لا تستقيمُ

التعريف والإخبار

قوله: (وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدريَّة) ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدُ الله يجعل الأكدريَّةَ من ثمانية، للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. وكان عليٌّ يجعلها من تسعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربُها في ثلاثة، فتصير سبعةً وعشرين، فيعطي الزوجَ تسعةً، والأمَّ ستةً، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجدَّ ثمانية، ويعطي الأخت أربعة. ثم أخرجه من طرق كذلك[1].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٤٠، ٣١٢٤١، ٣١٢٤٢) وفي بعض الطرق زيادة: (وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والداً، لا يرث الإخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدس سهم، وللأم الثلث سهمان).

. . . .

الاختيار

على ثلاثةٍ، فاضرب ثلاثةً في تسعةٍ تكنْ سبعةً وعشرين، منها تصحُّ.

ولو كان مكانَ الأخت أخٌ فلا عولَ، ولا أكدريَّةَ؛ لأنَّه يكونُ للزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللجدِّ السُّدسُ، ويسقطُ الأخُ، وكذا لو كان مع الأخ أختٌ؛ لأنَّها تصيرُ عصبةً بأخيها.

سُمِّيَت أَكْدَرِيَّةً؛ لأنَّها واقعةُ امرأةٍ من بني أكدَرٍ، أو لأنَّها كدَّرَتْ على زيدٍ مذهبَه من ثلاثة أوجهٍ: أعال بالجدِّ، وفرضَ للأخت، وجمعَ سهامَ الفرض وقسمَها على التَّعصيب.

وإنَّما فرضَ لها ولم يجعَلْها عصبةً؛ لأنَّه لم يبقَ لها شيءٌ، ولا وجهَ إلى القسمة؛ لأنَّه ينقصُ نصيبُ الجدِّ من السُّدس، فصار إلى ما ذكرنا ضرورةً.

* * *

فَصْل الجدَّات

وقد سبق ذكرُ الجدَّة الصَّحيحة من الفاسدة، وميراثِها عند الانفراد والاجتماع، وأحكام الحَجْب بين الجدَّات، وهذا الفصلُ لبيان مراتب الجدَّات ومعرفتها.

اعلم أنَّ الجدَّات على مراتب:

الأولى: جدَّتا الميِّت، وهما أمُّ أمِّه، وأمُّ أبيه، وهما وارثتان.

الثانية: أربعُ جدَّاتٍ، جدَّتا أبيه، وجدَّتا أمِّه، فجدَّتا أبيه: أمُّ أب أبيه، وأمُّ أمِّ أبيه، وجدَّتا أمِّه: أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبِ أمِّه، والكلُّ وارثاتٌ إلَّا الأخيرةَ؛ لأنَّها فاسدةٌ، فإنَّه دخل في نسبتها أبٌ بينَ أمَّين.

التعريف والإخبار

قوله: (وسُمِّيَت الأكدريَّةُ؛ لأنها واقعةٌ لامرأةٍ من أَكْدَر) أخرج ابن أبي شيبة خلافَه، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سُمِّيَت الأكدريَّةُ؟ قال: طرحَها عبد الملك بن مروان على رجلٍ يقال له: الأكدر كان ينظرُ في الفرائض، فأخطأَ فيها، فسمَّاها الأكدريَّةَ. وقال وكيع: كنا نسمع قبلَ أن يفسِّرَ سفيانُ: إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدَّرَ فيها[1].

* * *

(فصل)

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٤٣).

. . . .

الاختيار

الثَّالثة: ثمانُ جدَّاتٍ، جدَّتا أب أبيه، وهما: أمُّ أب أب أبيه، وأمُّ أمِّ أب أبيه وهما وارثتان، وجدَّتا أمِّ أبيه، وهما: أمُّ أمِّ أمِّ أبيه، وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أبيه، وهي ساقطةٌ، وجدَّتا أب أمِّه، وهما: أمُّ أمِّ أبِ أمِّه، وأمُّ أبِ أبِ أمِّه، وهما ساقطتان، وجدَّتا أمِّ أمِّه، وهما: أمُّ أمِّ أمِّ أمِّه، وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أمِّه، وهي ساقطةٌ.

فإنْ كان لكلِّ واحدةٍ منهنَّ جدَّتان يصِرْنَ ستَّةَ عشرَ، وهي المرتبةُ الرَّابعةُ، وإن كان لكلِّ واحدةٍ من السِّتَّةَ عشرَ جدَّتان يصِرْنَ اثنين وثلاثين، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

والجدَّاتُ الثَّابتاتُ على ضربين: متحاذيات متساويات في الدَّرجة، ومتفاوتات، وطريقُ معرفة المتحاذيات الوارثات أن تلفظَ بعددِهنَّ أمَّهاتٍ، ثمَّ تبدِّلَ الأمَّ الأخيرةَ أباً في كلِّ مرَّةٍ إلى أن لا تبقى إلَّا أمٌّ واحدةٌ، ونصوِّرُ ذلك في خمس جدَّاتٍ متحاذيات، وقس عليه، فنقول:

ميت

أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أب
أم	أم	أم	أب	أب
أم	أم	أب	أب	أب
أم	أب	أب	أب	أب

وأمَّا المتفاوتاتُ في الدَّرجة فالقُربَى تحجبُ البُعدَى على ما مرَّ في الحَجْب.

ولو سُئلتَ عن عدد جدَّاتٍ وارثاتٍ كم بإزائهنَّ ساقطات؟ فخذ عددَ المسؤول عنه بيمينك، ثمَّ انقص منه اثنتين، وخُذْهما بيسارِك، ثمَّ ضعِّفْ ما في يسارِكَ بعددِ ما في يمينِكَ، فما بلغَ فاطرَح المسؤولَ منه، فما بقي فهي ساقطةٌ.

مثاله: سُئلتَ عن أربع جدَّاتٍ، خُذْها بيمينِكَ، ثمَّ انقُصْ منه اثنتين، وخُذْهما بيسارك، ثمَّ ضعِّف ما في يسارك بعددِ ما في يمينك تكنْ ثمانيةً، اطرح منه عددَ المسؤول، وهو أربعةٌ، تبقى أربعةٌ، فهي ساقطةٌ.

ولو سُئلتَ عن ثلاثةٍ خُذْها بيمينك، ثمَّ انقص منه اثنين، وخذهما بيسارك، ثمَّ ضعِّف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك تكن أربعةً، اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثةٌ، بقي واحدةٌ ساقطةٌ.

فَصلٌ

الاختيار

واعلم أنَّه لا يُتصوَّرُ الجدَّةُ الوارثةُ من قِبَلِ الأمِّ إلَّا واحدةً؛ لأنَّ الصَّحيحاتِ منهنَّ أنْ لا يدخلَ بينَ أمَّين أبٌ، فكانت الوارثةُ أمَّ الأمِّ وإن علَتْ، والقُربى تحجُبُ البُعدى، فلا ترثُ إلَّا جدَّةٌ واحدةٌ كما ذكرنا في الجدِّ، وأمَّا الأبويَّاتُ فيُتصوَّرُ أن يرِثَ الكثيرُ منهنَّ على ما صوَّرتُ لك.

ولا يرثُ مع الأب إلَّا جدَّةٌ واحدةٌ من قِبَلِ الأمِّ؛ لأنَّ الأبويَّاتِ يُحجَبْنَ به، ولا يرثُ مع الجدِّ إلَّا جدَّتان، إحداهما من قِبَل الأمِّ، والثانيةُ أمُّ الأب، ولا يرثُ مع أبِ الجدِّ إلَّا ثلاثٌ، إحداهنَّ من قِبَل الأمِّ، والثانيةُ أمُّ أمِّ الأب، والثَّالثةُ أمُّ أب الأب، وعلى هذا كلَّما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدَّات وارثةٌ. والله أعلم.

* * *

فصلٌ في ذَوِي الأرحامِ

قال عامَّةُ الصَّحابة ﷺ بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهبُنا.

وقال زيدُ بن ثابتٍ: لا ميراثَ لهم، ويوضعُ المال في بيت المال، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

لنا: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ أي: أولى بميراث بعضٍ بالنَّقل، وقال ﷺ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له».

التعريف والإخبار

قوله: (قال عامَّةُ الصحابة بتوريث ذَوِي الأرحام، وقال زيدُ بن ثابت: لا ميراثَ لهم) ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كان عمرُ وعبدُ الله يُعطِيان الميراثَ لذوي الأرحام، فقال فُضَيلٌ لإبراهيمَ: فعليٌّ؟ قال: كان أشدَّهم في ذلك أن يعطيَ ذوي الأرحام.

وأخرج عن جُبَير بن نُفَير قال: كنتُ جالساً عند أبي الدَّرْداء، وكان قاضياً، فأتاه رجل فقال: إنَّ ابنَ أمِّي مات ولم يدَعْ وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلِقْ فاقبِضْه[1].

وأمَّا أثرُ زيد بن ثابت ﷺ[2].

حديث: (الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له) عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٨، ٣١١٦٠).

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٠٧) أخبرنا معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يورِّثُ المالَ دون ذوي الأرحام.

وَذَوُو الأَرْحَام: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ كَالعَصَبَاتِ(ف) مَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ.

وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ.

الاختيار

وروي: أنَّ ثابتَ بن الدَّحْداح مات، فقال رسولُ الله ﷺ لعاصم بن عديٍّ: «هل تعرفون له فيكم نَسَباً؟» فقال: إنَّما كان أَتِيّاً فينا؛ أي: غريباً، فجعلَ ميراثَه لابن أختِه أبي لبابةَ بن عبدِ المنذرِ.

ولأنَّ أصلَ القرابة سببٌ لاستحقاق الإرثِ على ما بيَّنَّاه، إلَّا أنَّ هذه القرابةَ أبعَدُ من سائر القرابات، فتأخَّرَتْ عنها، والمالُ متى كان له مستحقٌّ لا يجوزُ صرفُه إلى بيت المال، ولأنَّ سائرَ المسلمين يُدلُون إليه بالإسلام، وهؤلاء يُدلُون به وبالقرابة، والمُدلِي بجهتين أَولى كبني الأعيان مع بنات العلَّات.

(وَذَوُو الأَرْحَامِ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ كَالعَصَبَاتِ مَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ) لأنَّهم يُدلُون بالقرابة، وليس لهم سهمٌ مقدَّرٌ، فكانوا كالعصبات (وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ) كالعصَبات حتَّى مَن هو أقربُ إلى الميِّت من أيِّ صنفٍ كان فهو أَولى.

التعريف والإخبار

«مَن تركَ مالاً فلورَثتِه، وأنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أعقِلُ عنه وأرِثُه، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعقِلُ عنه ويرِثُه»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم[1].

وصوب الطحاويُّ رواية مَن لم يقل: «يعقل عنه، ويرِثُه» بعد إخراجه بدونها[2].

وعن أبي أمامة بن سهل: أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارثٌ إلا خالٌ، فكتب في ذلك [أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر]، فكتب عمرُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مولى مَن لا مولى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»، رواه أحمد، وابن حبان، وابن ماجه، والترمذي من المرفوع، وقال: حسن[3].

قوله: (وروي: أنَّ ثابتَ بن الدَّحْداح ماتَ) وأخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه واسع بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٠٤)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٩)، و«السنن الكبرى» (٦٣٢٠)، و«ابن ماجه» (٢٧٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٥)، و«المستدرك» (٨٠٠٢).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٨٩)، و«سنن الترمذي» (٢١٠٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٧).

. . . .

الاختيار

مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ وأب أمٍّ، فهو أولى؛ لأنَّه أقرب.

أب أب أمٍّ وعمَّةٌ أو خالةٌ، فهي أولى؛ لأنَّها أقربُ.

وذكر رضيُّ الدِّين النَّيسابوريُّ[١] في «فرائضه»: أنَّه لا يرثُ أحدٌ من الصِّنف الثاني وإن قرُبَ وهناك واحدٌ من الصِّنف الأوَّل وإن بعُدَ، وكذا الثَّالثُ مع الثاني، والرَّابعُ مع الثَّالثِ.

التعريف والإخبار

حبَّان قال: توفِّي ثابتُ بن الدَّحْداح وكان أَتِيًّا ـ وهو الذي ليس له أصلٌ يُعرَفُ ـ فقال رسولُ الله ﷺ لعاصم بن عديٍّ: «هل تعرفون له فيكم نَسَباً؟»، قال: لا يا رسولَ الله! فدعا رسولُ الله ﷺ أبا لبابةَ بن عبد المنذر ابن أختِه، فآتاه ميراثَه[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق به سنداً، ومتناً.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبان به سنداً، ومتناً[٣].

ابن إدريس هو عبد الله الأَوْدي الزَّعافري، أحد الأعلام الذين روى لهم الجماعة. وقال فيه أبو حاتم: هو حجة ثقة، إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائي: ثقة ثبت[٤].

وأما ابن إسحاق: فهو مَن قال فيه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، وقال العجلي: مدنيٌّ ثقة. وقال ابن عدي: فتَّشتُ أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف. روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم مقروناً بغيره[٥].

ومحمد بن يحيى بن حبَّان روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وآخرون[٦].

وعمُّه واسع بن حبَّان تابعي ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو زرعة[٧].

---

(١) هو الشيخ الإمام المقرئ المحدِّث المعمَّر مسند خراسان رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح الطُّوسي الأصل النيسابوري الدار، كان أعلى المتأخرين إسناداً، لقي جماعة من الأعيان وأخذ عنهم، وحدَّث بالكثير، ورُحِل إليه من الأقطار، توفي ٦١٧هـ بنيسابور (رحمه). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢: ١٠٤)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥: ٣٤٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٧٤٢٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٣٢، ٣١١٣٤).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٩) (٤٤).

(٥) «الثقات» للعجلي (٢: ٢٣٢) (١٥٧١)، و«الكامل» (٧: ٢٧٠) (١٦٢٣).

(٦) «تذهيب التهذيب» (٨: ٣٢٧) (٦٤٢١).

(٧) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٤٨) (٢٠٤).

وَهُمْ أَوْلَادُ البَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَالجَدُّ الفَاسِدُ، وَالجَدَّاتُ الفَاسِدَاتُ.

وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلَادُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

الاختيار

قال: وهو المختارُ للفتوى، والمُعوَّلُ عليه من جهة مشايخِنا تقديمُ الصِّنفِ الأوَّلِ مطلقاً، ثمَّ الثاني، ثمَّ الثَّالث، ثمَّ الرَّابع.

قال: وهكذا ذكرَه الأستاذُ الصَّدرُ الكوفيُّ في «فرائضه»، فعلى هذا بنتُ البنتِ وإن سفَلَت أَولى من أب الأمِّ.

(وَهُمْ) أربعةُ أصنافٍ:

صنفٌ ينتمي إلى الميِّتِ، وهم (أَوْلَادُ البَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ).

وصنفٌ ينتمي إليهم الميِّتُ (وَ) هم (الجَدُّ الفَاسِدُ، وَالجَدَّاتُ الفَاسِدَاتُ).

وصنفٌ ينتمي إلى أبوَي الميِّت (وَ) هم (أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلَادُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ).

التعريف والإخبار

لا جرَمَ قال محمد في «الموطأ»: وحديث يرويه أهلُ المدينة لا يستطيعون ردَّه، ثم ذكره[(١)].

وما رواه الدارقطني: عن أبي هريرةَ ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمَّة والخالة، فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل»، ثم قال: «أين السائل؟»، فأتى الرجل، فقال: «سارَّني جبريلُ أنَّه لا شيءَ لهما». قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف وضَّاع للحديث، والصواب مرسل[(٢)].

ورواه الطبراني عن عطاء بن يسار مرسل، وعن أبي سعيد الخدري مسند، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري[(٣)].

ورواه الحاكم، وفيه عبد الله بن جعفر، ولم يحتجَّ به أحد[(٤)].

ولما ورَّث رسولُ الله ﷺ أبا لبابة، وقال: «الخال وارث»، وعمل به الصحابة كما قدَّمناه، وقال في هذا: «لا شيءَ لها» دلَّ تأخُّر شرعِ التوريث.

---

(١) «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (ص: ٢٥٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤١٥٩).

(٣) لم أجد المرسل، والمسند في «المعجم الصغير» (٩٢٧)، و«مجمع الزوائد» (٤: ٢٣٠).

(٤) «المستدرك» (٧٩٩٦).

وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَالأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَالعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ.

وَأَوْلَاهُمُ الصِّنْفُ الأَوَّلُ، ثُمَّ الصِّنْفُ الثاني(سم).

الاختيار

وصنفٌ ينتمي إلى جدَّي الميِّت (وَ)هم (الأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَالأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَالعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ).

(وَأَوْلَاهُمُ الصِّنْفُ الأَوَّلُ) لأنَّ قرابةَ الوِلادِ أقربُ من غيرهم كما في الأصول (ثُمَّ الصِّنْفُ الثاني) وقالا: الصِّنفُ الثَّالثُ أولى من الثاني؛ لأنَّهم أولادُ عصَبةٍ، أو ذي سهمٍ، والأصلُ في ذوي الأرحام إذا استوَوا في الدَّرجة أن يُقدَّمَ ولدُ وارثٍ.

ولأبي حنيفة: أنَّ الصِّنفَ الثانيَ له زيادةُ اتِّصالٍ باعتبار الجزئيَّة؛ لأنَّهم أصولُه، وزيادةُ القرب أولى ممَّا ذُكِر؛ لأنَّ علَّةَ الاستحقاقِ القُربُ، والعلَّةُ تترجَّحُ بالزِّيادة من جنسها.

الصِّنف الأوَّل:

أقربُهم إلى الميِّت أَولى كبنت بنتٍ وبنت بنت بنتٍ، المال للأولى؛ لأنَّها أقربُ.

وإن استووا في القرب فمَن كان ولدَ وارثٍ أَولى؛ لأنَّ له زيادةً في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المالُ للثَّانية؛ لأنَّها ولدُ صاحبِ سهمٍ. بنت بنت أخ وبنت ابن أخ، المالُ للثَّانية؛ لأنَّها ولدُ عصَبةٍ وارثٍ.

فإن كان أحدُهما يُدلي بوارثٍ لا بنفسِه بل بواسطةٍ فهما سواءٌ، مثاله: بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، هما سواءٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يُدلي إلى الميِّت بواسطةٍ، والعلَّةُ هي القربُ، فلا يترجَّحُ بالإدلاء.

التعريف والإخبار

وما رواه مالك عن عمر: عجباً للعمة، تورَثُ، ولا ترِثُ. قال محمد: يعني أنها تورَثُ؛ لأنَّ ابنَ الأخِ ذو سهم، ولا ترِثُ؛ لأنَّها ليست بذات سهم(١).

وقد أجيب: بأن قصة ثابت بن الدحداح قبلَ نزول آية الفرائض، فإنَّه قتل يومَ أُحُدٍ قبلَ أن تنزلَ آيةُ الفرائض، قاله الشافعي رحمه الله(٢).

قلت: هذا قولُ بعضِ أهل المغازي، وليس بصحيح، ففي المسألة: أن النبي ﷺ لما رجع من جنازته كان على فرس عُرْيٍ، الحديث(٣).

(١) «موطأ محمد بن الحسن» (٧٢٤).
(٢) ينظر: «النجم الوهاج» (٦: ١٢٣).
(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (٩٦٥) (٨٩ م) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

. . . .

الاختيار

وإن كان أحدُهم أقربَ والآخرُ أبعدَ ولكنَّه يُدلي بوارثٍ فالأقربُ أولى؛ لأنَّ العلَّةَ هي القرابةُ، فتترجَّحُ بزيادة القُرب كالعصبات إذا استوَوا يُطلَبُ التَّرجيحُ بزيادة القرب، كذا هنا، مثاله: بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، المالُ للأُولى؛ لأنَّها أقربُ، وكذلك خالةٌ وبنت عمٍّ، الخالة أولى.

فإن استووا في القرب والإدلاء، فإن اتَّفقت الآباءُ والأمَّهاتُ فالمالُ بينَهما على السَّواء إن كانوا ذكوراً، أو إناثاً، وإن كانوا مختلطين فللذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، مثاله: بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن، المالُ بينَهما على السَّواء، وكذلك ابن بنت بنت، وابن بنت بنت.

بنت بنت بنتٍ وابن بنت بنتٍ، المالُ بينَهما أثلاثاً.

وإن اختلفت الأمَّهاتُ والآباءُ فعند أبي يوسف وهو روايةٌ عن أبي حنيفة: العبرةُ لأبدانهم، لا لأصولهم.

وعند محمَّد وهو أشهر الرِّوايتين عن أبي حنيفة: العبرةُ لأصولهم، فيقسمُ المال على أصولهم، ويُعتبَرُ الأصلُ الواحدُ متعدِّداً بتعدُّد أولاده، ثمَّ يُعطَى لكلِّ فرعٍ ميراثُ أصله، ويجعلُ كلُّ أنثى تُدلي إلى الميِّت بذكرٍ ذكراً، وكلُّ ذكرٍ يُدلي إلى الميِّت بأنثى أنثى، سواءٌ كان إدلاؤهما بأبٍ واحدٍ أو بأكثر، أو بأمٍّ واحدةٍ أو بأكثر، ثمَّ يقسمُ سهام كلِّ فريقٍ بينهم بالسَّويَّة إن اتَّفقت صفاتُهم، وإن اختلفَت فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

لمحمَّد: أنَّ الفروعَ إنَّما تستحقُّ الميراثَ بواسطة الأصول، فيجب أن تكونَ العبرةُ للأصول.

ولأبي يوسف: أنَّ ذوي الأرحام إنَّما يرثون بالقرابة كالعصَبات، وكلُّ واحدٍ مستبدٌّ بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبرُ الأبدانُ كالعصَبات.

مثاله: بنت بنت ابنٍ، وابن بنت ابنٍ، المالُ بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين بالإجماع.

بنت بنت بنتٍ، وبنت ابن بنتٍ، المالُ بينَهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان، وعند محمَّد أثلاثاً باعتبار الأصول، كأنَّه مات عن بنت بنتٍ، وابن بنتٍ، ثمَّ ينقل نصيب الابن إلى ابنته، ونصيب البنت إلى بنتها.

بنت ابن بنتٍ، وابن بنت بنتٍ، عند أبي يوسف: المالُ بينهما للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وعند محمَّد: للبنت سهمان، وللابن سهمٌ.

بنتا ابن بنتٍ، وابن بنت بنتٍ، عند أبي يوسف ظاهرٌ، وعند محمَّد: للابن خُمسُ المال، وأربعةُ أخماسِه للبنتين، كأنَّه مات عن ابنَي بنتٍ، وبنت بنتٍ.

. . . .

الاختيار

بنت بنت بنتٍ، وابن بنت بنتٍ، وبنت ابن بنتٍ، وابن ابن بنتٍ، عند أبي يوسف ظاهرٌ، وعند محمَّد: يقسم على الآباء على ستَّةٍ، للأوَّلَين سهمان؛ لإدلائهما إلى الميِّت بأنثى، فيكون بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وللآخرين أربعةٌ؛ لإدلائهما إلى الميِّت بذكرٍ، فيكون بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فصار المالُ بين الفريقين أثلاثاً، فقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ يكن تسعةً، منها تصحُّ.

وإن وقع الاختلافُ في بطنٍ أو أكثرَ فأبو يوسف مرَّ على أصله، ومحمَّد يقسمُ المالَ على أوَّل خلافٍ يقعُ، فما أصاب الذُّكورَ يُنقَلُ إلى فروعهم، وما أصاب الإناثَ يُنقَلُ إلى فروعهنَّ مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتُبِرَ في البطن الأوَّل حتَّى ينتهي إلى الأولاد الأحياء، فيُقسَمُ على اعتبار أبدانهم، مثاله:

ميـت

بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت

فعند أبي يوسف: المال بينهم على خمسةٍ، خُمسان للابن، ولكلِّ بنتٍ خُمسٌ.

وعند محمَّد: على عشرةٍ، للأولى سهمٌ، وللثَّانية أربعةٌ، وللثَّالثة ثلاثةٌ، وللرَّابع سهمان؛ لأنَّه يعتبرُ الخلافَ في أوَّل بطنٍ وقع، وفيه ابن بنتٍ وثلاثُ بنات بنتٍ، فيقسم عليهم، ثمَّ ما أصاب الابنَ وهو خُمسان يصيرُ إلى ابنتِه، وما أصاب البناتِ وهو ثلاثةُ أخماسٍ يصيرُ إلى أولادهنَّ، وهم ابنٌ وبنتان للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فيكون للابن خُمسٌ ونصفٌ، وللبنتين خُمسٌ ونصفٌ، ثمَّ ينقل نصيبُ الابن إلى بنته، ونصيبُ البنتين إلى ولَدَيهما، وهما ابنٌ وبنتٌ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فيكونُ للابنِ خُمسٌ، وللبنت نصفُ خُمسٍ وهو عُشرٌ، فيصحُّ من عشرةٍ.

ومَن له قرابةٌ من جهتين من ذوي الأرحام فله سهمان، ومَن له قرابةٌ واحدةٌ فسهمٌ عند محمَّد اعتباراً بالأصول، وعند أبي يوسف: هما سواءٌ؛ لأنَّهم يرِثُون بالتَّعصيب، وذلك لا يختلفُ كالعصَبات حقيقةً.

. . . .

الاختيار

مثاله: بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى، عند أبي يوسف: المالُ بينهما نصفان، وعند محمَّد: لذي القرابة سهمٌ، ولذي القرابتين ثلاثةٌ؛ لما مرَّ.

ولو كان مكانَ البنتِ من جهتين ابنٌ، فعند أبي يوسف: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وعند محمَّد: لذات قرابةٍ سهمٌ، ولذي قرابتين ثلاثة سهمانِ من قِبَل أصله الذَّكر، وتسلَّمُ له؛ لتفرُّده بذلك الأصل، وسهمٌ من قِبَل أصل الأنثى، فيضمُّه إلى ما في يدِ ذات قرابةٍ، فيقسِمان السَّهمين للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لاتِّحاد أصلهما في هذين السَّهمين، واختلاف أبدانهما على ثلاثةٍ، فاضرب ثلاثةً في أربعةٍ تكن اثني عشر، منها تصحُّ.

الصِّنف الثاني:

وأولاهم أقربُهم إلى الميِّت كأب أمٍّ، وأب أمِّ أمٍّ، وأب أمِّ أبٍ، المالُ كلُّه لأب الأمِّ.

فإن استوَوا في القُرب فالإدلاءُ بوارثٍ ليس بأَولى في أصحِّ الرِّوايتين؛ لأنَّ السَّببَ للاستحقاق القرابةُ دون الإدلاء بوارثٍ، مثاله: أب أمِّ أمٍّ، وأب أب أمٍّ، هما سواءٌ، ومَن رجَّحَ فالأولُ أولى.

ثم إن كانوا من جهة واحدة فالقسمةُ باعتبار الأبدان على السواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلطوا فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا من جهتين فلقوم الأمِّ الثُّلث، ولقوم الأب الثُّلثان، مثاله: أب أمِّ وأب أب أمٍّ، للأوَّل الثُّلثان، وللثَّاني الثُّلث.

وإذا كان لأب الميِّت جدَّان من جهتين، وكذلك لأمِّه، فلقوم الأب الثُّلثان، ولقوم الأمِّ الثُّلث، ثمَّ ما أصاب قومَ الأبِ ثُلثاه لقرابته من جهة أبيه، وثُلثُه لقرابته من جهة أمِّه، وكذلك ما أصاب قومَ الأمِّ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: ما أصاب قومَ الأب كلُّه لقرابته من قِبَل أبيه، وما أصاب قومَ الأمِّ فلقرابتها من قِبَل أبيها أيضاً، مثاله: أب أمِّ أب أبٍ، وأب أب أمِّ أبٍ، وأب أمِّ أب أمٍّ، وأب أب أمِّ أمٍّ، فللأوَّلين الثُّلثان، وللآخرين الثُّلث؛ لما بيَّنَّاه.

الصِّنف الثَّالث: وهو ثلاثة أنواع:

الأوَّل: بنات الإخوة، وأولاد الأخوات لأبٍ وأمٍّ، وأولادهم.

والثاني: بنات الإخوة، وأولاد الأخوات لأبٍ، وأولادهم.

والثَّالث: أولاد الإخوة، والأخوات لأمٍّ، وأولادهم.

. . . .

الاختيار

فإن كانوا من النَّوع الأوَّل أو الثاني فهم كالصِّنف الأوَّل في تساوي الدَّرجة، والقرب، والإدلاء بوارثٍ، والقسمة.

وإن اختلفا في ذلك فعند أبي يوسف: تُعتبَرُ الأبدان، وعند محمَّد: تُعتبَرُ الأبدانُ ووصفُ الأصول.

وإن كانوا من النَّوع الثَّالث فالمالُ بينهم بالسَّويَّة ذكرُهم وأنثاهم فيه سواءٌ اعتباراً بأصولهم، ولا خلافَ فيه إلَّا ما روي شاذًّا عن أبي يوسف: أنَّه يقسَمُ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإن كانوا من الأنواع، وتساوَوا في الدَّرجة فالمُدلِي بوارثٍ أولى، ثمَّ عند أبي يوسف: مَن كان منهم لأبٍ وأمٍّ أَولى، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ، وعند محمَّد: يقسم المال على أصولهم، ويُنقَلُ نصيبُ كلِّ أصلٍ إلى فروعه.

مثاله: ثلاثُ بنات أخواتٍ متفرِّقاتٍ، عند أبي يوسف: المالُ كلُّه لبنت الأخت لأبوين، وعند محمَّد: لها ثلاثةُ أخماسٍ، ولبنتِ الأخت من الأب خُمسٌ، ولبنت الأخت لأمٍّ خُمسٌ باعتبار الأصول فرضاً وردًّا.

ثلاث بنات إخوةٍ متفرِّقين، عند أبي يوسف: كلُّ المالِ لبنت الأخ من الأبوين، وعند محمَّد لبنت الأخ من الأمِّ السُّدسُ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين.

بنت أختٍ لأبٍ وبنت أختٍ لأمٍّ، المالُ للأولى عند أبي يوسف؛ لأنَّها أقوى، وعند محمَّد: لها ثلاثةُ أرباعٍ، وللأخرى الرُّبعُ فرضاً وردًّا اعتباراً بالأصول.

ابنا أختٍ لأبوين وبنتُ أختٍ لأمٍّ، عند أبي يوسف: المال للابنين، وعند محمَّد: ابنا أختٍ كأختين، فيقسم المال بينهم على خمسةٍ.

وأولادُ هؤلاء كأصولهم المُدلي بوارثٍ أَولى إذا استوَوا، مثاله: ابن ابن أخٍ لأمٍّ، وابن بنت أخٍ لأبوين، وبنت ابن أخٍ لأبٍ، المالُ للبنت؛ لأنَّها تُدلي بوارثٍ.

الصِّنف الرَّابع:

أقربُهم إلى الميِّت أولاهم، فعمَّةُ الأب أولى من عمَّة الجدِّ.

وإن استوَوا فمَن كان لأبٍ وأمٍّ أَولى، ثمَّ مَن كان لأبٍ، ثمَّ مَن كان لأمٍّ، فالعمَّةُ لأبوين أَولى من العمَّة لأبٍ، ومن العمَّة لأمٍّ، والعمَّةُ لأبٍ أَولى من العمِّ والعمَّة لأمٍّ، والخالاتُ والأخوالُ على هذا التَّرتيب.

وإن تساوَوا في القرابة وهم من جنسٍ واحدٍ فالمالُ بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

. . . .

الاختيار

وإن اجتمعَ الجنسانِ العمومةُ والخؤولةُ، فالثُّلثان لجانب العمومة، والثُّلثُ لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد والذُّكورة والأنوثة.

مثاله: عمَّةٌ وعشرة أخوالٍ، للعمَّة الثُّلثان، وللأخوال الثُّلث.

عمَّةٌ وخالٌ أو خالةٌ، للعمَّة الثُّلثان، وللخالة الثُّلث.

والقياسُ أن لا يكونَ للخال والخالةِ شيءٌ؛ لأنَّ قرابةَ الأب أقوى كما لا شيءَ للعمَّة لأمٍّ مع العمَّة لأبٍ، إلَّا أنَّا تركنا القياسَ بإجماع الصَّحابة ﷺ، فإنَّهم قالوا: للعمَّة الثُّلثان، وللخالة الثُّلثُ، ولأنَّ العمَّةَ لمَّا كانت من جهة الأب فهي كالأب، والخالةُ كالأمِّ، فصار كأنَّه تركَ أباً وأمًّا، فيقسمُ بينَهما أثلاثاً، كذا هذا، بخلاف ما ذكر؛ لأنَّ العمَّاتِ كلُّهنَّ من جهة الأب، والعمَّةُ لأبٍ أقوى من العمَّة لأمٍّ، فلا ترثُ معها كالأعمام.

وذو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجبُ ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر؛ لأنَّ الصَّحابةَ جعلوا الميراثَ بين الخالة والعمَّة أثلاثاً مطلقاً، فيجري الإجماعُ على الإطلاق، مثاله: عمَّةٌ لأبوين وخالةٌ لأبٍ، الثُّلثان للعمَّة، والثُّلث للخالة. وروى ابنُ سماعةَ عن أبي يوسف: المالُ كلُّه للعمَّة.

خالةٌ لأبوين وعمَّةٌ لأبٍ كذلك، وعن أبي يوسف: المالُ كلُّه للخالة، وإذا اجتمعَ الجنسان من جهة الأب، والجنسان من جهة الأمِّ فالثُّلثان لقرابتَي الأب، والثُّلثُ لقرابتَي الأمِّ، ثمَّ ما أصاب قرابةَ الأب ثُلثاه لقرابة أبيه، وثلثُه لقرابة أمِّه، وما أصاب قرابةَ الأمِّ كذلك، مثاله: عمَّة الأب وخالته وعمَّة الأمِّ وخالتها، الثُّلثان للعمَّتين بينهما أثلاثاً، والثُّلثُ للخالتين بينهما أثلاثاً[١]، وقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ تكن تسعةً، منها تصحُّ.

وأولادُ هذه الأصناف حكمُهم حكمُ آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (لأن الصحابةَ جعَلُوا الميراثَ بين الخالة والعمَّة أثلاثاً مطلقاً، فيجري الإجماعُ على إطلاقِه) أخرجه ابن أبي شيبة: عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب ﷺ: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[٢].

---

(١) لا يخفى أن قسمة الأنصباء بهذه الطريقة إنما هو بحسب المآل، وإلا فطريق القسمة أن يعطى قرابات الأب عمته وخالته الثلثين، وقرابات الأم الثلث، ثم وثم كما هو معروف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١١٥، ٣١١١٩، ٣١١١٦).

الاختيار

فصلٌ في الوَلاءِ

وهو نوعان: ولاءُ عتاقةٍ، وولاء موالاةٍ، وقد ذكرنا صورتهما، وأحكامهما في كتاب الولاء، ونذكرُ في هذا الفصل ما يتعلَّقُ بالإرث.

فنبدأُ بولاء العتاقة فنقول:

إذا مات المعتَقُ ولا عصَبةَ له من جهة النَّسب فالمولى المعتِقُ عصَبتُه؛ لقوله ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَقَ»، وقال ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ»، ومات معتَقٌ لابنة حمزةَ ﷺ عنها وعن بنتٍ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ المالَ بينهما نصفين.

وأعتق رجلٌ عبداً له عند رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إنْ شكَرَكَ فهو خيرٌ له، وشرٌّ لكَ، وإن كفرَكَ فهو شرٌّ له، وخيرٌ لكَ، وإن ماتَ ولم يدَعْ وارثاً كنتَ أنتَ عصَبتَه».

ولا يرِثُ الأسفلُ من الأعلى؛ لأنَّه لا قرابةَ بينهما، وإنَّما أُلحِقَ الولاءُ بالنَّسب في حقِّ الأعلى حيثُ أنعمَ على عبده بالإعتاق، وتسبَّبَ إلى إحيائه معنىً، فجُوزِيَ باستحقاق الإرثِ صِلةً له وكرامةً، وهذا المعنى معدومٌ من العبدِ، فلا يُقاسُ عليه.

التعريف والإخبار

حديث: (الولاء لمن أعتق) تقدَّم في الولاء[1].

وكذا حديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[2].

وكذا حديث: (ابنة حمزة)[3].

حديث: (أنَّ رجلاً أعتقَ عبداً له عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنْ شكرك فهو خيرٌ له، وشرٌّ لك، وإنْ كفرَك فهو شرٌّ له، وخيرٌ لك، وإن مات ولم يدَعْ وارثاً كنتَ أنتَ عصبتَه) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل»: حدثنا يعقوب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن رسول الله ﷺ به مرسلاً[4].

وأخرجه عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤) (٥) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٦: ٣٧٧) من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) «سنن النسائي» (٦٣٦٥)، و«ابن ماجه» (٢٧٣٤) من طريق بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد.

(٤) «الأصل» (٦: ٣٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٢١٤).

. . . .

الاختيار

فلو مات المعتَقُ عن صاحبِ فرضٍ والمعتِقِ، أخذ صاحبُ الفرضِ فرضَه والباقي للمعتِق؛ لأنَّه عصَبتُه؛ لما روينا.

والولاءُ يورَثُ به، ولا يُورَثُ، قال ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمة النَّسَبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ».

ويُستحقُّ بالعُصوبة، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «كنتَ أنتَ عصَبتَه».

وليس للنِّساء من الولاء شيءٌ بالإرث؛ لقوله ﷺ: «ليس للنِّساءِ من الولاءِ إلَّا ما أعتَقْنَ، أو أَعتَقَ مَن أعتَقْنَ، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْنَ».

وهو لأقربِ عصَبةِ المعتِقِ، فلو مات عن ابنِ المعتِقِ وأبيه فالولاءُ كلُّه للابن، وقال أبو يوسف: للأب السُّدسُ، والباقي للابن؛ لأنَّ الأبَ يكونُ عصبةً، حتَّى يُحرِزُ جميعَ المال لو انفرد. ولهما: أنَّه صاحبُ فرضٍ مع الابن، فصار كالزَّوج، فلا يزاحمُ الابنَ العصَبةَ.

ولو مات عن جدِّ مولاه وأخيه فالكلُّ للجدِّ، وقالا: بينهما نصفان، وقد عُرِف.

وعن عدَّةٍ من الصَّحابة أنَّهم قالوا: الولاءُ للكُبْرِ؛ أي: للأقربِ إلى الميِّت نسَباً، وهذا لا يُعرَفُ إلَّا سماعاً، فصار كالمرويِّ عن رسولِ الله ﷺ، وصورته: إذا مات المعتِقُ عن ابنين، ثمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، ثمَّ مات المعتَقُ فولاؤه لابن مولاه دون ابنِ ابنه؛ لما روينا، ولأنَّه أقربُ نسباً وعصوبةً.

التعريف والإخبار

حديث: (الولاء لحمة) تقدَّم في الولاء[١].

حديث: (ليس للنساء من الولاء) تقدَّم فيه أيضاً[٢].

قوله: (وعن عدة من الصحابة أنهم قالوا: الولاءُ للكُبْرِ) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت[٣].

ومن طريق الشعبي، عن علي، وزيد[٤].

وأخرجه في «الأصل»: حدثنا يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عمر، وعلي بن

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٦: ٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٥٩، ٣١٥٦٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٦١).

الاختيار

ولو مات الابنان، وترك أحدُهما ابناً، والآخرُ ابنين فالولاءُ على عدد رؤوسهم؛ لاستوائهم في العصوبة والقُرب، ولأنَّ الجدَّ لو مات قُسِمَت تَرِكَتُه على حَفَدَتِهِ كذلك، فكذلك ما ورِثُوه بسببِه.

وأمَّا مولى الموالاة: فإنَّ الأعلى يرِثُ الأسفلَ، ويَعقِلُ عنه إذا جنَى مقابلةً للغُنْمِ بالغُرْمِ.

وهو مؤخَّرٌ عن ذوي الأرحام؛ لأنَّ ذوي الأرحام يرِثُون بالقرابة، وهي أقوى وآكَدُ من الولاء؛ لأنَّها لا تقبلُ النَّقضَ، والولاءُ يقبَلُه، بخلاف الزَّوجين حيثُ يرِثُ معَهما؛ لأنَّهما بعدَ الموت كالأجانب، ولهذا لا يُرَدُّ عليهما، فإذا أخذا حقَّهما صار الباقي خالياً عن الوارث، فيكون لمولى الموالاة.

ولو اتَّفقا في عقد الموالاة على أن يرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخر صحَّ، وورث كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ إذا لم يكن عصبةٌ، ولا ذو سهمٍ، ولا ذو رَحِمٍ.

والفرقُ بين ولاء العتاقة وولاء الموالاة: أنَّ السَّببَ في ولاء العتاقة العتقُ الذي هو إحياءٌ معنىً على ما بيَّنَّا، وأنَّه مِن الأعلى خاصَّةً، والسَّببُ في ولاءِ الموالاةِ العقدُ والشَّرطُ، فيثبت على الوصف الذي عقَدا وشرَطا.

والأصلُ في الإرث بولاء الموالاة: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣]، وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحِلْف دون النَّسَب والرَّحِمِ حتَّى نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنُسِخَ تقديمُه، وصار مؤخَّراً عن ذوي الأرحام، ....

التعريف والإخبار

أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد ﷺ قالوا: الولاء للكبر[1].

قوله: (وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعَقْد والحِلْفِ حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [الاحزاب:٦])

أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء:٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسَخَ ذلك آيةُ الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأحزاب:٦][2].

---

(١) «الأصل» (٦: ٣٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٢١).

. . . .

الاختيار

وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الله بن مسعودٍ، وعبدِ الله بن عبَّاسٍ، وجماعةٍ من التَّابعين، وهو مذهبُ أصحابنا.

على أنَّا نقول بموجَب الآية، فلا نورِّثه مع وجود ذوي الأرحام، وإنَّما نورِّثُه عند عدمِهم، فلا تكونُ الآيةُ ناسخةً له، ولأنَّه جعلَ مالَه له بعقدِه، ولا تعلُّقَ للوارث به، فصار كالوصيَّةِ بجميع المال ولا وارثَ له، أو كان لكنَّه أجاز الوصيَّةَ فإنَّه يجوزُ، كذا هذا، فصار مستحِقًّا للمال، فلا يُوضَعُ في بيت المال؛ لأنَّه إنَّما يُوضَعُ في بيت المال عند عدم المستحِقِّ، لا أنَّه مستحِقٌّ.

التعريف والإخبار

وأخرجه الطيالسي بلفظ: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، فتركوا ذلك، وتوارثوا بالنسب(١).

قوله: (وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الله بن مسعود، وعبدِ الله بن عبَّاس ﵃، وجماعة من التابعين) أثر عمر ﵁ قدَّمتُه في الولاء من عند ابن أبي شيبة من طريق مجاهد. وأخرجه عنه أيضاً من طريق الزهري. [ومن طريق ليث] عن أبي الأشعث، عن مولاه، عن عمرَ مثله متصلاً(٢).

أثر عثمان ﵁.

أثر علي ﵁.

أثر ابن مسعود ﵁، أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: كان فينا رجل أقبلَ من الدَّيْلَم، فمات وترك ثلاثمئة درهم، فأتيتُ ابن مسعود فسألتُه، فقال: هل له مِن رَحِم، أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فههنا ورثةٌ كثير؛ يعني بيت المال(٣).

وأخرج محمد في «الآثار»، و«الأصل»: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق بن الأجدع: أن رجلاً من أهل الأرض والى ابنَ عم له، وأسلم على يديه، فمات وترك مالاً، فسأل ابن مسعود ﵁ عن ميراثه، فقال: هو لمولاه(٤).

أثر ابن عباس ﵄ أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي مُدرِك: أنَّ رجلاً من أهل السَّوادِ أتى عليًّا ﵁ ليواليَه، فأبى، فأتى العباسَ أو ابنَ العباس فوالاه(٥).

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٧٧، ٣١٥٧٨، ٣١٥٨١). (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٨٠).

(٤) «الآثار» (٦٩١)، و«الأصل» (٦: ٣٧٢). (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٨٢).

فَصْلٌ

الغَرْقَى وَالهَدْمَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً؟ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

الاختيار

وسُئل ﷺ عن رجلٍ أسلمَ على يدِ رجلٍ ووالاه، فقال: «هو أحقُّ النَّاسِ به مَحْياه ومَماتَه» يشيرُ إلى العقل والإرثِ في هاتين الحالتين.

* * *

(فَصْلٌ: الغَرْقَى وَالهَدْمَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً؟ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ) وهكذا الحكمُ في كلِّ جماعةٍ ماتوا ولا يُدرَى أيُّهم مات أوَّلاً؟ كالقَتْلَى والحَرْقَى ونحوِهم، وهو قولُ عامَّة الصَّحابة والعلماء.

التعريف والإخبار

وأخرجه محمد في «الأصل» بدون شك: حدثنا يعقوب، عن الربيع بن [أبي] صالح، حدثنا زياد، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلاً من أهل الأرض أتاه يواليه، فأبى ذلك علي ﷺ، فأتى ابن عباس ﷺ فوالاه[1].

وأما التابعون: فأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، وزياد، وعمر بن عبد العزيز[2].

حديث: (سئل رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ أسلَمَ) تقدم في الولاء[3].

* * *

(فصل)

قوله: (وهو قولُ عامَّةِ الصحابةِ والعُلماء) أخرج مالك في «الموطأ»: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم: أنهم لم يورِّثُوا مَن قُتِل يومَ الجمل، ولا يومَ صِفِّينَ، ولا يومَ الحَرَّةِ، ثم كان يومُ قُدَيد، فلم يورَّثْ بعضُهم من بعض إلا مَن عُلِم أنه قُتِل قبلَ صاحبِه[4].

وأخرج سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وصِفِّين، والحرَّة لم يورث بعضهم من بعض.

وعن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ أمَّ كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقَت الصائحتان في الطريق، فلم يُدرَ أيُّهما مات قبل [صاحبه]، فلم ترِثْه، ولم يرِثْها[5].

---

(١) «الأصل» (٦: ٣٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٨٣، ٣١٥٨٤، ٣١٥٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩١٨) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٤) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٥٢٠).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨، ٢٤٠).

. . . .

الاختيار

وعن عليٍّ وابن مسعودٍ: أنَّه يرِثُ بعضُهم بعضاً إلَّا ما ورِثَ من صاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة أوَّلاً.

مثاله: أخوان غرِقا، ولكلٍّ واحدٍ تسعون ديناراً، وخلَّف بنتاً وأمَّا وعمَّا، فعند عامَّة العلماء تُقسَمُ ترِكةُ كلِّ واحدٍ بين الأحياء من ورثته البنتِ والأمِّ والعمِّ على ستَّةٍ، ولا يرِثُ أحدُهما من الآخر.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن علي وابن مسعود: أنه يرِثُ بعضُهم بعضاً إلا ما ورِثَ من صاحبِه) أثر علي رضي الله عنه:
أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، وعن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث بعضهم من بعض[1].

حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجل، عن قبيصة: أن طاعوناً وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر: أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، [وهذا من ذا]، قال سعيد: الأعلى من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وضع يديه على آخر إلى جنبه.

حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن علي مثله[2].

وأخرج [عن] سماك، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه: أنه ورَّث قوماً غرقوا بعضهم من بعض. وعن الشعبي، عن عمر مثله[3].

حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم والشعبي أنَّه سمعَهما يفسِّران قولهم: ورَّث بعضهم من بعض، قالا: إذا مات أحدهما وترك مالاً، ولم يترك الآخر شيئاً، ورث ورثة الذي لم يترك شيئاً ميراثَ صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء[4].

وأخرج عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في القوم يموتون جميعاً: إن عمر ورَّث بعضَهم من بعض من تِلاد أموالهم، ولم يورِّثهم ممَّا يرثُ بعضُهم من بعض شيئاً[5].

وعن ابن جريج، عن ابن أبي ليلى: أن عمرَ وعلياً قالا: في قوم غرقوا جميعاً فلا يُدرَى أيُّهم مات

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٤٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٤٦، ٣١٣٤٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٤١، ٣١٣٤٢).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٥٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٥١).

فَصْلٌ

المَجُوسِيُّ لَا يَرِثُ بِالأَنْكِحَةِ البَاطِلَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَا بِهِمَا(ف) وَرِثَ بِهِمَا.

الاختيار

وعلى قول عليٍّ وابن مسعودٍ: تُقسَمُ التسعون للبنت النِّصفُ خمسةٌ وأربعون ديناراً، وللأمِّ السُّدسُ خمسةَ عشرَ ديناراً، والباقي وهو ثلاثون للأخ، ولا شيءَ للعمِّ، ثمَّ تُقسَمُ الثلاثون بينَ البنت والأمِّ والعمِّ أسداساً كما تقدَّم.

والصَّحيح: قولُ العامَّة؛ لأنَّه احتمَلَ موتُهما معاً، واحتمَلَ تقدُّمُ أحدِهما، واحتمَلَ تأخُّرُه، فوقع الشَّكُّ في استحقاقه الميراثَ، واستحقاقُ الأحياءِ مُتيقَّنٌ، فلايُعارِضُه الشَّكُّ، ولأنَّ أحدَهما إن جُعِلَ حيًّا حتَّى ورِثَ من الآخر كيف يُجعَلُ ميِّتاً حتَّى يَرِثَه الآخر؟

وإن عُلِمَ موتُ أحدِهما أوَّلاً، ولا يُدرَى أيُّهم هو؟ أُعطِيَ كلُّ واحدٍ اليقينَ، ووُقِفَ المشكوكُ حتَّى يتبيَّنَ، أو يصطلحوا.

* * *

(فَصْلٌ: المَجُوسِيُّ لَا يَرِثُ بِالأَنْكِحَةِ البَاطِلَةِ) لبطلانها، ويرِثُ بالقرابة؛ لثبوتها، كما لو مات وتركَ امرأةً هي أمُّه أو أخته ترِثُ بالأمومة والأخوَّة دون الزَّوجيَّة.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَ بِهِمَا) وهو مذهبُ عامَّة الصَّحابة.

وقال زيدُ بن ثابتٍ: يرِثُ بأثبَتِهما، وهي التي يُورَّثُ بها بكلِّ حالٍ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

التعريف والإخبار

قبلُ؟ كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكلِّ رجل منهم ألفُ درهم وأمُّهم حيَّة: يرث هذا أمُّه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلهم كذلك، ثم تعود الأم، فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من أخيه الثلث[1].

* * *

(فصل)

قوله: (وإذا اجتمع في المجوسيِّ قرابتان لو تفرَّقتَا في شخصين ورثا بهما ورث بهما، وهو مذهب عامة الصحابة، وقال زيدٌ: يرثُ بأثبَتِهما، وهي التي يُورَثُ بها بكلِّ حالٍ) ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد، عن سفيان، عمَّن سمع الشعبي، عن علي وعبد الله: أنهما كانا يورِّثان المجوسي من الوجهين[2].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٥٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٤٢٤).

. . . .

الاختيار

والصَّحيحُ: قولُ العامَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من القرابتين بانفرادها علَّةٌ صالحةٌ لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحقَّ الواحدُ مالين بجهتين إذا وُجِدَ سببا استحقاقٍ كابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ على ما تقدَّم.

ولا يلزمُ الأختُ لأبوين حيثُ لا ترِثُ بقرابتَي الأبوَّة والأمومة؛ لأنَّ الشَّرعَ جعلَهما قرابةً واحدةً في التَّوريث نصًّا، لا قياساً.

وصورته: مجوسيٌّ تزوَّج بنتَه، فولدَتْ منه بنتاً، ثمَّ مات، فقد مات عن بنتين، فلهما الثُّلثان، والباقي لعصَبتِه، وسقط اعتبار الزَّوجيَّة.

ولو ماتت بعده البنتُ التي كانت زوجةً فقد ماتت عن بنتٍ هي أختُها، فلها جميعُ المال، النِّصفُ بالبنتيَّة، والنِّصفُ بعصَبة الأُخْتيَّة، وعند زيدٍ: لها النِّصفُ بالبِنْتيَّة لا غيرُ.

ولو ماتت بعده البنتُ المولودةُ فقد خلَّفت أمَّها، وهي أختُها من الأب، فلها الثُّلثُ بالأمومة، والنِّصفُ بالأختيَّة، والباقي للعصبة، وعند زيدٍ: لها الثُّلثُ بالأمومة لا غيرُ؛ لأنَّها أثبتُهما قرابةً؛ لأنَّها لا تُحجَبُ بحالٍ.

وإذا ترافَعُوا إلينا قسَمْنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وروايةٌ عن زيدٍ رضي الله عنه.

* * *

التعريف والإخبار

وذكره في «الأصل»: عن علي وعمر، ولم يصل سنده[1].

قوله: (وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ورواية عن زيد) تقدمت الرواية عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما.

* * *

(١) «الأصل» (٦: ٩٩).

فَصْلٌ

وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُوقَفُ نَصِيبُهُ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُوقَفُ نَصِيبُهُ) بإجماع الصَّحابة، ولأنَّه يحتمِلُ وجودُه فيرِثُ، ويحتمِلُ عدمُه فلا يرثُ، فيُوقَفُ حتَّى يتبيَّنَ بالولادة احتياطاً.

فإنْ وُلِدَ إلى سنتين حيًّا ورِثَ؛ لأنَّه عُرِفَ وجودُه وإن احتمَلَ حدوثُه بعد الموت، لكنْ جُعِلَ موجوداً قبلَ الموت حكماً، حتَّى يثبتُ نسَبُه؛ لقيام الفِراش في العدَّة، وهذا إذا كان الحملُ من الميِّت.

فأمَّا إذا كان من غير الميِّت كما إذا مات وأمُّه حاملٌ من غير أبيه، وزوجُها حيٌّ، فإن جاءت به لأكثرَ من ستَّة أشهرٍ لا يرِثُ؛ لاحتمال حدوثِه بعد الموت، فلا يرِثُ بالشَّكِّ إلَّا أنْ تُقِرَّ الورثةُ بحَمْلِها يوم الموت، وإن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ فإنَّه يرِثُ؛ لأنَّا تيقَّنَّا بوجوده عند موته.

ثمَّ الحملُ لا يخلو إمَّا أن يكونَ ممَّن يَحجُبُ حَجْبَ حرمانٍ، أو حَجْبَ نقصانٍ، أو يكونَ مشارِكاً لهم.

فإن كان يَحجُبُ حَجْبَ حِرْمانٍ، فإن كان يحجبُ الجميعَ كالإخوة، والأخوات، والأعمام وبنيهم تُوقَفُ جميعُ التَّركة إلى أن تلدَ؛ لجواز أن يكونَ الحملُ ابناً، وإن كان يحجبُ البعضَ كالإخوة والجدَّة تُعطَى الجدَّةُ السُّدسَ، ويُوقَفُ الباقي.

وإن كان يَحجبُ حجبَ نقصانٍ كالزَّوج والزَّوجة يُعطَون أقلَّ النَّصيبين، ويُوقَفُ الباقي، وكذلك يُعطَى الأبُ السُّدسَ؛ لاحتمال أنَّه ابنٌ.

وإن كان لا يحجبُهم كالجدِّ والجدَّة يُعطَون نصيبَهم، ويُوقَفُ الباقي.

وإن كان لا يحجبُهم، ولكن يُشارِكُهم بأن تركَ بنين أو بناتٍ وحملاً، روى ابنُ المبارك عن أبي حنيفة: أنَّه يُوقَفُ له نصيبُ أربعةٍ من البنين أو البنات أيُّهما أكثرُ؛ لأنَّه قد وقعَ ذلك، فيُوقَفُ ذلك احتياطاً، وكان شريكُ بنُ عبد الله ممَّن حملَتْ به أمُّه مع ثلاثةٍ.

وروى هشامٌ عن أبي يوسف، وهو قول محمَّد: أنَّه يُوقَفُ نصيبُ ابنين؛ لأنَّه كثيرُ الوقوع، وما زاد عليه نادرٌ، فلا اعتبارَ به.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (الحمل يرثُ ويُوقَفُ نصيبُه بإجماع الصحابة).

. . . .

الاختيار

وروى الخصَّاف عن أبي يوسف، وهو قوله: أنَّه يُوقَفُ نصيبُ ابنٍ واحدٍ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه الغالبُ المعتادُ، وما فوقَه محتمِلٌ، والحكمُ مبنيٌّ على الغالبِ دون المحتمِلِ.

فإن ترك ابنين وحملاً فعلى قولِ ابن المبارك يُوقَفُ ثُلثا المالِ، وعلى قول محمَّدٍ نصفُ المالِ، وعلى قول أبي يوسف ثُلثُ المال.

وإن وُلِدَ ميِّتاً لا حكمَ له، ولا إرْثَ، وإنَّما تُعرَفُ حياتُه بأنْ تنفَّسَ كما وُلِدَ، أو استهلَّ بأن سُمِع له صوتٌ، أو عطسَ، أو تحرَّكَ عضوٌ منه كعينَيه، أو شفتَيه، أو يدَيه؛ لأنَّ بهذه الأشياءِ تُعلَمُ حياتُه، قال ﷺ: «إذا استهلَّ الصَّبيُّ ورِثَ، وصُلِّيَ عليه».

فإن خرجَ الأكثرُ حيًّا ثمَّ مات ورِثَ، وبالعكسِ لا، اعتباراً للأكثر، فإن خرجَ مستقيماً فإذا خرجَ صدرُه وَرِثَ، وإن خرجَ منكوساً يُعتبَرُ خروجُ سُرَّتِه، وإن مات بعد الاستهلال وَرِثَ، ووُرِثَ عنه.

* * *

فصل المفقود

وقد ذكَرْنا أحكامَه، وما يتعلَّقُ به حالَ حياته، ومتى يُحكَمُ بموته في بابه، ونذكرُ هنا ما يختصُّ بالإرث، فنقول:

مَن مات في حال فَقْدِه ممَّن يرِثُه المفقودُ يُوقَفُ نصيبُ المفقودِ إلى أنْ يتبيَّنَ حالُه؛ لاحتمالِ بقائه، فإذا مضَتِ المدَّةُ التي تقدَّمَ ذِكرُها على ما فيها من الاختلاف ولم يُعلَم حالُه، وحكَمْنا بموتِه قُسِمَتْ أموالُه بين الموجودين من ورثتِه كما بيَّنَّا، وأمَّا الموقوفُ من تركة غيره فإنَّه يُرَدُّ على ورثة ذلك الغيرِ، ويُقسَمُ بينَهم كأنَّ المفقودَ لم يكنْ؛ لأنَّا تيقَّنَّا بكونهم وارثين، وشكَكْنا فيه، فكان توريثُهم أولى؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُعارِضُ اليقينَ.

والأصلُ في ذلك: إن كان معَه وارثٌ يُحجَبُ به لا يُعطَى شيئاً، وإن كان لا يُحجَبُ، ولكنْ ينقصُ يُعطَى أقلَّ النَّصيبين، ويُوقَفُ الباقي.

التعريف والإخبار

حديث: (وإن استهل الصبي ورث، وصُلِّيَ عليه) تقدَّم في الجنائز[1].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٢٤) من حديث جابر ﷺ.

. . . .

الاختيار

مثاله: مات عن بنتين وابنٍ مفقودٍ وابن ابنٍ وبنت ابنٍ، تُعطَى البنتان النِّصفَ؛ لأنَّه متيقَّنٌ، ويُوقَفُ النِّصفُ الآخَرُ، ولا يُعطَى ولدُ الابن شيئاً؛ لأنَّهم يُحجَبون به، فلا يُعطَون بالشَّكِّ، وإن كان معه وارثٌ لا يُحجَبُ كالجدِّ والجدَّة يُعطَى كلَّ نصيبِه كما في الحمل.

* * *

فصل الخُنثَى

قد سبق في كتاب الخنثى صورتُه، وأحكامُه، والاختلافُ فيه، والدَّليلُ على توريثه من مَبالِه، ونذكرُ الآنَ أحكامَ ميراثِه.

والأصلُ فيه: أنَّ أبا حنيفةَ يُعطِيه أخسَّ النَّصيبَينِ في الميراث احتياطاً، فلو مات أبوه، وتركَه وابناً، فللابن سهمان، وله سهمٌ، ولو تركه وبنتاً فالمالُ بينَهما نصفان فرضاً وردًّا.

أختٌ لأبٍ وأمٍّ وخنثى لأبٍ وعصبةٌ، للأخت النِّصفُ، وللخنثى السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين كالأخت من الأب، والباقي للعصبة.

زوجٌ وأمٌّ وخنثى لأبوين، للزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، والباقي للخنثى، ويُجعَلُ ذكراً؛ لأنَّه أقلُّ.

زوجٌ وأختٌ لأبوين وخنثى لأبٍ، سقطَ، ويُجعَلُ عصَبةً؛ لأنَّه أسوأُ الحالين.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: للخنثى نصفُ نصيب ذكرٍ، ونصفُ نصيب أنثى عملاً بالشَّبَهَينِ، وهو قولُ الشَّعبيِّ.

مثاله: ابنٌ وخنثى، قال محمَّد على قول الشَّعبيِّ: المالُ بينَهما على اثني عشر سهماً، للابن سبعةٌ، وللخنثى خمسةٌ.

وقال أبو يوسف: على سبعةٍ، للابن أربعةٌ، وللخنثى ثلاثةٌ؛ لأنَّ الابنَ عند الانفرادِ يستحقُّ جميع المال، والخنثى يستحقُّ ثلاثةَ أرباعه، فإذا اجتمعا يُقسَمُ بينهما على قَدْر حقَّيهما، فيُضرَبُ هذا بأربعةٍ، وهذا بثلاثةٍ، فيكون سبعةً.

ولمحمَّد: أنَّ الخنثى لو كان ذكراً كان المالُ بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان أثلاثاً، فيحتاجُ إلى حسابٍ له نصفٌ وثلثٌ، وأقلُّه ستَّةٌ، فلو كان الخنثى ذكراً يكونُ له ثلاثةٌ، ولو كان أنثى فاثنان، فسهمان له بيقينٍ، ووقع الشَّكُّ في سهم، فيُنصَّفُ، فيكونُ له سهمان ونصفٌ، فيُضعَّفُ ليزولَ الكسرُ، فيصيرَ اثني عشرَ، للخنثى خمسةٌ، وللابن سبعةٌ، وعلى هذا تُخرَّجُ جميعُ مسائل الخنثى.

* * *

. . . .

الاختيار

فَصْلٌ

قد ذكرنا أنَّ الموانعَ من الإرث: الرِّقُّ، والقتلُ، واختلافُ الملَّتين، والدَّارين حكماً.

أمَّا الرِّقُّ فلأنَّ العبدَ لا ملكَ له، وليس من أهل الملك والتَّملُّك، وكذلك المكاتَب، قال ﷺ: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ»، فلا يرِثُ، ولا يُورَثُ، ولا يَحجُبُ، فإن مات وترك وفاءً أُدِّيَ عنه بدلُ الكتابة، والباقي لورثته على ما عُرِفَ في بابه.

والمستسعَى كالمكاتَب عنده، وقد مرَّ في العتق.

وأمَّا الكفرُ فلقوله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى، لا يرثُ كافرٌ من مسلمٍ، ولا مسلمٌ من كافرٍ».

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ) تقدَّم في بابه[1].

حديث: (لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى) أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن في «صحاحه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[2].

ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث[3].

وأخرجه البزَّار من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تَرِثُ ملَّةٌ من ملَّةٍ». وفيه عمر بن راشد، قال: إنه تفرَّد به[4]، وقد تقدمت ترجمته.

ورواه البيهقي بلفظ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، ولا يتوارثُ أهلُ ملَّتَينِ»، وفيه الخليل بن مرة، وهو واهٍ[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٦٦٦٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٥١)، و«سنن أبي داود» (٢٩١١)، و«ابن ماجه» (٢٧٣١)، و«سنن الدارقطني» (٤٠٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦).

(٤) «مسند البزار» (٨٦٣١).

(٥) «السنن الكبرى» (١٢٢٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . .

الاختيار

والكفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ، يرِثُ بعضُهم بعضاً وإن اختلفَت شرائعُهم. روى سعيدُ بن جُبَيرٍ عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ. ولأنَّ الكفرَ كلَّه ضلالٌ، وهو ضدُّ الإسلام، فيُجعَلُ ملَّةً واحدةً، ويتوارثون بما يتوارثُ به أهلُ الإسلام من الأسباب إلَّا الأنكحةَ الباطلةَ.

واختلافُ الدَّارَينِ حقيقةً: أن يكونَ لكلِّ دارٍ مَلِكٌ على حِدَةٍ، ويرَى كلُّ واحدٍ منهما قتالَ الآخر كالرُّوم والصِّين؛ لأنَّ عند ذلك تكونُ الولايةُ منقطعةً فيما بينهم كدار الإسلام، ودار الحرب.

أهلُ الذِّمَّة وأهلُ الحربِ لا توارُثَ بينهم، سواءٌ كان الحربيُّ في دارهم، أو مستأمِناً عندنا لا يرثُ الذِّمِّيَّ، ولا يرثُه الذِّمِّيُّ؛ لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدَّارين؛ لأنَّ الحربيَّ باقٍ على حكم حربِه، فإنَّه لا يُمنَعُ من العَوْدِ إلى داره، وهذا معنى اختلاف الدَّارين حكماً.

وإذا مات المستأمِنُ عندنا وتركَ مالاً يجبُ أن نبعثَه إلى ورثتِه وفاءً بمقتضى الأمان، ومن مات من أهل الذِّمَّة ولا وارثَ له فمالُه لبيت المال؛ لأنَّه لا مستحِقَّ له.

وميراثُ المرتدِّ وأحكامُه مرَّ في السِّير.

وأمَّا القتلُ فالقاتلُ مباشَرةً بغير حقٍّ لا يرثُ من مقتوله عمداً كان أو خطأً؛ لقوله ﷺ «لا ميراثَ لقاتلٍ بعدَ صاحبِ البقَرةِ» من غير فصلٍ بين العَمْد والخطأ.

وقتلُ الصَّبيِّ، والمجنونِ، والمعتوهِ، والمُبَرسَمِ، والمُوسوسِ لا يوجبُ حرمانُ الميراث؛ لأنَّ الحرمانَ ثبتَ جزاءَ قتلٍ محظورٍ، وفعلُ هؤلاء ليس بمحظورٍ؛ لقصور الخطاب عنهم، فصار

التعريف والإخبار

قوله: (روى سعيد بن جبير، عن عمر أنه قال: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدة) تقدَّم[1].

حديث: (لا ميراثَ لقاتلٍ بعدَ صاحب البقرةِ) حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عَبيدة السَّلْماني قال: لم يرِثْ قاتلٌ من بعد صاحب البقرةِ التي كانت في بني إسرائيل، كان رجلٌ ليس له ولد، وإنَّ وارثه قتله يريدُ ميراثه، فلمَّا ضُرِبَ القَتيلُ ببعضِها أحياه الله، فقيل له: مَن قتلَكَ؟ قال: فلان، فلم يورث منه، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله. قال عَبيدة: وكان الذي قتله ابن أخيه.

وأخرجه من حديث عكرمة أيضاً[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨١) عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواهما أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٨: ١٣٩).

. . . .

الاختيار

كالقتل بحقٍّ، والحديثُ خُصَّ عنه القتلُ بحقٍّ، فتُخَصُّ هذه الصُّوَرُ بظاهر آيات المواريث، وظاهرُ الآيات أقوى من ظاهر الحديثِ.

والتَّسبيبُ إلى القتل لا يحرمُ الميراثَ كحافر البئر، وواضعِ الحجَرِ، وصبِّ الماء في الطَّريق، ونحوه؛ لأنَّ حرمانَ الميراث يتعلَّقُ بالقتل حقيقةً، والتَّسبيبُ ليس قتلاً حقيقةً؛ لأنَّ القتلَ ما يَحُلُّ في الحيِّ فيؤثِّرُ في انزهاق الرُّوح، والتَّسبيبُ ليس كذلك؛ لأنَّه فعلٌ في غيرِه تعدَّى أثرُه إليه، وصار كمن أوقدَ ناراً في داره، فأحرقَ دار جارِه لا ضمانَ عليه.

وكلُّ قتلٍ أوجبَ القِصاصَ أو الكفَّارةَ كان مباشَرةً، فيحرمُ به الميراث، وما لا يوجبُ ذلك فهو تسبيبٌ لا يحرم الميراث.

والرَّاكبُ مباشِرٌ؛ لأنَّ ثقلَه وثقلَ الدَّابَّةِ اتَّصلَ بالمقتول، فكأنَّهما وَطِئَاه جميعاً، والنَّائمُ ينقلبُ على مورِّثِه فيقتله مباشِرٌ، والقائدُ والسَّائقُ مُسبِّبٌ؛ لأنَّه لم يتَّصل ثقلُه بالمقتول، فلا يكونُ مباشِراً، وفي قتل الباغي العادلَ، وعكسِه تفصيلٌ وخلافٌ عُرِف في السِّيَر بتوفيق الله تعالى.

* * *

فَصْلُ المُنَاسَخَات

المُنَاسَخَةُ: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنْ تُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ، وَتُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الثاني، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ المَيِّتِ الثاني مِنْ فَرِيضَةِ الأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ التَّصْحِيحِ الثاني فِي التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ كُلَّ الثاني فِي الأَوَّلِ، فَالحَاصِلُ مَخْرَجُ المَسْأَلَتَيْنِ، وَطَرِيقُ القِسْمَةِ: أَنْ تَضْرِبَ سِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فِي المَضْرُوبِ، وَسِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثاني فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ فِي وَفْقِهِ.

فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ فَصَحِّحِ المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَانْظُرْ إِلَى سِهَامِ الثَّالِثِ مَعَهُمَا إِنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسَائِلُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ....

الاختيار

(فَصْلُ المُنَاسَخَاتِ)

(المُنَاسَخَةُ: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنْ تُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ، وَتُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الثاني، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ المَيِّتِ الثاني مِنْ فَرِيضَةِ الأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ) مثاله: ابنٌ وبنتٌ، مات الابن عن ابنين، فريضة الأوَّل من ثلاثةٍ، للابن سهمان، وللبنت سهمٌ، وفريضةُ الثاني من اثنين، فيُقسَمُ نصيبُه على ورثته.

(وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ التَّصْحِيحِ الثاني فِي التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ كُلَّ الثاني فِي الأَوَّلِ، فَالحَاصِلُ مَخْرَجُ المَسْأَلَتَيْنِ، وَطَرِيقُ القِسْمَةِ: أَنْ تَضْرِبَ سِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فِي المَضْرُوبِ، وَسِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثاني فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ فِي وَفْقِهِ) لأنَّ تركةَ الثاني بعضُ فريضةِ الأوَّل، فإذا صار جميعُ الفريضةِ الأولى مضروباً في جميع الثانية صار كلُّ بعضٍ منها مضروباً في جميع الثانية، فيصيرُ جميعُ الثانية مضروباً في بعض الأولى، وهو تركة الثاني ضرورةً؛ لأنَّ الضَّربَ يقوم بالطَّرفين.

(فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ فَصَحِّحِ المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) على ما ذكرنا (وَانْظُرْ إِلَى سِهَامِ الثَّالِثِ مَعَهُمَا إِنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسَائِلُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ

فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَانِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّالِثَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّالِثِ أَوْ فِي وَفْقِهَا، وَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ.

* * *

الاختيار

فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَانِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّالِثَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّالِثِ أَوْ فِي وَفْقِهَا، وَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ) مثاله: امرأةٌ وأمٌّ وأختٌ من أمٍّ وعمٌّ، مات العمُّ وخلَّف ابناً وبنتاً، الأولى من اثني عشر، والثانية من ثلاثةٍ، وسهام العمِّ ثلاثةٌ تستقيم على مسألته، فقد صحَّت المسألتان من اثني عشرَ.

آخر: زوجةٌ وثلاث أخواتٍ متفرِّقاتٍ وعمٌّ، ماتت الأخت من الأبوين وخلَّفت هؤلاء، الأولى من ثلاثةَ عشرَ، للأخت من الأبوين ستَّةٌ تنقسم على تركتِها، فصحَّت المسألتان من ثلاثةَ عشرَ، حصل للأخت من الأب خمسةٌ، سهمان من الأولى، وثلاثةٌ من الثانية، وللأخت من الأمِّ ثلاثةٌ، من الأولى سهمان، ومن الثانية سهمٌ، وللعمِّ سهمان من الثانية، وللزَّوجة ثلاثةٌ من الأولى.

آخر: زوجةٌ وثلاث أخواتٍ متفرِّقاتٍ، ماتت الأخت من الأبوين وخلَّفت زوجاً وأختاً لأبٍ وأختاً لأمٍّ، الأولى من ثلاثةَ عشرَ، والثانيةُ من سبعةٍ، وسهامُ الميِّت الثاني من التَّركة الأولى ستَّةٌ لا تستقيم على مسألتها، وهي سبعةٌ، ولا موافقة، فاضرب سبعةً في ثلاثةَ عشرَ يكن إحدى وتسعين، منها تصحُّ المسألتان.

آخر: زوجةٌ وثلاث أخواتٍ متفرِّقاتٌ وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من سبعةَ عشرَ، ماتت الأمُّ وخلَّفت أباً وأمًّا وابناً وابنتين، من ستَّةٍ، وسهامها من الأولى اثنان لا تستقيمُ على مسألتها، لكن توافق بالنِّصف، فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثةٌ في سبعة عشرَ يكن إحدى وخمسين، منها تصحُّ المسألتان، فكلُّ مَن له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في ثلاثةٍ، ومَن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ في واحدٍ، فيكونُ للمرأة تسعةٌ، وللأخت من الأبوين تسعة عشرَ[1]، وللأخت من الأب ستَّةٌ، وللأخت من الأمِّ سبعةٌ[2]، وللأخ من الأمِّ ثمانية[3]، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين سهمٌ واحدٌ[4].

---

(١) في (أ): «ثمانية عشر».
(٢) في (أ): «ستة».
(٣) في (أ): «ستة».
(٤) في (أ): «ولكل واحدة من البنتين سهم وللابن سهمان».

حِسَابُ الفَرَائِضِ:

اعْلَمْ أَنَّ الفُرُوضَ نَوْعَانِ، الأَوَّلُ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ. وَالثاني: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

الاختيار

آخر: ابنان مات أحدُهما وترك بنتاً وأخاً، ثمَّ ماتت البنتُ وتركت زوجاً وبنتاً وعمًّا هو ابنُ الميِّت الأوَّل، الأولى من اثنين، وكذلك الثانية، والثَّالثةُ من أربعةٍ، اضرب أربعةً في مبلغ الفريضتين الأُولَيَين وهي أربعةٌ تكنْ ستَّة عشرَ، منها تصحُّ المسائل، للعمِّ من المسألتين الأوليين ثلاثة سهم[١] من مسألة الأب، وسهمان[٢] من الأخ، اضربها في أربعةٍ يكن اثني عشر، وكان للميِّت الثَّالث سهمٌ من أبيها مضروبٌ في أربعةٍ يستقيم على ورثتها، للبنت سهمان، وللزَّوج سهمٌ، والباقي للعمِّ وهو سهمٌ، فحصل له ـ وهو ابنُ الميِّت الأوَّل وأخُ الثاني وعمُّ الثَّالثِ ـ ثلاثةَ عشرَ من المسائل، من الأولى ثمانيةٌ، ومن الثانية أربعةٌ، ومن الثَّالثة سهمٌ.

آخر: رجلٌ مات وتركَ ابنين وبنتين، ثمَّ مات أحدُ الابنين عن امرأةٍ وبنتٍ وعصَبةٍ، الأُولى من ستَّةٍ، والثانيةُ من ثمانيةٍ، وسهامُه من الأوَّل اثنان يستقيم على مسألته، لكن يوافق فريضتَه بالنِّصف، فاضرِبْ وفقَ فريضتِه وهو أربعةٌ في الفريضة الأولى وهي ستَّةٌ تكنْ أربعةً وعشرين، منها تصحُّ المسألتان، كان للابن من الميِّت الأوَّل سهمان مضروبان في أربعةٍ تكن ثمانيةً، وللبنتين سهمان مضروبان في أربعة، وللزَّوجة سهمٌ مضروبٌ في وفق فريضته وهو سهمٌ يكونُ لها، وللبنت أربعةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي لها، وللعمِّ ثلاثةٌ في سهمٍ هي له.

ولو ماتت البنتُ عن زوجٍ وأمٍّ وعصبةٍ تصحُّ من ستَّةٍ، وسهامُها من المسألة الثانية أربعةٌ، وبينَهما موافقةٌ بالنِّصف، فاضرب وفقَ فريضتِها وهي ثلاثةٌ في مبلغ الفريضتين الأُولَيَين وهو أربعةٌ وعشرون تكن اثنين وسبعين، منها تصحُّ المسائل.

وعلى هذا تُخرَّجُ جميعُ مسائل هذا البابِ، والذي يُسهِّلُ ذلك المباشرةُ، وكثرةُ العملِ بتوفيق الله تعالى.

* * *

(حِسَابُ الفَرَائِضِ)

(اعْلَمْ أَنَّ الفُرُوضَ نَوْعَانِ، الأَوَّلُ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ. وَالثاني: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ) ومخرجُ كلِّ كسرٍ عددُ ما في الواحد من أمثاله، ومخرجُ الكسرِ المكرَّر مخرجُ الكسرِ

(١) في (أ): «سهمان».

(٢) في (أ): «سهم».

فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ.

فَإِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ بِكُلِّ النَّوْعِ الثَّانِي، أَوْ بِبَعْضِهِ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الرُّبُعُ بِالكُلِّ، أَوْ بِبَعْضِهِ فَمِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الثُّمُنُ كَذَلِكَ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا صَحَّتِ الفَرِيضَةُ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ لِلضَّرْبِ، وَإِنِ انْكَسَرَ فَاضْرِبْ عَدَدَ رؤوس مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا خَرَجَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ.

وَإِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ عَدَدَهُمْ فَاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ.

الاختيار

المفرد كالثُّلث والثُّلثين، والسُّدس والسُّدسين (فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ.

فَإِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ بِكُلِّ النَّوْعِ الثَّانِي) وهو الثُّلثُ والثُّلثان والسُّدسُ (أَوْ بِبَعْضِهِ) أي: بواحدٍ منها (أَوْ بِاثْنَيْنِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الرُّبُعُ بِالكُلِّ، أَوْ بِبَعْضِهِ فَمِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الثُّمُنُ كَذَلِكَ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) وقد تقدَّمَ أمثلتُه في فصل العول.

(فَإِذَا صَحَّتِ الفَرِيضَةُ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ لِلضَّرْبِ، وَإِنِ انْكَسَرَ فَاضْرِبْ عَدَدَ رؤوس مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا خَرَجَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ) مثاله: امرأةٌ وأخوان، للمرأة الرُّبعُ سهمٌ، يبقى ثلاثةٌ لا يستقيمُ على أخوين، ولا يوافقُه، فاضرب اثنين في أربعةٍ يكن ثمانيةً، منها تصحُّ.

(وَإِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ عَدَدَهُمْ فَاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ) مثاله: امرأةٌ وستَّة إخوةٍ، للزَّوجة الرُّبعُ، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على ستَّةٍ، وبينَهما موافقةٌ بالثُّلث، فاضرب وفقَ عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعةٌ، تكن ثمانيةً، منها تصحُّ، كان للزَّوجة سهمٌ في اثنين تكن اثنين، وللإخوة ثلاثةٌ في اثنين يكن ستَّةً، لكلِّ واحدٍ سهمٌ.

آخر: زوجةٌ وستَّة إخوةٍ وثلاثُ أخواتٍ لأبوين، أصلها من أربعةٍ، للزَّوجة سهمٌ، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على خمسةَ عشرَ، لكنَّ بينَهما موافقةً بالثُّلث، فترجعُ الخمسةَ عشرَ إلى ثُلثِها وهو خمسةٌ، فاضرب خمسةً في أربعةٍ تكن عشرين، منها تصحُّ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَاطْلُبِ الْمُوَافَقَةَ بَيْنَ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدَدِهِمْ، ثُمَّ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ فَاضْرِبْ أَكْثَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، فَمَا خَرَجَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ فَاضْرِبْ كُلَّ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، ثُمَّ الْمَجْمُوعَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الاختيار

(وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَاطْلُبِ الْمُوَافَقَةَ بَيْنَ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدَدِهِمْ، ثُمَّ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ فَاضْرِبْ أَكْثَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، فَمَا خَرَجَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ فَاضْرِبْ كُلَّ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، ثُمَّ الْمَجْمُوعَ فِي الْمَسْأَلَةِ) مثاله: ثلاثةُ أعمامٍ وثلاث بناتٍ، للبنات الثُّلثان، يبقى سهمٌ للأعمام، فقد انكسرَ على الفريقين، وهما متماثلان، فاضرب عددَ أحدِهما وهو ثلاثةٌ في أصل المسألة تكن تسعةً، منها تصحُّ.

آخر: خمسُ جدَّاتٍ وخمسُ أخواتٍ لأبوين وعمٌّ، أصلها من ستَّةٍ، ولا موافقةَ بين السِّهام والأعداد، لكنَّ الأعدادَ متماثلةٌ، فاضرب أحدَهما وهو خمسةٌ في المسألة تكن ثلاثين، منه تصحُّ.

آخر: جدَّةٌ وستُّ أخواتٍ لأبوين وتسع أخواتٍ لأمٍّ، من ستَّةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، للجدَّة سهمٌ، وللأخوات لأمٍّ سهمان، ولا موافقةَ، وللأخوات لأبوين أربعةٌ، وبينهما موافقةٌ بالنِّصف، فترجعُ إلى ثلاثةٍ، وهي داخلةٌ في التِّسعة، فاضرب تسعةً في أصل المسألة، وهي سبعةٌ تكن ثلاثةً وستِّين، منها تصحُّ.

آخر: بنتٌ وستُّ جدَّاتٍ وأربع بنات ابنٍ وعمٌّ، من ستَّةٍ، ولا موافقةَ بين السِّهام والأعداد، لكن بين الرؤوس وهي السِّتَّة والأربعة موافقة بالنِّصف، فاضرب نصفَ أحدِهما في الآخر يكن اثني عشرَ، ثمَّ اضرب اثني عشرَ في المسألة يكن اثنين وسبعين، منها تصحُّ.

آخر: زوجةٌ وستَّ عشرةَ أختاً لأمٍّ وخمسةٌ وعشرون عمًّا، ربعٌ وثلثٌ وما بقي، أصلُها من اثني عشرَ، وبين سهام الأخوات وعددِهنَّ موافقةٌ بالرُّبع، فترجع إلى أربعةٍ، وبين الأعمامِ وسهامِهم موافقةٌ بالخُمس، فترجعُ إلى خُمسِها وهي خمسةٌ، ولا موافقةَ بين الأعداد، فاضرب أحدَ العددين وهو أربعةٌ في الآخر وهو خمسةٌ يكن عشرين، ثمَّ اضربها في أصل المسألة اثني عشرَ يكن مئتين وأربعين، منها تصحُّ.

وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ تُطْلَبُ الْمُشَارَكَةُ أَوَّلاً بَيْنَ السِّهَامِ وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ بَيْنَ الأَعْدَادِ وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الفَرِيقَيْنِ فِي الْمُدَاخَلَةِ، وَالْمُمَاثَلَةِ، وَالْمُوَافَقَةِ، وَالمُبَايَنَةِ.

وَمَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْبِ بَيْنَ الفِرَقِ وَسِهَامِهِمْ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

الاختيار

(وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ تُطْلَبُ الْمُشَارَكَةُ أَوَّلاً بَيْنَ السِّهَام وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ بَيْنَ الأَعْدَادِ وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الفَرِيقَيْنِ فِي الْمُدَاخَلَةِ، وَالْمُمَاثَلَةِ، وَالْمُوَافَقَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ) ولا يتصوَّرُ الكسرُ على أكثرَ من أربعِ فِرَقٍ في الفرائض.

(وَمَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْبِ بَيْنَ الفِرَقِ وَسِهَامِهِمْ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ) مثاله: أربعُ زوجاتٍ وثلاثُ جدَّاتٍ واثنا عشرَ عمًّا، أصلها من اثني عشر، للزَّوجات الرُّبعُ ثلاثةٌ، وللجدَّات السُّدسُ سهمان، وللأعمام ما بقيَ سبعةٌ، ولا موافقةَ بين الأعداد والسِّهام، لكنَّ الأعداد متداخلةٌ، فاضرب أكثرَها وهو اثنا عشرَ في أصل المسألة تكن مئة وأربعةً وأربعين، منها تصحُّ، كان للزَّوجات ثلاثةٌ في اثني عشر تكن ستَّةً وثلاثين، لكلِّ زوجةٍ تسعةٌ، وكان للجدَّات سهمان في اثني عشرَ أربعةً وعشرين، لكلِّ جدَّةٍ ثمانيةٌ، وكان للأعمام سبعةٌ في اثني عشر أربعةً وثمانين، لكلِّ عمٍّ سبعةٌ.

آخر: ستُّ جدَّاتٍ وتسع بناتٍ وخمسة عشر عمًّا، أصلها من ستَّةٍ، للجدَّات سهمٌ لا ينقسمُ، ولا موافقةَ، وللبنات أربعةٌ كذلك، وللأعمام سهمٌ كذلك، وبين أعدادهم موافقةٌ، فاضرب ثُلثَ الجدَّات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعةٌ تكن ثمانيةَ عشرَ، ثمَّ اضرب وفقَها الثُّلثَ وهو ستَّةٌ في عدد الأعمام وهو خمسة عشرَ تكن تسعين، ثمَّ اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستَّةٌ تكن خمسمئة وأربعين، منها تصحُّ.

آخر: زوجتان وعشر جدَّاتٍ وأربعون أختاً لأمٍّ وعشرون عمًّا، أصلها من اثني عشرَ، للزَّوجتين الرُّبعُ ثلاثةٌ لا ينقسمُ، ولا موافقةَ، وللجدَّات السُّدسُ سهمان لا ينقسمُ، لكنَّ بينهما موافقةٌ بالنِّصف، فيرجعُ إلى نصفها وهي خمسةٌ، وللأخوات الثُّلثُ أربعةٌ لا ينقسمُ، ولكن يوافقُ بالرُّبع، فيرجعُ إلى رُبعِها وهو عشرةٌ، وللأعمام ما بقيَ وهو ثلاثةٌ لا تستقيمُ ولا موافقةَ، والخمسةُ والعشرةُ داخلةٌ في العشرين، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشرَ تكن مئتين وأربعين، منها تصحُّ.

. . . .

الاختيار

آخر: أربع زوجاتٍ وخمس عشرة جدَّةً وثماني عشرة بنتاً وستَّة أعمام، أصلها من أربعةٍ وعشرين، للزَّوجات الثُّمنُ ثلاثةٌ لا يستقيمُ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدسُ أربعةٌ كذلك، وللبنات الثُّلثان ستَّة عشرَ بينهم موافقةٌ بالنِّصف، فيرجعُ إلى النِّصف وهي تسعةٌ، بقي للأعمام سهمٌ، معنا أربعةٌ وخمسةَ عشرَ وتسعةٌ وستَّةٌ، وبين التِّسعة والسِّتَّة موافقةٌ بالثُّلث، فاضرب ثلثَ أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر، بينها وبين الخمسةَ عشرَ موافقةٌ بالثُّلث أيضاً، فاضرب ثلثَ أحدهما في الآخر يكن تسعين، وهي توافق الأربعةَ بالنِّصف، فاضرب اثنين في تسعين يكن مئة وثمانين، اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلافٍ وثلاثَمئةٍ وعشرين، منها تصحُّ.

آخر: زوجتان وعشرُ بناتٍ وستُّ جدَّاتٍ وسبعةُ أعمام، من أربعةٍ وعشرين، للزَّوجتين الثُّمن ثلاثةٌ، لا ينقسمُ ولا يوافقُ، وللبنات الثُّلثان ستَّةَ عشرَ، بينهما موافقةٌ بالنِّصف، فترجعُ إلى خمسةٍ، للجدَّات السُّدسُ أربعةٌ بينهما موافقةٌ بالنِّصف أيضاً، يرجعُ إلى ثلاثةٍ، وللأعمام سهمٌ، هنا اثنان وخمسةٌ وثلاثةٌ وسبعةٌ، كلُّها متباينةٌ، فاضرب اثنين في خمسةٍ تكن عشرةً، اضربها في ثلاثةٍ تكن ثلاثين، اضربها في سبعةٍ تكن مئتين وعشرةً، اضربها في أصل المسألة تكنَّ خمسة آلافٍ وأربعين.

* * *

فَصْلٌ في معرفة التَّوافق والتَّماثل والتَّداخل والتَّباين

اعلم أنَّ كلَّ عددَينِ لا يخلو عن هذه الأقسامِ الأربعة.

أمَّا المتماثلان فهما المتساويان كالثَّلاثة والثَّلاثة، والخمسة والخمسة، وهذا يعرف بالبديهة.

وأمَّا المتداخلان فكلُّ عددين أحدُهما جزءُ الآخر، وهو أن لا يكونَ أكثرَ من نصفِه كالثَّلاثة مع التِّسعة، والأربعة مع الاثني عشر، فالثَّلاثةُ ثُلثُ التِّسعة، والأربعةُ ثُلثُ الاثني عشرَ، والأربعة نصف الثَّمانية، وكذلك الثَّلاثةُ مع السِّتَّة.

طريقُ معرفةِ ذلك: أن تُسقِطَ الأقلَّ من الأكثر، فإن فنيَ به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين، فإنَّك إذا أسقَطتَ الخمسةَ من العشرين أربعَ مرَّاتٍ، أو الأربعةَ خمسَ مرَّاتٍ فَنِيَت العشرون، فعلمتَ أنَّهما متداخلان.

. . . .

الاختيار

أو نقول: كلُّ عددين ينقسمُ الأكثرُ على الأقلِّ قسمةً صحيحةً فهما متداخلان كما ذكرنا، فإنَّك إذا قسمتَ العشرين على الخمسة يجيءُ أربعة أقسامٍ صحيحةٌ، وكذلك إذا قسمتها على الأربعة يجيء خمسة أقسامٍ صحيحةٌ.

وأمَّا المتوافقان: فكلُّ عددَينِ لا يُفنِي أحدُهما الآخر، ولا ينقسمُ عليه، لكنْ يُفنِيهما عددٌ آخرُ، فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنِي كالثَّمانية مع الاثني عشرَ تُفنِيهما أربعةٌ، فهما متوافقان بالرُّبع، وكذلك خمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين يُفنِيهما خمسةٌ، فتوافُقُهما بالخُمس، وقد يُفنيهما أعدادٌ كاثني عشرَ وثمانيةَ عشر فإنَّه يُفنِيهما السِّتَّةُ، والثَّلاثةُ، والاثنان، فيؤخذ جزءُ الوفقِ من أكثرِ الأعداد، فيكون أخصرَ في الضَّرب والحساب.

وطريقُ معرفة الموافقة: أن تنقصَ أحدَهما من الآخر أبداً، فما بقيَ فخذ جزءَ الموافقة من ذلك كخمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين، فإنَّك إذا نقصتَ منها الخمسةَ عشرَ تبقَى عشرةٌ، فإذا نقصتَ العشرةَ من خمسةَ عشرَ تبقى خمسةٌ، فإذا نقصتَ الخمسةَ من العشرةِ تبقى خمسةٌ، فتأخذ جزءَ الموافقة من خمسةٍ.

وطريقُ معرفة جزء الموافقة: أن تنسبَ الواحدَ إلى العدد الباقي، فما كان من نسبة الواحدِ إليه فهو جزءُ التَّوافق، مثاله ما ذكرنا، بقي خمسةٌ، انسُبْ الواحدَ إليها تكنْ خُمساً، فاعلم أنَّ الموافقةَ بينهما بالأخماس.

وإن كان الجزءُ المفني أكثرَ من عشرةٍ كالسِّتَّة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يُفنِيهما ثمانيةَ عشرَ، واثنان وعشرون وثلاثةٌ وثلاثون يُفنِيهما أحدَ عشرَ، وثلاثون وخمسةٌ وأربعون يُفنيهما خمسةَ عشرَ، فانظر فإنْ كان العددُ المفني فرداً أوَّلاً ـ وهو الذي ليس له جزءٌ صحيحٌ؛ أي: لا يتركَّبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ ـ كأحدَ عشرَ فقل: الموافقةُ بينهما جزءٌ من أحدَ عشرَ؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّعبيرُ عنه بشيءٍ آخر.

وإن كان العددُ المفني زوجاً كالثمانيةَ عشرَ فيما ذكرنا، أو فرداً مركَّباً ـ وهو الذي له جزءان صحيحان، أو أكثرُ ـ كخمسةَ عشرَ فإنَّ لها جزأين صحيحين، وهو الخُمسُ ثلاثةٌ، والثُّلثُ خمسةٌ، ويُسمَّى مركَّباً؛ لأنَّه يتركَّبُ من ضرب عددٍ في عددٍ، وهو ثلاثةٌ في خمسةٍ، فإن شئتَ أن تقول كما قلت في الفرد الأوَّل: هو موافقٌ بجزءٍ من خمسة عشر، وبجزءٍ من ثمانية عشر، وإن شئتَ أن تنسبَ الواحدَ إليه بكسرين ينضافُ أحدُهما إلى الآخر، فتقول في خمسة عشر: بينَهما موافقةٌ بثُلث الخُمس، وفي ثمانية عشر: بثُلثِ السُّدسِ، وقِسْ عليه نظائرَه.

. . . .

الاختيار

أمَّا المتباينان فكلُّ عددين ليسا متداخلين، ولا متماثلين، ولا يُفنيهما إلَّا الواحدُ كالخمسة مع السَّبعة، والسَّبعة مع التِّسعة، وأحدَ عشرَ مع عشرين، وأمثاله.

وإذا صحَّحتَ المسألةَ بما تقدَّم من الطُّرق، وأردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التَّصحيح فاضربْ ما كان له من أصل المسألة فيما ضربتَه في أصلها، فما خرج فهو نصيبُ ذلك الفريق، ومعرفةُ نصيبِ كلِّ وارثٍ أن تضربَ سهامَه فيما ضربتَه في أصل المسألة، يخرجُ نصيبُه.

مثاله: أربعُ زوجاتٍ وستُّ أخواتٍ لأبوين وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشرَ، للزَّوجات الرُّبعُ ثلاثةٌ، لا تستقيمُ ولا توافقُ، وللأخوات الثُّلثان ثمانيةٌ لا تستقيمُ، لكن يوافقُ بالنِّصف، يرجعُ إلى ثلاثةٍ، وللأعمام واحدٌ، هنا أربعةٌ وثلاثةٌ وعشرةٌ، بين الأربعة والعشرة موافقةٌ بالنِّصف، فاضرب نصفَ أحدِهما في الآخر يكنْ عشرين، ثمَّ اضرب العشرين في ثلاثةٍ يكن ستِّين، اضربْها في أصل المسألة اثنَي عشرَ يكن سبعَمئةٍ وعشرين، منها تصحُّ.

فإذا أردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ فقل: كان للزَّوجات ثلاثةٌ مضروبةٌ فيما ضربتَه في أصل المسألة وهي ستُّون تكن مئةً وثمانين، وكان للأخوات ثمانيةٌ مضروبةٌ في ستِّين يكن أربعَمئةٍ وثمانين، وكان للأعمام سهمٌ في ستِّين تكن ستِّين.

وإذا شئت أن تعرفَ نصيبَ كلِّ وارثٍ فقل: كان لكلِّ زوجةٍ ثلاثةُ أرباعِ سهمٍ مضروبٍ في ستِّين تكن خمسةً وأربعين، وكان لكلِّ أختٍ سهمٌ وثلثٌ في ستِّين يكن ثمانين، ولكلِّ عمٍّ عُشرُ سهمٍ في ستِّين تكن ستَّةً.

فهذا بيانُ تصحيح المسائل، ومعرفة نصيب كلِّ فريقٍ، وكلِّ وارثٍ، فقس عليه أمثالَه، واعمل بما أوضحتُه من الطُّرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى.

وطريقٌ آخرُ لمعرفة نصيبِ كلِّ فردٍ: أن تقسمَ المضروبَ على أيِّ فريقٍ شئتَ، ثمَّ اضرب الخارجَ في نصيب ذلك الفريق، فالحاصلُ نصيبُ كلِّ واحدٍ من ذلك الفريق.

مثاله: ما تقدَّمَ من المسألة، المضروب ستُّون تقسمُه على الزَّوجات الأربع تخرج خمسة عشر، تضربها في نصيب الزَّوجات وهي ثلاثةٌ تكن خمسةً وأربعين، فهو نصيبُ كلِّ زوجةٍ، ولو قسَمتَها على الأخوات يخرج لكلِّ أختٍ عشرةٌ تضربُها في سهامِهنَّ وهي ثمانيةٌ تكن ثمانين، هي لكلِّ أختٍ، ولو قسَمتَها على الأعمام تخرج ستَّة، تضربها في نصيبهم وهو سهمٌ يكن ستَّةً لكلِّ عمٍّ.

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهَا عَلَى سِهَامِ الوَرَثَةِ، فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى المَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالتَّصْحِيحِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ يَخْرُجْ نَصِيبُ ذَلِكَ الوَارِثِ.

الاختيار

وطريقٌ آخر: طريقُ النِّسبة، أن تنسُبَ سهامَ كلِّ فريقٍ من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم، ثمَّ تُعطِيَ بمثل تلك النِّسبةِ من المضروب لكلِّ واحدٍ من آحاد الفريق.

ومثاله مسألتُنا، فنقول: سهامُ الزَّوجات ثلاثةٌ، تنسبُها إلى عددهن وهو أربعٌ تكنْ ثلاثةَ أرباع المضروب، وهو خمسةٌ وأربعون، وهكذا تعملُ في نصيبِ الأخوات، والأعمام.

* * *

(فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

(وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهَا عَلَى سِهَامِ الوَرَثَةِ، فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى المَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالتَّصْحِيحِ مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ يَخْرُجْ نَصِيبُ ذَلِكَ الوَارِثِ) وكذلك تعملُ لمعرفة نصيبِ كلِّ فريقٍ، وإن شئتَ أن تعملَ بطريق النِّسبةِ كما تقدَّم، وإن شئت بطريق القسمة.

وإذا أردتَ أن تعرفَ صحَّةَ العمل من خطئه فاجمَعْ تفصيلَه، وقابِلْه بالجملة، فإن تساوَيَا فالعملُ صحيحٌ، وإلَّا فهو خطأٌ، فأعِدِ العملَ؛ ليصحَّ إن شاء الله تعالى.

مثاله: زوجٌ وأختٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ، أصلها من ستَّةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، والتَّركةُ خمسون ديناراً، فاضرب سهامَ الزَّوج وهي ثلاثةٌ في خمسين يكن مئة وخمسين، اقسمها على المسألة وهي سبعةٌ تخرج أحدٌ وعشرون وثلاثة أسباعٍ، وكذلك الأختُ من الأب، وسهمٌ للأخت من الأمِّ تضربُه في خمسين تكن خمسين، اقسِمْها على سبعةٍ تخرج سبعةٌ وسُبعٌ، وإذا جُمِعَت كانت خمسين، فقد صحَّ العملُ.

وطريقُ النِّسبة: أن تنسُبَ سهامَ الزَّوج، وهي ثلاثةُ أسباعٍ، فيكونُ له من التَّركة ثلاثةُ أسباعها، وهي أحدٌ وعشرون وثلاثة أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي.

. . . .

الاختيار

وطريق القسمة: أن تقسمَ التَّركةَ على سبعةٍ تخرج سبعةٌ وسُبعٌ، تضربها في سهام الزَّوج وهي ثلاثةٌ تكن أحداً وعشرين وثلاثةَ أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي.

آخر: زوجٌ وأبوان وبنتان، أصلها من اثني عشر، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، والتَّركةُ أربعةٌ وثمانون ديناراً، وبينهما موافقةٌ بالثُّلث، فاضرب سهامَ البنتين وهي ثمانيةٌ في وفق التَّركة وهو ثمانيةٌ وعشرون تكن مئتين وأربعةً وعشرين، اقسِمْها على وفق التَّصحيح وهو خمسةٌ تكن أربعةً وأربعين وأربعةَ أخماسٍ، ثمَّ اضرب سهامَ الأبوين وهي أربعةٌ في ثمانيةٍ وعشرين تكن مئةً واثني عشرَ، اقسِمْها على خمسةٍ تكن اثنين وعشرين وخُمُسين، ثمَّ اضرب سهامَ الزَّوج وهي ثلاثةٌ في ثمانيةٍ وعشرين تكن أربعةً وثمانين، اقسِمْها على خمسةٍ تكن ستَّة عشرَ وأربعة أخماسٍ، فقد صحَّت المسألة.

وطريقُ القسمةِ: أن يقسمَ وفق التَّركة وهو ثمانيةٌ وعشرون على وفق المسألة وهي خمسةٌ يخرج خمسةٌ وثلاثةُ أخماسٍ، إن ضربتَها في سهام الزَّوج تخرج ستَّةَ عشرَ وأربعةَ أخماسٍ، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخُمسان، وفي سهام البنتين أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أخماسٍ والمجموعُ أربعةٌ وثمانون، فقد صحَّت.

وطريق النِّسبة أن تقول: للزَّوج ثلاثةٌ من خمسةَ عشرَ، يكون له خُمسُ التَّركة، وهو ستَّة عشر وأربعةُ أخماسٍ، وللأبوين أربعةٌ من خمسةَ عشرَ سُدسُها وعشرُها، فأعطِهما سدسَ التَّركة وعُشرَها وهو اثنان وعشرون وخُمسان، وللبنتين ثمانيةٌ من خمسةَ عشرَ ثلثٌ وخمسٌ، فلهما ثلثُ التَّركة وخُمسُها، وذلك أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أخماسٍ، والمجموعُ أربعةٌ وثمانون، فقد صحَّت المسألة.

وإذا كانت سهامُ المسألة عدداً أصمَّ فاعمل ما ذكرتُ من طريق الضَّرب، فإن بقيَ شيءٌ لا ينقسمُ بالآحاد على المقسومِ عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون، واقسمها، فإن بقيَ من القراريط شيءٌ لا ينقسمُ بالآحاد فاضربه في عدد الحبَّات ثلاثة، ثمَّ اقسمه، فإن بقيَ شيءٌ لا ينقسمُ فاضربه في عدد الأرز أربعة، فإن بقيَ شيءٌ فانسُبْه بالأجزاء إلى الأرزة.

مثاله: زوجٌ وجدَّةٌ وجدٌّ وبنتٌ، من اثني عشر، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ، والتَّركةُ أحدٌ وثلاثون ديناراً، فاضرب سهامَ الزَّوجِ ثلاثةً في التَّركة يخرج ثلاثةٌ وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثةَ عشرَ، والتَّركةُ أحدٌ وثلاثون ديناراً، فاضرب سهامَ الزَّوج ثلاثةً في التَّركة تخرج ثلاثةٌ وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثةَ عشرَ يخرج لكلِّ واحدٍ سبعةٌ، بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد،

وَكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ، فَيُجْعَلُ مَجْمُوعُ الدُّيُونِ كَتَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ كَسَهْمِ وَارِثٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ صَالَحَ مِنَ الغُرَمَاءِ أَوِ الوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ اقْسِمِ البَاقِيَ عَلَى سِهَامِ البَاقِينَ.

الاختيار

فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين، اقسمها على المسألة وهي ثلاثةَ عشرَ تخرج ثلاثة يبقى واحدٌ ابسُطْه أرزاً يكنْ اثنَي عشرَ، انسُبْها إلى المسألة بالأجزاء فيكونُ للزَّوج سبعةُ دنانير وثلاثةُ قراريط واثنا عشرَ جزءاً من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من أرزةٍ، وللجد سهمان اضربهما في أحدٍ وثلاثين يكن اثنين وستِّين، اقسمها على المسألة تخرج أربعةً، يبقى عشرةٌ اضربها في القراريط تكن مئتين، اقسمها على المسألة تخرج خمسةَ عشرَ يبقى خمسةٌ، ابسُطْها حبَّاتٍ تكن خمسةَ عشرَ، اقسمها على المسألة يبقى حبَّتان، ابسُطْهما أرزاً تكنْ ثمانيةً، انسُبْها بالأجزاء، فحصلَ للجدِّ أربعةُ دنانيرَ وخمسةَ عشرَ قيراطاً وحبَّةٌ وثمانيةُ أجزاءٍ من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من أرزةٍ، وللجدَّة مثلُه، وللبنت ضعفُ الزَّوجِ وهو أربعةَ عشرَ ديناراً وستَّةُ قراريطَ وأرزةٌ وأحدَ عشرَ جزءاً من ثلاثة عشرَ جزءاً من أرزةٍ، وجملتها أحدٌ وثلاثون ديناراً، فصحَّت المسألة.

(وَكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ، فَيُجْعَلُ مَجْمُوعُ الدُّيُونِ كَتَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ كَسَهْمِ وَارِثٍ).

* * *

(فَصْلٌ: وَمَنْ صَالَحَ مِنَ الغُرَمَاءِ أَوِ الوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ اقْسِمِ البَاقِيَ عَلَى سِهَامِ البَاقِينَ) مثاله: زوجٌ وأمٌّ وعمٌّ، صالح الزَّوجُ عن نصيبه من التَّركة على ما في ذمَّتِه من المهر، فاطرَحْه كأنَّها ماتت عن أمٍّ وعمٍّ، فاقسم التَّركةَ بينهما للأمِّ الثُّلث، والباقي للعمِّ، وقد سبق في الصُّلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى وعونه.

* * *

. . . .

الاختيار

المسائلُ المُلقباتُ

وقد تقدَّم أكثرُها في أثناء الفصول، ورقَمتُ أسماءَها على الحاشية؛ ليسهلَ تناولُها، وهذه مسائلُ لم تذكر.

المشرَّكة: زوجٌ وأمٌّ واثنان من ولد الأمِّ وإخوةٌ وأخواتٌ من الأبوين، للزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، ولأولاد الأمِّ الثُّلثُ، ويسقطُ الباقون، وكذا لو كان مكان الأمِّ جدَّةٌ، هذا قول أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وهو مذهبُ أصحابنا.

التعريف والإخبار

(الملقَّبات)

المشركة:

قوله: (وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس ﷺ).

أثر الصديق ﷺ.

أثر عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة، عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة لأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عامَ أوَّل بغير هذا، قال: وكيفَ قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[1]. هذا ما رأيتُ ممَّا يدلُّ على قول عمرَ بعد التشريك أولاً.

أثر عليٍّ ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة، عن الشعبي: أنَّ عليًّا وأبا موسى وأبيًّا كانوا لا يشركون[2].

وأخرجه عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سَلمةَ، عن علي[3].

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي[4].

قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه في المشركة إلا علي، فإنَّه كان لا يشرك[5].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٩٧).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١١٢).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٠٦).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٠٨).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١١٢).

. . . .

الاختيار

وقال ابنُ مسعودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ: العصَبةُ مِن ولد الأبوين يشاركون ولدَ الأمِّ في الثُّلث، وهو قولُ عمرَ آخِراً، فإنَّه قضَى أوَّلاً بمثل مذهبنا، فوقعت في العام القابل، فأراد أن يقضيَ بمثل قضائه الأوَّل، فقال أحدُ الإخوة لأبوين: يا أميرَ المؤمنين! هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً، ألَسْنا من أمٍّ واحدةٍ؟ فشرَّكَ بينَهم، وقال: ذاك على ما قضَيْنا، وهذا على ما نقضي.

سمِّيت مشرَّكةً؛ لأنَّ عمرَ ﷺ شرَّكَ بينَهم، وحماريَّةً؛ لقوله: هبْ أنَّ أبانا كان حماراً.

ولو كان مكانَ الإخوةِ لأبوين إخوةٌ لأبٍ سقطوا بالإجماع، ولا تكون مشرَّكةً.

التعريف والإخبار

أثر ابن عباس ﷺ.

قوله: (وقال ابن مسعود، وزيد: العصبةُ مِن ولد الأبوين يشاركون) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ عمر، وزيداً، وعبد الله بن مسعود ﷺ: كانوا يشركون في زوج، وأم، وإخوة لأم وأب، وإخوة لأم، وكانوا يقولون: لم يزِدْهم الأبُ إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وأخرج عن أبي مجلز: أن عثمان شرك بينهم[(١)].

وأخرج عن عبد الله، وزيد عدم التشريك: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله: أنه كان لا يشرِّك، ويقول: تناهت السهام.

حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد: أنه كان لا يشرِّك[(٢)].

قال البيهقي: الصحيح عن زيد التشريك، والرواية الأخرى تفرَّد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي[(٣)].

قلت: قد تابعه مَن ذكرنا في «مسند ابن أبي شيبة».

قوله: (وهو قولُ عمرَ آخِراً، فإنَّه قضَى أوَّلاً بمثل مذهبنا، فوقعَتْ في العام القابل، فأراد أن يقضيَ بمثلِ قضائه الأوَّلِ، فقال أحدُ الإخوة لأبوين: يا أميرَ المؤمنين! هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً، ألَسْنا من أمٍّ واحدة؟ فشرَّكَ بينهم، وقال: ذاكَ على ما قضَينا، وهذا على ما نقضي)[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٩٨، ٣١١٠٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٠٩، ٣١١١١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٢٤٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٩٧)، والدارمي في «السنن» (٦٧١) ليس فيها: (هب أن أبانا كان حماراً).

الاختيار

والصَّحيحُ مذهبُنا؛ لقوله ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما أبقَتْ فلأَولى عصَبةٍ ذَكَرٍ»، وأنَّه يقتضي تقديمَ أولاد الأمِّ، فمَن شرَّكَ بينهم فقد خالفَ النَّصَّ، ولأنَّه يوافقُ الأصولَ، فإنَّ أولادَ الأمِّ أصحابُ فرضٍ بنصِّ الكتاب، وأولادُ الأبوين عصبةٌ بنصِّ الكتاب على ما سبق، والتَّشريكُ يُنافي ذلك.

الخَرْقاء: أمٌّ وجدٌّ وأختٌ، سمِّيت خَرْقاء؛ لأنَّ أقاويلَ الصَّحابةِ تخرَّقَتْها، قال أبو بكرٍ ﷺ: للأمِّ الثُّلثُ، والباقي للجدِّ. وقال زيدٌ: للأمِّ الثُّلثُ، والباقي بين الجدِّ والأخت أثلاثاً. وقال عليٌّ: للأمِّ الثُّلثُ، وللأخت النِّصفُ، والباقي للجدِّ. وعن ابن عبَّاسٍ روايتان، في روايةٍ: للأخت النِّصف، والباقي بين الأمِّ والجدِّ نصفان، وفي روايةٍ وهو قولُ عمرَ: للأخت النِّصفُ، وللأمِّ ثلث الباقي، والباقي للجدِّ.

التعريف والإخبار

حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها) تقدَّم أول هذا الباب[1].

* * *

الخرقاء

قوله: (قال أبو بكر: للأم الثلث، والباقي للجد).

قوله: (وقال زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، الحديثَ) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، [عن سفيان] عمَّن سمع الشعبيَّ قال في أم وأخت لأب وأم وجدٍّ: إنَّ زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وإن عليًّا قال: للأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وما بقي فللجدِّ وهو سهم. وقال ابن مسعود: للأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وما بقي فللجدِّ وهو سهمان. وقال عثمان: أثلاثاً ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد. وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجدِّ[2].

وأخرج عن إبراهيم، عن عمر قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد[3].

وأخرج عن الشعبي قال: سألني الحَجَّاجُ عنها، فأخبرته[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥) (٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢٤٤) وفيه: أنه أعجبه قولُ علي ﷺ.

. . . .

الاختيار

وتسمَّى عثمانيَّةً؛ لأنَّ عثمانَ انفردَ فيها بقولٍ خرقَ الإجماع، فقال: للأمِّ الثُّلثُ، والباقي بين الجدِّ والأخت نصفان، قالوا: وبه سمِّيت خرقاء.

أو تسمَّى مثلَّثة عثمان، ومربَّعة ابن مسعودٍ، ومخمَّسة الشَّعبيِّ؛ لأنَّ الحجَّاجَ سأله عنها فقال: اختلف فيها خمسةٌ من الصَّحابة، وإذا أضيفَ إليهم قولُ الصِّدِّيق ﷺ كانت مسدَّسةً.

المروانيَّة: ستُّ أخواتٍ متفرِّقاتٍ وزوجٌ، للزَّوج النِّصف، وللأختين لأبوين الثُّلثان، وللأختين لأمٍّ الثُّلث، وسقط أولادُ الأب، أصلُها من ستَّةٍ، وتعول إلى تسعةٍ، سُمِّيت مروانيَّةً؛ لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمَّى الغرَّاء؛ لاشتهارها بينهم.

الحمزيَّة: ثلاثُ جدَّاتٍ متحاذياتٍ وجدٌّ وثلاث أخواتٍ متفرِّقاتٍ.

قال أبو بكرٍ وابنُ عبَّاسٍ: للجدَّات السُّدس، والباقي للجدِّ، أصلها من ستَّةٍ، وتصحُّ من ثمانية عشر.

وقال عليٌّ ﷺ: للأخت من الأبوين النِّصف، ومن الأب السُّدس تكملةُ الثُّلثين، وللجدَّات السُّدس، وللجدِّ السُّدس، وهو قول ابن مسعودٍ.

وعن ابن عبَّاسٍ روايةٌ شاذَّةٌ: للجدَّة أمِّ الأمِّ السُّدس، والباقي للجدِّ.

وقال زيدٌ: للجدَّات السُّدس، والباقي بين الجدِّ والأخت لأبوين والأخت لأبٍ على أربعةٍ، ثمَّ تردُّ الأختُ من الأب ما أخذَتْ على الأخت من الأبوين، أصلُها من ستَّةٍ، وتصحُّ من اثنين وسبعين، وتعود بالاختصار إلى ستَّةٍ وثلاثين، للجدَّات ستَّةٌ، وللأخت من الأبوين نصيبُها ونصيبُ أختِها خمسةَ عشرَ، وللجدِّ خمسةَ عشرَ.

التعريف والإخبار

وأخرجه البيهقي: عن الشعبي قال: سألَني الحجَّاجُ عنها، فقلتُ: اختلفَ فيها خمسةٌ من أصحاب محمَّد ﷺ: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ، ثم ساقه[1].

وأما الرواية الأخرى: عن ابن عباس.

قوله: (المروانية: ست أخوات، وزوج) وقعت في زمن مروان بن الحكم.

قوله: (الحمزية: ثلاث جدات متحاذيات، وجد، وثلاث أخوات متفرقات. قال أبو بكر وابن عباس: للجدات السدس، والباقي للجد. وقال علي: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود. وعن ابن عباس رواية شاذة: للجدة أم الأم السدس. وقال زيد: للجدات السدس، والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة).

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٤٤٩).

. . . .

الاختيار

سُمِّيت حَمْزِيَّةً؛ لأنَّ حمزةَ الزَّيَّاتَ سُئل عنها فأجابَ بهذه الأجوبة.

الدِّيناريَّةُ: زوجةٌ وجدَّةٌ وبنتان واثنا عشر أخاً وأختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ، والتَّركة ستُّمئة دينارٍ، للجدَّة السُّدس مئةُ دينارٍ، وللبنتين الثُّلثان أربعمئة دينارٍ، وللزَّوجة الثُّمن خمسةٌ وسبعون ديناراً، يبقى خمسةٌ وعشرون ديناراً لكلِّ أخٍ ديناران، وللأخت دينارٌ، ولذلك سمِّيت الدِّيناريَّة.

وتُسمَّى **الدَّاوديَّةَ**؛ لأنَّ داودَ الطَّائيَّ سئل عنها فقسَمَها هكذا، فجاءت الأختُ إلى أبي حنيفة، فقالت: إنَّ أخي مات وتركَ ستَّمئة دينارٍ، فما أُعطِيتُ إلَّا ديناراً واحداً، فقال: مَن قسَمَ التَّركةَ؟ قالت: تلميذُكَ داودُ الطَّائيُّ، فقال: هو لا يظلمُ، هل ترك أخوك جدَّةً؟ قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجةً؟ قالت: نعم، قال: هل ترك معك اثني عشرَ أخاً؟ قالت: نعم، قال: إذن حقُّكِ دينارٌ.

وهذه المسألة من المعاياة، فيقال: رجلٌ خلَّف ستَّمئة دينارٍ، وسبعة عشرَ وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدَهم دينارٌ واحدٌ.

الامتحان: أربع زوجاتٍ وخمس جدَّاتٍ وسبع بناتٍ وتسع أخواتٍ لأبٍ، أصلها من أربعة وعشرين، للزَّوجات الثُّمنُ ثلاثةٌ، وللجدَّات السُّدسُ أربعةٌ، وللبنات الثُّلثان ستَّةَ عشرَ، وللأخوات ما بقي سهمٌ، ولا موافقةَ بين السِّهام والرؤوس، ولا بين الرؤوس والرؤوس، فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضِها في بعضٍ، فاضرِبْ أربعةً في خمسةٍ تكنْ عشرين، ثمَّ اضرب عشرين في سبعةٍ تكن مئةً وأربعين، ثمَّ اضرب مئةً وأربعين في تسعةٍ تكن ألفاً ومئتين وستِّين، فاضرِبْها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين، منها تصحُّ المسألة.

وجه الامتحان أن يقال: رجلٌ خلَّفَ أصنافاً عدد كلِّ صنفٍ أقلُّ من عشرةٍ، ولا تصحُّ مسألتُه إلَّا ممَّا يزيدُ على ثلاثين ألفاً.

المأمونيَّة: أبوان وبنتان، ماتت إحدى البنتين وخلَّفت مَن خلَّفت، سُمِّيت مأمونيَّةً؛ لأنَّ المأمونَ أراد أن يولِّيَ قضاءَ البصرة أحداً، فأُحضِرَ بين يديه يحيى بنُ أكثمَ، فاستحقرَه، فسأله

التعريف والإخبار

قوله: (المأمونية: أبوان، وبنتان، ماتت إحدى البنتين، وخلَّفت مَن خلَّفت)[1].

---

(١) في هامش (ب): إلى هنا آخر الأصل المنقول عنه، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه: بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفي.

. . . .

الاختيار

عن هذه المسألة، فقال: يا أميرَ المؤمنين! أخبرني عن الميِّت الأوَّل ذكراً كان أو أنثى، فعلم المأمونُ أنَّه يعلمُ المسألةَ، فأعطاه العهدَ، وولَّاه القضاء.

والجواب فيها يختلف بكون الميِّت الأوَّل ذكراً أو أنثى.

فإن كان ذكراً فالمسألةُ الأولى من ستَّةٍ، للبنتين الثُّلثان، وللأبوين السُّدسان، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلَّفت أختاً وجدًّا صحيحاً أبَ أبٍ وجدَّةً صحيحةً أمَّ أبٍ، فالسُّدسُ للجدَّة، والباقي للجدِّ، وسقَطت الأختُ على قول أبي بكرٍ، وقال زيدٌ: للجدَّة السُّدس، والباقي بين الجدِّ والأخت أثلاثاً على ما عُرِف من الأصول، وصحّح المناسخة كما مرَّ من الطَّريق.

وإن كان الميِّتُ الأوَّلُ أنثى فقد ماتت البنتُ عن أختٍ وجدَّةٍ صحيحةٍ أمِّ أمٍّ وجدٍّ فاسدٍ أبِ أمٍّ، فللجدَّة السُّدس، وللأخت النِّصف، والباقي ردٌّ عليهما، وسقط الجدُّ الفاسدُ بالإجماع.

* * *

مسائل من متشابه الفرائض

ممَّا يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيُّون ذكرتها رياضةً للخاطر

قال محمَّد بن الحسن رحمة الله عليه: جاء رجلٌ إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقال: لا تقتسموا فإنَّ لي امرأةً غائبةً، فإن كانت حيَّةً ورثَتْ هي، ولم أرِثْ أنا، وإن كانت ميِّتةً ورثْتُ أنا.

فهذه امرأةٌ ماتت وتركت أمًّا وأختين لأبوين وأختاً لأمٍّ وأخاً لأبٍ هو زوجُ أختِها لأمِّها، فللأختين الثُّلثان، وللأمِّ السُّدس، وللأخت لأمٍّ السُّدسُ إن كانت حيَّةً، ولا يبقى لزوجها شيءٌ؛ لأنَّه عصبةٌ، فإنَّه أخٌ لأبٍ، وإن كانت ميِّتةً فله الباقي وهو السُّدس؛ لأنَّه عصبةٌ.

امرأةٌ جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: لا تقتسموا فإنِّي حُبْلَى، فإنْ ولَدتُ غلاماً ورِثَ، وإن ولدتُ جاريةً لم ترِثْ.

صورته: رجلٌ مات وترك بنتين وعمًّا وامرأةً حبلى من أخيه، فإن ولَدَتْ غلاماً فهو ابنُ أخيه، وهو عصبةٌ مقدَّمٌ على العمِّ، فيرث، وإن ولدَتْ جاريةً فهي بنتُ أخٍ من ذوي الأرحام، فلا ترثُ.

ولو قالت: إن ولدتُ غلاماً لا يرثُ، وإن ولدتُ جاريةً ورِثَتْ.

صورته: امرأةٌ ماتت عن زوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وحملٍ من الأب، إن ولدت جاريةً فهي أختُها لأبيها، فيكون للأمِّ السُّدس، وللزَّوج النِّصف، وللأخت لأبٍ النِّصفُ، وللأختين لأمٍّ الثُّلث،

. . . .

الاختيار

أصلها من ستَّةٍ، تعول إلى تسعةٍ، وإن ولدت غلاماً فللزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ السُّدس، ولأولاد الأمِّ الثُّلث، ولا شيءَ للغلام؛ لأنَّه عصبةٌ.

وإن قالت: إن ولدتُ غلاماً لا يرثُ هو ولا أنا، وإن ولدتُ جاريةً ورثتُ أنا وهي.

فهذا رجلٌ مات وله زوجةٌ حاملٌ هي أمةُ الغير، قال لها مولاها: إن كان في بطنِكِ جاريةٌ فأنت حرَّةٌ، فإذا ولدَتْ جاريةً تبيَّن أنَّها حرَّةٌ، وابنتها حرَّةٌ، فترثان، وإن ولدَتْ غلاماً فهي جاريةٌ، وابنها عبدٌ، فلا يرثان، ولو علَّق الحرِّيَّةَ بكونه غلاماً فالجوابُ على العكس.

وإن قالت: إن وضعتُ ذكراً أو أنثى لم يرِثْ، وإن وضعتُ ذكراً وأنثى ورِثَا.

هذا رجلٌ ترك أمًّا وأختاً لأب وأمٍّ وجدًّا وامرأةَ أبٍ حبلى، فإن ولَدَتْ ذكراً أو أنثى عادّا الجدَّ وردَّ سهمَه على الأخت لأبوين، وإن ولدَت ذكراً وأنثى ردَّ على الأخت إلى تمام النِّصف، وبقي لهما نصفُ تسعٍ، وهي مختصرةُ زيدٍ.

وإن قالت: إن ولدتُ ابناً ورثتُ أنا وهو ثلثَ المال، وإن ولدتُ بنتاً لم نرِثْ شيئاً.

هذا رجلٌ زوَّجَ ابنَ ابنِه بنتَ ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولدَتْ ابناً وصار الابنُ في درجة أمِّه، ثم مات الرَّجل وخلَّف سوى هذين بنتين، لهما الثُّلثان، والباقي وهو الثُّلثُ بين الغلام وأمِّه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، ولو ولدَتْ بنتاً سقَطَا؛ لاستكمال البنات الثُّلثين، وعدم المعصِّبِ لهما.

ولو قالت: إن ولدتُ ابناً لم يرِثْ شيئاً، وإن ولدتُ بنتاً فلها النِّصفُ ولي الثُّمن، والباقي للعصبة.

هذا رجلٌ خلَّف عصَبةً وعبدين لا مالَ له غيرُهما، فأعتقَهما العصبةُ، فشهدا بعدَ العتقِ لامرأةٍ أنَّها زوجةُ الميِّت حاملٌ منه، فإن ولدَتْ غلاماً لم يرِثَا؛ لأنَّه لو ورِثَا سقطَ العصبةُ، فبطلَ عتقُهما، وبطلَت شهادتُهما، فلا تثبتُ الزَّوجيَّةُ والنَّسبُ، فتوريثُهما يؤدِّي إلى إبطاله، وإن ولدت أنثى فلها الثُّمن، وللبنت النِّصف، والباقي للعصبة، ونفَذَ عتقُ العبدين؛ لأنَّ للعصَبةِ فيهما نصيباً، فإن كان موسِراً يضمنُ نصيبَهما، وصحَّت شهادتُهما، وثبتَ النِّكاحُ والنَّسبُ، وإن كان معسِراً سعى العبدان، والمستسعَى كالحرِّ المديون، وهذا كلُّه على قول أبي يوسف ومحمَّد.

رجلٌ خلَّف خالاً وعمًّا، ورثَه خالُه دون عمِّه.

هذا رجلٌ تزوَّج أخوه لأبيه أمَّ أمِّه، فجاءت بابنٍ فهو خالُه وابنُ أخيه، وهو أقربُ من العمِّ، ويقال: رجلٌ خالُه ابنُ أخيه، ويقال: رجلٌ هو خالُ عمِّه، ويقال: عمُّ خالِه.

رجلٌ خلَّف زوجتَه وأخاها، لها الثُّمنُ والباقي لأخيها.

. . . .

الاختيار

هذا رجلٌ زوَّجَ ابنَه حماتَه، فأولدَها ابناً، فهو أخو زوجتِه، وابنُ ابنِه.

رجلٌ هو خال رجلٍ وعمُّه.

هذا رجلٌ تزوَّجَ أبُ أبيه أمَّ أمِّه، فولدت ابناً فهو خالُه وعمُّه.

رجلان كلُّ واحدٍ منهما عمٌّ للآخر.

صورته: رجلان تزوَّج كلُّ واحدٍ منهما أمَّ الآخر، فولدَتا ابنين، فكلُّ ابنٍ عمُّ الآخر. وصورةٌ أخرى: رجلٌ تزوَّج أخوه لأمِّه أمَّ أبيه، فولدت ابناً، فالمولودُ عمُّ الرَّجل، والرَّجلُ عمُّه.

رجلان كلُّ واحدٍ منهما خالُ الآخر.

صورته: رجلان تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما بنتَ صاحبه، فولدَتْ ابناً، فالابنان كلُّ واحدٍ منهما خالُ الآخر، أو يقال: هو رجلٌ تزوَّجَ أبو أمِّه بأخته لأبيه، فولدت ابناً، فالمولودُ خالُ الرَّجل، والرَّجلُ خالُه.

رجلان أحدُهما خالُ الآخر، والآخرُ عمُّه.

صورته: رجلٌ تزوَّج امرأةً، وتزوَّج ابنُها أمَّها، فولدتا ابنين، فابنُ الأبِ عمُّ ابنِ الابنِ، وابنُ الابنِ خالُ ابنِ الأبِ.

رجلٌ خلَّف مالاً وورثةً فيهم رجلٌ واحدٌ، فإن كان ابنَ الميِّت فله ألفا درهمٍ، وإن كان ابنَ عمِّه فله عشرون ألفاً.

هذا رجلٌ ترك ستِّين ألف درهم، وترك ثمانيةً وخمسين بنتاً، فإن كان الرَّجلُ ابناً قاسمَهنَّ، فنصيبه ألفان، وإن كان ابنَ عمٍّ فلهنَّ الثُّلثان، وله الباقي، وهو عشرون ألفاً.

رجلٌ باع أباه في مهر أمِّه.

هذه حرَّةٌ تزوَّجت عبداً، فأولدَها ابناً، ثمَّ طلَّقها، فتزوَّجت سيِّدَه على مهرٍ، فطالبَتْه وقد أفلَسَ، فقُضيَ لها بالعبد، فوكَّلت ابنَها منه ببيعه وقبضِ مهرِها من ثَمَنِه.

رجلٌ خلَّف ستَّ وُرَّاثٍ وتسعين ديناراً، فأصاب أحدَهم دينارٌ واحدٌ.

هذا رجلٌ خلَّف أمًّا وجدًّا وأختاً لأبٍ وأمٍّ وأخوين وأختاً لأبٍ، فمسألتُه تصحُّ من تسعين، وسهمُ الأخت من الأبِ دينارٌ واحدٌ.

مريضٌ قال لرجلٍ: يرِثُني زوجتاك، وجدَّتاك، وعمَّتاك، وخالتاك، وأختاك.

هذا المريض تزوَّجَ جدَّتي الرَّجل، ولدَتْ كلُّ واحدة بنتين، فهما خالتاه وعمَّتاه، وقد كان

. . . .

الاختيار

الرَّجلُ تزوَّجَ جدَّتي المريض، وتزوَّج أبو المريض أمَّ الصَّحيح، فأولدَها بنتين، فهما أختا المريض لأبيه، وأختا الآخرِ لأمِّه، فإذا مات المريضُ بعدَ أبيه فقد خلَّفَ زوجتين هما جدَّتا المخاطب، وأربعَ بناتٍ هنَّ خالتاه وعمَّتاه، وجدَّتين هما زوجتاه، وأختين لأبٍ هما أختاه لأمِّه.

امرأةٌ تزوَّجت أربعةً ورِثَتْ من كلِّ واحدٍ نصفَ ماله.

هذه امرأةٌ ورِثَتْ هي وأخوها أربعةَ أعبُدٍ، فأعتقَاهم، ثمَّ تزوَّجَتْهم على التَّعاقُب، وماتوا، فلها من كلِّ واحدٍ الرُّبعُ بالنِّكاح، والرُّبعُ بالولاء، وذلك نصفُ ماله.

امرأةٌ وابنُها اقتسموا مالَ ميِّتٍ نصفين بغير ولاءٍ.

هذا رجلٌ زوَّجَ بنتَه ابنَ أخيه، فولدَتْ منه ابناً، ثمَّ مات هذا الرَّجلُ بعد موتِ ابن أخيه، فقد تركَ بنتَه فلها النِّصف، وترك ابنَها وهو ابنُ ابنِ أخيه، فيأخذُ الباقيَ بالتَّعصيب، وهو النِّصفُ.

ثلاثة إخوةٍ ورث أحدُهم سبعة أتساع المال، وكلُّ واحد من الآخرين تُسعَه.

هؤلاء ثلاثة إخوة لأمٍّ أحدهم ابنُ عمٍّ، فلهم ثلثُ المال بالأخوَّة، لكلِّ واحدٍ تُسعُه، والباقي وهو ستَّةُ أَتْساعٍ لابن العمِّ، فبقي معه سبعةُ أتْسَاعٍ.

رجلٌ خلَّف ثمانية بنينٍ ومالاً، وقال: يأخذُ الأكبرُ عشرةَ دنانير وتُسعَ ما بقي، والثاني عشرين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والثَّالث ثلاثين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والرَّابع أربعين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والخامس خمسين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والسَّادس ستِّين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والسَّابع سبعين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والثَّامن الباقي، ففعلوا ذلك، فكان المالُ بينهم على السَّواء.

الجواب: كان المالُ ستَّمئةٍ وأربعين ديناراً، فإذا أخذَ الأكبرُ عشرةَ دنانيرَ تبقى ستُّمئةٍ وثلاثون ديناراً تُسْعُها سبعون يأخذها، يبقى معه ثمانون، وهو ثُمنُ المال يبقى خمسُمئة وستُّون، فإذا أخذ الثاني عشرين ديناراً وتُسعَ الباقي ستِّين صار معه ثمانون، وهو ثُمنُ الجميع، يبقى أربعُمئةٍ وثمانون، فإذا أخذ الثَّالثُ ثلاثين وتُسعَ الباقي خمسين يصير معه ثمانون أيضاً، يبقى أربعُمئةٍ، فإذا أخذ الرَّابعُ أربعين وتُسعَ الباقي أربعين يصيرُ معه ثمانون أيضاً، يبقى ثلاثُمئةٍ وعشرون، فإذا أخذَ الخامسُ خمسين وتُسعَ الباقي ثلاثين يبقى مئتان وأربعون، فإذا أخذ السَّادسُ ستِّين وتُسعَ الباقي عشرين يبقى مئة وستُّون، فإذا أخذ السَّابعُ سبعين وتُسعَ الباقي عشرةً يبقى ثمانون، يأخذها الثَّامنُ، فقد حصل لكلِّ واحدٍ منهم ثمانون.

والله أعلم وأحكم بالصواب

* * *

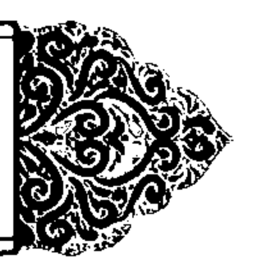
. . . .

الاختيار

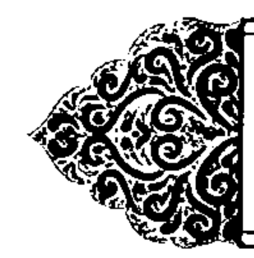
واتفق الفراغ عن تحريره آخر «الاختيار لشرح المختار» في جزء واحد بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وتيسيره وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته يوم الجمعة أول عشر من عشر الأخير شهر جمادى الأول سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة في الخنكاه المجاهدية بالشرف الأعلى القبلي رحم الله بانيها على يد العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الكريم بن عبد الرحيم بن عبد الكريم الأصفهاني اللهم اغفر وارحم لكاتبه ولصاحبه ولجميع المسلمين.

صاحبه ومالكه العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين محمد بن الفقير إلى الله تعالى الشيخ عز الدين أبي عبد الله محمد بن الفقير إلى الله تعالى بدر الدين عيسى الأقسرائي.

* * *



أهم مصادر التحقيق



١. الإبل لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي (٢١٦هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، المحقق: خالد العواد، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٦. أحكام الأوقاف لأحمد بن عمرو الخصاف (٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

٧. الأحكام الصغرى لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي (٥٨١هـ)، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٨. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩. أحكام القرآن أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، وقف الديانة التركي، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

١٠ . أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١ . الأحكام الوسطى لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٢ . أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال البغدادي (٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣ . أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم البَستوي، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.

١٤ . أخبار القضاة لمحمد بن خلف الضبي البغدادي الملقب بوكيع (٣٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

١٥ . أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الغساني الأزرقي (٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت.

١٦ . الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

١٧ . الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٨ . الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٧٨هـ)، المحقق: يوسف الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٩ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٢٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٢٦. الأفراد أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، المحقق: جابر بن عبدالله السريع، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

٢٧. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع (٤٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢٩. الإقناع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣١. الإلزامات والتتبع أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢. الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) تحقيق: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٢م.

٣٣. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٤. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق.

٣٥. الأمثال، أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، المحقق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٦. الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٣٧. الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد ابن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٨. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٣٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قز أوغلي سبط أبي الفرج ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤٤. البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، هـ ١٩٨٨م.

٤٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤٦. البر والصلة، الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (٢٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٤٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٠. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥١. تاج التراجم زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٥٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني مرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٣. تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٥٤. تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٥٥. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٦. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي (٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٥٧. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٥٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٥٩. التاريخ الأوسط محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٦٠. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.

٦١ . التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٦٢ . تاريخ المدينة، لعمر بن شبَّة النميري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة ـ السعودية، ١٣٩٩هـ.

٦٣ . تاريخ الموصل لأبي زكريا الأزدي (٣٣٤هـ) تحقيق: د. علي حبيبة، دار العراب، ٢٠١٦م.

٦٤ . تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥ . تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني (٤٢٧هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦٦ . تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦٧ . تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزّاز الواسطي (٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٨ . تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٩ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٧٠ . التجريد أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ)، المحقق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧١ . تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٤. تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٥. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي ورفاقه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥، ١٩٨٣م.

٧٧. الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري (٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨. تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) المحقق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٩. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل محمد العربي، الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٨٠. تغليق التعليق أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت لبنان، عمان الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨٢. تفسير البغوي الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٣. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
٨٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.
٨٥. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٨٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٨٧. تلخيص المتشابه في الرسم، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
٨٨. تلخيص تاريخ نيسابور، أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا، طهران.
٨٩. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
٩٠. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٩٣. تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، المحقق: علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٩٤. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
٩٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزِّي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٩٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٩٨. التيسير في القراءات السبع عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٩٩. الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ه ١٩٧٣م.
١٠٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٠١. جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٠٢. جامع المسانيد أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٣. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن، إسماعيل ابن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، المحقق: د. عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٠٤. جامع معمر بن راشد، لأبي عروة معمر بن راشد الأزدي نزيل اليمن (١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٥. الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٠٦. جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة، المحقق: بدر البدر، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٠٧. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٠٨. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٩. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١١١ . الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١١٢ . الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١٣ . حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي (٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١١٤ . الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١٥ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار السعادة، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

١١٦ . حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: د. أحمد عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١١٧ . الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد.

١١٨ . الخراج ليحيى بن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم (٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١١٩ . خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، المحقق: أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٠ . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٢١ . الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمود النحال، الروضة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
١٢٢ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٢٣ . الدر الملتقط في تبيين الغلط، لرضي الدين الحسن بن محمد الصغاني (٦٥٠هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد: ١، ١٩٧٢م.
١٢٤ . الدر المنثور جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢٥ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٢٦ . الدرة الثمينة في أخبار المدينة، محب الدين محمد بن محمود ابن النجار (٦٤٣هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
١٢٧ . الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ.
١٢٨ . الدعوات الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٢٩ . دلائل النبوة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، حققه: د. محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٣٠ . دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٣١. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٣٢. ذم الملاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٣. رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٤. الرخصة في تقبيل اليد أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن ابن المقرئ (٣٨١هـ)، المحقق: محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٣٦. الرد على سير الأوزاعي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة: الأولى.

١٣٧. الردة محمد بن عمر السهمي الواقدي (٢٠٧هـ)، المحقق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٣٨. الرسالة الموضحة في ذكر سرقات المتنبي وساقط شعره، محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي (٣٨٨هـ).

١٣٩. الرسالة عبد الله ابن أبي زيد النفزي القيرواني (٣٨٦هـ)، دار الفكر.

١٤٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٤١ . زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٢ . الزهد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٤٣ . الزهد الكبير أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

١٤٤ . الزيادات على الموضوعات = ذيل اللآلئ المصنوعة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: رامز حاج حسن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٤٥ . السرج واللجام لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق إبراهيم السامرائي.

١٤٦ . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤٧ . سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٤٨ . سنن الترمذيّ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤٩ . سنن الدارقطنيّ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٥٠ . سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.

١٥١. السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١٥٢. السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٥٣. السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٥٤. السنن المأثورة للشافعي إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٥. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

١٥٦. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، المحقق: حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٥٧. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٥٨. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٩ . سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٦٠ . سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد البرقاني (٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦١ . سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، أحمد بن محمد البرقاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن.

١٦٢ . سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٦٣ . سؤالات السلمي للدارقطني محمد بن الحسين السلمي (٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٤ . سيرة ابن إسحاق = كتاب السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المدني (١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٦٥ . السيرة النبوية، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

١٦٦ . شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين صدر الشريعة عمر بن عبد العزيز البخاري (٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

١٦٧ . شرح السِّيَر الكبير، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

١٦٨. الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٦٩. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

١٧٠. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (٣٦٨هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٧١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمة الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٧٢. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.

١٧٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٧٤. شرف المصطفى عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي (٤٠٧هـ)، المحقق: نبيل الغمري آل باعلوي، دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٥. شعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٧٦ . الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٧٧ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٧٨ . الصارم المنكي في الرد على السبكي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٧٩ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٨٠ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٨١ . صحيح ابن خزيمة، للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٨٢ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٣ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٤ . الضعفاء الصغير، للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٥ . الضعفاء الكبير أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٨٦ . الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٧ . الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٨ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٨٩ . الطب النبوي أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

١٩٠ . الطبقات الكبرى ـ الجزء المتمم لطبقات الصحابة، محمد بن سعد (٢٣٠هـ) تحقيق: د. محمد السلمي ود. عبد العزيز السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٩١ . الطبقات الكبرى محمد بن سعد (٢٣٠هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨هـ.

١٩٢ . طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٩٣ . طلبة الطلبة نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

١٩٤ . الطيوريات المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (٥٠٠هـ)، تحقيق: دسمان معالي، عباس الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٩٥ . العباب الزاخر واللباب الفاخر، رضي الدين الحسن بن محمد الصغاني (٦٥٠هـ).

١٩٦ . علل الترمذي الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ورفاقه، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٧ . علل الحديث عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٩٨ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: ٢، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٩٩ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض.

٢٠٠ . العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٠١ . عمل اليوم والليلة أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٢ . عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد الدينوري ابن السنِّي (٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة السعودية، بيروت لبنان.

٢٠٣ . العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٤ . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٠٥ . غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: د. حسين شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٠٦ . غريب الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٠٧. غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان العايد، مكة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٨. الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٠٩. الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ه) محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.

٢١١. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (٩٢٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٢١٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢١٣. فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

٢١٤. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ) المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢١٥. الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (نحو ٣٩٥هـ) حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر.

٢١٦. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) المحقق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢١٧. فضائل القرآن أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٢١٨. فضل الخيل لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٧٠٥هـ) تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٩٣٠م.
٢١٩. الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٢٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
٢٢١. الفوائد لتمَّام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٢٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: ٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٢٣. القبور، عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ) المحقق: طارق العمود، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٢٤. القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٢٢٥. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٢٦. الكسب محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) المحقق: د. سهيل زكار، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٢٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٢٨. كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٢٩. الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (٤٢٧هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري المتقي الهندي (٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٣١. الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) المحقق: عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٣٢. لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٣٣. ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد، محمد بن محمد الأزدي الواسطي الباغندي (٣١٢هـ)، تحقيق: خالد باسمح، دار التوحيد، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٣٥. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٣٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٣٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٣٨. مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد ابن الفوطي (٧٢٣هـ)، المحقق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣٩. مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

٢٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٤٢. المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة في دار الفكر بيروت.

٢٤٣. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٤٤. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٤٥. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٤٦. مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٤٧. مختصر القدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ) المحقق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٤٨. مختصر خلافيات البيهقي لشهاب الدين أحمد بن فَرْح اللخمي الإشبيلي (٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٤٩. مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٠. المدخل إلى علم السنن أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، القاهرة، مصر، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٧م.

٢٥١. المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيِّع (٤٠٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.

٢٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣. المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٤. المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ) الدار العلمية، الهند.

٢٥٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (٢٥١هـ) الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م.

٢٥٧. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٥٨. المستخرج لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٥٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٥هـ) تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢٦٠. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) المحقق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٦١. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الآداب، مصر.

٢٦٢. مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دا القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٦٣. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٦٤. مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (٢٣٨هـ) المحقق: محمد مختار المفتي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٦٦. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (٥٢٢هـ) المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٢٦٧. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، عبد الله بن محمد الحارثي (٣٤٠هـ) المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٢٦٨. مسند الإمام الشافعي ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي (٧٤٥هـ) تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٦٩. مسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢ه) تحقيق: د.محفوظ عبد الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه ١٩٨٨م.

٢٧٠. مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٧١. مسند الشاميين سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٢٧٢. مسند الشهاب أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (٤٥٤هـ) المحقق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٢٧٣. مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٧٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٦. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧٧. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٧٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧٩. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٢٨٠. معجم ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٨١. معجم أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (٣٠٧هـ) المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٢. المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٨٣. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٨٤. معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨٥. المعجم الصغير سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٨٦. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٨٧. المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، دار الفكر.

٢٨٨ . معجم عبد الخالق بن أسد (٥٦٤هـ)، نبيل سعد الدين جرَّار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٨٩ . معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٩٠ . معرفة الرجال عن يحيى بن معين - رواية ابن محرز، المحقق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٩١ . معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٩٢ . معرفة الصحابة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٩٣ . معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٢٩٤ . المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (٢٧٧هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٩٥ . مغازي الواقدي محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٩٦ . المُغرِب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزي (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٩٧ . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٩٨ . المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٢٩٩. المفضليات للمفضَّل بن محمد الضبِّي (نحو ١٦٨هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: السادسة.
٣٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣٠١. المقاصد الحسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٣٠٢. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠٣. مَن تكلَّم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، محمد بن عبد الرحمن ابن زريق المقدسي ثم الصالحي (٨٠٣هـ) المحقق: حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٣٠٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٠٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٣٠٦. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، دار ابن الجوزي، تحقيق: طارق عوض الله محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٠٧. المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٠٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

٣١٠. المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣١١. الموضوعات لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن عبد المحسن، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٣١٢. موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٣١٣. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣١٤. موطأ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٣١٥. ميزان الاعتدال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣١٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري (٨٠٨هـ) دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٥٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مصر، ١٩٦٣م، طبعة مصورة بدار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

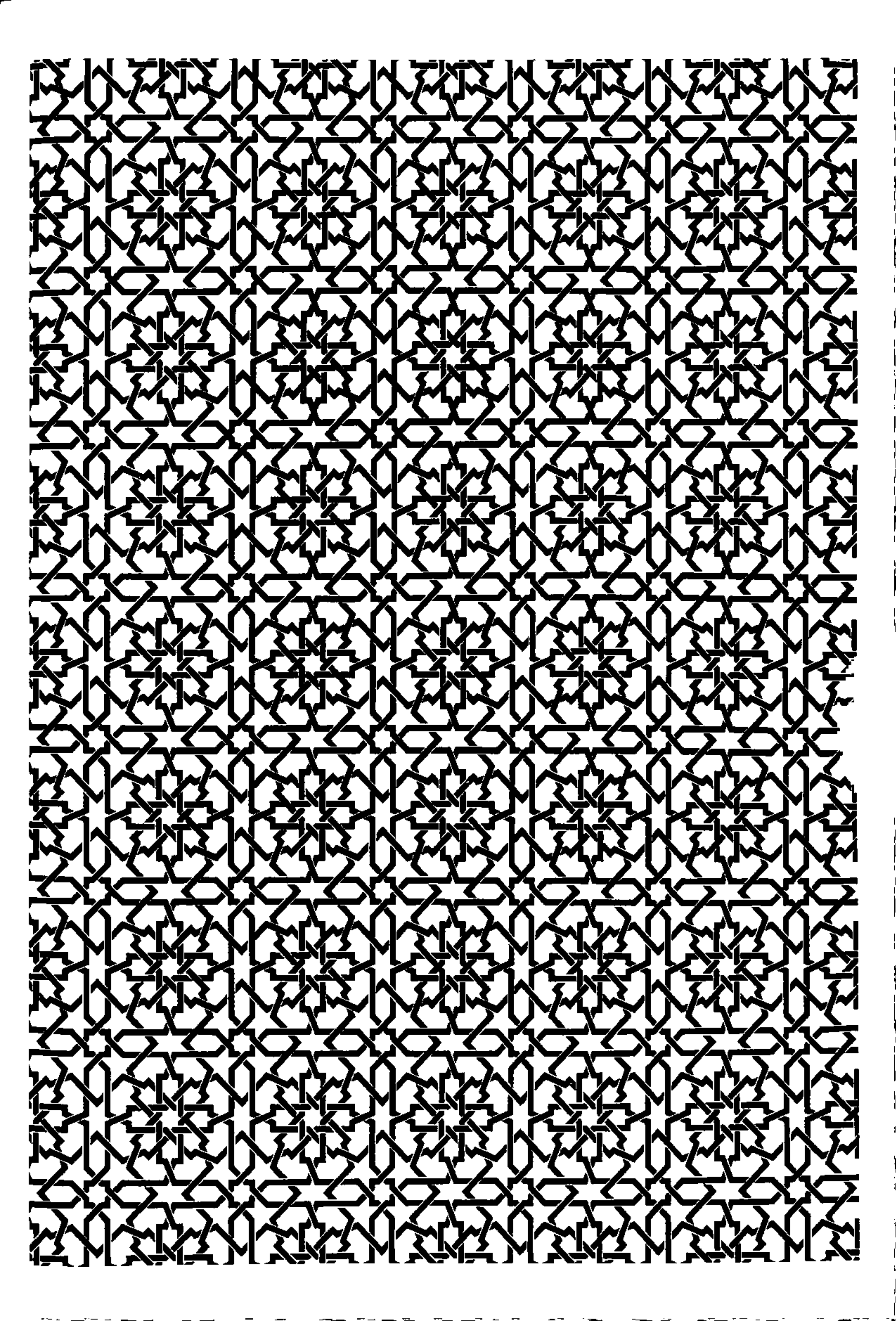
٣٢٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، مطبعة وكالة المعارف، إستانبول، تركيا، ١٩٥١م، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

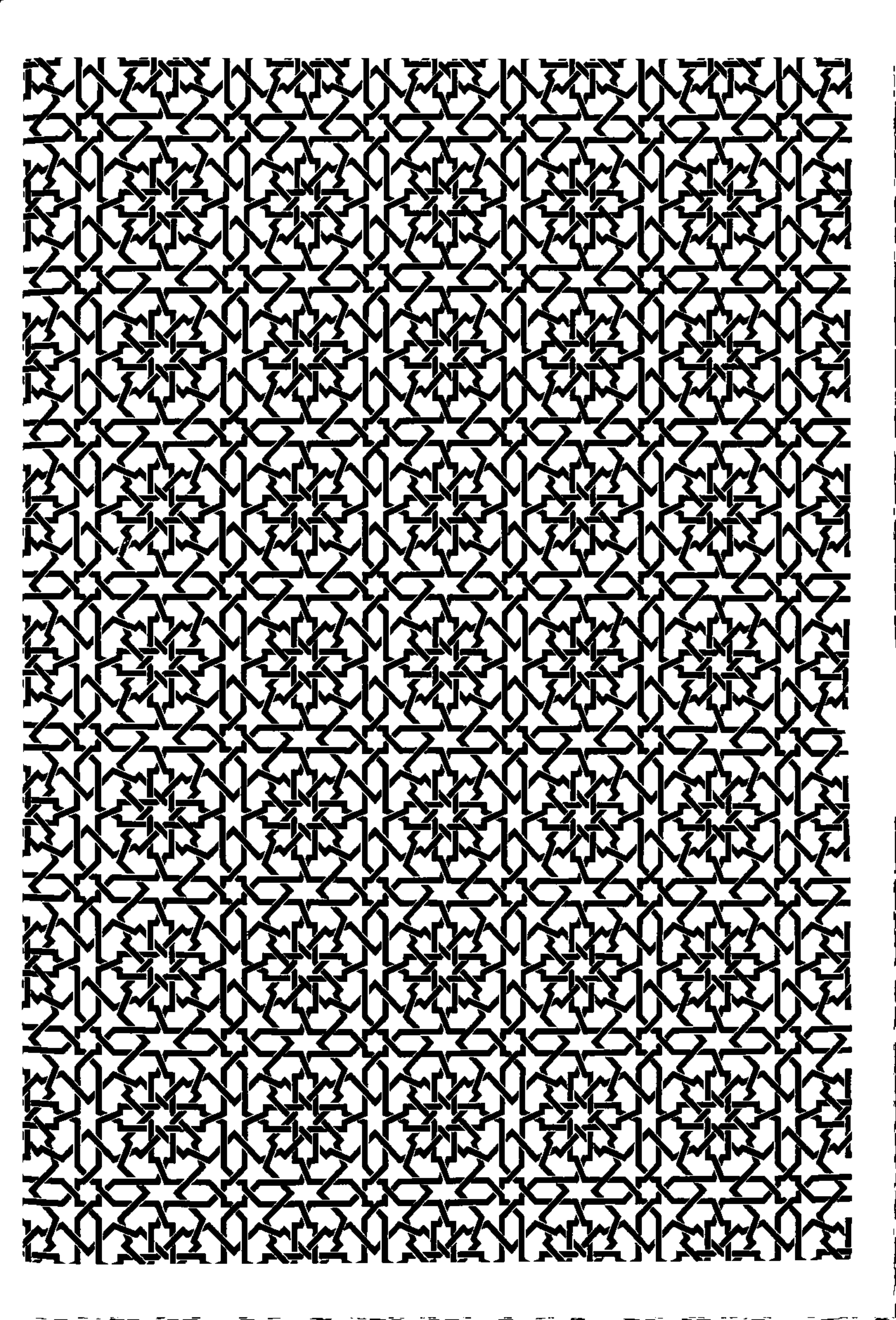
٣٢٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

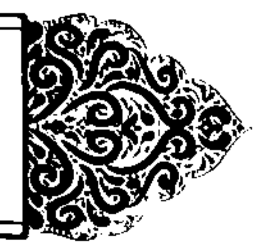
٣٢٣. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد الثعالبي (٤٢٩هـ) المحقق: د. مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.





فهرس الموضوعات





فهرس الموضوعات

* * *